المُقنِع

لموفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيّ

٥٤١ - ٦٢٠هـ

و :

الشَّرحُ الكبيرُ

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ

٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما :

الإنصَاف

في معرفةِ الراجحِ مِنَ الخِلَافِ

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداويّ

٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن التركي

الدكتور

عبد الفتاح محمد الحلو

الجزء الثالث

الصلاة

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ = ١٩٩٣م

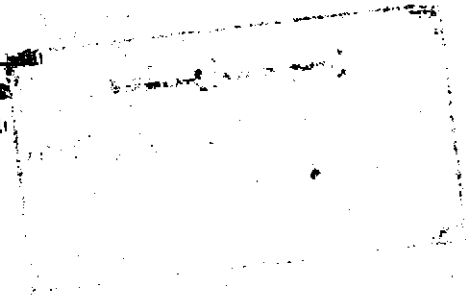

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة

يوزع

على نفقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابه

أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

المقنع

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الشرح الكبير

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ فى اللُّغَةِ عِبارَةٌ عن الدُّعاءِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[1] . أى ادْعُ لهم ، وقال ﷺ : « إذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ »[2] . وفى الشَّرْعِ عِبارَةٌ عن الأفْعالِ المَعْلُومَةِ، فإذا وَرَد فى الشَّرْعِ أمْرٌ بصَلاةٍ، أو حُكْمٌ مُعَلَّقٌ

الإنصاف

كتابُ الصَّلاةِ

فائدتان ؛ إحْداهما ، للصَّلاةِ مَعْنَيان ، معْنًى فى اللُّغَةِ ، ومعْنًى فى الشَّرْعِ ؛ فمَعْناها فى اللُّغةِ الدُّعاءُ ، وهى فى الشَّرْعِ عِبارَةٌ عَنِ الأفْعالِ المَعْلومَةِ ؛ مِنَ القِيامِ ، والقُعودِ ، والرُّكوعِ ، والسُّجودِ ، وما يتَعَلَّقُ به مِنَ القِراءةِ والذِّكْرِ ، مُفْتَتَحَةٌ بالتَّكْبيرِ ، مُخْتَتَمَةٌ بالتَّسْليمِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هى عِبارَةٌ عن هَيْئَةٍ مخْصوصَةٍ ، مُشْتَمِلَةٍ على رُكوعٍ وسُجودٍ . وذكَره . انتهى . وسُمِّيَتْ صلاةً لاشْتِمالِها على الدُّعاء . وهذا هو الصَّحيحُ الذى عليه جمهورُ العُلَماءِ مِنَ الفُقَهاءِ ، وأهْلِ العَرَبِيَّةِ وغيرِهم . وقال بعْضُ العُلَماءِ : إنَّما سُمِّيَتْ صلاةً ؛ لأنَّها ثانِيَةٌ لشهادَةِ التَّوْحيدِ ،

---

(١) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بإجابة الداعى إلى الدعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/١٠٥٤ . وأبو داود ، فى : باب فى الصائم يدعى إلى وليمة ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/٥٧٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إجابة الصائم الدعوة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ١/٣٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٧٩ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ .

الشرح الكبير

عليها ، انْصَرَف إلى الصلاةِ الشَّرْعِيَّةِ فى الظّاهِرِ . والأصْلُ فى وُجُوبِها الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ؛ أمّا الكتابُ فقَوْلُه تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1] . ومِن السُّنَّةِ قَوْلُ النبىِّ ﷺ : «بُنِىَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . والأخْبارُ فى ذلك كَثِيرَةٌ ، وأجْمَع المُسْلِمُون على وُجُوبِ خَمْسِ صَلَواتٍ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ .

الإنصاف

كالمُصَلِّى مِنَ السَّابِقِ فى الخَيْلِ . وقيلَ : سُمِّيَتْ صلاةً ؛ لما يعودُ على صاحِبِها مِنَ البَرَكَةِ . وتُسَمَّى البَرَكَةُ صلاةً فى اللُّغَةِ . وقيل : لأنَّها تُفْضِى إلى المَغْفِرَةِ التى هى مَقْصودَةٌ بالصَّلاةِ . وقيل : سُمِّيَتْ صلاةً ؛ لما تَتَضَمَّنُ مِنَ الخُشوعِ ، والخَشْيَةِ للهِ . مأْخُوذٌ مِن صَلَيْتَ العُودَ إذا لَيَّنْتَهُ ، والمُصَلِّى يلِينُ ويَخْشَعُ . وقيل : سُمِّيَتْ صلاةً ؛ لأنَّ المُصَلِّىَ يتْبَعُ مَن تقدَّمَه ؛ فجِبْرِيلُ أوَّلُ مَن تقدَّم بِفِعْلِها ، والنَّبِىُّ ﷺ ، تَبَعًا له ومُصَلِّيًا ، ثم المُصَلُّون بعدَه . وقيل : سُمِّيَتْ صلاةً ؛ لأنَّ رأْسَ المَأْمُومِ عندَ صَلَوَىْ إمامِه ، والصَّلَوان : عَظْمان عن يَمِينِ الذَّنَبِ ويَسارِه فى مَوْضِعِ الرِّدْفِ ، ذُكِرَ ذلك فى « النِّهايَةِ » إلَّا القَوْلَ الثَّانِىَ ، فإنَّه ذكَرَهُ فى

(١) سورة البينة ٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : أول كتاب الإيمان ، وفى : باب دعاؤكم إيمانكم ، من كتاب الإيمان ، وفى باب سورة البقرة ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١/٨ ، ٩ ، ٦/٣٢ . ومسلم ، فى : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٤٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء بنى الإسلام على خمس ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠/٧٤ . والنسائى ، فى : باب على كم بنى الإسلام ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٨/٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب فى الإيمان ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٦ ، ١٢٠ ، ١٤٣ .

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ . المقنع

---

٢٤٦ – مسألة : (وهى واجِبَةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ ، إلَّا الحائِضَ والنُّفَساءَ) لِما ذَكَرْنا ، ولقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾[1] . فأمّا الحائِضُ والنُّفَساءُ فلا تَجِبُ عليهما الصلاةُ ؛ لِما ذَكَرْنا فى بابِ الحَيْضِ . الشرح الكبير

« الفُروعِ » . الثَّانيةُ ، فُرِضَتِ الصَّلاةُ لَيْلَةَ الإسْراءِ ، وهو قبلَ الهِجْرَةِ بنحوِ خمْسِ سِنِين . وقيل : سِتَّةٌ . وقيل : بعدَ البَعْثَةِ بنحوِ سَنَةٍ . الإنصاف

تنبيه : دخَل فى عُمومِ قوْلِه : وهى واجِبَةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ . مَن أسْلَم قبلَ بلُوغِ الشَّرْعِ له ؛ كمَنْ أسْلَم فى دارِ الحرْبِ ونحوِه . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به الأكْثرُ . قال فى « الفُروعِ » : ويَقْضِيها مُسْلِمٌ قبلَ بلُوغِ الشَّرْعِ . وقيل : لا يقْضِيها . ذكَره القاضى . واخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، بِناءً على أنَّ الشَّرائِعَ لا تَلْزَمُ إلَّا بعدَ العلْمِ . قال فى « الفائقِ » : وخرَج رِوايَتان فى ثُبوتِ حُكْمِ الخِطَابِ قبلَ المَعْرِفَةِ . انتهى . وقيل : لا يَقْضِى حَرْبِيٌّ . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : والوَجْهانِ فى كلِّ مَنْ تَرَكَ واجِبًا قبلَ بلُوغِ الشَّرْعِ ؛ كمَن لم يَتَيَمَّمْ لعدَمِ الماءِ ، لظَنِّه عدَمَ الصِّحَّةِ به ، أو لم يُزَكِّ ، أو أكَل حتى تبَيَّنَ له الخيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخيْطِ الأسْوَدِ ، لظَنِّه ذلك ، أو لم تُصَلِّ مُسْتَحاضَةٌ ، ونحوُه . قال : والأصَحُّ لا فَرْضًا . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُه ولم يَقْضِ ، وإلَّا أثِمَ ، وكذا لو عامَلَ بِرِبًا ، أو نكَح فاسِدًا ، ثم تبَيَّنَ له التَّحْرِيمُ .

قوله : وهى واجِبَةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ إلَّا الحائضَ والنُّفساءَ . يعْنى لا

---

(١) سورة النساء ١٠٣ .

المقنع وَتَجِبُ عَلَى النَّائِمِ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ شُرْبِ [١٣و] دَوَاءٍ .

الشرح الكبير ٢٤٧ – مسألة ؛ قال : (وتَجِبُ على النّائِمِ ، ومَن زال عَقْلُه بسُكْرٍ أو إغماءٍ أو شُرْبِ دَواءٍ) لا نَعْلَمُ خِلافًا فى وُجُوبِ الصلاةِ على النّائِمِ ، بمَعْنَى أنَّه يَجِبُ عليه قَضاؤُها إذا اسْتَيْقَظ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَها » . رَواه مسلمٌ[1] [١/١٢٣و] بمَعْناه . ولو لم تَجِبْ عليه فى حالِ نَوْمِه ، لَما وَجَب عليه قَضاؤُها ، كالمَجْنُونِ . وكذلك السَّكْرانُ ومَن شَرِب مُحَرَّمًا يُزِيلُ عَقْلَه ؛ لأنَّه إذا وَجَب بالنَّوْمِ المُباحِ ، فبالمُحَرَّمِ بطَرِيقِ الأَوْلَى . وحُكْمُ المُغْمَى عليه حُكْمُ النّائِمِ فى وُجُوبِ قَضاءِ العِباداتِ عليه ؛ مِن الصلاةِ والصومِ ، يُرْوَى ذلك عن عَمّارٍ ، وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، وسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ[2] . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، وطاوُسٍ ، والحسنِ ، والزُّهْرِىِّ ، قالوا : لا يَقْضِى الصلاةَ . وقال مالكٌ والشافعىُّ : لا يَلْزَمُه قَضاءُ الصلاةِ ، إلَّا أن يُفِيقَ فى

الإنصاف تجبُ الصَّلاةُ عليهما ، وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ . ولنا وَجْهٌ ، أنَّ النُّفَساءَ إذا طَرَّحتْ نفسَها ، لا تسْقُطُ الصَّلاةُ عنها . وأطلَق الخِلافَ جماعةٌ ، منهم ابنُ تَميمٍ .

قوله : وتَجِبُ على النَّائِمِ ومَن زالَ عَقْلُه بسُكْرٍ ، أو إغْماءٍ ، أو شُرْبِ دَواءٍ . أمَّا النَّائمُ ، فتَجِبُ الصَّلاةُ عليه إجْماعًا ، ويجبُ إعْلامُه إذا ضاقَ الوقْتُ ، على الصَّحيحِ . جزَم به أبو الخَطَّابِ فى « التَّمْهِيدِ » . وقيل : لا يجبُ إعْلامُه .

---

(١) فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٧٧ .

(٢) سَمُرة بن جندب بن هلال ، الفزارى ، أبو سليمان ، كان غلامًا على عهد رسول الله ﷺ . مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين . الإصابة ٣/١٧٨ ، ١٧٩ .

الشرح الكبير

جُزْءٍ مِن وَقْتِها ؛ لأنَّه يُرْوَى أنَّ عائشةَ سألت رسولَ اللهِ ﷺ عن الرجلِ يُغْمَى عليه ، فيَتْرُكُ الصلاةَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ ، إلَّا أنْ يُغْمَى عَلَيْهِ ، فَيُفِيقَ فِى وَقْتِهَا ، فَيُصَلِّيَهَا »[1] . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : إن أُغْمِيَ عليه أكْثَرَ مِن خَمْسِ صَلَواتٍ لم يَقْضِ شَيْئًا ، وإلَّا قَضَى الجَمِيعَ ؛ لأنَّ ذلك يَدْخُلُ فى التَّكْرارِ ، فأسْقَطَ القَضاءَ ، كالجُنُونِ . ولَنا ، أنَّ الإغْماءَ لا يُسْقِطُ فَرْضَ الصِّيامِ ، ولا يُؤَثِّرُ فى ثُبُوتِ الوِلايَةِ ، ولا تَطُولُ مُدَّتُه غالِبًا ، أشْبَهَ النَّوْمَ ، وحَدِيثُهم يَرْوِيه الحَكَمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ[2] ، وقد نَهَى أحمدُ عن حَدِيثِه . وقال البُخارِىُّ : تَرَكُوه . وقِياسُه على المَجْنُونِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه تَطُولُ مُدَّتُه غالِبًا ، وتَثْبُتُ عليه الوِلايَةُ ، ويَسْقُطُ عنه الصومُ ، ولا يَجُوزُ على الأنبياءِ ، عليهم السَّلامُ ، بخِلافِ الإغْماءِ ، ولأنَّ مالا يُؤَثِّرُ فى إسْقاطِ الخَمْسِ لا يُؤَثِّرُ فى إسْقاطِ الزَّائِدِ عليها ، كالنَّوْمِ .

الإنصاف

وقيل : يجبُ ولو لم يَضِقِ الوقْتُ ، بل بمُجَرَّدِ دخُولِه . وهذه احْتِمالاتٌ مُطْلَقَاتٌ فى « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » . وأمَّا مَن زالَ عقْلُه بسُكْرٍ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ وجوبُ الصَّلاةِ مُطْلقًا عليه . وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكْثَرُهم . وكذا مَن زالَ عَقْلُه بمُحَرَّمٍ . واخْتارَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، عدَمَ الوُجوبِ فى ذلك كلِّه . وقال فى « الفَتاوَى المِصْرِيَّةِ » : تَلْزَمُه بلا نِزاعٍ . وقيل : لا تجِبُ إذا سكِر

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة ، هل يقضى أم لا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢/٨١ . والبيهقى ، فى : باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١/٣٨٨ .

(٢) الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى ، أبو عبد الله . قال أحمد : أحاديثه كلها موضوعة . ميزان الاعتدال ١/٥٧٢ - ٥٧٤ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا شُرْبُ الدَّواءِ المُباحِ الذى يُزِيلُ العَقْلَ ، فإن كان لا يَدُومُ كثيرًا، فهو كالإغْماءِ، وإن تَطاوَلَ، فهو كالجُنُونِ[1] . وأمّا ما فيه السُّمُومُ مِن الأدْوِيَةِ ، فإن كان الغالِبُ مِن اسْتِعْمالِه الهَلاكَ أو الجُنُونَ ، لم يَجُزْ ، وإن كان الغالِبُ منه السَّلامَةَ ويُرْجَى نَفْعُه ، أُبِيحَ شُرْبُه فى الظّاهِرِ ؛ لدَفْعِ ما هو أخْطَرُ منه ، كغيرِه مِن الأدْوِيَةِ ، ويَحْتَمِلُ أن يَحْرُمَ ؛ لأنَّ فيه تَعَرُّضًا للهَلاكِ ، أشْبَهَ ما لو لم يُرِدْ به التَّداوِىَ . والأوَّلُ أصَحُّ ، فإن قُلْنا : يَحْرُمُ شُرْبُه . فهو كالمُحَرَّماتِ مِن الخَمْرِ ونَحْوِه ، وإن قُلْنا : يُباحُ . فهو كالمُباحاتِ فيما ذَكَرْنا . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

مُكْرَهًا . وذكَره القاضى فى « الخِلافِ » قِياسَ المذهبِ . وتجِبُ على مَن زالَ [١/٧٣ و] عقْلُه بمَرَضٍ ، بلا نِزاعٍ . فعلى المذهبِ ؛ لو جُنَّ مُتَّصِلًا بكُرْهٍ ، ففى وُجوبِها عليه زمَنَ جُنونِه احْتِمالانِ . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » . وهى لأبِى المَعالِى فى « النِّهايَةِ » . قلتُ : الذى يظْهَرُ الوجوبُ تَغْلِيظًا عليه ، كالمُرْتَدِّ على ما يأْتِى قريبًا . وقال ابنُ تَميمٍ : ويُباحُ مِنَ السُّمومِ تَداوِيًا ، ما الغالِبُ عنه السَّلامَةُ ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . الثّانى ، لا يُباحُ ، كما لو كان الغالبُ منه الهَلاكَ ، وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، والذى قدَّمه وصَحَّحَه فيه ما صَحَّحَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه . وأمَّا المُغْمَى عليه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ وُجوبُها عليه مُطْلَقًا . نصَّ عليه فى روايةِ صالحٍ ، وابنِ مَنْصُورٍ ، وأبى طالبٍ ، وبَكْرِ بنِ محمدٍ ، كالنّائمِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : لا تجِبُ عليه ، كالمَجْنونِ . واخْتارَه فى « الفائقِ » . وأمَّا إذا زالَ عقْلُه بشُرْبِ دواءٍ ، يعْنِى مُباحًا ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ وُجوبُ الصَّلاةِ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وهى مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : لا تجِبُ عليه . وذكَر القاضى وَجْهًا ؛ أنَّ الإغْماءَ بتَناوُلِ

---

(١) فى م : « كالمجنون » .

وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا . المقنع

٢٤٨ – مسألة : (ولا تَجِبُ على كافِرٍ ولا مَجْنُونٍ ، ولا تَصِحُّ منهما) اخْتَلَف أهلُ العلمِ فى خِطابِ الكُفّارِ بفُرُوعِ الإسلامِ ، وحُكِيَ عن أحمدَ ، رَحِمه اللهُ ، فيه رِوايَتان ، مع إجْماعِهم على أنَّها لا تَصِحُّ منه فى [١/١٢٣ظ] حالِ كُفْرِه ، ولا يَجِبُ عليه قَضاؤُها بعدَ إسْلامِه إذا كان الشرح الكبير

المُباحِ يُسْقِطُ الوُجوبَ ، والإغْماءَ بالمَرَضِ لا يُسْقِطُه ؛ لأنَّه رُبَّما امْتَنَع مِن شُرْبِ الدَّواءِ خوْفًا مِن مشَقَّةِ القَضاءِ ، فتَفوتُ مصْلَحَتُه . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، ومَن تَبِعَه : مَن شَرِبَ دواءً فزالَ عقْلُه به ، فإنْ كان زَوالًا لا يدومُ كثيرًا ، فهو كالإغْماءِ ، وإنْ تَطاوَلَ ، فهو كالجُنونِ . الإنصاف

قوله : ولا تَجِبُ على كافِرٍ . الكافرُ لا يَخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ أصْلِيًّا ، أو مُرْتَدًّا . فإنْ كان أصْلِيًّا ، لم تَجِبْ عليه ، بمَعْنَى أنَّه إذا أسْلَمَ لم يقْضِها . وهذا إجْماعٌ . وأمَّا وُجوبُها ، بمَعْنَى أنَّه مُخاطَبٌ بها ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّهم مُخاطَبون بفُروعِ الإسْلامِ ، وعليه الجمهورُ . وعنه ، ليسوا بمُخاطَبِين بها . وعنه ، مُخاطَبون بالنَّواهِى دُونَ الأَوامرِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : ولا تَلْزَمُ كافِرًا أصْلِيًّا . وعنه ، تَلْزَمُه ، وهى أصَحُّ . انتهى . ومحَلُّ ذلك أصُولُ الفِقْه . وإنْ كان مُرْتَدًّا ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَقْضِى ما تَرَكَه قبلَ رِدَّتِه ، ولا يقْضِى ما فاتَه زمَنَ رِدَّتِه . قال القاضى ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهما : هذا المذهبُ ، واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والشَّارِحُ ، وقدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان ، ونصَراه ، وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حمْدانَ فى « رِعايَتِه الصُّغْرى » ، مع أنَّ كلامَه مُحْتَمِلٌ . قال فى الفائدَةِ السَّادسَةَ عشَرَةَ : والصَّحيحُ عدَمُ وُجوبِ العِبادَةِ عليه فى حالِ الرِّدَّةِ ، وعدَمُ إلْزامِه بقَضائِها بعدَ عوْدِه إلى الإسْلامِ . انتهى . وعنه ، يقْضِى ما تَرَكَه قبلَ رِدَّتِه ، وبعدَها . وجزَم به فى « الإفاداتِ » فى الصَّلاةِ ، والزَّكاةِ ، والصَّوْمِ ، والحجِّ ،

الشرح الكبير

أصْلِيًّا ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] . ولأنَّه قد أسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فى عَصْرِ النبىِّ ﷺ وبعدَه ، فلم [2]يُؤْمَرْ أحَدٌ[2] بقَضاءٍ ، ولأنَّ فى إيجابِ القَضاءِ عليه تَنْفِيرًا عن الإسلامِ ، فعُفِىَ عنه . وأمّا المُرْتَدُّ ، فذَكَر أبو إسحاقَ ابنُ شاقْلا فى وُجُوبِ القَضاءِ عليه رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، لا يَلْزَمُه . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، فعلى هذا لا يَلْزَمُه قَضاءُ ما تَرَك فى حالِ كُفْرِه ، ولا فى حالِ إسْلامِه قبلَ رِدَّتِه . وإن كان قد حَجَّ لَزِمَه اسْتِئْنافُه ؛ لأنَّ عَمَلَه قد حَبِط بكُفْرِه ؛ بدَلِيلِ قَوْلِه تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[3] . فصار كالكافِرِ الأصْلِىِّ فى جَمِيعِ أحْكامِه . والثانيةُ ، يَلْزَمُه قَضاءُ ما تَرَك مِن

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفُروعِ » . لكنْ قال : المذهبُ الأوَّلُ . كما تقدَّم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، ونصَره . وعنه ، لا يقْضِى ما تَرَكه قبلَ رِدَّتِه ولا بعدَها . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . قال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : هذا أصَحُّ الرِّوايَتَيْن ، واخْتارَه . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائِقِ » ، واخْتارَ الأخيرةَ . وقدَّم فى « الحاوِيَيْن » ، أنَّه لا قضاءَ عليه فيما تَرَكه حالةَ رِدَّتِه . وأطْلَقَ الوَجْهَيْن فى وُجوبِ ما تَرَكه قبلَ الرِّدَّةِ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ويقْضِى ما تَرَكه قبلَ رِدَّتِه ، روايةً واحدةً . وقد قال المُصَنِّفُ فى هذا الكتابِ ، فى بابِ حُكْمِ المُرْتَدِّ : وإذا أسْلَمَ ، فهل يلْزَمُه قَضاءُ ما تَرَكه مِنَ العِباداتِ فى رِدَّتِه ؟ على رِوايَتَيْن . قال فى « القَواعِدِ

(١) سورة الأنفال ٣٨ .

(٢ - ٢) فى م : « بأمر أحدًا » .

(٣) سورة الزمر ٦٥ .

الشرح الكبير

العباداتِ فى حالِ كُفْرِه ، وإسْلامِه قبلَ رِدَّتِه ، ولا يَجبُ عليه إعادَةُ الحَجِّ ؛ لأنَّ العَمَلَ إنَّما يَحْبَطُ بالإشْراكِ مع المَوْتِ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾[1] . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ[2] المُرْتَدَّ أقَرَّ بوُجُوبِ العِباداتِ عليه ، واعْتَقَد ذلك وقَدَر على التَّسَبُّبِ إلى أدائِها ، فلَزِمَه ، كالمُحْدِثِ . وذَكَر القاضى

الإنصاف

الأُصُولِيَّةِ » : إذا أسْلَمَ المُرْتَدُّ ، فهل يلْزَمُه قَضاءُ ما تَرَكَه مِنَ العِباداتِ زَمَنَ الرِّدَّةِ ؟ على رِوايَتَيْن . المذهبُ عَدَمُ اللُّزومِ . بنَاهُما ابنُ الصَّيْرَفِيِّ والطُّوفِيُّ على أنَّ الكُفَّارَ ، هل يُخاطَبون بفُروعِ الإسْلامِ أمْ لا ؟ قال : وفيه نظَرٌ مِن وَجْهَيْن . وذكَرَهما .

فائدة : فى بُطْلانِ اسْتِطاعةِ قادِرٍ على الحَجِّ برِدَّتِه ، ووُجوبِه باسْتِطاعَتِه فى رِدَّتِه فقط ، هاتَان الرِّوايَتَان نقْلًا ومذهَبًا . فعلى القوْلِ بالقَضاءِ فى أصْلِ المَسْأَلةِ ؛ لو طرَأَ عليه جُنونٌ فى رِدَّتِه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهب أنَّه يقْضِى ما فاتَه فى حالِ جُنونِه ؛ لأنَّ عَدَمَه رُخصَةٌ تَخْفِيفًا . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مُخْتَصرِ ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرِهم . واخْتارَه أبو المَعالِى ابنُ مُنَجَّى ، وغيرُه . قلتُ : فيُعايَى بها . وقيل : لا يقْضِى ، كالحائضِ .

تنبيه : الخِلافُ المُتَقَدِّمُ فى قَضاءِ الصَّلاةِ جارٍ فى الزَّكاةِ إنْ بَقِىَ مِلْكُه على ما يأْتِى . وكذا هو جارٍ فى الصَّوْمِ . فإنْ لَزِمَتْه الزَّكاةُ ، أخذَها الإمامُ ، ويَنْوِى بها للتعذُّرِ ، وإنْ لم تكُنْ قُرْبَةً كسائرِ الحُقوقِ . والمُمْتَنِعُ مِنَ الزَّكاةِ ، كالمُمْتَنِعِ مِن أداءِ الحُقوقِ . ذكَرَه الأصحابُ . وإنْ أسْلَمَ بعدَ أخْذِ الإمامِ ، أجْزَأَتْه ظاهِرًا .

(١) سورة البقرة ٢١٧ .
(٢) فى م : « ولأن » .

الشرح الكبير

رِوايَةً ثالثةً ، أنَّه لا قَضاءَ عليه لِما تَرَك فى حالِ رِدَّتِه ، وعليه قَضاءُ ما تَرَك فى إسْلامِه قبلَ الرِّدَّةِ ؛ لأنَّه كان واجِبًا عليه قبلَ الرِّدَّةِ فبَقِىَ الوُجُوبُ . قال : وهذا المَذْهَبُ . وهو[1] اخْتيارُ ابنِ حامِدٍ ، وعلى هذا لا يَلْزَمُه اسْتِئْنافُ الحَجِّ ؛ لأنَّ ذِمَّتَه بَرِئَتْ منه بِفِعْلِه قبلَ الرِّدَّةِ ، فلم تَشْتَغِلْ به بعدَ ذلك ، كالصلاةِ ، ولأنَّ الرِّدَّةَ لو أبْطَلَتْ حَجَّه ، أبْطَلَتْ سائِرَ عِباداتِه المَفْعُولَةِ قبلَ رِدَّتِه . وهذا أوْلَى إن شاء اللهُ تعالى . فأمَّا المَجْنُونُ فلا تَصِحُّ منه الصلاةُ ؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ التَّكْلِيفِ ، أشْبَهَ الطِّفْلَ ، ولا تَجِبُ عليه فى

الإنصاف

وفيه باطِنًا وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . قلتُ : الصَّوابُ الإجْزاءُ . وقيلَ : إنْ أسْلَمَ ، قَضاها ، على الأصَحِّ ، ولا يُجْزِئُه إخْراجُه حالَ كُفْرِه . زادَ غيرُ واحدٍ مِنَ الأصحابِ : وقيل : ولا قبلَه . قالَه فى « الفُروعِ » . ولم أفْهَمْ مَعْناه ، إلَّا أنْ يريدَ إنْ أخْرَجَها قبلَ الرِّدَّةِ مُراعًى . فإنِ اسْتَمَرَّ على الإسْلامِ ، أجْزَأتْ ، وإنِ ارْتَدَّ ، لم تُجْزِئْه ، كالحَجِّ . ولم يَنْقَطِعْ حوْلُه بردَّتِه فيه ، وإلَّا انْقطَع . وأمَّا إعادَةُ الحَجِّ ، إذا فعَلَه قبلَ رِدَّتِه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّه لا يَلْزَمُه إعادَتُه . نصَّ عليه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا هو الصَّحيحُ . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : ولا تَبْطُلُ عِباداتُه فى إسْلامِه إذا عادَ ، ولو الحَجَّ ، على الأظْهَرِ . وجزَم به المُصَنِّفُ فى هذا الكتابِ ، فى بابِ حُكْمِ المُرْتَدِّ . وصَحَّحَه القاضى والمُوَفَّقُ ، فى شَرْحِ مَناسِكِ « المُقْنِعِ » ، وقدَّمه « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الحاوِى الكبيرِ » [١/٧٣ ظ]، واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . ذكَرَه فى بابِ الحَجِّ ، ونصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ . وعنه ، يلْزَمُه . جزَم به ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » ، ذكَرَه فى كتابِ الحَجِّ ، وجزَم به فى « الجامِعِ الصَّغيرِ » ، و « الإفاداتِ » . قال

---

(١) سقطت الواو فى : م .

الشرح الكبير

حالِ جُنُونِه ، ولا يَلْزَمُه قَضاؤُها إلَّا أن يُفِيقَ فى وَقْتِ الصلاةِ ، لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا . وقد قال النبىُّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » . رَواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ .

الإنصاف

أبو الحَسَنِ الجَوْزِىُّ ، وجماعةٌ : يَبْطُلُ الحَجُّ بالرِّدَّةِ . واخْتارَ الإعادةَ أيضًا القاضى . وصَحَّحَه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، فى كتابِ الحَجِّ ، وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفائقِ » . ويأْتِى ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى بابِ حُكْمِ المُرْتَدِّ . فعلَى القَوْلِ بلُزومِ الإعادةِ ؛ قيلَ : بحُبوطِ العَمَلِ . وتقدَّم كلامُ الجَوْزِىِّ ، وغيرِه . وقيل : كإيمانِه ؛ فإنَّه لا يَبْطُلُ ، ويَلْزَمُه ثانيًا . والوَجْهَان فى كلامِ القاضى ، وغيرِه . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : اخْتارَ الأكْثَرُ أنَّ الرِّدَّةَ لا تُحْبِطُ العَمَلَ إلَّا بالمَوْتِ عليها . قال جماعةٌ : الإحْباطُ إنَّما يَنْصَرِفُ إلى الثَّوابِ دُونَ حقِيقَةِ العَمَلِ ؛ لبَقاءِ صِحَّةِ صلاةِ مَن صَلَّى خلْفَه ، وحِلِّ ما كان ذبَحَه ، وعدَمِ نقْضِ تَصَرُّفِه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو أسْلَم بعدَ الصَّلاةِ فى وَقْتِها ، وكان قد صلَّاها قبلَ رِدَّتِه ، فحُكْمُها حكْمُ الحَجِّ ، على ما تقدَّم مِنَ الخِلافِ فى المذهبِ ، على الصَّحيحِ مِنَ

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٥١ - ٤٥٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من لا يجب عليه الحد ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/١٩٥ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الطلاق فى الإغلاق ... ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٧/٥٩ ، ٨/٢٠٤ . والنسائى ، فى : باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦/١٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/٦٥٨ . والدارمى ، فى : باب رفع القلم عن ثلاثة ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/١٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١١٦ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ٦/١٠٠ ، ١٠١ .

المقنع وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ .

الشرح الكبير **٢٤٩** – مسألة : (وإذا صَلَّى الكافِرُ حُكِم بإسْلامِه) لقَوْلِه ﷺ :

الإنصاف المذهبِ . وقال القاضى : لا يلْزَمُه هنا إعادةُ الصَّلاةِ ، وإنْ لَزِمَه إعادةُ الحجِّ ؛ لِفِعْلِها فى إسْلامِه الثَّانى . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . الثَّانيةُ ، قال الأصحابُ : لا تَبْطُلُ عِبادَةٌ فَعَلَها فى الإسْلامِ السَّابِقِ إذا عادَ إلى الإسْلامِ ، إلَّا ما تقدَّم مِنَ الحجِّ والصَّلاةِ . وهذا المذهبُ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : إنْ صامَ قبلَ الرِّدَّةِ ، ففى القَضاءِ وَجْهان .

قوله : ولا مَجْنونٍ . يعْنِى أنَّها لا تجبُ على المَجْنونِ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، تجِبُ عليه فيَقْضِيها . وهى مِنَ المُفْرَداتِ ، وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : لا تجِبُ على الأبْلَهِ الذى لا يعْقِلُ . وقال فى الصَّوْمِ : لا يجِبُ على المَجْنونِ ، ولا على الأبْلَهِ اللَّذَيْن لا يُفِيقان . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يقْضِى الأبْلَهُ ، مع قوْلِه فى الصَّوْمِ : الأبْلَهُ كالمجْنونِ . ذكَرَه عنه فى « الفُروعِ » ، ثم قال : كذا ذكَرَ . قلتُ : لَيْسَ المُرادُ ، واللهُ أعلمُ ، ما قالَه صاحِبُ « الفُروعِ » . وإنَّما قال : يقْضِى على قوْلٍ . وهذا لفْظُه : ويَقْضِيها مع زَوالِ عقْلِه بنَوْمٍ وكذا وكذا . ثم قال : وبشُرْبِ دَواءٍ . ثم قال : وقيل : مُحَرَّمٍ ، أو أبْلَهٍ . وعنه ، أو مَجْنونٍ . فهو إنَّما حكَى القَضاءَ فى الأبْلَهِ قوْلًا . فهو مُوافِقٌ لِمَا قالَه فى الصَّوْمِ . فما بينَ كلامِه فى المَوْضِعَيْن تَنافٍ ، بل كلامُه مُتَّفِقٌ فيهما . وجزَم بعضُ الأصحابِ ، إنْ زالَ عقْلُه بغيرِ جُنونٍ ، لم يسْقُطْ . وقدَّمه بعضُهم . وقال فى القاعِدَةِ الثَّانيةِ بعدَ المِائَةِ : لو ضُرِبَ رأْسُه فجُنَّ ، لم يجِبْ عليه القَضاءُ ، على الصَّحيحِ .

قوله : وإذا صَلَّى الكافرُ ، حُكِمَ بإسْلامِه . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . نصَّ عليه .

الشرح الكبير

« مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا »[1] . وقال ﷺ : « بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ »[2] . فجَعَلَ الصلاةَ حَدًّا ، فمَن أتَى بها

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . وجزَم به كثيرٌ منهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وذكَرَ أبو محمدٍ التَّمِيمِيُّ ، فى « شَرْحِ الإرْشَادِ » ، إنْ صَلَّى جماعَةً ، حُكِمَ بإسْلامِه ، لا إنْ صلَّى مُنْفَرِدًا . وقال فى « الفائقِ » : وهل الحكْمُ للصَّلاةِ ، أو لتَضَمُّنِها الشَّهادةَ ؟ فيه وجْهان . ذكَرهما ابنُ الزَّاغُونِيِّ .

فائدة : فى صِحَّةِ صلاتِه فى الظَّاهرِ وَجْهان . وذكَرهما ابنُ الزَّاغُونِيِّ رِوايتَيْن . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . وجزَم فى « المُسْتَوعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم ، بإعادةِ الصَّلاةِ . قال القاضى : صلاتُه باطِلَةٌ . ذكَره فى « النُّكَتِ » . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : شرْطُ الصَّلاةِ تقَدُّمُ الشَّهادةِ المسْبُوقةِ بالإسْلامِ ، فإذا تقَرَّبَ بالصَّلاةِ يكونُ بها مُسْلِمًا ، وإنْ كان مُحْدِثًا ، ولا يصِحُّ الائْتِمامُ به ، لفَقْدِ شرْطِه ، لا لفَقْدِ الإسْلامِ ، وعلى هذا عليه أنْ يُعِيدَها. والوَجْهُ الثَّانى ، تصِحُّ فى الظَّاهرِ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ . فعليه تصِحُّ إمامَتُه على الصَّحيحِ . نصَّ عليه . وقيل : تصِحُّ . قال أبو الخَطَّابِ : الأصْوَبُ أنَّه إنْ قالَ بعدَ الفَراغِ : إنَّما فَعَلْتُها وقد اعْتقَدْتُ الإسْلامَ . قُلْنا : صلاتُه صحيحةٌ ، وصلاةُ مَن صلَّى خلْفَه . وإنْ قال : فعَلْتُها تَهَزُّؤًا . قبِلْنا منه فيما عليه مِن إلْزامِ الفَرائضِ ، ولم نقْبَلْ منه فيما يُؤْثِرُه مِن دِينِه . قال فى «المُغْنِى»[3] : إنَّه إنْ عُلِمَ أنَّه كان قد أسلَمَ ثم

(١) أخرجه بنحوه البخارى ، فى : باب فضل استقبال القبلة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٠٨ ، ١٠٩ . والنسائى ، فى : باب صفة المسلم ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٨/٩٣ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠ / ٩٠ . والنسائى ، فى : باب الحكم فى تارك الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٤٦ ، ٣٥٥ .

(٣) ٣/ ٣٧ .

الشرح الكبير يَنْبَغِى أن يَدْخُلَ فى حَدِّ الإسلامِ ، ولأنَّها أحَدُ مَبانِى الإسلامِ [١/١٢٤و] المُخْتَصَّةِ به[1]،فإذا فَعَلَها حُكِم بإسلامِه ، كالشَّهادَتَيْن .

الإنصاف تَوَضَّأَ وصلَّى بِنِيَّةٍ صَحيحَةٍ ، فصلاتُه صَحِيحةٌ ، وإلَّا فعليه الإعادةُ .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يسْلِمُ بغيرِ فعْلِ الصَّلاةِ مِنَ العِباداتِ . والمذهبُ أنَّه يُسْلِمُ إذا أذَّنَ فى وَقْتِه ومحَلِّه . لا أعلمُ فيه نِزاعًا . ويُحْكَمُ بإسْلامِه أيضًا إذا أذَّنَ فى غيرِ وَقْتِه ومَحَلِّه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، فى بابِ الأذانِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : لا يُحْكَمُ بإسْلامِه . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « ابنِ تَميمٍ » . فعلى المذهبِ ، لا يُعْتَدُّ بذلك . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُحْكَمُ بإسْلامِه بصَوْمِه قاصِدًا رَمَضانَ ، وزَكاةِ مالِه ، وحَجِّه . وهو ظاهرُ كلامِ أكْثَرِ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، فى بابِ المُرْتَدِّ[2] . والْتَزَمَه المَجْدُ ، وابنُ عُبَيْدان فى غيرِ الحَجِّ . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وقيلَ : يُحْكَمُ بإسْلامِه بِفِعْلِ ذلك . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . واخْتارَ القاضى ، يُحْكَمُ بإسْلامِه بالحجِّ فقط . والْتَزَمَه المَجْدُ ، وابنُ عُبَيْدان . وقيل : يُحْكَمُ بإسْلامِه ببَقِيَّةِ الشَّرائِعِ والأقْوالِ [١/٧٤و] المُخْتَصَّةِ بنا ؛ كجِنازَةٍ ، وسَجْدَةِ[3] تِلاوَةٍ . قال فى « الفُروعِ » : ويدْخُلُ فيه كلُّ ما يكْفُرُ المُسْلِمُ بإنْكارِه إذا أقَرَّ به الكافِرُ ، قال : وهذا مُتَّجِهٌ .

(١) سقط من : الأصل .
(٢) انظر : المغنى ١٢/ ٢٧٥ .
(٣) فى ط : « سجود » .

وَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ . وَعَنْهُ ، تَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا،..... المقنع

٢٥٠ – مسألة : (ولا تَجِبُ على صَبِيٍّ . وعنه ، تَجِبُ على مَن بَلَغ عَشْرًا) ظاهِرُ المَذْهَبِ أنَّ الصلاةَ لا تجبُ على الصَّبِيِّ حتى يَبْلُغَ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ . وفيه رِوايةٌ أُخرى ، أنَّها تَجِبُ على مَن بَلَغ عَشْرًا ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ » . رَواه أبو داودَ[1] . أمَرَ بعُقُوبَتِه ، ولا تُشْرَعُ العُقُوبَةُ إلَّا لتَرْكِ الواجِبِ ، ولأنَّ حَدَّ الواجِبِ ما عُوقِبَ على الشرح الكبير

قوله : ولا تَجِبُ على صَبِيٍّ . لا يخْلُو الصَّبِيُّ ، إمَّا أنْ يكونَ سِنُّه دُونَ التَّمْيِيزِ ، أو يكونَ مُمَيِّزًا ؛ فإنْ كان دُونَ التَّمْيِيزِ ، لم تجبْ عليه العِبادةُ ، قوْلًا واحدًا ، و لم تصِحَّ منه ، على الصَّحيحِ . وذكرَ المُصَنِّفُ وغيرُه ، أنَّ ابنَ سَبْعٍ تصِحُّ طهارتُه . وذكرَ المصنِّفُ أيضًا ، أنَّ ظاهرَ الخِرَقِيِّ ، صِحَّةُ صلاةِ العاقلِ ، مِن غيرِ تقْديرٍ بسِنٍّ . وذكرَ المصنِّفُ أيضًا ، أنَّ ظاهرَ الخِرَقِيِّ ، ابنُ ثلاثِ سنِينَ أيضًا ونحوُه ، يصِحُّ إسْلامُه إذا عَقَلَه . وأمَّا إنْ كان مُمَيِّزًا ، أو هو ابنَ سَبْعِ سنِينَ عندَ الجمهورِ . واخْتارَ فى « الرِّعايَةِ » ابنَ سِتٍّ . وقال فى « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » : وفى كلامِ بعضِهم ما يقْتَضِى أنَّه ابنُ عَشْرٍ . وقال ابنُ أبى الفَتْحِ ، فى « المُطْلِعِ » : هو الذى يفْهَمُ الخِطابَ ، ويُرُدُّ الجوابَ ، ولا يَنْضَبِطُ بسِنٍّ ، بل يخْتلِفُ باخْتِلافِ الأفْهامِ . وقالَه الطُّوفِيُّ فى « مُخْتَصَرِه » فى الأُصولِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، والاشْتِقاقُ يَدُلُّ عليه . ولعلَّه مُرادُ الأوَّلِ ، وأنَّ ابنَ سِتٍّ أو سَبعٍ يفْهَمُ ذلك غالِبًا . وضَبَطوه بالسِّنِّ . إذا علِمْتَ ذلك ، فالمذهبُ أنَّ الصَّلاةَ وغيرَها مِنَ العِباداتِ الإنصاف

---

(١) فى : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١١٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٩٨ . والدارمى ، فى : باب متى يؤمر الصبى بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣٢ .

الشرح الكبير

تَرْكِه . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ » . ولأنَّه صَبِىٌّ فلم تَجِبْ عليه ، كالصَّغِيرِ ، ولأنَّ الصَّبِىَّ ضَعِيفُ العَقْلِ والبِنْيَةِ ، ولابُدَّ مِن ضابِطٍ يَضْبُطُ الحَدَّ الذى تَتَكامَلُ فيه بِنْيَتُه وعَقْلُه ، فإنَّه يَتَزايَدُ تَزايُدًا خَفِيَّ التَّدْرِيجِ ، فلا يُعْلَمُ بنَفْسِه ، والبُلُوغُ ضابطٌ لذلك ، ولهذا تَجِبُ به الحُدُودُ ، ويَتَعَلَّقُ به أكْثَرُ أحْكامِ التَّكْلِيفِ ، فكذلك الصلاةُ . فأمَّا التَّأْدِيبُ هٰهُنا فهو كالتَّأْدِيبِ على تَعَلُّمِ الخَطِّ والقُرْآنِ والصِّناعَةِ ؛ ليَعْتادَها ويَتَمَرَّنَ عليها . ولا فَرْقَ بينَ الذَّكَرِ والأُنْثَى فيما ذَكَرْنا ، ولا خِلافَ فى أنَّها تَصِحُّ مِن الصَّبِىِّ العاقِلِ ، ويُشْتَرَطُ لصِحَّةِ صلاتِه ما يُشْتَرَطُ لصحةِ صلاةِ الكَبِيرِ ، إلَّا فى السُّتْرَةِ ، فإنَّ قَوْلَه ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ »(١) . يَدُلُّ على صِحَّتِها بدُونِ الخِمارِ .

الإنصاف

البَدَنِيَّةِ لا تَجِبُ عليه إلَّا أنْ يَبْلُغَ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، تجبُ على مَن بلَغ عَشْرًا . قال فى « الفائِقِ » ، و « القَواعِدِ » : اخْتارَها أبو بَكْرٍ . وظاهرُ كلامِه فى الجارِيَةِ إذا بلغَتْ تِسْعًا تجبُ عليها . وعنه ، تجبُ على المُراهِقِ . اخْتارَها أبو الحسَنِ التَّمِيمِيُّ ، وابنُ عَقِيلٍ أيضًا . ذكَرَه فى « الأُصولِ » . قال أبو المَعالِى : ونُقِلَ عن أحمدَ ، فى ابنِ أرْبَعَ عَشْرَةَ : إذا تَرَك الصَّلاةَ قُتِل . وعنه ، تجبُ على المُمَيِّزِ . ذكَرَها المصنِّفُ ، وغيرُه . وأنَّه مكَلَّفٌ ، وذكَرَها فى « المُذْهَبِ » وغيرِه فى الجُمُعَةِ . قال فى الجُمُعَةِ : قال فى « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » : وإذا أوْجبْنا الصلاةَ

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب المرأة تصلى بغير خمار ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ .

وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ ،..... المقنع

٢٥١ - مسألة : (ويُؤْمَرُ بها لسَبْعٍ ، ويُضْرَبُ على تَرْكِها لعَشْرٍ) الشرح الكبير

وهذا قَوْلُ مَكْحُولٍ ، والأَوْزاعِيِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ للخَبَرِ . وقال ابنُ عُمَرَ ، وابنُ سِيرِينَ : إذا عَرَف يَمِينَه مِن يَسارِه . لأنَّه يُرْوَى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه سُئِل عن ذلك فقال : « إذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ

عليه ؛ فهل الوُجوبُ مختَصٌّ بما عَدَا الجُمُعَةَ ، أم يعُمُّ الجُمُعَةَ وغيرَها ؟ فيه وَجْهان لأصحابِنا . أصَحُّهما ، لا يَلْزَمُه الجُمُعَةُ ، وإنْ قُلْنا بتَكْليفِه فى الصلاةِ . قال المَجْدُ : هو كالإجْماعِ للخَبَرِ . قلتُ : ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ التَّسْوِيَةُ بينَ الجُمُعَةِ وغيرِها . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، فى بابِ الجُمُعَةِ ، ويأْتِى أيضًا هناك . فعلى القوْلِ بعدَمِ الوُجوبِ على المُمَيِّزِ ، لو فعلَها صَحَّتْ منه ، بلا نِزاعٍ ، ويكونُ ثَوابُ عمَلِه لنَفْسِه . ذكَرَه المُصَنِّفُ فى غيرِ موْضِعٍ مِن كلامِه . وذكَرَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ فى المُجَلَّدِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنَ الفُنونِ . وقالَه ابنُ هُبَيْرَةَ . وقال ابنُ عَقِيلٍ أيضًا فى بعضِ كُتُبِه : الصَّبِيُّ ليس مِن أهْلِ الثَّوابِ والعِقابِ ، ورَدَّه فى « الفُروعِ » . وقال بعضُ الأصحابِ فى طريقَتِه فى مسْأَلَةِ تَصَرُّفِه : ثَوابُه لوالِدَيْه .

قوله : ويُؤْمَرُ بها لِسَبْعٍ . اعلمْ أنَّه يجبُ على الوَلِيِّ أمْرُه بها ، وتعْليمُه إيَّاها ، والطَّهارةَ . نصَّ عليه فى روايةِ أبى داودَ ، خِلافًا لما قالَه ابنُ عَقِيلٍ فى مُناظَراتِه . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ : لا يجبُ على وَلِيِّ صغيرٍ ومجْنونٍ أنْ يُنَزِّهَهما عنِ النَّجاسةِ ، ولا أنْ يُزِيلَها عنهما ، بل يُسْتَحَبُّ . وذكَر وَجْهًا ، أنَّ الطَّهارةَ تلْزَمُ المُمَيِّزَ .

قوله : ويُضْرَبُ على تَرْكِها لعَشْرٍ . اعلمْ أنَّ ضرْبَ ابنِ عشْرٍ على تَرْكِها واجِبٌ ، على القوْلِ بعدَمِ وُجوبِها عليه . قالَه القاضى ، وغيرُه . الإنصاف

المقنع فَإِنْ بَلَغَ فِى أَثْنَائِهَا ، أَوْ بَعْدَهَا فِى وَقْتِهَا لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا .

الشرح الكبير بِالصَّلَاةِ » . رَواه أبو داودَ[1] . وقال مالكٌ والنَّخَعِىُّ : يُؤْمَرُ إذا ثُغِرَ[2] . وقال عُرْوَةُ : إذا عَقِل . قال القاضى : يَجِبُ على وَلِىِّ الصَّبِىِّ تَعْلِيمُه الطهارةَ والصلاةَ ، وأَمْرُه بها إذا بَلَغ سَبْعَ سِنِين ، وتَأْدِيبُه عليها إذا بَلَغ عَشْرَ سِنِين ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بذلك ، وظاهِرُ الأَمْرِ الوُجوبُ . وهذا الأَمْرُ والتَّأْدِيبُ فى حَقِّ الصَّبِىِّ لتَمْرِينِه عليها ، كى يَأْلَفَها ويَعْتادَها فلا يَتْرُكَها عندَ البُلُوغِ .

٢٥٢ – مسألة : (فإن بَلَغَ فى أَثْنائِها أو بعدَها فى وَقْتِها ، لَزِمَه إعادَتُها) وهذا قَوْلُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : لا يَلْزَمُه فى المَوْضِعَيْن ؛

الإنصاف **فائدة** : حيثُ قُلْنا : تصِحُّ مِنَ الصَّغيرِ . فيُشْتَرَطُ لها ما يُشْترطُ لصِحَّةِ صلاةِ الكبيرِ مُطْلَقًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ : إلَّا فى السُّتْرَةِ ؛ لأنَّ قَوْلَه عليه أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلَّا بخِمارٍ »[3] . يدُلُّ على صِحَّتِها بدُونِ الخِمارِ ممَّن لم تَحِضْ .

قوله : فإنْ بلَغ فى أثنائِها ، أوْ بَعْدَها فى وَقْتِها ، لَزِمَه إعادَتُها . يعْنى إذا قُلْنا : إنَّها لا تجِبُ عليه إلَّا بالبُلوغِ . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه الجمهورُ . وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيلَ : لا يلْزَمُه الإعادةُ فيهما . وهو تخْرِيجٌ لأبى الخَطَّابِ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . واخْتارَ القاضى : أنَّه لا يجِبُ قَضاؤُها إذا بلَغ بعدَ فَراغِها . اخْتارَه فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » . وقيل : إنْ لَزِمَتْه وأتَمَّها كفَتْه ، ولم يجِبْ قَضاؤُها إذا بلَغ . قالَه فى « الرِّعايَةِ » .

فائدة : حيثُ وجَبتْ ، وهو فيها ، لَزِمَه إتْمامُها على القوْلِ بإعادَتِها . قلت :

---

(١) فى : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١١٥ .

(٢) ثُغِرَ الغلام : سقطت أسنانه الرواضع .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠ .

المقنع

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، إِلَّا لِمَنْ يَنْوِي الْجَمْعَ ، أَوْ لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا .

الشرح الكبير

لأنَّه أدَّى وَظِيفَةَ الوَقْتِ ، فلم يَلْزَمْه إعادَتُها ، كالبالِغِ . [١/١٢٤ظ] . ولَنا ، أنَّه صَلَّاها قبلَ وُجُوبِها وسَبَبِه ، فلم تُجْزِئْه عَمَّا وُجِد سَبَبُ وُجُوبِها ، كما لو صَلَّى قبلَ الوَقْتِ ، ولأنَّها نافِلَةٌ فى حَقِّه ، فلم تُجْزِئْه ، كما لو نَواها نَفْلًا ، ولأنَّه بَلَغ فى وَقْتِ العِبادَةِ وبعدَ فِعْلِها ، فلَزِمَه إعادَتُها ، كالحَجِّ .

٢٥٣ – مسألة : (ولا يَجُوزُ لمَن وَجَبَتْ عليه الصلاةُ تَأْخِيرُها عن وَقْتِها ، إلَّا لمَن يَنْوِى الجَمْعَ ، أو لمُشْتَغِلٍ بشَرْطِها) وذلك لِما رَوَى

الإنصاف

فيُعايَى بها . وحيثُ قُلْنا : لا تجبُ . فهل يلْزَمُه إتْمامُها ؟ مَبْنِيٌّ على الخِلافِ فى مَن دخَل فى نفْلٍ ، هل يلْزَمُه إتْمامُه ؟ على ما يأْتِى فى صوْمِ التَّطَوُّعِ . وقدَّم أبو المَعالِى فى « النِّهايَةِ » ، وتَبِعَه ابنُ عُبَيْدان ، أنَّه يُتِمُّها . وذكَر الثَّانِىَ احتِمالًا . فعلى المذهبِ فى أصْلِ المسْألةِ ، لو تَوَضَّأَ قبلَ بلُوغِه ، ثم بلَغ وهو على تلك الطَّهارةِ ، لم يَلْزَمْه إعادَتُها ، كوُضوءِ البالِغِ قبلَ الوقْتِ ، وهو غيرُ مقْصودٍ فى نفْسِه . وقُصاراهُ أنْ يكونَ كوُضوءِ البالِغِ للنَّافِلَةِ ، بخِلافِ التَّيَمُّمِ ، على ما تقدَّم مُحَرَّرًا فى التَّيَمُّمِ قبلَ قولِه : ويبْطُلُ التَّيَمُّمُ بخُروجِ الوقْتِ .

فائدة : لو أسْلَم كافرٌ ، لم يلْزَمْه إعادةُ الإسْلامِ بعدَ [١/٧٤ ظ] إسْلامِه ؛ لأنَّ أصْلَ الدِّينِ لا يصِحُّ نفْلًا ، فإذا وُجِدَ فهو على وجْهِ الوُجوبِ ؛ ولأنَّه يصِحُّ بِفِعْلِ غيرِه ، وهو الأبُ . وذكَر أبو المَعالِى خِلافًا . وقال أبو البَقاءِ : الإسْلامُ أصْلُ العِباداتِ ، وأعْلاها ، فلا يصِحُّ القِياسُ عليه . ومع التَّسْليمِ ، فقال بعضُ أصحابِنا : يجِبُ عليه إعادتُه .

قوله : ولا يَجُوزُ لمَن وَجَبَتْ عليه الصلاةُ تَأْخِيرُها عَنْ وَقْتِها ، إلَّا لمَن ينوِى

الشرح الكبير

أبو قَتادَةَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « أَمَا إنَّهُ لَيْسَ فى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إنَّما التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِىءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى » . أخْرَجَه مسلمٌ[1] . فسَمّاه تَفْرِيطًا . وعن سعدٍ أنَّه قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[2] . قال : « إضَاعَةُ الوَقْتِ »[3] . تَوَعَّدَهم على ذلك ، فدَلَّ على وُجُوبِه ، هذا إذا كان ذاكِرًا لها ، قادِرًا على فِعْلِها . فأمّا مَن نَوَى الجَمْعَ لعُذْرٍ ، جاز له تَأْخِيرُ الأُولَى

الإنصاف

الجَمْعَ ، أو لمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِها . زادَ غيرُ واحدٍ ، إذا كان ذاكِرًا لها ، قادِرًا على فِعْلِها . وهو مُرادٌ لمَن لم يذْكُرْ ذلك . ويجوزُ تأْخيرُ الصَّلاةِ عن وقْتِها لمَن يَنْوِى الجَمْعَ ، على ما يأْتِى فى بابِه ؛ لأنَّ الوَقْتَيْن كالوقْتِ الواحِدِ ، لأجْلِ ذلك . وقطَع المصَنِّفُ هنا بجوازِ التَّأْخيرِ إذا كان مُشْتَغِلًا بشَرْطِها . وكذا قال فى « الوَجيزِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . ولم يذْكُرْ الاشْتِغالَ بالشَّرْطِ فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النِّهايَةِ » له ، وغيرِهم . واعلمْ أنَّ اشْتِغالَه بشَرْطِها على قِسْمَيْن ؛ قِسْمٌ لا يحْصُلُ إلَّا بعدَ زمَنٍ طويلٍ . فهذا لا يجوزُ تأْخيرُها لأجْلِ تحْصيلِه . جزَم به فى « الفُروعِ » . وقِسْمٌ يحْصلُ بعدَ زمَنٍ قريبٍ ، فأكْثَرُ الأصحابِ يجَوِّزُونَه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه ، وجزَم به المُصَنِّفُ ،

---

(١) فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٧٢ – ٤٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٠٤ . والنسائى ، فى : باب من نام عن الصلاة ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٩٨ .

(٢) سورة الماعون ٥ .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ٣٠/٣١١ – ٣١٣ ، حيث أورده بمعناه .

الشرح الكبير

إلى وَقْتِ الثّانِيَةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَه ، وكذلك المُشْتَغِلُ بشَرْطِها لا يَأْثَمُ ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ بدُونِه إذا قَدَر عليه ، فمتى كان شَرْطًا مَقْدُورًا عليه ، وَجَب عليه الاشْتِغالُ بتَحْصِيلِه ، ولم يَأْثَمْ بالتَّأْخِيرِ فى مُدَّةِ تَحْصِيلِه ، كالمُشْتَغِلِ بالوُضُوءِ والغُسْلِ .

الإنصاف

وغيرُه . ولم يذْكُرْه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النِّهايَةِ » كما تقدَّم . وقال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وأمَّا قولُ بعضِ الأصحابِ : لا يجوزُ تأْخيرُها عن وقْتِها إلَّا لناوٍ جَمْعَها ، أو لمُشْتَغِلٍ بشَرْطِها . فهذا لم يقُلْه أحدٌ قبلَه مِنَ الأصحابِ ، بل مِن سائرِ طَوائِفِ المُسْلِمين ، إلَّا أنْ يكونَ بعضُ أصحابِنا ، والشَّافِعِيُّ . فهذا لا شَكَّ فيه ولا رَيْبَ أنَّه ليس على عُمومِه . وإنَّما أرادَ صُوَرًا معْروفَةً ، كما إذا أمْكَن الواصِلَ إلى البِئْرِ أنْ يَضَعَ حبْلًا يَسْتَقِى به ، ولا يفْرَغُ إلَّا بعدَ الوقْتِ . أو أمْكَن العُرْيانَ أنْ يخِيطَ ثوْبًا ، ولا يفْرَغُ إلَّا بعدَ الوقْتِ ، ونحوَ هذه الصُّوَرِ . ومع هذا فالذى قالَه هو خِلافُ المذهبِ المعْروفِ عن أحمدَ وأصحابِه ، وجماهيرِ العُلَماءِ . وما أظُنُّ يوافِقه إلَّا بعضُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ . قال : ويؤَيِّدُ ما ذكَرْناهُ أيضًا ، أنَّ العُرْيانَ لو أمْكَنَه أنْ يذْهبَ إلى قَرْيَةٍ يشْتَرِى منها ثوْبًا ، ولا يصِلُ إلَّا بعدَ الوقْتِ ، لا يجوزُ له التَّأْخيرُ ، بلا نِزاعٍ . وكذلك العاجِزُ عن تعَلُّمِ التَّكْبيرِ والتَّشَهُّدِ الأخيرِ ، إذا ضاقَ الوقْتُ ، صلَّى حسَبَ حالِه . وكذلك المُسْتَحاضَةُ إذا كان دَمُها ينْقَطِعُ بعْدَ الوقْتِ ، لم يَجُزْ لها التَّأْخيرُ ، بل تُصَلِّى فى الوقْتِ بحسَبِ حالِها . انتهى . وتقدَّم اخْتِيارُه إنِ اسْتَيْقظَ أوَّلَ الوقْتِ . واخْتارَ أيضًا تقْديمَ الشَّرْطِ ، إذا اسْتَيْقَظَ آخِرَ الوَقْتِ وهو جُنُبٌ ، وخافَ إنِ اغْتسَل خرَج الوقْتُ ، اغْتسَل وصَلَّى ، ولو خرَج الوقْتُ . وكذلك لو نَسِيَها . تقدَّم ذلك كلُّه عندَ قولِه : ولا يجوزُ لواجِدِ الماءِ التَّيَمُّمُ خوْفًا مِن فواتِ المكْتوبَةِ . وقال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : فى جوازِ التَّأْخيرِ لأجْلِ الاشْتِغالِ بالشُّروطِ نظَرٌ ، وذلك مِن وَجْهَيْن ؛

أحدُهما ، أنَّه لم ينْقُلْه أحدٌ مِنَ الأصحابِ ممَّن تقدَّم المُصنِّفَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، مِمَّن يعْلَمُه ، بل نقَلوا عدمَ الجوازِ ، واسْتَثْنَوْا مَن نَوَى الجمْعَ لا غيرُ . وذكَر ذلك أبو الخَطَّابِ فى « هِدايَتِه » ، وصاحِبُ « النِّهايَةِ » فيها ، وفى « خُلاصَتِه » . وثانيهما ، أنَّ ذلك يدْخلُ فيه مَن أخَّرَ الصَّلاةَ عَمْدًا حتى بَقِىَ مِنَ الوقْتِ مِقْدارُ الصَّلاةِ ، ولا وَجْهَ لجوازِ التَّأْخيرِ له . انتهى . وقال ذلك أيضًا ابنُ عُبَيْدان ، فى « شَرْحِه » . وتقدَّم فى آخرِ التَّيمُّمِ ، إذا خافَ فوْتَ الصَّلاةِ المكْتوبَةِ ، أو الجِنازَةِ ونحوِهما . هل يشْتَغِلُ بالشَّرْطِ ، أو يتَيَمَّمُ ؟ ويأْتِى آخِرَ صلاةِ الخوْفِ ، هل يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ عن وَقْتِها إذا اشْتَدَّ الخوْفُ أم لا ؟ .

تنبيه : مفْهومُ قولِه : ولا يجوزُ تأْخيرُ الصَّلاةِ عن وَقْتِها . أنَّه يجوزُ تأْخيرُها إلى أثْناءِ وَقْتِها . وهو صحيحٌ ؛ إذْ لا شَكَّ أنَّ أوْقاتَ الصَّلَواتِ الخَمْسِ أوْقاتٌ مُوسَّعَةٌ . لكنْ قيَّد ذلك الأصحابُ بما إذا لم يَظُنَّ مانِعًا مِنَ الصلاةِ ، كمَوْتٍ وقَتْلٍ وحيْضٍ ، وكمَنْ أُعِيرَ سُتْرَةً أوَّلَ الوقْتِ فقط ، أو مُتَوضِّئٌ عَدِمَ الماءَ فى السَّفَرِ ، وطهارَتُه لا تَبْقَى إلى آخرِ الوقْتِ ، ولا يرْجو وُجودَه . وتقدَّم إذا كانتْ للمُسْتَحاضَةِ عادةٌ بانْقِطاعِ دَمِها فى وَقْتٍ يتَّسِعُ لفِعْلِ الصَّلاةِ ، أنَّه يَتَعَيَّنُ لها . فإذا انْتفَتْ هذه الموانِعُ ، جازَ له تأْخيرُها إلى أنْ يَبْقى قَدْرُ فِعْلِها ، لكنْ بشَرْطِ عزْمِه على الفِعْلِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يجوزُ التَّأْخيرُ بدُونِ العزْمِ . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « التَّمْهِيدِ » ، والمَجْدُ . وذكَرَه القاضى فى بعضِ المواضِعِ . قالَه ابنُ عُبَيْدان . قال فى « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » : ومالَ إليه القاضى فى « الكِفايَةِ » . ويَنْبَنِى على القوْلَيْن ؛ هل يأْثَمُ المُتَرَدِّدُ حتى يضيقَ وَقْتُها عن بعضِها أم لا ؟ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يحْرُمُ التَّأْخيرُ بلا عُذْرٍ إلى وقْتِ الضَّرورَةِ . على الصَّحيحِ

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ ، ..... المقنع

٢٥٤ – مسألة : (ومن جَحَدَ وُجُوبَها كَفَر) متى جَحَد وُجوبَ الصلاةِ ، نَظَرْنا ، فإن كان جاهِلًا به ، وهو مِمَّن يَجْهَلُ مِثْلَه ذلك ، كحَدِيثِ الإسلامِ ، والنّاشِئِ ببادِيَةٍ ، عُرِّفَ وُجُوبَها ، ولم يُحْكَمْ بكُفْرِه ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ . وإن كان مِمَّن لا يَجْهَلُ ذلك ، كالنّاشِئِ بينَ المُسْلِمِين فى الأمْصارِ ، لم يُقْبَلْ منه ادِّعاءُ الجَهْلِ ، وحُكِم بكُفْرِه ؛ لأنَّ أدِلَّةَ الوُجوبِ ظاهِرَةٌ فى الكِتابِ والسُّنَّةِ ، والمُسْلِمُون يَفْعَلُونها على الدَّوامِ ، فلا يَخْفَى وُجُوبُها عليه ، فلا يَجْحَدُها إلَّا تَكْذِيبًا للهِ ورسولِه ﷺ ، وإجْماعِ الأُمَّةِ ، فهذا يَصِيرُ مُرْتَدًّا ، (١حُكْمُه حُكْمُ سائِرِ المُرْتَدِّين عن الإسْلامِ١) . قال شيخُنا[٢] : ولا أعْلَمُ فى هذا خِلافًا . وإن تَرَكَها(١) لمَرَضٍ، أو عَجْزٍ عن أرْكانِها، أُعْلِمَ أنَّ ذلك لا يُسْقِطُ الصلاةَ، وأنَّه يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ على حَسَبِ طاقَتِه .

الشرح الكبير

مِنَ المذهبِ . وقالَه أبو المَعالِى وغيرُه فى العَصْرِ . وقيل : لا يحْرُمُ مُطْلقًا . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ مُرادَهم لا يُكْرَهُ أداؤُها . ويأْتِى فى بابِ شُروطِ الصلاةِ . الثانية ، لو ماتَ مَن جازَ له التَّأْخيرُ قبلَ الفِعْلِ ، لم يأْثَمْ ، على الصَّحيحِ مِنَ [١/٧٥ و] المذهبِ . وقيل : يأْثَمُ . فعلى المذهبِ ، يسْقُطُ إذَنْ بمَوْتِه . قال القاضى وغيرُه : لأنَّها لا تَدْخُلُها النِّيابَةُ ، فلا فائدةَ فى بَقائِها فى الذِّمَّةِ ، بخِلافِ الزَّكاةِ والحَجِّ .

الإنصاف

(١ – ١) سقط من : الأصل .
(٢) فى : المغنى ٣/٣٥١ .

المقنع فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا ، لَا جُحُودًا ، دُعِيَ إِلى فِعْلِهَا ، فَإِنْ أَبى حَتَّى تَضَايَقَ وَقْتُ الَّتِى بَعْدَهَا ، وَجَبَ قَتْلُهُ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ حَتَّى يَتْرُكَ ثَلَاثًا ، وَيَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ .

الشرح الكبير **٢٥٥** – مسألة : (فإن تَرَكَها تَهاوُنًا لا جُحُودًا ، دُعِى إلى فِعْلِها ، فإن أَبى حتى تَضايَقَ وَقْتُ التى بَعْدَها ، وَجَب قَتْلُه . وعنه : لا يَجِبُ حتى يَتْرُكَ ثَلاثًا ، ويَضِيقَ وَقْتُ الرّابِعَةِ) وجُمْلَتُه ، أنَّ مَن تَرَك الصلاةَ تَهاوُنًا وكَسَلًا ، مع اعْتِقادِ وُجُوبِها ، دُعِى إلى فِعْلِها ، وهُدِّد ، فقِيلَ له : صَلِّ وإلَّا قَتَلْناك . فإن لم يُصَلِّ حتى تَضايَقَ وَقْتُ التى بعدَها ، وَجَب قَتْلُه ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، واختيارِ ابنِ عَقِيلٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ [١/١٢٥و]

الإنصاف قوله : وإنْ تَرَكها تَهَاوُنًا ، لا جُحودًا ، دُعِىَ إلى فعلِها ، فإن أَبى حتى تَضايَقَ وَقْتُ التى بعدَها ، وجَب قَتْلُه . هذا المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو المشْهورُ . انتهى . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يجِبُ قَتْلُه إذا أَبى حتى تَضايَقَ وَقْتُ أوَّلِ صلاةٍ . اخْتارَه المَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكبيرِ » وغيرهم . قال فى « الفُروعِ » : وهى أظْهَرُ . وهو ظاهِرُ « الكافِى » . وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، وابنُ تَميمٍ . ويأْتى لفْظُه . وقال أبو إسْحاقَ بنُ شاقْلا : يُقْتَلُ بصلاةٍ واحدةٍ ، إلَّا الأُولَى مِنَ المَجْمُوعَتَيْن لا يجِبُ قَتْلُه بها ، حتى يخْرُجَ وَقْتُ الثَّانيةِ . قال المصَنِّفُ : وهذا قوْلٌ حسَنٌ . وعنه ، لا يجِبُ قَتْلُه حتى يتْرُكَ ثلاثًا ، ويضيقَ وَقْتُ

الشرح الكبير

الخِرَقِيِّ؛ لأنَّه إذا تَرَك الصلاةَ[1] الأُولَى لم نَعْلَمْ[2] أنَّه عَزَم على تَرْكِها إلَّا بخُرُوجِ الوَقْتِ ، فإذا خَرَج ، عَلِمْنا أنَّه تَرَكَها ، ولا يَجِبُ قَتْلُه بها ؛ لأنَّها فائِتَةٌ ، فإذا ضاق وَقْتُ الثّانِيَةِ ، وَجَب قَتْلُه . وقال أبو إسحاقَ ابنُ شاقْلا : إن كان التَّرْكُ للصلاةِ إلى صلاةٍ لا تُجْمَعُ معها ، كالفَجْرِ إلى الظُّهْرِ ، والعَصْرِ إلى المَغْرِبِ ، وَجَب قَتْلُه ، وإن كانت تُجْمَعُ معها ، كالظُّهْرِ إلى العَصْرِ ، والمَغْرِبِ إلى العِشاءِ ، فلا يُقْتَلُ ؛ لأنَّ وَقْتَهما وَقْتٌ واحِدٌ فى حالِ العُذْرِ ، ولأنَّ الوَقْتَيْنِ كالوقتِ الواحدِ عندَ بعضِ العُلَماءِ . قال شيخُنا[3] : وهذا قَوْلٌ حَسَنٌ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، لا يُقْتَلُ حتى يَتْرُكَ ثلاثَ صَلَواتٍ ، ويَضِيقَ وَقْتُ الرّابِعَةِ . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : لِئَلّا تكُونَ شُبْهَةٌ ؛ لأنَّه قد يَتْرُكُ الصلاةَ والصَّلاتَيْن والثَّلاثَ لشُبْهَةٍ ، فإذا رَأَيْناه تَرَك الرّابِعَةَ ، عَلِمْنا أنَّه عَزَم على تَرْكِها ، وانْتَفَتِ الشُّبْهَةُ ، فيَجِبُ قَتْلُه . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ . وقد نَصَّ أحمدُ فى من تَرَك صلاةَ الفَجْرِ عامِدًا ، حتى وَجَبَتْ عليه أُخْرى ، يُسْتَتابُ ، فإن تاب وإلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُه ؛ لأنَّه قد وُجِد التَّرْكُ ، وليس تَقْدِيرُها بثَلاثٍ

الإنصاف

الرَّابعةِ . قدَّمه فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُبْهِجِ » . وجزَم به فى « الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ » . وعنه ، يجبُ قتْلُه إنْ تَرَك ثلاثًا . وذكَر ابنُ الزَّاغُونِيِّ فى « الوَاضِحِ » ، والشِّيرازِيُّ فى « المُبْهِجِ » ، والحَلْوَانِيُّ فى « التَّبْصِرَةِ » روايةً ؛ يجبُ قتْلُه إنْ تَرَك صلاةَ ثلاثةِ أيَّامٍ . وقال ابنُ تَميمٍ : فإنْ أَبَى بعدَ الدُّعاءِ حتى خَرَج وَقْتُها ، وجَب قتْلُه ، وإنْ لم يَضِقْ وقْتُ الثَّانيةِ . نصَّ عليه . وعنه ، يجبُ قتْلُه إنْ تَرَك صلاتَيْن . وعنه ، إنْ تَرَك ثلاثًا . قال : وحكَى الأصحابُ اعْتِبارَ ضيقِ وَقْتِ

(١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل : « يعلم » .
(٣) فى : المغنى ٣/٣٥٤ .

الشرح الكبير

أَوْلَى مِن تَقْدِيرِها بأَرْبَعٍ وخَمْسٍ . و (١القَوْلُ بقَتْلِ تارِكِ الصلاةِ١) هو مَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعيِّ . وقال الزُّهْرِيُّ : يُسْجَنُ ويُضْرَبُ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُقْتَلُ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإِحْدَى ثَلَاثٍ ؛ كُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ » . ولم يُوجَدْ مِن هذا أَحَدُ الثَّلاثَةِ ، وقال ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا

الإنصاف

الثَّانيةِ ، على الرِّوايةِ الأُولَى ، وضِيقِ وقْتِ الرَّابعَةِ ، على الرِّوايةِ الثَّالثةِ . وقال الزَّرْكَشِيُّ : وغَالَى بعْضُ الأصحابِ ؛ فقال : يُقْتَلُ لتَرْكِ الأُولَى ، ولتَرْكِ كلِّ فائتَةٍ إذا أمْكَنَه مِن غيرِ عُذْرٍ ؛ إذِ القَضاءُ على الفَوْرِ .

تنبيه : قوْلُنا فى الرِّوايةِ الأُولَى : حتى تَضَايَقَ وقْتُ التى بعدَها . وفى الرِّوايةِ الثَّالثةِ : ويضيقُ وقْتُ الرَّابعَةِ . قيل فى الأُولَى : يضِيقُ الوقْتُ عن فعْلِ الصَّلاتَيْنِ . وفى الرِّوايةِ الثَّالثةِ : عن فِعْلِ الصَّلواتِ المتْروكةِ . وقدَّمه فى « الحاوِيَيْن » . وقيل : حتى يضيقَ وقْتُ التى دخَل وقْتُها عن فِعْلِها فقط . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، الدَّاعِى له هو الإمامُ أو نائِبُه . فلو ترَك صلَواتٍ كثيرةً قبلَ الدُّعاءِ ، لم يجِبْ قتْلُه ، ولا يكفرُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وكذا لو ترَك كَفَّارةً أو نَذْرًا . وذكَرَ الآجُرِّيُّ ، أنَّه يكفرُ بتَرْكِ الصَّلاةِ ، ولو لم يُدْعَ إليها . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ . ويأْتِى كلامُه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، فى بابِ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، عندَ قولِه : أو اغْتَسَل . يعْنى بعدَ أنْ أصْبَح . الثَّانيةُ ، اخْتلَف العُلَماءُ ؛ بم كفَر إبليسُ ؟ فذكَر أبو إسْحاقَ بنُ شاقْلا ، أنَّه كفَر بتَرْكِ السُّجودِ ، لا بجُحودِه . وقيل : كفَر لمُخالفَةِ

(١ - ١) سقط من : م .

بِحَقِّهَا » . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . ولأنَّه أحَدُ الفُرُوعِ ، فلا يُقْتَلُ بتَرْكِه[2] ، كالحَجِّ ، ولأنَّ الأصْلَ تَحْرِيمُ الدَّمِ ، فلا تَثْبُتُ الإباحَةُ إلَّا بنَصٍّ أو

الشرح الكبير

الأمْرِ الشَّفاهِيِّ مِنَ اللهِ تعالَى ؛ فإنَّه سُبحانَه وتعالَى خاطَبَه بذلك . قال الشيخُ بُرْهانُ

الإنصاف

(١) الأول أخرجه البخارى، فى: باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس...﴾، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٩ / ٦ . ومسلم ، فى : باب ما يباح به دم المسلم ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣ / ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحكم فى من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٤٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩ / ٢ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، وباب الصلب ، وباب الحكم فى المرتد ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧ / ٨٤ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ . والدارمى ، فى : باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٢ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥ ، ٦ / ١٨١ ، ٢١٤ .

والثانى أخرجه البخارى، فى: باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة...، من كتاب الإيمان، وفى: باب فضل استقبال القبلة ... ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وجوب الزكاة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قتل من أبى قبول الفرائض ، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ... ، وفى باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ، وباب قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ١٣ ، ١٠٩ ، ٢ / ١٣١ ، ٩ / ١٩ ، ١١٥ ، ١٣٨ .ومسلم ، فى: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا ... ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١/٥١، ٥٢، ٥٣، ٤/١٨٧١، ١٨٧٢. كما أخرجه أبو داود، فى: باب الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/٣٥٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء أمرت أن أقاتل ... ، وباب ما جاء فى قول النبى ﷺ ... ، من أبواب الإيمان ، وفى : تفسير سورة الغاشية ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٠ / ٦٨ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٢ / ٢٤٣ . والنسائى ، فى : باب مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب وجوب الجهاد ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب تحريم الدم ، من كتاب التحريم ، وفى : باب على ما يقاتل الناس ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٥ / ١٠ ، ١١ ، ٦ / ٥ ، ٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨ / ٩٦ . وابن ماجه ، فى : باب فى الإيمان ، من المقدمة ، وفى : باب الكف عمن قال : لا إله إلا الله، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ ، ٢ / ١٢٩٥ . والدارمى ، فى : باب فى القتال على قول النبى ﷺ ... ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١١ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٢ / ٣١٤ ، ٣٤٥ ، ٣٧٧ ، ٤٢٣ ، ٤٣٩ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٣ / ١٩٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٩٤ ، ٤ / ٨ ، ٩ ، ٥ / ٢٤٦ .

(٢) فى الأصل : « تاركه » .

الشرح الكبير

مَعْنًى[1] ، والأصْلُ عَدَمُه . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾[2] . فأباح قَتْلَهم حتى يَتُوبُوا مِن الكُفْرِ ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ ، فمتى تَرَكَ الصلاةَ ، لم يَأْتِ بشَرْطِ التَّخْلِيَةِ ، فتَبْقَى إباحَةُ القَتْلِ ، وقال ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[3] . وهذا يَدُلُّ على إباحةِ قَتْلِه . وقال ﷺ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . رَواه مسلمٌ[4] . وقال : « نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ »[5] . ولأنَّها رُكْنٌ مِن أرْكانِ الإسلامِ لا تَدْخُلُه النِّيابَةُ ، فوَجَب [١/١٢٥ظ] أن يُقْتَلَ تارِكُه ، كالشَّهادَةِ ، وحَدِيثُهم حُجَّةٌ لنا ؛ لأنَّ الخَبَرَ الذى رَوَيْناه يَدُلُّ على أنَّ تَرْكَها كُفْرٌ ، والحديثُ الآخَرُ اسْتَثْنَى منه : « إلَّا بِحَقِّهَا » ، والصلاةُ مِن حَقِّها ، ثم إنَّ أحادِيثَنا خاصَّةٌ ، تَخُصُّ عُمُومَ ما ذَكَرُوه ، وقِياسُهم على الحَجِّ لا يَصِحُّ ؛ لاخْتِلافِ النّاسِ فى جَوازِ تَأْخِيرِه .

الإنصاف

الدِّينِ : قالَه صاحِبُ « الفُروعِ » فى الاسْتِعاذَةِ له . وقال جمهورُ العُلَماءِ : إنَّما

(١) فى م : « معناه » .

(٢) سورة التوبة ٥ .

(٣) فى : المسند ٦/٤٢١ .

(٤) فى : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ٨٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى رد الإرجاء ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢ / ٥٢٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠ / ٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والدارمى ، فى : باب من ترك الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٧٠ ، ٣٨٩ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب الحكم فى المخنثين ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٥٨٠ .

المقنع

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ .

الشرح الكبير

٢٥٦ – مسألة : (ولا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتابَ ثلاثًا ، فإن تاب وإلَّا قُتِل بالسَّيْفِ) لا يُقْتَلُ تارِكُ الصلاةِ حتى يُسْتَتابَ ثلاثةَ أيّامٍ ، ويُضَيَّقَ عليه ، ويُدْعَى فى وَقْتِ كلِّ صلاةٍ إلى فِعْلِها ؛ لأنَّه قَتْلٌ لتَرْكِ واجبٍ ، فتَقَدَّمَتْه الاسْتِتابَةُ ، كقَتْلِ المُرْتَدِّ ، ويُقْتَلُ بالسَّيْفِ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « إذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ »[1] . الحديثُ .

الإنصاف

كفَر ؛ لأنَّه أبَى واسْتَكْبَرَ ، وعانَدَ ، وطغَى وأصَرَّ ، واعْتقَد أنَّه مُحِقٌّ فى تَمَرُّدِه ، واستدَلَّ بأنَّه خَيْرٌ مِنه ، فكانَ تَرْكُه للسُّجودِ تَسْفِيهًا لأمْرِ اللهِ تعالَى وحِكْمَتِه . قال الإمامُ أحمدُ : إنَّما أُمِرَ بالسُّجودِ ، فاسْتَكْبَرَ ، وكان منَ الكافرين ، والاسْتِكْبارُ كفرٌ . وقالتِ الخوارجُ : كفَر بمَعْصِيَتِه اللهَ ، وكُلُّ معْصِيَةٍ كفْرٌ . وهذا خِلافُ الإجْماعِ .

قوله : ولا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتابَ ثلاثًا . حُكْمُ اسْتِتابَتِه هنا ، حُكْمُ اسْتِتابَةِ المُرْتَدِّ ، مِنَ الوُجوبِ وعدَمِه . نصَّ عليه ، على ما يأْتِى ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى ، فى بابِه .

فائدة : يصيرُ هذا الذى كفَر بتَرْكِ الصَّلاةِ مُسْلِمًا بفِعْلِ الصَّلاةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقَل حنْبَلٌ ، تَوْبَتُه أنْ يُصَلِّىَ . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : الأصْوَبُ أنَّه

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ١٥٤٨/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٩٠/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن المثلة ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ١٧٩/٦ . والنسائى ، فى : باب الأمر بإحداد الشفرة ، وباب ذكر المنفلتة التى لا يقدر على أخذها ، وباب حسن الذبح ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٠/٧ – ٢٠٢ . وابن ماجه ، فى : باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٥٨/٢ . والدارمى ، فى : باب فى حسن الذبيحة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٣/٤ – ١٢٥ .

يصيرُ مُسْلِمًا بالصَّلاةِ ؛ لأنَّ كفْرَه بالامْتِناعِ منها ، وبمُقْتَضَى ما فى الصُّوَرِ ؛ أنَّه يصيرُ مُسْلِمًا بنَفْسِ الشَّهادَتَيْن . وقيل : يصيرُ مُسْلِمًا بالصَّلاةِ ، وبالإتْيانِ بها . ذكَر ذلك فى « النُّكَتِ » .

تنبيه : ظاهرُ قولِه : فإنْ تابَ وإلَّا قُتِلَ . أنَّه لا يُزادُ على القَتْلِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وقال القاضى : يُضْرَبُ ثم يُقْتَلُ . وظاهرُ قولِه : أنه لا يَكْفُر بتَرْكِ شىءٍ مِنَ العِباداتِ تَهاوُنًا . غيرُها . وهو صحيحٌ وهو المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال ابنُ شِهَابٍ ، وغيرُه : وهو ظاهرُ المذهبِ ، فلا يكْفُرُ بتَرْكِ زكاةٍ بُخْلًا ، ولا بتَرْكِ صوْمٍ وحَجٍّ يحرمُ تأْخيرُه تَهاوُنًا [١/٧٥ ظ] . وعنه ، يكْفُرُ . اخْتارَها أبو بكْرٍ ، وقدَّم فى « النَّظْمِ » ، أنَّ حُكْمَها حُكمُ الصَّلاةِ . وعنه ، يكْفُرُ بتَرْكِه الزَّكاةَ إذا قاتَلَ عليها . وعنه ، يكْفُرُ بها ، ولو لم يُقاتِلْ عليها . ويأْتِى ذلك فى بابِ إخْراجِ الزَّكاةِ . وحيثُ قُلْنا : لا يكْفُرُ بالتَّرْكِ فى غيرِ الصَّلاةِ . فإنَّه يُقْتَلُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا يُقْتَلُ . وعنه ، يُقْتَلُ بالزَّكاةِ فقط . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وقوْلُنا فى الحجِّ : يحْرُمُ تأْخيرُه كعزْمِه على تَرْكِه ، أو ظَنِّه الموْتَ مِن عامِه باعْتِقادِه الفَوْرِيَّةَ ، يُخَرَّجُ على الخِلافِ فى الحدِّ بوَطْءٍ فى نِكاحٍ مُخْتَلَفٍ فيه . وحمَل كلامَ الأصحابِ عليه . قال فى « الفُروعِ » : وهذا واضِحٌ . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » قوْلًا . ولا وَجْهَ له ، ثم اخْتارَ فى « الرِّعايَةِ » : إنْ قُلْنا بالفَوْرِيَّةِ ، قُتِلَ . وهو ظاهرُ كلامِ القاضى فى « الخِلافِ » ؛ فإنَّه قال : قِياسُ قولِه : يُقْتَلُ كالزَّكاةِ . قال القاضى : وقد ذكَرَه أبو بَكْرٍ فى « الخِلافِ » ؛ فقال : الحجُّ والزَّكاةُ والصَّلاةُ والصِّيامُ سواءٌ ، يُسْتَتابُ ؛ فإنْ تابَ ، وإلَّا قُتِلَ . قال فى « الفُروعِ » : ولعلَّ المُرادَ فى مَن لا اعْتِقادَ له ، وإلَّا فالعملُ باعْتِقادِه أوْلَى . ويأْتِى مَن أتَى فرْعًا مُخْتَلَفًا فيه ، هل يَفْسُقُ به أم لا ؟ ويأْتِى بعضُ ذلك فى بابِ المُرْتَدِّ .

وَهَلْ يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ لِكُفْرِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . المقنع.

٢٥٧ - مسألة : (وهل يُقْتَلُ حَدًّا أو لكُفْرِه ؟ على رِوايَتَيْن) الشرح الكبير
إحْداهما ، يُقْتَلُ لكُفْرِه ، كالمُرْتَدِّ ، فلا يُغَسَّلُ ، ولا يُكَفَّنُ ، ولا يُصَلَّى عليه ، ولا يُدْفَنُ بينَ المُسْلِمِين . اخْتارَها أبو إسحاقَ ابنُ شاقْلا ، وابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ حامِدٍ . وبه قال الحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، والأَوْزاعِيُّ ، وابنُ المُبارَكِ ، وإسحاقُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . رَواه مسلمٌ[1] . وعن بُرَيْدَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الْعَهْدُ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ

فائدتان ؛ إحْداهما ، قال الأصحابُ : لا يُقْتَلُ بصلاةٍ فائتةٍ ؛ للخِلافِ فى الفَوْرِيَّةِ . قال فى « الفُروعِ » : فيتَوجَّهُ فيه ما سبَق . وقيل : يُقْتَلُ ؛ لأنَّ القَضاءَ يجبُ على الفَوْرِ . فعلى هذا ، لا يُعْتبرُ أنْ يضيقَ وقْتُ الثانيةِ . وتقدَّم ذلك . الثَّانيةُ ، لو تَرَك شَرْطًا أو رُكْنًا مُجْمَعًا عليه ، كالطَّهارةِ ونحوِها ، فحُكْمُه حُكمُ تارِكِ الصَّلاةِ . وكذا على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، لو تَرَك شَرْطًا أو رُكْنًا مُخْتَلَفًا فيه يعْتَقِدُ وُجوبَه . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعندَ المصنِّفِ ومَن تابعَه ؛ المُخْتلَفُ فيه ليس هو كالمُجْمَعِ عليه فى الحُكْمِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى « الفُصولِ » أيضًا : لا بأْسَ بوُجوب قتْلِه ، كما نُحِدُّه بفِعْلِ ما يُوجِبُ الحدَّ على مذهبِه . قال فى « الفُروعِ » : وهذا ضعيفٌ . وفى الأَصْلِ نظرٌ مع أنَّ الفرْقَ واضِحٌ . الإنصاف

قوله : وهل يُقْتَلُ حَدًّا ، أو لكُفْرِه ؟ . على رِوايَتَيْن . وأطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢ .

الشرح الكبير

كَفَرَ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، والنَّسائِيُّ ، والتِّرمِذِيُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقال ﷺ : « أوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةُ ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ »[2] . قال أحمدُ : كلُّ شيءٍ ذَهَب آخِرُه ، لم يَبْقَ منه شيءٌ . وقال عُمَرُ ، رَضِى اللهُ عنه : لاحَظَّ فى الإسلامِ لِمَن تَرَكَ الصلاةَ . وقال علىٌّ ، رَضِى اللهُ عنه : مَن لم يُصَلِّ فهو كافِرٌ . قال عبدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ[3] : لم يَكُنْ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَرَوْن شَيْئًا مِن الأعْمالِ ، تَرْكُه كُفْرٌ ، غيرَ الصلاةِ[4] . ولأنَّها عِبادَةٌ يَدْخُلُ بِفِعْلِها فى الإسلامِ ، فيَخْرُجُ بتَرْكِها مِنه ، كالشَّهادَةِ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، يُقْتَلُ حَدًّا ، مع الحُكْمِ بإسلامِه ، كالزّانِى المُحْصَن . وهذا اخْتِيارُ أبى عبدِ اللهِ ابنِ بَطَّةَ ، وأنْكَرَ قَوْلَ من قال : إنَّه يَكْفُرُ . وذَكَر أنَّ المَذْهَبَ على هذا ، لم يَجِدْ فى المَذْهَبِ خِلافًا فيه . وهو قَوْلُ أكْثَرِ الفُقَهاءِ ؛ منهم أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إلَه إلَّا اللهُ . يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ » . وعن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ شَهِدَ أنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللهُ ، وَأنَّ مُحَمَّدًا

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ،

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠/٩٠ . والنسائى ، فى : باب الحكم فى تارك الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١/١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٤٦ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ١/٣٤٢ .

(٢) عزاه الهيثمى إلى الطبرانى ، بنحوه عن ابن مسعود . مجمع الزوائد ٧/٣٢٩ . وروى الطبرانى أوله عن شداد ابن أوس . المعجم الكبير ٧/٣٥٤ .

(٣) عبد الله بن شقيق العقيلى البصرى ، سمع من عمر والكبار ، وتوفى بعد المائة . العبر ١ / ١٢٢ .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠/٩٠ .

الشرح الكبير

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ [١/١٢٦و] حَقٌّ ، وأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » . وعن أَنَسٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ ، وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ(١) . وعن أَبِى هُرَيرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِىٍّ دَعْوَتَهُ ، وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَهِىَ نَائِلَةٌ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى لَا يُشْرِكُ

الإنصاف

و « الشَّارِحِ » ، إحْداهما ، يُقْتَلُ لكُفْرِه . وهو المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال صاحِبُ « الفُروعِ » ، والزَّرْكَشِيُّ : اخْتارَه الأكثرُ . قال فى « الفائقِ » : ونصرَه الأكْثرونَ . قال فى « الإفْصاحِ » : اخْتارَه جمهورُ أصحابِ الإمامِ أحمدَ . وذكَرَه القاضى فى « شَرْحِ الْخِرَقِيِّ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه »

(١) الأول : أخرجه البخارى ، فى : باب المساجد فى البيوت ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب صلاة النوافل جماعة ، من كتاب التهجد ، وفى : باب الخزيرة ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب العمل الذى يبتغى به وجه الله ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ١ / ١١٥ ، ٢ / ٧٤ ، ٧٥ ، ٧ / ٩٤ ، ٨ / ١١١ ، ١١٢ . ومسلم ، فى : باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٤ .

والثانى : أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ... ﴾ ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٤ / ٢٠١ . ومسلم ، فى : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٥٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

والثالث : أخرجه البخارى ، فى : باب زيادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ لِمَا خلقت بيدىَّ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١ / ١٧ ، ٩ / ١٤٩ ، ١٥٠ . ومسلم ، فى : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٨٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن للنار نفسين ... إلخ ، من أبواب جهنم . عارضة الأحوذى ١٠ / ٦٠ ، ٦١ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الشفاعة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٦ ، ١٧٣ ، ٢٧٦ .

الشرح الكبير

بِاللهِ شَيْئًا » . رَواه مسلمٌ[1] . وعن عُبادَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ؛ إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإنْ شَاءَ أدْخَلَهُ الْجَنَّةَ »[2] . ولو كان كافِرًا ، لم يُدْخِلْه فى المَشِيئَةِ . ورُوِىَ عن حُذَيْفَةَ ، أنَّه قال : يَأْتِى على النّاسِ زَمانٌ لا يَبْقَى معهم مِن الإسلامِ إلَّا قولُ : لا إلَـهَ إلَّا اللهُ . فقِيلَ له : وما يَنْفَعُهُم ؟

الإنصاف

وغيرُهما . وهو ظاهرُ المذهبِ . وذكَر فى « الوَسِيلَةِ » ، أنَّه أصَحُّ الرِّوايَتَيْن ، وأنَّها اخْتِيارُ الأثْرَمِ والبَرْمَكِىِّ . قلتُ : واخْتارَها أبو بَكْرٍ ، وأبو إسْحاقَ بنُ شاقْلَا ، وابنُ حامِدٍ ، والقاضى ، وأصحابُه ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . والرِّوايةُ الثّانيةُ ، يقْتَلُ حَدًّا . اخْتارَه أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ . وأنْكَر قَوْلَ مَن قال : إنَّه يَكْفُرُ . وقال : المذهبُ على هذا ، لم أجِدْ فى المذهبِ خِلافَه . واخْتارَه المُصَنِّفُ . وقال : هو أصْوَبُ القَوْلَيْن . ومالَ إليه الشّارِحُ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وابنُ عَبْدُوسٍ المُتقدِّمُ . وصَحَّحَه المَجْدُ ، وصاحِبُ

(١) فى : باب اختباء النبى ﷺ دعوة الشفاعة لأمته ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/١٨٨ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣/٩١ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الشفاعة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢/١٤٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٢٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المحافظة على وقت الصلوات ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فيمن لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/١٠٠ ، ٣٢٨ . والنسائى ، فى : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى من السنن ١/١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٤٨ ، ٤٤٩ . والدارمى ، فى : باب فى الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٧٠ . والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/١٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ .

الشرح الكبير

قال : تُنْجِيهِمْ مِن النّارِ ، لا أبالَكَ[1] . وقال ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ »[2] . رَواه الخَلّالُ . ولأنَّ ذلك إجْماعُ المُسْلِمِين ، فإنّنا لا نَعْلَمُ فى عَصْرٍ مِن الأعْصارِ أحَدًا مِن تارِكِى الصلاةِ تُرِك تَغْسِيلُه ، والصلاةُ عليه ، ولا مُنِع ميراثُ مَوْرُوثِه منه[3] ، ولا فُرِّق بينَ الزَّوْجَيْن لتَرْكِ الصلاةِ مِن أحَدِهِما ، مع كَثْرَةِ تارِكِى الصلاةِ ، ولو كَفَر لثَبَتَتْ هذه الأحْكامُ ، ولا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ المُسْلِمِين أنَّ تارِكَ الصلاةِ يَجِبُ عليه قَضاؤُها ، مع اخْتِلافِهم فى المُرْتَدِّ[4] . وأمّا الأحادِيثُ المُتَقَدِّمَةُ فهى على وَجْهِ التَّغْلِيظِ ، والتَّشْبِيهِ بالكُفّارِ ، لا على الحَقِيقَةِ ، كقَوْلِه ﷺ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »[5] . وقَوْلِه :

الإنصاف

« المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، وابنُ رَزِين ، و « النَّظْمِ » ، و« التَّصْحيحِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ذهاب القرآن والعلم ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢/١٣٤٤ ، ١٣٤٥ . والحاكم ، فى : باب يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب ، من كتاب الفتن . المستدرك ٤/٤٧٣ ، ٤٧٤ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٥٦ .

(٣) سقطت من : « م » .

(٤) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ، أن من لا يصلى يؤمر بالصلاة ، فإن امتنع عوقب حتى يصلى ، بإجماع العلماء ، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهل يقتل كافرا أو مرتدا أو فاسقا ؟ على قولين مشهورين فى مذهب أحمد وغيره . والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره ، وهذا مع الإقرار بالوجوب . مجموعة الفتاوى ٢٨ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ . وانظر الفهارس ٣٧ / ٤٨ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب ما ينهى عن السباب واللعن ، من كتاب الأدب ، وفى : باب قول النبى ﷺ لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، من كتاب الفتن . صحيح البخارى ١ / ١٩ ، ٨ / ١٨ ، ٩ / ٦٣ . ومسلم ، فى : باب قول النبى ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٨١ . =

الشرح الكبير « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »[1] . وقوله : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ »[2] . وقَوْله ﷺ : « كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ ، وإِنْ دَقَّ »[3] . وأَشْبَاهِ هذا مِمّا أُرِيدَ به التَّشْدِيدُ فى الوَعِيدِ . قال شيخُنا ، رَحِمَه اللهُ : وهذا أصْوَبُ القَوْلَيْن ، واللهُ أعلمُ[4] .

الإنصاف و « الفائق » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وعنه ، يُقْتَلُ حَدًّا . وقيل : لِفِسْقِه . وقال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : قد فَرَض متأَخِّرُو الفُقَهاءِ مسْأَلةً يمْتَنِعُ وقُوعُها ؛ وهو أنَّ الرَّجُلَ إذا كان مُقِرًّا بوُجوبِ الصلاةِ ، فدُعِىَ إليها ثَلاثًا ، وامْتَنع مع تهْديدِه بالقَتْلِ ، ولم يُصَلِّ ، حتى قُتِلَ ، هل يموتُ كافِرًا أو فاسِقًا ؟ على قوْلَيْن . قال : وهذا الفَرْضُ باطِلٌ ؛ إذْ يمْتَنِعُ أنْ يقْتَنِعَ أنَّ اللهَ فَرَضَها ، ولا يَفْعَلَها ، ويصْبِرَ على القَتْلِ . هذا لا يفْعَلُه أحَدٌ قطُّ . انتهى . قلتُ : والعقْلُ يشْهَدُ بما قال ، ويقْطعُ به ، وهو عيْنُ الصَّوابِ الذى لا شَكَّ فيه ، وأنَّه لا يُقْتَلُ إلَّا كافِرًا . فعلى المذهبِ ، حكْمُه حُكمُ

= والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الشتم ، من أبواب البر والصلة ، وفى : باب ما جاء فى سباب المؤمن فسوق ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٨ / ١٥٢ ، ١٥٠ / ١٠٢ . والنسائى ، فى : باب قتال المسلم ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧ / ١١١ . وابن ماجه ، فى : باب فى الإيمان ، من المقدمة ، وفى : باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ ، ٢ / ١٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٣٨٥ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، من كتاب الإيمان . صحيح البخارى ٨ / ٣٢ . ومسلم ، فى : باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٧٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يكره من الكلام ، من كتاب الكلام . الموطأ ٢ / ٩٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨ ، ٤٤ ، ٦٠ ، ١٠٥ ، ١١٣ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا قتيبة ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧ / ١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من أنكر ولده ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٦ . والدارمى ، فى : باب من ادعى إلى غير أبيه ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٤٣ .

(٤) فى المغنى ٣/٣٥٩ .

الشرح الكبير

فصل : ومَن تَرَك شَرْطًا مُجْمَعًا عليه ، أو رُكْنًا ؛ كالطهارَةِ ، والرُّكُوعِ ، والسُّجُودِ ، فهو كتارِكِها ، حُكْمُه حُكْمُه ؛ لأنَّ الصلاةَ مع ذلك ، وُجُودُها كعَدَمِها . فأمّا الأَرْكانُ المُخْتَلَفُ فيها ؛ كإزالَةِ النَّجاسَةِ وقِراءَةِ الفاتِحَةِ ، والاعْتِدالِ عن الرُّكُوعِ ، فإن تَرَكه مُعْتَقِدًا جَوازَه ، فلا شيءَ عليه ، وإلَّا لَزِمَتْه الإعادَةُ ، ولا يُقْتَلُ بحالٍ ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فيه ، فلم يَتَعَلَّقْ به حَدٌّ ، كالمُتَزَوِّجِ بغيرِ وَلِيٍّ ، وسارِقِ مالٍ[1] فيه شُبْهَةٌ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا بَأْسَ بوُجُوبِ قَتْلِه . [2]كما نَحُدُّه بفعلٍ[2] ما يُوجِبُ الحَدَّ على مَذْهَبِه . واللهُ أعلمُ . [١٢٦/١ظ]

الإنصاف

الكفَّارِ ، فلا يُغَسَّلُ ، ولا يُصَلَّى عليه ، ولا يُدْفَنُ فى مَقابِرِ المُسْلِمين ، ولا يَرِثُ مُسْلِمًا ، ولا يَرِثُه مُسْلِمٌ ، فهو كالمُرْتَدِّ . وذكَر القاضى ، يُدْفَنُ مُنْفرِدًا . وذكَر الآجُرِّىُّ ، أنَّ مَن قُتِلَ مُرْتَدًّا يُتْرَكُ بمكانِه ، ولا يُدْفَنُ ولا كرامةَ . وعليها لا يُرَقُّ ولا يُسْبَى له أهلٌ ولا ولَدٌ . نصَّ عليه . وعلى الثَّانيةِ ، حُكْمُه كأهْلِ الكَبائرِ .

فائدة : يُحْكَمُ بكُفْرِه حيثُ يُحْكَمُ بقَتْلِه . ذكَرَه القاضى والشِّيرازِىُّ ، وغيرُهما ، وهو مُقْتَضَى نصِّ أحمدَ .

---

(١) فى الأصل : « ماله » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « نجده يفعل » .

المقنع

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الشرح الكبير

بابُ الأذانِ والإقامَةِ

أصْلُ الأذانِ فى اللُّغَةِ الإعْلامُ . قال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[1] . أىْ : إعْلامٌ . وقال الشّاعِرُ[2] :

* آذَنَتْنا ببَيْنِها أسْماءُ *

أى : أعْلَمَتْنا . والأذانُ للصلاةِ إعْلامٌ بوَقْتِها ، والأذانُ الشَّرْعِيُّ هو اللَّفْظُ المَعْلُومُ المَشْرُوعُ فى أوْقاتِ الصَّلَواتِ .

الإنصاف

بابُ الأذانِ

فوائد ؛ إحْداها ، الأذانُ أفْضَلُ مِنَ الإقامَةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : الإقامةُ أفْضَلُ . وهو روايةٌ فى « الفائقِ » . وقيل : هما فى الفَضيلَةِ سواءٌ . الثَّانيةُ ، الأذانُ أفْضَلُ مِنَ الإمامَةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هذا أصَحُّ الرِّوايتَيْن ، واخْتِيارُ أكثرِ الأصحابِ . قال فى «المُغْنِى»[3]: اخْتارَه ابنُ أبى موسى ، والقاضى ، وجماعةٌ . وعنه ، الإمامةُ أفْضَلُ . وهو وَجْهٌ فى « الفائقِ » ، وغيرِه [١/٧٦ و] ، واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وابنُ الجَوْزِىِّ . وقيل : هما سواءٌ فى الفَضيلَةِ . وقيل : إنْ عَلِمَ مِن نفْسِه القِيامَ بحُقوقِ الإمامَةِ وجميعِ خِصالِها ، فهى أفْضَلُ ، وإلَّا فلا . الثَّالثةُ ، له الجَمْعُ بينَهما . وذكَر أبو المَعالِى ، أنَّه أفْضَلُ . وقال : ما صَلُحَ له فهو أفْضَلُ .

---

(١) سورة التوبة ٣ .

(٢) هو الحارث بن حِلِّزة اليشكرى ، أحد شعراء المعلقات ، والشطر صدر البيت الأول فى معلقته . انظر : شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ٤٣٣ .

(٣) ٢/ ٥٥ .

الشرح الكبير

فصل : وفيه فَضْلٌ عَظِيمٌ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليه(١) . وعن مُعاوِيَةَ بنِ أبى سُفْيانَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَواه مسلمٌ(٢) . وعن ابنِ عباسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ » . رَواه ابنُ ماجَه(٣) . وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُؤَذِّنُ فِى كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ صَلَواتٍ ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ » . رَواه

الإنصاف

(١) أخرجه البخارى، فى: باب الاستهام فى الأذان، وباب فضل التهجير إلى الظهر، من كتاب الأذان، وفى: باب القرعة فى المشكلات، من كتاب الشهادات. صحيح البخارى ١/١٥٩، ١٦٠، ١٦٧، ٣/٢٣٨. ومسلم، فى: باب تسوية الصفوف وإقامتها .. إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٢٥. كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل الصف الأول، من أبواب المواقيت. عارضة الأحوذى ٢/٢٤. والنسائى، فى: باب الرخصة فى أن يقال للعشاء العتمة، من كتاب المواقيت، وفى: باب الاستهام على التأذين، من كتاب الأذان. المجتبى ١/٢١٦، ٢/١٩، ٢٠. والإمام مالك، فى: باب ماجاء فى النداء للصلاة، من كتاب النداء، وباب ماجاء فى العتمة والصبح، من كتاب الجماعة. الموطأ ١/٦٨، ١٣١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٣٦، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٧٤، ٥٣٣.

(٢) فى: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٢٩٠. كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ١/٢٤٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٩٥، ٩٨.

(٣) فى: باب فى فضل الأذان وثواب المؤذنين، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ١/٢٤٠. كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٧.

الشرح الكبير

أحمدُ ، والتِّرمِذِىُّ[1] . وعن البراءِ بنِ عازِبٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ » . رَواه الإمامُ أحمدُ والنَّسائِىُّ[2] .

فصل : قال القاضى : الأذانُ أفْضَلُ مِن الإمامَةِ . وهذا إحْدَى الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ ، وهو اخْتِيارُ ابنِ أبى موسى ، وجَماعَةٍ مِن أصحابِنا . [3]وهـذا مَذْهَـبُ[3] الشافعىِّ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأخْبارِ فى فَضِيلَتِه ، ولِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الإمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[4] . والأمانَةُ أعْلَى مِن الضَّمانِ ، والمَغْفِرَةُ أعلى مِن الإرْشادِ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، الإمامَةُ[5] أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ تَوَلّاها بنَفْسِه ، وخُلَفاؤُه مِن بعدِه ، ولا يَخْتارُون إلَّا الأفضلَ ، ولأنَّ الإمامَةَ يُخْتارُ لها مَن

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل المملوك الصالح ، من أبواب البر ، وفى : باب حدثنا أبو كريب ، من أبواب صفة الجنة . عارضة الأحوذى ٨/١٥٤ ، ١٠/٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٦ .

(٢) أخرجه النسائى ، فى : رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٨٤ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وهو أحد قولى » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤ ، ورواه الإمام أحمد أيضا عن عائشة ، رضى الله عنها ، فى : المسند ٦/٦٥ .

(٥) فى الأصل : « الإمام » .

المقنع وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا ، لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ .

الشرح الكبير هو أَكْمَلُ حالًا وأَفْضَلُ ، واعْتِبارُ فَضِيلَتِه دَلِيلٌ على فضيلةِ مَنْزِلَتِه . ومَن نَصَرَ الرِّوايَةَ الأُولَى قال : إنَّما لم يَتَوَلَّه النبيُّ ﷺ وخُلَفاؤُه ؛ لضِيقِ وَقْتِهم عنه ، ولهذا قال عُمَرُ : لولا الخِلِّيفَى[1] لَأَذَّنْتُ[2] . واللهُ أعلمُ .

٢٥٨ – مسألة : [١/١٢٧و] (وهما مَشْرُوعان للصَّلَواتِ الخَمْسِ دُونَ غيرِها ، لِلرِّجالِ دونَ النِّساءِ) أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أنَّ الأذانَ والإقامَةَ مَشْرُوعان للصَّلَواتِ الخَمْسِ ، ولا يُشْرَعان لغيرِ الصَّلَواتِ الخَمْسِ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ منه الإعْلامُ بوَقْتِ المَفْرُوضَةِ على الأَعْيانِ ، وهذا لا يُوجَدُ فى غيرِها . والأصْلُ فى الأذانِ ما رُوِى عن أنَسِ بنِ مالكٍ ، رَضِى اللهُ عنه ، قال : لَمّا كَثُرَ النّاسُ ذَكَرُوا أن يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاةِ بشىءٍ يَعْرِفُونَه ، فذَكَرُوا أن يُورُوا نارًا ، أو يَضْرِبُوا ناقُوسًا ، فأُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامَةَ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عبدِ رَبِّه ، رَضِى اللهُ

الإنصاف **تنبيهات** ؛ الأوَّلُ ، ظاهرُ قولِه : وهما مَشْروعان لِلصَّلَواتِ الخَمْسِ . سواءٌ كانت حاضِرةً أو فائتةً ، ويَحْتَمِلُ أنْ يُرِيدَ غيرَ الفائتةِ . ويأْتِى الخِلافُ فى ذلك قرِيبًا . ويأْتِى أيضًا إذا جمَع بينَ صلاتَيْن ، أو قَضاء فوائتَ . الثّانى ، مفْهومُ قولِه : للصَّلَواتِ الخَمْسِ . أنَّه لا يُشْرَعُ لغيرِها مِنَ الصَّلواتِ . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : يُشْرَعُ للمَنْذُورَةِ . وأطْلَقَهما ابنُ

---

(١) الخِلِّيفَى : مبالغة فى الخلافة .

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ، فى : باب فضل الأذان ، من كتاب الصلاة . المصنف ١/٤٨٦ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الأذان مثنى مثنى ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٥٨ . ومسلم ، فى : باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٨٦ .

الشرح الكبير

عنه ، قال : لَمّا أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالنّاقُوسِ يُعْمَلُ ليُضْرَبَ به [1]للنّاسِ لجَمْعِ الصلاةِ[1] ، طاف بِي وأنا نائمٌ رجلٌ يَحْمِلُ ناقُوسًا فى يَدِه ، فقلتُ : يا عبدَ اللهِ ، أتَبِيعُ النّاقُوسَ ؟ قال : وما تَصْنَعُ به ؟ قلتُ : نَدْعُو به إلى الصلاةِ . قال : أفلا أدُلُّكَ على ما هو خَيْرٌ مِن ذلك ؟ فقلت : بلى . قال : فقال : تقولُ : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، أشْهَدُ أن لا إلَـهَ إلَّا اللهُ ، أشْهَدُ أن لا إلَـهَ إلَّا اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، حَيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حَيَّ على الفَلاحِ ، حيَّ على الفلاحِ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إلَـهَ إلَّا اللهُ . ثم اسْتَأخَرَ عنِّى غيرَ بَعِيدٍ ، ثم قال : ثم تَقُولُ إذا أقَمْتَ[2] الصلاةَ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشْهَدُ أن لا إلَـهَ إلَّا اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، حَيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفَلاحِ ، قد قامَتِ الصلاةُ ، قد قامَتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلَـهَ إلَّا اللهُ . فلَمّا أصْبَحْتُ أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخْبَرْتُه بما رَأيْتُ ، فقال : « إنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ ، إنْ شَاءَ اللهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فَإنَّهُ أنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » . فقُمْتُ مع بِلالٍ ، فجَعَلْتُ أُلْقِيه عليه ويُؤَذِّنُ به . قال : فَسَمِعَ ذلك[3] عُمَرُ بنُ الخطابِ ،

الإنصاف

عُبَيْدان ، والزَّرْكَشِيُّ ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . ويأْتى آخِرَ البابِ ما يقولُ لصلاةِ العيدِ ، والكُسوفِ ، والاسْتِسْقاءِ ، والجِنازَةِ ، والتَّراوِيحِ . الثّالثُ ، ظاهرُ قَوْلِه : للرِّجالِ . أنَّه مَشْروعٌ لكلِّ مُصَلٍّ منهم ، سواءٌ صلَّى فى جماعَةٍ أو مُنْفَرِدًا ، سفَرًا أو حضَرًا . وهو صحيحٌ . قال المصنِّفُ : والأفْضَلُ لكلِّ مُصَلٍّ أنْ يُؤَذِّنَ

(١ - ١) فى م : « لجمع الناس للصلاة » .

(٢) فى الأصل : « قمت إلى » .

(٣) سقطت من : « م » .

الشرح الكبير

رَضِى اللهُ عنه ، وهو فى بَيْتِه ، فخَرَجَ يَجُرُّ رِداءَه ، يقولُ : والذى بَعَثَك بالحَقِّ يا رسولَ اللهِ ، لقد رَأَيْتُ مثلَ الذى رَأَى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ » . أخْرَجه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وهذا لَفْظُه ، وابنُ ماجَه(١) ، وأخْرَج التِّرمِذِىُّ بعْضَه(٢) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فصل : وليسَ على النِّساءِ أذانٌ ولا إقامَةٌ . كذلكَ قال ابنُ عُمَرَ ، وأنَسٌ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، والثَّوْرِىُّ ، ومالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ عن غيرِهم خِلافَهم . واخْتَلَفُوا ، هل يُسَنُّ لَهُنَّ ذلك ؟ فرُوِىَ عن أحمدَ ، إن فَعَلْنَ فلا بَأْسَ ، وإن لم يَفْعَلْنَ [١/١٢٧ظ] فجائِزٌ . وقال القاضى : هل تُسْتَحَبُّ لها الإقامَةُ ؟ على رِوايَتَيْن . وعن جابِرٍ ، أنَّها تُقِيمُ . وبه قال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، والأوْزاعِىُّ . وقال الشافعىُّ : إن أذَّنَّ وأقَمْنَ فلا بَأْسَ . وعن عائشةَ ، أنَّها

الإنصاف

ويُقِيمَ ، إلَّا أنْ يكونَ يصَلِّى قضاءً أو فى غيرِ وَقْتِ الأذانِ . قال فى « الفُروعِ » : وهما أفْضَلُ لكلِّ مُصَلٍّ ، إلَّا لكلِّ واحدٍ ممَّن فى المسْجِدِ ، فلا يُشْرَعُ ، بل حصَل له الفضِيلَةُ كقراءةِ الإمامِ للمأْمومِ . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وإنِ اقْتصَر المُسافِرُ أوِ المُنْفَرِدُ على الإقامَةِ ، جازَ مِن غيرِ كَراهَةٍ . نصَّ عليه . وجَمْعُهما أفْضَلُ . انتهى . ويأْتِى قريبًا ؛ هل يكونُ فَرْضَ كِفايَةٍ للمُنْفَرِدِ والمُسافِرِ أم لا ؟ الرَّابِعُ ، مفْهومُ قولِه : للرِّجالِ . أنَّه لا يُشْرَعُ للخَنَاثَى ، ولا للنِّساءِ . وهو

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١١٦ ، ١١٧ . وابن ماجه ، فى : باب بدء الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٢ ، ٢٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٣ ، ٥/٢٤٦ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب بدء الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٦٨ ، ٢٦٩ .

(٢) فى : باب ما جاء فى بدء الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣٠٥ .

الشرح الكبير

كانَتْ تُؤَذِّنُ وتُقِيمُ . وبه قال إسحاقُ . وقد رُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ أذِنَ لأُمِّ وَرَقَةَ أن يُؤَذَّنَ لها ويُقامَ ، وتَؤُمَّ نِساءَ أهْلِ دارِها[1] . إلَّا أنَّ هذا الحديثَ يَرْوِيه الوَلِيدُ ابنُ جُمَيْعٍ[2] ، وقد قال ابنُ حِبّانَ : لا يُحْتَجُّ بحَدِيثِه . ووَثَّقَه يَحْيى بنُ مَعِينٍ . ورُوِى عنه ، لا يُشْرَعُ لها ذلك ؛ لِما رَوَى النَّجّادُ ، بإسنادِه ، عن أسماءَ بنتِ يَزِيدَ ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ »[3] . ولأنَّ الأذانَ يُشْرَعُ له رَفْعُ الصَّوْتِ ، ولا يُشْرَعُ لها ، ولا تُشْرَعُ لها الإقامَةُ ؛ لأنَّ مَن لا يُشْرَعُ له الأذانُ ، لا تُشْرَعُ له الإقامَةُ ، كغيرِ المُصَلِّى وكالمَسْبُوقِ .

الإنصاف

صحيحٌ ، بل يُكْرَهُ . وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو المشْهورُ مِنَ الرِّواياتِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : لا يُسْتَحَبُّ لهُنَّ ، فى أظْهَرِ الرِّوايَتَيْن . وقدَّمه « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، يُباحان لهما مع خفْضِ الصَّوْتِ . ذكَرهما فى « الرِّعايَةِ » . وقال فى « الفُصولِ » : تُمْنَعُ مِنَ الجَهْرِ بالأذانِ . وعنه ، يُسْتَحَبَّان للنِّساءِ . ذكَرها فى « الفائقِ » . وعنه ، يُسَنُّ لهُنَّ الإقامَةُ ، لا الأذانُ . ذكَرها فى « الفُروعِ » وغيرِه ؛ فقال فى « الفُروعِ » : وفى كَراهَتِهما للنِّساءِ ، بلا رَفْعِ صَوْتٍ ، وقيلَ مُطْلَقًا ، رِوايَتان . وعنه ، يُسَنُّ الإقامةُ فقط . ويتَوَجَّهُ فى التَّحْرِيمِ جَهْرًا ، الخِلافُ فى قِراءَةٍ وتَلْبِيَةٍ . انتهى . ومَنَعَهُنَّ فى « الواضِحِ » مِنَ الأذانِ . ذكَرَه عنه فى « الفُروعِ » ، فى آخرِ الإحْرامِ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب إمامة النساء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٠٥ .

(٢) هو الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى . انظر : الضعفاء الكبير ، للعقيلى ٤/٣١٧ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ، من كتاب الصلاة . سنن البيهقى ١/٤٠٨ .

المقنع وَهُمَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، إِنِ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ .

الشرح الكبير **٢٥٩** – مسألة ؛ قال : (وهما فَرْضٌ على الكِفايَةِ ، إن اتَّفَق أهلُ بَلَدٍ على تَرْكِهما قاتَلَهُم الإمامُ) كذلك ذَكَرَه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ[1] ، وهو قولُ أكْثَرِ الأصحابِ ، وبعضِ أصحابِ مالكٍ . وبه قال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : الأذانُ والإقامَةُ واجِبان على كلِّ جماعَةٍ ، فى الحَضَرِ والسَّفَرِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ به مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ[2] وصاحِبَه ، والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ ، وداوَم عليه هو وخُلَفاؤُه وأصحابُه . ولأنَّه مِن

الإنصاف قوله : وهما فَرْضُ كِفايَةٍ . اعلمْ أنَّهما تارةً يُفْعلان فى الحضَرِ ، وتارةً فى السَّفَرِ ؛ فإنْ فعَلَهما فى الحضَرِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّهما فَرْضُ كِفايَةٍ فى القُرَى والأمْصارِ وغيرِهما . وعليه الجمهورُ ، وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ، هما فَرْضُ كِفايَةٍ فى الأمْصارِ ، سُنَّةٌ فى غيرِها . وعنه ، هما سُنَّةٌ مُطْلَقًا . قال المصنِّفُ وغيرُه : وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : الأذانُ فَرْضٌ ، والإقامَةُ سُنَّةٌ . وعنه ، هما واجِبان للجُمُعَةِ فقط . اخْتارَه ابنُ أبى موسى ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وغيرُهما . وأقامَ الأدِلَّةَ على ذلك . قال الزَّرْكَشِيُّ : لا نِزاعَ فيما نَعْلَمُه فى وُجوبِهما للجُمُعَةِ ؛ لاشْتِراطِ الجماعَةِ لها . قلتُ : قد تقدَّم الخِلافُ فى ذلك . ذكَرَه ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهما ، لكنَّ عُذْرَه أنَّه لم يطَّلِعْ على ذلك . وقال بعضُ الأصحابِ : يسْقُطُ الفرْضُ للجُمُعَةِ بأوَّلِ أذانٍ . وإنْ

---

(١) فى م : « أبو بكر بن عبد العزيز » وهو خطأ . وهو غلام الخلال ، تقدمت ترجمته فى ١٦/١ .

(٢) مالك بن الحُوَيْرث بن أشْيَم ، الليثي ، أبو سليمان . من أهل البصرة ، قدم على النبى ﷺ فى شيبة من قومه فعلمهم الصلاة وأمرهم بتعليم قومهم . توفى سنة أربع وتسعين . أسد الغابة ٢٠/٥ ، ٢١ .

الشرح الكبير

شَعائِرِ الإسلامِ الظّاهِرَةِ ، فكان فَرْضًا ، كالجهادِ . فعلى هذا إذا قام به مَن تَحْصُلُ به الكِفايَةُ سَقَط عن الباقِين ، كسائِرِ فُرُوضِ الكِفاياتِ ، وإن اتَّفَقُوا على تَرْكِه أَثِمُوا كلُّهم . ولأنَّ بِلالًا كان يُؤَذِّنُ للنبىِّ ﷺ فيَكْتَفِى به . وإنِ اتَّفَق أهلُ البَلَدِ على تَرْكِه ، قاتَلَهُم الإمامُ عليه ؛ لأنَّه مِن شَعائِرِ الإسلامِ الظّاهِرَةِ ، فقُوتِلُوا عليه ، كصَلاةِ العِيدَيْن . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّ الأذانَ سُنَّةٌ غيرُ واجِبٍ ؛ لأنَّه قال : فإن صَلَّى بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ ، كَرِهْنا له ذلك . فجَعَلَه مَكْرُوهًا ، وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّه دُعاءٌ إلى الصلاةِ ، فأشْبَهَ قَوْلَه : الصَّلاةَ جامِعَةً . وقال ابنُ أبى موسى : الأذانُ سُنَّةٌ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، إلَّا أذانَ الجُمُعَةِ حين يَصْعَدُ الإمامُ ، فإنَّه واجِبٌ . وعلى كِلا القَوْلَيْن إذا صَلَّى بغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ ، كُرِه له ذلك ؛ لِما ذَكَرْنا ، وصَحَّتْ صَلاتُه ؛ لِما رُوِى عن عَلْقَمَةَ(١) والأسْوَدِ(٢) ، أنَّهما قالا : دَخَلْنا على عبدِ اللهِ فصَلَّى بنا ، بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ . رَواه [١٢٨/١و] الأثْرَمُ . قال شيخُنا(٣) : ولا أعْلَمُ أحدًا خالَفَ فى ذلك إلَّا عَطاءً ، قال :

الإنصاف

فُعِلا فى السَّفَرِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّهما سُنَّةٌ . وعليه جمهورُ الأصحابِ ؛ منهم أبو بَكْرٍ ، والقاضى ، فى « المُحَرَّرِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هى المشْهورةُ ، وعليها أكْثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفائِقِ » ، وغيرِهم . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، وغيرِه . وعنه ،

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعى ، أبو شبل ولد فى حياة الرسول ﷺ وروى عن عمر وعثمان وغيرهم . مات سنة إحدى وستين . تهذيب التهذيب ٢٧٦ – ٢٧٨ .

(٢) أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ، سمع من معاذ بن جبل فى اليمن قبل أن يهاجر ، توفى سنة أربع ، وقيل خمس وسبعين . تهذيب التهذيب ٣٤٢/١ ، ٣٤٣ .

(٣) فى : المغنى ٧٣/٢ .

الشرح الكبير

مَن نَسِى الإقامَةَ يُعِيدُ . ونَحْوُه عن الأَوْزاعِيِّ . والصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ ، قَوْلُ الجُمْهُورِ ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولأنَّ الإقامَةَ أَحَدُ الأذانَيْن ، فلم يُفْسِدْ تَرْكُها ، كالآخَرِ .

فصل : ومَن أَوْجَبَ الأذانَ مِن أصحابِنا إنَّما أَوْجَبَه على أهلِ المِصْرِ ، فأمّا غيرُ أهلِ المِصْرِ مِن المُسافِرِين فلا يَجِبُ عليهم . كذلك ذَكَرَه القاضى . وقال مالكٌ : إنَّما يَجِبُ النِّداءُ فى مَساجِدِ الجَماعَةِ التى يُجْمَعُ[1] فيها للصلاةِ ؛ وذلك لأنَّ الأذانَ إنَّما شُرِعَ[2] فى الأصْلِ للإعْلامِ بالوَقْتِ ، لِيَجْتَمِعَ[3] النّاسُ إلى الصلاةِ ، ويُدْرِكُوا الجَماعَةَ . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ فى السَّفَرِ للجَماعَةِ ، وهو قَوْلُ ابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أَمَرَ به بلالًا فى السَّفَرِ ، وقال لمالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ، ولابنِ عَمٍّ له : « إذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وهذا ظاهِرٌ فى

الإنصاف

حُكْمُ السَّفَرِ حُكْمُ الحضَرِ فيهما . قلتُ : وهو ظاهرُ كلامِ المصَنِّفِ هنا ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو ظاهرُ إطْلاقِ طائفةٍ مِنَ الأصحابِ . وجزَم به

(١) فى م : « يجتمع » .

(٢) فى الأصل : « يشرع » .

(٣) فى الأصل : « ليجمع » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، وباب إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم، وباب المكث بين السجدتين، من كتاب الأذان، وفى: باب سفر الاثنين، من كتاب الجهاد، وفى: باب رحمة الناس والبهائم، من كتاب الأدب، وفى: باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد...، من كتاب الآحاد. صحيح البخارى ١/١٦٢، ١٧٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٤/٣٣، ٨/١١، ٩/١٠٧. ومسلم، فى: باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٦٥، ٤٦٦. كما أخرجه النسائى، فى: باب اجتزاء المرء بأذان غيره فى الحضر، من كتاب الأذان. المجتبى ٢/٨، ٩. وابن ماجه، فى: باب من أحق بالإمامة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣١٣. والدارمى، فى: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٨٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٤٣٦، ٥/٥٣.

الشرح الكبير

وُجُوبِه . ويَكْفِى مُؤَذِّنٌ فى المِصْرِ ، إذا كان يُسْمِعُهم ويَجْتَزِئُ بَقِيَّتُهم بالإقامَةِ . قال أحمدُ ، فى الذى يُصَلِّى فى بَيْتِه : يُجْزِئُه أذانُ المِصْرِ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ ، وقال مالكٌ ، والأَوْزاعِىُّ : تَكْفِيهِ الإقامَةُ . وقال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ : إن شاء أقام . لأنَّ النبىَّ ﷺ قال للذى عَلَّمَه الصلاةَ : « إذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ »[1] . وفى لفظٍ رَواه النَّسائِىُّ : « فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ »[1] . وقد ذَكَرْنا حديثَ ابنِ مسعودٍ[2] .

الإنصاف

« ناظِمُ المُفْرَداتِ » . واخْتارَه صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

فائدة : فعلى القوْلِ بأنَّهما فَرْضُ كِفايةٍ فى أصْلِ المسْأَلَةِ ، يُسْتَثْنَى مِن ذلك المُصَلِّى وحدَه ، والصَّلاةُ المَنْذُورَةُ ، والقَضاءُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . فليس هما فى حَقِّهم فَرْضَ كِفايَةٍ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل بفَرْضِيَّتِهما فيهِنَّ . وهى روايةٌ فى المُنْفَرِدِ . واخْتارَه فى المُنْفَرِدِ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » ، وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ » . و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من رد فقال : عليك السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١/٢٠١ ، ٨/٦٩ ، ١٦٩ . ومسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٨ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب أقل مايجزئ من عمل الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/١٥١ ، ٣/٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١١٦ ، ٤/٣٤٠ .

(٢) المتقدم قبل قليل من رواية علقمة والأسود .

الشرح الكبير

فصل : والأفْضَلُ لكلِّ مُصَلٍّ أن يُؤَذِّنَ ويُقِيمَ ، إلَّا أنَّه إن[1] كان يُصَلِّى قَضاءً أو فى غيرِ وَقْتِ الأذانِ ، لم يَجْهَرْ به ، وإن كان فى الوقتِ فى بادِيَةٍ أو نَحْوِها ، استُحِبَّ له الجَهْرُ بالأذانِ ؛ لقَوْلِ أبى سعيدٍ : « إذَا كُنْتَ فِى غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ ، فَإِنَّه لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إنْسٌ وَلَا شَىْءٌ إلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قال أبو سعيدٍ : سَمِعْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ . رَواه البخارىُّ[2] . وعن أنَسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُغِيرُ إذا طَلَع الفَجْرُ ، وكان إذا سَمِع أذانًا أمْسَك ، وإلَّا أغار ، فسَمِعَ رجلًا يقولُ : اللهُ أكبرُ

الإنصاف

تنبيه : ظاهرُ قولِه : إنِ اتَّفَق أهْلُ بلَدٍ على تَرْكِهما قاتَلهمُ الْإمامُ . أمَّا إذا قُلْنا : إنَّهُما سُنَّةٌ ، واتَّفقوا على تَرْكِهما ، فلا يُقاتَلون . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : يُقاتَلون أيضًا على القوْلِ بأنَّهما سُنَّةٌ . واخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ .

فائدة : يكْفِى مؤَذِّنٌ واحدٌ فى المِصْرِ . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : وأطْلَقه جماعةٌ . وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : يكْفِى مُؤَذِّنٌ واحدٌ بحيثُ يُسْمِعُهم . قال المَجْدُ ، وابنُ تَميمٍ ، وغيرُهما : بحيثُ يحْصُلُ لأهْلِه العلمُ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : متى أذَّنَ واحدٌ ، سقَط عن مَن صَلَّى معه ، لا عن مَن لم يصَلِّ

(١) سقطت من : الأصل .

(٢) فى : باب رفع الصوت بالنداء ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١/١٥٨ ، ٤/١٥٤ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/١١ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٩ ، ٢٤٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النداء للصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٦ ، ٣٥ ، ٤٣ .

الشرح الكبير

اللهُ أكبرُ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « عَلَى الْفِطْرَةِ » . فقالَ : أشهدُ أن لا إلَـٰهَ إلَّا اللهُ ، (١أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ١) . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » . فَنَظَرُوا فإذا صاحبُ مِعْزًى[٢] . رَواه مسلمٌ[٣] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الأذانُ فى السَّفَرِ ، وللرّاعِى[٤] وأشْباهِه [١/١٢٨ظ] ، فى قَوْلِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ، وكان ابنُ عُمَرَ يُقِيمُ لكلِّ صلاةٍ إقامَةً ، إلَّا الصُّبْحَ ، فإنَّه يُؤَذِّنُ لها ويُقِيمُ ، وكان يقولُ : إنَّما الأذانُ على الإمامِ والأميرِ الذى يَجْمَعُ النّاسَ . وعنه ، أنَّه كان لا يُقِيمُ الصلاةَ فى أرضٍ تُقامُ فيها الصلاةُ . وعن علىٍّ ، رَضِى اللهُ عنه : إن شاء أذَّنَ وأقام ، وإن شاء أقام . وبه قال الثَّوْرِىُّ . وقال الحسنُ : تُجْزِئُه الإقامَةُ . وقال إبراهيمُ

الإنصاف

معه وإنْ سَمِعَه ، سواءٌ كان واحِدًا أو جماعةً [١/٧٦ ظ] فى المسْجِدِ الذى صلّى فيه بأذانٍ أو غيرِه . وقيل : يُسْتَحَبُّ أنْ يُؤَذِّنَ اثْنان . وجزَم به فى « الحاوِيَيْن » . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ فى الفَجْرِ فقط ، كبِلالٍ وابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، ولا يُسْتَحَبُّ الزِّيادةُ عليهما ، على الصَّحيحِ . جزَم به المصنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشّارِحُ ، وغيرُهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهما . وقال القاضى : لا يُسْتَحَبُّ الزِّيادةُ على أرْبَعَةٍ ؛ لفِعْلِ عُثْمانَ ، إلَّا مِن حاجَةٍ . وتابعَه فى

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى النسخ : « معز » . والمثبت من صحيح مسلم .

(٣) فى : باب الإمساك عن الإغارة على قوم فى دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٨٨ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام ... إلخ ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصية النبى ﷺ فى القتال ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/١٢٠ . والدارمى ، فى : باب الإغارة على العدو ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٣٢ ، ١٥٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٥٣ .

(٤) فى الأصل : « المراعى » .

الشرح الكبير

فى المُسافِرِين : إذا كانوا رِفَاقًا أذَّنُوا وأقامُوا ، وإن كان وَحْدَه أقام الصلاةَ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُؤَذِّنُ له فى الحَضَرِ والسَّفَرِ ، وأمَرَ به مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ وصاحِبَه ، وما نُقِل عن السَّلَفِ فى هذا ، فالظّاهِرُ أنَّهم أرادُوا وَحْدَه ، كما قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ فى كَلامِه ، والأذانُ مع ذلكَ أفْضَلُ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ أبى سعيدٍ ، وحديثِ أنَسٍ ، وروَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِى غَنَمٍ فِى رَأْسِ الشَّظِيَّةِ[1] لِلْجَبَلِ ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ ، وَيُصَلِّى ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا إلَى عَبْدِى هَـٰذَا ، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّى ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِى ، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » . رَواه النَّسائِىُّ[2] . والصَّلَواتُ فى الأذانِ على أرْبَعةِ أضْرُبٍ ؛ ما يُشْرَعُ لها الأذانُ والإقامَةُ ، وهى الفَرْضُ المُؤَدَّاةُ مِن الصَّلَواتِ الخَمْسِ ، وصَلاةٌ يُقِيمُ لها ولا يُؤَذِّنُ ، وهى الثّانِيَةُ مِن صَلاتَىِ الجَمْعِ ، وما بعدَ الأُولَى مِن الفَوائِتِ ، وصلاةٌ لا يُؤَذِّنُ لها ولا يُقِيمُ ، لكن يُنادِى لها : الصلاةَ جامِعَةً . وهى العِيدان والكُسُوفُ والاسْتِسْقاءُ ، وصلاةٌ لا يُؤَذِّنُ لها أصْلًا وهى صلاةُ الجِنازَةِ .

الإنصاف

« المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . والأوْلَى ، أنْ يؤَذِّنَ واحدٌ بعدَ واحدٍ ، ويقيمَ مَن أذَّنَ أوَّلًا . وإنْ لم يحْصُلِ الإعْلامُ بواحدٍ ، يزيدُ بقَدْرِ الحاجَةِ كلُّ واحدٍ مِن جانبٍ ، أو دَفْعَةً واحدةً بمكانٍ واحدٍ ، ويُقيمُ أحَدُهم . قال فى

(١) الشظية : قطعة من رأس الجبل ، وقيل : هى الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل . عون المعبود ١/٤٦٧ .

(٢) فى : باب الأذان لمن يصلى وحده . من كتاب الأذان . المجتبى ٢/١٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الأذان فى السفر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١/٢٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ .

المقنع

وَلَايَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِمَا فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٢٦٠ - مسألة : (ولا يَجُوزُ أخْذُ الأُجْرَةِ عليهما فى أظْهَرِ الرِّوايَتَيْن) . وهو قَوْلُ ابنِ المُنْذِرِ ، وكَرِهَه القاسِمُ بنُ عبدِ الرحمنِ[1] ، والأوْزاعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعثمانَ بنِ أبى العاصِ : « وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِه أجْرًا » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ ، وابنُ ماجَه ، والتِّرْمِذِيُّ[2] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنَّه قُرْبَةٌ لفاعِلِه ، لا يَصِحُّ إلَّا مِن مسلمٍ ، فلم يَجُزْ أخْذُ الأُجْرَةِ عليه ، كالإمامَةِ . ورُوِى عن أحمدَ ، أنَّه قال : يَجُوزُ أخْذُ الأُجْرَةِ عليه . ورَخَّصَ فيه مالكٌ ، وقال : لا بَأْسَ به ؛ لأنَّه عَمَلٌ مَعْلُومٌ يجُوزُ أخْذُ الرِّزْقِ عليه ، أشْبَهَ سائِرَ الأعْمالِ .

الإنصاف

« الفُروعِ » : والمُرادُ بلا حاجَةٍ . وهو كما قال . فإنْ تشاحُّوا أُقْرِعَ بينَهم .

قوله : ولا يَجُوزُ أخْذُ الأُجْرَةِ عليهما فى أظْهَرِ الرِّوايَتَيْنِ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . والرِّوايةُ الأُخرى : يجوزُ . وعنه ، يُكْرَهُ . ونقَلها حَنْبَلٌ . وقيل : يجوزُ إنْ كان فقِيرًا ، ولا يجوزُ مع غِناه . واخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قال : وكذا كلُّ قُرْبَةٍ . ذكَره عنه فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » . ويأْتِى فى أثْناءِ بابِ الإجارةِ ، هل تصِحُّ الإجارةُ على عَمَلٍ يخْتَصُّ فاعِلُه أنْ يكونَ مِن أهْلِ القُرْبَةِ ؟

(١) هو أبو عبد الله القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ، كان رجلا نبيلا ، قاضيا بالكوفة ، لا يأخذ أجرا ، أحد من قال له أبو حنيفة فى نفر : أنتم مسارُّ قلبى ، وجلاء حزنى ، توفى سنة خمس وسبعين ومائة . الجواهر المضية ٢/٧٠٨ - ٧١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب أخذ الأجر على التأذين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أن يأخذ على الأذان أجرا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١١ . والنسائى ، فى : باب اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجرا ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٢٠ . =

المقنع فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ بِهِمَا رَزَقَ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ [١٣ظ] مَنْ يَقُومُ بِهِمَا .

الشرح الكبير ٢٦١ – مسألة : (فإن لم يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ بهما رَزَق الإمامُ مِن بَيْتِ المالِ مَن يَقُومُ بهما) لا نَعْلَمُ خِلافًا فى جَوازِ أَخْذِ الرِّزْقِ عليه ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ ، والشافعيِّ ؛ و(١) لأنَّ بالمُسْلِمِين إليه حاجَةً ، [١/١٢٩ و] وقد لا يُوجَدُ مُتَطَوِّعٌ به ، فإذا لم يُدْفَعِ الرِّزْقُ فيه تَعَطَّل ، ويَرْزُقُه الإمامُ مِن الفَيْءِ ؛ لأنَّه المُعَدُّ للمَصالِحِ ، فهو كأَرْزاقِ القُضاةِ والغُزاةِ ، وقال الشافعيُّ : لا يُرْزَقُ المُؤَذِّنُ إلَّا مِن خُمُسِ الخُمُسِ ؛ سَهْمِ النبيِّ ﷺ . حَكاهُ ابنُ المُنْذِرِ . فأمَّا إن وُجِد مُتَطَوِّعٌ به ، لم يُرْزَقْ غيرُه ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليه(٢) . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف قوله : فإنْ لم يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ بهما ، رزَق الإمامُ مِن بَيْتِ المالِ مَن يَقُومُ بهما . كرِزْقِ القُضاةِ ونحوِهم ، على ما يأْتِى فى بابِه . وظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه إذا وُجِدَ متَطَوِّعٌ بهما ، لا يجوزُ أنْ يرْزُقَ الإمامُ غيرَه ؛ لعدَمِ الحاجَةِ إليه . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ، لا يجوزُ إلَّا مع امْتِيازٍ بحُسْنِ صوْتٍ .

= وابن ماجه ، فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان والسنة فيها ، وفى : باب من أم قوما فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ١/٢٣٦ ، ٣١٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢١٧ . والبيهقى ، فى : باب التطوع بالأذان ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١/٤٢٩ .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

المقنع

وَيَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ .

الشرح الكبير

٢٦٢ – مسألة : (وينْبَغِى أن يَكُونَ المُؤَذِّنُ صَيِّتًا أمِينًا عالِمًا بالأوْقاتِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يكونَ المُؤَذِّنُ صَيِّتًا[1] ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ ؛ فَإِنَّه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ »[2] . واخْتارَ أبا مَحْذُورَةَ للأذانِ ؛ لكَوْنِه صَيِّتًا ، ولأنَّه أَبْلَغُ فى الإعْلامِ المَقْصُودِ بالأذانِ ، قال شيخُنا[3] : ويُسْتَحَبُّ أن يكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ ؛ لأنَّه أرَقُّ لسامِعِه . ويَنْبَغِى أن يكُونَ عدْلًا أمِينًا ؛ لأنَّه مُؤْتَمَنٌ يُرْجَعُ إليه فى الصلاةِ والصيامِ ، فلا يُؤْمَنُ أن يَغُرَّهم بأذانِه إذا لم يَكُن كذلك . وقد رُوِى عن أبى مَحْذُورَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُمَنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ الْمُؤَذِّنُونَ » . رَواه البَيْهَقِىُّ[4] مِن رِوايَةِ يَحْيَى بنِ عبدِ الحميدِ ، وفيه كلامٌ . ولأنَّه يُؤَذِّنُ على مَوْضِعٍ عالٍ ، فلا يُؤْمَنُ منه النَّظَرُ إلى العَوْراتِ . وأن يكونَ عالِمًا بالأوْقاتِ ؛ ليَتَحَرَّاها ،

الإنصاف

تنبيه : قوله : ويَنْبَغِى أَنْ يكونَ المُؤَذِّنُ صَيِّتًا ، أمينًا ، عالِمًا بالأوقاتِ . أنَّه لا فَرْقَ فى ذلك بينَ الحُرِّ والعَبْدِ ، والبَصيرِ والأعْمَى . وهو صحيحٌ . وهو ظاهرُ كلامِ غيرِه مِنَ الأصحابِ فى العَبْدِ . وصرَّحَ به أبو المَعالِى . وقال : يستَأْذِنُ سيِّدَه . وقال ابنُ هُبَيْرَةَ فى « الإفْصاحِ » : وأجْمَعوا على أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ المُؤَذِّنُ حُرًّا بالِغًا طاهِرًا . قال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ كلامِ غيرِه لا فَرْقَ . قلتُ : قال فى « المُذْهَبِ » : يُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ حُرًّا . وأمَّا الأعْمَى ؛ فصرَّح

---

(١) بعده فى الأصل : « أمينا » .

(٢) تقدم فى صفحة ٤٨ .

(٣) فى : المغنى ٢/٧٠ .

(٤) فى : باب لا يؤذن إلا عدل ثقة ... ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١/٤٢٦ .

المقنع فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ نَفْسَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ ،.....

الشرح الكبير فيُؤَذِّنَ فى أوَّلِها ، ولأنَّه إذا لم يَكُنْ عالِمًا لا يُؤْمَنُ منه الغَلَطُ والخَطأُ . ويُسْتَحَبُّ أن يكُونَ بَصِيرًا ؛ لأنَّ الأعْمَى لا يَعْرِفُ الوَقْتَ ، فرُبَّما غَلِط . وكَرِه أذانَ الأعْمَى ابنُ مسعودٍ ، وابنُ الزُّبَيْرِ . وعن ابن عباسٍ ، أنَّه كَرِه إقامَتَه . وإن أذَّنَ ، صَحَّ أذانُه ؛ لأنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كان يُؤَذِّنُ للنبىِّ ﷺ ، قال ابنُ عُمَرَ : وكان رجلًا أعْمَى لا يُنادِى حتى يُقالَ له : أصْبَحْتَ أصبحتَ . رَواه البخارىُّ[1] . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ معه بَصِيرٌ كما كان ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بعدَ بِلَالٍ . وإن أذَّنَ الجاهِلُ أيضًا ، صَحَّ ؛ لأنَّه إذا صَحَّ أذانُ الأعْمَى فالجاهِلُ أوْلَى .

٢٦٣ - مسألة : (فإن تَشاحَّ فيه نَفْسان قُدِّمَ أفْضَلُهما فى ذلك ، ثم أفْضَلُهما فى دِينِه وعَقْلِه) متى تَشاحَّ نَفْسان فى الأذانِ ، قُدِّمَ أفْضَلُهما

الإنصاف بأذانِه الأصحابُ ، وأنَّه لا يُكْرَهُ إذا عَلِمَ بالوقْتِ . ونصَّ عليه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، قوله : ويَنْبَغِى . مُرادُه ، يُسْتَحَبُّ . قالَه كثيرٌ مِنَ الأصحابِ . الثَّانيةُ ، يُشْتَرَطُ فى المُؤَذِّنِ ذُكُورِيَّتُه ، وعقْلُه ، وإسْلامُه ، ولا يُشْتَرَطُ علْمُه بالوقْتِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال أبو المَعالِى : يُشْتَرَطُ ذلك . ويأْتِى ذكْرُ بقِيَّةِ الشُّروطِ عندَ قولِه : ولا يصِحُّ الأذانُ إلَّا مُرَتَّبًا .

قوله : فإنْ تَشاحَّ فِيه نَفْسانِ قُدِّمَ أفْضَلُهما فى ذلك . يعْنى فى الصَّوْتِ والأمانَةِ

(١) فى : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٦٠ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب قدر السحور من النداء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٧٤ ، ٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٢٣ .

المقنع

ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ ، فَإِذَا اسْتَوَيَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا .

الشرح الكبير

فى الخِصالِ المَذْكُورَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَدَّم بِلالًا على عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ؛ لكَوْنِه أنْدَى صَوْتًا منه ، وقَدَّم أبا مَحْذُورَةَ لصَوْتِه ، وقِسْنا عليه سائِرَ الخِصالِ ، فإنِ استَوَيا فى هذه الخِصالِ قُدِّم أفْضَلُهما فى دِينِه [١٢٩/١ظ] وعَقْلِه ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ » . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه[1] . فإنِ اسْتَوَيا ، قُدِّم (مَن يَخْتارُه الجِيرانُ) لأنَّ الأذانَ لإعْلامِهم ، فكان لِرِضاهم أثَرٌ فى التَّقْدِيمِ ، ولأنَّهم أعْلَمُ بمَن يَبْلُغُهم صَوْتُه ومَن هو أعَفُّ عن النَّظَرِ ، (فإن تَساوَيا) مِن جَمِيعِ الجِهاتِ (أُقْرِعَ بَيْنَهما) لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ، لَاسْتَهَمُوا »[2] . ولَمّا تَشاحَّ النّاسُ فى الأذانِ يومَ القادِسِيَّةِ أقْرَعَ بَيْنَهم سعدٌ[3] .

الإنصاف

والعلمِ بالوقْتِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ .

قوله : ثم أفْضَلُهما فى دِينِه وعَقْلِه . هذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وقيل : يقَدَّمُ الأدْيَنُ على الأفْضَلِ . قدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » .

قوله : ثم مَن يَخْتارُه الجِيرانُ . أو أكْثَرُهم . وهو المذهبُ .

قوله : فإنِ استَوَيا أُقْرِعَ بَيْنَهما . وهو المذهبُ . وقدَّم فى « الكافِى » القُرْعَةَ بعدَ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٣٩/١ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٤٠/١ .

(٢) سبق تخريجه فى صفحة ٤٤ .

(٣) انظر : باب الاستهام فى الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٥٢/١ . والباب نفسه ، من كتاب الصلاة عند البيهقى . السنن الكبرى ٤٢٩/١ .

الإنصاف

الأَفْضَلِيَّةِ فى الصَّوْتِ ، والأمانةِ ، والعلمِ . وعنه ، تُقَدَّمُ القُرْعَةُ على مَن يختارُه الجيرانُ . نقَلَها الجماعةُ . قالَه القاضى . قدَّمه فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وقال أبو الخَطَّابِ وغيرُه : إذا اسْتَوَيا فى الأَفْضَلِيَّةِ فى الخِصالِ المُعْتبَرَةِ ، والأَفْضَلِيَّةِ فى الدِّينِ والعَقْلِ ، قُدِّمَ أعْمَرُهم للمسْجِدِ ، وأتَمُّهم له مُراعاةً ، وأقْدَمُهم تأْذِينًا . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . وقال أبو الحسَنِ الآمِدِىُّ : يُقَدَّمُ الأقْدَمُ تأْذِينًا ، أو لُبُوه . وقال : السُّنَّةُ أنْ يكونَ المُؤَذِّنُ مِن أوْلادِ مَن جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ فيه ، وإنْ كان مِن غيرِهم ، جازَ . واعلمْ أنَّ عِباراتِ المُصَنِّفِينَ مُخْتلِفَةٌ فى ذلك ؛ بعْضُها مُبايِنٌ لبعْضٍ . فأنا أذْكرُ لفْظَ كلِّ مُصَنِّفٍ ، تكْمِيلًا للفائدةِ . فقال فى « الكافِى » : فإنْ تَشاحَّ فيه اثْنانِ ، قُدِّمَ أكْمَلُهما فى هذه الخِصالِ ؛ وهى الصَّوْتُ ، والأمانةُ ، والعلمُ بالوقْتِ ، والبَصَرُ ، فإنِ اسْتَوَيا فى ذلك ، أُقْرِعَ بينَهما . وعنه ، يُقَدَّمُ مَن يَرْضاه الجيرانُ . وقال فى « الوَجيزِ » : فإنْ تَشاحَّ اثْنانِ ، قُدِّمَ الأدْيَنُ الأفْضَلُ فيه ، ثم مَن قَرَع . وقال فى « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » : ويُقَدَّمُ الأفْضلُ فيه ، ثم الأدْيَنُ ، ثم مُخْتارُ جارٍ مُصَلٍّ ، ثم مَن قَرَع . وهى طريقَةُ المصَنِّفِ بعَيْنِها ، لكنْ شرَط فى الجارِ أنْ يكونَ مُصَلِّيًا ، وهو كذلك . وقال فى « الفائقِ » : ويُقَدَّمُ عندَ التَّشاحُنِ أفْضَلُهما فى ذلك ، ثم فى الدِّينِ ، ثم مَن يَخْتارُه الجيرانُ ، فإنِ اسْتَوَيا فالإقْراعُ . وقال فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » : ويُقَدَّمُ الأفْضلُ فيه ، ثم فى دِينِه ، ثم مُرْتَضَى الجيرانِ ، ثم القارِعُ . وقال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : ويُقَدَّمُ أعْلَمُ ، ثم أدْيَنُ ، ثم مُخْتارٌ ، ثم قارِعٌ . فهؤلاءِ الأرْبَعَةُ طريقَتُهم كطريقَةِ المُصَنِّف . [١/٧٧ و] وقال النَّاظِمُ : يُقَدَّمُ مُتْقِنٌ عندَ التَّنازُعِ ، ثم أدْيَنُ ، ثم أعْقَلُ ، ثم مَن يَخْتارُه الجيرانُ ، ثم الإقْراعُ . فقدَّم الأدْيَنَ على الأعْقَلِ ، ولا يُنافِى كلامَ المُصَنِّفِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وإنْ تَشاحَّ

فيه اثْنانِ ، قُدِّمَ مَن له التَّقْديمُ ، ثم الأَعْقَلُ ، ثم الأَدْيَنُ ، ثم الأَفْضَلُ فيه ، ثم الأَخْبَرُ بالوقْتِ ، ثم الأَعْمَرُ للمسْجدِ المُراعِى له ، ثم الأَقْدَمُ تأْذِينًا فيه . وقيل : أو أُبُوه ، ثم مَن قَرَع مع التَّساوِى . وعنه ، بل مَن رَضِيَه الجِيرانُ . وقيل : يُقَدَّمُ أَفْضَلُهما فى صوْتِه ، وأمانَتِه ، وعِلْمِه بالوقْتِ ، ثم فى دِينِه وعقْلِه . وهذا القوْلُ الأخيرُ طريقَةُ المُصَنِّفِ ومَن تابَعَه . وهى المذهبُ ، كما تقدَّم . وقال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » : فإنْ تَشاحَّ اثْنانِ ، قُدِّمَ الأَدْيَنُ ، ثم الأَفْضَلُ فيه ، ثم الأَخْبَرُ بالوقْتِ ، ثم الأَعْمَرُ للمسْجدِ المُراعِى له ، ثم الأَقْدَمُ تأْذِينًا فيه ، ثم مَن قَرَع . وعنه ، مَنْ رَضِيَه الجِيرانُ . وقال فى « الإفاداتِ » : فإنْ تَشاحَّ فيه اثْنانِ ، قُدِّمَ أَدْيَنُهما ، ثم أَفْضَلُهما ، ثم أَعْمَرُهما للمسْجدِ ، وأَكْثَرُهما مُراعاةً له ، ثم أَسْبَقُهما تأْذِينًا فيه ، ثم مَن رَضِيَه الجِيرانُ ، ثم مَن قَرَع . وقال فى « الحاوِيَيْن » : وإنْ تَشاحَّ فيه اثْنانِ ، قُدِّمَ الأَفْضَلُ فيه ، والأَدْيَنُ الأَعْقَلُ ، الأَخْبَرُ بالوقْتِ ، الأَعْمَرُ للمسْجدِ ، المُراعِى له ، الأَقْدَمُ تأْذِينًا ، ثم مَن قَرَع . وعنه ، مَن رَضِيَه الجِيرانُ . وقال فى « إدْراكِ الغايَةِ » : وأَحَقُّهم به أَفْضَلُهم ، ثم أَصْلَحُهُم للمسْجدِ ، ثم مُخْتارُ الجيرانِ ، ثم القارِئُ . وعنه ، القارِئُ ، ثم مُخْتارُ الجيرانِ . وقال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : فإنْ تَشاحُّوا ، قُدِّمَ أَكْمَلُهم فى دِينِه وعقْلِه وفضْلِه ، فإنْ تَشاحُّوا ، أُقْرِعَ بينَهم ، إلَّا أنْ يكونَ لأَحَدِهم مَزِيَّةٌ فى عِمارَةِ المسْجدِ ، أو التَّقْديمِ بالأذانِ . وعنه ، يقومُ من يَرْتَضِى الجيرانُ . وكذا قال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وقال فى « الفُصولِ » : وإنْ تَشاحُّوا ، قُدِّمَ مَن رَضِيَه الجيرانُ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . والأُخْرَى يُقَدَّمُ مَن تُخْرِجُه القُرْعَةُ . ولم يَزِدْ عليه . وقال فى « المُبْهِجِ » : وإنْ تَشاحَّ اثْنانِ فى الأَذانِ ، أُذِّنَ أَحَدُهما بعدَ الآخَرِ . ولم يَزِدْ عليه . وقال فى « الفُروعِ » : ومع التَّشاجُرِ يُقَدَّمُ الأَفْضَلُ فى ذلك ، ثم الأَدْيَنُ . وقيلَ : يُقَدَّمُ هو ، ثُمَّ اخْتِيارُ الجِيرانِ ، ثم القُرْعَةُ . وعنه ، هى

المقنع وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً لَا تَرْجِيعَ فِيهِ .

الشرح الكبير ٢٦٤ – مسألة : (والأذانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، لا تَرْجِيعَ فيه) هذا اختيارُ أبى عبدِ اللهِ ، رَحِمَه الله ، كما جاء فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الذى رَوَيْناه . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، ومَن تَبِعَهما مِن أهلِ الحِجازِ : الأذانُ المَسْنُونُ أذانُ أبى مَحْذُورَةَ . وهو كما وَصَفْنا فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، ويَزِيدُ فيه التَّرْجِيعَ ، وهو أن يَذْكُرَ الشَّهادَتَيْن مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن ، يَخْفِضُ بذلك صَوْتَه[1] ثم يُعِيدُهما رافِعًا بهما صَوْتَه ، إلَّا أنَّ مالكًا قال : التَّكْبِيرُ فى أوَّلِه مَرَّتان حَسْبُ . فيَكُونُ الأذانُ عندَه سَبْعَ عَشْرَةَ كلمةً ، وعندَ الشافعىِّ تِسْعَ عَشْرَةَ كلمةً . واحْتَجُّوا بما رَوَى أبو مَحْذُورَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لَقَّنَه الأذانَ ، وأَلْقاه عليه ، فقال له : « تَقُولُ : أَشْهَدُ أن لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَن لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَن لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَن لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

الإنصاف قبلَهم . نقلَه الجماعةُ . قالَه القاضى . وعنه ، يُقَدَّمُ عليهما بمَزِيَّةِ عِمارَةٍ . وقيل : أو سبْقِه بأذانٍ . انتهى . وهى أَحْسَنُ الطُّرُقِ وأَصَحُّها . ولم يذْكُرِ المسْأَلةَ ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، و « العُقُودِ » ، و « الجامِعِ الصَّغيرِ » .

قوله : والأَذانُ خَمسَ عَشْرَةَ كلمةً ، لا تَرْجِيعَ فيه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ المُخْتارَ مِنَ الأَذانِ أذانُ بِلالٍ ، وليس فيه تَرْجِيعٌ ، وعليه الإمامُ والأصحابُ . وعنه ، التَّرجيعُ أَحَبُّ إلَىَّ ، وعليه أهلُ مكَّةَ إلى اليومِ . نقلَها حَنْبَلٌ . ذكرَه القاضى

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

رَسُولُ اللهِ » . ثم ذَكَر سائِرَ الأذانِ . أخرجَه مسلمٌ[1] . واحْتَجَّ مالكٌ ، قال : كان الأذانُ الذى يُؤَذِّنُ به أبو مَحْذُورَةَ ؛ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشْهَدُ أن لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ . رَواه مسلمٌ[2] . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، وهو أوْلَى ؛ لأنَّ بِلالًا كان يُؤَذِّنُ به مع رسولِ اللهِ ﷺ حَضَرًا وسَفَرًا ، وأقَرَّه النبىُّ ﷺ عليه بعدَ أذانِ أبى مَحْذُورَةَ . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ : إلى أىِّ الأذانِ تَذْهَبُ ؟ قال : إلى أذانِ بِلالٍ . قِيلَ له : أَلَيْسَ حديثُ أبى مَحْذُورَةَ بعدَ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ؛ لأنَّ حديثَ أبى مَحْذُورَةَ بعدَ فَتْحِ مَكَّةَ ؟ فقال : أليس قد رَجَع النبىُّ ﷺ [١/١٣٠و] إلى المدينةِ فأقَرَّ بِلالًا على أذانِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ؟ ويَحْتَمِلُ أنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما

الإنصاف

فى « التَّعْلِيقِ » .

فائدة : قال أبو المَعالِى فى « النِّهايَةِ » : يُكْرَهُ أنْ يقولَ قُبَيْلَ الأذانِ : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾[3] . وقال فى « الفُصُولِ » : لا يُوصَلُ الأذانُ بِذِكْرٍ قبْلَه ، خِلافَ ما عليه أكثرُ العَوامِّ اليومَ ، وليس مَوْطِنَ قُرْآنٍ ، ولم يُحْفَظْ عنِ السَّلَفِ ، فهو محْدَثٌ . انتهى . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : يقولُ فى آخرِ

---

(١) فى : باب صفة الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح مسلم ١/٢٨٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١١٧ - ١١٩ . والنسائى ، فى : باب خفض الصوت فى الترجيع فى الأذان ، من كتاب الأذان ، وباب كيف الأذان ، وباب الأذان فى السفر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٤ - ٧ . وابن ماجه ، فى : باب الترجيع فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٤ ، ٢٣٥ . والدارمى ، فى : باب الترجيع فى الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(٢) فى الموضع السابق . وانظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٢/٨٠ ، ٨١ .

(٣) سورة الإسراء ١١١ .

المقنع وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً . فَإِنْ رَجَّعَ فِي الْأَذَانِ أَوْثَنَّى الْإِقَامَةَ فَلَا بَأْسَ .

الشرح الكبير أَمَرَ أَبا مَحْذُورَةَ بِذِكْرِ الشَّهادَتَيْن سِرًّا ؛ لِيَحْصُلَ له الإِخْلاصُ بهما ، فإنَّه فى الإِسْرارِ أَبْلَغُ ، وخَصَّ أَبا مَحْذُورَةَ بذلك ؛ لأنَّه لم يَكُنْ مُقِرًّا بهما حِينَئِذٍ ، فإنَّ فى[1] الخَبَرِ أنَّه كان مُسْتَهْزِئًا يَحْكِى أذانَ مُؤَذِّنِ رسولِ اللهِ ﷺ فسَمِعَ النبىُّ ﷺ صَوْتَه ، فدَعاه ، فأَمَرَه بالأذانِ ، قال : ولا شىءَ عندى أَبْغَضُ مِن النبىِّ ﷺ ، ولا مِمّا يَأْمُرُنى به . فقَصَدَ النبىُّ ﷺ نُطْقَه بالشَّهادَتَيْن سِرًّا ليُسْلِمَ بذلك ، وهذا لا يُوجَدُ فى غيرِه ، ودَلِيلُ هذا الاحْتِمالِ كَوْنُ النبىِّ ﷺ لم يَأْمُرْ به بِلالًا ، ولا غيرَه مِمَّن هو ثابِتُ الإِسْلامِ .

٢٦٥ - مسألة : (والإقامَةُ إحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً ، فإن رَجَّعَ فى الأذانِ أو ثَنَّى فى الإقامَةِ ، فلا بَأْسَ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الإقامَةَ المُخْتارَةَ عندَ إمامِنا ، رَحِمَه اللهُ ، إقامَةُ بِلالٍ التى ذَكَرْنا فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ ،

الإنصاف دُعاءِ القُنوتِ : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ . الآية . فقال فى « الفُروعِ » : فيتَوَجَّهُ عليه قَوْلُها قبلَ الأذانِ .

قوله : والإقامَةُ إحْدَى عَشْرَةَ كلمةً . هو المذهبُ ، وعليه الإمامُ والأصحابُ . وعنه ، هو مُخَيَّرٌ بينَ هذه الصِّفَةِ وتَثْنِيَتِها .

فائدة : لا يُشْرَعُ الأذانُ بغيرِ العَرَبِيَّةِ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يجوزُ الأذانُ بغيرِ العرَبِيَّةِ ، إلَّا لِنَفْسِه مع عَجْزِه . قالَه أبو المَعالِى . ذكَرَه عنه فى « الفُروعِ » ، فى آخرِ بابِ الإحْرامِ .

---

(١) سقطت من : م .

الشرح الكبير

وهى : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، أشْهَدُ أن لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ ، أشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفَلاحِ ، قد قامَتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ . وبهذا قال الأوْزاعِيُّ ، وأهلُ الشّامِ ، ويَحْيَى بنُ يحيى ، وأبو ثَوْرٍ ، وإسحاقُ ، والشافعيُّ وأصحابُه ، وأهلُ مَكَّةَ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ[1] : الإقامَةُ مِثْلُ الأذانِ ويَزِيدُ : قَدْ قامَتِ الصلاةُ . مَرَّتَيْنِ . لِما رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، قال : كان أذانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا ، فى الأذانِ والإقامَةِ . رَواه التِّرمِذِىُّ[2] . وعن أبى مَحْذُورَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ عَلَّمَه الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، والإقامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كلمةً . رَواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[3] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقال مالكٌ : الإقامَةُ عَشْرُ كَلِماتٍ ، يقولُ : قد قامتِ الصلاةُ . مَرَّةً واحِدَةً . لقَوْلِ

الإنصاف

قوله : فإن رَجَّعَ فى الْأَذَانِ ، أو ثَنَّى فى الإقامةِ ، فلا بأسَ . وهذا المذهبُ ، وعليه الإمامُ والأصحابُ . وعنه ، لا يُعْجِبُنِى تَرْجِيعُ الأذانِ . وعنه ، التَّرجِيعُ وعدَمُه سواءٌ .

فائدة : التَّرجِيعُ قَوْلُ الشَّهادتَيْن سِرًّا بعدَ التَّكْبِيرِ ، ثم يجْهَرُ بهما .

---

(١) بعده فى الأصل : « وأبو حنيفة » .

(٢) فى : باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١١٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣٠٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب كم الأذان من كلمة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٥ . وابن ماجه ، فى : باب الترجيع فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٥ . والدارمى ، فى : باب الترجيع فى الأذان ، من كتاب الصلاة سنن الدارمى ١/٢٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٠٩ ، ٦/٤٠١ .

الشرح الكبير

أنسٍ : أمَرَ بلالًا أن يَشْفَعَ الأذانَ ، ويُوتِرَ الإقامَةَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولَنا ، ما رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه قال : إنَّما كان الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن ، والإقامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، إلَّا أنَّه يقولُ : قد قامتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاةُ . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائِىُّ[2] . وفى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ ، أنَّه وَصَف الإقامَةَ كما ذَكَرْنا . والحديثُ الذى احْتَجُّوا به مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ ، رَواه عنه عبدُ الرحمنِ [١/١٣٠ظ] ابنُ أبى لَيْلَى ، وقد قال التِّرْمِذِىُّ : عبدُ الرحمنِ لم يَسْمَعْ مِن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ . وقال : الصَّحِيحُ مثلُ[3] ما رَوَيْنا . والذى احْتَجَّ به مالكٌ حُجَّةٌ لَنا ؛ لأنَّه ذَكَرَه مُجْمَلًا ، وقد فَسَّره عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ فى حدِيثِه وبَيَّنَه ، فكان الأخْذُ به أوْلَى ، وخَبَرُ أبى مَحْذُورَةَ مَتْرُوكٌ بالإجْماعِ ؛ لأنَّ الشافعىَّ لا يَعْمَلُ به فى الإقامَةِ ، وأبو حنيفةَ لا يَعْمَلُ به فى الأذانِ ، فكان الأخْذُ

الإنصاف .....

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب بدء الأذان ، وباب الأذان مثنى مثنى ، وباب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ١/١٥٧ ، ١٥٨ ، ٢٨٦ ، ٤/٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٨٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢١ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى إفراد الإقامة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣٠٩ . والنسائى ، فى : باب تثنية الأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٤ . وابن ماجه ، فى : باب إفراد الإقامة ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٤١ . والدارمى ، فى : باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٠ ، ٢٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠٣ ، ١٨٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٢ . والنسائى ، فى : باب تثنية الأذان ، وباب كيف الإقامة ، من كتاب الأذان ، المجتبى ٢/٤ ، ١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٨٥ ، ٨٧ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٠ .

(٣) سقطت من : م .

وَيَقُولُ فِى أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . مَرَّتَيْنِ . المقنع

بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ أَوْلَى ، ولأنَّا قد بَيَّنَّا تَرْجِيحَه فى الأذانِ ، كذا فى الإقامَةِ . والاخْتِلافُ هٰهُنا فى الأَفْضَلِيَّةِ مع جَوازِ كلِّ واحدٍ مِن الأَمْرَيْن . نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ . وبه قال إسحاقُ ؛ لكَوْنِ كلِّ واحدٍ مِن الأَمْرَيْن قد صَحَّ عن النبىِّ ﷺ . الشرح الكبير

٢٦٦ - مسألة : (ويقُولُ فِى أذانِ الصُّبْحِ : الصلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ . مَرَّتَيْن) وهذا مُسْتَحَبٌّ فى صلاةِ الصُّبْحِ ، خاصَّةً بعدَ قَوْلِه : حَىَّ على الفَلاحِ . ويُسَمَّى هذا التَّثْوِيبَ . وبه قال ابنُ عُمَرَ ، والحسنُ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، والشافعىُّ فى الصحيحِ عنه . وقال أبو حنيفةَ : التَّثْوِيبُ بينَ الأذانِ والإقامَةِ فى الفَجْرِ ، أن يقُولَ : حَىَّ على الصلاةِ . مَرَّتَيْن ، و : حَىَّ على الفَلاحِ . مَرَّتَيْن . ولَنا ، ما روَى النَّسائِىُّ ، وأبو داودَ ، عن أبى مَحْذُورَةَ : فإن كان صلاةُ الصُّبْحِ ، قلتَ : الصلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ ، الصلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلٰهَ إلَّا اللهُ[1] . وما ذَكَرُوه ، قال إسحاقُ : هذا شىءٌ أحْدَثَه النّاسُ . وقال التِّرمِذِىُّ : هذا[2] التَّثْوِيبُ الذى كَرِهَه أهلُ العلمِ[3] . ويُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فى

قوله : ويقولُ فى أذانِ الصُّبْحِ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . مَرَّتَيْن . لا نِزاعَ فى اسْتِحْبابِ قَوْلِ ذلك ، ولا يجِبُ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الإنصاف

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١١٧ . والنسائى فى : باب الأذان فى السفر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٧ .

(٢) فى م : « وهو » .

(٣) قول إسحاق والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التثويب فى الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣١٤ ، ٣١٥ .

الشرح الكبير

غيرِ الفَجْرِ ، سَواءٌ ثَوَّبَ فى الأَذانِ أو بعدَه ؛ لِما رُوِى عن بِلالٍ ، قال : أمَرَنِى رسولُ اللهِ ﷺ أن أُثَوِّبَ فى الفجرِ ، ونَهانِى أن أُثَوِّبَ فى العِشاءِ . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وابنُ ماجَه[1] . ودَخَل ابنُ عُمَرَ مسجدًا يُصَلِّى فيه ، فسَمِعَ رجلًا يُثَوِّبُ فى أذانِ الظُّهْرِ ، فخَرَجَ ، فقِيلَ له : إلى أين ؟ فقال : أخْرَجَتْنِى البِدْعَةُ[2] . ولأنَّ صلاةَ الفَجْرِ وَقْتٌ يَنامُ فيه عامَّةُ النّاسِ ، فاخْتَصَّ بالتَّثْوِيبِ لاخْتِصاصِه بالحاجَةِ إليه .

فصل : ولا يجُوزُ الخُرُوجُ مِن المسجدِ بعدَ الأذانِ إلَّا لعُذْرٍ . قال التِّرمِذِىُّ[3] : وعلى هذا العَمَلُ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ومَن بَعْدَهم ، أن لا يَخْرُجَ أحَدٌ مِن المسجدِ بعدَ الأذانِ إلَّا مِن عُذْرٍ . قال أبو الشَّعْثاءِ[4] : كُنّا قُعُودًا مع أبى هُرَيْرَةَ فى المسجدِ ، فأذَّنَ المُؤَذِّنُ ، فقام

الإنصاف

الأصحابِ . وعنه ، يجِبُ ذلك . جزَم به فى « الرَّوْضَةِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فى غيرِ أذانِ الفَجْرِ ، ويُكْرَهُ بعدَ الأذانِ أيضًا . ويُكْرَهُ النِّداءُ بالصَّلاةِ بعدَ الأذانِ . والأشْهَرُ فى المذهبِ كَراهَةُ نِداءِ الأُمَراءِ بعدَ الأذانِ [١/٧٧ ظ]، وهو قَوْلُه : الصَّلاةَ يا أميرَ المُؤْمِنين ، ونحوُه . قال فى « الفُصُولِ » : يُكْرَهُ ذلك ؛ لأنَّه بِدْعَةٌ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُخْرِجَه عنِ البِدْعَةِ لِفِعْلِه زمَنَ معاويةَ . انتهى .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٥ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التثويب بالفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣١٥ .

(٣) انظر : عارضة الأحوذى ٢/٦ .

(٤) سليم بن أسود بن حنظلة الكوفى المحاربى ، أبو الشعثاء ، تابعى ثقة . توفى سنة خمس وثمانين . تهذيب التهذيب ٤/١٦٥ .

رجلٌ مِن المسجدِ يَمْشِي ، فأتْبَعَه أبو هُرَيْرَةَ بَصَرَه حتى خَرَج مِن المسجدِ [١/١٣١و] ، فقال أبو هُرَيْرَةَ : أمّا هذا فقد عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ . رَواه مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والتِّرمِذِيُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن عثمانَ بنِ عفانَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ » . رَواه ابنُ ماجه[2] . فأمّا إن خَرَج لعُذْرٍ ، كفِعْلِ ابنِ عُمَرَ حين سَمِع التَّثْوِيبَ فجائِزٌ ، وكذلك مَن نَوَى الرَّجْعَةَ ؛ لحديثِ عثمانَ . واللهُ أعلمُ . الشرح الكبير

٢٦٧ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَتَرَسَّلَ فى الأذانِ ، ويَحْدُرَ الإقامَةَ) التَّرسُّلُ : التَّمَهُّلُ والتَّأنِّى . مِن قَوْلِهم : جاء فُلانٌ على رِسْلِه . والحَدْرُ : ضِدُّ ذلك ، وهو الإسْراعُ . وهو مِن آدابِ الأذانِ ومُسْتَحَبّاتِه . وهذا

الثَّانيةُ ، قَوْلُه : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فى الأَذَانِ ، ويَحْدُرَ الإقامةَ . وهذا بلا نِزاعٍ ، لكنْ قال ابنُ بَطَّةَ ، وأبو حَفْصٍ ، وغيرُهما مِنَ الأصحابِ : إنَّه يكونُ فى حالِ تَرسُّلِه وحَدْرِه لا يصِلُ الكلامَ بعضَه ببَعْضٍ مُعْرَبًا ، بل جَزْمًا الإنصاف

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٥٣ ، ٤٥٤ . وأبو داود ، فى : باب الخروج من المسجد بعد الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب التشديد فى الخروج من المسجد بعد الأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٢٤ . وابن ماجه ، فى : باب إذا أذن وأنت فى المسجد فلا تخرج ، من كتاب الأذان والسنة فيها . سنن ابن ماجه ١/٢٤٢ .

(٢) فى : باب إذا أذن وأنت فى المسجد فلا تخرج ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٤٢ .

الشرح الكبير

مَذْهَبُ ابنِ عُمَرَ ، وبه قال الثَّوْرِىُّ والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو حنيفةَ ، وصاحِباه ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا نَعْلَمُ عن غيرِهم خِلافَهم ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لبِلالٍ : « إذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ » . رَواه التِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : إسْنادُه مَجْهُولٌ . وروَى أبو عُبَيْدٍ ، بإسْنادِه ، عن عُمَرَ ، رَضِى اللهُ عنه ، أنَّه قال للْمُؤَذِّنِ : إذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدِمْ[2] . وأصْلُ الحَدْمِ[3] فى المَشْى : الإسْراعُ . ولأنَّه يَحْصُلُ به الفَرْقُ بينَ الأذانِ والإقامَةِ ، فاسْتُحِبَّ ، كالإفْرادِ ، ولأنَّ الأذانَ إعْلامُ الغائِبين ، فالتَّثَبُّتُ فيه أَبْلَغُ فى الإعْلامِ ، والإقامَةُ إعْلامُ الحاضِرين ، فلا حاجَةَ إليه فيها . وذَكَر أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ ، أنَّه فى الأذانِ والإقامَةِ لا يَصِلُ الكلامَ بعضَه ببعضٍ مُعْرِبًا ، بل جَزْمًا . وحَكاهُ ابنُ الأنْبارِىِّ[4] عن أهلِ

الإنصاف

وإسْكانًا . وحكَاه ابنُ بطَّةَ عنِ ابنِ الأنبارِىِّ ، عن **أهْلِ اللُّغَةِ** . **قال : ورُوِىَ عن** إبْراهيمَ النَّخَعِىِّ أنَّه قال : شَيْئان مَجْزُومان ، كانوا لا يُعْرِبُونَهما ؛ الأذانُ ، والإقامةُ . قال : وقال أيضًا : الأذانُ جَزْمٌ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : معْناه اسْتِحْبابُ تَقْطِيعِ الكَلِماتِ بالوَقْفِ على كلِّ جُمْلَةٍ ، فيَحْصُلُ الجزْمُ والسُّكونُ بالوَقْفِ ، لا أنَّه مع عدَمِ الوقْفِ على الجُملَةِ يُتْرَكُ إعْرابُها ، كما قال . انتهى . وقال ابنُ تَميمٍ : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَتَرسَّلَ فى الأذانِ ، ويَحْدُرَ الإقامةَ ، وأنْ يقِفَ على كلِّ كلمةٍ . وقال ابنُ بَطَّةَ : يُسْتَحَبُّ تَرْكُ الإعْرابِ فيهما . قال فى « الفُروعِ » :

---

(١) فى : باب ما جاء فى الترسل فى الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) فى الأصل : « فاحدر » . وهو فى غريب الحديث ٣/٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٣) فى الأصل : « الحدر » .

(٤) فى م : « الأعرابى » .

وهو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، أبو بكر الأنبارى ، صاحب المصنفات ، سمع عالمًا من الأئمة فى زمانه ، وروى عنه مثل ذلك . توفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، وقيل : سنة سبع . إنباه الرواه ٣/٢٠١ - ٢٠٨ .

وَيُؤَذِّنَ قَائِمًا مُتَطَهِّرًا عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ،..... المقنع

الشرح الكبير

اللُّغَةِ ، ورُوِى عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ ، أنَّه قال : شَيْئان مَجْزُومان كانوا لا يُعْرِبونَهما ؛ الأذانُ والإقامَةُ . وهذا إشارَةٌ إلى جَمِيعِهم .

٢٦٨ – مسألة : (ويُؤَذِّنَ قائِمًا مُتَطَهِّرًا على مَوْضِعٍ عالٍ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ) قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ ، على أنَّ مِن السُّنَّةِ أن يُؤَذِّنَ المُؤَذِّنُ قائِمًا . ورُوِىَ فى حديثِ أبى قَتادَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لبلالٍ : « قُمْ فَأَذِّنْ »[1] . وكان مُؤَذِّنُو رسولِ الله ﷺ يُؤَذِّنُونَ قِيامًا . فإن أذَّن قاعِدًا لعُذْرٍ فلا بَأْسَ . قال الحسنُ العَبْدِىُّ[2] : رَأَيْتُ أبا زيدٍ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ يُؤَذِّنُ قاعِدًا ، وكانت رِجْلُه أُصِيبَتْ فى سَبِيلِ اللهِ . [١/١٣١ظ] رَواه الأثْرَمُ[3] . وإن فَعَلَه لغيرِ عُذْرٍ ، فقد كَرِهَه أهلُ العلمِ ، ويَصِحُّ ؛ لأنَّه ليس آكَدَ مِن الخُطْبَةِ ، وتَصِحُّ مِن القاعِدِ .

الإنصاف

ويَجْزِمُهما ، ولا يُعْرِبُهما . وكذا قال غيرُه .

قوله : ويُؤَذِّنَ قائمًا . يعنى ؛ يُسْتَحَبُّ أنْ يُؤَذِّنَ قائمًا ، فلو أذَّنَ أو أقامَ قاعِدًا ، أو راكِبًا لغيرِ عُذْرٍ ، أو ماشِيًا ، جازَ ، ويُكْرَهُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : فإنْ أذَّنَ قاعِدًا لغيرِ عُذْرٍ ، فقد كَرِهَه أهلُ العلْمِ ، ويصِحُّ . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « الوَجيزِ » لغيرِ القائمِ . وقدَّمه ابنُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التكبير بالصلاة فى يوم غيم ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١/١٥٤ . وأبو داود ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٤ .

(٢) الحسن بن محمد العبدى ، روى عن أبى زيد الأنصارى ، روى عنه على بن المبارك الهنائى . التاريخ الكبير ١/٢/٣٠٦ .

(٣) وأخرجه البيهقى ، فى : باب الأذان راكبا وجالسا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١/٣٩٢ .

الشرح الكبير

فصل : ويَجُوزُ الأذانُ على الرّاحِلَةِ ، قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الأذانِ على الرّاحِلَةِ ، فسَهَّلَ فيه . وقال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَت أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُؤَذِّنُ على البَعِيرِ ، ويَنْزِلُ فيُقِيمُ[1] . ولأنَّه إذا جاز التَّنَفُّلُ على الرّاحِلَةِ ، فالأذانُ أوْلَى . [2]وبه قال[1] سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ ، ورِبْعِيُّ بنُ حِراشٍ[3] ، ومالكٌ ، والأوْزاعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، إلَّا أنَّ مالكًا قال : لا يُقِيمُ وهو راكِبٌ .

الإنصاف

تَميمٍ فى الجميعِ . وقال أحمدُ : إنْ أذَّنَ قاعِدًا ، لا يُعْجِبُنِى . وجزَم فى « التَّلْخيصِ » بالكَراهَةِ للمَاشِى ، وبعَدَمِها للرَّاكبِ المُسافرِ . قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » : ويُباحان للمُسافرِ ماشِيًا وراكبًا فى السَّفينةِ والمَرَضِ جالسًا . وقالَه فى « الحاوِيَيْن » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : ويُباحَان للمسافرِ حالَ مَشْيِه ورُكوبِه ، فى روايَةٍ . وقال فى مَكانٍ آخَرَ : ولا يَمْشِى فيهما ، ولا يَرْكَبُ . نصَّ عليه ، فإنْ فَعَل ، كُرِهَ . وقال فى « الفائقِ » : ويُباحان للمسافرِ ماشِيًا وراكِبًا . انتهى . وعنه ، لا يُكْرَهُ ذلك فى الكُلِّ . وعنه ، يُكْرَهُ . وعنه ، يُكْرَهُ فى الحضَرِ دُونَ السَّفَرِ . قال القاضى : إنْ أذَّنَ راكِبًا أو ماشِيًا حَضَرًا ، كُرِهَ . وعنه ، يُكْرَهُ ذلك فى الإقامَةِ فى الحضَرِ . وقال ابنُ حامِدٍ : إنْ أذَّنَ قاعِدًا ، أو مَشَى فيه كثيرًا ، بَطَلَ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وهو روايةٌ فى الثَّانيةِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وعنه ، إنْ مَشَى فى الأذانِ كثيرًا عُرْفًا ، بطَل . ومالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، إلى عدَمِ إجْزاءِ أذانِ القاعِدِ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » بعنه وعنه . وحكَى أبو البَقاءِ ، فى « شَرْحِه »

---

(١) أخرجه البيهقى فى الموضع السابق .

(٢ - ٢) فى م : « به قاله » .

(٣) رِبْعِيُّ بن حِراش بن جحش بن عمرو أبو مريم الكوفى تابعى ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط ، روى عن جمع من الصحابة . مات سنة إحدى ومائة . تهذيب التهذيب ٣/٢٣٦ ، ٢٣٧ .

الشرح الكبير

فصل : ويُستَحَبُّ أن يُؤَذِّنَ مُتَطَهِّرًا مِن الحَدَثَيْن الأصْغَرِ والأكْبَرِ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَا يُؤَذِّنُ إلَّا مُتَوَضِّئٌ » . رَواه التِّرمِذِيُّ[1] . ورُوِيَ مَوْقُوفًا على أبى هُرَيْرَةَ ، والمَوْقُوفُ أصَحُّ . فإن أذَّن مُحْدِثًا جاز[2] ؛ لأنَّه لا يَزِيدُ على قِراءَةِ القُرْآنِ ، والطهارةُ لا تُشْتَرَطُ لها . وهو قَوْلُ الشافعيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وأبى حنيفةَ . ويُكْرَهُ له ذلك ، رُوِيَتْ كَراهَتُه عن عَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، والْأوزاعِيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . ورَخَّصَ فيه النَّخَعِيُّ ، والحسنُ البَصْرِيُّ ، وقَتادَةُ ، وحَمّادٌ . وقال مالكٌ : يُؤَذِّنُ على غيرِ وُضُوءٍ ، ولا يُقِيمُ إلَّا على وُضوءٍ .

الإنصاف

رِوايةً ؛ أنَّه يُعيدُ إنْ أذَّنَ قاعِدًا . قال القاضى : هذا مَحْمولٌ على نَفْيِ الاسْتِحْبابِ . وحمَله بعضُهم على نَفْيِ الاعْتِدادِ به .

قوله : مُتَطَهِّرًا . يعْنى أنَّه تُسْتَحَبُّ الطَّهارةُ له . وهذا بلا نِزاعٍ مِن حيثُ الجملةُ . ولا تجبُ الطَّهارةُ الصُّغْرَى له ، بلا نِزاعٍ . ويصِحُّ الأذانُ والإقامةُ ، لكنْ تُكْرَهُ له الإقامَةُ ، بلا نِزاعٍ . جزَم به فى « الفروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغيرِهم . ولم يُكْرَهِ الأذانُ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « الفُروعِ » . وقيلَ : يُكْرَهُ الأذانُ أيضًا . وهى فى الإقامَةِ أشَدُّ . وجزَم به فى « المُسْتَوعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . ويصِحُّ مِنَ الجُنُبِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . ونصَّ عليه فى روايةِ حَرْبٍ . وعنه ، يُعيدُ . اخْتارَه الخِرَقِيُّ ، وابنُ عَبْدُوسٍ المُتقدِّمُ . وأطْلَقَهما

---

(١) فى : باب ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢ .

(٢) فى الأصل : « صح » .

الشرح الكبير

فصل : فإن أَذَّنَ جُنُبًا ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يُعْتَدُّ به . اخْتارَه الخِرَقِيُّ ، وهو قولُ إسحاقَ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ ، ولأنَّه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ للصلاةِ ، أشْبَهَ القِراءَةَ والخُطْبَةَ . والثانيةُ ، يُعْتَدُّ به . قال الآمِدِيُّ : وهو المَنْصُوصُ عن أحمدَ . وهو قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّه أحدُ الحَدَثَيْن ، فلم يَمْنَعْ صِحَّتَه كالآخَرِ .

ويُسْتَحَبُّ أن يُؤَذِّنَ على مَوْضِعٍ عالٍ ؛ لأنَّه أبْلَغُ فى الإعْلامِ ، ورُوِىَ عن امرأةٍ مِن بنى النَّجّارِ ، قالت : كان بَيْتِى مِن أطْوَلِ بَيْتٍ[1] حَوْلَ المسجِدِ ، وكان بِلالٌ يُؤَذِّنُ عليه الفَجْرَ ، فيَأْتِى بسَحَرٍ ، فيَجْلِسُ على البَيْتِ يَنْظُرُ إلى الفجرِ فإذا رَآه تَمَطَّى ، ثم قال : اللَّهُمَّ إنِّى أسْتَعِينُكَ وأسْتَعْدِيكَ على قُرَيْشٍ ، أن يُقِيمُوا دِينَك . قالت : ثُم يُؤَذِّنُ . رَواه أبو داودَ[2] . ويُؤَذِّنُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، ولا نَعْلَمُ خِلافًا فى اسْتِحْبابِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهلُ العلمِ على أنَّ مِن السُّنَّةِ أن يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بالأذانِ ؛ وذلك لأنَّ مُؤَذِّنِى النبىِّ ﷺ كانُوا يُؤَذِّنُون مُسْتَقْبِلِى القِبْلَةِ ، فإن أخَلَّ باسْتِقْبالِ القِبْلَةِ ، كُرِهَ له ذلك ، وصَحَّ . [١/١٣٢و]

الإنصاف

فى « الإيضاحِ » . فعلى المذهبِ ، قال فى « الفُروعِ » : يَتَوَجَّهُ فى إعادَتِه احْتِمالان . فعلى المذهبِ إنْ كان أذانُه فى مسْجِدٍ ، فإنْ كان مع جَوازِ اللُّبْثِ ، إمَّا بوُضوءٍ على المذهب ، أو بحَبْسٍ ونحوِ ذلك ، صَحَّ . ومع تحْريمِ اللُّبْثِ ، فهو كالأذانِ ، والزَّكاةِ فى مَكانٍ غَصْبٍ . وفى ذلك قوْلان ؛ المذهبُ عند المَجْدِ وغيرِه الصِّحَّةُ . والمذهبُ عندَ ابنِ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، البُطْلانُ . وهو مُقْتَضَى قوْلِ

(١) فى م : « البيوت » .

(٢) فى : باب الأذان فوق المنارة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٣ .

فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ، ..... المقنع

وإن مشَى فى أذانِه ، لم يَبْطُلْ به[1] ؛ لأنَّ الخُطْبَةَ لا تَبْطُلُ به ، وهى آكَدُ منه ، ولأنَّه لا يُخِلُّ بالإعْلامِ المَقْصُودِ مِن الأذانِ . وسُئِل أحمدُ عن الرجلِ ، يُؤَذِّنُ وهو يَمْشِى ؟ قال : نعم ، أمْرُ الأذانِ عِنْدِى سَهْلٌ . وسُئِل عن المُؤَذِّنِ يَمْشِى وهو يُقِيمُ ؟ فقال : يُعْجِبُنِى أن يَفْرُغَ ثم يَمْشِى . وقال فى رِوايَةِ حَرْبٍ ، فى المُسافِرِ : أحَبُّ إلىَّ أن يُؤَذِّنَ ووَجْهُه إلى القِبْلَةِ ، وأرْجُو أن يُجْزِئَ . الشرح الكبير

٢٦٩ – مسألة : (فإذا بَلَغ الحَيْعَلَةَ الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمالًا ، ولم يَسْتَدِرْ) الحَيْعَلَةُ قَوْلُه : حَىَّ على الصلاةِ ، حَىَّ على الفَلاحِ . ويُسْتَحَبُّ للمُؤَذِّنِ أن يَلْتَفِتَ يَمِينًا إذا قال : حَىَّ على الصلاةِ . ويَسارًا إذا قال : حَىَّ

ابنِ عَبْدُوسٍ المُتَقَدِّمِ ، وقطَع باشْتِراطِ الطَّهارةِ كمَكانِ الصَّلاةِ . الإنصاف

قوله : فإذا بلَغ الحَيْعَلَةَ التفَتَ يَمِينًا وَشِمالًا ، ولم يَسْتَدِرْ . هذا المذهبُ مُطْلقًا ، وعليه الجمهورُ . وقال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : هذا الأظْهَرُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهما . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « المُحَرَّرِ » . وعنه ، يُزِيلُ قدمَيْه فى مَنارةٍ ونحوِها . نصرَه القاضى فى « الخِلافِ » وغيره . واخْتارَه المَجْدُ . وجزَم به فى « الرَّوْضَةِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « المُنَوِّرِ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ لأنَّه أبْلَغُ فى الإعْلامِ ، وهو المَعْمولُ به . زادَ أبو المَعالِى ، يفْعَلُ ذلك مع كِبَرِ البلَدِ . وأطْلَقَهُما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ،

---

(١) سقطت من : م .

الشرح الكبير

على الفلاحِ . ولا يُزِيلُ قَدَمَيْه . وهذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وهو قولُ النَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، والأَوْزاعِيِّ ، وأبى حنيفةَ وصاحِبَيْه ، والشافعيِّ ؛ لِما روَى أبو جُحَيْفَةَ ، قال : رَأَيْتُ بِلالًا يُؤَذِّنُ ، فجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فاه هٰهُنا وهٰهُنا ، يَقُولُ يَمِينًا وشِمالًا ، يقولُ : حَيَّ على الصلاةِ ، حَيَّ على الفَلاحِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفى لفظٍ قال : أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو فى قُبَّةٍ حَمْراءَ مِن أَدَمٍ ، فخَرَجَ بلالٌ فأَذَّنَ ، فلَمّا بَلَغ : حَيَّ على الصلاةِ حَيَّ على الفَلاحِ ، لَوَّى عُنُقَه يَمِينًا وشِمالًا ، ولم يَسْتَدِرْ . رَواه أبو داودَ[2] . وذَكَر أصحابُنا، عن أحمدَ فى مَن أَذَّنَ فى المَنارَةِ رِوايَتَيْن؛ إحْداهما، لا يَدُورُ؛ للخَبَرِ ، وكما لو كان على وَجْهِ الأرضِ . والثانيةُ ، يَدُورُ ؛ لأنَّه لا يَحْصُلُ بدُونِه، وتَحْصِيلُ[3] المَقْصُودِ مع الإخْلالِ بالأدَبِ أَوْلَى مِن العَكْسِ . وهذا قولُ إسحاقَ .

الإنصاف

و « الفائقِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . قال فى « الإقْناعِ » : يُشْرَعُ إزالَةُ [٧٨/١ و] قدمَيْه فى المَنارَةِ . فعلى المذهبِ ، قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه يُزِيلُ صدْرَه . انتهى . قلتُ : قال فى « التَّلْخيصِ » : ولا يُحَوِّلُ صدْرَه عنِ القِبْلَةِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٦٣ . ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٠ . كما أخرجه الترمذى ، واللفظ له ، فى : باب ما جاء فى إدخال الإصبع الأذن عند الأذان . من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣١٢ . وابن ماجه ، فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٦ . والدارمى ، فى : باب فى الاستدارة ، فى الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧١ ، ٢٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٢) فى : باب فى المؤذن يستدير فى أذانه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٤ .

(٣) فى الأصل : « يحصل » .

الشرح الكبير

فصل : ويُستَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بالأذانِ ؛ لأنَّه أبْلَغُ فى الإعْلامِ ، وأعْظَمُ للأجْرِ ؛ لِما ذَكَرْنا فى خَبَرِ أبى سعيدٍ[1] ، ولا يُجْهِدُ نَفْسَه زِيادَةً على طاقَتِه ؛ كيلا يُضِرَّ بنَفْسِه ، ويَنْقَطِعَ صَوْتُه . قال القاضى : ويَرْفَعُ نَظَرَه إلى السَّماءِ ؛ لأنَّ فيه حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ ، ومتى أذَّنَ لعامَّةِ النّاسِ جَهَر بجَمِيعِ الأذانِ ، ولا يَجْهَرُ بالبَعْضِ ويُخافِتُ بالبَعْضِ ؛ لأنَّه يُخِلُّ بمَقْصُودِ الأذانِ ، وإن أذَّن لنَفْسِه ، أو لجَماعَةٍ خاصَّةٍ حاضِرِينَ ، فلَه أن يُخافِتَ ويَجْهَرَ ، وأن يَجْهَرَ بالبعضِ ويُخافِتَ بالبعضِ ، إلَّا أن يكونَ فى غيرِ وَقْتِ الأذانِ ، فلا يَجْهَرُ بشىءٍ مِنه ؛ لئلّا يَغُرَّ الناسَ .

الإنصاف

تنبيه : ظاهرُ قولِه : الْتفَت يمِينًا وشِمالًا . أنَّه سواءٌ كان على مَنارةٍ ، أو غيرِها ، أو على الأرضِ . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وجزَم به أكثرُهم . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : إنْ أذَّنَ فى صَوْمَعَةٍ ، الْتفَت يمِينًا وشِمالًا ، و لم يُحوِّلْ قدمَيْه . وإنْ أذَّنَ على الأرضِ ، فهل يلْتَفِتُ ؟ على رِوايتَيْن . ذكَرَه ابنُ عُبَيْدان . وهى طريقةٌ غريبةٌ .

فائدتان ؛ إحْداهما : يقولُ : حَىَّ على الصَّلاةِ . فى المرَّتَيْن مُتَوالِيتَيْنِ عن يَمِينه . ويقولُ : حَىَّ على الفَلاحِ . كذلك عن يَسارِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقيلَ : يقولُ : حَىَّ على الصَّلاةِ . يمِينًا ، ثم يُعيدُه يَسارًا ، ثم يقولُ : حَىَّ على الفَلاحِ . يمِينًا ، ثم يُعيدُه يَسارًا . وقيلَ : يقولُ : حَىَّ على الصَّلاةِ . مرَّةً عن يمِينه ، ثم يقولُ عن يَسارِه : حَىَّ على الفَلاحِ . مرَّةً . ثم كذلك ثانيةً . قال فى « الفُروعِ » : وهو سَهْوٌ . وهو كما قال . والظَّاهرُ أنَّه خِلافُ إجْماعِ المُسْلِمين . الثَّانيةُ : لا يلْتَفِتُ يمِينًا ولا شِمالًا فى الحَيْعَلَةِ فى الإقامَةِ ، على الصَّحيحِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٤ .

المقنع وَيَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، .....

الشرح الكبير ٢٧٠ - مسألة : (ويَجْعَلَ إصْبَعَيْه فى أُذُنَيْه) وذلك مُسْتَحَبٌّ ، وهو المَشْهُورُ عن أحمدَ ، وعليه العَمَلُ عندَ أهلِ العلمِ . كذلك قال التِّرمِذِىُّ ؛ لِما روَى أبو جُحَيْفَةَ ، أنَّ [١٣٢/١ظ] بِلالًا وَضَع إصْبَعَيْه فى أُذُنَيْه . رَواه الإمامُ أحمدُ ، والتِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن سعدٍ القَرَظِ[2] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بِلالًا أن يَجْعَلَ إصْبَعَيْه فى أُذُنَيْه ، وقال : « إنَّهُ أرْفَعُ لِصَوْتِكَ » . رَواه ابنُ ماجَه[3] . وقال الخِرَقِىُّ : يَجْعَلُ أصابِعَه[4] مَضْمُومَةً على أُذُنَيْه . رَواه أبو طالبٍ عن أحمدَ ، أنَّه قال : أحَبُّ إلىَّ أن يَجْعَلَ يَدَيْه على أُذُنَيْه ، على حديثِ أبى مَحْذُورَةَ . واحْتَجَّ لذلك

الإنصاف مِنَ المذهبِ . جزَم به الآجُرِّىُّ وغيرُه . قال ابنُ نَصْرِ اللهِ ، فى « حَواشِى الفُروعِ » : هذا أظْهَرُ الوَجْهَين . وذكَرَ أبو المَعالِى فيه وَجْهَيْن .

قوله : ويَجْعَلَ إصْبَعَيْهِ فى أُذُنَيْه . يعْنى السَّبَّابَتَيْن . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وجزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الفائقِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهما . وصَحَّحَه المَجْدُ فى

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إدخال الإصبع الأذن عند الأذان . من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٢) هو سعد بن عائذ المؤذن ، مولى عمار بن ياسر ، المعروف بسعد القَرظ ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يتَّجر فيه ، ومسح رسول الله ﷺ رأسه ، وبرَّك عليه ، وجعله مؤذن مسجد قباء ، وخليفة بلال إذا غاب ، وعاش إلى أيام الحجاج بن يوسف الثقفى . أسد الغابة ٢/٣٥٥ ، ٣٥٦ .

والقرظ : حبّ يخرج فى غُلُف ، كالعَدس ، من شجر العِضَاه ، والعضاه من شجر الشوك .

(٣) فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٦ .

(٤) فى م : « إصبعيه » .

الشرح الكبير

القاضى بما روَى أبو حَفْصٍ ، بإسْنادِه عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِى اللهُ عنهما ، أنَّه كان إذا بَعَث مُؤَذِّنًا يقُولُ له : اضْمُمْ أصابِعَك مع كَفَّيْك ، واجْعَلْها مَضْمُومَةً على أُذُنَيْك . وبما روَى الإمامُ أحمدُ ، عن أبى مَحْذُورَةَ ، أنَّه كان يَضُمُّ أصابِعَه . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لصِحَّةِ الحديثِ وشُهْرَتِه ، وعَمَلِ أهلِ العلمِ به ، وأيَّهما فَعَل فحَسَنٌ ، وإن تَرَك الكلَّ فلا بَأْسَ .

الإنصاف

« شَرْحِه » ، وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وعنه ، يجْعَلُ أصابِعَه على أُذُنَيْه مبْسُوطَةً مضْمُومَةً . سِوَى الإبْهامِ . ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ . قال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الهِدايَةِ » : ولْيَجْعَلْ أصابِعَه مضْمومَةً على أُذُنَيْه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وعنه ، يفْعلُ ذلك مع قبْضِه على كفَّيْه . وهو اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ . نقَله عنه ابنُ بَطَّةَ . فقال : سألْتُ أبا القاسِمِ الخِرَقِىَّ عن صِفَةِ ذلك ؟ فأرانِيه بيَدَيْه جميعًا ، وضَمَّ أصابِعَه على راحَتَيْه ، ووضَعهما على أُذُنَيْه . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ المُتَقَدِّمُ ، وابنُ البَنَّا . وذَكَرَه الزَّرْكَشِىُّ عن صاحبِ « البُلْغَةِ » . وقد تقدَّم لفْظُه . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وخَيَّره فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » بينَ وضْعِ أصابِعِه وإصْبَعَيْه .

فائدة : يرْفَعُ وَجْهَه إلى السَّماءِ فى الأذانِ كلِّه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ونصَّ عليه . وجزَم به فى « الفائقِ » . ونقَله المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ عنِ القاضى . واقْتصَر عليه ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقيل : عندَ كلمةِ الإخْلاصِ فقط . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّرْغِيبِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقيل : يرْفَعُ وَجْهَه إلى السَّماءِ عند كلمةِ الإخْلاصِ ، والشَّهادَتَيْن .

المقنع وَيَتَوَلَّاهُمَا مَعًا ،.....

الشرح الكبير **٢٧١** – مسألة : (ويَتَوَلّاهما معًا) يُسْتَحَبُّ أن يَتَوَلَّى الإقامَةَ مَن يَتَوَلَّى الأذانَ . وهو قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا فَرْقَ بينَه وبينَ غيرِه ؛ لِما روَى أبو داودَ[1] ، فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ، حينَ رَأى الأذانَ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » . فَأَلْقاهُ عليه ، فأذَّنَ بِلالٌ ، فقال عبدُ اللهِ : أنا رَأَيْتُه ، وأنا كُنْتُ أُرِيدُه . قال له : « أَقِمْ أَنْتَ » . ولأنَّه يَحْصُلُ المَقْصُودُ منه ، أشْبَهَ مالو تَوَلّاهُما معًا . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ فى حديثِ زِيادِ بنِ الحارِثِ الصُّدائِيِّ : « إنَّ أخَا صُدَاءَ[2] أذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ »[3] . ولأنَّهما ذِكْران يتَقَدَّمان الصلاةَ ، فيُسَنُّ أن يَتَوَلّاهما واحِدٌ ، كالخُطْبَتَيْن ، وما ذَكَرُوه يَدُلُّ على الجَوازِ ، وهذا على الاسْتِحْبابِ .

فصل : فإن سُبِقَ المُؤَذِّنُ بالأذانِ ، فأراد المُؤَذِّنُ أن يُقِيمَ ، فقال أحمدُ : لو أعادَ الأذانَ كما صَنَع أبو مَحْذُورَةَ . فرَوَى عبدُ العزيزِ بنُ

الإنصاف قوله : ويَتَوَلّاهما مَعًا . يعْنى ، يُسْتَحَبُّ للمُؤَذِّنِ أنْ يَتَوَلَّى الإقامةَ . وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ ، وقطَع به أكثرُهم . وعنه ، المُؤَذِّنُ وغيرُه فى الإقامَةِ سواءٌ . ذكَرَها أبو الحُسَيْنِ . وقيل : تُكْرَهُ الإقامَةُ لغيرِ الذى أذَّنَ ، وعندَ أبِى

(١) فى : باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٢ .

(٢) صداء : قبيلة من اليمن . الأنساب ٨/٣٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣١٥ . وابن ماجه ، فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٦٩ .

وَيُقِيمَ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ . المقنع

رُفَيْعٍ[1] ، قال : رأيتُ رجلًا أذَّنَ قبلَ أبى مَحْذُورَةَ ، قال : فجاء أبو مَحْذُورَةَ ، فأذَّنَ ، ثم أقامَ . أخْرَجَه الأثْرَمُ . فإن أقام بغيرِ إعادَةٍ ، فلا بَأْسَ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ . الشرح الكبير

٢٧٢ – مسألة: (و) يُسْتَحَبُّ للمُؤَذِّنِ أن (يُقِيمَ فى مَوْضِعِ أذانِه، إلّا أن يَشُقَّ عليه) يَعْنِى يُقيمُ الصلاةَ فى المَوْضِعِ الذى يُؤَذِّنُ فيه . كذلك رُوِى عن أحمدَ ، قال : أحَبُّ إلىَّ أن يُقِيمَ فى مَكانِه [١/١٣٣و] ، و لم يَسْتَثْنِى فيه شيءٌ إلّا حديثُ بلالٍ : « لَا تَسْبِقْنِى بِآمِينَ »[2] . يَعْنِى لو كان يُقِيمُ فى المسجدِ ، لَمَّا خاف أن يَسْبِقَهُ بالتَّأمِينِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما كان يُكَبِّرُ بعدَ فَراغِ بلالٍ مِن الإقامَةِ ، ولأنَّ الإقامَةَ شُرِعَتْ للإعْلامِ ، بدَلِيلِ قولِ ابنِ عُمرَ : كُنَّا إذا سَمِعْنا الإقامَةَ تَوَضَّأْنا ثم خَرَجْنا إلى الصلاةِ[3] . فيَنْبَغِى أن تكُونَ فى مَوْضِعِ الأذانِ ؛ لكَوْنِه أبْلَغَ فى الإعْلامِ ، فأمّا إن شَقَّ عليه

الفَرَجِ ، تُكْرَهُ إلَّا أنْ يُؤَذِّنَ المَغْرِبَ بمَنارَةٍ ، فلا تُكْرَهُ الإقامَةُ لغيرِه . وتقدَّم إذا تَشَاحَّ فيه اثْنانِ فأكْثَرُ ، وهل تُسْتَحَبُّ الزِّيادةُ على الواحِدِ ؟ قريبًا . الإنصاف

قوله : ويُقيمَ فى مَوْضِعِ أذَانِه ، إلَّا أنْ يَشُقَّ عليه . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال فى « النَّصِيحَةِ » : السُّنَّةُ أنْ يُؤَذِّنَ

---

(١) أبو عبد الله الأسدى المكى ، تابعى ، ثقة ، توفى سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٦/٣٣٧، ٣٣٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب التأمين وراء الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٢ ، ١٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٢ . والنسائى ، فى : باب كيف الإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/١٨ . والبيهقى ، فى : باب تثنية قوله : قد قامت الصلاة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١/٤١٣ .

المقنع وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا، فَإِنْ نَكَّسَهُ أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ ، أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ ، أَوْ مُحَرَّمٍ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ .

الشرح الكبير ذلك ، بحيث يُؤَذِّنُ[1] فى المنارَةِ أو [2]فى مكانٍ[2] بَعِيدٍ مِن المسجِدِ ، فيُقِيمُ فى غيرِ مَوْضِعِه ؛ لئلّا يَفُوتَه بعضُ الصلاةِ .

فصل : ولا يُقِيمُ إلّا بإذْنِ الإمامِ ، فإنَّ بِلالًا كان يَسْتَأْذِنُ النبىَّ ﷺ ، وفى حديثِ زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائِيِّ ، أنَّه قال : فَجَعَلْتُ أقولُ للنبىِّ ﷺ: أُقِيمُ أُقِيمُ[3]؟ وروَى أبو حَفْصٍ، بإسْنادِه، عن علىٍّ، قال: المُؤَذِّنُ أمْلَكُ بالأذانِ ، والإمامُ أمْلَكُ بالإقامَةِ . ورَواه البَيْهَقِىُّ[4] ، قال : وقد رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، وليس بمَحْفُوظٍ .

٢٧٣ – مسألة : (ولا يَصِحُّ الأذانُ إلّا مُرَتَّبًا مُتَوالِيًا ، فإن نَكَّسَه ، أو فَرَّق بينَه بسُكُوتٍ طَوِيلٍ ، أو كلامٍ كَثِيرٍ ، أو مُحَرَّمٍ ، لم يُعْتَدَّ به) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مِن شَرْطِ صِحَّةِ الأذانِ أن يكُونَ مُرَتَّبًا مُتَوالِيًا ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ أنَّه أذانٌ بدُونِهما ، ولأنَّه شُرِع فى الأصْلِ كذلك ، وعَلَّمَه النبىُّ ﷺ أبا مَحْذُورَةَ مُرَتَّبًا ، فإن نَكَّسَه ، لم يَصِحَّ ؛ لِما ذَكَرْنا .

الإنصاف بالمَنارةِ ، ويُقِيمَ أسْفَلَ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وعليه العَمَلُ فى جميعِ الأمْصارِ والأعْصارِ . ونقَل جَعْفَرُ بنُ محمدٍ ، يُسْتَحَبُّ ذلك لِيَلْحَقَ : آمِينَ . مع الإمامِ .

قوله : ولا يَصِحُّ الأذَانُ إلَّا مُرَتَّبًا مُتَوالِيًا . بلا نِزاعٍ . ولا يصِحُّ أيضًا إلَّا بِنِيَّةٍ . ويُشْتَرَطُ فيه أيضًا أنْ يكونَ مِن واحدٍ ، فلو أذَّنَ واحدٌ بعضَه وكمَّلَه آخَرُ ، لم

---

(١) فى الأصل : « يكون » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٢ .

(٤) فى : باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٩/٢ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ أن يَتَكَلَّمَ فى أثْناءِ الأذانِ ، وكَرِهَه طائِفَةٌ مِن أهلِ العلمِ ؛ منهم النَّخَعِيُّ ، وابنُ سِيرِينَ . قال الأوْزاعِيُّ : لم نَعْلَمْ أحدًا يُقْتَدَى به فَعَل ذلك . ورَخَّصَ فيه الحسنُ ، وعَطاءٌ ، وعُرْوَةُ ، وسُلَيْمانُ بنُ صُرَدٍ[1] . فإن لم يَطُلِ الكلامُ جاز ، وإن طال الكلامُ بَطَل الأذانُ ؛ لإخْلالِه بالمُوالاةِ المُشْتَرَطَةِ فيه . وكذلك لو سَكَت سُكُوتًا طَوِيلًا ، أو نام نَوْمًا طويلًا ، أو أُغْمِيَ عليه طَوِيلًا[2] ، أو أصابَه جُنُونٌ يَقْطَعُ المُوالاةَ ، بَطَل أذانُه ؛ لِما ذَكَرْنا . وإن كان يَسِيرًا مُحَرَّمًا [3]كالسَّبِّ ونَحْوِه[3] ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّه لا يُخِلُّ بالمَقْصُودِ ، أشْبَهَ المُباحَ . والثانى ، يَبْطُلُ الأذانُ ؛ لأنَّه فَعَل فيه[4] مُحَرَّمًا ، أشْبَهَ الرِّدَّةَ . فإن ارْتَدَّ فى أثْناءِ الأذانِ ، بَطَل ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[5] . وإن ارْتَدَّ بعدَه ، فقال القاضى : يَبْطُلُ ، قِياسًا على الطهارةِ . [١/١٣٣ظ] قال شَيْخُنا[6] : والصَّحِيحُ أنَّه لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّها

الإنصاف

يصِحَّ ، بلا خِلافٍ أعْلَمُه .

فائدة : رَفْعُ الصَّوْتِ فيه رُكْنٌ . قال فى « الفائقِ » ، وغيرِه : إذا كان لغيرِ حاضِرٍ . قال فى « البُلْغَةِ » : إذا كان لغيرِ نفْسِه . قال ابنُ تَميمٍ : إنْ أذَّنَ لنَفْسِه ،

---

(١) أبو مطرف سليمان بن صرد بن الجون الخزاعى الكوفى ، له صحبة ، كان خيرا فاضلا ، قتل سنة خمس وستين . تهذيب التهذيب ٤/٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : م .

(٥) سورة الزمر ٦٥ .

(٦) فى : المغنى ٢/٨٤ .

الشرح الكبير

وُجِدَتْ بعدَ فَراغِه ، وانْقِضاءِ حُكْمِه ، فأشْبَهَ سائِرَ العِباداتِ . فأمّا الطهارةُ فحُكْمُها باقٍ ؛ بدَلِيلِ أنَّها تَبْطُلُ بمُبْطِلاتِها ، فأمّا الإقامَةُ فلا يَنْبَغِى أن يَتَكَلَّمَ فيها ؛ لأنَّه يُسْتَحَبُّ حَدْرُها . قال أبو داودَ : قلتُ لأحمدَ : الرَّجلُ يَتَكَلَّمُ فى أذانِه ؟ قال : نعم . فقِيلَ له : يَتَكَلَّمُ فى الإقامَةِ ؟ قال : لا . وقد رُوِىَ عن الزُّهْرِىِّ ، أنَّه إذا تَكَلَّم فى الإقامَةِ أعادَها . وأكثرُ أهلِ العلمِ على أنَّه

الإنصاف

أو لجماعةٍ حاضِرين ، فإنْ شاءَ رفَع صَوْتَه ، وهو أفْضَلُ ، وإنْ شاءَ خافَت بالكلِّ أو بالبعضِ . قلتُ : والظَّاهرُ أنَّ هذا مُرادُ مَن أطْلَق ، بل هو كالمَقْطوعِ به . وهو واضِحٌ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ويَرْفعُ صَوْتَه إنْ أذَّنَ فى الوقْتِ للغائِبين ، أو فى الصَّحْراءِ . فزادَ ، فى الصَّحْراءِ . وهى زِيادةٌ حسَنَةٌ . وقال أبو المَعالِى : رَفْعُ الصَّوْتِ بحيثُ يُسْمِعُ مَن يقومُ به لجماعَةٍ ، رُكْنٌ . انتهى .

فائدة : يُسْتَحَبُّ رفْعُ صوْتِه قدْرَ طاقَتِه ، ما لم يُؤْذِنْ لنفْسِه ، وتُكْرَهُ الزِّيادةُ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ التَّوَسُّطُ ، (١ولا بأْسَ بالنَّحْنَحَةِ قبلَهما . نصَّ عليه١) .

فائدة : [١/ ٧٨ظ] يُشْتَرَطُ فى المُؤَذِّنِ ذُكُورِيَّتُه وعقْلُه وإسْلامُه . وتقدَّم ذلك فى اشْتِراطِ بلُوغِه وعَدالَتِه ، بخِلافِ ما يأْتِى .

قوله : فإنْ نَكَّسَهُ ، أو فرَّق بينَه بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ ، أو كلامٍ كَثِيرٍ ، أو مُحَرَّمٍ ، لم يُعْتَدَّ به . يعْنى لو فرَّق بينَ الأذانِ بكَلامٍ مُحَرَّمٍ ، لم يُعْتَدَّ به . واعلمْ أنَّ الكلامَ المُحَرَّمَ تارةً يكونُ كثيرًا ، وتارةً يكونُ يسِيرًا ؛ فإنْ كان كثيرًا ، أبْطَلَ الأذانَ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وفى « الرِّعايَةِ » وَجْهٌ يُعْتَدُّ به ، فعلى المذهبِ ، لو كان يسِيرًا ، لم يُعْتَدَّ بالأذانِ ، وأبْطَلَه ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

يُجْزِئُه قِياسًا على الأذانِ . وليس للرَّجلِ أن يَبْنِيَ على أذانِ غيرِه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فلا تَصِحُّ مِن شَخْصَيْن ، كالصلاةِ . فأمّا الكلامُ بينَ الأذانِ والإقامَةِ فجائِزٌ ، وكذلك بعدَ الإقامَةِ قبلَ الدُّخولِ فى الصلاةِ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن عُمَرَ ، أنَّه كان يُكَلِّمُ الرَّجُلَ بعدَ ما تُقامُ[1] الصلاةُ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

وصاحِبِ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، وغيرِهم . وجزَم به فى « الفُصولِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « التَّسْهيلِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « المُنَوَّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وصَحَّحه ابنُ تَميمٍ . واخْتارَه فى « الفائقِ » . وقدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » .[2] وقال فى « الحاوِيَيْن » : ولا يَقْطَعُهما بفَصْلٍ كثيرٍ ، ولا كلامٍ مُحَرَّمٍ ، وإنْ كان يسيرًا[2] . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : لا يُبْطِلُه ، ويُعْتَدُّ بالأذانِ . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفائقِ » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو ارْتَدَّ فى الأذانِ ، أبْطَلَه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : لا يُبْطِلُه إنْ عادَ فى الحالِ ، كجُنونِه وإفاقَتِه سَرِيعًا . وبالَغَ القاضى فأبْطَلَ الأذانَ بالرِّدَّةِ بعدَه ، قِياسًا على قَوْلِه فى الطَّهارةِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . الثَّانيةُ ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الكلامَ اليسيرَ المُباحَ ، والسُّكوتَ اليَسيرَ ، يُكْرَهُ لغيرِ حاجَةٍ . قالَه المَجْدُ فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وعنه ، لا بأْسَ باليَسيرِ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : لا يَتَكَلَّمُ فى الإقامَةِ بحالٍ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّه يَرُدُّ السَّلامَ مِن غيرِ كَراهَةٍ . وعنه ، يُكْرَهُ . وقالَه القاضى فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه .

(١) فى الأصل : « أقام » .
(٢ - ٢) زيادة من : ش .

المقنع وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، إِلَّا الْفَجْرَ ، فَإِنَّهُ يُؤَذَّنُ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

الشرح الكبير ٢٧٤ - مسألة : (ولا يَصِحُّ إلَّا بعدَ دُخُولِ الوَقْتِ ، إلَّا الفَجْرَ ، فإنَّه يُؤَذَّنُ لها بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) أمَّا الأذانُ لغيرِ الفَجْرِ قبلَ الوَقْتِ ، فلا يُجْزِئُ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَع أهلُ العلمِ على أنَّ مِن السُّنَّةِ أن يُؤَذَّنَ للصَّلَواتِ بعدَ دُخولِ وَقْتِها ، إلَّا الفَجْرَ . ولأنَّ الأذانَ شُرِعَ للإعْلامِ بالوَقْتِ ، فلا يُشْرَعُ قبلَ الوقتِ ؛ لعَدَمِ حُصُولِ المَقْصُودِ .

الإنصاف قوله : ولا يَجُوزُ إلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ ، إلَّا الفَجْرَ ، فإنَّه يُؤَذنُ لها بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، صِحَّةُ الأذانِ ، وإجْزاؤُه بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لصلاةِ الفَجْرِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : لا إشْكالَ أنَّه لا يُسْتَحَبُّ تقْديمُ الأذانِ قبلَ الوقْتِ كثيرًا . قالَه الشَّيْخان وغيرُهما . وقيل : لا يصِحُّ إلَّا قبلَ الوقْتِ يسيرًا . ونقَل صالِحٌ ، لا بأْسَ به قبلَ الفَجْرِ ، إذا كان بعدَ طُلوعِ الفجْرِ ، يعْنِى الكاذِبَ ، وقيلَ : الأذانُ قبلَ الفَجْرِ سُنَّةٌ . واخْتارَه الآمِدِيُّ . وعنه ، لا يصِحُّ الأذانُ قبلَها كغيرِها إجْماعًا ، وكالإقامَةِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وعندَ أبى الفَرَجِ الشِّيرازِىِّ ، يجوزُ الأذانُ قبلَ دُخولِ الوقْتِ للفَجْرِ ، والجُمُعَةِ . قالَه فى « الإيضاحِ » . قالِ الزَّرْكَشِيُّ : وهو أجْوَدُ مِن قوْلِ ابنِ حَمْدانَ . وقيل : للجُمُعَةِ قبلَ الزَّوالِ ؛ لعُمومِ كلامِ الشِّيرازِىِّ . وقال الزَّرْكَشِيُّ : واسْتَثْنَى ابنُ عَبْدُوسٍ ، مع الفَجْرِ ، الصَّلاةَ المجْموعةَ . قال : وليس بشىءٍ ؛ لأنَّ الوَقْتَيْن صارا وقْتًا واحدًا . وعنه ، يُكْرَهُ قبلَ الوقْتِ مُطْلقًا . ذكَرَها فى « الرِّعايَةِ » ، وغيرِها . وقال فى « الفائقِ » : يجوزُ الأذانُ للفَجْرِ خاصَّةً بعدَ نصْفِ اللَّيْلِ . وعنه ، لا ، إلَّا أنْ يُعاوَدَ بعدَه . وهو المُخْتارُ . انتهى . ويُسْتَحَبُّ لمَن أذَّنَ

الشرح الكبير

فصل : وأمّا الفَجْرُ ، فيُشْرَعُ لها الأذانُ قبلَ الوَقْتِ . وهو قولُ مالكٍ ، والأوْزاعِيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدٌ : لا يَجُوزُ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ بِلالًا أذَّن قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فأمَرَه النبيُّ أن يَرْجِعَ فيُنادِيَ : « أَلَا إنَّ العَبْدَ نَامَ » . فرَجَعَ فنادَى : ألا إنَّ العَبْدَ نامَ . وعن بِلالٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا » . ومَدَّ يَدَيْه عَرْضًا . رَواهُما أبو داودَ[1] . وقال طائِفَةٌ مِن أهلِ الحديثِ : إذا كان له مُؤَذِّنان ، يُؤَذِّنُ أحَدُهُما قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ والآخَرُ بعدَه ، فلا بَأْسَ وإلَّا فلا ؛ لأنَّ الأذانَ قبلَ طُلُوعِ[2] الفَجْرِ يُفَوِّتُ المَقْصُودَ مِن الإعْلامِ بالوَقْتِ ، فلم يَجُزْ ، كبَقِيَّةِ الصَّلَواتِ ، فأمّا إذا كان له مُؤَذِّنان يَحْصُلُ إعْلامُ الوقتِ بأحَدِهما كما كان للنبيِّ ﷺ ، جاز . ولَنا ، قَوْلُ النبيِّ ﷺ : « إنَّ بِلَالًا [١/١٣٤و] يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى

الإنصاف

قبلَ الفجْرِ ، أنْ يكونَ معه مَن يؤَذِّنُ فى الوقْتِ ، وأنْ يتَّخِذَ ذلك عادةً ؛ لِئَلَّا يضُرَّ النَّاسَ . وفى « الكافِى » ، ما يَقْتَضِى اشْتِراطَ ذلك .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنْ يُكْرَهَ الأذانُ قبلَ الفَجْرِ فى رَمضانَ . نصَّ عليه ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرحِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وابنُ رَزِينٍ فى

---

(١) فى : باب فى الأذان قبل دخول الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وهذا يَدُلُّ على دَوامِ ذلك منه ، وقد أقَرَّه النبىُّ ﷺ عليه ، ولم يَنْهَه ، فدَلَّ على جَوازِه . وروَى زِيادُ بنُ الحارِثِ الصُّدائِيُّ ، قال : لَمّا كان أذانُ الصُّبْحِ أمَرَنِى النبىُّ ﷺ فأذَّنْتُ ، فجَعَلْتُ أقولُ : أُقِيمُ ، أُقِيمُ يا رسولَ اللهِ ؟ فجَعَلَ يَنْظُرُ إلى ناحِيَةِ المَشْرِقِ ، فيقولُ : « لَا » . حتى إذا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَل ، فبَرَزَ ، ثم انْصَرَف إلَىَّ وقد تَلاحَقَ أصحابُه ، فتَوَضَّأَ ، فأراد بِلالٌ أن يُقِيمَ ، فقال النبىُّ ﷺ : « إنَّ أخا صُدَاءَ قَدْ أذَّنَ ، وَمَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » . قال : فأقَمْتُ . رَواه أبو داودَ ،

الإنصاف

« شَرْحِه » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : يُكْرَهُ على الأظْهَرِ . وعنه ، لا يُكْرَهُ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُحَرَّرِ » ، والمُصَنِّفِ هنا ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، وغيرِهم . وأطْلَقَهما فى « الفائِقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وعنه ، يُكْرَهُ فى رَمضانَ وغيرِه إذا لم يُعِدْه . نقَلَه حَنْبَلٌ . وقيلَ : يُكْرَهُ إذا لم يكُنْ عادةً ، فإنْ كان عادةً ، لم يُكْرَهْ . جزَم به فى « الحاوِيَيْن » . وصَحَّحَه الشَّارِحُ ، وغيرُه . واخْتارَه المَجْدُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، وعليه عملُ النَّاسِ مِن غيرِ نَكيرٍ . وعنه ، لا يجوزُ . ذكَرَها الآمِدِىُّ . وهى ظاهِرُ « إدْرَاكِ الغايَةِ » ؛ فإنَّه قال : ويجوزُ فيه

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، وباب الأذان قبل الفجر ، من كتاب الأذان ، وفى : باب قول النبى ﷺ : لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، من كتاب الصوم ، وفى : باب شهادة الأعمى ... إلخ ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة ... إلخ ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ١/١٦٠ ، ١٦١ ، ٣/٣٧ ، ٢٢٥ ، ٩/١٠٧ ، ١٠٨ . ومسلم ، فى : باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر .. إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ١/٧٦٨ ، ٧٦٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأذان بالليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٤ ، ٥ . والنسائى ، فى : باب المؤذنان للمسجد الواحد ، وباب هل يؤذنان جميعا أو فرادى . المجتبى ٢/٩ ، ١٠ . والدارمى ، فى : باب فى وقت أذان الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٦٩ ، ٢٧٠ . والإمام مالك ، فى : باب قدر السحور من النداء ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٩ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٧ ، ١٢٣ ، ٦/٤٤ ، ٥٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٤٣٣ .

الشرح الكبير

والتِّرمِذِىُّ[1] . وهذا قد أمَرَه النبىُّ ﷺ بالأذانِ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، وهو حُجَّةٌ على مَن قال : إنَّما يَجُوزُ ذلك إذا كانَ معه مُؤَذِّنان . فإنَّ زِيادًا أذَّنَ وَحْدَه ، و[2] حديثُ ابنِ عُمَرَ الذى احْتَجُّوا به ، لم يَرْوِه كذلك إلَّا [3]حَمّادُ بنُ سلمةَ . رَواه حمادُ بنُ زيدٍ[3] والدَّراوَرْدِىُّ[4] ، فقالا : كان مُؤَذِّنٌ لعُمَرَ ، يُقالُ له : مسعودٌ . وقال[5] : هذا أصَحُّ . وقال التِّرمِذِىُّ[6] فى هذا الحديثِ : إنَّه غيرُ مَحْفُوظٍ . وكذلك قال علىٌّ[7] ابنُ المَدِينِىِّ . والحديثُ الآخَرُ ، قال ابنُ عبدِ البَرِّ[8] : لا تَقُومُ بمِثْلِه حُجَّةٌ ؛ لضَعْفِه وانْقِطاعِه . وإنَّما اخْتَصَّتِ الفَجْرُ بذلك دُونَ سائرِ الصَّلَواتِ ؛ لأنَّه وَقْتُ النَّوْمِ ، ليَتَأهَّبَ النّاسُ للخُرُوجِ إلى الصلاةِ ، ويَنْتَبِهُوا ، ولا يُوجَدُ ذلك فى غيرِها ، وقد رُوِىَ فى بعضِ الأحاديث : « إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ؛ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ » . رَواه أبو داودَ[9] . ولا يَنْبَغِى أن يَتَقَدَّمَ على

الإنصاف

لفَجْرِ غيرِ رَمَضانَ مِن نِصْفِ اللَّيْلِ . وعنه ، يَحْرُمُ قبلَه فى رَمضانَ وغيرِه ، إلَّا أنْ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٢ .

(٢) فى م : « فى » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « حماد بن زيد » . وفى م : « حماد بن زيد رواه أحمد بن زيد » . والصواب ما أثبتناه . وانظر : سنن أبى داود ١/١٢٧ .

(٤) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، من أهل المدينة ، توفى سنة ست وثمانين ومائة . الأنساب ٥/٢٩٥ .

(٥) أى أبو داود . وانظر قوله فى الموضع السابق .

(٦) فى : باب ما جاء فى الأذان بالليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٤ . وقول ابن المدينى فيه ٢/٥ .

(٧) فى م : « عمر » . وهو على بن عبد الله بن جعفر ابن المدينى البصرى ، أبو الحسن الإمام المشهور صاحب التصانيف . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب ٧/٣٤٩ - ٣٥٧ .

(٨) التمهيد ١٠/٥٩ .

(٩) تأتى رواية أبى داود لهذا الحديث فى « فصل نص أحمد على أنه يكره الأذان للفجر فى رمضان » . ورواه بهذا اللفظ النسائى ، فى : باب الأذان فى غير وقت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب كيف الفجر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٢/١٠ ، ٤/١٢١ ، ١٢٢ .

الشرح الكبير

الوَقْتِ كثيرًا ، إذا كان المَعْنَى فيه ما ذَكَرْنا . وقد رُوِى أنَّ بِلالًا كان بينَ أذانِه وأذانِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أن يَنْزِلَ هذا ويَصْعَدَ هـذا[1] . وقال بَعْضُ أصحابِنا : ويَجُوزُ أن يُؤَذَّنَ لها بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ بذلك يَخْرُجُ وَقْتُ العِشاءِ المُخْتارُ ، ويَدْخُلُ وقتُ الدَّفْعِ مِن مُزْدَلِفَةَ ، ورَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وطَوافِ الزِّيارَةِ . وروَى الأثْرَمُ ، قال : كان مُؤَذِّنُ دِمَشْقَ يُؤَذِّنُ لصلاةِ الصُّبْحِ فى السَّحَرِ بقَدْرِ ما يَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أمْيالٍ ، فلا يُنْكِرُ ذلك مَكْحُولٌ ولا يقولُ شيئًا .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن لا يُؤَذِّنَ قبلَ الفَجْرِ ، إلَّا أن يكُونَ معه مُؤَذِّنٌ آخَرُ يُؤَذِّنُ إذا أصْبَحَ ، كبِلالٍ وابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ [١/١٣٤ظ] ، ولأنَّه إذا لم يَكُنْ كذلك ، لم يَحْصُلِ الإعْلامُ بالوَقْتِ المَقْصُودِ بالأذانِ . ويَنْبَغِى لمَن يُؤَذِّنُ قبلَ الوقتِ أن يَجْعَلَ أذانَه فى وَقْتٍ واحِدٍ فى اللَّيالِى كلِّها ؛ ليَعْرِفَ النّاسُ ذلك مِن عادَتِه ، فلا يَغْتَرُّوا بأذانِه ، ولا يُؤَذِّنُ فى الوَقْتِ تارَةً وقبلَه أُخْرَى ، فيَلْتَبِس على النّاسِ ، ويَغْتَرُّون به ، فرُبَّما صَلَّى بَعْضُ مَن سَمِعَه الصُّبْحَ قبلَ وَقْتِها ، ويَمْتَنِعُ مِن سَحُورِه ، والمُتَنَفِّلُ مِن تَنَفُّلِه إذا لم يَعْلَمْ حالَه ، ومَن عَلِم حالَه لا يَسْتَفِيدُ بأذانِه ؛ لتَرَدُّدِه بينَ الاحْتِمالَيْن .

فصل : نَصَّ أحمدُ على أنَّه يُكْرَهُ الأذانُ للفَجْرِ فى رمضانَ قبلَ وَقْتِها ؛ لئلَّا يَغْتَرَّ النّاسُ به ، فيَتْرُكُوا سَحُورَهُم . والصَّحِيحُ أنَّه لا يُكْرَهُ فى حَقِّ مَن عُرِفَتْ عادَتُه فى الأذانِ باللَّيْلِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ بلالٍ ، ولقَوْلِه

الإنصاف

يُعادَ . ذكَرَها أبو الحُسَيْنِ .

(١) انظر تخريج حديث « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » المتقدم

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ، ثُمَّ يُقِيمَ . المقنع

ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ » . رَواه أبو داودَ[1] . ويُسْتَحَبُّ أن يُؤَذِّنَ فى أَوَّلِ الوَقْتِ ؛ لِيَتَأَهَّبَ النّاسُ للصلاةِ ، وقد روَى جابِرُ بنُ سَمُرَةَ ، قال : كان بِلالٌ لا يُؤَخِّرُ[2] الأذانَ عن الوَقْتِ ، ورُبَّما أَخَّرَ الإقامَةَ شيئًا . رَواه ابنُ ماجَه[3] . وفى رِوايَةٍ : كان بِلالٌ يُؤَذِّنُ إذا مالَتِ الشمسُ ، لا يَخْرِمُ[4] . الشرح الكبير

٢٧٥ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَجْلِسَ بعدَ أَذانِ المَغْرِبِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ، ثم يُقِيمَ) لِما روَى تَمّامٌ[5] فى فَوائِده ، بإسْنادِه ، عن أبى

قوله : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بعدَ أَذَانِ المَغْرِبِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ، ثم يُقِيمَ . هذا المذهبُ ، أَعْنِى أَنَّ الجَلْسَةَ تكونُ خفيفةً . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، الإنصاف

---

(١) فى : باب فى وقت السحور من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/٥٤٨ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الأذان قبل الفجر ، من كتاب الأذان ، وفى : باب قول النبى ﷺ : لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال (فى ترجمة الباب) ، من كتاب الصوم ، وفى : باب الإشارة فى الطلاق ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ... إلخ ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ١/١٦٠ ، ١٦١ ، ٢/٣٧ ، ٧/٦٧ ، ٩/١٠٧ . ومسلم ، فى : باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٦٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تأخير السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤٣٥ .

(٢) فى الأصول : « يخرم » ، والمثبت من ابن ماجه .

(٣) فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٦ .

(٤) أخرجها أحمد ، فى : المسند ٥/٩١ .

(٥) أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازى ، المحدث الثقة ، المتوفى سنة أربع عشرة وأربعمائة ، وكتابه الفوائد مخطوط . تذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٦ – ١٠٥٨ .

الشرح الكبير

هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « جُلُوسُ الْمُؤَذِّنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فى الْمَغْرِبِ سُنَّةٌ »[1] . وحُكِى عن أبى حنيفةَ والشافعىِّ ، أنَّه لا يُسَنُّ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن الحديثِ ، وقد روَى عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ[2] ، بإسْنادِه ، عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا ، يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِى مَهَلٍ ، وَيَقْضِى الْمُتَوَضِّئُ[3] حاجَتَهُ فِى مَهَلٍ » . ولأنَّ الأذانَ شُرِع للإعْلامِ ، فيُسَنُّ تَأْخِيرُ الإقامَةِ ؛ لِيُدْرِكَ النّاسُ الصلاةَ فى المَغْرِبِ كسائِرِ الصَّلَواتِ .

الإنصاف

و « الوَجيزِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » . وقيل : يَجلِسُ بقَدْرِ صلاةِ رَكْعَتَيْن . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، [١/٧٩ و] و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائِقِ » ، و « تَذْكِرةِ ابنِ عبْدُوسٍ » . قال أحمدُ : يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِقْدارَ رَكْعَتَيْنِ . قال فى « الإفاداتِ » : يفْصِلُ بينَ الأذانِ والإقامةِ بقَدْرِ وضوءٍ ورَكْعَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وكذا الحُكْمُ فى كلِّ صلاةٍ يُسَنُّ تعْجِيلُها . قالَه أكثرُ الأصحابِ . وذكَر الحَلْوانِىُّ ، يجْلِسُ بقَدْرِ حاجَتِه ووُضوئِه وصلاةِ رَكْعَتَيْن فى صلاةٍ يُسَنُّ تَعْجيلُها ، وفى المغْرِبِ يَجْلِسُه . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : يجْلِسُ فى المغْرِبِ وما يُسَنُّ تعْجيلُها بقَدْرِ حاجَتِه ووُضوئِه . وقال فى « الإفاداتِ » : ويفْصِلُ بينَ كلِّ أذانٍ وإقامةٍ بقَدْرِ وضوءٍ ورَكْعَتَيْن . وقال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : يفْصِلُ بينَ الأذانِ والإقامةِ بقَدْرِ

(١) أخرجه الديلمى ، فى : كتاب فردوس الأخبار ٢/١٧٥ . وانظر : الجامع الكبير ، للسيوطى ٣/٧٢٨ .
(٢) فى : المسند ٥/١٤٣ .
(٣) سقطت من : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : ويُستَحَبُّ أن يَفْصِلَ بينَ الأذانِ والإقامَةِ بقَدْرِ الوُضوءِ وصلاةِ رَكْعَتَيْن ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ ، ولِما روَى جابِرٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لبلالٍ : « اجْعَلْ بَيْنَ أذانِكَ وَإقامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ[1] إذَا دَخَلَ [١/١٣٥و] لِقَضاءِ حَاجَتِهِ » . رَواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِيُّ[2] .

فصل : قال إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ : رَأَيْتُ أحمدَ خَرَج عندَ المَغْرِبِ ، فحِينَ انْتَهَى إلى مَوْضِعِ الصَّفِّ أخَذَ المُؤَذِّنُ فى الإقامَةِ ، فجَلَسَ . قال أحمدُ : يَقْعُدُ الرجلُ مِقْدارَ الرَّكْعَتَيْن إذا أذَّنَ المَغْرِبُ . قِيل : مِن أين ؟ قال : مِن حديثِ أنَسٍ وغيرِه : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ إذا أذَّنَ المُؤَذِّنُ ابْتَدَرُوا السَّوارِيَ وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْن[3] . وروَى الخَلّالُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَيْلَى ، أنَّ النبىَّ ﷺ جاءَ وبِلالٌ فى الإقامةِ ، فقَعَدَ .

الإنصاف

الوضوءِ ، وصلاةِ رَكْعَتَيْن ، إلَّا المغْرِبَ ؛ فإنَّه يجْلسُ جلْسةً خفيفةً . واسْتِحْبابُ الجلُوسِ بينَ أذانِ المغْرِبِ ، وكراهَةِ تَرْكِه ، مِنَ المُفْرَداتِ .

فائدة : تُباحُ صلاةُ رَكْعَتَيْن قبلَ صلاةِ المغْرِبِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرحِ » .

---

(١) المعتصر : من يقضى حاجته . من اعتصر بمعنى استخرج .

(٢) لم نجده عند أبى داود . وأخرجه الترمذى، فى : باب ما جاء فى الترسل فى الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣١١ ، ٣١٢ .

(٣) أخرجه البخارى، فى : باب الصلاة إلى الأسطوانة، من كتاب الصلاة، وفى : باب كم بين الأذان والإقامة، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٣٤ ، ١٦١ . ومسلم، فى : باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٧٣ . والنسائى، فى : باب الصلاة بين الأذان والإقامة، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٢٤ . والدارمى، فى : باب الركعتين قبل المغرب، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣٦ . والإمام أحمد، فى : المسند ٣/٢٨٠ .

المقنع وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ ، أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلْأُولَى ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ [١٤و] صَلَاةٍ بَعْدَهَا .

الشرح الكبير **٢٧٦** – مسألة : (ومَن جَمَع بينَ صَلاتَيْن ، أو قَضَى فَوائِتَ ، أَذَّنَ وأقام للأُولَى ، ثُمَّ أقامَ لكلِّ صلاةٍ بعدَها) متى جَمَع بينَ صَلاتَيْن ، أَذَّنَ وأقام للأُولَى ، ثم أقام للثّانِيَة ، سَواءٌ كان الجَمْعُ فى وَقْتِ الأُولَى أو الثانيةِ ؛ لما روَى جابرٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ جَمَع بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بعَرَفَةَ ، وبينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بمُزْدَلِفَةَ ، بأذانٍ وإقامَتَيْن . رَواه مسلمٌ[1] . وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : جَمَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المَغْرِبِ والعِشاء بجَمْعٍ ، كلُّ واحِدَةٍ

الإنصاف ذكَراه فى صلاةِ التَّطَوُّعِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيلَ : يُكْرَهُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَرْكَعُ قبلَ المغْربِ شيئًا . وعنه ، يُسَنُّ فِعْلُهما . جزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » . وهى مِنَ المُفْرَداتِ أيضًا . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » : لا يُكْرَهُ . رِوايةً واحدةً . وهل يُسْتَحَبُّ ؟ على رِوايَتَيْن . وعنه ، بينَ كلِّ أذانَيْن صلاةٌ . وقالَه ابنُ هُبَيْرَةَ ، فى غيرِ المَغْرِبِ .

قوله : ومَن جمَع بينَ صَلاتَيْن ، أو قَضَى فوائتَ ، أَذَّنَ وأَقامَ للأُولَى ، ثم أقامَ لكلِّ صَلاةٍ بعدَها . وهى المذهبُ . صَحَّحَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدان ، وغيرُهم . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ،

---

(١) فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٩٠، ٨٩١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٤٢ . والنسائى ، فى : باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/١٤ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٢٦ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٤٨

الشرح الكبير

منهما بإقامَةٍ . رَواه البُخارىُّ[1] . إلَّا أنَّه إذا جَمَع فى وَقتِ الأُولَى ، كان الأذانُ لها آكَدَ ؛ لأنَّها مَفْعُولَةٌ فى وَقْتِها ، أشْبَهَ ما لو لم يَجْمَعْ ، وإن كان فى وَقْتِ الثانيةِ ، فلم يُؤَذِّنْ ، أو جَمَع بَيْنَهما بإقامَةٍ واحِدَةٍ ، فلا بَأْسَ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، قال : جَمَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بجَمْعٍ ، صَلَّى المَغْرِبَ ثلاثًا والعِشاءَ رَكْعَتَيْن ، بإقامَةٍ واحِدَةٍ . رَواه مسلمٌ[2] . ولأنَّ الأُولَى مَفْعُولَةٌ فى غيرِ وَقْتِها ، فهى كالفائِتَةِ ، والثَّانِيَةَ مَسْبُوقَةٌ بصلاةٍ ، فلم يُشْرَعْ لها الأذان ، كالثانيةِ مِن الفَوائِتِ . وقال مالِكٌ : يُؤَذِّنُ للأُولَى والثّانِيَةِ ، ويُقِيمُ ؛ لأنَّ الثانيةَ منهما صلاةٌ يُشْرَعُ لها الأذانُ لو لم تُجْمَعْ ، فكذلك إذا جُمِعَتْ[3] ، وهو مُخالِفٌ لِما ذَكَرْنا مِن الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ .

الإنصاف

و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . بل لا يُشْرَعُ الأذانُ . صرَّح به ابنُ عَقِيلٍ ، والشِّيرازِىُّ ، وغيرُهما . وعنه ، تُجْزِئُ الإقامةُ

(١) فى : باب من جمع بينهما و لم يتطوع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢٠١/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٤٨/١ . والنسائى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٢٠٩/٥ .

(٢) فى : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٣٧/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٤٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٢٣/٤ . والنسائى ، فى : باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٤/٢ ، ١٥ ، ٢١٠/٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨/٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٨ ، ١٥٢ .

(٣) فى الأصل : « اجتمعت مع أخرى » .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا قَضاءُ الفَوائِتِ ، فإن كانتِ الفائِتَةُ واحِدَةً أذَّنَ لها وأقام ؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسْفارِه ، فنام عن الصُّبْحِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فاستَيْقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « تَنَحُّوا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ » . قال : ثم أمَرَ بِلالًا فأذَّنَ ، ثم تَوَضَّئُوا وصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ، ثم أمر بلالًا فأقام الصلاةَ ، [١/١٣٥ظ] فصَلَّى بهم صلاةَ الصُّبْحِ . رَواه أبو داودَ[1] . وإن كَثُرَتِ الفَوائِتُ أذَّنَ وأقام للأُولَى ، ثم أقام لكلِّ صلاةٍ بعدَها ؛ لِما روَى أبو عُبَيْدَةَ ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّ المُشْرِكِين شَغَلُوا رسولَ اللهِ ﷺ عن أرْبَعِ صَلَواتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، حتى ذَهَب مِن اللَّيْلِ ما شاء اللهُ ، فأمَرَ بِلالًا ، فأذَّنَ ثم أقام ، فصَلَّى الظُّهْرَ ، ثم أقام ، فَصَلَّى العَصْرَ ، ثم أقام ، فصَلَّى المَغْرِبَ ، ثم أقام ، فصَلَّى العِشاءَ . رَواه الإمامُ أحمدُ ، والنَّسائِيُّ ، والتِّرمِذِيُّ[2] ، وقال : حديثُ عبدِ اللهِ ليس بإسْنادِه بَأْسٌ ، إلَّا أنَّ أبا عُبَيْدَةَ لم يَسْمَع مِن عبدِ اللهِ . وإن لم يُؤَذِّنْ فلا بَأْسَ ، وهذا فى الجماعةِ . فإن كان وَحْدَه ، كان اسْتِحْبابُ ذلك أدْنَى فى حَقِّه ؛ لأنَّ الأذانَ والإقامَةَ للإعْلامِ ، ولا حاجَةَ إلى الإعْلامِ

الإنصاف

لكلِّ صلاةٍ مِن غيرِ أذانٍ . اخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وعنه ، تُجْزِئُ إقامةٌ واحدةٌ لهُنَّ كلِّهِنَّ . وقال فى « النَّصِيحَةِ » : يُقِيمُ لكلِّ صلاةٍ ، إلَّا أنْ يجْمَعَ فى وقْتِ الأُولَى أوِ الثانيةِ ، فيُؤَذِّنَ لها أيضًا . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ومَن جمَع فى وقْتِ الأُولَى أوِ الثانيةِ ، أو قضَى فرائِضَ ، أذَّنَ لكلِّ صلاةٍ ، وأقامَ . قال فى

---

(١) فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٠٣ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيهنّ يبدأ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٩١ . والنسائى ، فى : باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ، والإقامة لكل واحدة منها ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٧٥ .

الشرح الكبير

هٰهُنا ، وقد رُوِىَ عن أحمدَ فى مَن فاتَتْه صَلَواتٌ فقَضاها ، فأذَّن وأقام مَرَّةً واحِدَةً ، فسَهَّلَ فى ذلك ، ورآه حَسَنًا . ورُوِىَ ذلك عن الشافعىِّ ، وله قَوْلان آخَران ؛ أحَدُهما ، أنَّه يُقِيمُ ولا يُؤَذِّنُ . وهو قولُ مالكٍ ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ ، قال : حُبِسْنا يَوْمَ الخَنْدَقِ عن الصلاةِ ، حتى كان بعدَ المَغْرِبِ بهَوِىٍّ[1] مِن اللَّيْلِ . قال : فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ بِلالًا ، فأمَرَه فأقام الظُّهْرَ ، فصَلّاها ، ثم أمَرَه فأقام العَصْرَ ، فصَلّاها[2] . ولأنَّ الأذانَ للإعْلامِ بالوَقْتِ ، وقد فات . والقَوْلُ الثانى للشافعىِّ : إن رُجِىَ اجْتِماعُ النّاسِ أذَّنَ ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّه لا حاجَةَ إليه . وقال أبو حَنِيفَةَ : يُؤَذِّنُ لكلِّ صلاةٍ ويُقِيمُ ؛ لأنَّ ما سُنَّ للصلاةِ فى أدائِها سُنَّ فى قَضائِها ، كسائِرِ المَسْنُوناتِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ ، وهو مُتَضَمِّنٌ للزِّيادَةِ ، والزِّيادَةُ مِن الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، وما قال أبو حنيفةَ مُخالِفٌ لحديثِ ابنِ مسعودٍ وأبى سعيدٍ ، ولأنَّ الثّانِيَةَ مِن الفَوائِتِ صلاةٌ قد أُذِّنَ لِما قبلَها ، أشْبَهَتِ الثّانِيَةَ مِن المَجْمُوعَتَيْن ، وقِياسُهم يَنْتَقِضُ بهذا . واللهُ أعلمُ .

فصل : ومَن دَخَل مسجدًا قد صُلِّىَ فيه ، فإن شاء أذَّنَ وأقام . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه رُوِىَ عن أنَسٍ ، أنَّه دَخَل مسجدًا قد صَلَّوْا فيه ، فأمَرَ رجلًا

الإنصاف

« النُّكَتِ » فى الجمْعِ : إذا جمَع فى وقْتِ الثّانيةِ ، وفرَّق بينَهما،صلَّاهُما بأذانَيْن وإقامَتَيْن ، كالفائتَتَيْن إذا فرَّقَهما . قطَع به جماعةٌ ، وجماعةٌ لم يُفَرِّقوا . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ومَن فاتَتْه صلَواتٌ ، أو جمَع بينَ صلاتَيْن ؛ فإنْ شاءَ أذَّنَ لكلِّ

(١) الهوى من الليل : ساعة .

(٢) أخرجه النسائى ، فى : باب الأذان للفائت من الصلوات ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/١٥ . والدارمى ، فى : باب الحبس عن الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧ ، ٦٨ .

المقنع وَهَلْ يُجْزِئُ أَذَانُ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِينَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير فأذَّنَ وأقام ، فصَلَّى بهم فى جَماعَةٍ . رَواه الأثْرَمُ[1] . وإن شاء صَلَّى مِن غيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ ، قال عُرْوَةُ : إذا انْتَهَيْتَ إلى مَسْجِدٍ قد صَلَّى فيه ناسٌ أذَّنُوا وأقامُوا ، فإنَّ أذانَهم [١/١٣٦و] وإقامَتَهم تُجْزِئُ عَمَّن جاء بعدَهم . وهذا قولُ الحسنِ ، والشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، إلّا أنَّ الحسنَ قال : كان أحَبَّ إليهم أن يُقِيمَ . وإن أذَّنَ أخْفَى ذلك ؛ لئلّا يَغُرَّ النّاسَ .

فصل : وإن أذَّنَ المُؤَذِّنُ وأقام ، لم يُسْتَحَبَّ لسائرِ النّاسِ أن يُؤَذِّنَ كلُّ إنْسانٍ فى نَفْسِه ويُقِيمَ ، بعدَ فَراغِ المُؤَذِّنِ ، لكنْ يقُولُ كما يقولُ المُؤَذِّنُ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ إنَّما وَرَدَتْ بهذا .

٢٧٧ – مسألة : (وهل يُجْزِئُ أذانُ المُمَيِّزِ للبالِغِين ؟ على رِوايَتَيْن) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الأذانَ لا يَصِحُّ إلّا من مُسْلِمٍ عاقِلٍ ذَكَرٍ ، فأمّا الكافِرُ والمَجْنُونُ والطِّفْلُ ، فلا يَصِحُّ أذانُهُم ؛ لأنَّهم لَيْسُوا مِن أهلِ العِباداتِ . ولا يُعْتَدُّ بأذانِ المرأةِ ؛ لأنَّه لا يُشْرَعُ لها الأذانُ ، أشْبَهَتِ المَجْنُونَ ، ولأنَّ رَفْعَ صَوْتِها مَنْهِيٌّ عنه ، وإذا كان كذلك خَرَجَ عن كَوْنِه قُرْبَةً ، فلم يَصِحَّ ،

الإنصاف صلاةٍ وأقامَ ، وإنْ شاءَ أذَّنَ للأُولَى خاصَّةً ، وأقامَ لكلِّ صلاةٍ . وقال ابنُ أبى موسى : إذا قَضَى فَوائِتَ ، أو جمَع ؛ فإنْ شاءَ أذَّنَ لكلِّ صلاةٍ وأقامَ . وقال المُصَنِّفُ ، ومَن تَبِعَه : لو دخَل مسْجِدًا ، قد صُلِّىَ فيه ، خُيِّرَ ؛ إنْ شاءَ أذَّنَ وأقامَ ، وإنْ شاءَ تَرَكَهما مِن غيرِ كراهَةٍ .

قوله : وهل يُجْزِئُ أذانُ المُمَيِّزِ للبالِغِين ؟ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يجىء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم ، من كتاب الأذان والإقامة . مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٢١ .

الشرح الكبير

كالحِكايَةِ ، ولا أذانِ الخُنْثَى المُشْكِلِ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كَوْنُه رجلًا . وهذا كلُّه مذهبُ الشافعيِّ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . ويَصِحُّ أذانُ العَبْدِ ؛ لأنَّ إمامَتَه تَصِحُّ ، فأذانُه أوْلَى . وهل يَصِحُّ أذانُ الصَّبِيِّ ؟ فيه رِوايَتان ؛ أولاهُما ، صِحَّةُ أذانِه . وهذا قَوْلُ عَطاءٍ ، والشَّعْبِيِّ ، والشافعيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وذَكَر القاضى أنَّ المُراهِقَ يَصِحُّ أذانُه ، رِوايَةً واحِدَةً . وقد روَى ابنُ المُنْذِرِ

الإنصاف

« الكافِى » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الفُروعِ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ؛ إحْداهما ، يُجْزِئُ . وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وصَحَّحَه فى « الفُصُولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائِقِ » ، و « حَواشِى المُحَرَّرِ » لصاحبِ « الفُروعِ » ، وغيرِهم . واخْتارَه القاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وغيرُهم . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : اخْتارَه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » . وجزَم به فى « الإيضاحِ » ، و « الوَجيزِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُجْزِئُ . جزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا يُجْزِئُ أذانُ المُمَيِّزِ للبالِغِين ، فى أقْوَى الرِّوايتَيْن . ونصرَه . وإليه مَيْلُ المَجْدِ فى « شَرْحِه » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . ونقَل حَنْبَلٌ ، يُجْزِئُ أذانُ المُراهِقِ . قال القاضى : يصِحُّ أذانُ المُراهِقِ ، رِوايةً واحدةً . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » أيضًا فى المُراهِقِ .

فائدة : علَّل بعْضُ الأصحابِ عدَمَ الصِّحَّةِ ، بأنَّه فرْضُ كِفايَةٍ ، وفِعْلُ الصَّبِيِّ نَفْلٌ . وعلَّله المُصَنِّفُ والمَجْدُ وغيرُهما ، بأنَّه لا يُقْبَلُ خَبَرُه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قالَا . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يتَخَرَّجُ فى أذانِه رِوايَتان ، كشَهادَتِه ورِوايَتِه . وقال : أمَّا صِحَّةُ أذانِه فى الجُمْلَةِ ، وكَوْنُه جائِزًا إذا أذَّنَ غيرُه ،

المقنع وَهَلْ يُعْتَدُّ بِأَذَانِ الْفَاسِقِ ، وَالْأَذَانِ الْمُلَحَّنِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير بإسْنادِه عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ أنسٍ ، قال : كان عُمُومَتِى يَأْمُرُونَنِى أن أُؤَذِّنَ لهم وأنا غُلامٌ لم أحْتَلِمْ ، وأنَسُ بنُ مالكٍ شاهِدٌ لم يُنْكِرْ ذلك . وهذا مِمّا يَظْهَرُ ولا يَخْفَى ، و لم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّه ذَكَرٌ تَصِحُّ صَلاتُه ، فصَحَّ أذانُهُ ، كالبالِغِ . والثانيةُ ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الأذانَ شُرِع للإعْلامِ ، ولا يَحْصُلُ الإعْلامُ بقَوْلِه ؛ لأنَّه لا يُقْبَلُ خَبَرُه ولا رِوايَتُه .

٢٧٨ - مسألة : (وهل (١يُعْتَدُّ بأذانِ١) الفاسِقِ ، والأذانِ المُلَحَّنِ ؟ على وَجْهَيْن) ذَكَر أصحابُنا فى صِحَّةِ أذانِ الفاسِقِ وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، لا يَصِحُّ ؛ لِما ذَكَرْنا فى الصَّبِىِّ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ وَصَفَهُم

الإنصاف فلا خِلافَ فى جَوازِه . ومِنَ الأصحابِ مَن أطْلَقَ الخِلافَ . قال : والأشْبَهُ أنَّ الأذانَ الذى يُسْقِطُ الفَرْضَ عن أهْلِ القَرْيَةِ ، ويُعْتَمَدُ فى وَقْتِ الصَّلاةِ والصِّيامِ ، لا يجوزُ أنْ يُباشِرَه صَبِىٌّ ، قوْلًا واحدًا . ولا يسْقُطُ الفَرْضُ ، ولا يُعْتَدُّ به فى مَواقيتِ العِباداتِ . وأمَّا الأذانُ الذى يكونُ سُنَّةً مؤَكَّدَةً فى مِثْلِ المساجِدِ التى فى المِصْرِ ، ونحوِ ذلك ، فهذا فيه الرِّوايَتان . والصَّحيحُ جوازُه . انتهى .

قوله : وهل يُعْتَدُّ بأذانِ الفاسِقِ والأذانِ المُلَحَّنِ ؟ على وجْهَيْن . أمَّا أذانُ الفاسِقِ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ [٧٩/١ ظ] فى الاعْتِدادِ به وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « الفُصولِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « البُلْغَةِ » ،و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ؛ أحَدُهما ، لا يُعْتَدُّ به . وهو المذهبُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : لا يُعْتَدُّ به فى أظْهَرِ الوَجْهَيْنِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هذه الرِّوايَةُ

(١ - ١) فى م : « يصح أذان » .

الشرح الكبير

بالأمانَةِ ، والفاسِقُ غيرُ أمِينٍ . والثانى ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه ذَكَرٌ تَصِحُّ صَلاتُه ، فصَحَّ أذانُه ، كالعَدْلِ . وهذا قَوْلُ الشافعىِّ . وهذا الخِلافُ فى مَنْ هو ظاهِرُ الفِسْقِ ، فأمّا مَسْتُورُ الحالِ ، فيَصِحُّ أذانُه بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه . وفى الأذان المُلَحَّنِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَصِحُّ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : كان للنبىِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ يُطَرِّبُ [1] ، فقال النبىُّ ﷺ : [١/١٣٦ظ] « إنَّ الْأَذَانَ سَمْحٌ سَهْلٌ ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَمْحًا سَهْلًا ، وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ » . رَواه الدّارَقُطْنِىُّ[2] . والثانى ، يَصِحُّ . وهو أصَحُّ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ به، فهو كغيرِ المُلَحَّنِ، والحديثُ ذَكَرَه ابنُ الجَوْزِىِّ فى المَوْضُوعاتِ[3].

فصل : ويُكْرَهُ اللَّحْنُ فى الأذانِ ؛ فإنَّه رُبَّما غَيَّرَ المَعْنَى ، فإنَّ مَن نَصَبَ لامَ « رَسُولُ » أخْرَجَه عن كَوْنِه خَبَرًا ، ولا يَمُدُّ لَفْظَةَ « أكْبَرُ » ؛ لأنَّه يَجْعَلُ فيها ألِفًا ، فيَصِيرُ جَمْعَ « كَبَرٍ » وهو الطَّبْلُ ، ولا يُسْقِطُ الهاءَ مِن اسْمِ « الله » واسمِ « الصلاةِ » ، والحاءَ مِن « الفَلاحِ » ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُؤَذِّنْ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الْهَاءَ » .

الإنصاف

أقْوَى . وصَحَّحَه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « المُبْهِجِ » : يجِبُ أنْ يكونَ المؤَذِّنُ تَقِيًّا . والوجْهُ الثّانِى ، يُعْتَدُّ به . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وصَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و« الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و« المُنْتَخَبِ » . وقال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » :

---

(١) التطريب : التَّغَنِّى .

(٢) فى : باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٢٣٩ .

(٣) ٢/٨٧ .

الشرح الكبير

قُلْنَا : وكيف يَقُولُ ؟ قال : « يَقُولُ : أَشْهَدُ أَن لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّا[1] أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّا » . أَخْرَجه الدّارَقُطْنِيُّ فى الأَفْرادِ . فأمّا إن كان أَلْثَغَ لُثْغَةً فاحِشَةً ، كُرِهَ أذانُه ، وإن كانت لا تَتَفاحَشُ ، فلا بَأْسَ ، فقد رُوِىَ أنَّ بِلالًا كان يَجْعَلُ الشِّينَ سِينًا . والفَصِيحُ أَحْسَنُ وأَكْمَلُ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

ويصِحُّ مِن صبِىٍّ بالِغٍ ، وفاسِقٍ ، على الأَظْهَرِ .

تنبيه : حكَى الخِلافَ وَجْهَيْن صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُذْهَبِ » ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . وحكَاه رِوايَتَيْن فى « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وغيرُهم . وهو الصَّوابُ . وأمَّا الأذانُ المُلَحَّنُ ، إذا لم يُحِلِ المعْنَى ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ فيه وَجْهَيْن ، وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُغْنِـى » ، و « الكافِـى » ، و « البُلْغَـةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » . و « النَّظْمِ » ، و « الفائِقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ؛ أَحَدُهما ، يُعْتَدُّ به مع الكراهَةِ وبَقاءِ المَعْنَى . وهو المذهبُ ، صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « الشَّرْحِ » . وشيْخُنا فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . والوَجْهُ الثّانِي ، لا يُعْتَدُّ به . قدَّمه ابنُ رَزِينٍ .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَ الأذانِ المَلْحونِ ، حُكمُ الأذانِ المُلَحَّنِ . جزَم به فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وفى إجْزاءِ الأذانِ المُلَحَّنِ ، وقيل : والمَلْحونِ . وَجْهان .

(١) مع حذف الهاء فى النطق وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/٨٧ .

المقنع

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

الشرح الكبير

٢٧٩ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ لمَن سَمِعَ المُؤَذِّنَ أن يقولَ كما يقولُ ، إلَّا فى الحَيْعَلَةِ ، فإنَّه يقولُ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ (١العَلِيِّ العَظِيمِ١)) وهذا مُسْتَحَبٌّ ، لا نَعْلَمُ فى استِحْبابِه خِلافًا ؛ لِما روَى عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال : « إذَا قَالَ المُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَن لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ : أَشْهَدُ أَن لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ : لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ . مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ

الإنصاف

فائدة : لا يُعْتَدُّ بأذانِ امْرأةٍ وخُنْثَى . قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : ولا يصِحُّ ؛ لأنَّه مَنْهِيٌّ عنه . قال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ كلامِ جماعةٍ ، صِحَّتُه ؛ لأنَّ الكراهَةَ لا تَمْنَعُ الصِّحَّةَ . قال : فيتَوَجَّهُ على هذا بَقاءُ فَرْضِ الكِفايَةِ ؛ لأنَّه لم يفْعَلْه مَن هو فَرْضٌ عليه .

قوله : ويُسْتَحَبُّ لمَن سَمِعَ المُؤَذِّنَ أن يقولَ كما يقولُ ، إلَّا فى الْحَيْعَلَةِ ، فإنَّه يقولُ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ السَّامِعُ فى الحَيْعَلَةِ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ . فقط . وعليه جماهيرُ

(١ – ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

الْجَنَّةَ » . رَواه مسلمٌ[1] . قال الأثْرَمُ : هذا مِن الأحادِيثِ الجيادِ . وعن أبى رافِعٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا سَمِع النِّداءَ ، قال مثلَ ما يقُولُ المُؤَذِّنُ ، فإذا بَلَغ حَىَّ على الصلاةِ ، قالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ » . رَواه الأثْرَمُ[2] . ويُسْتَحَبُّ لمَن سَمِع الإقامَةَ أن يقُولَ مِثْلَ ما يقولُ ، ويقولَ عندَ كلمةِ الإقامَةِ : أقامَها اللهُ وأدامَها . لِما روَى أبو داودَ[3] بإسْنادِه ، عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ بلالًا أخَذَ فى الإقامَةِ ، فلَمّا أن قال : قد قامَتِ الصلاةُ . قال النبىُّ ﷺ : « أقامَهَا اللهُ [١/١٣٧و] وَأدَامَهَا » . وقال فى سائِرِ الإقامَةِ كنَحْوِ حديثِ عُمَرَ فى الأذانِ .

الإنصاف

الأصحابِ . وجزَم به فى « الهدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّارِحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . قال فى « النُّكَتِ » : هو قَوْلُ أكثرِ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقيل : يجْمَعُ بينَهما . حكَاه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، عن بعضِ الأصحابِ . قال فى « شَرْحِ البُخارِىّ » : وهو ضعيفٌ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . وقال الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرُهما : يقولُ كما يقولُ . وقالَه القاضى . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : كان بعضُ

---

(١) فى : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٩ .

(٣) فى : باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٥ .

الشرح الكبير

فصل : روَى سعدُ بنُ أبى وَقّاصٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أن لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا . غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » . رَواه مسلمٌ[1] . وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : عَلَّمَنِى النبىُّ ﷺ أن أَقُولَ عندَ أذانِ المَغْرِبِ : « اللَّهُمَّ إنَّ هَذَا إقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ ، فَاغْفِرْ لِى » . رَواه أبو داودَ[2] .

الإنصاف

مَشايخِنا يقولُ : إذا كان فى المسْجدِ حَيْعَل ، وإنْ كان خارِجَه حَوْقَل . وقيل : يُخَيَّرُ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ الأثْرَمُ . قالَه فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ؛ تجِبُ إجابَتُه .

تنبيهات ؛ أحَدُها ، يدْخلُ فى قولِه : ويُسْتَحَبُّ لمَن سمِعَ المُؤَذِّنَ أنْ يقولَ كما يقولُ . المُؤَذِّنُ نفْسُه ، وهو المذهبُ المنْصوصُ عن أحمدَ ، فيُجيبُ نفْسَه خُفْيَةً . وعليه الجمهورُ ، فإنَّ فى قوْلِه : ويُسْتَحَبُّ لمَنْ سمِعَ المُؤَذِّنَ . مِن ألْفاظِ العُمومِ . وقيلَ : لا يُجيبُ نفْسَه . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ وغيرِه . وحُكِىَ روايةً عن أحمدَ . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى القاعدَةِ السَّبْعِين : هذا الأرْجَحُ . الثّانى ، ظاهرُ كلامِه أيضًا ، إجابَةُ مُؤَذِّنٍ ثانٍ وثالثٍ ، وهو صحيحٌ . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، ظاهرُ كلامِ أصحابنا ، يُسْتَحَبُّ ذلك . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُهم حيثُ

---

(١) فى : باب استحباب القول مثل قول المؤذن ... إلخ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٥ . والنسائى ، فى : باب الدعاء عند الأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٢٢ . والترمذى ، فى : باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١١ ، ١٢ . وابن ماجه فى : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٨ ، ٢٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٨١ .

(٢) فى : باب ما يقول عند أذان المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٦ . فى الأصل « دعائك » ، والمثبت من أبى داود .

الإنصاف يُسْتَحَبُّ ، يعْنى الأَذانَ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : محَلُّ ذلك إذا كان الأذانُ مَشْروعًا . الثَّالثُ ، ظاهرُ كلامِه أيضًا ، أنَّ القارِئَ ، والطَّائفَ ، والمرأةَ ، يُجيبونَه . وهو صحيحٌ . صرَّح به الأصحابُ . وأمَّا المُصَلِّى إذا سمِعَ المؤَذِّنَ ، فلا يُسْتَحَبُّ أنْ يُجيبَ ، ولو كانتِ الصَّلاةُ نَفْلًا ، بل يقْضِيه إذا سلَّمَ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يُسْتَحَبُّ أنْ يُجيبَه ، ويقولَ مثلَ ما يقولُ ، ولو فى الصَّلاةِ . انتهى . فإنْ أجابَه فيها ، بطَلَتْ بالحَيْعَلَةِ فقط مُطْلقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال أبو المَعالِى : إنْ لم يعلمْ أنَّها دعاءٌ إلى الصَّلاةِ ، ففِيه رِوايتان أيضًا . وقال : وتَبْطُلُ الصَّلاةُ بغيرِ الحَيْعَلَةِ أيضًا ، إنْ نَوَى الأذانَ ، لا إنْ نَوَى الذِّكْرَ . وأمَّا المُتَخَلِّى ، فلا يُجِيبُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، لكنْ إذا خرَج أجابَه . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يُجِيبُه فى الخَلاءِ . وتقدَّم ذلك فى بابِ الاسْتِنْجاءِ . الرَّابعُ ، شمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ الأذانَ والإقامةَ . وهو صحيحٌ ، لكنْ يقولُ عندَ قوْلِه : قد قامَتِ الصَّلاةُ . أقامَها اللهُ وأدامَها . زادَ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، [١/٨٠و] و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم ، ما دامَتِ السَّمواتُ والأرْضُ . وقيلَ : يجْمَعُ بينَ قوْلِه : أقامَها اللهُ . وبينَ : قد قامَتِ الصَّلاةُ . الخامِسُ ، أنْ يقولَ عندَ التَّثويبِ : صدَقْتَ وبَرَرْتَ . فقط ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : يجْمَعُ بينَهما . وأطْلَقَهما فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . وقطَع المَجْدُ فى « شَرْحِه » أنَّه يقولُ : صدَقْتَ ، وبالحَقِّ نطَقْتَ . السَّادسُ قوْلُ المُصَنِّفِ : العَلِيِّ العَظِيمِ . لَمْ يَرِدْ فى الحديثِ . فلا يقُلْهُما . وقد حكَى لى بعضُ طلبَةِ العِلْمِ ، أنَّه مرَّ به فى « مُسْنَدِ الإمامِ أحمدَ » رِوايةٌ فيها : العَلِيُّ العَظِيمُ .

فائدة : لو دخَل المسْجِدَ والمؤَذِّنُ قد شرَع فى الأذانِ ، لم يأْتِ بتَحِيَّةِ المسْجِدِ ، ولا بغيرِها حتى يفْرَغَ . جزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ

المقنع

وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِى وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

الشرح الكبير

٢٨٠ - مسألة: (ثم يقولُ بَعْدَ فَراغِه: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التّامَّةِ والصلاةِ القائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ [1]والدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ[1]، وابْعَثْه [2]مَقامًا مَحْمُودًا[2] الذى وَعَدْتَه، إنَّك لا تُخْلِفُ المِيعادَ) لِما رَوَى جابِرٌ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِى وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِى» رَواه البخارىُّ[3].

الإنصاف

تَميمٍ». وقال: نصَّ عليه. وقدَّمه فى «الفُروعِ». وعنه، لا بأْسَ. قال فى «الفُروعِ»: ولعَلَّ المُرادَ غيرُ أَذانِ الخُطْبَةِ؛ لأَنَّ سَماعَ الخُطْبَةِ أَهَمُّ. اخْتارَه فى «مَجْمَعِ البَحْرَيْن». قال فى «الفائِقِ»: ومَن دخَلَ المسْجِد، وهو يسْمَعُ التَّأْذِينَ، فهل يُقَدِّمُ إجابتَه على التَّحِيَّةِ؟ على رِوايَتَيْن.

تنبيه: قوله: وابْعَثْه المقامَ المحْمودَ. بالأَلِفِ واللَّامِ. هكذا ورَد فى لفْظِ رَواه

(١ - ١) سقطت من: م.

(٢ - ٢) فى م: «المقام المحمود».

(٣) فى: باب الدعاء عند النداء، من كتاب الأذان، وفى: باب ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ١/١٥٩، ٦/١٠٨. كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٢٦. والترمذى، فى: باب آخر فى ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/١٢. والنسائى، فى: باب الدعاء عند الأذان، من كتاب الأذان. المجتبى ٢/٢٢. وابن ماجه، فى: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ١/٢٣٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٣٤٥، ٣٥٤، ٣٨٣.

الشرح الكبير

فصل : ويُستَحَبُّ أن يُصَلِّىَ على النبىِّ ﷺ ويَدْعُوَ ؛ لِما روَى جابرُ ابنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِى المُنَادِى : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ[1] وَالصَّلَاةِ النَّافِعَةِ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَارْضَ عَنْهُ رِضًا لَا سَخَطَ بَعْدَهُ . اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ دَعْوَتَهُ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[2] . وروَى أنَسٌ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائِىُّ ، والتِّرمِذِىُّ[3] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، أنَّه سَمِع النبىَّ ﷺ يقولُ : « إذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَىَّ ؛ فَإِنَّه مَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلَاةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِىَ الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِى الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِى إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِىَ الْوَسِيلَةَ ، حَلَّتْ لَهُ[4] الشَّفَاعَةُ » . رَواه مسلمٌ[5] .

الإنصاف

النَّسائِىُّ، وابنُ حِبَّانَ وابنُ خُزَيْمَةَ فى صَحِيحَيْهِما[6] ، وتابَع المُصَنِّفَ على هذه

(١) فى م : « القائمة » .

(٢) فى : المسند ٣/٣٣٧ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب فى العفو والعافية ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٢/١٣ ، ١٣/٨٦ . والنسائى ، فى : باب الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٦/٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١١٥ ، ١١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٥٤ .

(٤) فى الأصل ، م : « عليه » . والمثبت من صحيح مسلم .

(٥) فى : باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٨٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٤ . والترمذى ، فى : باب فى فضل النبى ﷺ ، فى أول أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/١٠٢ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على النبى ﷺ بعد الأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٦٨ .

(٦) انظر : النسائى فى الموضع السابق . والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/٩٩ . وصحيح ابن خزيمة ١/٢٢٠ .

الشرح الكبير

فصل : فإن سَمِع الأذانَ وهو يَقْرَأُ ، قَطَع القِراءَةَ ليَقُولَ مِثْلَه ؛ لأنَّه يَفُوتُ ، والقِراءَةُ لا تَفُوتُ . فإن سَمِعَه وهو يُصَلِّى ، لم يَقُلْ كقَوْلِه ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عن الصلاةِ بما ليس مِنها . وإن [١٣٧/١ظ] قالَها ما عدَا الحَيْعَلَةَ[1] لم تَبْطُلِ الصلاةُ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ ، وإن قال الدُّعاءَ فِيها ، بَطَلَتْ ؛ لأنَّه خِطابٌ لآدَمِيٍّ .

فصل : ورُوِى عن أحمدَ ، أنَّه كان إذا أذَّن ، فقال كَلِمَةً مِن الأذانِ ، قال مِثْلَها سِرًّا . فظاهِرُه أنَّه رَأى ذلك مُسْتَحَبًّا ، ليَكُونَ ما يُظْهِرُه أذانًا ، وما يُسِرُّه ذِكْرًا للهِ تعالى ، فيَكُونَ بمَنْزِلَةِ مَن سَمِع الأذانَ . وقد رَواه القاضى عن أحمدَ ، أنه قال : اسْتُحِبَّ للمُؤَذِّنِ أيضًا أن يقولَ مِثْلَ ما يقولُ فى خُفْيَةٍ .

فصل : قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الرجلِ يقُومُ حينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ مُبادِرًا ، يَرْكَعُ ؟ فقال : يُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ رُكُوعُه بعدَ ما يَفْرُغُ المُؤَذِّنُ ، أو يَقْرُبُ مِن الفَراغِ ؛ لأنَّه يُقالُ : إنَّ الشَّيْطانَ يَنْفِرُ حينَ يَسْمَعُ الأذانَ ، فلا يَنْبَغِى أن يُبادِرَ للقِيامِ . وإن دَخَل المسجدَ فسَمِعَ المُؤَذِّنَ ، اسْتُحِبَّ له انْتِظارُه ليَفْرُغَ ، ويقُولُ مثلَ ما يقولُ ، ليَجْمَعَ بينَ الفَضِيلَتَيْن . وإن لم يَقُلْ كقَوْلِه وافْتَتَحَ الصلاةَ ، فلا بَأْسَ . نَصَّ عليه أحمدُ .

الإنصاف

العبارةِ صاحِبُ « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، وجماعةٌ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يقُولُهما إلَّا مُنَكَّرَيْن ؛ فيقولُ : وابْعَثْه مَقامًا محْمودًا . مُوافِقَةً للقُرْآنِ . وهو الوارِدُ فى الصَّحِيحَيْن ، وغيرِهما . ورَدَّ ابنُ القَيِّم الأوَّلَ فى « بَدائِعِ الفَوائِدِ » مِن خمْسَةِ أوْجُهٍ .

---

(١) يعنى قوله : حى على الصلاة ، حى على الفلاح .

المقنع (١وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ . وَعَنْهُ ، هِيَ أَفْضَلُ١) .

الشرح الكبير **فصل** : ولا تُسْتَحَبُّ الزِّيادَةُ على مُؤَذِّنَيْن ، كما رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان له بِلالٌ ، وابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، إلَّا أن تَدْعُوَ الحاجَةُ ، فيَجُوزَ ، فإنَّه قد رُوِيَ عن عثمانَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه اتَّخَذَ أَرْبَعَةَ مُؤَذِّنِين ، وإذا كانُوا أَكْثَرَ مِن واحِدٍ ، (٢وكان الواحِدُ٢) يُسْمِعُ النَّاسَ ، فالْمُسْتَحَبُّ أن يُؤَذِّنَ واحِدٌ بعدَ واحِدٍ ؛ كما رُوِيَ عن مُؤَذِّنِي النبيِّ ﷺ . وإن كان الإعْلامُ لا يَحْصُلُ بواحِدٍ ، أَذَّنُوا على حَسَبِ الحاجَةِ ؛ إمَّا أن يُؤَذِّنَ كلُّ واحِدٍ فى ناحِيَةٍ ، أو دَفْعَةً واحِدَةً فى مَوْضِعٍ واحِدٍ .

فصل : ولا يُؤَذِّنُ قبلَ المُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ ، إلَّا أن يَتَأَخَّرَ ، أو يُخافَ فَواتُ وَقْتِ التَّأْذِينِ ، فيُؤَذِّنَ غيرُه ، كما رُوِى أنَّ زِيادَ بنَ الحارِثِ أَذَّنَ للنبيِّ ﷺ حينَ غاب بِلالٌ(٣) ، فأمَّا مع حُضُورِه فلا ؛ فإنَّ مُؤَذِّنِى النبيِّ ﷺ لم يَكُنْ غيرُهم يَسْبِقُهم بالأذانِ .

الإنصاف **فوائد** ؛ الأولى ، لا يجوزُ الخروجُ مِنَ المسْجِدِ بعدَ الأذانِ ، بلا عُذْرٍ ، أو نِيَّةِ الرُّجوعِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وكَرِهه أبو الوَفَاءِ ، وأبو المَعالِى . ونقَل ابنُ الحَكَمِ : أَحَبُّ إلَيَّ أنْ لا يخْرُجَ . ونقَل صالحٌ : لا يَخْرُجُ . ونقَل أبو طالبٍ : لا يَنْبَغِى . وقال ابنُ تَميمٍ : ويجوزُ للمُؤَذِّنِ أنْ يخْرُجَ بعدَ أذانِ الفَجْرِ . نصَّ عليه . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إلَّا أنْ يكونَ التَّأْذِينُ للفَجْرِ قبلَ الوقْتِ ، فلا يُكْرَهُ الخُروجُ . نصَّ عليه . قلتُ : الظَّاهرُ أنَّ هذا مُرادُ مَن أطْلَق . الثَّانيةُ ، لا يُؤَذِّنُ قبلَ المُؤَذِّنِ الرَّاتبِ إلَّا بإذْنِه ، إلَّا أنْ يخافَ فوْتَ وَقْتِ التَّأْذِينِ كالإمامِ . وجزَم أبو

(١ - ١) هكذا فى الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم حديثه فى صفحة ٨٢ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا أذَّنَ فى الوَقْتِ كُرِه له أن يَخْرُجَ مِن المسجدِ إلَّا لحاجَةٍ ، ثم يَعُودَ ؛ لأنَّه رُبَّما احْتِيجَ إلى الإقامَةِ فلا يُوجَدُ . وإن أذَّن قبلَ الوقتِ للفَجْرِ ، فلا بَأْسَ بذَهابِه ؛ لأنَّه لا يُحْتاجُ إلى حُضُورِه قبلَ الوَقْتِ : قال أحمدُ ، فى الرجلِ يُؤَذِّنُ فى اللَّيْلِ ، على غيرِ وُضُوءٍ ، فيَدْخُلُ المَنْزِلَ ، وَيَدَعُ المَسْجِدَ : أرْجُو أن يكُونَ مُوَسَّعًا عليه ، ولكن [١/١٣٨و] إذا أذَّن وهو مُتَوَضِّئٌ فى وَقْتِ الصلاةِ ، فلا أرَى له أن يَخْرُجَ مِن المسجدِ حتى يُصَلِّىَ ، إلَّا أن يكُونَ لحاجَةٍ .

فصل : إذا أذَّن فى بَيْتِه ، وكان قَرِيبًا مِن المسجدِ ، فلا بَأْسَ ، وإن كان بَعِيدًا كُرِه له ذلك ؛ لأنَّ القَرِيبَ مِن المَسجدِ يُسْمَعُ أذانُه عندَ المَسجدِ ، فيَأْتُون إلى المسجدِ ، والبَعِيدَ قد يَسْمَعُه مَن لا يَعْرِفُ المسجدَ ، فيَغْتَرُّ به

الإنصاف

المَعالِى بتَحْرِيمِه . ومتى جاءَ المُؤَذِّنُ الرَّاتبُ ، وقد أذَّنَ قبلَه ، اسْتُحِبَّ إعادَتُه . نصَّ عليه . الثَّالثةُ ، لا يُقِيمُ المُؤَذِّنُ للصَّلاةِ إلَّا بإذْنِ الإمامِ ؛ لأنَّ وقْتَ الإقامةِ إليه . وتقدَّم قريبًا إذا دخَل المسْجِدَ حالَ الأذانِ . الرَّابعةُ ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُنادِى للكُسوفِ ، والاسْتِسْقاءِ ، والعيدِ بقوْلِه : الصَّلاةَ جامِعَةً . أو الصَّلاةَ . وقيلَ : لا يُنادِى لهُنَّ . وقيلَ : لا يُنادِى للعيدِ فقط ، وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لا يُنادِى للعيدِ والاسْتِسْقاءِ ، وقالَه طائفةٌ مِن أصحابِنا ، ويأْتِى هلِ النِّداءُ للكُسوفِ سُنَّةٌ ، أو فَرْضُ كِفايَةٍ ؟ فى بابِه . إذا عِلِمْتَ ذلك ، فنَصْبُ « الصَّلاةَ » على الإغْراءِ ، ونَصْبُ « جامِعَةً » على الحالِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى »: يرْفَعُهما ، ويَنْصِبُهما . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُنادِى على الجِنازةِ والتَّراوِيحِ . نصَّ عليه فى « الفُروعِ » . وعنه ، يُنادى لهما . وقال القاضى : يُنادِى لصلاةِ التَّراويحِ ، ويأْتِى ذلك مُفَرَّقًا فى أبوابِه .

الشرح الكبير

ويَقْصِدُه ، فيَضِيعُ عن المسجدِ ، فإنَّه قد رُوِىَ عن أحمدَ ، فى الذى يُؤَذِّنُ فى بَيْتِه ، وبينَه وبينَ المسجدِ طَرِيقٌ يُسْمِعُ[1] النّاسَ : أرْجُو أن لا يَكُونَ به بَأْسٌ . وقال ، فى رِوايَةِ إبراهيمَ الحَرْبِىِّ ، فى مَن يُؤَذِّنُ فى بَيْتِه على سَطْحٍ : معاذَ اللهِ ، ما سَمِعْنا أنَّ أحدًا يَفْعَلُ هذا . فحُمِلَ الأوَّلُ على القَرِيبِ ، والثانى على البَعِيدِ ، وقد رُوِىَ أنَّ بِلالًا كان يُؤَذِّنُ على سَطْحِ امرأةٍ مِن الأنْصارِ . واللهُ أعلمُ .

فصولٌ فى المَساجِدِ

فَصلٌ فى فَضْلِ المَساجِدِ وبنائِها ، وغيرِ ذلك : عن عثمانَ بنِ عَفّانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا » قال بُكَيْرٌ : حَسِبْتُ أنَّه قال: «يَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ له بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ بَنَى لِلّهِ[3] مَسْجِدًا ، ولَوْ[3] كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ ، أوْ أصْغَرَ ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِى

الإنصاف .....

(١) فى الأصل : « يسع » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من بنى مسجدًا ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٢٢ . ومسلم ، فى : باب فضل بناء المساجد والحث عليها ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٧٨ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى فضل بنيان المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١١٥ . والنسائى ، فى : باب الفضل فى بناء المساجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب من بنى لله مسجدًا ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ١/٢٤٣ . والدارمى ، فى : باب من بنى لله مسجدًا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٦١ ، ٧٠ .

(٣ — ٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

الْجَنَّةِ » . رَواه ابنُ ماجَه[1] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَحَبُّ الْبِلَادِ إلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا » . رَواه مسلمٌ[2] .

ويُسْتَحَبُّ اتِّخاذُ المَساجِدِ فى الدُّورِ ، وتَنْظِيفُها [3]وتَطْيِيبُها ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ببناءِ المَساجِدِ فى الدُّورِ[3] ، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ . رَواه الإمامُ أحمدُ[4] . وعن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَىَّ أُجُورُ أُمَّتِى ، حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » . رَواه أبو داودَ[5] . وعن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ »[6] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَخْلِيقُ[7] المسجدِ ، وأن يُسْرَجَ فيه ؛ لِما رُوِىَ

الإنصاف .....

(١) فى : باب من بنى لله مسجدًا ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ١/٢٤٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٤١ .

(٢) فى : باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح . وفضل المساجد ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم ١/٤٦٤ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى المسند : ٦/٢٧٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب اتخاذ المساجد فى الدُّور ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٠٨ . والترمذى ، فى : باب ما ذكر فى تطييب المساجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣/٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب تطهير المساجد وتطييبها ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ١/٢٥٠ .

(٥) فى : باب فى كنس المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٠٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا عبد الوهاب بن الحكم ... ، من أبواب فضائل القرآن . عارضة الأحوذى ١١/٣٧ ، ٣٨ .

(٦) رواه ابن ماجه ، فى : باب تطهير المساجد وتطييبها ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ١/٢٥٠ .

(٧) التخليق : التطييب .

الشرح الكبير

عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخامَةً فى قِبْلَةِ المسجدِ ، فغَضِبَ حتى احْمَرَّ وَجْهُه ، فجاءَتْه امرأةٌ مِن الأنْصارِ ، فحَكَّتْها وجَعَلَتْ [١/١٣٨ظ] مَكانَها خَلُوقًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا » . رَواه النَّسائِىُّ ، وابنُ ماجَه[1] ، وعن مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ ، أفْتِنا فى بَيْتِ المَقْدِسِ . فقال : « ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ » . وكانتِ البِلادُ إذ ذاك حَرْبًا[2] ، قال : « فإنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِى قَنَادِيلِهِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجَه[3] . وفى رِوايةِ الإمامِ أحمدَ : « ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ ، فإنَّ [4]صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ[4] صَلَاةٍ » . قالت : أرأيْتَ مَن لم يُطِقْ أن يَتَحَمَّلَ إليه ، أو يَأْتِيَه ؟ قال : « فَلْيُهْدِ إلَيْهِ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ ، فإنَّ مَنْ أهْدَى لَهُ ، كَانَ كَمَنْ صَلَّى فِيهِ » .

فصلٌ فيما يُباحُ فى المَسْجِدِ : يُباحُ النَّوْمُ فيه ؛ لِما روَى عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أنَّه كان يَنامُ ، وهو شابٌّ عَزَبٌ لا أهْلَ له فى مسجدِ النبىِّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وكان أهلُ الصُّفَّةِ يَنامُون فى المسجدِ . ويُباحُ للمَرِيضِ أن

الإنصاف .....

(١) أخرجه النسائى ، فى : باب تخليق المساجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٤١ . وابن ماجه ، فى : باب كراهية النخامة فى المسجد ، من كتاب المساجد والجماعات ١/٢٥١ .

(٢) فى الأصل : « خربا » .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى السُّرج فى المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٦٣ .

(٤ - ٤) فى الأصل : « الصلاة فيه بألف » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب نوم الرجال فى المسجد ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٢٠ . ولم نجده عند مسلم. كما أخرجه النسائى، فى: باب النوم فى المسجد، من كتاب المساجد. المجتبى ٢/٣٩.

الشرح الكبير

يكُونَ فى المسجدِ ، وأن تكُونَ فيه خَيْمَةٌ . قالت عائشةُ : أُصِيبَ سعدٌ[1] يومَ الخَنْدَقِ فى الأَكْحَلِ ، فضَرَبَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فى المسجدِ ؛ يَعُودُه مِن قَرِيبٍ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ويُباحُ دُخُولُ البَعِيرِ المسجدَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ طاف فى حَجَّةِ الوَداعِ على بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ[3] . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولا بَأْسَ بالاجْتِماعِ فى المسجدِ، والأَكْلِ فيه، والاسْتِلْقاءِ فيه؛ لِما روَى أبو واقِدٍ اللَّيْثِىُّ، قال: بَيْنَما رسولُ اللهِ ﷺ فى المَسْجِدِ إذ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فأَقْبَلَ اثْنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وذَهَب واحِدٌ، فأمّا أَحَدُهما فرَأى فُرْجَةً، فجَلَسَ، وأمّا الآخَرُ فجَلَسَ خَلْفَهُم، فلمّا فَرَغ رسُولُ اللهِ ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلاثَةِ؛ أمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ

الإنصاف .....

(١) فى الأصل : « سعيد » .

وهو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصارى الأشهلى ، سيّد الأوس . شهد بدرًا باتفاق ورُمِى بسهم يوم الخندق ، فعاش بعد ذلك شهرًا ، حتى حكم فى بنى قريظة ، وأجيبت دعوته فى ذلك ، ثم انتقض جرحه ، فمات وذلك سنة خمس . الإصابة ٣/٨٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم، من كتاب الصلاة ، وفى : باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ... إلخ ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/١٢٥ ، ٥/١٤٣ ، ١٤٤ . ومسلم ، فى : باب جواز قتال من نقض العهد ... إلخ ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العيادة مرارًا ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٦٥ . والنسائى ، فى : باب ضرب الخباء فى المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٥٦ .

(٣) المِحْجَنُ : عصا معوجة الرأس ، يتناول بها الراكب ما سقط له .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب استلام الركن بالمحجن ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٨٥ . ومسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير وغيره ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٢٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٣٤ . والنسائى ، فى : باب إدخال البعير المسجد ، من كتاب المساجد ، وباب الإشارة إلى الركن ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٢/٣٧ ، ٥/١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب من استلم الركن بمحجن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٨٣ .

الشرح الكبير

فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ » . مُتَّفَقٌ عليه(١) . عن عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ ، قال : كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى المسجدِ الخُبْزَ واللَّحْمَ. رَواه ابنُ ماجه(٢). وعن عَبّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عَمِّه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، أنَّه رَأى رسولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فى المسجدِ ، واضِعًا إحْدَى رِجْلَيْه على الأُخْرَى . مُتَّفَقٌ عليه(٣) . ويَجُوزُ السُّؤالُ فى المسجدِ ؛ لِما روَى عبدُ الرحمنِ [١/١٣٩و] بنُ أبى بَكْرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ » . وذَكَر الحديثَ . رَواه أبو داودَ(٤) . ويَجُوزُ إنْشادُ الشِّعْرِ ، واللِّعانُ فى المسجدِ ؛ لِما رُوِى عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ عُمَرَ مَرَّ بحَسّانَ ، وهو يُنْشِدُ الشِّعْرَ فى المسجدِ ، فلَحَظَ إليه ، فقال : قد كُنْتُ أُنْشِدُ فيه ، وفيه (٥مَنْ هُو٥) خَيْرٌ

الإنصاف .....

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ... إلخ ، من كتاب العلم . صحيح البخارى ٢٦/١ . ومسلم ، فى : باب من أتى مجلسا فوجد فرجة ... إلخ . من كتاب السلام . صحيح مسلم ١٧١٣/٤ .
كما رواه الترمذى، فى: باب حدثنا الأنصارى، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذى ١٨٩/١٠. والإمام مالك، فى: باب جامع السلام، من كتاب السلام. الموطأ ٩٦٠/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢١٩/٥.
(٢) فى : باب الأكل فى المسجد ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٩٧/٢ .
(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الاستلقاء فى المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ، من كتاب اللباس ، وفى : باب الاستلقاء ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ١٢٨/١، ٢١٩/٧، ٧٩/٨. ومسلم، فى: باب إباحة الاستلقاء ... إلخ، من كتاب اللباس والزينة. صحيح مسلم ١٦٦٢/٣.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى ، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٥٦٥/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وضع إحدى الرجلين ... إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٢١/١٠ . والنسائى ، فى : باب الاستلقاء فى المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨/٤ ، ٣٩ .
(٤) فى : باب المسألة فى المساجد ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٨٨/١ .
(٥ - ٥) سقطت من : م .

الشرح الكبير

منك . ثم الْتَفَتَ إلى أبى هُرَيْرَةَ ، فقال : أَنْشُدُكَ اللهَ ، أَسَمِعْتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أَجِبْ عَنِّى ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » ؟ قال : نعم . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِن مِائةِ مَرَّةٍ فى المسجدِ ، وأصحابُه يَتَذاكَرُون الشِّعْرَ وأشْياءَ مِن أمْرِ الجاهِلِيَّةِ ، فرُبَّما تَبسَّم معهم . رَواه الإمامُ أحمدُ[2] . وفى حديثِ سَهْلِ ابنِ سعدٍ ذَكَر حديثَ اللِّعانِ ، قال : فتَلاعَنا فى المسجدِ ، وأنا شاهِدٌ . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

فصلٌ فيما يُكْرَه فى المَسْجِدِ : يُكْرَهُ إنْشادُ الضّالَّةِ فى المسجدِ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ[4] . إنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ذكر الملائكة ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ٤/١٣٦ . ومسلم ، فى : باب فضائل حسان بن ثابت ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ٤/١٩٣٢ ، ١٩٣٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الشعر ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٥٩٩ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى إنشاد الشعر ... إلخ من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٢٢ .

(٢) فى : المسند ٥/٩١ . كما رواه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إنشاد الشعر ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٩١ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب التلاعن فى المسجد ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب من قضى ولاعن فى المسجد ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٧/٧٠ ، ٩/٨٥ . ومسلم ، فى : كتاب اللعان . صحيح مسلم ٢/١١٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/٥٢٢ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦/١١٦ . وليس عنده ذكر المسجد . وابن ماجه ، فى : باب اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/٦٦٩ .

(٤) فى م : « عليه » .

الشرح الكبير

لِهَذَا » . رَواه مسلمٌ[1] . عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن البَيْعِ والابْتِياعِ ، وعن تَناشُدِ الأشْعارِ فى المَساجِدِ . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائِىُّ ، والتِّرمِذِىُّ[2] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ويُكْرَهُ تَجْصِيصُ المَساجِدِ وزَخْرَفَتُها ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخَطّاب ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ » . رَواه ابنُ ماجه[3] . وعن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » . قال ابنُ عباسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى . رَواه أبو داودَ[4] . وعن واثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « جَنِّبُوا مَسَاجِدَنَا صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ ، وَشِرَاكُمْ وبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ ، وَرَفْعَ أصْوَاتِكُمْ ، وَإقَامَةَ حُدُودِكُمْ ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أبْوَابِهَا

الإنصاف .....

(١) فى : باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد ... إلخ ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٩٧ . كما رواه أبو داود ، فى : باب كراهية إنشاد الضالة فى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١١١ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن إنشاد الضوال فى المسجد ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ١/٢٥٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن استنشاد الضالة فى المسجد ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٤٩ ، ٤٢٠ .

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود ، فى : باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٤٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء ... إلخ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/١١٨ . والنسائى ، فى : باب البيع والشراء فى المسجد ... إلخ ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٧٩ ، ٢١٢ . كما أخرجه بلفظه ابن ماجه ، فى : باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ١/٢٤٧ .

(٣) فى : باب تشييد المساجد ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ١/٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٤) فى : باب فى بناء المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٠٦ . كما أخرج البخارى قول ابن عباس فى : باب بنيان المسجد ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٢١ .

المقنع .....

الشرح الكبير

الْمَطَاهِرَ ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ » . رَواه ابنُ ماجه[1] مِن رِوايَةِ الحارِثِ ابنِ نَبْهانَ ، قال فيه يحيى بنُ مَعِينٍ : لا يُكْتَبُ حَدِيثُه ، ليس بشيءٍ . ويُكْرَهُ أن يَكْتُبَ على حِيطانِ المسجدِ قُرآنًا أو [١٣٩/١ظ] غيرَه ؛ لأنَّه يُلْهِى المُصَلِّىَ ويَشْغَلُه ، وهو يُشْبِهُ الزَّخْرَفَةَ وقد نُهِىَ عنها . والبُصاقُ فى المسجدِ خَطِيئَةٌ ، ويُسْتَحَبُّ تَخْلِيقُها ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ . وهل يُكْرَهُ الوُضُوءُ فى المسجدِ ؟ على رِوايَتَيْن ، ذَكَرهما ابنُ عَقِيلٍ ، إلَّا أنَّ ابنَ عَقِيلٍ قال : إن قُلْنا بنَجاسَةِ الماءِ الْمُسْتَعْمَلِ فى رَفْعِ الحَدَثِ ، حَرُم ذلك فى المسجدِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف .....

(١) فى : باب ما يكره فى المساجد ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ١/٢٤٧ .

المقنع

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَهِيَ مَا يَجِبُ لَهَا قَبْلَهَا ، وَهِيَ سِتٌّ ؛ أَوَّلُهَا ، دُخُولُ الْوَقْتِ . وَالثَّانِي ، الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ .

الشرح الكبير

بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ

٢٨١ - مسألة ؛ قال : (وهى ما يَجِبُ لها قبلَها ، وهى سِتٌّ ؛ أوَّلُها دُخُولُ الوَقْتِ ، والثانى ، الطهارةُ مِن الحَدَثِ) أمّا الطهارةُ مِن الحَدَثِ ، فقد مَضَى ذِكْرُها ، وهى شَرْطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا[1] يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :

الإنصاف

بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ

فائدة : قوله : أوَّلُها دُخُولُ الوقْتِ . اعلمْ أنَّ الأصحابَ ذكَروا مِن شُروطِ الصَّلاةِ دُخولَ الوقْتِ ، وقال فى « الفُروعِ » : وسببُ وجوبِ الصَّلاةِ الوقْتُ ؛ لأنَّها تُضافُ إليه ، وهى تدُلُّ على السَّببيَّةِ ، وتتكَرَّرُ بتَكَرُّرِه ، وهى سببُ نفسِ الوُجوبِ ؛ إذْ سببُ وُجوبِ الأداءِ الخِطابُ . وكذا قال الأُصوليُّون : إنَّ مِنَ السَّببِ وقْتِيٌّ ، كالزَّوالِ للظُّهْرِ . وقال فى « الفُروعِ » فى بابِ النِّيَّةِ ، عنِ النِّيَّةِ : هى

---

(١) فى م : « ولا » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لا تقبل صلاة بغير ظهور ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب فى الصلاة ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ١/٤٦، ٩/٢٩ . ومسلم ، فى : باب وجوب الطهارة للصلاة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فرض الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١٤ . والترمذى ، فى : باب فى الوضوء من الريح ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٠٨ ، ٣١٨ .

المقنع وَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ ؛ .....

الشرح الكبير « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً[1] بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » . رَواه مسلمٌ[2] .

٢٨٢ – مسألة ؛ قال : (والصَّلَواتُ المَفْرُوضاتُ خَمْسٌ) أَجْمَعَ المُسْلِمُون على أنَّ الصَّلَواتِ الخَمْسَ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ مَفْرُوضاتٌ، لا خِلافَ بينَ المُسْلِمِين فى ذلك ، وأنَّ غيرَها لا يَجبُ إلَّا لعارِضٍ مِن نَذْرٍ أو نَحْوِه ، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفُوا فى وُجُوبِ الوِتْرِ، وسنَذْكُرُه فى مَوْضِعِه، إن شاء اللهُ تعالى.

الإنصاف الشَّرْطُ السَّادسُ ولا تكونُ شرْطًا سادِسًا إلَّا بكَوْنِ دُخولِ الوقْتِ شرْطًا . فظاهِرُه أنَّه سمَّاه سببًا ، وحكَم بأنَّه شرْطٌ . قلتُ : السَّببُ قد يجْتَمِعُ مع الشَّرْطِ ، وإنْ كان ينْفَكُّ عنه ، فهو هنا سبَبٌ للوُجوبِ وشَرْطٌ للوُجوبِ والأداءِ ، بخِلافِ غيرِه مِنَ الشُّروطِ ؛ فإنَّها شُروطٌ للأداءِ فقط . قال فى « الحاوِى الكبيرِ » : وجمِيعُها شُروطٌ للأداءِ مع القُدْرَةِ ، دُونَ الوُجوبِ إلَّا الوقْتَ ، فإنَّ دخُولَه شرْطٌ للوُجوبِ والأداءِ جميعًا ، إلَّا ما اسْتُثْنِيَ مِنَ الجميعِ . انتهى . واعلمْ أنَّ الصَّلاةَ إنَّما تجِبُ بدُخولِ الوقْتِ بالاتِّفاقِ ، فإذا دخَل وجَبتْ . وإذا وجَبت ، وجَبتْ بشُروطِها المُتَقَدِّمةِ عليها ، كالطَّهارةِ وغيرِها .

قوله : وَالصَّلواتُ المَفْرُوضاتُ خَمْسٌ ؛ الظُّهْرُ ، وهى الأُولَى . الصَّحيحُ مِنَ

(١) فى م : « صلاة أحدكم » .

(٢) فى : باب وجوب الطهارة للصلاة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١٤. والترمذى، فى: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٨. والنسائى، فى: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة، وفى: باب الصدقة من غلول، من كتاب الزكاة. المجتبى ١/٧٥، ٥/٤٢. وابن ماجه، فى: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٠٠ . والدارمى ، فى : باب لا تقبل الصلاة بغير طهور ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٠ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٥/٧٤ ، ٧٥ .

الشرح الكبير

والأصْلُ فى ذلك ما روَى عُبادَةُ بنُ الصّامِتِ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ »[1] . ورُوِىَ أنَّ أعْرابِيًّا أتَى النبىَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ماذا فَرَضَ اللهُ[2] عَلَىَّ مِن الصلاةِ ؟ قال : « خَمْسُ صَلَواتٍ » . قال : فهل علَىَّ غيرُها ؟ قال : « لَا ، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » . فقال الرجلُ : والذى بَعَثَك بالحَقِّ لا أزيدُ عليها ، ولا أنْقُصُ منها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفْلَحَ الرَّجُلُ[3]

الإنصاف

المذهبِ ، أنَّ الظُّهْرَ هى الأُولَى ؛ لأنَّها أوَّلُ الخمْسِ افْتِراضًا ، وبها بدَأ جِبْرِيلُ حينَ أمَّ النَّبِىَّ ﷺ عندَ البيْتِ ، وبدَأ بها الصَّحابةُ حينَ سُئِلوا عنِ الأوْقاتِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وبدَأ فى « الإرْشادِ » ، والشِّيرازِىُّ فى « الإيضاحِ » ، و « المُبْهِجِ » ، وأبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، وتابَعَه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » وغيرهم ، بالفَجْرِ . وقالَه القاضى فى « الجامعِ الصَّغِيرِ » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، فقال : بدَأ جماعةٌ مِن أصحابِنا ؛ [٨٠/١ ظ] كالخِرَقِىِّ ، والقاضى فى بعضِ كتُبِه وغيرِهما بالظُّهْرِ . ومنهم مَن بدَأ بالفَجْرِ ؛ كابنِ أبِى موسى ، وأبِى الخَطَّابِ ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من لم يوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٣٢٨/١ . والنسائى ، فى : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٨٦/١ . وابن ماجه ، فى : ما جاء فى فرض الصلوات .. إلخ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٤٨/١ . والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١٢٣/١ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

المقنع الظُّهْرُ ، وَهِيَ الْأُولَى ، وَوَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، بَعْدَ الَّذِى زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ .

الشرح الكبير إنْ صَدَقَ » . مُتَّفَقٌ عليه(١) . وأجْمَعُوا على أنَّ الصَّلَواتِ الخَمْسَ مُؤَقَّتاتٌ بمَواقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ ، وقد وَرَد ذلك فى أحادِيثَ صِحاحٍ يَأْتِى أكْثَرُها ، إن شاء الله تعالى .

٢٨٣ – مسألة ؛ قال : (الظُّهْرُ ، وهى الأُولَى ، ووَقْتُها مِن زَوالِ الشَّمْسِ إلى أن يَصِيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه ، بعدَ الذى زالَتْ عليه الشَّمْسُ) أجْمَعَ أهلُ [١/١٤٠و] العلمِ على أنَّ أوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ ، إذا زالَتِ الشَّمْسُ . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ ، وابنُ عبدِ البَرِّ . وتُسَمَّى الهَجِيرَ ، والأُولَى ، والظُّهْرَ ؛ لأنَّ فى حديثِ أبى بَرْزَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الهَجِيرَ التى

الإنصاف والقاضى فى مَوْضِعٍ . قال : وهذا أجْوَدُ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ الوُسْطَى هى العَصْرُ ، وإنَّما تكونُ الوُسْطَى إذا كانتِ الفَجْرُ الأُولَى . انتهى . وإنَّما بدَأ هؤلاء بالفَجْرِ لبُداءَتِه عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ بها للسَّائِلِ . وهو مُتَأَخِّرٌ عنِ الأوَّلِ ، وناسِخٌ لبَعْضِه . وبدَأ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » بالفَجْرِ ، ثم ثنَّيا بالظُّهْرِ . وقالا : هى الأُولَى .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الزكاة من الإسلام ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب وجوب صوم رمضان ، من كتاب الصوم ، وفى : باب كيف يستحلف ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب فى الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ؛ خشية الصدقة ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ١/١٨ ، ٣/٣٠ ، ٢٣٥ ، ٩/٢٩ . ومسلم ، فى باب : بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٤١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب حدثنا عبد الله بن مسلمة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٣ . والنسائى ، فى : باب كم فرضت فى اليوم والليلة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وجوب الصيام ، من كتاب الصيام ، وفى : باب الزكاة ، من كتاب الإيمان . المجتبى ١/١٨٤ ، ٤/٩٧ ، ٨/١٠٤ . والدارمى ، فى : باب فى الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٧٠ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الترغيب فى الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٧٥ .

الشرح الكبير

تَدْعُونَها الأُولَى حينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وإنَّما بَدَأَ بذِكْرِها ، لأنَّ جِبْرِيلَ بَدَأَ بها حينَ أَمَّ النبيَّ ﷺ فى حديثِ ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وبَدَأَ بها النبيُّ ﷺ حين عَلَّمَ أصحابَه مَواقِيتَ الصلاةِ ، فى حديثِ بُرَيْدَةَ وغيرِه ، فرَوَى ابنُ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « أَمَّنِى جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ فِى الْأُولَى مِنْهُمَا ، حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ[2] ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ[3] وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ . وصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ[4] ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ

الإنصاف

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب وقت العصر ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٤ ، ١٥٥ . أما مسلم فقد أخرجه عن أبى برزة بلفظ : وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس . فى : باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٧ . وأخرجه عن جابر بن سمرة ، بلفظ : كان النبى ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس . فى : باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٢ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٠ ، ٢١٣ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢١ . والدارمى ، فى : باب قدر القراءة فى الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٢٠ ، ٤٢٣ .

(٢) شراك النعل : سيرها الذى على ظهر القدم ، وصار مثل الشراك : يعنى استبان الفيء فى أصل الحائط من الجانب الشرقى عند الزوال فصار فى رؤية العين كقدر الشراك ، وهذا أقل ما يعلم به الزوال ، وليس تحديدا . المصباح المنير .

(٣) أى غابت .

(٤) سقطت من : م .

الشرح الكبير

مِثْلَيْهِ[1] ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ[2] حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ الْتَفَتَ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[3] ، وقال : حديثٌ حسنٌ[4] . وروَى جابِرٌ نَحْوَه و لم يَذْكُرْ فيه : « لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ »[5] . قال البُخارِىُّ : أَصَحُّ حديثٍ فى المَواقِيتِ حديثُ جابِرٍ . وروَى بُرَيْدَةُ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّ رجلًا سألَه عن وَقْتِ الصلاةِ ، فقال : « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ »[6] . فلَمّا زالَتِ الشَّمْسُ أمَر بِلالًا فأذَّنَ ، ثم أمَرَه فأقام الظُّهْرَ ، ثم أمَرَه فأقامَ العَصْرَ ، والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضاءُ نَقِيَّةٌ ، لم يُخالِطْها صُفْرَةٌ ، ثم أمَرَه فأقامَ المَغْرِبَ حينَ غابَتِ الشَّمْسُ ، ثم أمَرَه فأقامَ العِشاءَ حينَ غاب الشَّفَقُ ، ثم أمَرَه فأقامَ الفَجْرَ حينَ طَلَعِ الفَجْرُ ، فلَمّا كان اليَوْمُ الثانى أمَرَه فأبْرَدَ بالظُّهْرِ ، فأنْعَمَ أن يُبْرِدَ بها ، وصَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضاءُ مُرْتَفِعَةٌ ، آخِرُها فوقَ الذى كان ، وصَلَّى الْمَغْرِبَ حينَ غاب

الإنصاف .....

(١) فى م : « مثله » .

(٢) فى م : « الأخيرة » .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ،.من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٤٨ ، ٢٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٣٣ ، ٣٥٤ . كما أخرجه ابن ماجه بنحوه عن ابن مسعود ، فى : أبواب مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٠ .

(٤) فى سنن الترمذى زيادة : « غريب » .

(٥) هذا قول الترمذى ، وما يأتى أيضا قوله . عارضة الأحوذى ١/٢٤٩ ، ٢٥٠ .
وأخرج الترمذى حديث جابر ، فى هذا الموضع .

(٦) فى صحيح مسلم : « صل معنا هذين » يعنى اليومين .

الشرح الكبير

الشَّفَقُ ، وصَلَّى العِشاءَ حينَ[1] ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وصَلَّى الفَجْرَ فأسْفَرَ بها ، ثم قال : « أيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » فقال الرجلُ : أنا يا رسولَ اللهِ. فقال: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». رَواه مسلمٌ[2] . ومَعْنَى [١/١٤٠ظ] زَوالِ الشَّمْسِ ، مَيْلُها عن وَسَطِ السَّماءِ ، وإنَّما يُعْرَفُ ذلك بطُولِ الظِّلِّ بعدَ تَناهِي قِصَرِه ؛ لأنَّ الشَّمْسَ حين تَطْلُعُ يكُونُ الظِّلُّ طَوِيلًا ، وكلَّما ارْتَفَعَتْ قَصُرَ ، فإذا مالَتْ عن كَبِدِ السَّماءِ ، شَرَع فى الطُّولِ ، فذلك زَوالُ الشَّمْسِ ، فمَن أرادَ مَعْرِفَةَ ذلك فلْيُقَدِّرْ ظِلَّ شيءٍ ، ثم يَصْبِرْ قَلِيلًا ، ثم يُقَدِّرْه ثانيًا ، فإن نَقَص لم يَتَحَقَّقِ الزَّوالُ ، وإن زاد فقد زالتْ ، وكذلك إن لم يَنْقُصْ ؛ لأنَّ الظِّلَّ لا يَقِفُ فيَكُونُ قد نَقَص ثم زاد . وأمّا مَعْرِفَةُ قَدْرِ ما تَزُولُ عليه الشَّمْسُ بالأقْدامِ فيَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الشُّهُورِ والبُلْدانِ ، فكلَّما طال النَّهارُ ، قَصر الظِّلُّ ، وإذا قَصر طال الظِّلُّ . وقد ذَكَر أبو العَبّاسِ السِّنْجِيُّ[3] ، رَحِمَه اللهُ ، ذلك تَقْرِيبًا ، قال : إنَّ الشَّمْسَ تَزُولُ فى نِصْفِ حَزِيرانَ على قَدَمٍ وثُلُثٍ ، وهو أقَلُّ ما تَزُولُ عليه الشَّمْسُ ، وفى نِصْفِ تَمُّوزَ وأيّارَ على قَدَمٍ ونِصْفٍ وثُلُثٍ ، وفى نصفِ آبَ ونَيْسانَ على ثَلاثَةِ أقْدامٍ ، وفى نصفِ آذارَ وأيْلُولَ على أرْبَعَةِ أقدامٍ ونصفٍ ، وفى

الإنصاف .....

(١) فى صحيح مسلم : « بعد ما » .

(٢) فى : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٢٨ ، ٤٢٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٥٢ . والنسائى ، فى : أول وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٠٧ . وابن ماجه ، فى : أبواب مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٤٩ .

(٣) لعله أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج السنجى الطحان ، راوى كتاب أبى عيسى الترمذى عن أبى العباس المحبوبى ، مات بعد الأربعمائة . الأنساب ٧/١٦٦ .

الشرح الكبير

نصفِ شُباطٍ وتَشْرِينَ الأوَّلِ على ستَّةِ أقْدامٍ ، وفى نِصْفِ كانُونَ الثانى وتَشْرِينَ الثانى على تِسْعَةِ أقدامٍ ، وفى نصفِ كانُونَ الأوَّلِ على عَشْرَةِ أقْدامٍ وسُدْسٍ ، وهو أكْثَرُ ما تَزُولُ عليه (١الشَّمْسُ فى١) إقْلِيمِ الشّامِ والعِراقِ وما سامَتَهُما ، فإذا أرَدْتَ مَعْرِفَةَ ذلك، فقِفْ على مُسْتَوٍ مِن الأرضِ ، وعَلِّمِ المَوْضِعَ الذى انْتَهَى إليه ظِلُّك ، ثم ضَعْ قَدَمَك اليُمْنَى بينَ يَدَىْ قَدَمِك اليُسْرَى ، وألْصِقْ عَقِبَك بإبْهامِك ، فإذا بَلَغَتْ مِساحَتُه هذا القَدْرَ بعدَ انْتِهاءِ النَّقْصِ فهو وَقْتُ زَوالِ الشَّمْسِ ، وتَجِبُ به الظُّهْرُ . واللهُ أعلمُ .

فصل : وتَجِبُ الصلاةُ بدُخُولِ أوَّلِ وَقْتِها فى حَقِّ مَن هو مِن أهْلِ الوُجُوبِ . وهو قَوْلُ الشافعىِّ . وقال أبو حَنِيفَةَ : تَجِبُ بآخِرِ وَقْتِها إذا بَقِىَ منه مالا يَتَّسِعُ لأكْثَرَ منها ؛ لأنَّه فى أوَّلِ الوَقْتِ يَتَخَيَّرُ بينَ فِعْلِها وتَرْكِها ، فلم تَكُنْ واجِبَةً كالنّافِلَةِ . ولَنا ، أنَّه مَأْمُورٌ بها فى أوَّلِ وَقْتِها بقَوْلِه تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾(٢) . والأمْرُ (٣يَقْتَضِى الوُجُوبَ٣) على الفَوْرِ ، ولأنَّ دُخُولَ الوَقْتِ سَبَبٌ للوجُوبِ(٤) فتَرَتَّبَ عليه حُكْمُه عندَ وُجُودِه ، ولأنَّها تُشْتَرَطُ لها نِيَّةُ(٥) الفَرْضِ ، ولو كانت نَفْلًا لأجزأتْ بنِيَّةِ النَّفْلِ ، كالنّافِلَةِ ، وتُفارِقُ النّافِلَةَ مِن حيثُ إنَّ النّافِلَةَ يَجُوزُ تَرْكُها لا إلى بَدَلٍ ، وهذه إنَّما يَجُوزُ تَرْكُها مع العَزْمِ على فِعْلِها ، كما تُؤَخَّرُ صلاةُ المَغْرِبِ

الإنصاف .....

(١ - ١) فى م : « وفى » .

(٢) سورة الإسراء ٧٨ .

(٣ - ٣) فى م : « للوجوب » .

(٤) فى الأصل ، م : « للوجود » .

(٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

لَيْلَةَ [١/١٤١و] المُزْدَلِفَةِ عن وَقْتِها ، وكما تُؤَخَّرُ سائِرُ الصَّلَواتِ عن وَقْتِها لمَن هو مُشْتَغِلٌ بشَرْطِها .

فصل : وآخِرُ وَقْتِها إذا زاد على القَدْرِ الذى زالَتْ عليه الشَّمْسُ قَدْرَ طُولِ الشَّخْصِ . قال الأثْرَمُ : قيل لأبى عبدِ اللهِ : وأىُّ شىءٍ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ ؟ قال : أن يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَه . قيل له : فمتى يكُونُ الظِّلُّ مِثْلَه ؟ قال : إذا زالتِ الشَّمْسُ فكان الظِّلُّ بعدَ الزَّوالِ مِثْلَه . ومَعْرِفَةُ ذلك أن يَضْبُطَ ما زالتْ عليه الشَّمْسُ ، ثم يَنْظُرَ[1] الزِّيادَةَ عليه ، فإن بَلَغَتْ قَدْرَ الشَّخْصِ ، فقد انْتَهَى وَقْتُ الظُّهْرِ ، وقَدْرُ شَخْصِ الإنْسانِ سِتَّةُ أقْدامٍ ونِصْفٌ وسُدْسٌ بقَدَمِه ، تَقْرِيبًا ، فإذا أرَدْتَ اعْتِبارَ الزِّيادَةِ بقَدَمِك مَسَحْتَها على ما ذَكَرْناه فى الزَّوالِ ، ثم أسْقَطْتَ منه القَدْرَ الذى زالَتْ عليه الشَّمْسُ فإذا بَلَغ الباقى سِتَّةَ أقْدامٍ وثُلُثَيْن ، فهو آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وأوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ ، فيَكُونُ ظِلُّ الإنْسانِ فى نِصْفِ حَزِيرانَ ، على ما ذَكَرْنا فى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وأوَّلِ[2] وَقْتِ العَصْرِ ، ثَمانِيَةَ أقْدامٍ بقَدَمِه ، وفى بَقِيَّةِ الشُّهُورِ كما بَيَّنّا . وهذا مَذْهَبُ مالكٍ والثَّوْرِىِّ والشافعىِّ والأوْزاعِىِّ . ونَحْوُه قولُ أبى يُوسُفَ ومحمدٍ ، وغيرِهم . وقال عَطاءٌ : لا تَفْرِيطَ للظُّهْرِ حتى تَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ . وقال طاوُسٌ : وَقْتُ الظُّهْرِ والعَصْرِ إلى اللَّيْلِ . وحُكِىَ عن مالكٍ : وَقْتُ الاخْتِيارِ إلى أن يَصِيرَ ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَهُ[3] ، ووَقْتُ

الإنصاف .....

(١) فى الأصل : « ينظر إلى » .

(٢) فى الأصل : « وفى أول » .

(٣) فى الأصول : « مثليه » . وانظر : الشرح الصغير ١/٣١٧ . والكافى ١/١٩٠ .

الشرح الكبير

الأداءِ إلى أن يَبْقَى مِن غُرُوبِ الشَّمْسِ قَدْرُ ما يُؤَدَّى فيه العَصْرُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ جَمَع بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى الحَضَرِ . وقال أبو حَنِيفَةَ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إذا صار ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَيْه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أهْلِ الْكِتَابَيْنِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ[1] فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنْ غُدْوَةٍ إلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنَ الْعَصْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ . فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ والنَّصَارَى ، وَقَالُوا : مَا لَنَا أكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً ؟ قَالَ : هَلْ نَقَصْتُكُمْ[2] مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِى أُوتِيهِ مَنْ أشَاءُ » . أخْرَجَه البُخارِىُّ[3] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ ما بينَ الظُّهْرِ [١٤١/١ظ] والعَصْرِ أكْثَرُ مِن العَصْرِ إلى المَغْرِبِ . ولَنا ، حديثُ بُرَيْدَةَ وابنِ عباسٍ ، وفيه قَوْلُ جِبْرِيلَ فيه : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ »[4] . وحديثُ مالكٍ مَحْمُولٌ على العُذْرِ بمَطَرٍ أو مَرَضٍ . وما

الإنصاف

(١) فى الأصل : « أجيرا » .

(٢) فى م : « نقصتم » .

(٣) فى : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الإجارة إلى نصف النهار ، وباب الإجارة إلى صلاة العصر ، وباب الإجارة من العصر إلى الليل ، من كتاب الإجارة ، وفى : باب فضل القرآن على سائر الكلام ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب قول الله تعالى ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٤٦/١ ، ١١٧/٣ ، ١١٨ ، ٢٣٥/٦ ، ١٩١/٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى مثل ابن آدم وأجله وأمله ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٣٢١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٢٨ .

وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا ، إِلَّا فِى شِدَّةِ الحَرِّ وَالْغَيْمِ لِمَنْ يُصَلِّى جَمَاعَةً ، المقنع

احْتَجَّ به أبو حَنِيفَةَ فليس فيه حُجَّةٌ ؛ لأنَّه قال : « إلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ » . وفِعْلُها يكُونُ بعدَ دُخُولِ الوَقْتِ وتَكامُلِ الشُّرُوطِ ، على أنَّ الأَخْذَ بأحادِيثِنا أَوْلَى ؛ لأنَّه قُصِد بها بَيانُ الوقتِ ، وخَبَرُهم قُصِد به ضَرْبُ المَثَلِ ، فكانت أحادِيثُنا أَوْلَى . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : خالَفَ أبو حنيفةَ فى هذا[1] الآثارَ والنّاسَ ، وخالَفَه أصْحابُه . الشرح الكبير

٢٨٤ – مسألة : (وتَعْجِيلُها أفْضَلُ ، إلَّا فى شِدَّةِ الحَرِّ والغَيْمِ لمَن يُصَلِّى جَماعَةً[2]) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ تَعْجِيلَ الظُّهْرِ فى غيرِ الحَرِّ والغَيْمِ مُسْتَحَبٌّ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه . قال التِّرمِذِىُّ : وهو الذى اخْتارَه أهلُ العلمِ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ومَن بعدَهم[3] . لِما روَى أبو بَرْزَةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الهَجِيرَ التى تَدْعُونَها الأُولَى حينَ تَدْحَضُ[4] الشَّمْسُ . وقال جابِرٌ : كان النبىُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ

قوله : والأَفْضَلُ تَعْجِيلُها، إلَّا فى شِدَّةِ الحَرِّ والغَيْمِ لمَن يُصَلِّى جَماعَةً . اعلمْ أنَّه إذا انْتَفَى الغَيْمُ وشِدَّةُ الحَرِّ ، اسْتُحِبَّ تعْجيلُها ، بلا خِلافٍ أعْلَمُه . وأمَّا فى شِدَّةِ الحَرِّ ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا أنَّها تُؤَخَّرُ لمَن يصَلِّى جماعةً فقط . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الإنصاف

---

(١) فى م : « هذه » .

(٢) فى م : « الجماعة » .

(٣) فى : باب ما جاء فى التعجيل بالظهر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٦٥ .

(٤) تدحض الشمس : تنزل عن كبد السماء .

الشرح الكبير

بالهاجِرَةِ . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . وروَى الأُمَوِىُّ[2] فى « المَغازِى » بإسْنادِه ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ، قال : لَمّا بَعَثَنِى رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمَنِ قال : « أظْهِرْ كَبِيرَ الْإِسْلَامِ وَصَغِيرَهُ ، وَلْيَكُنْ مِنْ أَكْبَرِهَا الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهَا رَأْسُ الْإِسْلَامِ

الإنصاف

الصَّغِيرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « إدْراكِ الغَايَةِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . وقدَّمه فى « الفُصُولِ » ، و « النَّظْمِ » . والوَجْهُ الثّانِى ، تُؤَخَّرُ لشِدَّةِ الحَرِّ مُطْلَقًا ، وهو المذهبُ . جزَم به فى « الحاوِى الكبيرِ » . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ . ورَجَّحَه التِّرمِذِىُّ . وهو ظاهرُ كلامِ للإمامِ أحمدَ ، ونقل عنه ، والخِرَقِىِّ ، وابنِ أبِى موسى فى « الإرْشادِ » ، والقاضى فى « الجامعِ الكبيرِ » ، وابنِ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، والمُصَنِّفِ فى « الكافِى » ، والفَخْرِ فى « التَّلْخِيصِ » وغيرِهم ؛ لإطْلاقِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وأطْلَقَهما « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ،

(١) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٣ ، ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة النبى ﷺ ، وكيف كان يصليها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٦ . والنسائى ، فى : باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٠ ، ٢١٢ . وابن ماجه ، فى : باب وقت الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢١ . والدارمى ، فى : باب قدر القراءة فى الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٢٠ ، ٤٢٣ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب وقت الظهر عند الزوال (الترجمة) ، وباب وقت المغرب ، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨ . ومسلم فى : باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة النبى ﷺ ، وكيف كان يصليها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٥ . والنسائى ، فى : باب تعجيل العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٦٩ .

(٢) أبو أيوب يحيى بن سعيد بن أبان الأموى الكوفى ، صاحب كتاب المغازى ، المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة . وتوجد نقول من كتابه هذا فى بعض الكتب . انظر : تاريخ التراث العربى ١/٢/٩٧ ، ٩٨ .

الشرح الكبير

بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالدِّينِ ، إذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَصَلِّ صَلَاةَ[1] الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَطِلِ الْقِرَاءَةَ عَلَى قَدْرِ مَا تُطِيقُ وَلَا تُمِلَّهُمْ وَتُكَرِّهْ إلَيْهِمْ أَمْرَ اللهِ ، ثُمَّ عَجِّلِ الصَّلَاةَ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ ؛ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ ، وَتَتَوَارَى بِالْحِجَابِ ، وَصَلِّ الْعِشَاءَ فَأَعْتِمْ بِهَا ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ ، فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ[2] فَأَسْفِرْ بِالصُّبْحِ ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنَامُونَ ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوهَا ، وَصَلِّ الظُّهْرَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُصَ الظِّلُّ وَتَحَرَّكَ الرِّيحُ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَقِيلُونَ ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوهَا ، وَصَلِّ الْعَتَمَةَ فَلَا تُعْتِمْ بِهَا ، وَلَا تُصَلِّهَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ » . وقالت عائِشَةُ : ما رَأَيْتُ أَحَدًا [كان][3] أَشَدَّ تَعْجِيلًا للظُّهْرِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ولا مِن

الإنصاف

و « الفائق » ، وشَرَط القاضى فى « المُحَرَّرِ » ، مع الخُروجِ إلى الجماعةِ ، كَوْنَه فى بلَدٍ حارٍّ . قال ابنُ رجَبٍ ، فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : اشْتَرَط ذلك طائفةٌ مِن أصحابِنا ، وقال : ومنهم مَن يشْترِطُ مسْجِدَ الجماعةِ فقط . انتهى . وشَرَط ابنُ الزَّاغُونِىِّ كَوْنَه فى مساجِدِ الدُّروبِ .

فائدة : قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : اخْتُلِفَ فى المعْنَى الذى مِن أجْلِه أُمِرَ بالإبرادِ ؛ فمنهم مَن قال : هو حصُولُ الخُشوعِ فيها ، فلا فرْقَ بينَ مَن يُصَلِّى وحدَه أو فى جماعةٍ . ومنهم مَن قال : هو خَشْيَةُ المشَقَّةِ على مَن بعُد مِنَ المسْجِدِ بمَشْيِه فى الحَرِّ ، فتخْتَصُّ بالصَّلاةِ فى مساجِدِ الجماعةِ التى تُقْصَدُ مِنَ الأمْكنَةِ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « فى الصيف » .

(٣) تكملة من سنن الترمذى . عارضة الأحوذى ١/٢٦٤ . وانظر لحديث عائشة أيضا المسند ، للإمام أحمد ٦/١٣٥ ، ٢١٦ .

الشرح الكبير

أبى بكرٍ ولا مِن عُمَرَ . حديثٌ حسنٌ . فأمّا فى شِدَّةِ الحَرِّ [١/١٤٢و] فيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُها مُطْلَقًا فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ ، والخِرَقِيِّ . حَكاه عنه الأثْرَمُ . وهو قولُ إسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وابنِ المُنْذِرِ . وهو الصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ تعالى ؛ لعُمُومِ قولِ النبىِّ ﷺ : « إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ؛فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

الإنصاف

المُتَباعدَةِ . ومنهم مَن قال : هو وَقْتُ تَنَفُّسِ جَهَنَّمَ ، فلا فرْقَ بين مَن يُصَلِّى وحدَه أو فى جماعةٍ : انتهى .

(١) من حديث أبى ذر ، وأبى هريرة .

وحديث أبى ذر أخرجه البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر من شدة الحر ، وباب الإبراد بالظهر فى السفر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب صفة النار وأنها مخلوقة غساقا ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١٤٢/١ ، ١٤٦/٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٦/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٦٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٥/٥ ، ١٦٢ ، ١٧٦ .

وحديث أبى هريرة أخرجه البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٤٢/١ . ومسلم ، فى : باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٠/١ - ٤٣٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٦/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٦٦/١ . والنسائى ، فى : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١٩٩/١ ، ٢٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٢/١ . والدارمى ، فى : باب الإبراد بالظهر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧٤/١ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الصلاة بالهاجرة ، من كتاب وقوت الصلاة . الموطأ ١٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٩/٢ ، ٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٨٥ ، ٣١٨ ، ٣٤٨ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ .

وأخرج الحديث عن ابن عمر البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٤٢/١ . وابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٣/١ . =

الشرح الكبير

وظاهِرُ كلامِ شَيْخِنا هـٰهُنا أنَّه إنَّما يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُها لمَن يُصَلِّى جَماعَةً . قال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : إنَّما يُسْتَحَبُّ الإبْرادُ بها بثَلاثِ شَرائِطَ ؛ شِدَّةِ الحَرِّ ، وأن يكُونَ فى البُلْدانِ الحارَّةِ ، ومَساجِدِ الجَماعاتِ ، فأمّا مَن صَلّاها فى بَيْتِه أو فى مَسْجِدٍ بِفِناءِ بَيْتِه ، فالأفْضَلُ تَعْجِيلُها . وهذا مذهبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ التَّأْخِيرَ إنَّما اسْتُحِبَّ لِيَنْكَسِرَ الحَرُّ ، ويَتَّسِعَ فَيْءُ الحِيطانِ فيَكْثُرَ السَّعْىُ إلى الجَماعاتِ ، ومَن لا يُصَلِّى فى جَماعَةٍ لا حاجَةَ به إلى التَّأْخِيرِ . وقال فى « الجامِعِ »[1] : لا فَرْقَ بينَ البُلْدانِ الحارَّةِ وغيرِها ، ولا بينَ كَوْنِ المسجدِ يَنْتابُه النّاسُ[2] أوْلا ؛ لأنَّ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، كان يُؤَخِّرُها فى[2] مَسْجِدِه ، ولم يَكُنْ بهذه الصِّفَةِ . ويُؤَخِّرُها حتى يَتَّسِعَ فَيْءُ الحيطانِ ؛ فإنَّ فى حديثِ أبى ذَرٍّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال للمُؤَذِّنِ :

الإنصاف

تنبيه : فعلى القولِ بالتَّأْخيرِ إمَّا مُطْلَقًا ، وإمَّا لمَن يصَلِّى جماعةً ؛ قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : يُؤَخِّرُ ليَمْشِىَ فى الفَيْءِ . منهم صاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، وقال

= وأخرج الحديث ، عن أبى سعيد الخدرى البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٢ . وابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ .

وأخرجه ، عن المغيرة بن شعبة ، ابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٥٠ .

وأخرجه ، عن أبى موسى يرفعه ، النسائى ، فى : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٠٠ .

وأخرجه ، عن صفوان الزهرى ، الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٦٢ . وأخرجه ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، فى : المسند ٥/٣٦٨ .

(١) ذكر ابن أبى يعلى من مصنفات والده القاضى محمد بن الحسين « قطعة من الجامع الكبير » فيها الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق والخلع والوليمة والطلاق ، و « الجامع الصغير » . طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

« أبْرِدْ » . حتى رَأَيْنا فَيْءَ التُّلُولِ[1] . ولا يُؤَخِّرُها إلى آخِرِ وَقْتِها ، بل يُصَلِّيها فى وقتٍ [2]إذا فَرَغَ يكُونُ[2] بينَه وبينَ آخِرِ الوَقْتِ فَضْلٌ .

فأمّا الجُمُعَةُ فيُسَنُّ تَعْجِيلُها فى كلِّ وَقْتٍ بعدَ الزَّوالِ ؛ لأنَّ سَلَمَةَ بنَ الأكْوَعِ قال : كُنّا نُجَمِّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إذا زالَتِ الشَّمْسُ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولم يُنْقَلْ أنَّه أخَّرَها ، بل كان يُعَجِّلُها حتى قال سَهْلُ بنُ سعدٍ :

الإنصاف

المصَنِّفُ ، ومَن تبِعَه : يُؤَخِّرُ حتى ينْكَسِرَ الحَرُّ . وقال ابنُ الزَّاغُونِىِّ : حتى ينْكَسِرَ الفَيْءُ ، ذِراعًا ونحوَه . وقال جماعةٌ ؛ منهم صاحبُ « الحاوِى الكبيرِ » : إلى وَسَطِ الوقْتِ . وقال القاضى : بحيثُ يكونُ بينَ الفَراغِ مِنَ الصَّلاتَيْن آخِرَ وقْتِ الصَّلاةِ فَضْلٌ . واقْتصَر عليه ابنُ رجَبٍ فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » . وأمَّا تأْخيرُها مع الغَيْمِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُسْتَحَبُّ تأْخيرُها . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « إدْراكِ الغَايَةِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « الإفاداتِ » . وصَحَّحه فى « الحاوِى الكبيرِ » ، واخْتارَه القاضى . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « مَجْمِعَ البَحْرَيْن » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » . ونصَرُوه . وعنه ، لا يُؤَخِّرُ مع الغَيْمِ . وهو ظاهرُ كلامِ

---

(١) انظر تخريج حديث : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر ... » . المتقدم .

(٢ - ٢) فى م : « يكون إذا فرغ » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/١٥٩ . ومسلم ، فى : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/٥٨٩ . كما أخرجه النسائى فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣/٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٦٤ .

ولفظ الحديث : كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطانِ ظلٌّ نستَظِلُّ فيه .

الشرح الكبير

ما كُنّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلَّا[1] بعدَ الجُمُعَةِ . أخْرَجَه البُخارِىُّ[2] . ولأنَّ التَّبْكِيرَ إليها سُنَّةٌ فيَتَأَذَّى النّاسُ بتَأْخِيرِها . ويُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُها فى الغَيْمِ ، [3]وتَعْجِيلُ العَصْرِ والعِشاءِ[3] أيضًا لمَن يُصَلِّى جَماعَةً . ذَكَره القاضى فقال : يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ فى الغَيْمِ ، وتَعْجِيلُ العَصْرِ والعِشاءِ. قال: ونَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ وجَماعَةٍ. وعلَّلَ القاضى ذلك بأنَّه وَقْتٌ يُخافُ منه العَوارِضُ؛ مِن المَطَرِ، والرِّيحِ والبَرْدِ، فيَشُقُّ الخُرُوجُ لكلِّ صلاةٍ، فيُؤَخِّرُ الأُولَى مِن صَلاتَىِ الجَمْعِ ، ويُعَجِّلُ الثّانِيَةَ ، ويَخْرُجُ إليهما خُرُوجًا واحِدًا ، فيَحْصُلُ له الرِّفْقُ بذلك كما يَحْصُلُ بالجَمْعِ . وبه قال أبو حنيفةَ ، والأَوْزاعِىُّ . ورُوِى عن عُمَرَ

الإنصاف

الخِرَقِىِّ ، وصاحبِ « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، وجماعةٍ ؛ لعدَمِ ذكْرِهم لذلك . وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ ، والشّارِحِ . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » .

تنبيه : قوله : فى الغَيْمِ لمَن يُصَلِّى جماعةً . هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ،

---

(١) فى م : « إلى » .

(٢) فى : باب قوله تعالى : ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ...﴾ ، وباب القائلة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب ما جاء فى الغرس ، من كتاب الحرث ، وفى : باب السلق والشعير ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وباب القائلة بعد الجمعة ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢/١٧ ، ٣/١٤٤ ، ٧/٩٥ ، ٨/٦٨ ، ٧٧ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/٥٨٨ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٤٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القائلة بعد الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/٣١٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٣٦ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

[١/١٤٢ظ] ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مِثْلُ ذلك فى الظُّهْرِ والعَصْرِ . وعن ابنِ مسعودٍ : يُعَجِّلُ الظُّهْرَ والعَصْرَ ، ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ . وقال الحسنُ : يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّه يُسَنُّ تَعْجِيلُ الظُّهْرِ فى غيرِ الحَرِّ إذا غَلَب على ظَنِّه دُخُولُ الوَقْتِ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأحادِيثِ . وما رُوِىَ عن أحمدَ ، فيُحْمَلُ على أنَّه أرادَ بالتَّأْخِيرِ ؛ لِيَتَيَقَّنَ دُخُولَ الوَقْتِ ، ولا يُصَلِّىَ مع الشَّكِّ ؛ فقد نَقَل أبو طالِبٍ عنه ما يَدُلُّ على هذا ، أنَّه قال : يَوْمَ الغَيْمِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حتى لا يَشُكَّ أنَّها قد حانَتْ ، ويُعَجِّلُ العَصْرَ ، و المَغْرِبُ يُؤَخِّرُها حتى يَعْلَمَ أنَّه سَوادُ اللَّيْلِ ، ويُعَجِّلُ العِشاءَ .

الإنصاف

و « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، وغيرِهم . وقالَه القاضى وغيرُه . وقيل : يُسْتَحَبُّ تأْخيرُها ، سواءٌ صلَّى فى جماعةٍ ، أو وحدَه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّ المُنْفَرِدَ كالمُصَلِّى جماعةً . وهو ظاهرُ « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » . قلتُ : وهذا ضعيفٌ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . فعلى القوْلِ بالتَّأْخيرِ ، إمَّا مُطْلقًا أو لمَن يصَلِّى جماعةً ، قال ابنُ الزَّاغُونِىُّ : تُؤَخَّرُ إلى قريبٍ مِن وَسَطِ الوقْتِ . وقال فى « الحاوِى » : تُؤَخَّرُ لقُرْبِ وقْتِ الثَّانيةِ .

تنبيه : يُسْتَثْنَى مِن كلامِ المُصَنِّفِ ، فى مسْأَلَةِ الحَرِّ الشَّديدِ والغَيْمِ ، الجُمُعَةُ ؛ فإنَّها لا تُؤَخَّرُ لذلك ، ويُسْتَحَبُّ تعْجيلُها مُطْلقًا . قالَه الأصحابُ .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُسْتَحَبُّ تأْخيرُ المَغْرِبِ مع الغَيْمِ ، وهو ظاهرُ كلامِ أبى الخَطَّابِ ، وصاحبِ « الوَجيزِ » ، وجماعةٍ . قلتُ : وهو الأَوْلَى ؛ لِيُخْرَجَ مِنَ الخِلافِ . وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، فى روايةِ المَيْمُونِىِّ ، والأَثْرَمِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَ تأْخيرِ المَغْرِبِ فى الغَيْمِ ، حُكْمُ

المقنع

ثُمَّ الْعَصْرُ، وَهِيَ الْوُسْطَى، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ، إلَى [١٤ظ] اصْفِرَارِ الشَّمْسِ. وعَنْهُ، إلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاِخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

الشرح الكبير

٢٨٥ – مسألة ؛ قال : (ثم العَصْرُ ، وهى الوُسْطَى ، ووَقْتُها مِن خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهرِ إلى اصْفِرارِ الشَّمْسِ . وعنه ، إلى أن يَصِيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه . ثم يَذْهَبُ وقتُ الاخْتِيارِ ، ويَبْقَى وقتُ الضَّرُورَةِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ) الصلاةُ الوُسْطَى صلاةُ العَصْرِ فى قَوْلِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ وغيرِهم ؛ منهم علىٌّ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وأبو سعيدٍ ، وأبو أيُّوبَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وهو قولُ عَبِيدَةَ السَّلْمانِىِّ[1]، والحسنِ ، والضَّحّاكِ[2]، وأبى حنيفةَ، وأصْحابِه،

الإنصاف

تأْخيرِ الظُّهْرِ فى الغَيْمِ ، على ما تقدَّم . ونصَّ عليه ، وعليه الجمهورُ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى الكبيرِ » .

فائدة : قوله عن العصرِ : وهى الوُسْطَى . هو المذهبُ . نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، وقطَع به الأصحابُ ، ولا أعلمُ عنه ، ولا عنهم فيها خِلافًا . قلتُ : وذكَر الحافِظُ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ ابنُ حَجَرٍ ، فى « شَرْحِ البُخَارِىِّ » فى تفْسيرِ سُورةِ البَقَرةِ ، فيها عِشْرينَ قَوْلًا . وذكَر القائلَ بكلِّ قَوْلٍ مِنَ الصَّحابةِ وغيرِهم ودَلِيلَه ، فأحْبَبْتُ أنْ أذْكُرَها مُلَخَّصَةً . فنقولُ : هى صلاةُ العَصْرِ ، المَغْرِبِ ، [١/٨١ و] العِشاء ،

---

(١) أبو مسلم عبيدة بن عمرو السلمانى ، أسلم قبل وفاة النبى ﷺ بسنتين ولم يره ، وتوفى سنة اثنتين وسبعين ، وكان من أعلم الناس بالفرائض . طبقات الفقهاء ٨٠ ، العبر ١/٧٩ .

(٢) أبو القاسم الضَّحّاك بن مزاحم الهلالى ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وغيرهم . وقيل لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة ، توفى سنة ست ومائة . تهذيب التهذيب ٤/٤٥٣ ، ٤٥٤ .

الشرح الكبير

وابنِ المُنْذِرِ. ورُوِى عن ابنِ عُمَرَ، وزيدٍ، وعائشةَ، وعبدِ اللهِ بنِ شَدّادٍ[1]، أنَّها صلاةُ الظُّهْرِ ؛ لِما رُوِى عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ ، ولم يَكُنْ يُصَلِّى صلاةً أشَدَّ على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ منها ، فنَزَلَتْ : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[2] . رَواه أبو داودَ[3] . ورَوَتْ عائشةُ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قَرَأ : (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وصَلاةِ العَصْرِ) . رَواه

الإنصاف

الفَجْرِ ، الظُّهْرِ ، جميعُها ، واحدةٌ غيرُ معَيَّنَةٍ ، التوقُّفُ ، الجُمُعَةُ ، الظُّهْرُ فى الأيام ، والجُمُعَةُ فى غيرِها ، الصُّبحُ أو العشاءُ أو العصرُ ، الصُّبحُ أو العصرُ على التردُّدِ ، وهو غيرُ الذى قبلَه ، صلاةُ الجماعةِ ، صلاةُ الخوْفِ ، صلاة عيدِ النَّحْرِ ، صلاةُ عيدِ الفِطْرِ . الوتْرُ ، صلاةُ الضُّحَى ، صلاةُ اللَّيْلِ .

قوله : ووَقتُها مِن خُرُوجِ وَقتِ الظُّهْرِ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكْثَرُهم ، يعْنى أنَّ وقْتَ العَصْرِ يَلِى وقْتَ الظُّهْرِ ، ليس بينَهما وقْتٌ . وقيل : لا يدْخلُ وقْتُ العَصْرِ إلَّا بعدَ زِيادةٍ يسيرةٍ عن خُروجِ وقْتِ الظُّهْرِ . وَيَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ ، و « التَّذْكِرَةِ » لابنِ عَقِيلٍ ، و « التَّلْخيصِ » . وقال ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » وغيرُهما : وعن أحمدَ ، آخِرُ وقْتِ الظُّهْرِ أوَّلُ وقْتِ العَصْرِ . قال فى « الفُروعِ » فبيْنَهما وقْتٌ مُشْتَرَكٌ قَدْرَ أرْبَعِ رَكَعاتٍ .

قوله : إلى اصْفِرارِ الشَّمْسِ . هذا إحْدَى الرِّوايتَيْن عن أحمدَ . اخْتارَها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال فى « الفُروعِ » : وهى أظْهَرُ . وجزَم بها فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وعنه ، إلى أنْ يصيرَ ظِلُّ كلِّ شىءٍ

---

(١) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى ، لقى كبار الصحابة ، وقتل سنة إحدى وثمانين . العبر ١/٩٤ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٣) فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٨ .

الشرح الكبير

أبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : صَحِيحٌ . وقال طاوُسٌ ، وعَطاءٌ ، وعِكْرِمَةُ ، ومُجاهِدٌ ، والشافعىُّ : هى الصُّبْحُ . ورُوِى أيضًا عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . والقُنُوتُ طُولُ القِيامِ ، وهو مُخْتَصٌّ بالصُّبْحِ ، ولأنَّها مِن أثْقَلِ الصلاةِ على المُنافِقِين ، فلذلك اخْتَصَّتْ بالوَصِيَّةِ بالمُحافَظَةِ عليها ، وقال النبىُّ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال قَوْمٌ : هى المَغْرِبُ ؛ لأنَّ الأُولَى الظُّهْرُ ، فتَكُونُ [١/١٤٣و] المَغْرِبُ الوُسْطَى ؛ لأنَّها الثَّالِثَةُ مِن الخَمْسِ ، ولأنَّها الوُسْطَى فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ ، وخُصَّتْ مِن بينِ الصَّلَواتِ بأنَّها وِتْرٌ ، واللهُ وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ ، ولأنَّها تُصَلَّى فى أوَّلِ وَقْتِها فى جَمِيعِ الأمْصارِ والأعْصارِ ، ويُكْرَهُ

الإنصاف

مثْلَيْه . وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ ؛ منهم الخِرَقِىُّ ، وأبو بَكْرٍ ، والقاضى ، وأكثرُ أصحابِه . وجزَم به فى « تَذْكِرَةِ ابنِ عَقِيلٍ » ، و « التَّلْخِيصِ » ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٨ . والترمذى ، فى : باب فى تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/١٠٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الاستهام فى الأذان ، وباب فضل التهجير إلى الظهر ، وباب الصف الأول ، من كتاب الأذان ، وفى : باب القرعة فى المشكلات ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ١/١٦٠ ، ١٦٧ ، ٣/٢٣٨ . ومسلم ، فى : باب تسوية الصفوف وإقامتها من كتاب الصلاة ، وفى : باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٢٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٣١ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى أن يقال للعشاء العتمة ، من كتاب المواقيت ، وفى باب الاستهام على التأذين ، من كتاب الأذان . المجتبى ١/٢١٦ ، ٢/٩ . وابن ماجه ، فى : باب صلاة العشاء والفجر فى جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/٢٦١ . والدارمى ، فى : باب أى الصلاتين على المنافقين أثقل ، وباب فيمن تخلف عن الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩١ ، ٢٩٢ . والإمام مالك فى : باب ما جاء فى النداء للصلاة ، من كتاب النداء ، وفى : باب ما جاء فى العتمة والصبح ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/٦٨ ، ١٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٢٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ .

الشرح الكبير

تَأْخِيرُها عنه ، وكذلك[1] صَلّاها جبْرِيلُ بالنبيِّ ﷺ فى اليَوْمَيْن لوَقْتٍ واحِدٍ ، وقد قال ﷺ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إلَى أنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ »[2] . وهذا كلُّه يَدُلُّ على تَأْكِيدِها وفَضِيلَتِها . وقِيلَ : هى العِشاءُ . لِما ذَكَرْنا فى الصُّبْحِ ، ولِما روَى ابنُ عُمَرَ ، قال : مَكَثْنا لَيْلَةً نَنْتَظِرُ رسولَ اللهِ ﷺ لصَلاةِ العِشاءِ الآخِرَةِ ، فخَرَجَ إلينا حينَ[3] ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أو بعدَه ، فقال : « إنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ ، وَلَوْلَا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ يَوْمَ الأحْزابِ :

الإنصاف

و « البُلْغَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « نَظْمِ النِّهايَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « التَّسْهِيلِ » وغيرِهم . وقدَّمه فى « الإرْشَادِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الفُصولِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « الفائِقِ » ، و « الفُروعِ » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . وصَحَّحَه فى

(١) فى م : « ولذلك » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٩٩ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٤٧ ، ٥/ ٤١٧ ، ٤٢٢ .

(٣) فى الأصل : « عندما » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/ ١٤٩ . ومسلم ، فى : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٤٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب [فى] وقت العشاء الآخرة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٩٩ . والنسائى ، فى : باب آخر وقت العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/ ٢١٥ . كما روى عن عائشة رضى الله عنها أخرجه البخارى ، فى الباب الذى سبق ذكره ، وفى : باب فضل العشاء ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٤٨ ، ٢١٩ . ومسلم ، فى الباب السابق ذكره . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٧٢ .

الشرح الكبير

« شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن ابنِ مسعودٍ[2] وسَمُرَةَ[3] ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهذا نَصٌّ لا يَجُوزُ خِلافُه ، وما رَوَتْه عائِشَةُ ، فيَجُوزُ أن تكُونَ « الواوُ » فيه زائِدَةً ،

الإنصاف

« المُذْهَبِ » ، و « النَّظْمِ » . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » .

قوله : ويَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إلى غُرُوبِ الشمْسِ . يعْنى إنْ قُلْنا : وقْتُ الاخْتِيارِ إلى اصْفِرارِ الشَّمْسِ ، فما بعدَه وقْتُ ضَرورَةٍ إلى الغروبِ . وإنْ قُلْنا : إلى مَصيرِ ظِلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه . فكذلك ، فلها وَقْتانِ فقط . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال فى

(١) أخرجه البخارى . فى : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فى تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٤/٥٢ ، ٥/١٤١ ، ٦/٣٧ ، ٨/١٠٥ . ومسلم ، فى : باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٦ ، ٤٣٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٧ . والترمذى ، فى : باب حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد ، فى تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/١٠٦ . والنسائى ، فى : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١/١٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٤ . والدارمى ، فى : باب فى الصلاة الوسطى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٧٩ ، ٨١ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٠ - ١٥٤ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الوسطى أنها العصر ، من أبواب المواقيت ، وفى : باب حدثنا محمود بن غيلان ، فى تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١/٢٩٤ ، ١١/١٠٦ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الوسطى أنها العصر ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ١/٢٩٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٢ ، ١٣ ، ٢٢ .

الشرح الكبير

كقَوْلِه : ﴿ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾[1] . وقولِه : ﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّينَ ﴾[2] . وقَوْلُه : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[3] . فقد قِيلَ :[4]قانِتِين أى[4] مُطِيعِين. وقِيل : القُنُوتُ السُّكُوتُ . ولذلك قال زيدُ بنُ أَرْقَمَ : كُنّا نَتَكَلَّمُ حتى نَزَل قَوْلُه تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ ، ونُهِينا عن الكَلامِ[5] .

فصل : وأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ مِن خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وهو إذا صار ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَه بعدَ القَدْرِ الذى زالَتْ عليه الشَّمْسُ ، [6]فبخُرُوجِ وقتِ الظُّهْرِ يَدْخُلُ[6] وقتُ العَصْرِ ، ليس بينَهما فَصْلٌ . وهو قولُ الشافعىِّ . وقال أبو حَنِيفَةَ : أَوَّلُ وَقْتِها إذا زاد على المِثْلَيْن . لِما تَقَدَّمَ مِن

الإنصاف

« التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : وقْتُ الاخْتِيارِ إلى أنْ يصيرَ ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَيْه ، وبعدَه وقْتُ جَوازٍ إلى الاصْفِرارِ ، وبعدَه وقْتُ الكراهَةِ إلى الغُروبِ . وقال فى « الكافِى » : يَبْقَى وقْتُ الجوازِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ . قال ابنُ نَصْرِ اللهِ فى

(١) سورة الأنعام ٧٥ .

(٢) سورة الأحزاب ٤٠ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فى تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢/٧٨ ، ٦/٣٨ . ومسلم ، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب حدثنا أحمد بن منيع ، فى تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢/١٩٥ ، ١١/١٠٧ . وأبو داود ، فى : باب النهى عن الكلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٦٨ .

(٦ - ٦) فى الأصل : « فبخرج وقت الظهر بدخول » .

الشرح الكبير

الحديثِ الذى ذَكَرْناه لأبى حنيفةَ فى بَيانِ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ[1] ، ولقَوْلِه تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾[2] . وعلى قَوْلِكم تكُونُ وَسَطَ النَّهارِ . وحُكِيَ عن رَبيعَةَ ، أنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ والعَصْرِ إذا زالَتِ الشَّمْسُ . وقال إسحاقُ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ أوَّلُ وقتِ العَصْرِ ، يَشْتَرِكان فى قَدْرِ الصلاةِ ، فلو أنَّ رَجُلَيْن صَلَّيا معًا ، [١٤٣/١ظ] أحَدُهما يُصَلِّى الظُّهْرَ والآخَرُ يُصَلِّى[3] العَصْرَ ، حين صار ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَه ، لكانا مُصَلِّيَيْن الصَّلاتَيْن فى وَقْتِهما . وحُكِيَ عن ابنِ المُبارَكِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ ابنِ عباسٍ : « وَصَلَّى فِى الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهْرَ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ »[4] . ولَنا ، ما تَقَدَّم مِن حديثِ جِبْرِيلَ ، فأمّا قَوْلُه تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ . فإنَّ الطَّرَفَ ما تَراخَى عن الوَسَطِ ، فلا يَنْفِى ما قُلْنا . وقَوْلُ النبىِّ ﷺ : « لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ » . أرادَ مُقارَبَةَ الوَقْتِ ، يَعْنِى أنَّ ابْتِداءَ صلاةِ العَصْرِ مُتَّصِلٌ بآخِرِ صلاةِ الظُّهْرِ فى اليَوْمِ الثانى ، وقد بَيَّنَه النبىُّ ﷺ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو : « وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ » . رَواه مسلمٌ[5] . وفى حديثِ أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ

الإنصاف

«حَواشِى الفُروعِ»: وهو غريبٌ. وقال فى «الفُروعِ»: ولعَلَّه أرادَ، الأداءُ[6]

(١) حديث : « إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب ... » تقدم فى صفحة ١٣٢ .

(٢) سورة هود ١١٤ .

(٣) سقطت من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه فى ص ١٢٧ .

(٥) فى : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٧/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٥/١ . والنسائى ، فى : باب آخر وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٠/٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ .

(٦) فى : « الأول » .

الشرح الكبير

النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ لِلصَّلَاةِ أوَّلًا وآخِرًا ، وَإنَّ أوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ » . رَواه التِّرمِذِىُّ[1] . وآخِرُ وَقْتِها اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فيه ؛ فرُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ آخِرَ وقتِ الاخْتِيارِ إذا صار ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَيْه . وهو قولُ مالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ؛ لقَوْلِه فى حديثِ ابنِ عباسٍ : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . ورُوِىَ عنه ، أنَّ آخِرَه ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ . وهى أصَحُّ ، حَكاها عنه جَماعَةٌ ، منهم الأثْرَمُ . وهذا قولُ أبى يُوسُفَ ومحمدٍ ، ونَحْوُه عن الأوْزاعِىِّ ؛ لِما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ » . رَواه مسلمٌ[2] . وفى حديثِ أبى هُرَيْرَةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ : « وَإنَّ آخِرَ وَقْتِها حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ »[3] . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ مَن صَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضاءُ نَقِيَّةٌ ، فقد صَلَّاها فى وَقْتِها . وفى هذا دَلِيلٌ على أنَّ مُراعاةَ المِثْلَيْن عندَهم اسْتِحْبابٌ ، ولَعَلَّهما مُتَقارِبان يُوجَدُ أحَدُهما قَرِيبًا مِن الآخَرِ .

الإنصاف

باقٍ . قلتُ : لو قيلَ : إنَّه أرادَ الجوازَ مع الكراهَةِ . لَكانَ له وَجْهٌ ، فإنَّ لنا وَجْهًا بجوازِ تأْخيرِ الصَّلاةِ إلى وقْتِ الضَّرورَةِ ، مع الكراهَةِ ، فيكونُ كلامُه مُوافِقًا لذلك القَوْلِ . واخْتارَه ابنُ حمْدانَ وغيرُه ، على ما يأْتِى . مع أنَّ المُصَنِّفَ لم يَنْفَرِدْ

(١) فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ١/ ٢٥٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٢ .

(٢) فى : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٢٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٩٥ . والنسائى ، فى : باب آخر وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/ ٢٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ٢٥٠ .

الشرح الكبير

فصل : والأوْقاتُ ثلاثةُ أضْرُبٍ ؛ وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، ووقتُ اخْتِيارٍ ، ووقتُ ضَرُورَةٍ . وقد ذَكَرْنا وَقْتَ الفَضِيلَةِ . ومعنى وقتِ الاخْتِيارِ ، هو الذى يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصلاةِ إلى آخِرِه مِن غيرِ عُذْرٍ . ووقتُ الضَّرورَةِ ، (١هو الذى١) إنَّما يُباحُ تَأْخِيرُ الصلاةِ إليه مع العُذْرِ . فإن أخَّرَها لغيرِ عُذْرٍ أثِمَ ، ومتى فَعَلَها فيه فهو مُدْرِكٌ لها أداءً فى وَقْتِها ، سَواءٌ كان لعُذْرٍ أو غيرِه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الْعَصْرَ » . مُتَّفَقٌ عليه(٢) . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وكذلك حُكْمُ سائِرِ [١٤٤/١و] الصَّلَواتِ إذا أدْرَكَ مِن وَقْتِها رَكْعَةً ، وإن أدْرَكَ أقَلَّ مِن ذلك ، فسيَأْتِى بَيانُه إن شاء اللهُ . ومتى أخَّرَ العَصْرَ عن وقتِ الاخْتِيارِ ، على ما فيه مِن الخِلافِ ، أثِمَ إذا كان لغيرِ عُذْرٍ ؛ لِما تَقَدَّم مِن الأخْبارِ ،

الإنصاف

بهذه العِبارةِ ، بل قالَها فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وغيرِهم . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وَيَبْقَى وقْتُ الضَّرورةِ والجوازِ . انتهى . ونقولُ : هو وقْتُ جوازٍ فى الجُمْلةِ لأجْلِ المعْذورِ . قال ابنُ تَميمٍ : وظاهرُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، وباب من أدرك من الفجر ركعة ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٦ ، ١٥١ . ومسلم فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٢٤ ، ٤٢٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٨ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣٠١ . والنسائى ، فى : باب من أدرك ركعتين من العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٩ . والدارمى ، فى : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٦ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣٠٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٦/٧٨ .

المقنع وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ ، .....

الشرح الكبير ولِما روَى أنسُ بنُ مالكٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ[1] ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ[1] ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ ، حَتَّى إذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ ، أَوْ عَلَى قَرْنَىْ شَيْطَانٍ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إلَّا قَلِيلًا » . رَواه مسلمٌ[2] . ولو أُبِيحَ تَأْخِيرُها لَما ذَمَّه عليه[3] ، وجَعَلَه عَلامَةَ النِّفاقِ .

٢٨٦ - مسألة : (وتَعْجِيلُها أَفْضَلُ بكلِّ حالٍ) رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ[4] ، وابنِ مسعودٍ ، وعائشةَ ، وأنسٍ ، وابنِ المُبارَكِ ، وأهلِ المَدِينَةِ ، والأَوزاعِيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ . ورُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ وابنِ مسعودٍ ، أنَّهما كانا يُؤَخِّران العَصْرَ . ورُوِىَ عن أبى قِلابَةَ وابنِ شُبْرُمَةَ ، أنَّهما قالا : إنَّما سُمِّيَتِ العَصْرَ لتُعْصَرَ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : الأَفْضَلُ

الإنصاف كلامِ صاحبِ « الرَّوْضَةِ » ، أنَّ وقْتَ العَصْرِ يخْرجُ بالكُلِّيَّةِ بخُروجِ وقْتِ الاخْتِيارِ . وهو قوْلٌ حكَاه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

قوله : وتَعْجِيلُها أَفْضَلُ بكلِّ حَالٍ . هذا المذهبُ مُطْلقًا ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ تَعْجيلُها مع الغَيْمِ ، دُونَ الصَّحْوِ . نقَلَها صالِحٌ . قالَه القاضى .

(١) فى م : « المنافق » .

(٢) فى : باب استحباب التبكير بالعصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تعجيل العصر ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ١/٢٧١ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى تأخير العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٠٣ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من كتاب القرآن . الموطأ ١/٢٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠٣ ، ١٤٩ ، ١٨٥ ، ٢٤٧ .

(٣) فى م : « عليها » .

(٤) فى الأصل : « ابن عمر » .

الشرح الكبير

فِعْلُها فى آخِرِ وَقْتِها المُخْتارِ ؛ لِما روَى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ[1] ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَأْمُرُ بتأْخِيرِ العَصْرِ[2] . وعن علىٍّ بنِ شَيْبانَ[3] ، قال : قَدِمْنا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فكان يُؤَخِّرُ العَصْرَ ما دامَتِ الشَّمْسُ[4] بَيْضاءَ نَقِيَّةً[5] . ولأنَّها آخِرُ صَلاتَىْ جَمْعٍ ، فاسْتُحِبَّ تَأْخِيرُها كالعِشاءِ . ولَنا ، ما روَى أبو بَرْزَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى العَصْرَ ، ثم يَرْجِعُ أحَدُنا إلى رَحْلِه فى أقْصَى المَدِينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ . مُتَّفَقٌ عليه[6] . وقال رافِعُ بنُ خَدِيجٍ : كُنّا نُصَلِّى مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ العَصْرِ ، ثم نَنْحَرُ الجَزُورَ ، فيُقْسَمُ عَشْرَةَ أجْزاءٍ ، ثم نَطْبُخُ فنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . مُتَّفَقٌ عليه[7] . وعن أبى أُمامَةَ بنِ سَهْلٍ ، قال : صَلَّيْنا مع عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ الظُّهْرَ ، ثم خَرَجْنا حتى دَخَلْنا على أنَسِ بنِ مالكٍ ، فوَجَدْناه يُصَلِّى العَصْرَ ، فقُلْنا : يا أبا حَمْزَةَ ، ما هذه الصلاةُ التى صَلَّيْتَ ؟

الإنصاف

ولفْظُ روايةِ صالحٍ ، يُؤَخِّرُ العَصْرُ أحَبُّ إلىَّ ، آخِرُ وقْتِ العَصْرِ عندِى ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ . فظاهِرُه مُطْلَقًا . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » :

(١) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصارى ، عرض نفسه يوم بدر ، فرده الرسول ﷺ لأنه استصغره . توفى سنة أربع وسبعين . أسد الغابة ٢/١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٦٣ .

(٣) أبو يحيى ، على بن شيبان بن محرز الحنفى اليمامى ، كان أحد الوفد من بنى حنيفة الذين قدموا إلى النبى ﷺ وسكن اليمامة . تهذيب التهذيب ٧/٣٣٢ .

(٤) سقط من : م .

(٥) رواه أبو داود ، فى : باب وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٧ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٤ .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب الشركة فى الطعام والنهد ، من كتاب الشركة . صحيح البخارى ٣/١٨٠ . ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالعصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤١ - ١٤٣ .

المقنع ثُمَّ الْمَغْرِبُ ، وَهِيَ الْوِتْرُ ، وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، .....

الشرح الكبير قال : العَصْرُ ، وهذه صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ التى كُنّا نُصَلِّيها معه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وروَى التِّرمِذِىُّ[2] ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللهِ » . وحديثُ رافِعٍ لا يَصِحُّ . قاله التِّرمِذِىُّ . وقال الدّارَقُطْنِىُّ[3] : يَرْوِيه عبدُ الواحِدِ بنُ نافِعٍ ، وليس بالقَوِىِّ ، ولا يَصِحُّ عن رافِعٍ ولا عن غيرِه مِن الصَّحابَةِ ، والصَّحِيحُ عنهم تَعْجِيلُ صلاةِ العَصْرِ والتَّبْكِيرُ بها . قال [١/١٤٤ظ] ابنُ المُنْذِرِ : الأَخْبارُ الثّابِتَةُ عن النبىِّ ﷺ تَدُلُّ على أنَّ أفْضَلَ الأَمْرَيْن تَعْجِيلُ العَصْرِ فى أوَّلِ وَقْتِها .

٢٨٧ - مسألة : (ثم المَغْرِبُ وهى الوِتْرُ ، ووَقْتُها مِن مَغِيبِ الشَّمْسِ إلى مغيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ) لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ فى دُخُولِ وَقْتِ المَغْرِبِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ ، والأحادِيثُ تَدُلُّ عليه ، وآخِرُه إذا غاب

الإنصاف وعنه ، يُسَنُّ تَعْجِيلُها إلَّا مع الصَّحْوِ إلى آخرِ وقْتِ الاخْتِيارِ . وقيل : عنه ، يُسْتَحَبُّ تأْخِيرُها مع الصَّحْوِ .

قوله عنِ المغْرِبِ : ووَقْتُها مِن مَغِيبِ الشَّمسِ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ . هذا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب وقت العصر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٤ ، ١٤٥ . ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالعصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٤ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب تعجيل العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٠٣ .

(٢) فى : باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٨٢ .

(٣) فى : باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات فى ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٢٥١ ، ٢٥٢

الشرح الكبير

الشَّفَقُ . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ ، والأَوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : ليس لها إلَّا وَقْتٌ واحِدٌ ؛ لأنَّ جِبْرِيلَ عليه السَّلامُ ، صَلّاها بالنبىِّ ﷺ فى اليَوْمَيْن لوَقْتٍ واحِدٍ ، فى بَيانِ مَواقِيتِ الصلاةِ(١) . وقال النبىُّ ﷺ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إلَى أنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ »(٢) . وعن طاوُسٍ : لا تَفُوتُ المَغْرِبُ والعِشاءُ حتى الفَجْرِ . وعن عَطاءٍ : لا تَفُوتُ المَغْرِبُ والعِشاءُ حتى النَّهارِ . ولَنا ، حديثُ بُرَيْدَةَ ، وفيه أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ فى اليَوْمِ الثانى حينَ غاب الشَّفَقُ . وروَى أبو موسى ، أنَّ النبىَّ ﷺ أخَّرَ المَغْرِبَ فى اليَوْمِ الثانى حتى كان عندَ سُقُوطِ الشَّفَقِ . رَواهما مسلمٌ(٣) . وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ » . رَواه مسلمٌ(٤) . وهذه نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ ، لا يَجُوزُ مُخالَفَتُها بشىءٍ مُحْتَمِلٍ ، ولأنَّ ما قبلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وقتٌ لاسْتِدامَتِها ، فكان وَقْتًا لابْتِدائِها ، كأوَّلِ وَقْتِها . وأحادِيثُهم مَحْمُولَةٌ على الاسْتِحْبابِ

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، إلى مَغيبِ الشَّفَقِ

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٨

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٤ .

(٣) حديث بريدة تقدم فى صفحة ١٢٨ .

وحديث أبى موسى أخرجه مسلم ، فى : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٢٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٥٢ . والنسائى ، فى : أول وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٠٧ . وابن ماجه ، فى : أبواب مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٤٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٨ .

الشرح الكبير

والاخْتِيارِ ، وتأْكِيدِ فِعْلِها فى أوَّلِ وَقْتِها ، جَمْعًا بَيْنَها وبينَ أحادِيثِنا ، ولو تَعارَضَتْ وَجَب حَمْلُ أحادِيثِهم على أنَّها مَنْسُوخَةٌ ؛ لأنَّها فى أوَّلِ فَرْضِ الصلاةِ بمَكَّةَ ، وأحادِيثُنا بعدَها بالمَدِينَةِ ، فتَكُونُ ناسِخَةً لِما قَبْلَها مِمّا يُخالِفُها . واللهُ أعلمُ .

فصل : والشَّفَقُ الحُمْرَةُ . هذا قولُ ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، والزُّهْرِىِّ، ومالكٍ، والثَّوْرِىِّ، والشافعىِّ، وإسحاقَ ، ويعقوبَ ، ومحمدٍ . وعن أنَسٍ وأبى هُرَيْرَةَ ، ما يَدُلُّ على أنَّ الشَّفَقَ البَياضُ . ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والأَوْزاعِىِّ ، وأبى حنيفةَ . وهو اخْتِيارُ ابنِ المُنْذِرِ ، ورُوِىَ عن ابن عباسٍ أيضًا ؛ لأنَّ بخُرُوجِ وَقْتِها يَدْخُلُ وقتُ العِشاءِ[1] الآخِرَةِ . وأوَّلُ وقتِ العِشاءِ إذا غاب البَياضُ ؛ لأنَّ النُّعْمانَ بنَ [١/١٤٥و] بَشِيرٍ قال : أنا أعْلَمُ النّاسِ بوَقْتِ هذه الصلاةِ ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيها لسُقُوطِ القَمَرِ لثالِثَةٍ[2] . رَواه

الإنصاف

الأَبْيَضِ فى الحضَرِ ، والأَحْمَرِ فى غيرِه . اخْتارَه الخِرَقِىُّ . قال المُصَنِّفُ : تُعْتَبرُ غَيْبوبَةُ الشَّفَقِ الأَبْيَضِ ، لدلالَتِها على غَيْبوبَةِ الأَحْمَرِ لا لنفْسِه . وحكَى ابنُ عَقِيلٍ ، إذا غابَ قُرْصُ الشَّمْسِ ، فهل يدْخُلُ وقْتُ المغْرِبِ مع بَقاءِ الحُمْرَةِ ، أو حتى يذْهَبَ ذلك ؟ فيه رِوايَتان .

فائدة : للمَغْرِبِ وَقْتان ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال الآجُرِّىُّ ، فى « النَّصِيحَةِ » : لها وقْتٌ واحدٌ ؛ لخَبَرِ جِبْرِيلَ . وقال : مَن أخَّرَ حتى يَبْدُوَ النَّجْمُ ، فقد أخْطأَ .

(١) فى م : « عشاء » .

(٢) أى لليلة ثالثة من الشهر . عون المعبود ١/١٦١ .

الشرح الكبير

الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ[1]. ورُوِىَ عن أبى مسعودٍ[2]، قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيها حينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ[3] . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ » . رَواه أبو داودَ[4] . ورُوِىَ : « ثَوْرُ الشَّفَقِ »[5] . وفَوْرُ الشَّفَقِ : فَورانُه وسُطُوعُه . وثَوْرُه : ثَورانُ حُمْرَتِه . وروَى ابنُ عُمَرَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الْعِشَاءُ » . رَواه الدّارَقُطْنِىُّ[6] . وما رَوَوْه ليس فيه بَيانُ أنَّه أوَّلُ الوَقْتِ ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ كان يُؤَخِّرُ الصلاةَ عن أوَّلِ الوقتِ قَلِيلًا ، ولهذا رُوِىَ عنه ﷺ ، أنَّه قال لبِلالٍ : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالْمُتَوَضِّئُ مِنْ وُضُوئِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ »[7] .

الإنصاف

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت العشاء الآخرة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٧٦ . والنسائى ، فى : باب الشفق ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٢ . والدارمى ، فى : باب وقت العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٥ .

(٢) فى الأصل : « ابن مسعود » .

وهو أبو مسعود الأنصارى البدرى ، عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، توفى سنة إحدى أو اثنتين وأربعين . أسد الغابة ٦/٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٤ .

(٤) فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٥ .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٢٧ . والنسائى ، فى : باب آخر وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢١٣ .

(٦) فى : باب صفة المغرب والصبح ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٢٦٩ .

(٧) أخرجه الترمذى ، عن جابر بن عبد الله ، فى : باب ما جاء فى الترسل فى الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣١٢ . والإمام أحمد ، عن أبىّ بن كعب ، فى : المسند ٥/١٤٣ .

المقنع وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا ، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا ، .....

الشرح الكبير ٢٨٨ – مسألة: (وَتَعْجِيلُها أفضَلُ، إلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لمَن قَصَدَها) لا نَعْلَمُ خِلافًا فى اسْتِحْبابِ تَعْجِيلِ المَغْرِبِ ، فى غيرِ حالِ العُذْرِ ، إلَّا ما ذَكَرْنا مِن اخْتِلافِهم فى الغَيْمِ . وهو قولُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ومَن بعْدَهم . قاله التِّرمِذِىُّ[1] . وذلك لِما روَى جابِرٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى المَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ . وعن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، قال : كُنّا نُصَلِّى المَغْرِبَ مع النبىِّ ﷺ ، فيَنْصَرِفُ أحَدُنا وإنَّه لَيُبْصِرُ مَواقِعَ نَبْلِه . مُتَّفَقٌ عليهما[2] . وعن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى المَغْرِبَ ساعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، إذا غاب حاجِبُها . رَواه أبو داودَ ، واللَّفْظُ

الإنصاف قوله : والأفْضَلُ تَعْجِيلُها ، إلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لمَن قصدَها . يعْنى لمَن قصدَها مُحْرِمًا ، وهذا إجْماعٌ . وقال صاحِبُ « الفُروعِ » : وكلامُهم يَقْتَضِى لو دفَع مِن عَرَفَةَ قبلَ المَغْرِبِ ، وحصَل بمُزْدَلِفَةَ وقْتُ الغُروبِ ، أنَّه لا يُؤَخِّرُها ، ويُصَلِّيها فى وَقْتِها . قال : وكلامُ القاضى يَقْتَضِى المُوافقَةَ .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّها لا تُؤَخَّرُ لأجْلِ الغَيْمِ . وهو قوْلُ جماعةٍ مِنَ

---

(١) فى : باب ما جاء فى وقت المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٧٤ .

(٢) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب وقت الظهر عند الزوال (الترجمة) ، وباب وقت المغرب ، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨ . ومسلم فى : باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح البخارى ١/٤٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة النبى ﷺ ، وكيف كان يصليها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٥ . والنسائى ، فى : باب تعجيل العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٦٩ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٧ . ومسلم ، فى : باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤٢ .

الشرح الكبير

له[1]، ورَواه التِّرمِذِىُّ[2] وقال: حديث[3] حسنٌ صَحِيحٌ. وفِعْلُ جِبْرِيلَ عليه السَّلامُ لها فى اليَوْمَيْن فى وَقْتٍ واحِدٍ دَلِيلٌ على تَأْكِيدِ[4] اسْتِحْبابِها؛ ولأنَّ فيه خُرُوجًا مِن الخِلافِ فكان أوْلَى . واللهُ أعلمُ . فأمّا لَيْلَةُ جَمْعٍ ، وهى لَيْلَةُ المُزْدَلِفَةِ ، فيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُها ؛ ليُصَلِّيَها مع العِشاءِ الآخِرَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَل ذلك[5] ، والإجْماعُ مُنْعَقِدٌ على ذلك . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

الأصحابِ ، وهو المُخْتارُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها فى الغَيْمِ كالظُّهْرِ ، كما تقدَّم . وتقدَّم ذلك قريبًا .

فائدتان ؛ إحْداهما : يكونُ تأْخيرُها لغيرِ مُحْرِمٍ . قالَه القاضى فى « التَّعْليقِ » وغيره ، واقْتصَر [٨١/١ ظ] فى « الفُصولِ » على قوْلِه : والأفْضَلُ تعْجيلُها إلَّا بمِنًى ، يُؤَخِّرُها لأجْلِ الجَمْعِ بالعِشاءِ ، وذلك نُسُكٌ وفضِيلَةٌ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقوْلُه : إلَّا بمِنًى . هو فى « الفُصولِ » . وصوابُه : إلَّا بمُزْدَلِفَةَ . الثَّانيةُ : لا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُها بالعِشاءِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ هُبَيْرَةَ : يُكْرَهُ . وقال الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ : إنْ كثُرَ تسْمِيَتُها بذلك ، كُرِهَ ، وإلَّا فلا . ويأْتِى ذلك فى تسْمِيَةِ العِشاءِ بالعَتَمةِ[6] . وعلى المذهبِ ، تسْمِيَتُها بالمغْربِ .

---

(١) فى : باب فى وقت المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٩ .

(٢) فى : باب ما جاء فى وقت المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٧٣ . ولفظه : كان رسول الله ﷺ يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب وقت المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « تأكد » .

(٥) يأتى فى الحج .

(٦) انظر صفحة ١٦٤ ، ١٦٥ من هذا الجزء .

المقنع ثُمَّ الْعِشَاءُ ، وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ . وَعَنْهُ ، نِصْفِهِ .

الشرح الكبير **٢٨٩** – مسألة : (ثم العِشاءُ ، ووَقْتُها مِن مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ[1] . وعنه ، نِصْفِه) لا خِلافَ بينَ النّاسِ فى دُخُولِ وقتِ العِشاءِ الآخِرَةِ بغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ، وإنَّما اخْتَلَفُوا فى [١٤٥/١ظ] الشَّفَقِ ، وقد ذَكَرْناه ، فمتى غاب الشَّفَقُ الأَحْمَرُ ، دَخَل وقتُ العِشاءِ ، إن كان فى مكانٍ يَظْهَرُ له الأُفُقُ ، وإن كان فى مكانٍ يَسْتَتِرُ عنه الأُفُقُ بالجِبالِ أو نَحْوِها ، اسْتَظْهَرَ حتى يَغِيبَ البَياضُ ، فيَسْتَدِلَّ به على غَيْبُوبَةِ الحُمْرَةِ ، لا لنَفْسِه .

الإنصاف قوله عَنِ العِشَاءِ : ووقْتُها مِن مَغِيبِ الشَّفَقِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ . يعْنى وقْتَ الاخْتِيارِ ، وهذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الجمهورُ . وقال فى « الفُروعِ » : نقَله واخْتارَه الأكثرُ ؛ منهم الخِرَقِيُّ ، وأبو بَكْرٍ ، والقاضى فى « الجامعِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . قالَ الشَّارِحُ : الأَوْلَى أنْ لا تَؤَخَّرَ عن ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فإنْ أَخَّرَها ، جازَ . انتهى . وعنه ، نِصْفِه . جزَم به فى « العُمْدَةِ » . وقدَّمه فى « المُبْهِجِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » . واخْتارَها القاضى فى « الرِّوايَتَيْن » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » .

---

(١) ليست فى : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى آخِرِ وَقْتِ الاخْتِيارِ ، فرُوِىَ عنه ، أنَّه ثُلُثُ اللَّيْلِ . نَصَّ عليه فى رِوايَةِ الجَماعَةِ ، اخْتارَها الخِرَقِيُّ . وهو قولُ عُمَرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والشافعىِّ فى أحَدِ قَوْلَيْه ؛ لأنَّ فى حديثِ جِبْرِيلَ ، أنَّه صَلَّى بالنبىِّ ﷺ فى المَرَّةِ الثّانِيَةِ ثُلُثَ اللَّيْلِ ، وقال : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ »[1] . وفى حديثِ بُرَيْدَةَ ، أنَّه صَلَّاها فى اليَوْمِ الثانى حينَ ذَهَب ثُلُثُ اللَّيْلِ . رَواه مسلمٌ[2] . وقال النَّخَعِىُّ : آخِرُ وَقْتِها إلى رُبْعِ اللَّيْلِ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : آخِرُ وَقْتِها إلى طُلُوعِ الفَجْرِ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ آخِرَ وَقْتِها إلى نِصْفِ اللَّيْلِ . وهو قولُ ابنِ المُبارَكِ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ ؛ لِما روَى أنَسٌ ، قال : أخَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثم صَلَّى ، ثم قال : « صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أمَا إنَّكُمْ فى صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، عن النبىِّ

الإنصاف

وصَحَّحه فى « نَظْمِه » . قال فى « الفُروعِ » : وهى أظْهَرُ . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٩ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا ، وباب وقت العشاء إلى نصف الليل ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، وباب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، من كتاب الأذان ، وفى : باب فص الخاتم ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٤٣/١ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٦٨ ، ٢١٤ ، ٢٠١/٧ . ومسلم ، فى : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤٣/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب آخر وقت العشاء ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب صفة خاتم النبى ﷺ ، من كتاب الزينة . المجتبى ٢١٥/١ ، ١٥٢/٨ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣ .

المقنع

ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْمَشْرِقِ ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ ، وَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ مَالَمْ يَشُقَّ ، .....

الشرح الكبير

ﷺ ، أنَّه قال : « وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » . رَواه مسلمٌ وأبو داودَ[1] . والأَوْلَى أن لا تُؤَخَّرَ عن ثُلُثِ اللَّيْلِ ؛ لأنَّ ثُلُثَ اللَّيْلِ يَجْمَعُ الرِّواياتِ ، والزِّياداتُ تَعارَضَتْ فيها الأَخْبارُ ، وإن أَخَّرَها جاز ؛ لِما ذَكَرْنا .

٢٩٠ – مسألة : (ثم يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيارِ ، ويَبْقَى وقتُ الضَّرورَةِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الثانى ، وهو البَياضُ المُعْتَرِضُ فى المَشْرِقِ ، ولا ظُلْمَةَ بعدَه ، وتَأْخِيرُها أَفْضَلُ ما لم يَشُقَّ) متى ذَهَب نِصْفُ اللَّيْلِ أو ثُلُثُه ، على الخِلافِ فيه ، خَرَج وَقْتُ الاخْتِيارِ ، وما بعدَه وَقْتُ ضَرُورَةٍ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الثانى ، والحُكْمُ فيه حُكْمُ الضَّرورَةِ فى وقتِ العَصْرِ ، على ما بَيَّنّا . وتَأْخِيرُها أَفْضَلُ إلى آخِرِ وَقْتِها إذا لم يَشُقَّ . وهو اخْتِيارُ أَكْثَرِ أهلِ العلمِ

الإنصاف

قوله : ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيارِ ، ويَبْقَى وَقْتُ الضَّرورةِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ الثانى . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال فى « الكافِى » : ثم يذْهبُ وقْتُ الاخْتِيارِ ، ويَبْقَى وقْتُ الجوازِ إلى طُلوعِ الفجْرِ الثَّانِى ، كما قال فى العَصْرِ . قال فى « الفُروعِ » : ولَعَلَّ مُرادَه ، أنَّ الأداءَ باقٍ . وتقدَّم ما قُلْنا فى كلامِه . ووافَقَ « الكافِى » صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ؛

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٧ .

الشرح الكبير

مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ والتّابِعين . كذلك قال التِّرمِذِىُّ[1] . وحُكِىَ عن الشافعىِّ أنَّ الأفْضَلَ تَقْدِيمُها ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ رِضْوَانُ اللهِ ، والْوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ » . رَواه التِّرمِذِىُّ[2] . وعن القاسِمِ بنِ غَنّامٍ ، عن أُمَّهاتِه ، عن أُمِّ [١٤٦/١و] فَرْوَةَ ، أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، وسألَه رجلٌ عن أفْضَلِ الأعْمالِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الصَّلَاةُ لِأوَّلِ وَقْتِهَا » . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ لم يكُنْ يُؤَخِّرُها ، وإنَّما أخَّرها لَيْلَةً واحِدَةً . ولَنا ، قولُ أبى بَرْزَةَ : إنَّ النبىَّ ﷺ كان يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ مِن العِشاءِ التى تَدْعُونَها العَتَمَةَ[4] . وقولُ النبىِّ ﷺ : « لَوْلَا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأمَرْتُهُمْ أنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

الإنصاف

فقالوا : ووقْتُ الجوازِ إلى طُلوعِ الفجْرِ . انتهى . وقيل : يخْرجُ الوقْتُ مُطْلَقًا بخُروجِ وقْتِ الاخْتِيارِ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وأحدُ الاحْتِمالَيْن لابنِ عَبْدُوسٍ المُتَقَدِّمِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لم يذْكُرْ فى « الوَجيزِ » للعِشاءِ وقْتَ ضَرُورةٍ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه اكْتَفَى بذِكْرِه فى العَصْرِ ، وإلَّا فلا وَجْهَ لذلك . الثَّانيةُ ، لا يجوزُ تأْخيرُ الصَّلاةِ ولا بعضِها إلى وقْتِ ضرُورَةٍ ، ما لم يكُنْ عُذْرٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : ويَحْرُمُ التَّأْخيرُ بلا عُذْرٍ إلى وقْتِ ضرُورَةٍ ، فى الأصَحِّ . وقالَه أبو المَعالِى وغيرُه فى العَصْرِ . وجزَم به المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ،

---

(١) فى : باب ما جاء فى تأخير صلاة العشاء الآخرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٧٨ .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٢ .
(٣) فى : باب المحافظة على وقت الصلوات ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٠٠ ، ١٠١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٨١ .
(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٤ .

الشرح الكبير

أَوْ نِصْفِهِ » . رَواه التِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ صحيحٌ . وعن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ عِشاءَ الآخِرَةِ . رَواه مسلمٌ[2] . وأحادِيثُهم ضَعِيفَةٌ . أمّا خَبَرُ : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ »[3] ، فيَرْوِيه عبدُ[4] اللهِ العُمَرِىُّ ، وهو ضَعِيفٌ ، وحديثُ أُمِّ فَرْوَةَ رُواتُه مَجاهِيلُ ، وقال فيه التِّرمِذِىُّ أيضًا[5] : لا يُرْوَى إلَّا مِن حديثِ العُمَرِىِّ ، وليس بالقَوِىِّ فى الحديثِ . قال أحمدُ : لا أعْرِفُ ثَبَت فى أوْقاتِ الصلاةِ : أوَّلُها كذا ، وأوْسَطُها كذا ، وآخِرُها كذا . ولو ثَبَت كان الأخْذُ بأحادِيثِنا أوْلَى ؛ لأنَّها خاصَّةٌ ، وأخْبارَهم عامَّةٌ . وإنَّما يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُها للمُنْفَرِدِ ولجَماعَةٍ راضِين بالتَّأْخِيرِ ، فأمّا مع المَشَقَّةِ بالمَأْمُومِين أو بَعْضِهم فلا يُسْتَحَبُّ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ الأثْرَمِ ؛ قال : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : كَم قَدْرُ تَأْخِيرِ العِشاءِ ؟ فقال : يُؤَخِّرُها بعدَ أن لا يَشُقَّ على المَأْمُومِين . وقد تَرَك النبىُّ ﷺ الأمْرَ بتَأْخِيرِها كَراهِيَةَ المَشَقَّةِ ، ورُوِىَ

الإنصاف

والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان ، وابنُ تَمِيمٍ ، والزَّرْكَشِىُّ ،

(١) فى : باب ما جاء فى تأخير العشاء الآخرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٧٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٤ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤٥ . وانظر : باب السواك ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١١ . وباب ما جاء فى السواك ، من أبواب الطهارة ، من سنن الترمذى . عارضة الأحوذى ١/٤٠ .

(٢) فى : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٥ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٢ .

(٤) فى الأصول : « عبيد » . وهو عبد الله بن عمر بن حفص أبو عبد الرحمن العمرى ، من آل عمر بن الخطاب ، مختلف فى توثيقه . توفى بالمدينة فى خلافة هارون الرشيد سنة إحدى وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ٥/٣٢٦ - ٣٢٨ .

(٥) انظر : عارضة الأحوذى ١/٢٨٣ .

الشرح الكبير

عنه : « مَنْ شَقَّ عَلَى أُمَّتِى شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ »[1] . وروَى جابِرٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى العِشاءَ أحيانًا وأحيانًا ؛ إذا رآهم اجْتَمَعُوا عَجَّل ، وإذا رآهم أبْطَئُوا أخَّر[2] . وهذا يَدُلُّ على مُراعاةِ حالِ المَأْمُومِين . وقد روَى النُّعْمانُ بنُ بَشِيرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّيها لسُقُوطِ القَمَرِ لثالِثَةٍ[3] .

الإنصاف

و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفائق » . وقيل : يُكْرَهُ . قدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » . وتقدَّم التَّنْبِيهُ على ذلك فى كتابِ الصَّلاةِ ، بعدَ قوْلِه : ولا يجوزُ لمَن وجبَتْ عليه الصَّلاةُ تأْخيرُها عن وَقْتِها .

قوله : وتَأْخِيرُها أفْضَلُ ما لم يَشُقَّ . اعلمْ أنَّه إنْ شَقَّ التَّأْخيرُ على جميعِ المأْمُومين ، كُرِهَ التَّأْخيرُ . وإنْ شَقَّ على بعضِهم ، كُرِهَ أيضًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا يُكْرَهُ . وهى طريقةُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ ، وصاحِبِ « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقال كثيرٌ مِنَ الأصحابِ : هل يُسْتَحَبُّ التَّأْخيرُ مُطْلَقًا ، أو يُراعِى حالَ المأْمُومِين حيثُ لا يَشُقُّ عليهم ؟ فيه رِوايَتان . فحكَوُا الخِلافَ مُطْلَقًا . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » : يُسَنُّ تأْخيرُها . وعنه ، الأفْضَلُ مُراعاةُ المأْمُومِين . وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، وأبى الخَطَّابِ ، وغيرِهمُ ، اسْتِحْبابُ التَّأْخيرِ مُطْلَقًا .

تنبيه : يُسْتَثْنَى مِن كلامِ المصنِّفِ وغيرِه ، إذا أخَّرَ المغْرِبَ لأجْلِ الغَيْمِ أوِ

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ ، وعن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِىَ مِنْ أمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِىَ مِنْ أمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً ، فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ » . أخرجه مسلم ، فى : باب فضيلة الإمام العادل ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٦٢ ، ٩٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٥ .

الشرح الكبير

وعن أبى مسعودٍ ، قال : رَأيتُ النبىَّ ﷺ يُصَلِّى هذه الصلاةَ حينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ[1] . فيُسْتَحَبُّ الاقْتِداءُ بالنبىِّ ﷺ فى إحْدَى هاتَيْن الحالَتَيْن ، ولا يَشُقُّ على المَأْمُومِين ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ كان يَأْمُرُ بالتَّخْفِيفِ رِفْقًا بالمَأْمُومِين . واللهُ أعلمُ .

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ هذه الصلاةِ العَتَمَةَ ، وكان ابنُ عُمَرَ إذا سَمِع رجلًا يقُولُ : العَتَمَةُ . صاح وغَضِب ، وقال : إنَّما هى العِشاءُ[2] . ورُوِىَ أنَّ [١٤٦/١ظ] النبىَّ ﷺ قال : « لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، أَلَا إِنَّها الْعِشَاءُ ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ[3] بِالْإِبِلِ » . رَواه مسلمٌ[4] . وإن سَمّاها جاز ؛ لقَوْلِ مُعاذٍ : بَقَيْنا[5] رسولَ اللهِ ﷺ فى صلاةِ العَتَمَةِ . رَواه أبو داودَ[6] . وفى المُتَّفَقِ عليه[7] ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

الإنصاف

الجَمْعِ ، فإنَّه حِينَئِذٍ يسْتَحَبُّ تعْجيلُ العِشاءِ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب اسم العشاء الآخرة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٥٦٦/١ .

(٣) يعتمون بالإبل : يؤخرون حلابها إلى وقت العتمة .

(٤) فى : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة العتمة ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٥٩٢/٢ . والنسائى ، فى : باب الكراهية فى أن يقال للعشاء العتمة ، من كتاب المواقيت ، المجتبى ٢١٦/١ ، ٢١٧ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يقال صلاة العتمة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٣٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠/٢ ، ١٩ ، ٤٩ ، ١٤٤ .

(٥) فى م : « لقينا » . وبقينا على وزن رمينا ، أى انتظرناه . انظر : عون المعبود ١٦١/١ .

(٦) فى : باب فى وقت العشاء الآخرة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٩/١ .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٣ .

ثُمَّ الْفَجْرُ ، وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِى إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، المقنع

---

٢٩١ – مسألة : (ثم الفَجْرُ ، ووَقْتُها مِن طُلُوعِ الفَجْرِ الثانى إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ وَقْتَ الفَجْرِ يَدْخُلُ بطُلُوعِ الفَجْرِ الثانى إجْماعًا ، وقد دَلَّتْ عليه الأخْبارُ التى ذَكَرْناها ، وهو البَياضُ المُعْتَرِضُ فى المَشْرِقِ ، المُسْتَطِيرُ فى الأُفُقِ ، ويُسَمَّى الفَجْرَ الصّادِقَ ؛ لأنَّه صَدَقَكَ عن الصُّبْحِ ، والصُّبْحُ ما جَمَع بَياضًا وحُمْرَةً ولا ظُلْمَةَ بعدَه ، فأمّا الفَجْرُ الأوَّلُ ، فهو البَياضُ المُسْتَدِقُّ المُسْتَطِيلُ صُعُدًا مِن غيرِ اعْتِراضٍ ، فلا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ . وآخِرُ وَقْتِها طُلُوعُ الشَّمْسِ ؛ لِما روَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ

الشرح الكبير

فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : يُسَنُّ تعْجِيلُها مع الغَيْمِ . نصَّ عليه . وقيل : مع تأْخيرِ المغْرِبِ معه ، والخُروجِ إليها .

الإنصاف

فوائد : يُكْرَهُ النَّوْمُ قبلَها مُطْلقًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا يُكْرَهُ إذا كان له مَن يُوقِظُه . واخْتارَه القاضى . وجزَم به فى « الجامعِ » . وما هو ببَعيدٍ . ويُكْرَهُ الحديثُ بعدَها إلَّا فى أمْرِ المُسْلِمين أو شغْلٍ أو شيءٍ يسيرٍ ، والأصَحُّ أو مع الأهْلِ . وقيل : يُكْرَهُ مع الأهْلِ . وقدَّمه فى « الفائقِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » : ولا يُكْرَهُ لمُسافرٍ ولمُصَلٍّ بعدَها . ولا يُكْرَهُ تسْمِيتُها بالعَتَمةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ولا تسْمِيَةُ الفجْرِ بصلاةِ الغَداةِ . وقيل : يُكْرَهُ فيهما . وقيل : يُكْرَهُ فى الأخيرةِ . واخْتارَه صاحِبُ « النِّهايَةِ » . وقيل : يُكْرَهُ فى الأُولَى . قال الزَّرْكَشِيُّ : وظاهرُ كلامِ ابنِ عَبْدُوسٍ ، المَنْعُ مِن ذلك . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فى « اقْتِضاءِ الصِّراطِ المُسْتَقِيمِ » : الأشْهَرُ عنه ، إنَّما يُكْرَهُ الإكْثارُ ، حتى يَغْلِبَ عليها الاسْمُ ، وإنَّ مِثْلَها فى الخِلافِ تسْمِيَةُ المغْرِبِ بالعِشاءِ .

المقنع وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ . وَعَنْهُ ، إِنْ أَسْفَرَ الْمَأْمُومُونَ فَالْأَفْضَلُ الْإِسْفَارُ .

الشرح الكبير الشَّمْسُ » رَواه مسلمٌ[1] .

٢٩٢ – مسألة : (وتَعْجِيلُها أفْضَلُ . وعنه ، إن أسْفَرَ المَأْمُومُون ، فالأفْضَلُ الإسْفارُ) التَّغْلِيسُ بالفَجْرِ أفْضَلُ . رُوِىَ عن أبى بكرٍ ، وعُمَرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبى موسى ، وابنِ[2] الزُّبَيْرِ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ما يَدُلُّ على ذلك . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ .

الإنصاف قوله عن الفَجْرِ: وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ . وهو المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الجمهورُ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وجزَم به « الخِرَقِىُّ » ، و « الوَجِيزِ » ، [٨٢/١ و] و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، [3]و « الكافِى »[3] ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وصَحَّحه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » . فعلى هذا ، يُكْرَهُ التَّأْخيرُ إلى الإسْفارِ بلا عُذْرٍ . وعنه ، إنْ أسْفَر المأْمُومون ، فالأفْضَلُ الإسْفارُ . والمُرادُ أكثرُ المأْمُومِين . واخْتارَه الشِّيرازِىُّ فى « المُبْهِجِ » . ونصَرَها أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » . وعنه ، الإسْفارُ مُطْلَقًا أفْضَلُ . قال فى « الفُروعِ » : أطْلَقَها بعضُهم . وقال فى « الحاوِى الكبيرِ » ، وغيرِه : وعنه ، الإسْفارُ أفْضَلُ بكلِّ حالٍ ، إلَّا الحاجَّ بمُزْدَلِفَةَ . قال فى « الفُروعِ » : وكلامُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٧ .

(٢) فى م : « أبى » .

(٣ – ٣) زيادة من :

الشرح الكبير

قال ابنُ عبدِ البَرِّ[1] : صَحَّ عن النبيِّ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعثمانَ ، أنَّهم كانوا يُغَلِّسُون[2] ، ومُحالٌ أن يَتْرُكُوا الأفْضَلَ ، وهم النِّهايَةُ فى إتْيانِ

الإنصاف

القاضي وغيرِه ، يَقْتَضِي أنَّه وِفاقٌ . قلتُ : وهو عيْنُ الصَّوابِ ، وهو مُرادُ مَن أطْلَقَ الرِّوايَةَ .

تنبيه : قال الزَّرْكَشِيُّ ، بعدَ أنْ حكَى الخِلافَ المتقدِّمَ : ومحَلُّ الخِلافِ فيما إذا كان الأرْفَقُ على المأْمُومِين الإسْفارَ مع حضُورِهم ، أو حضُورِ بعضِهم ، أمَّا لو تأَخَّرَ الجيرانُ كلُّهم ، فالأَوْلَى هنا التَّأْخيرُ ، بلا خِلافٍ ، على مُقْتَضَى ما قالَه القاضي فى « التَّعْليقِ » . وقال : نصَّ عليه فى روايةِ الجماعةِ . انتهى .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه ليس لها وقْتُ ضَرورَةٍ ، بل وقْتُ فضِيلَةٍ وجوازٍ ، كما فى المغْرِبِ والظُّهْرِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو المذهبُ . قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » : ويُكْرَهُ التَّأْخيرُ بعدَ الإسْفارِ بلا عُذْرٍ . وقيل : يحْرُمُ . وجعَل القاضي فى « المُجَرَّدِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، وابنُ عَبْدُوسٍ المُتقدِّمُ ، لها وَقْتَيْن ؛ وقْتَ اخْتِيارٍ ، وهو إلى الإسْفارِ ، ووَقْتَ ضرورةٍ ، وهو إلى طُلوعِ الشَّمْسِ . قال فى « الحاوِيَيْن » : ويحْرُمُ التَّأْخيرُ بعدَ الإسْفارِ بلا عُذْرٍ . وقيل : يُكْرَهُ . قال ابنُ رجَبٍ فى « شَرْحِ اخْتِيارِ الأَولَى فى اخْتِصامِ المَلَإِ الأَعْلَى » : وقد أوْمَأَ إليه أحمدُ . وقال : هذه صلاةُ مُفَرِّطٍ ، إنَّما الإسْفارُ ، أنْ ينْتَشِرَ الضَّوءُ على الأرْضِ .

فائدة : حيثُ قُلْنا : يُسْتَحَبُّ تعْجيلُ الصَّلاةِ . فيَحْصُلُ له فضِيلَةُ ذلك ، بأنْ يشْتَغِلَ بأسْبابِ الصَّلاةِ ، إذا دخَل الوقْتُ . قال فى « التَّلْخيصِ » : ويقْرُبُ منه قوْلُ المَجْدِ : قَدْرُ الطَّهارةِ والسَّعْيِ إلى الجماعةِ ، ونحوِ ذلك . وذكَر الأَزَجِيُّ

(١) فى : التمهيد ٤/٣٤٠ .

(٢) غلَّس فى الصلاة : صلاها بغلس ، وهو ظلام آخر الليل .

الشرح الكبير

الفَضائِلِ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ الاعْتِبارَ بحالِ المَأْمُومِين ، فإن أسْفَرُوا فالأفْضَلُ الإسْفارُ ؛ لأنَّ جابِرًا روَى أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك فى العِشاءِ[1] ، فينْبَغِى أن يكُونَ كذلك فى الفَجْرِ . وقال الثَّوْرِىُّ وأصحابُ الرَّأْىِ : الأفْضَلُ الإسْفارُ ؛ لِما روَى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : « أسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ؛ فَإنَّهُ أعْظَمُ لِلْأَجْرِ » . رَواه التِّرمِذِىُّ[2] ، وقال : حسنٌ صحيحٌ . ولَنا ، ما روَى جابِرٌ قال : والصُّبْحُ كان النبىُّ ﷺ يُصَلِّيها بغَلَسٍ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وفى حديثِ أبى بَرْزَةَ : وكان يَنْفَتِلُ مِن صلاةِ الغَداةِ حينَ يَعْرِفُ الرَّجلُ جَلِيسَه . وعن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الصُّبْحَ ، فينْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ [١/١٤٧و] ، ما يُعْرَفْنَ مِن الغَلَسِ . مُتَّفَقٌ عليهما[4] .

الإنصاف

قَوْلًا ؛ يتَطَهَّرُ قبلَ الوقْتِ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٤ .

(٢) فى : باب ما جاء فى الإسفار بالفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٦٢ .

(٣) انظر حديث جابر المتقدم فى صفحة ١٣٤ .

(٤) حديث أبى برزة تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٤ .

أما حديث عائشة فأخرجه البخارى، فى: باب فى كم تصلى المرأة فى الثياب، من كتاب الصلاة، وفى: باب وقت الفجر، من كتاب المواقيت، وفى: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/١٠٤، ١٥١، ٢١٩، ٢٢٠. ومسلم، فى: باب استحباب التكبير بالصبح، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٤٥، ٤٤٦. كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى وقت الصبح، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٠٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى التغليس، من أبواب المواقيت. عارضة الأحوذى ١/٢٦٠. والنسائى، فى: باب التغليس فى الحضر، من كتاب المواقيت، وفى: باب الوقت الذى ينصرف فيه النساء من الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ١/٢١٧، ٣/٦٩. وابن ماجه، فى: باب وقت صلاة الفجر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٢. والدارمى، فى: باب التغليس فى الفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٧٧. والإمام مالك، فى: باب وقوت الصلاة، من كتاب الصلاة. الموطأ ١/٥. والإمام أحمد ، فى: المسند ٦/٣٣، ٣٧، ١٧٩، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٥٩.

الشرح الكبير

وعن أبى مسعودٍ الأنْصارِىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ غَلَّسَ بالصُّبْحِ ، ثم أسْفَرَ مَرَّةً ، ثم لم يَعُدْ إلى الإسْفارِ حتى قَبَضَه اللهُ . رَواه أبو داودَ[1] . فأمّا الإسْفارُ فى حَدِيثِهم ، فالمُرادُ به أن يَتَبَيَّنَ ضَوْءُ الصُّبْحِ ويَنْكَشِفَ[2] ويَكْثُرَ ، مِن قَوْلِهم : أسْفَرَتِ المرأةُ عن وَجْهِها . إذا كَشَفَتْه .

فصل: ولا يَأْثَمُ بتَعْجِيلِ الصلاةِ المُسْتَحَبِّ تَأْخِيرُها، ولا [3] بتَأْخِيرِ ما يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُه[3] ، إذا أخَّرَه عازِمًا على فِعْلِه ، ما لم يَضِقِ الوَقْتُ عن فِعْلِ جَمِيعِ العِبادَةِ ؛ لأنَّ جِبْرِيلَ[4] صَلّاها بالنبىِّ ﷺ فى آخِرِ الوَقْتِ وأوَّلِه ، وصَلّاها النبىُّ ﷺ كذلك أيضًا ، وقال : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ »[5] . ولأنَّ الوُجُوبَ مُوَسَّعٌ ، فهو كالتَّكْفِيرِ مُوَسَّعٌ فى الأعْيانِ ، فإن أخَّرَها غيرَ عازِمٍ على الفِعْلِ ، أو أخَّرَها بحيث يَضِيقُ الوَقْتُ عن فِعْلِ جَمِيعِها فيه ، أثِمَ ؛ لأنَّ الرَّكْعَةَ الأخِيرَةَ مِن الصلاةِ ، فلم يَجُزْ تَأْخِيرُها عن الوقتِ ، كالأُولَى . ومتى أخَّرَ الصلاةَ عن أوَّلِ وَقْتِها عازِمًا على الفِعْلِ ، فمات قبلَ فِعْلِها ، لم يَمُتْ عاصِيًا ؛ لأنَّه فَعَل ما يَجُوزُ له ، وليس المَوْتُ مِن فِعْلِه ، فلم يَأْثَمْ به[6] . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف .....

(١) فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٤ .

(٢) سقطت من : م .

(٣ – ٣) فى الأصل : « بتأخر ما استحب تعجيلها » .

(٤) فى م : « جبرائيل » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٨.

(٦) سقط من : الأصل .

المقنع وَمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا .

الشرح الكبير **٢٩٣** – مسألة : (ومَن أدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ مِن صلاةٍ فى وَقْتِها فقد أدْرَكَها) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصلاةِ قبلَ خُرُوجِ وَقْتِها ، فقد أدْرَكَ الصلاةَ ، سَواءٌ أخَّرَها لعُذْرٍ ، كحائِضٍ تَطْهُرُ ، أو مَجْنُونٍ يُفِيقُ ، أو لغيرِ عُذْرٍ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفى رِوايَةٍ : « مَنْ أدْرَكَ

الإنصاف قوله : ومَن أدْرَكَ تَكْبِيرةَ الإحْرامِ مِن صَلاةٍ فى وَقْتِها ، فقد أدْرَكَها . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعليه العمَلُ فى المذهبِ . ولو كان آخِرَ وقْتِ الثَّانيةِ مِنَ المَجْموعَتَيْن لمَن أرادَ جمْعَها . وعنه ، لا يُدْرِكُها إلَّا برَكْعةٍ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، وابنِ أبى موسى ، وابنِ عَبْدُوسٍ تلْميذِ القاضى . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، مُقْتَضَى قولِه : فقد أدْرَكَها . بِناءُ ما خرَج منها عنِ الوقْتِ على تحْرِيمِه الأداءَ فى الوقْتِ ، ووقُوعِه موْقِعَه فى الصِّحَّةِ والإجْزاءِ . قالَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتابَعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدانِ » . قال

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٥١/١ . ومسلم ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من أدرك من الجمعة ركعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣١٤/٢ . والنسائى ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٢٠/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٦/١ . والدارمى ، فى : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٣٧٦ .

الشرح الكبير

رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »[1] . وجَمِيعُ الصَّلَواتِ فى ذلك سَواءٌ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ فى مَن طَلَعَتِ الشَّمْسُ وقد صَلَّى ركعةً : تَفْسُدُ صَلاتُه ؛ لأنَّه قد صار فى وَقْتٍ نُهِىَ عن الصلاةِ فيه . ولَنا ، قَوْلُ النبىِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » . وفى رِوايَةٍ : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّه أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصلاةِ فى وَقْتِها ، فكان مُدْرِكًا لها كبَقِيَّةِ الصَّلَواتِ ، وإنَّما نُهِى عن النَّافِلَةِ ، فأمَّا الفَرائِضُ فتُصَلَّى فى كلِّ وقتٍ ؛ بدَلِيلِ ما قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فإنَّه وقتُ نَهْيٍ ، ولا يُمْنَعُ مِن فِعْلِ الفَرْضِ فيه . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

فى « الفُروعِ » : وظاهرُ كلامِه فى « المُغْنِى » أنَّها مسْألةُ القَضاءِ والأداءِ الآتيةُ بعدَ ذلك . الثَّانيةُ ، جميعُ الصَّلاةِ التى قد أدْرَك بعضَها فى وقْتِها أداءً مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » وغيرُهما : هذا ظاهرُ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المشْهورُ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، وباب من أدرك من الفجر ركعة ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٦ ، ١٥١ . ومسلم فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٢٤ ، ٤٢٥ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، وباب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣٠١ . والنسائى ، فى : باب من أدرك ركعتين من العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٠٦ ، ٢١٩ . وابن ماجه ، فى : باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٩ . والدارمى ، فى : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ، من كتاب الصلاة ١/٢٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٦ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣٠٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٦/٧٨ .

(٢) انظر الحاشية السابقة.

الشرح الكبير

فصل : [١٤٧/١ظ] وهل يُدْرِكُ الصلاةَ بإدْراكِ ما دُونَ الرَّكْعَةِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يُدْرِكُها . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، ومذهبُ مالكٍ ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ الذى رَوَيْناه ، فإنَّ تَخْصِيصَه برَكْعَةٍ يَدُلُّ على أنَّ الإدْراكَ لا يَحْصُلُ بدُونِها ، ولأنَّه إدْراكٌ للصلاةِ ، فلا يَحْصُلُ بأقَلَّ مِن رَكْعَةٍ ، كإدْراكِ الجُمُعَةِ . والثانيةُ ، يُدْرِكُها بإدْراكِ جُزْءٍ منها ، أىَّ جُزْءٍ كان . قال القاضى : وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، واخْتِيارُ أبى الخَطّابِ فى مَن أدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، وللشافعىِّ قَوْلان كالمَذْهَبَيْن ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ روَى أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ أدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإذَا أدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وللنَّسائِىِّ : « فَقَدْ أدْرَكَهَا »[2] . ولأنَّ الإدْراكَ إذا تَعَلَّقَ به حُكْمٌ فى الصلاةِ اسْتَوَى فيه الرَّكْعَةُ وما دُونَها ، كإدْراكِ الجَماعَةِ ، وإدْراكِ المُسافِرِ صلاةَ المُقِيمِ ، والقِياسُ يَبْطُلُ بإدْراكِ الرَّكْعَةِ دُونَ تَشَهُّدِها . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

وقيل : تكونُ جميعُها أداءً فى المَعْذورِ ، دونَ غيرِه . وقطَع به أبو المَعالِى . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، وابنِ أبى موسى ، وأحدُ احْتِمالَيِ ابنِ عَبْدُوسٍ المُتقدِّمِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو مُتَوَجَّهٌ . وقيل : قَضاءٌ مُطْلقًا . وقيل : الخارِجُ عنِ الوَقتِ قضاءٌ ، والذى فى الوقْتِ أداءٌ .

تنبيه : يُسْتَثْنَى مِن كلامِ المُصَنِّفِ فى أصْلِ المسْأَلَةِ ، الجُمُعَةُ ؛ فإنَّها لا تُدْرَكُ بأقَلَّ مِن رَكْعَةٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، على ما يأْتِى فى بابِه . وعنه ، تُدْرَكُ

(١) هو المتقدم قبله .

(٢) فى : باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢١٩/١ .

وَمَنْ شَكَّ فِى الْوَقْتِ ، لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ ، المقنع

٢٩٤ - مسألة : (ومَن شَكَّ فى الوَقْتِ ، لم يُصَلِّ حتى يَغْلِبَ على ظَنِّه [1]دُخُولُه [1]) متى شَكَّ فى دُخولِ وقتِ الصلاةِ ، لم يُصَلِّ حتى يَتَيَقَّنَ دُخُولَه ، أو يَغْلِبَ على ظَنِّه [1] ذلك ، مِثْلَ مَن له صَنْعَةٌ جَرَتْ عادَتُه بعَمَلِ شىءٍ مُقَدَّرٍ إلى وَقْتِ الصلاةِ ، أو قارِئٌ جَرَتْ عادَتُه بقراءةِ شىءٍ فقَرَأه ، وأشْباهِ هذا ، فمتى فَعَل ذلك ، وغَلَب على ظَنِّه دُخُولُ الوقتِ ، أُبِيحَ له فِعْلُ [2] الصلاةِ ، والأَوْلَى تَأْخِيرُها قليلًا احْتِياطًا ، إلَّا أن يَخْشَى خُرُوجَ الوقتِ ، أو تكُونَ صلاةُ العَصْرِ فى وقتِ الغَيْمِ ، فإنَّه [3] يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ بها ؛ لِما روَى بُرَيْدَةُ ، قال : كُنّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةٍ ، فقال : « بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فى الْيَوْمِ الْغَيْمِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ [4] عَمَلُهُ » . رَواه البُخارِىُّ [5] . قال شَيْخُنا [6] : ومَعْناه ، واللهُ

الشرح الكبير

الإنصاف

بتَكْبِيرَةِ الإحْرامِ كغيرِها . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، لكنْ كلامُه عُمُومٌ هنا مخْصوصٌ بما قالَه هناك ، وهو أوْلَى .

قوله : ومَن شَكَّ فى الوَقْتِ ، لم يُصَلِّ حتى يَغْلِبَ على ظَنِّهِ دُخُولُه . فإذا غلَب

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقطت من : م .

(٣) فى م : « فإنها » .

(٤) حبط عمله : فسد وهدر .

(٥) فى : باب من ترك العصر ، وفى : باب التبكير بالصلاة فى يوم الغيم ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٤٥/١ ، ١٥٤ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب من ترك صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٩١/١ . وابن ماجه ، فى : باب ميقات الصلاة فى الغيم ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٤٩/٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٦) فى : المغنى ٣١/٢ .

المقنع فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مُخْبِرٌ عَنْ يَقِينٍ قَبِلَ قَوْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ ظَنٍّ لَمْ يَقْبَلْهُ .

الشرح الكبير أعلمُ ، التَّبْكِيرُ بها إذا حَلَّ فِعْلُها ليَقِينٍ ، أو غَلَبَةِ ظَنٍّ ، وذلك لأنَّ وَقْتَها[1] المُخْتارَ فى زَمَنِ الشِّتاءِ ضَيِّقٌ ، فيُخْشَى خُرُوجُه .

٢٩٥ – مسألة : (فإن أَخْبَرَه بذلك مُخْبِرٌ عن يَقِينٍ قَبِل قولَه ، وإن كان عن ظَنٍّ لم يَقْبَلْه) متى أَخْبَرَه بدُخُولِ الوَقْتِ ثِقَةٌ عن عِلْمٍ ، لَزِمَه قَبُولُ خَبَرِه ؛ لأنَّه خَبَرٌ دِينِىٌّ ، فقُبِلَ فيه قولُ الواحِدِ كالرِّوايَةِ ، فأمّا إن أَخْبَرَه عن ظَنٍّ ، لم يُقَلِّدْه ، واجْتَهَدَ لنَفْسِه ؛ لأنَّه يَقْدِرُ على الصلاةِ باجْتِهادِ نَفْسِه ، فلم يَجُزْ له تَقْلِيدُ غيرِه ، كحالَةِ [١/١٤٨و] اشْتِباهِ القِبْلَةِ . والبَصِيرُ

الإنصاف على ظَنِّه دُخولُه ، صلَّى ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا يصَلِّى حتى يَتَيَقَّنَ دخُولَ الوقْتِ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ وغيرُه . فعلى المذهبِ ، يُسْتَحَبُّ التَّأْخيرُ حتى يتَيَقَّنَ دخُولَ الوقْتِ . قالَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : الأَوْلَى تأْخيرُها احْتِياطًا ، إلَّا أنْ يخْشَى خُروجَ الوقْتِ ، أو تكونَ صلاةُ العَصْرِ فى وقْتِ الغَيْمِ ، فإنَّه يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ ؛ للخَبَرِ الصَّحيحِ . وقال الآمِدِىُّ : يُسْتَحَبُّ تعْجِيلُ المغْرِبِ إذا تيَقَّنَ غُروبَ الشَّمْسِ ، أو غلَب على ظَنِّه غُروبُها .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ ، إذا لم يَجِدْ مَن يُخْبِرُه عن يَقِينٍ ، أو لم يُمْكِنْه مُشاهدَةُ الوقْتِ بيَقِينٍ .

قوله : فإنْ أَخْبَرَه بذلك مُخبِرٌ عن يقين ، قَبِلَ قوْلَه . يعْنِى إذا كان يَثِقُ به . [١/٨٢ ظ] وهذا بلا نِزاعٍ . وكذا لو سمِعَ أذانَ ثِقَةٍ عارِفٍ يَثِقُ به . قال فى

---

(١) فى م : « فعلها فى وقتها » .

الشرح الكبير

والأعْمَى والمَطْمُورُ القادِرُ على التَّوَصُّلِ إلى الاسْتِدْلالِ سَواءٌ ؛ لاسْتِوائِهم فى إمْكانِ التَّقْدِيرِ بمُرُورِ الزَّمانِ كما بَيَّنَّا .

فصل : وإذا سَمِع الأذانَ مِن ثِقَةٍ عالِمٍ بالوَقْتِ ، فله تَقْلِيدُه ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه لا يُؤَذِّنُ إلَّا بعدَ دُخُولِ الوقتِ ، فجَرَى مَجْرَى خَبَرِه ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ »(١) . ولولا أنَّه يُقَلِّدُ ويُرْجَعُ إليه ما كان مُؤْتَمَنًا ، وعنه ﷺ أنَّه قال : « خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِى أعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ صَلَاتُهُمْ ، وَصِيَامُهُمْ » . رَواه ابنُ ماجه(٢) . ولأنَّ الأذانَ شُرِع للإعْلامِ بالوَقْتِ ، فلو لم يَجُزْ تَقْلِيدُ المُؤَذِّنِ لم تَحْصُلِ الحِكْمَةُ التى شُرِع الأذانُ لها ، ولم يَزَلِ النّاسُ يَجْتَمِعُون للصلاةِ فى مَساجِدِهم ، فإذا سَمِعُوا الأذانَ قامُوا إلى الصلاةِ ، وبَنَوْا على قولِ المُؤَذِّنِ ، مِن غيرِ مُشاهَدَةٍ للوقتِ ، ولا اجْتِهادٍ فيه ، مِن غيرِ نَكِيرٍ ، فكان إجْماعًا .

الإنصاف

« الفُصول » ، وأبو المَعالِى فى « نِهايَتِه » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وابنُ حمْدانَ فى « رِعايَتِه » : يعْمَلُ بالأذانِ فى دارِ الإسْلامِ ، ولا يعْمَلُ به فى دارِ الحَرْبِ ، حتى يعْلَمَ إسْلامَ المُؤَذِّنِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لا يعْمَلُ بقَوْلِ المُؤَذِّنِ فى دُخُولِ الوقْتِ ، مع إمْكانِ العلْمِ بالوقْتِ . وهو مذهبُ أحمدَ ، وسائرِ العُلَماءِ المُعْتَبِرين ، كما شَهِدَتْ به النُّصوصُ ، خِلافًا لبعضِ أصحابِنا . انتهى .

قوله : وإن كان عن ظَنٍّ لم يَقْبَلْه . مُرادُه ، إذا لم يتَعَذَّرْ عليه الاجْتِهادُ ، فإنْ تعذَّرَ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٢٣/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨/٢ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٢/٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤ .

(٢) فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان ، سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ .

الشرح الكبير

فصل : ومَن صَلَّى قبلَ الوَقْتِ ، لم تُجْزِئْه صَلاتُه ، فى قولِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ، سَواءٌ فَعَل ذلك عَمْدًا أو خَطَأً ، كلُّ الصلاةِ أو بَعْضَها . وبه قال الزُّهْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، والشافعىُّ . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ وأبى موسى ، أنَّهما أعادا الفَجْرَ ؛ لأنَّهما صَلَّياها قبلَ الوَقْتِ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، فى مُسافِرٍ صَلَّى الظُّهْرَ قبلَ الزَّوالِ : يُجْزِئُه . ونَحْوُه قولُ الحسنِ والشَّعْبِىِّ . وعن مالكٍ كقَوْلِنا . وعنه ، فى مَن صَلَّى العِشاءَ قبلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ جاهِلًا أو ناسِيًا : يُعِيدُ ما كان فى الوَقْتِ ، فإذا ذَهَب الوقتُ قبلَ عِلْمِه أو ذِكْرِه ، فلا شىءَ عليه . ولَنا ، أنَّ الخِطابَ بالصلاةِ يَتَوَجَّهُ إلى المُكَلَّفِ عندَ دُخُولِ وَقْتِها ، وما وُجِد بعدَ ذلك ما يُزِيلُه ويُبْرِئُ الذِّمَّةَ منه ، فيَبْقَى بحالِه .

الإنصاف

عليه الاجْتِهادُ، عمِلَ بقَوْلِه. وفى «كتاب أبى على العُكْبَرِىّ»، و «أبى المَعالِى»، «وابنِ حمْدانَ»، وغيرِهـا: لا يُقْبلُ أذانٌ فى غَيْمٍ ؛ لأنَّه عنِ اجْتِهادٍ، فيجْتَهِدُ هو. قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على أنَّه لو عَرَف أنَّه يعرِفُ الوقْتَ بالسَّاعاتِ ، أو تقْليدُ عارِفٍ ، عمِلَ به . وجزَم بهذا المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وتبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وقال الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ : قال بعضُ أصحابِنا : لا يعْمَلُ بقوْلِ المؤَذِّنِ ، مع إمْكانِ العلمِ بالوقْتِ . وهو خِلافُ مذهبِ أحمدَ ، وسائرِ العُلَماءِ المُعْتَبرِين ، وخِلافُ ما شهِدَتْ به النُّصوصُ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

فائدة : الأعْمَى العاجِزُ يُقَلِّدُ . فإن عدِمَ مَن يُقَلِّدُه ، وصَلَّى ، أعادَ مُطْلقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يُعيدُ إلَّا إذا تَبيَّنَ خطَؤُه . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه .

المقنع

وَمَتَى اجْتَهَدَ وَصَلَّى ، فَبَانَ أَنَّهُ وَافَقَ الْوَقْتَ ، أَوْ مَا [١٥و] بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ . وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ، لَزِمَهُمُ الْقَضَاءُ .

الشرح الكبير

٢٩٦ – مسألة : (ومتى اجْتَهَد وصَلَّى ، فبان أنَّه وافَقَ الوَقْتَ أو ما بعدَه ، أجزأه) لأنَّه أدَّى[1] ما خُوطِبَ بأدائِه وفُرِض عليه . (وإن وافَقَ قبلَه لم يُجْزِئْه) لأنَّ المُخاطَبَةَ بالصلاةِ وسَبَبَ الوُجُوبِ وُجِدا بعدَ فِعْلِه ، فلم يَسْقُطْ حُكْمُه بما وُجِد قبلَه .

فصل : وإن صَلَّى مِن غيرِ دَلِيلٍ مع الشَّكِّ ، لم تُجْزِئْه صَلاتُه ، سَواءٌ أصاب أو أخْطَأَ ؛ لأنَّه صَلَّى مع الشَّكِّ فى شَرْطِ الصلاةِ مِن غيرِ دَلِيلٍ ، فلم تَصِحَّ ، كمَن اشْتَبَهَتْ عليه القِبْلَةُ فصَلَّى مِن غيرِ [١٤٨/١ظ] اجْتِهادٍ .

٢٩٧ – مسألة :.(ومَن أدْرَكَ مِن الوَقْتِ قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ ، ثم جُنَّ ، أو حاضَتِ المرأةُ ، لَزِمَهم القَضاءُ) لأنَّ الصلاةَ تَجِبُ بأوَّلِ الوقتِ ، وقد ذَكَرْناه ، ويَسْتَقِرُّ وُجُوبُها بذلك ، فمتى أدْرَكَ جُزْءًا مِن أوَّلِ الوقت ، ثم

الإنصاف

قوله : ومَن أدْرَك مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ تكبيرةٍ . اعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ الأحْكامَ تَترتَّبُ بإدْراكِ شيءٍ مِنَ الوقتِ ولو قَدْرَ تكْبيرَةٍ . وأطْلَقَه الإمامُ أحمدُ . فلِهذا قيل : يُخَيَّرُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، لابُدَّ أنْ يُمكِنَه الأداءُ . اخْتارَها جماعةٌ ؛ منهمُ ابنُ بَطَّةَ ، وابنُ أبِى موسى ، والشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ . واخْتارَ الشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ أيضًا ، أنَّه لا تَترَتَّبُ الأحْكامُ إلَّا إنْ تَضايقَ الوقْتُ عن فِعْلِ الصَّلاةِ ، ثم يُوجَدُ المانِعُ .

---

(١) فى الأصل : « ما أدرى » .

الشرح الكبير

جُنَّ ، أو حاضَتِ المرأةُ ، لَزِمَهم[1] القَضاءُ ، كما ذَكَر ، إذا أمْكَنَهما . وقال الشافعيُّ وإسحاقُ : لا يَسْتَقِرُّ إلَّا بمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِعْلُها فيه ، ولا[2] يَجِبُ القَضاءُ بما دُونَه . واخْتارَه أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ مِن الوقتِ ما يُمْكِنُه الصلاةُ فيه ، أشْبَهَ ما لو لم يُدْرِكْ شيئًا . ولَنا ، أنَّها صلاةٌ وَجَبَتْ عليه ، فوَجَبَ قَضاؤُها إذا فاتَتْه ، كالتى أمْكَنَ أداؤُها ، فأمَّا التى لم يُدْرِكْ شيئًا مِن وَقْتِها ، فإنَّها لم تَجِبْ[3] ، وقِياسُ الواجِبِ على ما لم يَجِبْ لا يَصِحُّ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

قوله : ثُم جُنَّ أو حاضَتِ المرأةُ لَزِمَه القضاءُ . يعْنى : إذا طرأ عدَمُ التَّكْليفِ . واعلمْ أنَّ الصَّلاةَ التى أدْرَكَها تارةً تُجمَعُ إلى غيرِها ، وتارةً لا تجْمعُ ، فإنْ كانتْ لا تُجْمعُ إلى غيرِها ، وجَب قَضاؤُها بشَرْطِه ، قوْلًا واحدًا . وإنْ كانت تُجْمَعُ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يجبُ إلَّا قضاءُ التى دخَل وَقْتُها فقط ، ولو خَلا جميعُ وقْتِ الأُولَى مِنَ المانعِ ، وسواءٌ فعَلَها أو لم يفْعَلْها ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ؛ منهمُ ابنُ حامِدٍ ، وصَحَّحه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » فيه ، وفى « النَّظْمِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، يلْزَمُه قَضاءُ [4]المجموعَتَيْن[4] . وهى مِنَ المُفْرَداتِ . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » وغيرِهم .

(١) فى الأصل : « لزمه » .
(٢) فى م : « فلا » .
(٣) بعده فى الأصل : « عليه فوجب قضاؤها إذا فاتته » . وهو نقل نظر .
(٤ - ٤) زيادة من : .

المقنع

وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ ، لَزِمَهُمُ الصُّبْحُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، لَزِمَهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، لَزِمَهُمُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ .

الشرح الكبير

٢٩٨ - مسألة : (وإن بَلَغ صَبِيٌّ ، أو أسْلَمَ كافرٌ ، أو أفاق مَجْنُونٌ ، أو طَهُرَتْ حائِضٌ ، قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ ، لَزِمهم الصُّبْحُ ، وإن كان قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، لَزِمهم الظُّهْرُ والعَصْرُ ، وإن كان قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، لَزِمهم المَغْرِبُ والعِشاءُ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه متى أدْرَكَ أحَدُ هؤلاء جُزْءًا مِن آخِرِ وقتِ الصلاةِ ، لَزِمَه قَضاؤُها ، لأنَّها وَجَبَتْ عليه ، فلَزِمَه القَضاءُ كما لو أدْرَكَ وَقْتًا يَتَّسِعُ لها . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . قال شيخُنا[1] : وأقَلُّ ذلك تَكْبِيرَةُ الإحْرامِ ؛ لأنَّها أقَلُّ ما يَتَلَبَّسُ بالصلاةِ بها. وقد أطْلَقَ أصحابُنا القَوْلَ فيه. وقال القاضى: إن أدْرَكَ رَكْعَةً، كان مُدْرِكًا لها ، وإن أدْرَكَ أقَلَّ مِن ركعةٍ ، كان مُدْرِكًا لها فى ظاهِرِ

الإنصاف

قوله : وإنْ بلَغ صَبِيٌّ ، أو أسْلَم كافِرٌ ، أو أفاقَ مَجْنُونٌ ، أو طَهُرَتْ حائِضٌ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بقَدْرِ تَكْبِيرةٍ ، لَزِمَهمُ الصُّبْحُ . وإنْ كان ذلك قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، لَزِمَهمُ الظُّهْرُ ، والعَصْرُ . وإنْ كان قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، لَزِمَهمُ المَغْرِبُ والعِشاءُ . يعْنى إذا طَرَأ التَّكْليفُ . واعلمْ أنَّ الأحْكامَ مُتَرَتِّبةٌ بإدْراكِ قدْرِ تَكْبِيرةٍ مِنَ الوقْتِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : بقَدْرِ جُزْءٍ ما . قال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ ما ذكَرَه أبو المَعالِى حِكايةً ، القوْلُ بإمْكانِ

---

(١) انظر : المغنى ٢/٤٧ .

الشرح الكبير

كَلامِه[1] . فإن أدْرَكَ جُزْءًا مِن آخِرِ وَقْتِ العَصْرِ قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أو جُزْءًا مِن آخِرِ اللَّيْلِ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، لَزِمَتْه الظُّهْرُ والعَصْرُ فى الأُولَى ، والمَغْرِبُ والعِشاءُ فى الآخِرَةِ.. رُوِىَ هذا فى الحائِضِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، وابنِ عباسٍ ، وطاوُسٍ ، ومُجاهِدٍ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ . قال الإمامُ أحمدُ : عامَّةُ التّابِعِين ، إلَّا الحسنَ وَحْدَه قال : لا تَجِبُ إلَّا الصلاةُ التى طَهُرَتْ فى وَقْتِها وَحْدَها . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ وقتَ الأُولَى خَرَج فى حالِ العُذْرِ ، أشْبَهَ ما لو لم يُدْرِكْ شيئًا مِن وقتِ الثانيةِ . وحُكِىَ عن مالكٍ أنَّه إن أدْرَك قَدْرَ خَمْسِ رَكَعاتٍ مِن وقتِ الثانيةِ ، وَجَبَتِ الأُولَى ؛ لأنَّ قَدْرَ الرَّكْعَةِ الأُولى مِن الخَمْسِ وقتٌ للصلاةِ الأُولَى فى حالِ العُذْرِ ، فوَجَبَتْ [١٤٩/١و] بإدْراكِه ، كما لو أدْرَك ذلك مِن وَقْتِها المُخْتارِ ، بخِلافِ ما لو أدْرَك دُونَ ذلك . ولَنا ، ما رَوَى الأثْرَمُ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وغيرُهما ، بالإسْنادِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ وابنِ عباسٍ ، أنَّهما قالا ، فى الحائِضِ تَطْهُرُ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ برَكْعَةٍ : تُصَلِّى المَغْرِبَ والعِشاءَ ، فإذا طَهُرَتْ قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، صَلَّتِ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا[2] . ولأنَّ وَقْتَ الثانيةِ وقتٌ للأُولَى حالَ العُذْرِ ، فإذا أدْرَكَه المَعْذُورُ لَزِمَه فَرْضُها ، كما يَلْزَمُه فَرْضُ

الإنصاف

الأداءِ . قال : وقد يُؤْخذُ منه القوْلُ برَكْعَةٍ . فيكونُ فائدةُ المسْأَلَةِ ، وهو مُتَّجهٌ . وذكَر الشَّيْخُ تقِىُّ الدِينِ : الخِلافُ عندَنا فيما إذا طرَأ مانِعٌ أو تكْليفٌ ، هل يُعْتبرُ

(١) أى الإمام أحمد .

(٢) أخرجه عنهما البيهقى ، فى : باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر ... إلخ ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣٨٧/١ .

الشرح الكبير

الثانيةِ . والقَدْرُ الذى يَتعَلَّقُ به الوُجُوبُ قَدْرُ تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ ، فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ . وقال الشافعىُّ : قَدْرُ رَكْعَةٍ ؛ لأنَّه الذى رُوِىَ عن عبدِ الرحمنِ وابنِ عباسٍ فى الحائِضِ ، ولأنَّه إدْراكٌ تَعَلَّقَ به إدْراكُ الصلاةِ ، فلم يَحْصُلْ بأقَلَّ مِن رَكْعَةٍ ، كإدْراكِ الجُمُعَةِ . وقد ذَكَرْنا قولَ مالكٍ . ولَنا ، أنَّ ما دُونَ الرَّكْعَةِ تَجبُ به الثانيةُ ، فوَجَبَتْ به الأُولَى ، كالرَّكْعَةِ والخَمْسِ عندَ مالكٍ ، ولأنَّه إدْراكٌ فاسْتَوَى فيه القليلُ والكثيرُ ، كإدْراكِ المُسافِرِ صلاةَ المُقِيمِ ، فأمَّا الجُمُعَةُ فإنَّما اعْتُبِرَتِ الرَّكْعَةُ فيها بكَمالِها ؛ لأنَّ الجَماعَةَ شَرْطٌ لصِحَّتِها ، فاعْتُبِرَ إدْراكُ ركعةٍ لِئَلَّا يَفُوتَه الشَّرْطُ فى مُعْظَمِها ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا .

فصل : فإن أدْرَكَ مِن وَقْتِ الأُولَى مِن صَلاتَىِ الجَمْعِ قَدْرًا تَجبُ به ، ثم طَرَأ عليه العُذْرُ ، ثم زال العُذْرُ بعدَ خُرُوجِ وَقْتِهما ، وَجَبَتِ الأُولَى ، وهل يَجبُ قَضاءُ الثانيةِ ؟ على رِوايَتَيْن؛ إحْداهما، يجبُ ويَلْزَمُ قَضاؤُها؛ لأنَّها إحْدَى صَلاتَىِ الجَمْعِ، فوَجَبَتْ بإدْراكِ جُزْءٍ مِن وَقْتِ الأُخْرَى، كالأُولَى. والثانيةُ، لا يَجبُ. اخْتارَها ابنُ حامِدٍ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ جُزْءًا مِن وَقْتِها، ولا مِن وقتِ تَبَعِها، فلم يَجِبْ، كما لو لم يُدْرِكْ مِن وَقْتِ الأُولَى شيئًا، وفارَقَ مُدْرِكَ وقتِ الثانيةِ، فإنَّه أدْرَكَ وَقْتَ تَبَعِ الأُولَى؛ لأنَّ الأُولَى تُفْعَلُ فى وقتِ الثانيةِ مَتْبُوعَةً مَقْصُودَةً، ولأنَّ مَن لا يُجَوِّزُ الجَمْعَ فى وَقْتِ الأُولَى، ليس وَقْتُ الأُولَى عندَه وقتًا للثانيةِ بحالٍ، ومَن جَوَّزَ الجَمْعَ

الإنصاف

بتَكْبِيرةٍ أو رَكْعَةٍ ؟ واخْتارَ بَرَكْعةٍ فى التَّكْليفِ . انتهى . إذا عِلِمْتَ ذلك ، فإنَّه إذا طَرَأ التَّكْليفُ فى وقْتِ صلاةٍ لا تُجْمَعُ ، لزِمَتْه فقط ، وإنْ كان فى وقْتِ صلاةٍ تُجْمَعُ

المقنع وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ مُرَتِّبًا ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ،

الشرح الكبير فى وَقْتِ الأُولَى ، فإنَّه يُجَوِّزُ تَقْدِيمَ الثانيةِ رُخْصَةً ، ويَحْتاجُ إلى نِيَّةِ التَّقْدِيمِ ، وتَرْكِ التَّفْرِيقِ ، بخِلافِ الأُولَى إذا أَخَّرَها إلى الثانيةِ ، فلا يَصِحُّ قِياسُ الثانيةِ على الأُولَى . والأَصْلُ أن لا تَجِبَ صلاةٌ إلَّا بإدْراكِ وَقْتِها [١٤٩/١ظ] ، فأمّا إن أدْرَكَ وَقْتَ الفَجْرِ لم تَجِبْ عليه العِشاءُ ، ولا تَجِبُ العَصْرُ بإدْراكِ وقتِ المَغْرِبِ ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ وَقْتَها ، ولا تُجْمَعُ معها فى حالٍ ، ولا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا .

٢٩٩ – مسألة : (ومَن فاتَتْه صلاةٌ ، لَزِمَه قَضاؤُها على الفَوْرِ مُرَتِّبًا ؛ قَلَّتْ أو كَثُرَتْ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مَن فاتَتْه صلاةٌ ، لَزِمَه قَضاؤُها على الفَوْرِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا

الإنصاف ما قبلَها إليها قضاها ، بلا نِزاعٍ .

قوله : ومَن فاتَتْه صَلواتٌ لَزِمَه قَضاؤُها على الفَوْرِ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . واخْتارَه الشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ . وقيلَ : لا يجِبُ القَضاءُ على الفَوْرِ مُطْلَقًا . وقيل : يجِبُ على الفَوْرِ فى خمْسِ صلَواتٍ فقط . واخْتارَه القاضى فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه . واخْتارَ الشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ ، أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ عمْدًا إذا تابَ ، لا يُشْرَعُ له قَضاؤُها ، ولا تصِحُّ منه ، بل يُكْثِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ . وكذا الصَّوْمُ . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : ووقَع فى كلامِ طائفةٍ مِن أصحابِنا المُتَقَدِّمين ، أنَّه لا يُجْزِئُ فِعْلُها إذا تَرَكَها عمْدًا ؛ منهم الجُوزَجانِيُّ ، وأبو محمدٍ البَرْبَهارِيُّ[1] ، وابنُ بَطَّةَ .

تنبيه : قوله : لزِمَه قَضاؤُها على الفَوْرِ . مُقَيَّدٌ بما إذا لم يتَضَرَّرْ فى بدَنِه ، أوفى

---

(١) الحسن بن على بن خلف البربهارى ، أبو محمد . شيخ الحنابلة ، الفقيه ، كان قوالا للحق ، لا يخاف فى الله لومة لائم . توفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . المعظم ٣٢٣/٦ .

الشرح الكبير

ذَكَرَهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وإن فاتَتْه صَلَواتٌ ، لَزِمَه قَضاؤُهُنَّ مُرَتَّباتٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى مَواضِعَ . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ما يَدُلُّ على وُجُوبِ التَّرتِيبِ . ونَحْوُه عن الزُّهْرِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، ومالكٍ ، واللَّيْثِ[2] ، وأبى حنيفةَ ، وإسحاقَ . وقال الشافعىُّ : لا يَجِبُ ؛ لأنَّه قَضاءٌ لفَرِيضَةٍ فاتَتْه ، فلا يَجِبُ فيه التَّرتِيبُ ، كالصِّيامِ[3] . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ فاتَتْه أَرْبَعُ صَلَواتٍ ، فقَضاهُنَّ مُرَتَّباتٍ . رَواه الإمامُ أحمدُ ، والتِّرمِذِىُّ ،

الإنصاف

مَعِيشَةٍ يحْتاجُها ، فإنْ تضَرَّرَ بسبَبِ ذلك ، سقَطتِ الفَوْرِيَّةُ . نصَّ عليه .

قوله : مُرَتِّبًا ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، لا يجِبُ التَّرتيبُ ؛ قال فى « المُبْهِجِ » : التَّرتِيبُ مُسْتَحَبٌّ . واخْتارَه فى « الفائقِ » . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « شَرْحِ البُخَارِىِّ » : وجزَم به بعضُ الأصحابِ . ومالَ إلى ذلك . وقال : كان أحمدُ ، لشِدَّةِ ورَعِه ، يأْخذُ مِن هذه [٨٣/١ و] المسائلِ المُخْتلَفِ فيها بالاحْتِياطِ ، وإلَّا فأَجابَ سِنِين عدِيدَةً ببَقاءِ صلاةٍ واحدةٍ فائِتَةٍ فى الذِّمَّةِ ، لا يكادُ يقومُ عليه دَليلٌ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٥٤ ، ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٧١ ، ٤٧٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٠٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النوم عن الصلاة ، وباب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٨٨ – ٢٩٠ . والنسائى ، فى : باب فى من نسى صلاة ، وباب فى من نام عن صلاة ، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٣٦ – ٢٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٧ ، ٢٢٨ . والدارمى ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ .

(٢) سقطت من : م .

(٣) فى م : « كالقيام » .

الشرح الكبير

والنَّسائِيُّ[1] . وقال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى »[2] . وعن أبى جُمُعَةَ حَبِيبِ بنِ سِباعٍ ، وله صُحْبَةٌ ، قال : إنَّ النبىَّ ﷺ عامَ الأَحْزابِ صَلَّى المَغْرِبَ ، فلَمّا فَرَغ قال : « هَلْ عَلِمَ أحَدٌ مِنْكُمْ أنِّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ » ؟ قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، ما صَلَّيْتَها . فأمَرَ المُؤذِّنَ ، فأقام الصلاةَ ، فصَلَّى العَصْرَ ، ثم أعادَ المَغْرِبَ . رَوَاه الإمامُ أحمدُ[3] . ولأنَّهما صَلاتان مُؤَقَّتتان ، فوَجَبَ التَّرتِيبُ بَيْنَهما كالمَجْمُوعَتَيْن . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يَجِبُ التَّرتِيبُ فيها وإن كَثُرَتْ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : لا يَجِبُ التَّرتِيبُ فى أكْثَرَ مِن صلاةِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ؛ لأنَّ اعْتِبارَه فيما زاد يَشُقُّ ، ويُفْضِى إلى الدُّخُولِ فى التَّكْرارِ ، فسَقَطَ ، كالتَّرتِيبِ فى قَضاءِ رمضانَ . ولَنا ، أنَّها صَلَواتٌ واجِباتٌ ، تُفْعَلُ [4]فى وَقْتٍ[4] يَتَّسِعُ لها ، فوَجَبَ فيها التَّرتِيبُ كالخَمْسِ ، وإفْضاؤُه إلى التَّكْرارِ لا يَمْنَعُ وُجُوبَه ، كتَرْتِيبِ الرُّكُوعِ على السُّجُودِ ..

الإنصاف

قوِىٌّ ، وقال : وقد أخْبَرَنى بعضُ أعْيانِ شُيوخِنا الحَنْبَلِيِّين ، أنَّه رأى النَّبِىَّ ﷺ فى النَّوْمِ ، وسألَه عمَّا يقُولُه الشَّافِعِىُّ وأحمدُ ، فى هذه المسائلِ ، أيُّها أرْجَحُ ؟ قال :

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٩١ . والنسائى ، فى : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الأذان للفائت من الصلوات ، وباب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ، من كتاب الأذان . المجتبى ١/٢٤٠ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ... إلخ ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ١/١٦٢ ، ١٦٣ ، ٨/١١ ، ٩/١٠٧ . والدارمى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٥٣ .

(٣) فى : المسند ٤/١٠٦ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : وهذا التَّرتِيبُ شَرْطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ ، فلو أخَلَّ به ، لم تَصِحَّ صلاتُه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثَيْن والمَعْنَى ، ولأنَّه تَرْتِيبٌ فى الصلاةِ ، فكان شَرْطًا ، كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ .

فصل : فإن ذَكَر أنَّ عليه صلاةً ، وهو فى أُخْرَى ، والوَقْتُ مُتَّسِعٌ ، أتَمَّها ، وقَضَى الفائِتَةَ ، ثم أعادَ الصلاةَ التى كان فيها ، إمامًا كان أو مَأْمُومًا أو مُنْفَرِدًا . هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ وأبى بكرٍ . وهو قولُ ابنِ عُمَرَ ، ومالكٍ [١/١٥٠و] ، واللَّيْثِ ، وإسحاقَ ، فى المَأْمُومِ . وهو الذى نَقَلَه الجَماعَةُ عن أحمدَ فى المَأْمُومِ . ونُقِل عنه فى المَأْمُومِ[1] ، أنَّه يَقْطَعُ الصلاةَ . ونُقِل عنه فى المُنْفَرِدِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَقْطَعُ الصلاةَ ويَقْضِى الفائِتَةَ . وهو قولُ النَّخَعِيِّ ، والزُّهْرِيِّ ، ويَحْيَى الأنْصارِيِّ . والثانيةُ ، أنَّه يُتِمُّ الصلاةَ . وإن كان إمامًا ، فقال القاضى : يَقْطَعُ الصلاةَ إذا كان الوَقْتُ واسِعًا ، ويَسْتَأْنِفُ المَأْمُومُون . نَقَلَها عنه حَرْبٌ . ولم يَذْكُرِ القاضى غيرَ هذه الرِّوايَةِ ، فصار فى الجَمِيعِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَقْطَعُها ويَقْضِى الفائِتَةَ . [2]والأُخْرَى ، يُتِمُّها ويَقْضِى الفائِتَةَ[2] ، ويُعِيدُ التى كان

الإنصاف

ففَهِمْتُ منه أنَّه أشارَ إلى رُجْحانِ ما يقُولُه الشَّافِعِيُّ . انتهى . وقيل : يجِبُ التَّرتيبُ فى خمْسِ صلَواتٍ فقط . واخْتارَه القاضى أيضًا فى مَوْضِعٍ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ، يجِبُ التَّرتيبُ ، ولا يُعْتبرُ للصِّحَّةِ . وله نظائِرُ .

فائدة : لو كَثُرَتِ الفَرائضُ الفوائتُ ، فالأَوْلَى تَرْكُ سُنَنِها . قالَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهما . واسْتَثْنَى الإمامُ أحمدُ سُنَّةَ

---

(١) فى م : « الإمام » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

فيها . والدَّلِيلُ على وُجُوبِ الإعادَةِ ، ما روَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ » . رَواه أبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ بإسْنادٍ حسنٍ[1] . ولحديثِ أبى جُمُعَةَ الذى ذَكَرْناه . قال شيخُنا[2] : والأَوْلَى أنَّه لا يَقْطَعُ الصلاةَ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾[3] . ولحديثِ ابنِ عُمَرَ . قال أبو بكرٍ : لا يَخْتَلِفُ كلامُ أحمدَ فى المَأْمُومِ ، أنَّه يَمْضِى ، واخْتَلَف قَوْلُه فى المُنْفَرِدِ ، والذى أقُولُ[4] : إنَّه يَمْضِى .

فصل : فإن مَضَى الإمامُ فى صَلاتِه بعدَ ذِكْرِه ، فهل تَصِحُّ صلاةُ المَأْمُومين ؟ يَنْبَنِى على ائْتِمامِ الْمُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ . وإنِ انْصَرَف ، فالمَنْصُوصُ أنَّهم يَسْتَأْنِفُون الصلاةَ . قال شيخُنا[2] : ويَتَخَرَّجُ أن يَبْنُوا كما لو سَبَقَه الحَدَثُ ، وكلُّ مَوْضِعٍ قُلْنا : يَمْضِى فى صَلاتِه . فإنَّه مُسْتَحَبٌّ غيرُ واجِبٍ ؛ لأنَّها صلاةٌ لا يُعْتَدُّ بها ، فلم يَلْزَمْه إتْمامُها ، كالتَّطَوُّعِ .

الإنصاف

الفَجْرِ . وقال : لا يُهْمِلُها . وقال فى الوَتْرِ : إنْ شاءَ قَضاه ، وإنْ شاءَ فلا . ونقَل

(١) لم نجده فى مسند أبى يعلى الموصلى . واقتصر الهيثمى على عزوه إلى الطبرانى فى الأوسط . انظر : مجمع الزوائد ٣٢٤/١ .

والحديث أخرجه البيهقى مرفوعا ، فى : باب الرجل يذكر صلاة وهو فى أخرى ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢٢١/٢ . وأخرجه موقوفا على ابن عمر ، الإمام مالك ، فى : باب العمل فى جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١٦٨/١ . والدارقطنى ، فى : باب الرجل يذكر صلاة وهو فى أخرى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٤٢١/١ .

(٢) فى : المغنى ٣٣٩/٢ .

(٣) سورة محمد ٣٣ .

(٤) من كلام أبى بكر .

فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَاضِرَةِ ، أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ ، سَقَطَ وُجُوبُهُ . المقنع

---

٣٠٠ – مسألة : (فإن خَشِيَ فَواتَ الحاضِرَةِ ، أو نَسِيَ التَّرْتِيبَ ، سَقَط وُجُوبُه) متى خَشِيَ فَواتَ الحاضِرَةِ ، سَقَط وُجوبُ التَّرتِيبِ ، مِثْلَ أن يَشْرَعَ فى صلاةٍ حاضِرَةٍ ، فيَذْكُرَ فائِتَةً والوَقْتُ ضَيِّقٌ ، أو لم يَكُنْ فى صلاةٍ ، لكنْ لم يَبْقَ مِن وَقْتِ الحاضِرَةِ ما يَتَّسِعُ لهما جَمِيعًا ، فإنَّه يُقَدِّمُ الحاضِرَةَ ، ويُسْقِطُ التَّرتِيبَ ، فى الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ . وهذا قولُ سعيدِ الشرح الكبير

مُهَنَّا : يقْضِى سُنَّةَ الفَجْرِ والوَتْرِ . قال المَجْدُ : لأنَّه عندَه دُونَها . وأطْلَق القاضى وغيرُه ، أنَّه يقْضِى السُّنَنَ . قال ، بعدَ روايةِ مُهَنَّا المذْكورةِ وغيرِه : المذهبُ أنَّه يقْضِى الوَتْرَ كما يقْضِى غيرَه مِنَ الرَّواتِبِ . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ هذا مِنَ القاضى ، أنَّه لا يقْضِى الوَتْرَ فى رِوايةٍ خاصَّةٍ . ونقَل ابنُ هانِئٍ ، لا يتَطَوَّعُ وعليه صلاةٌ مُتقدِّمَةٌ إلَّا الوَتْرَ ، فإنَّه يُوتِرُ . وقال فى « الفُصولِ » : يقْضِى سُنَّةَ الفَجْرِ ، روايةً واحدةً ، وفى بقِيَّةِ الرَّواتِبِ مِنَ النَّوافِلِ روايتان . نصَّ على الوَتْرِ ، لا يقْضِى . وعنه ، يقْضِى . انتهى . وأمَّا انْعِقادُ النَّفْلِ المُطْلَقِ إذا كان عليه فَوائتُ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ و « الرِّوايتَيْن » ، أنَّه لا ينْعَقِدُ ، لتَحْريمِه إذَنْ ، كأوْقاتِ النَّهْيِ . قالَه المَجْدُ وغيرُه . وذكَر غيرُه الخِلافَ فى الجوازِ ، وأنَّ على المَنْعِ لا يصِحُّ . قال المَجْدُ : وكذا يتَخرَّجُ فى النَّفْلِ المُبْتَدَأِ بعدَ الإقامَةِ ، أو عندَ ضيقِ وَقْتِ الفَواتِ ، مع علْمِه بذلك وتحْريمِه . انتهى . وعنه ، ينْعَقِدُ النَّفْلُ المُطْلَقُ . وهما وَجْهانِ مُطْلقان فى « ابنِ تَميمٍ » وغيرِه . ويأْتِى قريبًا مِن ذلك فى صلاةِ الجماعةِ عندَ قولِه : فإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فلا صلاةَ إلَّا المكْتُوبةَ . الإنصاف

قوله : فإنْ خَشِيَ فواتَ الحَاضِرَةِ . سقَط وُجوبُه ؛ يعْنى وُجوبَ التَّرْتِيبِ ، فيُصَلِّى الحاضِرَةَ إذا بَقِىَ مِنَ الوقْتِ بقَدْرِ ما يفْعَلُها فيه ، ثم يقْضِى . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، لا يسْقُطُ مُطْلقًا . اخْتارَها الخَلَّالُ ، وصاحِبُه .

الشرح الكبير

ابنِ المُسَيَّبِ، والحسنِ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ ، أنَّ التَّرتِيبَ واجبٌ بكلِّ حالٍ ، اخْتارَها الخَلّالُ . وهى مذهبُ عَطاءٍ ، والزُّهْرِىِّ ، واللَّيْثِ ، ومالكٍ . ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الحاضِرَةِ جُمُعَةً أو غيرَها ؛ لقَوْلِه ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا [١/١٥٠ظ] إذَا ذَكَرَهَا »[1] . ولأنَّه تَرْتِيبٌ ، فلم يَسْقُطْ بضِيقِ الوَقْتِ ، كتَرْتِيبِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . ولأنَّه قد رُوِىَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ »[2] . والرِّوايَةُ الأُولَى هى المَشْهُورَةُ . قال القاضى : عِنْدِى أنَّ المسألَةَ رِوايَةٌ واحِدَةٌ ، وأنَّ التَّرتِيبَ يَسْقُطُ . وقال أبو حَفْصٍ عن الرِّوايَةِ الثّانِيَةِ : هذه الرِّوايَةُ تُخالِفُ ما نَقَلَه الجَماعَةُ ؛ فإمّا أن تَكُونَ غَلَطًا ، أو

الإنصاف

وأنْكَر القاضى هذه الرِّوايَةَ . وحُكِىَ عن أحمدَ ما يدُلُّ على رُجوعِه عنها . وكذا قال أبو حَفْصٍ . قال : إمَّا أنْ يكونَ قَوْلًا قدِيمًا أو غلَطًا . وعنه ، يسْقُطُ إذا ضاقَ وقْتُ الحاضِرَةِ عن قَضاءِ كلِّ الفَوائتِ ، فيُصَلِّى الحاضِرَةَ فى أوَّلِ الوقْتِ . اخْتارَها أبو حَفْصٍ العُكْبُرِىُّ . وعنه ، يسْقُطُ بخَشْيَةِ فَواتِ الجماعةِ . وجزَم به فى « الحاوِيَيْن » . وصَحَّحه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . وعنه ، يسْقُطُ التَّرتيبُ بكوْنِها جُمُعَةً . جزَم به فى « الحاوِيَيْن » . وصَحَّحه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . وقالَه القاضى . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . وقال : نصَّ عليه ، لكنْ عليه فِعْلُ الجُمُعَةِ ، وإنْ قُلْنا بعدَمِ السُّقوطِ ، ثم يقْضِيها ظُهْرًا . وفيه وَجْهٌ ، ليس عليه فِعْلُ الْجمُعَةِ إذا قُلْنا : لا يسْقُطُ التَّرتيبُ . قال فى « الفُروعِ » ، فى أوَّلِ الجُمُعَةِ : ويَبْدَأُ بالجُمُعَةِ لخَوْفِ فَوْتِها ، ويَتْرُكُ فجْرًا فاتَتْه . نصَّ عليه .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٣ .

(٢) لا أصل له . انظر : العلل المتناهية ، لابن الجوزى ١/٤٤٣ .

الشرح الكبير

قَوْلًا قَدِيمًا لأبى عبدِ اللهِ . ووَجْهُها أنَّ الحاضِرَةَ صلاةٌ ضاق وَقْتُها عن آكَدَ منها ، فلم يَجُزْ تَأْخِيرُها ، كما لو لم يكُنْ عليه فائِتَةٌ ، ولأنَّ الصلاةَ رُكْنٌ مِن أرْكانِ الإسْلامِ ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُ فائِتَةٍ على حاضِرَةٍ عندَ خَوْفِ فَوْتِها ، كالصِّيامِ . يُحَقِّقُه أنَّه لو أخَّرَ الحاضِرَ صار فائِتًا ، ورُبَّما كَثُرَتِ الفَوائِتُ ، فيُفْضِى إلى أن لا يُصَلِّىَ صلاةً فى وَقْتِها ، ولا تَلْزَمَه عُقُوبَةٌ بتَرْكِها ، ولا يُصَلِّىَ جَماعَةً أصْلًا ، وهذا لا يَرِدُ الشَّرْعُ به . وتَعَلُّقُهم بالأمْرِ بالقَضاءِ مُعارَضٌ بالأمْرِ بفِعْلِ الحاضِرَةِ ، والحاضِرَةُ آكَدُ ؛ بدَلِيلِ أنَّه يُقْتَلُ بتَرْكِها ، ويَحْرُمُ عليه تَأْخِيرُها ، بخِلافِ الفائِتَةِ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ لَمّا نام عن صلاةِ الفَجْرِ أخَّرَها شيئًا ، وأمَرَهم فاقْتادُوا رَواحِلَهم حتى خَرَجُوا مِن الوادِى[1] . والحديثُ الذى ذَكَرُوه ، قال أحمدُ : ليس هذا حديثًا عن النبىِّ ﷺ . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، يَبْدَأُ فيَقْضِى الفَوائِتَ على التَّرْتِيبِ ، حتى

الإنصاف

فوائد ؛ إحداها ، لو بدَأَ بغيرِ الحاضِرَةِ ، مع ضِيقِ الوقْتِ ، صَحَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : لا يصِحُّ . الثَّانيةُ ، لا تنْعَقِدُ النَّافِلَةُ مع ضِيقِ الوقْتِ عنِ الحاضِرَةِ ، إذا فعَلَها عمْدًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تنْعَقِدُ . وتقدَّم تخْرِيجُ المَجْدِ ، وهو أعَمُّ . الثَّالثةُ ، خَشْيَةُ خُروجِ وقْتِ الاخْتِيارِ ، كخَشْيَةِ خُروجِ الوقْتِ بالكُلِّيَّةِ . فإذا خَشِىَ الاصْفِرارَ ، صلَّى الحاضِرَةَ . قالَه الزَّرْكَشِىُّ ، والمَجْدُ ، وابنُ عُبَيْدان ، وابنُ تَميمٍ وغيرُهم .

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٧١ . وأبو داود ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٠٣ . والنسائى ، فى : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٨ .

الشرح الكبير

إذا خاف فَواتَ الحاضِرَةِ صَلّاها ، ثم عاد إلى الفَوائِتِ . نَصَّ عليه أحمدُ . فإن حَضَرَتْ جَماعَةٌ فى صلاةِ الحاضِرَةِ ، فقال أحمدُ ، فى رِوايَةِ أبى داودَ ، فى مَن عليه صَلَواتٌ[1] فائِتَةٌ ، فأدْرَكَتْه الظُّهْرُ و لم يَفْرُغْ مِن الصَّلَواتِ : يُصَلِّى مع الإمامِ الظُّهْرَ ويَحْسُبُها مِن الفَوائِتِ ، ويُصَلِّى الظُّهْرَ فى آخِرِ الوَقْتِ . وفيه رِوايَةٌ ثالِثَةٌ ، إذا كَثُرَتِ الفَوائِتُ ، بحيث لا يَتَّسِعُ لها وقتُ الحاضِرَةِ ، أنَّه يُصَلِّى الحاضِرَةَ فى أوَّلِ وَقْتِها . نَقَلَها عنه ابنُ منصورٍ . وهذا اخْتِيارُ أبى حَفْصٍ ؛ لأنَّ الوَقْتَ لا يَتَّسِعُ لقَضاءِ ما فى الذِّمَّةِ وفِعْلِ الحاضِرَةِ ، فسَقَطَ التَّرتِيبُ ، كما لو فاتَتْه صلاةٌ وقد بَقِىَ مِن وَقْتِ الأُخْرَى قَدْرُ خَمْسِ رَكَعاتٍ ، ولأنَّه إذا لم يكُنْ بُدٌّ مِن الإخْلالِ بالتَّرتِيبِ ، ففِعْلُها فى أوَّلِ الوقتِ ؛ ليُحَصِّلَ فَضِيلَةَ الوَقْتِ والجَماعَةِ أوْلَى ، ولأنَّ فيه مَشَقَّةً ، فإنَّه يَتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ آخِرِ الوقتِ فى حَقِّ أكْثَرِ النّاسِ . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ ، فى مَن عليه فائِتَةٌ ، وخَشِىَ [١٥١/١و] فَواتَ الجَماعَةِ ، رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، يَسْقُطُ التَّرتِيبُ ؛ لأنَّه اجْتَمَع واجِبان ، ولابُدَّ مِن تَفْوِيتِ أحَدِهما ، فكان مُخَيَّرًا فيهما . والثانيةُ ، لا يَسْقُطُ ؛ لِما ذَكَرْنا . قال شيخُنا[2] : وهذه الرِّوايَةُ أحْسَنُ وأصَحُّ ، إن شاء اللهُ تعالى . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

قوله : أوْ نَسِىَ التَّرتِيبَ ، سقَط وُجُوبُه . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه فى روايةِ الجماعةِ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكثرُهم ، حتى قال القاضى : إذا نَسِىَ التَّرتِيبَ ، سقَط وُجوبُه ، روايةً واحدةً . وعنه ، لا يسْقُطُ التَّرتيبُ بالنِّسْيانِ . حكَاها ابنُ عَقِيلٍ . قال أبو حَفْصٍ : هذه الرِّوايَةُ تُخالِفُ ما نقلَه الجماعةُ عنه . فإمَّا

(١) فى م : « صلاة » .

(٢) فى : المغنى ٢/٣٤٤ .

الشرح الكبير

فصل : إذا تَرَك ظُهْرًا وعَصْرًا مِن يَوْمَيْن ، لا يَدْرِى أيَّتُهما الأُولَى ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، أنَّه يَتَحَرَّى أيَّتُهما نَسِيَ أوَّلًا ، فيَقْضِيها ، ثم يَقْضِى الأُخْرَى . نَقَلَها عنه الأثْرَمُ . وهذا قولُ أبى يُوسُفَ ومحمدٍ ؛ لأنَّ التَّرتِيبَ مِمّا تُبِيحُ الضَّرورَةُ تَرْكَه ، فيما إذا ضاق وَقْتُ الحاضِرَةِ ، أو نَسِيَ التَّرتِيبَ ، فيَدْخُلُه التَّحَرِّى كالقِبْلَةِ . والثانيةُ ، أنَّه يُصَلِّى الظُّهْرَ ثم العَصْرَ مِن غيرِ تَحَرٍّ . نَقَلَها عنه[1] مُهَنّا ؛ لأنَّ التَّحَرِّى فيما فيه أمارَةٌ ، وهذا لا أمارَةَ فيه يُرْجَعُ إليها ، فرَجَعَ إلى تَرْتِيبِ الشَّرْعِ . قال شيخُنا[2] : والقِياسُ أنَّه يَلْزَمُه ثلاثُ صَلَواتٍ ؛ ظُهْرٌ ثم عَصْرٌ ثم ظُهْرٌ ، أو بالعَكْسِ ؛ لأنَّه أمْكَنَه أداءُ فَرْضِه بيَقِينٍ ، أشْبَهَ ما إذا نَسِيَ صلاةً لا يَعْلَمُ عَيْنَها . وقد نَقَل أبو داودَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على هذا . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ .

فصل : ولا يُعْذَرُ فى تَرْكِ التَّرتِيبِ بالجَهْلِ بِوُجُوبِه . وقال زُفَرُ : يُعْذَرُ كالنّاسِى . ولَنا ، أنَّه تَرْتِيبٌ واجبٌ فى الصلاةِ ، فلم يَسْقُطْ بالجَهْلِ ، كالمَجْمُوعَتَيْن ، ولأنَّ الجَهْلَ بأحْكامِ الشَّرْعِ مع التَّمَكُّنِ مِن العِلْمِ لا يُسْقِطُها ، كالجَهْلِ بتَحْرِيمِ الأكْلِ فى الصَّوْمِ .

الإنصاف

أنْ تكونَ غلَطًا أو قَوْلًا قدِيمًا .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لو جَهِلَ وُجوبَ التَّرتِيبِ ، أنَّه لا يسْقُطُ وُجوبُه ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : هذا المذهبُ . جزَم به غيرُ واحدٍ . وقيل : يسْقُطُ . اخْتارَه الآمِدِىُّ . فقال : هو كالنّاسِى للتَّرتيبِ . فعلى المذهبِ ؛ لو ذكَر فائتةً ، وقد

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى : المغنى ٢/٣٤٥ ، ٣٤٦ .

الشرح الكبير

فصل : ويَجِبُ عليه قَضاءُ الفَوائِتِ على الفَوْرِ وإن كَثُرَتْ ، ما لم يَلْحَقْه مَشَقَّةٌ فى بَدَنِه ، بضَعْفٍ ، أو خَوْفِ مَرَضٍ أو نَصَبٍ أو إعْياءٍ ، أو مالِه ؛ بفَواتِ شىءٍ منه ، أو ضَرَرٍ فيه ، أو قَطْعٍ عن مَعيشَتِه . نَصَّ أحمدُ على نَحْوِ هذا . فإن جَهِل الفَوائِتَ فلم يَعْلَمْ قَدْرَها ، قَضَى حتى يَتَيَقَّنَ بَراءَةَ ذِمَّتِه . ويَقْتَصِرُ على الفَرائِضِ ، ولا يَتَنَفَّلُ بَيْنَها ، ولا يُصَلِّى سُنَنَها[1] ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لَمّا قَضَى الصَّلَواتِ الفائِتَةَ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، لم يُنْقَلْ أنَّه صَلَّى بَيْنَها سُنَّةً ، ولأنَّ الفَرْضَ أهَمُّ ، فالاشْتِغالُ به أوْلَى . فإن كانت صلاةً أو نَحْوَها ، فلا بَأْسَ بقَضاءِ سُنَّتِها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لَمّا فاتَتْه الفَجْرُ ، صَلَّى سُنَّتَها قَبْلَها . وهذا قولُ الشافعىِّ . وقال مالكٌ : يَبْدَأُ بالمَكْتُوبَةِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ . وهذا اخْتِيارُ ابنِ المُنْذِرِ [١٥١/١ظ] .

فصل : ومَن فاتَتْه صلاةٌ مِن يَوْمٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَها ، أعاد صلاةَ اليَوْمِ جَمِيعِه ، يَنْوِى بكلِّ واحِدَةٍ أنَّها الفائِتَةُ . نَصَّ عليه . وهو قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّ التَّعْيينَ شَرْطٌ فى صِحَّةِ الصلاةِ المَكْتُوبَةِ ، ولا يُتَوَصَّلُ إليه إلَّا بذلك ، فلَزِمَه . وقال الثَّوْرِىُّ : يُصَلِّى الفَجْرَ ثم المَغْرِبَ ، ثم يُصَلِّى أرْبَعًا ، يَنْوِى إن كان الظُّهْرَ أو العَصْرَ أو العِشاءَ . وقال الأوْزاعِىُّ : يُصَلِّى أرْبَعًا بإقامَةٍ .

الإنصاف

أحْرَم بحاضرَةٍ ؛ فتارةً يكونُ إمامًا ، وتارةً يكونُ غيرَه . فإنْ كان غيرَ إمامٍ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، لا يسْقُطُ التَّرتيبُ ، ويُتِمُّها نَفْلًا ؛ إمَّا رَكْعَتَيْن وإمَّا أرْبعًا . وعنه ، يُتِمُّها المأمومُ دُونَ المُنْفَرِدِ . وعنه ،

---

(١) فى م : « سننها » .

الشرح الكبير

فصل : إذا نام فى مَنْزِلٍ فى السَّفَرِ ، فاسْتَيْقَظَ بعدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصلاةِ ، اسْتُحِبَّ له أن يَنْتَقِلَ عن ذلك المَنْزِلِ ، فيُصَلِّىَ فى غيرِه . نَصَّ عليه ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : عَرَّسْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلم نَسْتَيْقِظْ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ » . قال : ففَعَلْنا ، ثم دعا بالماءِ فتَوَضَّأَ ، ثم سَجَد سَجْدَتَيْن ، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فصَلَّى الغَداةَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ويُسْتَحَبُّ أن يُصَلِّىَ الفائِتَةَ جَماعَةً إذا أمْكَنَ ؛ لهذا الخَبَرِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى الصَّلَواتِ الفائِتَةَ يَوْمَ الخَنْدَقِ فى جماعةٍ . ولا يَلْزَمُ القَضاءُ أكْثَرَ مِن مَرَّةٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَقْضِ أكْثَرَ مِن مَرَّةٍ ، وقد روَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، حينَ نامُوا عن صلاةِ الفَجْرِ ، قال : فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، ألا نُصَلِّى هذه الصلاةَ لوَقْتِها ؟ قال : « لَا ، لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ » . رَواه الأثْرَمُ[3] . واحْتَجَّ به أحمدُ .

الإنصاف

عكْسُها . حَكاها المُصَنِّفُ . وعنه ، يُتِمُّها فَرْضًا . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وعنه ، تَبْطُلُ . نقَلَها حَنْبَلٌ ، ووَهَّمَه الخَلَّالُ . وعنه ، ذِكْرُ الفائتةِ فى الحاضِرَةِ يُسْقِطُ التَّرتيبَ عنِ المأْمومِ خاصَّةً . وإنْ كان إمامًا ، فالصَّحيحُ عن أحمدَ ، أنَّه يقْطَعُهما . وعلَّله بأنَّهم مُفْتَرِضُونَ خلْفَ مُتَنَفِّلٍ . فعلى هذا ، إذا قُلْنا : يصِحُّ الفَرْضُ خلفَ المُتَنَفِّلِ ، أتَمَّها كالمُنْفَرِدِ [١/٨٣ ظ] والمأْمومِ . واخْتارَ المَجْدُ

---

(١) لم يخرجه البخارى . وأخرجه مسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٧١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١/٢٣٩ .

(٢) سقطت من : م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب من نسى صلاة أو نام عنها ، من كتاب الصلاة . المصنف ١/٥٨٩ .

الشرح الكبير

فصل : إذا أخَّرَ الصلاةَ لنَوْمٍ أو غيرِه ، حتى خَشِيَ خُرُوجَ الوَقْتِ إن تَشاغَلَ بالسُّنَّةِ ، بَدَأ بالفَرْضِ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ الحاضِرَةَ إذا قُدِّمَتْ على الفائِتَةِ الواجبَةِ ، مُراعاةً للوقتِ ، فعلى السُّنَّةِ أوْلَى . وهكذا إذا اسْتَيْقَظَ وشَكَّ فى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، بَدَأ بالفَرِيضَةِ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ الوقتِ .

فصل : ومَن أسْلَمَ فى دارِ الحَرْبِ فتَرَكَ صَلَواتٍ ، أو صِيامًا لا يَعْلَمُ وُجُوبَه ، لَزِمَه قَضاؤُه . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَلْزَمُه . ولَنا ، أنَّها عِبادَةٌ تَلْزَمُه مع العِلْمِ ، فلَزِمَتْه مع الجَهْلِ ، كما لو كان فى دارِ الإسلامِ .

الإنصاف

سقُوطَ التَّرتيبِ والحالةُ هذه ، فيُتِمُّها الإمامُ والمأمومُ فَرْضًا . وعنه ، تَبْطُلُ .

فوائد ؛ الأولى ، لو نَسِيَ صلاةً مِن يومٍ ، وجَهِلَ عَيْنَها ، صلَّى خَمْسًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه بنِيَّةِ الفَرْضِ . وعنه ، يُصَلِّى فَجْرًا ، ثم مَغْرِبًا ، ثم رُباعِيَّةً . وقال فى « الفائقِ » : ويتخَرَّجُ إيقاعُ واحدةٍ بالاجْتِهادِ ، أخْذًا مِنَ القِبْلَةِ . الثَّانيةُ ، لو نَسِيَ ظُهْرًا وعَصْرًا مِن يوْمَيْن ، وجهِلَ السَّابقةَ ، تحَرَّى فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . قدَّمه ابنُ تَميمٍ . وجزَم به فى « الكافِى » . والرِّوايةُ الأُخْرَى ، يَبْدَأُ بالظُّهْرِ ، وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرحِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . وقدَّم فى « الرِّعايَةِ » ، أنَّه يُصَلِّى ظُهْرًا ، ثم عَصْرًا ، ثم ظُهْرًا . قال : وقيل : عصْرًا ، ثم ظُهْرًا ، ثم عَصْرًا . فعلى الرِّوايَةِ الأُولَى ؛ لو تحَرَّى ، فلم يَقْوَ عندَه شىءٌ ، بَدَأ بأيِّهما شاءَ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وعنه ، يصَلِّى ظُهْرَيْن بينَهما عَصْرًا ، أو عكْسُه . ذكَرَها فى « الفُروعِ » . وذكَرَها

الشرح الكبير

٣٠١ – مسألة : (وإن نَسِيَ التَّرتِيبَ ، سَقَط وُجُوبُه) متى[1] صَلَّى الحاضِرَةَ ناسِيًا للفائِتَةِ ، و لم يَذْكُرْها حتى فَرَغ ، فليس عليه إعادَةٌ . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ الجَماعَةِ . وقال مالكٌ : يَجِبُ التَّرتِيبُ مع النِّسْيانِ [١٥٢/١و] . كالمَجْمُوعَتَيْن ، والرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، ولحديثِ أبى جُمُعَةَ[2] . ولَنا ، قَوْلُه ﷺ : « عُفِيَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ »[3] . ولأنَّ المَنْسِيَّةَ ليس عليها أمارَةٌ ، فجاز أن يُؤَثِّرَ فيها النِّسْيانُ ، كالصِّيامِ ، فأمّا حديثُ أبى جُمُعَةَ ، فمِن رِوايَةِ ابنِ لَهِيعَةَ ، وهو ضَعِيفٌ ، ويَحْتَمِلُ أنَّ النبىَّ ﷺ ذَكَرَها وهو فى الصلاةِ ، جَمْعًا بينَه وبينَ ما ذَكَرْنا مِن الدَّلِيلِ . وإنَّما لم يُعْذَرْ فى المَجْمُوعَتَيْن بالنِّسْيانِ ؛ لأنَّه لا يَتَحَقَّقُ ، إذ لابُدَّ فيهما

الإنصاف

المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » احْتِمالًا . و لم يُفَرِّقْ بينَ أنْ يَسْتَوِىَ عندَه الأَمْرانِ أوْلا ؛ فقال : ويَحْتَمِلُ أنْ يلْزَمَه ثلاثُ صلَواتٍ ؛ ظهرٌ ، ثم عَصْرٌ ، ثم ظُهْرٌ ، أو بالعكْسِ . قال : وهذا أقْيَسُ ؛ لأنَّه أمْكَنَه أداءُ فرْضِه بيَقِينٍ ، أشْبَهَ ما لو نَسِىَ صلاةً لا يعْلَمُ عَيْنَها . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : اخْتارَه أبو محمدٍ المَقْدِسِىُّ ، وأبو المَعالِى ، وابنُ مُنَجَّى . ونقلَ أبو داودَ ما يدُلُّ على ذلك . الثَّالثةُ ، لو عَلِمَ أنَّ عليه مِن يومِ الظُّهْرَ وصلاةً أُخْرَى لا يعْلَمُ هل هى المغْرِبُ أوِ الفَجْرُ ؟ لَزِمَه أنْ يُصَلِّىَ الفَجْرَ ، ثم الظُّهْرَ ، ثم المغْرِبَ . و لم يَجُزْ له البَداءَةُ بالظُّهْرِ ؛ لأنَّه لا يتَحَقَّقُ براءَةَ ذِمَّتِه ممَّا قبلَها . الرَّابعةُ ، قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : لو تَوَضَّأَ وصَلَّى الظُّهْرَ ، ثم أحْدَث

---

(١) فى م : « حتى لو » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٧٦/١ .

الشرح الكبير

مِن نِيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَهما ، ولا يُمْكِنُ ذلك مع نِسْيانِ إحْداهما ، ولأنَّ اجْتِماعَ الجَماعَةِ يَمْنَعُ النِّسْيانَ ، إذ لا يَكادُون كلُّهم يَنْسَوْن الأُولَى . ولا فَرْقَ بينَ أن يكُونَ سَبَق منه ذِكْرُ الفائِتَةِ ثم نَسِيَها ، أو لم يَسْبِقْ . نَصَّ عليه ؛ لِما ذَكَرْنا . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

وتوَضَّأَ وصَلَّى العَصْرَ . ثم ذكَر أنَّه تَرَكَ فَرْضًا مِن إحْدَى طهارَتِه و لم يَعْلَمْ عَيْنَها ، لَزِمَه إعادةُ الوضوءِ والصَّلاتَيْن ، ولو لم يعْلَمْ حَدَثَه بينَهما ، ثم توَضَّأَ للثَّانيةِ تجْديدًا ، وقُلْنا : لا يَرْتَفِعُ الحدَثُ ، فكذلك . وإنْ قُلْنا يرْتَفِعُ ، لَزِمَه إعادةُ الوضوءِ للأُولَى خاصَّةً ؛ لأنَّ الثانيةَ صحِيحَةٌ على كلِّ تقْدِيرٍ .

المقنع

بَابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ

وَهُوَ الشَّرْطُ الثَّالِثُ .

الشرح الكبير

بابُ سَتْرِ العَوْرَةِ

(وهو الشَّرْطُ الثَّالِثُ) سَتْرُ العَوْرَةِ شَرْطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ ، فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أَجْمَعُوا على فَسادِ صلاةِ مَن تَرَكَ ثَوْبَه وهو قادِرٌ على الاسْتِتارِ به ، وصَلَّى عُرْيانًا . وهو قولُ الشافعيِّ وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال إسحاقُ وبَعْضُ أصحابِ مالكٍ : هو شَرْطٌ مع الذِّكْرِ . وقال بَعْضُهم : هو واجِبٌ وليس بشَرْطٍ ؛ لأنَّ وُجُوبَه غيرُ مُخْتَصٍّ بالصلاةِ ، فلم يكُنْ شَرْطًا فيها ، كقَضاءِ الدَّيْنِ . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » . وعن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، قال : قُلتُ يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أكونُ فى الصَّيْدِ ، فأُصَلِّى فى القَمِيصِ الواحِدِ ؟ قال : « نَعَمْ ، وازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » . رَواهما ابنُ ماجه ، والتِّرمِذِىُّ[1] ، وقال

الإنصاف .....

(١) الأول ، أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢١٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المرأة تصلى بغير خمار ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ .

والثانى لم نجده عند ابن ماجه ولا الترمذى . وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٧ . والنسائى ، فى : باب الصلاة فى قميص واحد ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٢/٥٥ .

المقنع وَسَتْرُهَا عَنِ النَّظَرِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ وَاجِبٌ .

الشرح الكبير فيهما : حسنٌ .

٣٠٢ – مسألة : (وسَتْرُها عن النَّظَرِ بما لا يَصِفُ البَشَرَةَ واجِبٌ) لأنَّ السَّتْرَ إنَّما يَحْصُلُ بذلك ، فإن كان خَفِيفًا يَصِفُ لَوْنَ البَشَرَةِ ، فيَبِينُ

الإنصاف

بابُ سَتْرِ العَوْرَةِ

فائدتان ؛ إحْداهما ، قوله : وسَتْرُها عنِ النَّظَرِ بما لا يَصِفُ البَشَرَةَ واجِبٌ . فلا يجوزُ كشْفُها . واعلمْ أنَّ كشْفَها فى غيرِ الصَّلاةِ ؛ تارةً يكونُ فى خَلْوَةٍ ، وتارةً يكون مع زوْجَتِه ، أو سُرِّيَّتِه ، وتارةً يكونُ مع غيرِهما ، فإنْ كان مع غيرِهما ، حَرُمَ كشْفُها ، ووجَب سَتْرُها إلَّا لضرُورَةٍ ، كالتَّداوِى والخِتانِ ، ومعْرِفَةِ البُلوغِ ، والبَكارَةِ ، والثُّيوبَةِ ، والعَيْبِ ، والوِلادةِ ، ونحوِ ذلك . وإنْ كان مع زوْجَتِه أو سُرِّيَّتِه ، جازَ له ذلك . وإنْ كان فى خَلْوَةٍ ؛ فإنْ كان ثَمَّ حاجَةٌ ، كالتَّخَلِّى ونحوِه ، جازَ ، وإنْ لم تكُنْ حاجةٌ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يحْرُمُ . جزَم به فى « التَّلْخيصِ » . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وسَتْرُ العَوْرَةِ واجبٌ فى الصَّلاةِ وغيرِها . وصَحَّحه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكبيرِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » . وعنه ، يُكْرَهُ . اخْتارَه القاضى وغيرُه . وقدَّمه فى « الفائقِ » . وقدَّم فى « النَّظْمِ » ، أنَّه غيرُ مُحَرَّمٍ ، وأطْلقَهما فى « الفُروعِ » ، فى بابِ الاسْتِنْجاءِ ، و « ابنِ تَميمٍ » . وتقدَّم هذا أيضًا هناك . وعنه ، يجوزُ مِن غيرِ كَراهَةٍ . ذكَرَها فى « النُّكَتِ » . وهو وَجْهٌ ذكَرَه أبو المَعالِى ، وصاحِبُ « الرِّعايَةِ » . فعلى القوْلِ بالتَّحْريمِ أوِ الكَراهَةِ ، لا فرْقَ بينَ أنْ يكونَ فى ظُلْمَةٍ ، أو حمَّامٍ ، أو بحَضْرَةِ مَلَكٍ ، أو جِنِّىٍّ ، أو حَيوانٍ بهيمٍ أوْلا . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » وغيرِه . الثَّانيةُ ، يجبُ سَتْرُ العَوْرَةِ فى الصَّلاةِ عن نفْسِه وعن غيرِه ، فلو صَلَّى فى قَميصٍ واسعِ الجَيْبِ ، ولم يَزُرَّه ولا شَدَّ وسَطَه ، وكان بحيثُ

الشرح الكبير

من وَرائِه بَياضُ الجِلْدِ وحُمْرَتُه ، لم تَجُزِ الصلاةُ فيه . وإن كان يَسْتُرُ اللَّوْنَ ويَصِفُ الخِلْقَةَ ، جازَتِ الصلاةُ فيه ؛ لأنَّ البَشَرَةَ مَسْتُورَةٌ ، وهذا لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، وإن كان السّاتِرُ صَفِيقًا .

الإنصاف

يَرى عوْرَتَه فى قِيامِه أو رُكوعِه ، فهو كرُؤْيَةِ غيرِه فى منْعِ الإجْزاءِ . نصَّ عليه . ولا يُعْتَبَرُ سترُها مِن أسْفَلَ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . واعْتَبَرَه أبو المَعالِى إنْ تَيَسَّرَ النَّظَرُ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : قلتُ : فلو صَلَّى على حائطٍ ، فرأى عوْرَتَه مَن تحتُ ، بَطَلَتْ صلاتُه . انتهى . ويَكْفِى فى سَتْرِها نَباتٌ ونحوُه ، كالحَشيشِ والوَرَقِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يكْفِى الحشِيشُ مع وُجودِ ثوْبٍ . ويكْفِى مُتَّصِلٌ به ، كيَدِه ولِحْيَتِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ونصَّ عليه . وعنه ، لا يكْفِى . وهى وَجْهٌ فى « ابنِ تَميمٍ » . وقد تَرَدَّدَ القاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » فى السَّتْرِ بلِحْيَتِه ، فجزَم تارةً بأنَّ السَّتْرَ بالمُتَّصِلِ ليس بسَتْرٍ فى الصَّلاةِ . ثم ذكَر نصَّ أحمدَ ، ورجَع إلى أنَّه سَتْرٌ فى الصَّلاةِ . انتهى . لا يلْزَمُه لُبْسُ بارِيَّةٍ[1] وحَصيرٍ ونحوِهما ممَّا يضُرُّه ، ولا ضَفِيرَةٍ . ولا يلْزَمُ سَتْرُها بالطِّينِ ، ولا بالماءِ الكَدِرِ . جزَم به فى « الكافِى » ، و « الإفاداتِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » . وجزَم به ابنُ الجَوْزِىِّ ، والشارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ ، فى الماءِ . وقدَّمه فى الطِّينِ . وقيل : يلْزَمُه السَّتْرُ بهما . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ ، يجِبُ بالطِّينِ لا بالماءِ الكَدِرِ . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان ، [١/٨٤ و] وصاحِبُ « الحاوِى » : أظْهَرُ الوَجْهَيْن ، لا يَلْزَمُه أنْ يُطَيِّنَ به عوْرَتَه . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : اخْتارَ الآمِدِىُّ وغيرُه عدَم لُزومِ الاسْتِتارِ بالطِّينِ . قال : وهو الصَّوابُ المَقْطوعُ به . وقيل : إنَّه المَنْصوصُ عن أحمدَ . انتهى . وجزَم فى « التَّلْخيصِ » ،

---

(١) البارية : الحصير الخشن .

المقنع وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا الْفَرْجَانِ .

الشرح الكبير **٣٠٣** – مسألة : (وعَوْرَةُ الرجلِ والأَمَةِ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ . وعنه ، أنَّها الفَرْجان) عَوْرَةُ الرجلِ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . نَصَّ عليه أحمدُ[1] فى رِوايَةِ الجَماعَةِ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وأكْثَرِ العلماءِ . ورُوِىَ عنه أنَّها الفَرْجان . نَقَلَها عنه [١٥٢/١ظ] مُهَنّا . وهو قولُ ابنِ أبى ذِئْبٍ ؛ لِما روَى أنَسٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإزارَ عن فَخِذِه . رَواه البُخارِىُّ ، ومسلمٌ[2] . وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ

الإنصاف بأنَّه لا يلْزَمُه السَّتْرُ بالماءِ . وأطْلَقَ فى الطِّينِ الوَجْهَيْن . فعلى القوْلِ بوُجوبِ سَتْرِها بالطِّينِ ، لو طَلَى به ، ثم تَناثَرَ شىءٌ ، لم يلْزَمْه إعادتُه ، على الصَّحيحِ . وقال ابنُ أبِى الفَهْمِ : يلْزَمُه . وأطْلَقَ الوَجْهَيْن فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » .

تنبيه : مفْهومُ قولِه : بما لا يصِفُ البَشَرَةَ . أنَّه إذا كان يصِفُ البَشَرَةَ ، لا يصِحُّ السَّتْرُ به . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، مِثْلَ أنْ يكونَ خفِيفًا ، فيَبِينَ مِن ورائِه الجِلْدُ وحُمْرَتُه . فأمَّا إنْ كان يسْتُرُ اللَّوْنَ ، ويصِفُ الخِلْقَةَ ، لم يضُرَّ . قال الأصحابُ : لا يضُرُّ إذا وصَفَ التَّقاطيعَ ، ولا بأْسَ بذلك . نصَّ عليه ؛ لمشَقَّةِ الاحْتِرازِ . ونقَل مُهَنَّا ، تُغَطِّى خُفَّها ؛ لأنَّه يصِفُ قدَمَها ، واحْتَجَّ به القاضى على أنَّ القدَمَ عوْرَةٌ .

قوله : وعَوْرَةُ الرَّجُلِ والأَمَةِ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّ

---

(١) سقطت من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى الفخذ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٠٣/١ ، ١٠٤ . ومسلم ، فى : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح ، وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٠٤٣/٢ ، ١٠٤٤ ، ١٤٢٦/٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب البناء فى السفر ، من كتاب النكاح . المجتبى ١٠٧/٦ .

المقنع .....

الشرح الكبير

قال : « إذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ ؛ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ، فَلَا يَنْظُرْ إلى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إلَى رُكْبَتِهِ عَوْرَةٌ » . يُرِيدُ الأَمَةَ . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ[1] . وعن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ فى بَيْتِه كاشِفًا عن فَخِذَيْه ، فاسْتأْذَنَ أبو بكرٍ ، فأذِنَ له وهو على ذلك ، ثم اسْتأْذَنَ عُمَرُ ، فأذِنَ له وهو على ذلك . رَواه الإمامُ أحمدُ[2] . ولأنَّه ليس بمَخْرَجٍ ، فلم يَكُنْ عَوْرَةً ، كالسّاقِ . ووَجْهُ الأُولَى ما رَوَى جَرْهَدٌ الأَسْلَمِيُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « غَطِّ فَخِذَكَ ؛ فَإِنَّ الفَخِذَ مِنَ

الإنصاف

عَوْرَةَ الرَّجُلِ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . نصَّ عليه فى روايةِ الجماعَةِ . وجزَم به فى « الإيضاحِ » ، و « التَّذْكِرَةِ » لابنِ عَقِيلٍ ، و « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » وغيرِهم . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وعنه ، أنَّها الفَرْجان . اخْتارَها المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » . قال فى « الفُروعِ » : وهى أظْهَرُ . وقدَّمها ابنُ رَزِينٍ فى

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى قوله : ﴿ غير أولى الإربة ﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ١/١١٥ ، ٢/٣٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٨٧ .

(٢) فى : المسند ٦/٦٢ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب من فضائل عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ٤/١٨٦٦ .

الشرح الكبير

الْعَوْرَةِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وعن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إلَى فَخِذِ حَىٍّ وَلَا مَيِّتٍ » . رَواه أبو داودَ[2] . وعن ابنِ عباسٍ ، قال : مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على رجلٍ ، وفَخِذُه خارِجَةٌ ، فقال : « غَطِّ فَخِذَكَ ؛ فَإنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[3] . قال البُخارِىُّ[4] : حديثُ أنَسٍ أَسْنَدُ ، وحديثُ جَرْهَدٍ أحْوَطُ .

الإنصاف

« شَرْحِه » . وقال : هى أظْهَرُ . وإليها مَيْلُ صاحِبِ « النَّظْمِ » أيضًا فيه . وأمَّا عوْرَةُ الأمَةِ ، فقدَّم المُصَنِّفُ هنا أنَّها ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ كالرَّجُلِ . وهو المذهبُ . جزَم به ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « الطَّرِيقِ الأقْرَبِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الهادِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والشِّيرازِىُّ ، وأبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُهم . وعنه ، عوْرَتُها مالا يظْهَرُ غالِبًا . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن التعرى ، من كتاب الحمام . سنن أبى داود ٣٦٣/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الفخذ عورة ، من أبواب الاستئذان والآداب . عارضة الأحوذى ٢٣٩/١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٧٨/٣ ، ٤٧٩ ، كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب فى بيان العورة والفخذ منها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢٢٤/١ .

(٢) فى : باب النهى عن التعرى ، من كتاب الحمام . سنن أبى داود ٣٤٣/٢ ، ٣٦٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٩/١ .

(٣) فى : المسند ٢٧٥/١ .

(٤) فى : باب ما يذكر فى الفخذ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٠٣/١ .

الشرح الكبير

فصل : والسُّرَّةُ والرُّكْبَتان ليست مِن العَوْرَةِ ، وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : الرُّكْبَةُ مِن العَوْرَةِ ؛ لأنَّه رُوِىَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ »(١) . ولَنا ، ما روَى أبو أيُّوبَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أسْفَلُ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ » . رَواه أبو بكرٍ(٢) . وحديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، ولأنَّ الرُّكْبَةَ حَدُّ العورةِ ، فلم تَكُنْ منها ، كالسُّرَّةِ . والعَبْدُ والحُرُّ فى ذلك سَواءٌ ؛ لعُمُومِ الأخْبارِ فيهما ، وحَدِيثُهم يَرْوِيه أبو الجَنُوبِ(٣) ولا يُثْبِتُه أهْلُ النَّقْلِ .

الإنصاف

« تَذْكِرَته » . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : وأمَةٌ ، ما لا يظْهَرُ غالِبًا ، على الأظْهَرِ . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَه القاضى والآمِدِىُّ ، وابنُ عُبَيْدان . قال القاضى فى « الجامِعِ » : ما عدا رأْسَها ويدَيْها إلى مِرْفَقَيْها ورِجْلَيْها إلى رُكْبَتَيْها ، فهو عوْرَةٌ . قال الآمِدِىُّ : عوْرَةُ الأمَةِ ما خلَا الوَجْهَ ، والرَّأْسَ ، والقَدَمَيْن إلى أنْصافِ السَّاقَيْن ، واليَدَيْن إلى المِرْفَقَيْن . انتهى . وقيل : الأمَةُ البَرْزَةُ كالرَّجُلِ ، بخِلافِ الخَفِرَةِ . قال فى « الإفاداتِ » : والأمةُ البَرْزَةُ كالرَّجُلِ . والخَفِرَةُ ما لا يظْهَرُ غالِبًا . انتهى . وقيل : ما عدَا رأْسَها عوْرَةٌ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . ذكَرَه عنِ ابنِ تَميمٍ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقولُ الزَّرْكَشِىِّ ، أنَّ ظاهرَ كلامِ الخِرَقِىِّ لا

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التى يجب سترها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٢٣١ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الأمر بتعليم الصلوات ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٢٣١ . والبيهقى ، فى : باب عورة الرجل ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٢٢٩ .

(٣) هو عقبة بن علقمة اليشكرى الكوفى ، روى عن على رضى الله عنه ، وشهد معه الجمل ، ضعيف الحديث ، بيِّن الضعف . تهذيب التهذيب ٧/٢٤٧ .

الشرح الكبير

فصل : وأمّا الأَمَةُ، فقال ابنُ حامِدٍ : عَوْرَتُها كعَوْرَةِ الرجلِ ؛ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ . حَكاه القاضى فى « المُجَرَّدِ » وابنُ عَقِيلٍ . قال القاضى : وقد لَوَّحَ إليه أحمدُ . وهو ظاهِرُ مَذْهَبِ الشافعىِّ ؛ لحديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، والمُرادُ به الأَمَةُ ، فإنَّ الأَجيرَ والعَبْدَ لا تَخْتَلِفُ حالُه بالتَّزْوِيجِ وعَدَمِه . وقال القاضى فى « الجامِعِ » : عَوْرَةُ الأَمَةِ ما عَدا الرَّأْسَ واليَدَيْن إلى المِرْفَقَيْن ، والرِّجْلَيْن إلى الرُّكْبَتَيْن [١/١٥٣و] . وهو قولُ بَعْضِ الشّافِعِيَّةِ ؛ لأنَّ هذا يَظْهَرُ عادَةً عندَ التَّقْلِيبِ والخِدْمَةِ ، فهو كالرَّأْسِ ، وما سِواه لا يَظْهَرُ غالِبًا ، ولا تَدْعُو الحاجَةُ إلى كَشْفِه ، أشْبَهَ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولأنَّ مَن لم يَكُنْ رَأْسُه عَوْرَةً ، لم

الإنصاف

قائلَ به . غيرُ مُسَلَّمٍ له . وعنه ، عَوْرَةُ الأَمَةِ الفَرْجان كالرَّجُلِ . ذكَرها جمهورُ الأصحابِ ؛ منهم أبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ البَنَّا ، والشِّيرازِىُّ ، والحَلْوانِىُّ ، وابنُ الجَوْزِىِّ ، والسَّامَرِّىُّ ، والمُصَنِّفُ ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لا يَخْتلِفُ المذهبُ أنَّ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ مِنَ الأَمَةِ عَوْرَةٌ . قال : وقد حكَى جماعةٌ مِن أصحابِنا ، أنَّ عَوْرَتَها السَّوْأَتانِ فقط ، كالرِّوايَةِ فى عَوْرَةِ الرَّجُلِ . قال : وهذا غَلَطٌ قبيحٌ فاحِشٌ ، على المذهبِ خُصوصًا . وعلى الشَّرِيعَةِ عُمُومًا . وكلامُ أحمدَ أَبْعَدُ شىءٍ عن هذا القَوْلِ . انتهى . قلتُ : قد حكَى جدُّه ، وتابَعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، أنَّ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ مِنَ الأَمَةِ عَوْرَةٌ إجْماعًا ، ورَدَّ هذه الرِّوايَةَ فى « الشَّرْحِ » وغيرِه . ويأْتِى حُكْمُ ما إذا عَتَقَتْ فى الصَّلاةِ قريبًا .

فائدة : قيل : لا يُسْتَحَبُّ للأَمَةِ سَتْرُ رأْسِها فى الصَّلاةِ . وقيل : يُسْتَحَبُّ .

الشرح الكبير

يَكُنْ صَدْرُه عَوْرَةً ، كالرجلِ . وقال الحسنُ فى الأَمَةِ ، إذا تَزَوَّجَتْ أو اتَّخَذَها الرجلُ لنَفْسِه : يَجِبُ عليها الخِمارُ . ولَنا ، أن عُمَرَ كان يَنْهَى الإماءَ عن التَّقَنُّعِ ، وقال : إنَّما القِناعُ للحَرائِرِ . واشْتَهَرَ ذلك و لم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّها أمَةٌ ، أشْبَهَتِ التى لم تَتَزَوَّجْ . وفيه رِوايَةٌ ثالِثَةٌ ، أنَّ عَوْرَتَها الفَرْجان ، كالرجلِ . ذَكَرَها أبو الخَطّابِ ، وشَيْخُنا فى الكِتابِ المَشْرُوحِ[1] . والصحيحُ خِلافُها ، إن شاء اللهُ تعالى . والمُكاتَبَةُ والمُدَبَّرَةُ والمُعَلَّقُ عِتْقُها بصِفَةٍ ، كالأَمَةِ القِنِّ فيما ذَكَرْنا ؛ لأنَّهُنَّ إماءٌ يَجُوزُ بَيْعُهُنَّ وعِتْقُهُنَّ ، أشْبَهْنَ القِنَّ . وقال ابنُ البَنَّا : هُنَّ كأُمِّ الوَلَدِ .

الإنصاف

قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . قال الزَّرْكَشِيُّ : ولقد بالَغ بعضُ الأصحابِ ؛ فقال : لو صلَّتْ مُغَطَّاةَ الرَّأْسِ ، لم يصِحَّ . وقيل : يُسْتَحَبُّ سَتْرُ رأْسِ أُمِّ الوَلَدِ ، إنْ قُلْنا : هى كرَجُلٍ . ذكَرَه فى « الرِّعايتَيْن » .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، ظاهرُ قوْلِه : ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ . عَدَمُ دخُولِهما فى العَوْرَةِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، هما مِنَ العَوْرَةِ . نقَلَه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . وعنه ، الرُّكْبَةُ فقط مِنَ العَوْرَةِ . الثَّانِي ، مفْهومُ قولِه : وعَوْرَةُ الرَّجُلِ . أنَّ عَوْرَةَ مَن هو دُونَ البُلوغِ مِنَ الذُّكُورِ ، مُخالِفٌ لعَوْرَةِ الرَّجُلِ . وهو ظاهرُ كلامِ غيرِه ، و لم أرَ مَن صرَّح بذلك إلَّا أبا المَعالِى ابنَ المُنَجَّى ؛ فإنَّه قال : الصَّبِيُّ بعدَ العَشْرِ ، كالبالِغِ . ومِنَ السَّبْعِ إلى العَشْرِ عوْرَتُه الفَرْجان [٨٤/١ ظ] فقط . وقد تقدَّم فى كتابِ الصَّلاةِ ، بعدَ قولِه : ويُضْرَبُ على تَرْكِها لعَشْرٍ[2] أنَّ المُصَنِّفَ والشَّارِحَ قالا : يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ صلاةِ الصَّغيرِ ما يُشْتَرطُ لصحَّةِ صلاةِ الكبيرِ ، إلَّا فى سَتْرِ العَوْرَةِ . وعلَّلاه . الثَّالثُ ، مفْهومُ قولِه : وعَوْرَةُ

---

(١) انظر : المغنى ٣٣٢/٢ .

(٢) انظر صفحة ٢١ من هذا الجزء .

المقنع وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ ، وَفِى الْكَفَّيْنِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير ٣٠٤ – مسألة : (والحُرَّةُ كلُّها عَوْرَةٌ إلَّا الوَجْهَ ، وفى الكَفَّيْن رِوايَتان) أمّا وَجْهُ الحُرَّةِ فإنَّه يَجُوزُ للمرأةِ كَشْفُه فى الصلاةِ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه ، واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى الكَفَّيْن ، فرُوِىَ عنه جَوازُ كَشْفِهما . وهو قولُ مالكٍ والشافعىِّ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، فى قولِه تعالى :

الإنصاف الرَّجُلِ . أنَّ عوْرَةَ الخُنْثَى مُخالِفَةٌ لعَوْرَتِه فى الحُكْمِ . ومفْهومُ قولِه : والحُرَّةُ كلُّها عوْرَةٌ . أنَّ الخُنْثَى مُخالِفٌ لها فى الحُكْمِ ، وفيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، أنَّ عوْرَتَه كعَوْرَةِ الرَّجُلِ . وهو المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال فى « المُذْهَبِ » : هذا قولُ أكثرِ أصحابِنا . وصَحَّحه فى « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : هذا الأظْهَرُ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الشَّرحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، عوْرَتُه كعَوْرَةِ المرأةِ . اخْتارَه القاضى فى أحْكامِ الخُنْثَى . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو أوْلَى . واخْتارَه ابنُ عَقيلٍ . قالَه فى « المُذْهَبِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . قلتُ : وهو الأوْلَى والأحْوَطُ . فعلى المذهبِ ؛ إذا قُلْنا : العَوْرَةُ الفَرْجان . سَتَر الخُنْثَى فَرْجَه ، وذَكَرَه ، ودُبُرَه . وعلى المذهبِ أيضًا ، يَحْتاطُ فيَسْتُرُ ، كالمرأةِ .

قوله : وَالحُرَّةُ كلُّها عَوْرَةٌ ، حتّى ظُفْرُها وَشَعْرُها ، إلَّا الوَجْهَ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ الوَجْهَ ليس بعَوْرةٍ . وعليه الأصحابُ . وحَكَاه القاضى إجْماعًا . وعنه ، الوَجْهُ عوْرَةٌ أيضًا . قال الزَّرْكَشِىُّ : أطْلَقَ الإمامُ أحمدُ القوْلَ بأنَّ جميعَها عوْرَةٌ . وهو محْمولٌ على ما عدَا الوَجْهَ ، أو على غيرِ الصَّلاةِ . انتهى . وقال

الشرح الكبير

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[1] . قال : الوَجْهَ والكَفَّيْن . ولأنَّه يَحْرُمُ على المُحْرِمَةِ سَتْرُهما بالقُفّازَيْن ، كما يَحْرُمُ سَتْرُ الوَجْهِ [2]بالنِّقابِ ، ويَظْهَران غالِبًا ، وتَدْعُو الحاجَةُ إلى كَشْفِهما للبَيْعِ والشِّراءِ ، فأشْبَها الوَجْهَ[2] . ورُوِىَ عنه أنَّهما مِن العَوْرَةِ . وهذا اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ . قال القاضى : وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ ، وقال : حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ[3] . وهذا عامٌّ فى جَمِيعِها ، تُرِكَ فى الوَجْهِ للحاجَةِ ، فيَبْقَى فيما عَداه . وقولُ ابنِ عباسٍ وعائشةَ قد خالَفَهما ابنُ مسعودٍ ، فقال : الثِّيابَ . ولأنَّ الحاجَةَ لا تَدْعُو إلى كَشْفِهما وظُهُورِهما ، كالحاجَةِ إلى كَشْفِ الوَجْهِ ، فلا يَصِحُّ القِياسُ ، ثم يَبْطُلُ قِياسُهم بالقَدَمَيْن ؛ فإنَّهما يَظْهَران عادَةً ، وسَتْرُهما واجِبٌ ، وهما بالرِّجْلَيْن أشْبَهُ مِن الوَجْهِ ، فقِياسُهما عليهما أوْلَى .

الإنصاف

بعْضُهم : الوَجْهُ عَوْرَةٌ ، وإنَّما كُشِفَ فى الصَّلاةِ للحاجَةِ . قال الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ : والتَّحْقيقُ أنَّه ليس بعَوْرَةٍ فى الصَّلاةِ ، وهو عَوْرَةٌ فى بابِ النَّظَرِ ، إذا لم يَجُزِ النَّظَرُ إليه . انتهى . وهو الصوابُ .

قوله : وفى الكَفَّيْن رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « الجامِعِ الصَّغيرِ » ، و « الهِدايَةِ » ، وَ « المُبْهِجِ » ، و « الفُصُولِ » ، و « التَّذْكِرَةِ » لـه ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ،

---

(١) سورة النور ٣١ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى : باب حدثنا محمد بن بشار ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥/١٢٢ .

الشرح الكبير

فصل : وما سِوَى الوَجْهِ والكَفَّيْن ، فيَجبُ سَتْرُه فى الصلاةِ ، رِوايَةً واحِدَةً . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، والأَوْزاعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : القَدَمان لَيْسا مِن العَوْرَةِ ؛ لأنَّهما يَظْهَران عادَةً ، ويُغْسَلان فى الوُضُوءِ ، أشْبَها [١٥٣/١ظ] الوَجْهَ والكَفَّيْن . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . وما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، أنَّها سَأَلَتِ النبىَّ ﷺ : أتُصَلِّى المرأةُ فى دِرْعٍ وخِمارٍ ؟ قال : « نَعَمْ ، إذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » . رَواه أبو داودَ[1] . والخَبَرُ الذى رَوَيْناه فى أنَّ المرأةَ عَوْرَةٌ ، خَرَج منه الوَجْهُ ، فيَبْقَى فيما عَداه على قَضِيَّةِ الدَّلِيلِ ، وأمّا ما عَدا الوَجْهَ والكَفَّيْن والقَدَمَيْن ، فهو عَوْرَةٌ بالإجْماعِ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ » . حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائِقِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ؛ إحْدَاهما ، هما عَوْرَةٌ ، وهى المذهبُ ، وعليها الجمهورُ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَها الأَكْثَرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هى اخْتِيارُ القاضى فى « التَّعْلِيقِ » . قال : وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ . وجزَم به الخِرَقِىُّ . وفى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ » . وقدَّمه فى « الإيضاحِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » ، و « الفُروعِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، ليستا بعَوْرَةٍ . جزَم به فى « العُمْدَةِ » ،

---

(١) فى : باب كم تصلى المرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٩/١ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠ ، ١٩٧ .

وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْأَمَةِ . وَعَنْهُ ، كَالْحُرَّةِ . المقنع

٣٠٥ – مسألة : (وأُمُّ الوَلَدِ ، والمُعْتَقُ بَعْضُها ، كالأَمَةِ . وعنه ، كالحُرَّةِ) نُقِل عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى المُعْتَقِ بَعْضُها رِوايَتان ؛ الشرح الكبير

و « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « النِّهايَةِ » ، و « النَّظْمِ » . واخْتارَها المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وابنُ مُنَجَّى ، وابنُ عُبَيْدان ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، والشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقدَّمه فى « الحاوِى الكبيرِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وصَحَّحه شيْخُنا فى « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » . الإنصاف

تنبيهان ؛ أحَدُهما ، صرَّح المُصَنِّفُ ، أنَّ ما عَدا الوَجْهَ والكفَّيْن عَوْرَةٌ . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وحَكاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا فى الخِمارِ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أنَّ القدَمَيْن ليسا بعَوْرَةٍ أيضًا . قلتُ : وهو الصَّوابُ . الثَّانِى ، قد يُقالُ : شمِلَ قولُه : والحُرَّةُ كلُّها عَوْرَةٌ . المُمَيِّزَةَ والمُراهِقَةَ . وهو قولٌ لبعضِ الأصحابِ فى المُراهِقَةِ . وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ فيها . قال فى « النُّكَتِ » : وكلامُ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ يَقْتَضِى أنَّها كالبالِغَةِ فى عَوْرَةِ الصَّلاةِ . وجزَم المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » فى كتابِ النِّكاحِ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ ، والنَّاظِمُ ، وصاحِبُ « الحاوِى الكبيرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وابنُ عُبَيْدان ، أنَّ المُراهِقَةَ كالأَمَةِ . وقدَّمه الزَّرْكَشِيُّ . قال فى « الفُروعِ » : قال بعضُهم : ومُراهِقَةٌ . وقال بعضُهم : ومُمَيِّزَةٌ كأَمَةٍ . نقَل أبو طالبٍ ، فى شَعَرِ وساقِ وساعِدٍ ، لا يجبُ سَتْرُه حتى تحِيضَ . قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، وقيل : المُمَيِّزَةُ كالأَمَةِ . وقال أبو المَعالِى : هى بعدَ تِسْعٍ كبالِغٍ . ثم ذُكِرَ عنِ الأصحابِ ، إلَّا فى كشْفِ الرَّأْسِ ، وقبلَ التِّسْعِ ، وبعد السَّبْعِ ، الفَرْجان ، وأنَّه يجوزُ نظَرُ ما سِوَاهُما . انتهى .

قوله : وأُمُّ الوَلَدِ والمُعْتَقُ بعضُها كالأَمَةِ . أمَّا أُمُّ الوَلَدِ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ

الشرح الكبير

إحْداهُما ، أنَّها كالحُرَّةِ ؛ لأنَّ فيها حُرِّيَّةً تَقْتَضِى السَّتْرَ ، فوَجَبَ ، كما يَجِبُ على الخُنْثَى المُشْكِلِ سَتْرُ فَرْجَيْه معًا ؛ لوُجوبِ سَتْرِ أحَدِهما . والثَّانِيَةُ ، هى كالأمَةِ القِنِّ ؛ لأنَّ المُقْتَضِىَ للسَّتْرِ بالإجْماعِ الحُرِّيَّةُ الكامِلَةُ ، ولم تُوجَدْ ، فتَبْقَى على الأصْلِ . وهذا قولُ ابنِ المُنْذِرِ .

فصل : وحُكْمُ أُمِّ الوَلَدِ حُكْمُ الأمَةِ فى صَلاتِها وسَتْرِها . وهو قولُ النَّخَعِىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ ، أنَّها كالحُرَّةِ تُغَطِّى شَعَرَها وقَدَمَيْها . نَقَلَها عنه الأثْرَمُ ؛ لأنَّها لا تُباعُ ، ولا يُنْقَلُ المِلْكُ فيها ، أشْبَهَتِ الحُرَّةَ . وهو قولُ الحسنِ وابنِ سِيرِينَ فى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، حَكاه ابنُ المُنْذِرِ . ووَجْهُ الأُولَى أنَّها أمَةٌ ، حُكْمُها حُكْمُ الإماءِ ، وكَوْنُها لا يَنْتَقِلُ المِلْكُ فيها ، لا يُخْرِجُها عن حُكْمِ الأمَةِ ، كالمَوْقُوفَةِ ، وانْعِقادُ سَبَبِ الحُرِّيَّةِ فيها لا يُؤَثِّرُ أيضًا ؛ بدَلِيلِ المُكاتَبَةِ والمُدَبَّرَةِ ، لكنْ يُسْتَحَبُّ لها سَتْرُ رَأْسِها ، لتَخْرُجَ مِن الخِلافِ وتَأْخُذَ بالاحْتِياطِ .

الإنصاف

أنَّها كالأمَةِ فى حُكْمِ العَوْرَةِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هى اخْتِيارُ الأكثَرِين . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أقْوَى الرِّوايَتَيْن . وصَحَّحه ابنُ تَميمٍ ، والنَّاظِمُ ، واخْتارَه الخِرَقِىُّ ، وابنُ أبى موسى ، والقاضى ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائِقِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النِّهايَةِ » ، و « نَظْمِها » . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وعنه ، كالحُرَّةِ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ،

الشرح الكبير

فصل : وعَوْرَةُ الخُنْثَى المُشْكِلِ كعَوْرَةِ الرجلِ ؛ لأنَّه اليَقِينُ ، والأُنوثَةُ مَشْكُوكٌ فيها ، فلا نُوجِبُ عليه سَتْرَ مَحَلٍّ مَشْكُوكٍ فى وُجُوبِه ، كما لم نُوجِبْ نَقْضَ الوُضُوءِ بمَسِّ أحَدِ فَرْجَيْه ، ولا الغُسْلَ بإيلاجِه ، لكنْ يَجِبُ عليه سَتْرُ فَرْجَيْه إذا قُلْنا : العَوْرَةُ الفَرْجان . لأنَّ أحَدَهما فَرْجٌ حَقِيقِيٌّ ، ولا يَتَحَقَّقُ سَتْرُه إلَّا بسَتْرِهما ، فوَجَبَ عليه ، كسَتْرِ ما قَرُب مِن العَوْرَةِ لأجْلِ سَتْرِها . وعنه ، حُكْمُه حُكْمُ المرأةِ . ذَكَرَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكُونَ امرأةً ، فوَجَبَ ذلك احْتِياطًا [١/١٥٤و] .

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وأطْلَقَهما [١/٨٥ و] فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « الهادِى » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وأمَّا المُعْتَقُ بعضُها ؛ فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها كالأمَةِ أيضًا . كما قدَّمه المُصَنِّفُ هنا . قال ابنُ تَميمٍ : هى كالأمَةِ على الأصَحِّ . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . وعنه ، كالحُرَّةِ . جزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال فى « المُحَرَّرِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : والمُعْتَقُ بعضُها كالحُرَّةِ ، على الأصَحِّ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » : الصَّحيحُ أنَّ المُعْتَقَ بعضُها كالحُرَّةِ . قال النَّاظِمُ : هذا أوْلَى . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : هذا الأظْهَرُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وهذه الرِّوايَةُ مِنَ المُفْرَداتِ . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » .

فائدة : المُكاتَبَةُ ، والمُدَبَّرَةُ ، والمُعَلَّقُ عِتْقُها على صِفَةٍ ، كالأمَةِ ، على

المقنع وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ ،.....

الشرح الكبير **فصل** : فإن عَتَقَتِ الأَمَةُ فى أثْناءِ صَلاتِها وهى مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ ، ووَجَدَتْ سُتْرَةً ، فهى كالعُرْيانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ فى أثْناءِ صَلاتِه ، وسيأْتِى إن شاء اللهُ . وإن لم تَعْلَمْ بالعِتْقِ حتى أتَمَّتْ صَلاتَها ، أو عَلِمَتْ به و لم تَعْلَمْ بوُجُوبِ السَّتْرِ ، فصَلاتُها باطِلَةٌ ؛ لأنَّ شُرُوطَ الصلاةِ لا يُعْذَرُ فيها بالجَهْلِ ، فأمّا إن عَتَقَتْ و لم تَقْدِرْ على سُتْرَةٍ ، أتَمَّتْ صَلاتَها ولا إعادَةَ عليها ؛ لأنَّها عاجِزَةٌ عن السُّتْرَةِ ، فهى كالحُرَّةِ الأصْلِيَّةِ إذا عَجَزَتْ .

٣٠٦ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ للرجلِ أن يُصَلِّيَ فى ثَوْبَيْن) لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ، أو قال : قال عُمَرُ : « إذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ » . رَواه أبو داودَ[1] . وعن عُمَرَ ، أنَّه قال : إذا أوْسَعَ اللهُ فأوْسِعُوا ، جَمَع رجلٌ عليه ثِيابَه ، صَلَّى رجلٌ فى إزارٍ ورِداءٍ ، فى إزارٍ وقَمِيصٍ ، فى إزارٍ وقَباءٍ ، فى سَراوِيلَ ورِداءٍ ، فى سَراوِيلَ وقَمِيصٍ ، فى سَراوِيلَ وقَباءٍ ، فى تُبّانٍ[2] وقَمِيصٍ[3] . قال القاضى : وذلك فى الإمامِ آكَدُ ؛ لأنَّه بينَ يَدَيِ

الإنصاف الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، كالحُرَّةِ . وعنه ، المُدَبَّرَةُ كأُمِّ الوَلَدِ . وقال ابنُ البَنَّا : هى كأُمِّ الوَلَدِ .

قوله : ويُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ أن يُصَلِّىَ فى ثَوْبَيْن . بلا نِزاعٍ . بل ذكَرَه بعضُهم

---

(١) فى : باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٨/١ .

(٢) التبان : على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان . والقباء : ما يضم ويجمع أطرافه من الثياب . من قبا الشىء ، أى جمعه وضمه .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٠٢/١ .

فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ أَجْزَأَهُ ، إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللِّبَاسِ . [١٥ظ] المقنع

المَأْمُومِين ، وتَتَعَلَّقُ صَلاتُهم بصَلاتِه . فإن لم يَكُنْ إلَّا ثَوْبٌ واحِدٌ فالقَمِيصُ أَوْلَى ؛ لأنَّه أَبْلَغُ فى السَّتْرِ ، ثم الرِّداءُ ، ثم المِئْزَرُ أو السَّراوِيلُ . الشرح الكبير

٣٠٧ - مسألة : (فإنِ اقْتَصَرَ على سَتْرِ العَوْرَةِ أجزأه ، إذا كان على عاتِقِه شيءٌ مِن اللِّباسِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الرجلَ متى سَتَر عَوْرَتَه فى الصلاةِ صَحَّتْ صَلاتُه ، إذا كان على عاتِقِه شيءٌ مِن اللِّباسِ ، سَواءٌ كان مِن الثَّوْبِ الذى سَتَر عَوْرَتَه ، أو مِن غيرِه ، إذا كان قادِرًا على ذلك ؛ لِما روَى عُمَرُ ابنُ أبى سَلَمَةَ ، أنَّه رَأَى رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فى ثَوْبٍ واحِدٍ فى بَيْتِ أُمِّ

إجْماعًا ، لكنْ قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : مع سَتْرِ رأْسِه ، والإمامُ أَبْلَغُ . الإنصاف

قوله : فإنِ اقْتَصَرَ على سَتْرِ العَوْرَةِ أَجْزَأَهُ ، إذا كان على عاتِقِه شَيْءٌ مِنَ اللِّباسِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ سَتْرَ المَنْكِبَيْن فى الجماعَةِ شَرْطٌ فى صِحَّةِ صلاةِ الفَرْضِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . قال القاضى : عليه أصحابُنا . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم : هذا ظاهرُ المذهبِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، سَتْرُهما واجبٌ لا شَرْطٌ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ أيضًا . وعنه ، سُنَّةٌ . وقدَّمه النَّاظِمُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وخرَّجَ القاضى ، ومَن وافَقَه ، صِحَّةَ الصَّلاةِ مع كشْفِ المَنْكِبَيْن ، وأبَى ذلك الشَّيْخان . وأمَّا فى النَّفْلِ ، فقدَّم المُصَنِّفُ أنَّه لا تُجْزِئُه إذا لم يكُنْ على عاتِقِه شيءٌ مِنَ اللِّباسِ ؛ فهو كالفَرْضِ . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . وجزَم به الخِرَقِيُّ . قال فى « الإفاداتِ » : وعلى الرَّجُلِ القادِرِ سَتْرُ عَوْرَتِه ومَنْكِبَيْه ، وأطْلَقَ . وكذا قال فى « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » . وقال القاضى : يُجْزِئُه سَتْرُ العَوْرَةِ فى النَّفْلِ ، دُونَ الفَرْضِ . وهو الرِّوايةُ الأُخْرى . نصَّ

الشرح الكبير

سَلَمَةَ ، قد أَلْقَى طَرَفَيْه على عاتِقَيْه[1] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ سائِلًا سَأَل رسولَ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى الثَّوْبِ الواحِدِ ، قال : « أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » . مُتَّفَقٌ عليهما[2] . وعن جابِرٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا كَانَ

الإنصاف

عليها فى روايةِ حَنْبَلٍ . وهو المذهبُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، والزَّرْكَشِيُّ ، وابنُ عُبَيْدان وغيرُهم : هذه المشْهورةُ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » وغيرِهم ؛ لاقْتِصارِهم على وُجوبِه فى الفَرْضِ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » . وصَحَّحه فى « الحاوِى الصَّغيرِ » ، وشَيْخُنا فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ،

(١) فى م : « عاتقه » .

(٢) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٠٠ . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٣ . والإمام مالك ، فى : باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/١٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٦ ، ٢٧ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ، وباب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٠٠ ، ١٠٢ . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٧ ، ٣٦٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب جُمَّاع أثواب ما يصلَّى به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٦ . والنسائى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٣ . والإمام مالك ، فى : باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/١٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٦٦ ، ٢٨٥ ، ٣٤٥ .

الشرح الكبير

الثَّوْبُ وَاسِعًا ، فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ » . وفى لَفْظٍ : « فَائْتَزِرْ بِهِ » . رَواه البُخارِىُّ[1] .

فصل : ولا يُجْزِئُ مِن ذلك إلَّا ما سَتَر العَوْرَةَ عن غيرِه ونَفْسِه [١٠٤/١ظ] ، فلو كان القَمِيصُ واسِعَ الجَيْبِ ، يَرَى عَوْرَتَه إذا رَكَع أو سَجَد ، أو كانت بحيث يَراها ، لم تَصِحَّ صَلاتُه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لسَلَمَةَ ابنِ الأَكْوَعِ : « وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ »[2] . فإن كان ذا لِحْيَةٍ كَبِيرَةٍ ، تُغَطِّى الجَيْبَ فتَسْتُرُ عَوْرَتَه ، صَحَّتْ صَلاتُه . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ عَوْرَتَه مَسْتُورَةٌ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ .

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائِقِ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » .

تنبيهات ؛ أحَدُها ، ظاهرُ قولِه : إذا كان على عاتِقِه شىءٌ مِنَ اللِّباسِ . أنَّه يُجْزِئُ اليسيرُ الذى يصْلُحُ للسَّتْرِ . وهو ظاهرُ الخِرَقِىِّ . واخْتِيارُ المُصَنِّفِ ، والمَجْدِ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبِ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يجبُ سَتْرُ الجميعِ . اخْتارَه القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائِقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال بعضُ الأصحابِ : يُجْزِئُ ، ولو بحَبْلٍ أو خَيْطٍ . وهو روايةٌ فى « الوَاضِحِ » . ونسَبَه أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، وابنُ الجَوْزِىِّ فى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا كان الثوب ضيقا ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٠١/١ . ومسلم ، فى : باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٢٣٠٧/٤ ، ٢٣٠٨ . وأبو داود ، فى : باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٥/٣ .

والحقو : موضع شد الإزار ، وهو الخاصرة .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٧ .

الشرح الكبير

فصل : ويَجِبُ عليه أن يَضَعَ على عاتِقِه شيئًا مِن اللِّباسِ مع القُدْرَةِ . اخْتارَه ابنُ المُنْذِرِ ، وأكْثَرُ العُلَماءِ على خِلافِه ؛ لأنَّهما لَيْسا مِن العَوْرَةِ ، أشْبَهَا بَقِيَّةَ البَدَنِ . ولَنا ، ما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا يُصَلِّى الرَّجُلُ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَىْءٌ » . رَواه مسلمٌ[1] . وعن بُرَيْدَةَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُصَلِّىَ فى لِحافٍ ولا يَتَوَشَّحُ به ، وأن يُصَلِّىَ فى سَراوِيلَ ، ليس عليه رِداءٌ . رَواه أبو داودَ[2] . وهو شَرْطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ، واخْتارَه ابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ النَّهْىَ يَقْتَضِى فَسادَ المَنْهِىِّ عنه ، ولأنَّ سَتْرَه واجِبٌ فى الصلاةِ ، فالإخْلالُ به يُفْسِدُها ، كالعَوْرَةِ . وذَكَر القاضى وابنُ عَقِيلٍ ، أنَّه نُقِل عن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه ليس بشَرْطٍ ، فإنَّه قال فى رِوايَةِ مُثَنَّى بنِ جامِعٍ[3] ، فى مَن صَلَّى وثَوْبُه على إحْدَى عاتِقَيْه ، والأُخْرَى مَكْشُوفَةٌ :

الإنصاف

« المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وصاحِبُ « الحاوِى الكبيرِ » ، إلى أكْثَرِ الأصحابِ . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . الثَّانِى ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه يكْفِى سَتْرُ أحَدِ المَنْكِبَيْن . وهو إحْدَى الرِّوايَتَيْن . نصَّ عليها فى روايةِ مُثَنَّى بنِ جامِعٍ ، وهو المذهبُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ

---

(١) فى : باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٨ . كما رواه البخارى ، فى : باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٠١ . وأبو داود ، فى : باب جماع ما يصلى فيه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٦ . والنسائى ، فى : باب صلاة الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٥٦ . والدارمى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤٣ ، ٤٦٤ .

(٢) فى : باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٨ .

(٣) هو أبو الحسن مثنى بن جامع الأنبارى ، كان ورعًا ، جليل القدر . نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا . طبقات الحنابلة ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ .

الشرح الكبير

يُكْرَهُ . قِيل له : يُؤْمَرُ أن يُعِيدَ ؟ فلم يَرَ عليه إعادَةً . قال شيخُنا[1] : وليس هذا رِوايَةً أُخْرَى ، إنَّما يَدُلُّ على أنَّه لا يَجِبُ سَتْرُ المَنْكِبَيْن[2] فى الصلاةِ[2] جَمِيعًا ؛ لأنَّ الخَبَرَ لا يَقْتَضِى سَتْرَهما . فعلى هذا لا يَجِبُ سَتْرُهما جميعًا ، بل يُجْزِئُه وَضْعُ ثَوْبٍ على أحَدِ عاتِقَيْه وإن كان يَصِفُ البَشَرَةَ ؛ لأنَّ وُجُوبَ ذلك بالخَبَرِ ، ولَفْظُه : « لَا يُصَلِّى الرَّجُلُ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَىْءٌ » . وهذا يَقَعُ على ما يَعُمُّ المَنْكِبَيْن ، ومالا يَعُمُّ ، [2]وعلى ما يَسْتُرُ البَشَرَةَ ، ومالا يَسْتُرُ[2] . وقال القاضى ، وأبو الخَطّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ : يَجِبُ سَتْرُ المَنْكِبَيْن ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ »[3] . صحيحٌ .

فصل: فإن طَرَح على كَتِفَيْه حَبْلًا أو نَحْوَه، لم يُجْزِئْه فى اخْتِيارِ الخِرَقِىِّ والقاضى . وقال بعضُ أصحابِنا : يُجْزِئُه . قالوا : لأنَّ هذا شىءٌ فيَتَناوَلُه الخَبَرُ . قال بَعْضُهم : وقد رُوِىَ عن جابِرٍ ، أنَّه صَلَّى فى ثَوْبٍ واحِدٍ

الإنصاف

عُبَيْدان . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِق » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الإقْناعِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وعنه ، لابُدَّ مِن

---

(١) فى : المغنى ٢/٢٩٠ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ، وباب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٠٠ ، ١٠١ . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٨ ، ٣٦٩ . وأبو داود ، فى : باب جُمَّاع أثواب مايصلى فيه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٣١٩ ، ٤٢٧ ، ٥٢٠ .

المقنع وَقَالَ الْقَاضِى : يُجْزِئُهُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِى النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ .

الشرح الكبير مُتَوَشِّحًا به ، كأنِّى أنْظُرُ إليه ، كأنَّ على عاتِقِه ذَنَبَ [١/١٥٥و] فَأْرَةٍ[1] . وعن إبراهيمَ ، قال : كان أصحابُ النبىِّ ﷺ إذا لم يَجِدْ أحَدُهم ثَوْبًا أَلْقَى على عاتِقِه عِقالًا وصَلَّى . وقال شيخُنا[2] : والصَّحِيحُ أنَّه لا يُجْزِئُ ؛ لأنَّ ذلك لا يُسَمَّى سُتْرَةً ، ولا لِباسًا ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » . صحيحٌ رَواه أبو داودَ . والأمْرُ بوَضْعِه على العاتِقَيْن للسَّتْرِ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بوَضْعِ خَيْطٍ ولا حَبْلٍ ، وما رُوِىَ عن جابِرٍ لا يَصِحُّ ، وما رُوِىَ عن[3] الصَّحابَةِ إن صَحَّ ؛ فلعَدَمِ ما سِواه ؛ لقَوْلِه « إذَا لَمْ يَجِدْ » . وفى هذا دَلِيلٌ على أنَّه لا يُجْزِئُ مع وُجُودِ الثَّوْبِ . واللهُ أعلمُ .

فصل : (وقال القاضى : يُجْزِئُه سَتْرُ العَوْرَةِ فى النَّفْلِ دُونَ الفَرْضِ) يَعْنِى إذا اقْتَصَرَ على سَتْرِ العَوْرَةِ دُونَ المَنْكِبَيْن أجْزأه فى النَّفلِ دُونَ الفَرْضِ . نصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ ، قال : يُجْزِئُه أن يَأْتَزِرَ بالثَّوْبِ الواحِدِ ليس

الإنصاف سَتْرِ المَنْكِبَيْن . وهما عاتِقاه . اخْتارَه القاضى ، وجماعَتُه ، وصَحَّحه الطُّوفِىُّ فى « شَرْحِ الخِرَقِىِّ » . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الإفاداتِ » . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا ؛ لأنَّ عاتِقَه مُفْرَدٌ مُضافٌ ، فَيَعُمُّ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

(١) أخرج أوله مسلم ، فى : باب الصلاة فى ثوب واحد ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٩٤ ، ٣٢٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ .
و لم نجد الرواية بتمامها كما أوردها المصنف .

(٢) فى : المغنى ٢/٢٩١ .

(٣) سقط من : م .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، فَإِنِ اقْتَصَرَتْ عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهَا أَجْزَأَهَا . المقنع

على عاتِقِه منه شيءٌ ، فى التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ مَبْناه على التَّخْفِيفِ ، ولذلك يُسامَحُ فيه بتَرْكِ القِيامِ والاسْتِقْبالِ فى حالِ سَيْرِه مع القُدْرَةِ ، فسُومِحَ فيه بهذا القَدْرِ ، واسْتَدَلَّ أبو بكرٍ بقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « إذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ » . قال : هذا فى التَّطَوُّعِ ، وحديثُ أبى هُرَيْرَةَ فى الفَرْضِ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ التَّسْوِيَةُ بينهما ؛ لأنَّ ما اشْتُرِطَ للفَرْضِ اشْتُرِطَ للنَّفْلِ ، كالطهارةِ ، ولأنَّ الخَبَرَ عامٌّ فيهما ، وهذا ظاهِرُ كلامِ شَيْخِنا[1] ، رَحِمَه اللهُ . واللهُ أعلمُ . الشرح الكبير

٣٠٨ - مسألة : (ويُسْتَحَبُّ للمرأةِ أن تُصَلِّيَ فى دِرْعٍ وخِمارٍ ومِلْحَفَةٍ ، فإنِ اقْتَصَرَتْ على سَتْرِ العَوْرَةِ أجْزأها) رُوِيَ نَحْوُ ذلك عن عُمَرَ ، وابنِه ، وعائشةَ . وهو قولُ الشافعيِّ ، وذلك لأنَّه أسْتَرُ وأحْسَنُ ، فإنَّه إذا كان عليها جِلْبابٌ تُجافِي عنها راكِعَةً وساجِدَةً ، فلا يَصِفُها ، ولا تَبِينُ عَجِيزَتُها ومَواضِعُ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ . ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ سِيرِينَ ، ونافِعٍ ، قالوا : تُصَلِّى المرأةُ فى أرْبَعَةِ أثْوابٍ ؛ لذلك . وهذا على وَجْهِ الاسْتِحْبابِ ، فإنِ اقْتَصَرَتْ على سَتْرِ عَوْرَتِها أجْزأها . قال أحمدُ : قد اتَّفَقَ عامَّتُهم على الدِّرْعِ والخِمارِ ، وما زاد فهو خَيْرٌ وأسْتَرُ . وقد دَلَّ

---

[2]الثَّالثُ ، قوله : ويُسْتَحَبُّ لِلمَرأةِ أن تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وخِمارٍ ومِلْحَفَةٍ . يعْنى الحُرَّةَ . وأمَّا الأمَةُ ، فتقدَّمَ ما يُسْتَحَبُّ لُبْسُه لها فى الصَّلاةِ[2] . الإنصاف

(١) انظر : المغنى ٢/٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٢ - ٢) زيادة من : ا .

المقنع وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ يَسِيرٌ لَا يَفْحُشُ فِى النَّظَرِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ،

الشرح الكبير عليه حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حينَ قالت : يا رسولَ اللهِ ، أتُصَلِّى المرأةُ فى دِرْعٍ وخِمارٍ ؟ قال : « نَعَمْ ، إذا كَانَ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا »[1] [١/١٥٥ظ] . ورُوِىَ عن عائشةَ ، ومَيْمُونَةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، أزواجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّهُنَّ كُنَّ يَرَيْنَ الصلاةَ فى دِرْعٍ وخِمارٍ[2] . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ . ولأنَّها سَتَرَتْ ما يَجِبُ عليها سَتْرُه ، أشْبَهَتِ الرجلَ .

فصل : ويُكْرَهُ للمرأةِ النِّقابُ وهى تُصَلِّى . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعُوا على أنَّ على المرأةِ أن تَكْشِفَ وَجْهَها فى الصلاةِ والإحْرامِ . ولأنَّ ذلك يُخِلُّ بمُباشَرَةِ المُصَلَّى بالجَبْهَةِ والأنْفِ ، ويُغَطِّى الفَمَ ، وقد نَهَى النبىُّ ﷺ الرجلَ عنه[3] .

٣٠٩ – مسألة: (وإذا انْكَشَفَ مِن العَوْرَةِ يَسِيرٌ لا يَفْحُشُ فى النَّظَرِ، لم تَبْطُلْ صَلاتُه) نَصَّ عليه أحمدُ، وهو قولُ أبى حنيفةَ. وقال الشافعىُّ:

الإنصاف قوله : وإذا انْكَشَفَ مِنَ العَوْرَةِ يسيرٌ لا يَفْحُشُ فى النَّظَرِ ، لم تَبْطُلْ صَلاتُه . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ ؛ منهم صاحبُ « الهِدايَةِ » ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كم تصلى المرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٩ . عن أم سلمة . وأخرجه الإمام مالك ، فى : باب الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١/١٤٢ . عن أم سلمة وميمونة .

(٢) انظر الموضع السابق من أبى داود ، وفيه عن أم سلمة فقط . وأخرجه الإمام مالك فى الموضع السابق ، الموطأ ١/١٤٨ ، ١٤٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى السدل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٧٠ . والدارمى ، فى : باب النهى عن السدل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ .

الشرح الكبير

تَبْطُلُ؛ لأنَّه حُكْمٌ يَتعَلَّقُ بالعَوْرَةِ، فاسْتَوَى قَلِيلُه وكَثِيرُه، كالنَّظَرِ. ولَنا، ما رُوِىَ عن عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ الجَرْمِىِّ، قال: انْطَلَقَ أبى وافِدًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى نَفَرٍ مِن قَوْمِه، فعلَّمَهم الصلاةَ، وقال: «يَؤُمُّكُمْ أقْرَؤُكُمْ». فكُنْتُ أقْرَأهم، فقَدَّمُونِى، فكُنْتُ أؤُمُّهم وعلَىَّ بُرْدَةٌ لى[1] صَفْراءُ صغيرةٌ، فكنتُ إذا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عنِّى، فقالتِ امرأةٌ مِن النِّساءِ: وارُوا عنّا عَوْرَةَ قارِئِكم. فاشْتَرَوْا لى قَمِيصًا عُمانِيًّا، فما فَرِحْتُ بعدَ الإسلامِ فَرَحِى به. وفى لَفْظٍ: فكنتُ أؤُمُّهم فى بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فيها فَتْقٌ، فكنتُ إذا سَجَدْتُ فيها خَرَجَتِ اسْتِى. رَواه أبو داودَ والنَّسائِىُّ[2]. وهذا يَنْتَشِرُ ولم يُنْكَرْ، ولم يَبْلُغْنا أنَّ النبىَّ ﷺ أنْكَرَه ولا أحدٌ مِن أصحابِه؛ ولأنَّ ما صَحَّتِ الصلاةُ مع كَثِيرِه حالَ العُذْرِ، فُرِّقَ بينَ قَلِيلِه وكَثِيرِه فى غيرِ حالِ العُذْرِ، كالمَشْىِ، ولأنَّ اليَسِيرَ يَشُقُّ الاحْتِرازُ منه، فعُفِىَ عنه كيَسِيرِ الدَّمِ. وحَدُّ اليَسِيرِ ما لا يَفْحُشُ فى النَّظَرِ عادَةً، ولا فَرْقَ فى ذلك بينَ الفَرْجَيْن وغيرِهما، إلَّا أنَّ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ يَفْحُشُ منها ما لا يَفْحُشُ مِن غيرِها، فيُعْتَبَرُ ذلك، وسَواءٌ فى ذلك الرجلُ والمرأةُ. وقال أبو حنيفةَ: إنِ انْكَشَفَ مِن المُغَلَّظَةِ قَدْرُ

الإنصاف

و« المُسْتَوْعِبِ »، و« الوَجِيزِ »، و« إدْرَاكِ الغايَةِ »، و« الإفاداتِ »، و« المُنَوِّرِ »، و« المُنْتَخَبِ ». وقدَّمه فى « الفُروعِ »، و« المُغْنِى »، و« الشَّرْحِ »، ونصَراه، و« المُحَرَّرِ »، و« ابنِ تَمِيمٍ ». قال الزَّرْكَشِىُّ: هو المشْهورُ والمُخْتارُ للأصحابِ. وعنه، يبْطُلُ. اخْتارَها الآجُرِّىُّ. ويقْتَضِيه

(١) سقطت من: م.

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٣٨. والنسائى، فى: باب اجتزاء المرء بأذان غيره فى الحضر، من كتاب الأذان، وفى: باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/٩، ٦٢، ٦٣.

الشرح الكبير

الدِّرْهَمِ ، أو مِن غيرِها أقَلُّ مِن رُبْعِها ، لم تَبْطُلِ الصلاةُ ، وإن كان أكْثَرَ ، بَطَلَتْ . ولَنا ، أنَّ هذا تَقْدِيرٌ لم يَرِدِ الشَّرْعُ به ، فلا يَجُوزُ المَصِيرُ إليه ، وما لم يَرِدِ الشَّرْعُ فيه بالتَّقْدِيرِ ، يُرَدُّ إلى العُرْفِ ، كالكَثِيرِ مِن العَمَلِ فى الصلاةِ ، والتَّفَرُّقِ والاحْتِرازِ[1] . فإنِ انْكشَفَتْ عَوْرَتُه مِن غيرِ عَمْدٍ ، فسَتَرَها فى الحالِ ، لم تَبْطُلْ ؛ لأنَّه يَسِيرٌ [١/١٥٦و] فى الزَّمَنِ ، أشْبَهَ اليَسِيرَ فى القَدْرِ . وقال التَّمِيمِيُّ : إن بَدَتْ عَوْرَتُه وَقْتًا واسْتَتَرَتْ وَقْتًا ، لم يُعِدْ ؛ لحديثِ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ ، فلم يَشْتَرِطِ اليَسِيرَ. قال شيخُنا[2] : ولابُدَّ مِن اشْتِراطِه ؛ لأنَّه يَفْحُشُ ، ويُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، أشْبَهَ الكَثِيرَ فى القَدْرِ .

الإنصاف

كلامُ الخِرَقِيِّ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفائِق » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، يَبْطُلُ فى المُغَلَّظَةِ فقط . وقالَه ابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » أيضًا . وقدَّر ابنُ أبِى موسى العَفْوَ [١/٨٥ ظ] بظُهورِ العَوْرَةِ فى الرُّكوعِ فقط . وغيرُه أطْلَقَ .

تنبيه : ظاهرُ قولِه : إذا انْكَشَفَ . أنَّه إذا انْكَشَفَ مِن غيرِ قَصْدٍ . وهو مَحَلُّ الخِلافِ . أمَّا لو كُشِفَ يسيرٌ مِنَ العَوْرَةِ قَصْدًا ، فإنَّه يُبْطِلُها ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقالَه القاضى . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » . وقيل : لا يُبْطِلُ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ فى « مُخْتَصَرِه » .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، قدْرُ اليَسيرِ ما عُدَّ يسيرًا عُرْفًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال بعضُ الأصحابِ : اليَسيرُ مِنَ العَوْرةِ ما كان قدْرَ رأسِ الخِنْصَرِ . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » ، ثم قال ابنُ تَميمٍ : ولا وَجْهَ له ، وهو كما قال . الثَّانيةُ ،

---

(١) فى تش : « والإحراز » .

(٢) فى : المغنى ٢/٢٨٨ ، ٢٨٩ .

وَإِنْ فَحُشَ بَطَلَتْ . وَمَنْ صَلَّى فِى ثَوْبٍ حَرِيرٍ ، أَوْ مَغْصُوبٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَعَنْهُ ، تَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ . المقنع

---

٣١٠ – مسألة : (وإن فَحُش بَطَلَتْ) يَعْنِى ما فَحُش فى النَّظَرِ عادَةً وعُرْفًا ؛ لِما ذَكَرْنا ؛ لأنَّ التَّحَرُّزَ منه مُمْكِنٌ مِن غيرِ مَشَقَّةٍ ، أشْبَهَ سائِرَ العَوْرَةِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعُوا على أنَّ المرأةَ الحُرَّةَ إذا صَلَّتْ ، وجَمِيعُ رَأْسِها مَكْشُوفٌ ، أنَّ عليها الإعادَةَ ؛ لأنَّ الأصْلَ وُجُوبُ سَتْرِ جَمِيعِ[1] العَوْرَةِ، وعُفِىَ عنه فى اليَسِيرِ؛ لمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ منه، يَبْقَى فيما عَداه على قَضِيَّةِ الدَّلِيلِ . الشرح الكبير

٣١١ – مسألة : (ومَن صَلَّى فى ثَوْبٍ حَرِيرٍ أو مَغْصُوبٍ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه . وعنه ، تَصِحُّ مع التَّحْرِيمِ) لُبْسُ المَغْصُوبِ والصلاةُ فيه حَرامٌ على الرِّجالِ والنِّساءِ ، وَجْهًا واحِدًا ، فإن صَلَّى فيه ، فهل تَصِحُّ صَلاتُه ؟

كشْفُ الكثيرِ مِنَ العَوْرَةِ فى الزَّمَنِ القَصيرِ ، كالكشْفِ اليسيرِ فى الزَّمَنِ الطَّوِيلِ ، على ما تقدَّم على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يصِحُّ هنا ، وإنْ صَحَّحْناه هناك . وقيل : إنِ احْتاجَ عمَلًا كثيرًا فى أخْذِها ، فوَجْهان . وأطْلَقَ فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » الخِلافَ فى كشْفِ اليَسيرِ مِنَ العوْرَةِ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الكُبْرى » ، بالعَفْوِ عنِ الكَشْفِ الكثيرِ فى الزَّمَنِ اليَسيرِ . الإنصاف

قوله : ومَن صَلَّى فى ثَوْبِ حريرٍ ، أو مَغْصُوبٍ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ مُطْلقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، يصِحُّ مع التَّحْريمِ . اخْتارَها الخَلَّالُ ، وابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » . قال ابنُ رَزِينٍ فى

---

(١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

على رِوايَتَيْن ؛ أظْهَرُهما ، لا تَصِحُّ إذا كان هو السّاتِرَ للعَوْرَةِ ؛ لأنَّه اسْتَعْمَل المُحَرَّمَ فى شَرْطِ الصلاةِ ، فلم تَصِحَّ ، كما لو كان نَجِسًا ، ولأنَّ الصلاةَ قُرْبَةٌ وطاعَةٌ ، وقِيامُ هذا وقُعُودُه فى هذا الثَّوْبِ مَنْهِيٌّ عنه ، فكيف يكُونُ مُتَقَرِّبًا بما هو عاصٍ به ، مَأْمُورًا بما هو مَنْهِيٌّ عنه . وقال ابنُ عُمَرَ : مَن اشْتَرَى ثَوْبًا بعَشْرَةِ دَراهِمَ ، وفيها دِرْهَمٌ حَرامٌ ، لم تُقْبَلْ له صلاةٌ ما دام عليه . ثم أدْخَل أُصْبُعَيْه فى أُذُنَيْه وقال : صُمَّتا إن لم يَكُنِ النبىُّ ﷺ سَمِعْتُه يَقُولُه . رَواه الإمامُ أحمدُ[1] ، وفى إسْنادِه رجلٌ غيرُ مَعْرُوفٍ . والثّانِيَةُ ، تَصِحُّ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ والشافعىِّ ؛ لأنَّ النَّهْىَ لا يَعُودُ إلى الصلاةِ ؛ ولا يَخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بها ، فهو كما لو صَلَّى فى عِمامَةٍ مَغْصُوبَةٍ ، أو غَسَل ثَوْبَه مِن النَّجاسَةِ بماءٍ مَغْصُوبٍ . فإن تَرَك الثَّوْبَ المَغْصُوبَ فى كُمِّه ، أو صَلَّى فى عِمامَةٍ مَغْصُوبَةٍ ، أو فى يَدِه خاتَمٌ مَغْصُوبٌ ، صَحَّتْ صَلاتُه ؛ لأنَّ النَّهْىَ لا يَعُودُ إلى شَرْطِ الصلاةِ ، فلم يُؤَثِّرْ فيها ، كما لو كان فى جَيْبِه دِرْهَمٌ مَغْصُوبٌ . والفَرْضُ والنَّفْلُ فى ذلك سَواءٌ ؛ لأنَّ ما كانَ شَرْطًا للفَرْضِ فهو شَرْطٌ للنَّفْلِ .

الإنصاف

« شَرْحِه » : وهو أظْهَرُ . وقيل : تصِحُّ مع الكَراهَةِ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . وعنه ، لا تصِحُّ مِن عالمٍ بالنَّهْيِ ، وتصِحُّ مِن غيرِه . وقيل : لا تصِحُّ إنْ كان شعَارًا ، يعْنى يَلِى جسَدَه . واخْتارَه ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقيل : إذا كان قدْرَ سَتْرِ عَوْرَةٍ ، كسَراوِيلَ وإزارٍ . وقيل : تصِحُّ صلاةُ النَّفْلِ دونَ غيرِها . وذكَرَ أبو الخَطَّابِ فى بحْثِ المسْأَلَةِ ، أنَّ النَّافِلةَ لا تصِحُّ بالاتِّفاقِ . قال الآمِدِىُّ : لا تصِحُّ صلاةُ النَّفْلِ ، قولًا

---

(١) فى : المسند ٢/٩٨ .

الشرح الكبير

فصل : فإن صَلَّى وعليه سُتْرَتان ؛ إحْداهما مَغْصُوبَةٌ ، ففيه الرِّوايَتان، سَواءٌ كان المَغْصُوبُ[1] الفَوْقانِيَّ أو التَّحْتانِيَّ؛ لأنَّ السُّتْرَ لا يَتَعَيَّنُ بأَحَدِهما، والمَغْصُوبَ مِن جِنْسِ ما يَسْتَتِرُ به، فصار[1] بمَثابَةِ [١٥٦/١ظ] ما زاد على المَشْرُوطِ مِن اللَّفائِفِ فى حَقِّ المَيِّتِ، فإنَّه يُجْرَى مُجْراه فى وُجُوبِ القَطْعِ . فإن صَلَّى فى قَمِيصٍ بَعْضُه حَلالٌ وبعضُه حَرامٌ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه على الرِّوايَةِ الأُولَى ، سَواءٌ كان المَغْصُوبُ هو الذى سَتَر العَوْرَةَ أو بالعَكْسِ ؛ لأنَّ القَمِيصَ يَتْبَعُ بَعْضُه بَعْضًا ، فلا يَتَمَيَّزُ ، بدَلِيلِ دُخُولِه فى مُطْلَقِ البَيْعِ . ذَكَر هذا الفَصْلَ ابنُ عَقِيلٍ .

فصل : وإن صَلَّى الرجلُ فى ثَوْبٍ حَرِيرٍ ، لم يَجُزْ له ، والحُكْمُ فى صِحَّةِ الصلاةِ فيه كالحُكْمِ فى الثَّوْبِ المَغْصُوبِ على ما بَيَّنَّا ؛ لأنَّه فى مَعْناه . وتَصِحُّ صلاةُ المرأةِ فيه ؛ لأنَّه مُباحٌ لها ، وكذلك صلاةُ الرجلِ فيه فى حالِ العُذْرِ إذا قُلْنا بإباحَتِه له .

الإنصاف

واحدًا . فهذه ثلاثُ طُرُقٍ فى النَّافلةِ . ذكَرَها فى « النُّكَتِ » ، ويأْتِى نظيرُها فى المَوْضِعِ المَغْصُوبِ . وقال فى « الفائقِ » : والمُخْتارُ وَقْفُ الصِّحَّةِ على تحْليلِ المالِكِ فى الغَصْبِ . وقد نصَّ على مثلِه فى الزَّكاةِ والأُضْحِيَةِ . قال فى « الفُروعِ » : وعنه ، يقِفُ على إجازَةِ المالكِ . ويأْتِى الكلامُ فى النَّفْلِ قريبًا بأَعَمَّ مِن هذا .

فائدة : لو لَبِسَ عِمامةً مَنْهِيًّا عنها ، أو تِكَّةً ، وصَلَّى فيها ، صَحَّتْ صلاتُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وجزَم به كثيرٌ منهم . وقيل : لا تصِحُّ . وجزَم به فى « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُذْهَبِ » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . قالَه فى « القَواعِدِ » . وعنه ، التَّوَقُّفُ فى التِّكَّةِ . ولو صلَّى وفى يَدِه خاتمُ ذهَبٍ ،

---

(١) سقط من : م .

أو دُمْلُجٌ ، أو فى رِجْلِه خُفُّ حَرِيرٍ ، لم تَبْطُلْ صلاتُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكرَ ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّبْصِرَةِ » احْتِمالًا فى بُطْلانِها بجميعِ ذلك ، إنْ كان رَجُلًا . وقيل : تصِحُّ مع الكراهَةِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهرُ كلامِه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وفيه نظرٌ . وقال أبو بَكْرٍ : إذا صلَّى وفى يَدِه خاتَمُ حديدٍ أو صُفْرٍ ، أعادَ صَلاتَه .

فائدة : لو لم يجِدْ إلَّا ثوبَ حَرِيرٍ ، صلَّى فيه ، ولم يُعِدْ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يصَلِّى ويُعيدُ . قال المَجْدُ ، وتَبِعَه فى « الحاوِى الكبيرِ » : فأمَّا الحريرُ إذا لم يجِدْ غيرَه ، فيُصَلِّى فيه ولا يُعيدُ . وخرَّج بعْضُ أصحابِنا الإعادةَ على الرِّوايتَيْن فى الثَّوْبِ النَّجِسِ . قال : وهو وَهْمٌ ؛ لأنَّ عِلَّةَ الفَسادِ فيه التَّحْريمُ . وقد زالَتْ فى هذه الحالِ إجْماعًا ، فأشْبَهَ زَوالَها بالجَهْلِ والمَرَضِ . انتهى . ولو لم يجِدْ إلَّا ثوْبًا مغْصُوبًا ، لم يُصَلِّ فيه ، قولًا واحدًا . وصلَّى عُرْيانًا . قالَه الأصحابُ . فلو خالفَ وصلَّى ، لم تصِحَّ صلاتُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لارْتِكابِ النَّهْيِ . وقيل : تصِحُّ .

فائدة : حُكْمُ النَّفْلِ فيما تقدَّم حُكْمُ الفَرْضِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وقيلَ : يصِحُّ فى النَّفْلِ ، وإنْ لم نُصَحِّحْها فى الفَرْضِ ؛ لأنَّه أخَفُّ . قال فى « الفُروعِ » : ونفْلُه كفَرْضِه كثَوْبٍ نَجِسٍ . وقيل : يصِحُّ ؛ لأنَّه أخفُّ . وذكَرَ القاضى وجماعةٌ ، لا . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ : مَن صلَّى نفْلًا فى ثَوْبٍ مَغْصوبٍ ونحوِه ، أو فى مَوْضِعٍ مَغْصوبٍ ونحوِه ، صَحَّتْ صلاتُه . ثم قال : قلتُ : فإنْ كان معه ثوْبان ؛ نَجِسٌ وحريرٌ ، ولا يجِدُ غيرَهما ، فالحريرُ أوْلَى .

فوائد ؛ منها ، لو جَهِل أو نَسِىَ كوْنَه غصْبًا أو حرِيرًا ، أو حُبِس فى مَكانٍ غَصْبٍ ، صَحَّتْ صلاتُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَرَه المَجْدُ إجْماعًا ، وعنه ، لا تصِحُّ . وأطْلَقَ القاضى فى حَبْسِه بغَصْبٍ ، رِوايتَيْن ، ثم جزَم بالصِّحَّةِ فى ثَوْبٍ يُجْهَلُ غصْبُه لعدَمِ إثْمِه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ومنها ، لا يصِحُّ نَفْلُ الآبِقِ ، ويصِحُّ فرْضُه . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الزَّاغُونِىِّ ، وغيرُهما . [٨٦/١ و] وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه ؛ لأنَّ زمَنَ فرْضِه مُسْتَثْنًى شَرْعًا ، فلم يَغْصِبْه . وقال الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ : بُطْلانُ فرْضِه قَوِىٌّ . وظاهرُ كلامِ ابنِ هُبَيْرَةَ ، صِحَّةُ صلاتِه مُطْلَقًا ، إنْ لم يسْتَحِلَّ الإباقَ . ومنها ، تصِحُّ صلاةُ مَن طُولِبَ بَرَدِّ وَدِيعَةٍ ، أو غَصْبٍ ، قبلَ دَفْعِها إلى رَبِّها ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَر ابنُ الزَّاغُونِىِّ عن طائفةٍ مِنَ الأصحابِ ، أنَّها لا تصِحُّ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ مثلَ المسْأَلَةِ مَن أمَرَه سيِّدُه أنْ يذْهَبَ إلى مكانٍ فخالَفَه وأقامَ . ومنها ، لو غَيَّر هيْئَةَ مسْجِدٍ ، فكَغَيْرِه مِنَ المغْصوبِ . وإنْ منَعَه غيرُه . وقيل : أو زحَمَه وصلَّى مكانَه ، ففى الصِّحَّةِ وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . قال فى « الفُروعِ » : وعدَمُ الصِّحَّةِ فيها أوْلَى ؛ لتَحْرِيمِ الصَّلاةِ فيها . وقدَّم فى « الرِّعايَةِ » الصِّحَّةَ مع الكَراهَةِ . قال فى « الفائقِ » : صحَّتْ فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وصحَّحه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى الكبيرِ » . وقال الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ : الأقْوَى البُطْلانُ . ومنها ، يصِحُّ الوُضوءُ ، والأذانُ ، وإخْراجُ الزَّكاةِ ، والصَّوْمُ ، والعَقْدُ فى مكانٍ غَصْبٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : هو كصلاةٍ . ونقَلَه المَرُّوذِىُّ وغيرُه فى الشِّراءِ . ومنها ، لو تَقَوَّى على أداءِ عِبادةٍ بأكْلٍ مُحَرَّمٍ ، صَحَّتْ . وقال أحمدُ ، فى بِئْرٍ حُفِرَتْ بمالِ غَصْبٍ : لا يُتَوَضَّأُ منها . وعنه ، إنْ لم يجِدْ غيرَها ، لا أدْرِى . ويأْتِى إذا صلَّى على أرْضِ غيرِه أوْ مُصَلَّاه ، فى البابِ الآتِى بعدَ قولِه : ولا تصِحُّ الصَّلاةُ فى المَوْضِعِ المغْصُوبِ .

المقنع وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا ، صَلَّى فِيهِ وَأَعَادَ عَلَى الْمَنْصُوصِ .

الشرح الكبير **٣١٢** – مسألة : (ومَن لم يَجِدْ إلَّا ثَوْبًا نَجِسًا صَلَّى فيه) وذلك لأنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ آكَدُ مِن إزالَةِ النَّجاسَةِ ؛ لتَعَلُّقِ حَقِّ الآدَمِيِّ به فى سَتْرِ عَوْرَتِه ، ووُجُوبِه فى الصلاةِ وغيرِها ، فكان تَقْدِيمُه أَوْلَى . وهذا قَوْلُ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : يُصَلِّى عُرْيانا ، ولا يُعِيدُ . وقال أبو حنيفةَ فى النَّجِسَةِ[1] كلِّها : يُخَيَّرُ فى الفِعْلَيْن ؛ لأنَّه لابُدَّ مِن تَرْكِ واجِبٍ فى كلا الفِعْلَيْن . وقد ذَكَرْنا أنَّ السَّتْرَ آكَدُ ، فوَجَبَ تَقْدِيمُه ، ولأنَّه قَدَر على سَتْرِ عَوْرَتِه ، فلَزِمَه ، كما لو وَجَد ثَوْبًا طاهِرًا .

٣١٣ – مسألة : (وتَلْزَمُه الإعادَةُ على المَنْصُوصِ) لأنَّه أَخَلَّ بشَرْطٍ

الإنصاف قوله : ومَن لم يجِدْ إلَّا ثوبًا نَجِسًا ، صَلَّى فيه . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : لا تصِحُّ فيه مُطْلَقًا . بل يُصَلِّى عُرْيانًا ، وهو تخْريجٌ للمَجْدِ فى « شَرْحِه » . واخْتارَه فى « الحاوِى الكَبِيرِ » . وعنه ، إنْ ضاقَ الوقْتُ ، صلَّى فيه ، وإلَّا فلا . وقيل : لا تصِحُّ الصَّلاةُ فيه مُطْلَقًا مع نَجاسَةٍ عِيْنِيَّةٍ ، كجِلْدِ المَيْتَةِ ، فيُصَلِّى عُرْيانًا . قاله ابنُ حامِدٍ .

فائدة : حيثُ قُلْنا : يصَلِّى عُرْيانًا . فإنَّه لا يُعيدُ ، على الصَّحِيحِ . وقيل : يُعيدُ .

قوله : وأَعادَ على المَنْصُوصِ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الجمهورُ ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . ويَتَخَرَّجُ أنْ لا يُعيدَ . وجزَم به فى « التَّبْصِرَةِ » ، و « العُمْدَةِ » . واخْتارَه جماعةٌ ؛ منهم

---

(١) فى م : « النجاسة » .

المقنع

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يُعِيدَ ، بِنَاءً عَلَى مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

الصلاةِ مع القُدْرَةِ عليه ، أشْبَهَ ما لو صَلَّى مُحْدِثًا . (ويَتَخَرَّجُ أن لا يُعِيدَ ، بِناءً على مَن صَلَّى فى مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، لا يُمْكِنُه الخُرُوجُ منه ؛ فإنَّه قال : لا إعادَةَ عليه) . وهذا اخْتِيارُ شيخِنا[1] ؛ لأنَّ الشَّرْعَ مَنَعَه نَزْعَه ، أشْبَهَ

الإنصاف

المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وصاحِبُ « الحاوِى الكبيرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وغيرُهم . وذكَرَه فى « المُذْهَبِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهما رِوايةً . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

تنبيه : قوله : ويَتَخَرَّجُ أنْ لا يُعِيدَ . بِناءً على مَن صلَّى فى مَوْضِعٍ نَجِسٍ لا يُمْكِنُه الخُروجُ منه ، فإنَّه قال : لا إعادةَ عليه . فمِمَّن خرَّج عَدَمَ الإعادةِ ؛ أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاويين » ، وغيرهم . قال ابنُ مُفْلِحٍ فى « أُصُولِه » : سَوَّى بعضُ أصحابِنا بينَ المسْأَلَتَيْن . ولم يُخَرِّجْ طائفةٌ مِنَ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ لظُهورِ الفرْقِ بينَهما . وكذا قال فى أُصولِه . وأكثرُ مَن خرَّج خُروجَها ممَّن صلَّى فى مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، كما خرَّجه المُصَنِّفُ هنا . وخرَّجَها القاضى فى « التَّعْليقِ » مِن مسْأَلَةِ مَن عدِمَ الماءَ والتُّرابَ . وأمَّا مَن صلَّى فى مَوْضِعٍ نَجِسٍ لا يُمْكِنُه الخروجُ منه ، فإنَّه لا إعادةَ عليه ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه . وخرَّج الإعادةَ مِنَ المسْأَلَةِ التى قبلَها . ولم يُخَرِّجْ بعضُهم . قال فى « الفُروعِ » ، و « الأُصُولِ » : وهو أظْهَرُ . واعلمْ أنَّ مذهبَ الإمامِ أحمدَ ، هو ما قالَه أو جرَى منه مَجْرَى القَوْلِ ؛ مِن

---

(١) فى : المغنى ٢/٣١٦ .

الشرح الكبير

ما إذا لم يُمْكِنْه . وهو مذهبُ مالكٍ ، والأَوْزاعِيِّ . ولأنَّ التَّحَرُّزَ مِن النَّجاسَةِ شَرْطٌ عَجَز عنه ، فسَقَطَ ، كالعَجْزِ عن السُّتْرَةِ ، فإن لم يَجِدْ إلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ صَلَّى فيه ، ولا إعادَةَ عليه ؛ لأنَّ تَحْرِيمَ لُبْسِه يَزُولُ بالحاجَةِ

الإنصاف

تَنْبِيهٍ أو غيرِه .

وفى جوازِ نِسْبَتِه إليه مِن جهَةِ القِياسِ ، أو مِن فِعْلِه ، أو مِن مفْهومِ كلامِه ، وَجْهان للأصحابِ . فعلى القولِ بأنَّ ما قِيسَ على كلامِه مذهَبُه ؛ لو أفْتَى فى مسْأَلَتَيْن مُتَشابِهَتَيْن بحُكْمَيْن مُخْتلِفَيْن فى وَقْتَيْن ، لم يَجُزِ النَّقْلُ والتَّخْرِيجُ مِن كلِّ واحدةٍ منهما إلى الأُخْرَى ، كقولِ الشَّارِعِ . ذكَرَه أبو الخَطَّابِ فى « التَّمْهِيدِ » وغيرِه . وقدَّمه ابنُ مُفْلِحٍ ، فى « أُصولِه » ، والطُّوفِيُّ فى « أُصُولِه » ، و « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى الكبيرِ » . وجزَم به المُصَنِّفُ فى « الرَّوْضَةِ » . وذكَر ابنُ حامِدٍ عن بعضِ الأصحابِ الجوازَ . قال الطُّوفِيُّ فى « أُصُولِه » : والأَوْلَى جوازُ ذلك ، بعدَ الجدِّ والبحْثِ مِن أهْلِه . وجزَم به فى « المُطْلِعِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » . قلتُ : كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ، مُتقدِّمِهم ومُتأَخِّرِهم ، على جوازِ النَّقْلِ والتَّخْرِيجِ ، وهو كثيرٌ فى كلامِهم فى المُخْتَصَراتِ والمُطَوَّلاتِ ، وفيه دليلٌ على الجوازِ . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » فى خُطْبَةِ الكتابِ . فعلى الأوَّلِ ، يكونُ هذا القوْلُ المُخَرَّجُ وَجْهًا لمَن خرَّجَه . وعلى الثَّانِى ، يكونُ رِوايةً مُخَرَّجَةً ، على ما يأْتِى بَيانُه وتحْرِيرُه آخِرَ الكتابِ ، فى القاعدَةِ . وكذا لو نصَّ على حُكْمٍ فى المسْأَلَةِ ، [٨٦/١ ظ] وسكَت عن نظِيرَتِها ، فلم ينُصَّ على حُكْمٍ فيها ، لا يجوزُ نقْلُ حُكْمِ المنْصوصِ عليه إلى المَسْكوتِ عنه ، بل هنا عدَمُ النَّقْلِ أوْلَى . قالَه الطُّوفِيُّ فى « مُخْتَصَرِه » وغيرِه . وقال فى « شَرْحِه » : وقِياسُ الجوازِ فى التى قبلَها ، نقْلُ حُكْمِ المنْصوصِ عليه إلى المَسْكوتِ عنه ، إذا عُدِمَ الفَرْقُ المُؤَثِّرُ بينَهما بعدَ النَّظَرِ البالغِ مِن أهْلِه . انتهى . قلتُ : وهو الصَّوابُ فيها ، وعليه العَمَلُ عندَ أكثرِ

الشرح الكبير

إليه . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ أنَّه يُخَرَّجُ على الرِّوايَتَيْن فى السُّتْرَةِ النَّجِسَةِ . فإن لم يَجِدْ إلَّا ثَوْبًا مَغْصُوبًا ، صَلَّى عُرْيانًا ؛ لأنَّ تَحْرِيمَه لحَقِّ آدَمِيٍّ ، أشْبَهَ مَن لم يَجِدْ إلَّا ماءً مَغْصُوبًا . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ فى وُجُوبِ الإعادَةِ على مَن صَلَّى فى الثَّوْبِ النَّجِسِ رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما يُعِيدُ ؛ لِما ذَكَرْنا . والثانيةُ ، لا يُعيدُ ؛ لأنَّه أتَى بما أُمِر به ، أشْبَهَ ما لو لم تَكُنْ عليه نَجاسَةٌ .

الإنصاف

الأصحابِ . فالمَسْأَلَةُ الأُولَى لا تكونُ إلَّا فى نَصَّيْن مُخْتلفَيْن فى مسْأَلَتَيْن مُتَشَابِهَتَيْن ، وأمَّا التَّخْرِيجُ وحدَه ، فهو أعَمُّ ؛ لأنَّه مِنَ القَواعِدِ الكُلِّيَّةِ التى تكونُ مِنَ الإمامِ أوِ المُشَرِّعِ[1] ؛ لأنَّ حاصِلَه أنَّه بَنَى فَرْعًا على أصْلٍ بجامعٍ مُشْتَرَكٍ .

فائدة : إذا صلَّى فى مَوْضِعٍ نَجِسٍ لا يُمْكِنُه الخروجُ عنه ؛ فإنْ كانتِ النَّجاسَةُ رَطْبَةً ، أوْمَأَ غايةَ ما يُمْكِنُه ، وجلَس على قَدَمَيْه ، قولًا واحدًا . قالَه ابنُ تَميمٍ . وجزَم به فى « الكافِى » . وإنْ كانتْ يابسَةً ، فكذلك . قال فى « الوَجيزِ » : ومَن مَحَلُّه نَجِسٌ بضَرُورَةٍ ، أوْمَأَ ، ولم يُعِدْ . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . فقال : يُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قال ابنُ نَصْرِ اللهِ ، فى « حَواشِى الفُروعِ » : أصحُّ الرِّوايَتَيْن أنَّه كمَن صلَّى فى ماءٍ وطينٍ . قال القاضى : يُقَرِّبُ أعْضاءَه مِنَ السُّجودِ ، بحيثُ لو زادَ شيئًا لَمَسَتْه النَّجاسَةُ ، ويجْلِسُ على رِجْلَيْه ، ولا يضَعُ على الأرْضِ غيرَهما . وعنه ، يجْلِسُ ويسْجُدُ بالأرْضِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى الكبيرِ » : هى الصَّحيحةُ . وهى ظاهرُ ما جزَم به فى « الكافِى » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « المُذْهَبِ » .

---

(١) فى ا : « الشرع » .

المقنع وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا ، .....

الشرح الكبير **٣١٤** – مسألة : (فإن لم يَجِدْ إِلَّا ما يَسْتُرُ عَوْرَتَه سَتَرَها) إذا لم يَجِدْ [١٥٧/١و] إِلَّا ما يَسْتُرُ عَوْرَتَه حَسْبُ ، بَدَأ بها وتَرَك مَنْكِبَيْه ؛ لأنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ مُتَّفَقٌ على وُجُوبِه ، وسَتْرَ المَنْكِبَيْن مُخْتَلَفٌ فيه ، ولأنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ واجِبٌ فى غيرِ الصلاةِ ، ففيها أَوْلَى . وقد روَى حَنْبَلٌ ، عن أحمدَ ، فى مَن معه ثَوْبٌ واحِدٌ لَطِيفٌ ، إن سَتَر عَوْرَتَه انْكَشَفَ مَنْكِباه ، فقال : يُصَلِّى جالِسًا ، ويُرْسِلُه مِن وَرائِه على مَنْكِبَيْه وعَجِيزَتِه . واحْتَجَّ لذلك بأنَّ سَتْرَ المَنْكِبَيْن ، الحديثُ فيه أَصَحُّ مِن سَتْرِ الفَخِذَيْن ، والقِيامَ يَسْقُطُ فى حَقِّ العُرْيانِ ، وله بَدَلٌ ، فإذا صَلَّى جالِسًا ، حَصَل سَتْرُ العَجِيزَةِ والمَنْكِبَيْن بالثَّوْبِ ، وسَتْرُ العَوْرَةِ بالجُلُوسِ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ، اخْتارَه

الإنصاف قوله : ومَن لم يَجِدْ إِلَّا ما يستُرُ عَوْرَتَه سَتَرَها . إنْ كانتِ السُّتْرةُ لا تكْفِى إِلَّا العَوْرةَ فقط ، أو مَنْكِبَيْه فقط ، فالصَّحيحُ مِن المذهبِ ، أنَّه يستُرُ عوْرَتَه ، ويصلِّى قائمًا ، وعليه الجمهورُ ، وهو ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ هنا . وقال القاضى : يستُرُ مَنْكِبَيْه ويصلِّى جالسًا . قال ابنُ تَميمٍ : وهو بعيدٌ . قال ابنُ عَقِيلٍ : هذا محْمولٌ على سُتْرةٍ تتَّسِعُ أنْ يتْرُكَها على كتِفَيْه ويشُدَّها مِن ورائِه فتَسْتُرَ دُبُرَه ، والقُبُلُ مستورٌ بضَمِّ فَخِذَيْه عليه ، فيَحْصلُ سترُ الجميعِ . انتهى . وهذا القوْلُ مِنَ المُفْرَداتِ . وأطْلقَهما فى « البُلْغَةِ » . وإنْ كانتِ السُّتْرةُ تكْفِى عوْرتَه فقط ، أو تكْفِى مَنْكِبَيْه وعَجُزَه فقط ، فظاهرُ كلامِ المصنِّفِ هنا أيضًا ، أنَّه يستُرُ عوْرتَه ، ويصلِّى قائمًا ، وهو أحدُ القوْلَيْن . وظاهرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » ، واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » وصاحبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وصحَّحَه ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى الكبيرِ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يستُرُ

فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ ، ..... المقنع

شيخُنا[1] ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولِما روَى جابرٌ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ » . رَواه أبو داودَ[2] . وروَى ابنُ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ ، فَلْيَأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ ، فَلْيَأْتَزِرْ ثُمَّ لْيُصَلِّ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[3] . ولأنَّ القِيامَ مُتَّفَقٌ على وُجُوبِه ، فلا يُتْرَكُ لأمْرٍ مُخْتَلَفٍ فيه . واللهُ أعلمُ . الشرح الكبير

٣١٥ – مسألة : (فإن لم يَكْفِ جَمِيعَها ، سَتَرَ الفَرْجَيْن) لأنَّهما أفْحَشُ ، وهما عَوْرَةٌ بغيرِ خِلافٍ .

مَنْكِبَيْه وعَجُزَه ، ويصلِّى جالِسًا . نصَّ عليه . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرِهم . الإنصاف

قوله : فإنْ لم يَكْفِ جَميعَها ستَر الفَرْجَيْنِ . هذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وعلى قولِ القاضى ، يستُرُ مَنْكِبَيْه ، ويصلِّى جالِسًا .

(١) فى : المغنى ٢/٣١٧ .

(٢) فى : باب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٨ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا كان الثوب ضيقا ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٠١ . ومسلم ، فى : باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٤/٢٣٠٥ ، ٢٣٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٣٥ .

(٣) فى : المسند ٢/١٤٨ .

المقنع فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا جَمِيعًا سَتَرَ أَيَّهُمَا شَاءَ ، وَالْأَوْلَى سَتْرُ الدُّبُرِ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ . وَقِيلَ : الْقُبُلُ أَوْلَى .

الشرح الكبير **٣١٦** – مسألة : (فإن لم يَكْفِهما جَمِيعًا ، سَتَر أيَّهما شاء) لاسْتِوائِهما (والأَوْلَى سَتْرُ الدُّبُرِ على ظاهِرِ كلامِه) لأنَّه أفْحَشُ ويَنْفَرِجُ[1] فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . (وقِيل : القُبُلُ أوْلَى) لأنَّ به يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، والدُّبُرَ مَسْتُورٌ بالأَلْيَتَيْن .

الإنصاف قوله : فَإِنْ لم يَكْفِهما جميعًا ستَر أيَّهما شاءَ . بلا نِزاعٍ أعْلمُه ، والخِلافُ إنَّما هو فى الأَوْلَوِيَّةِ .

قوله : والأَوْلَى سَتْرُ الدُّبُرِ ، على ظاهِرِ كلامِه . وهو المذهبُ . صحَّحه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى الكبيرِ » . قال فى « تجْريدِ العِنايَةِ » : سترُه على الأظْهَرِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الهادِى » ، و« الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائِقِ » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و« الشَّرْحِ » . وقيل : القُبُلُ أوْلَى . وهو روايةٌ حَكاها غيرُ واحدٍ . قلتُ : والنَّفْسُ تمِيلُ إلى ذلك . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » . وقيل بالتَّساوِى . قال فى « العُمْدَةِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » : فإنْ لم يكْفِهما سَتَر أحدَهما ، واقْتصرا عليه . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وأطْلَقَهُنَّ فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . وقيل : سَتْرُ أكثرِهما أوْلَى . واخْتارَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » .

---

(١) فى الأصل : « ويتفرج »

وَإِنْ بُذِلَتْ لَهُ سُتْرَةٌ ، لَزِمَهُ قَبُولُهَا ، إِذَا كَانَتْ عَارِيَّةً . المقنع

---

٣١٧ - مسألة : (وإن بُذِلَتْ له سُتْرَةٌ ، لَزِمَه قَبُولُها ، إذا كانت عارِيَّةً) لأنَّ المِنَّةَ لا تَكْثُرُ فى العارِيَّةِ ، فيَكُونُ قادِرًا على سَتْرِ عَوْرَتِه بما لا ضَرَرَ فيه . وإن كانت هِبَةً ، لم يَلْزَمْه قَبُولُها ؛ لأنَّ المِنَّةَ تَكْثُرُ فيها . قال شيخُنا[1] : ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه ؛ لأنَّ العارَ فى كَشْفِ عَوْرَتِه أكْثَرُ مِن الضَّرَرِ فيما يَلْحَقُه مِن المِنَّةِ . وإن وَجَد مَن يَبِيعُه سُتْرَةً ، أو يُؤَجِّرُه بثَمَنِ المِثْلِ ، أو زِيادَةٍ يَسِيرَةٍ ، وقَدَر على العِوَضِ ، لَزِمَه ، وإن كانت كَثِيرَةً لا تُجْحِفُ بمالِه ، فهو كما لو قَدَر على شِراءِ الماءِ بذلك ، وفيه وَجْهان ، مَضَى تَوْجِيهُهما . واللهُ أعلمُ . الشرح الكبير

قلت : لو قيل على هذا بالوُجوبِ ، لكان له وَجْهٌ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . الإنصاف

قوله : وإنْ بُذِلَتْ له سُتْرَةٌ ، لَزِمَه قَبولُها ، إذا كانت عارِيَّةً . وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ ، وقطَع به أكثرُهم . وقيل : لا يلْزَمُه .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو وُهِبتْ له سُتْرَةٌ ، لم يلْزَمْه قَبُولُها ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وهو ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ هنا . وقيل : يَلْزَمُه . وهو ظاهرُ كلامِ أبى الخَطَّابِ . الثَّانيةُ ، يَلْزَمُه تحْصيلُ السُّتْرَةِ بقيمَةِ المِثْلِ ، والزِّيادةُ هنا على قِيمَةِ المِثْلِ مثلُ الزِّيادةِ فى ماءِ الوضوءِ ، على ما تقدَّم فى بابِ التَّيمُّمِ .

---

(١) فى : المغنى ٢/٣١٥ .

المقنع فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا يُومِئُ إِيمَاءً، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَيَسْجُدُ بِالْأَرْضِ .

الشرح الكبير ٣١٨ – مسألة : (فإن عَدِم بكلِّ حالٍ صَلَّى جالِسًا يُومِئُ إيماءً ، وإن صَلَّى قائِمًا جاز . وعنه ، أنَّه يُصَلِّي قائِمًا ويَسْجُدُ بالأرْضِ) لا تَسْقُطُ الصلاةُ عن العُرْيانِ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لأنَّه شَرْطٌ عَجَز عنه [١٥٧/١ظ] ، فلم تَسْقُطِ الصلاةُ بعَجْزِه عنه ، كالاسْتِقْبالِ ، ويُصَلِّي جالِسًا ، يُومِئُ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : يُصَلِّي قائِمًا كغيرِ العُرْيانِ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « صَلِّ قائِمًا ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقاعِدًا » . رَواه البُخارِيُّ[1] . ولأنَّه قادِرٌ على القِيامِ

الإنصاف قوله : فإنْ عَدِمَ بكلِّ حالٍ ، صَلَّى جالِسًا ، يُومِئُ إيماءً ، فإنْ صَلَّى قائمًا ، جاز . صرَّح بأنَّ له الصَّلاةَ جالسًا وقائمًا . وهو المذهَب ، وإذا صلَّى قائمًا ؛ فإنَّه يَرْكعُ ويسْجُدُ . وهو المذهبُ . وقُوَّةُ كلامِه ، أنَّ الصَّلاةَ جالِسًا أوْلَى ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : عليه عامَّةُ الأصحابِ ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، فى رِوايةِ الأثْرَمِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم ، وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وقيل : تجِبُ الصَّلاةُ جالِسًا والحالةُ هذه . وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، فى روايةِ أبى طالِبٍ ؛ فإنَّه قال : لا يصلُّون قِيامًا ، إذا رَكَعُوا وسَجَدُوا ، بدَتْ عوراتُهم ،

---

(١) فى : باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٥٩/٢ ، ٦٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٨/١ . والترمذى ، فى : بابه ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٦/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة المريض ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٦/٤ .

الشرح الكبير

مِن غيرِ ضَرَرٍ ، فلم يَجُزْ له تَرْكُه ، كالقادِرِ على السُّتْرِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ قَوْمًا انْكَسَرَتْ بهم مَراكِبُهم ، فخَرَجُوا عُراةً ، قال : يُصَلُّون جُلُوسًا ، يُومِئُون إيماءً بِرُؤُوسِهم . ولم يُنْقَلْ خِلافُه ، ولأنَّ السُّتْرَ آكَدُ مِن القِيامِ لأمْرَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّه لا يَسْقُطُ مع القُدْرَةِ بحالٍ ، والقِيامُ يَسْقُطُ فى النّافِلَةِ . والثانى ، أنَّ السُّتْرَ لا يَخْتَصُّ الصلاةَ ، بخِلافِ القِيامِ ، فإذا لم يَكُنْ بُدٌّ مِن تَرْكِ[1] أحَدِهما ، فتَرْكُ الأخَفِّ أوْلَى . فإن قِيل : فلا يَحْصُلُ السُّتْرُ كلُّه مع فَواتِ ثلاثةِ أرْكانٍ ؛ القِيامِ ، والرُّكُوعِ ، والسُّجُودِ . فالجَوابُ ؛ أنّا إذا قُلْنا : العَوْرَةُ الفَرْجان . فقد حَصَل سَتْرُهما ، وإن قُلْنا : هما بَعْضُ العَوْرَةِ . فهما آكَدُها وُجُوبًا ، وأفْحَشُها فى النَّظَرِ ، فكان سَتْرُهما أوْلَى . ولا تَجِبُ عليه إعادَةٌ ؛ لأنَّه صَلَّى كما أُمِر ، أشْبَهَ ما لو صَلَّى إلى غيرِ القِبْلَةِ عندَ العَجْزِ . فإن صَلَّى قائِمًا جاز ؛ لِما ذَكَرْنا . وقد رُوِىَ عنه ، أنَّه يُصَلِّى جالِسًا ويَسْجُدُ بالأرْضِ ؛ لأنَّ السُّجُودَ آكَدُ مِن القِيامِ ؛ لكَوْنِه مَقْصُودًا فى نَفْسِه ، ولا يَسْقُطُ فيما يَسْقُطُ فيه القِيامُ

الإنصاف

وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وعنه ، أنَّه يصلِّى قائمًا ويسْجُدُ بالأرْضِ . يعْنى ، يلْزَمُه ذلك . اخْتارَها الآجُرِّىُّ ، وصاحِبُ « الحاوِى [٨٧/١ و] الكبيرِ » وغيرُهما . وقدَّمه ابنُ الجَوْزِىِّ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقوْلُ الزَّرْكَشِيِّ : وأمَّا ما حكاه أبو محمدٍ فى « المُقْنِعِ » ، مِن وجوبِ القِيامِ ، على رِوايةٍ ، فمُنْكَرٌ لا نعْرِفُه ، لا عِبْرَةَ به ، ولا التِفاتَ إليه . وهذا أعْجَبُ منه ؛ فإنَّ هذه الرِّوايةَ مشْهورةٌ منْقولَةٌ فى الكُتُبِ المُطَوَّلَةِ والمُخْتَصَرَةِ . وذكَرَها ابنُ حَمْدانَ فى « رِعايَتِه » ، وابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرُهم .

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

وهو النَّفْلُ . والأَوْلَى الإيماءُ بالسُّجُودِ ؛ لأنَّ القِيامَ سَقَط عنهم لحِفْظِ العَوْرَةِ ، وهى فى حالِ السُّجُودِ أفْحَشُ ، فكان سُقُوطُه أوْلَى . وإن صَلَّى قائِمًا ، ورَكَع وسَجَد بالأرْضِ ، جاز فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّه لابُدَّ مِن تَرْكِ أحَدِ الواجِبَيْن ، فأيَّهما تَرَك فقد أتَى بالآخَرِ . وعلى أىِّ حالٍ صَلَّى فإنَّه يَتَضامُّ ولا يَتَجافَى، قِيل لأبى عبدِ اللهِ: يَتَضامُّون أم يَتَرَبَّعُون ؟ قال : بل يَتَضامُّون . وقد قيل : إنَّهم يَتَرَبَّعُون فى حالِ القِيامِ ، كصلاةِ النّافِلَةِ قاعِدًا . والأوَّلُ أوْلَى .

فصل : فإذا وَجَد العُرْيانُ جِلْدًا طاهِرًا ، أو وَرَقًا يُمْكِنُ خَصْفُه عليه ، أو حَشِيشًا يُمْكِنُ رَبْطُه عليه ، فيَسْتُرُ ، لَزِمَه ؛ لأنَّه قادِرٌ على سَتْرِ عَوْرَتِه بطاهِرٍ لا يَضُرُّه ، وقد سَتَر النبىُّ ﷺ رِجْلَىْ مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ بالإذْخِرِ لَمّا لم يَجِدْ سُتْرَةً . [١٥٨/١و] وإن وَجَد طِينًا يَطْلِى به جَسَدَه ، لم يَلْزَمْه ؛ لأنَّه يَتَناثَرُ إذا جَفَّ ، وفيه مَشَقَّةٌ ، ولا يُغَيِّبُ الخِلْقَةَ ، وقال ابنُ عَقِيلٍ :

الإنصاف

واخْتارَه الآجُرِّىُّ ، وصاحِبُ « الحاوِى » ، وهو مذهبُ مالكٍ ، والشّافِعِىِّ ، بل قولُه مُنْكَرٌ ، لا يُعْرَفُ له مُوافِقٌ على ذلك ، غايَتُه أنَّ بعْضَهم لم يذْكُرْها ، ولا يلْزَمُ مِن عدَمِ ذِكْرِها عدَمُ إثْباتِها ، وإنَّما نَفَاها ابنُ عَقِيلٍ ، على ما يأْتِى مِن كلامِه فى المصَلِّى جماعةً . ومَن أثْبَتَ مقَدَّمٌ على مَن نفَى . وقيل : يصَلِّى قائمًا ويُومِئُ . وحكَى الشِّيرازِىُّ ومَن تابَعَه وَجْهًا فى المُنْفَرِدِ ؛ أنَّه يصَلِّى قائمًا ، بخِلافِ مَن يصلِّى جماعةً . قال : بِناءً على أنَّ السُّتْرَ كان لمَعْنًى فى غيرِ العَوْرَةِ . وهو عن أعْيُنِ النّاسِ . ونقَل الأثْرَمُ ، إنْ تَوارَى بعضُ العُراةِ عن بعضٍ ، فصَلُّوا قِيامًا ، فلا بأْسَ . قال القاضى : ظاهِرُه ، لا يَلْزَمُ القِيَامَ خَلْوةً . ونقَل بَكْرُ بنُ محمدٍ ، أحَبُّ إلَىَّ أنْ يصَلُّوا جلُوسًا . وظاهِرُه لا فَرْقَ بينَ الخَلْوَةِ وغيرِها . وقال : وهو المذهبُ . قال

الشرح الكبير

يَلْزَمُه ؛ لأنَّه يَسْتُرُ ، وما تَناثَرَ سَقَط حُكْمُه ، واسْتَتَرَ بما بَقِيَ . وهو قولُ بَعْضِ الشّافِعِيَّةِ . وإن وَجَد ماءً ، لم يَلْزَمْه النُّزولُ فيه وإن كان كَدِرًا ؛ لأنَّ عليه فيه مَشَقَّةً وضَرَرًا ، (١ولا يَحْصُلُ به السَّتْرُ١) . وإن وَجَد حُفْرَةً لم يَلْزَمْه النُّزولُ فيها ؛ لأنَّها لا تَلْصَقُ بجَسَدِه ، فهى كالجِدارِ . وإن وَجَد سُتْرَةً تُضِرُّ به ، كبارِيَّةٍ[٢] ونَحْوِها ، لم يَلْزَمْه الاسْتِتارُ بها ؛ لِما فيها مِن الضَّرَرِ والمَنْعِ مِن إكْمالِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ .

الإنصاف

ابنُ عَقِيلٍ فى « رِوايَتَيْه » : لا تَخْتَلِفُ الرِّوايةُ ؛ أنَّ العُراةَ إذا صلَّوْا جماعةً ، يصَلُّون جلُوسًا ، ولا يجوزُ قِيامًا ، واخْتُلِفَ فى المُنْفَرِدِ ، والصَّحيحُ أنَّه كالجماعةِ . انتهى .

قوله : فَإنْ عَدِمَ بِكُلِّ حالٍ ، صَلَّى جَالِسًا ، يُومِئُ إيماءً . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه إذا صلَّى جالِسًا ، أوْمَأَ بالرُّكوعِ والسُّجودِ . وعليه الجمهورُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، أنَّه يسْجُدُ بالأرْضِ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وصاحِبُ « الحاوِى » . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، حيثُ قُلْنا : يصَلِّى جالِسًا . فإنَّه لا يَتَرَبَّعُ ، بل يَنْضامُّ ، بأنْ يضُمَّ إحْدَى فَخِذَيْه على الأُخْرَى ، وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . ونقَلَه الأثْرَمُ ، والمَيْمُونِيُّ ، وعليه الجمهورُ . وعنه ، يَتَرَبَّعُ . جزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقال : نصَّ عليه . قلتُ : وهو بعيدٌ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . الثَّانيةُ ، حيثُ صلَّى عُرْيانًا ، فإنَّه لا يُعيدُ إذا قدَر على السُّتْرَةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه

(١ - ١) فى م : « لا يحمل » .

(٢) البارية : الحصير المنسوج .

المقنع وَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ قَرِيبَةً مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ [١٦و] الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدةً سَتَرَ وَابْتَدَأَ .

الشرح الكبير **٣١٩** – مسألة : (وإن وَجَد السُّتْرَةَ قَرِيبَةً منه فى أثناء الصلاةِ ، سَتَر وبَنَى ، وإن كانت بَعِيدَةً ، سَتَر وابْتَدَأَ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ العُرْيانَ متى قَدَر على السُّتْرةِ فى أثْناءِ الصلاةِ ، وأمْكَنَه مِن غيرِ زَمَنٍ طَوِيلٍ ولا عَمَلٍ كَثِيرٍ ، سَتَر وبَنَى على ما مَضَى مِن الصلاةِ ، كأهْلِ قُباءَ لَمَّا عَلِمُوا بتَحْوِيلِ القِبْلَةِ ، اسْتَدارُوا إليها وأتَمُّوا صَلاتَهم . وإن لم يُمْكِنِ السَّتْرُ إلَّا بعَمَلٍ كثيرٍ ، أو زَمَنٍ طويلٍ ، بَطَلَتِ الصلاةُ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه المُضِيُّ فيها إلَّا بما يُنافِيها مِن العملِ الكثيرِ ، أو فِعْلِها بدُونِ شَرْطِها ، والمَرْجِعُ فى ذلك إلى العُرْفِ ؛ لأنَّه لا تَقْدِيرَ فيه تَوْقِيفًا . وذَكَر القاضى [1] فى الأَمَةِ إذا عَتَقَتْ فى أثْنَاءِ الصلاةِ ، وهى مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ ، ووَجَدَتِ [1] السُّتْرَةَ احْتِمالًا ، أنَّ

الإنصاف الأصحابُ . وألْحَقَه الدِّينَوَرِىُّ بعادِمِ الماءِ والتُّرابِ ، على ما تقدَّم .

قوله : وإنْ وجَد السُّتْرَةَ قَرِيبَةً مِنه فى أثناءِ الصَّلاةِ – يعْنى ، قرِيبةً عُرْفًا – سَتَر وبَنَى ، وإنْ كانت بَعِيدةً عُرْفًا ، سَتَر وَابْتَدأَ . وهذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وقيلَ : يبْنِى مُطْلقًا . وقيل : لا يَبْنِى مُطْلقًا . وقيل : إنِ انْتَظَرَ مَن يُناوِلُه إيَّاها ، لم تبْطُلْ ؛ لأنَّه انْتِظارُ واجِدٍ ، كانْتِظارِ المسْبوقِ . وقال ابنُ حامِدٍ : إذا قدَر على السُّتْرَةِ فى الصَّلاةِ ، فهل يسْتأْنِفُ أو يَبْنِى ؟ يُخَرَّجُ على المُتَيَمِّمِ يجِدُ الماءَ فى الصَّلاةِ ، وجوَّزَ للأَمَةِ إذا عتَقَت فى الصَّلاةِ ، البِناءَ مع القُرْبِ ، وجْهًا واحِدًا .

فائدة : لو قال لأَمَتِه : إنْ صلَّيْتِ ركْعَتَيْن مكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ، فأنتِ حُرَّةٌ . فصَلَّتْ كذلك عاجزَةً عن سُتْرَةٍ ، عَتَقَتْ ، وصحَّتِ الصَّلاةُ ومع القُدْرَةِ عليه

(١ – ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

صَلاتَها لا تَبْطُلُ بانْتِظارِها وإن طال ؛ لأنَّه انْتِظارُ واجِدٍ[1] . ولا يَصِحُّ ذلك ؛ لأنَّها صَلَّتْ فى زَمَنٍ طويلٍ عارِيَةً ، مع إمْكانِ السَّتْرِ ، فلم تَصِحَّ ، كالصلاةِ كلِّها . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بما لو أتَمَّتْ صَلاتَها حالَ[2] انْتِظارِها أو انْتَظَرَتْ مَن يَأْتِى فيُناوِلُها ، وقِياسُ الكثيرِ على اليَسِيرِ فاسِدٌ ؛ لِما ثَبَت فى الشَّرْعِ مِن العَفْوِ عن اليَسِيرِ دُونَ الكَثِيرِ فى مَواضِعَ كَثِيرَةٍ .

فصل : فإن صَلَّى عُرْيانًا ، ثم بان معه سِتارَةٌ أُنْسِيَها ، أعاد ؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ ، كما قُلْنا فى الماءِ .

الإنصاف

تصِحُّ الصَّلاةُ ، دُونَ العِتْقِ . قالَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، حُكْمُ المُعْتَقَةِ فى الصَّلاةِ حُكْمُ واجِدِ السُّتْرَةِ فى الصَّلاةِ ، خِلافًا ومذهَبًا وتَفْصِيلًا ، على الصَّحِيحِ . وتقدَّم كلامُ ابنِ حامِدٍ . وقال ابنُ تَمِيمٍ : ولو عتَقَتِ الأَمَةُ فى الصَّلاةِ ، فهى كالعُرْيانِ يجِدُ السُّتْرَةَ ، لكنَّ حُكْمَها فى البِناءِ مع العَمَلِ الكثيرِ كمَن سبَقَه الحدَثُ . وكذا إنْ أطارَتِ الرِّيحُ سِتْرًا له واحْتاجَ إلى عمَلٍ كثيرٍ ، بخِلافِ العارِى ؛ إذِ الصَّحيحُ فيه عدَمُ تخْرِيجِه على مَن سبَقَه الحدَثُ . انتهى . ولو جَهِلَتِ العِتْقَ ، أو وُجوبَ السُّتْرَةِ ، أوِ القُدْرَةَ عليه ، لَزِمَها الإعادةُ ، كخِيارِ مُعْتَقَةٍ تحتَ عبْدٍ . ذكَرَه القاضى وغيرُه ، واقْتصَرَ عليه فى « الفُروعِ » . وجزَم به ابنُ تَمِيمٍ . الثانيةُ ، لو طُعِنَ فى دُبُرِه ، فصارَتِ الرِّيحُ تَتَماسَكُ فى حالِ جلُوسِه ، فإذا سجَد خرجَتْ منه ، لَزِمَه السُّجودُ بالأَرْضِ . نصَّ عليه ، تَرْجِيحًا للرُّكْنِ على الشَّرْطِ لكَوْنِه مقْصُودًا فى نفْسِه . وخرَّج المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، ومَن تَبِعَه ، أنَّه يُومِئُ ، بِناءً على العُرْيانِ . وقوَّاه هو وصاحِبُ

---

(١) فى م : « واجب » .

(٢) فى م : « فى حال » .

المقنع وَتُصَلِّى الْعُرَاةُ جَمَاعَةً ، وَإِمَامُهُمْ فِى وَسَطِهِمْ ، .....

الشرح الكبير ٣٢٠ – مسألة : (وتُصَلِّى العُراةُ جَماعَةً ، وإمامُهم فى وَسَطِهم) الجَماعَةُ تُشْرَعُ للعُراةِ كغيرِهم ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِى الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وهذا قولُ قَتادَةَ . وقال مالكٌ ، والأَوْزاعِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : يُصَلُّون فُرادَى . قال مالكٌ : ويَتَباعَدُ بَعْضُهم مِن بعضٍ . وإن كانوا فى ظُلْمَةٍ صَلَّوْا جَماعَةً ، ويَتَقَدَّمُهم إمامُهم . وبه قال الشافعىُّ فى [١/١٥٨ظ] القَدِيمِ ، وقال فى مَوْضِعٍ : الجَماعَةُ والإفْرادُ سَواءٌ ؛ لأنَّ فى الجَماعَةِ الإخْلالَ بسُنَّةِ المَوْقِفِ ، وفى الانْفِرادِ الإخْلالَ بفَضِيلَةِ الجَماعَةِ .

الإنصاف « الحاوِى » . وتقدَّم ما يُشْبِهُ ذلك فى الحَيْضِ ، بعدَ قولِه : وكذلك مَن به سَلَسُ البَوْلِ .

قوله : وتصلِّى العُراةُ جماعَةً – قال فى « الفُروعِ » : وُجوبًا . قلتُ : وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ – وإمامُهم فى وَسَطِهم . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ إمامَ العُراةِ يجبُ أنْ يقِفَ بينَهم ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : يجوزُ أنْ يَؤُمَّهم مُتَقَدِّمًا عليهم . فعلى الأوَّلِ ، لو خالَف وفعَل ، بطَلَتْ . وعلى الثَّانى ، لا تَبْطُلُ . ولو كان المكانُ يَضِيقُ عنهم صَفًّا واحِدًا ، صلَّى الكلُّ جماعةً واحدةً ، وإنْ كثُرَتْ صفُوفُهم فى أحَدِ الوَجْهَيْن . صحَّحه المَجْدُ ، وصاحِبُ « الحاوِى الكبيرِ » .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٦٥ ، ١٦٦ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٥٠ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٥ . والنسائى ، فى : باب فضل الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الصلاة فى جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/٢٥٩ . والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/١٢٩ .

الشرح الكبير

ووافَقَنا أنَّ إمامَهم يَقُومُ وَسَطَهم ، وعلى مَشْرُوعِيَّةِ الجَماعَةِ للنِّساءِ العُراةِ ؛ لأنَّ إمامَتَهُنَّ تَقُومُ فى وَسَطِهِنَّ ، فلا يَحْصُلُ الإخْلالُ فى حَقِّهِنَّ بفَضِيلَةِ المَوْقِفِ . ولَنا ، الحدِيثُ الذى ذَكَرْنا ، ولأنَّهم قَدَرُوا على الجَماعَةِ مِن غيرِ عُذْرٍ ، أشْبَهُوا المُسْتَتِرِين ، ولا تَسْقُطُ الجَماعَةُ لفَواتِ السُّنَّةِ فى المَوْقِفِ، كما لو كانوا فى ضيقٍ ولا يُمْكِنُ تَقْدِيمُ أحَدِهم. وإذا شُرِعَتِ الجَماعَةُ حالَ الخَوْفِ مع تَعَذُّرِ الاقْتِداءِ بالإمامِ فى بَعْضِ الصلاةِ ، والحاجَةِ إلى مُفارَقَتِه ، وفِعْلِ ما يُبْطِلُ الصلاةَ فى غيرِ تلك الحالِ ، فأوْلَى أن تُشْرَعَ

الإنصاف

وقيل : يصلُّون جماعَتَيْن فأكْثَرَ ؛ كالنِّساءِ والرِّجالِ . وهذا المذهبُ . جزَم به [٨٧/١ ظ] فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى » . وقدَّمه « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرحِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » : فإنْ لم يَسَعْهم صَفٌّ واحدٌ ، وقَفوا صفُوفًا ، وغَضُّوا أبْصارَهم ، وإنْ صلَّى كلُّ صَفٍّ جماعةً ، فهو أحْسَنُ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو كانتِ السُّتْرَةُ لواحدٍ ، لَزِمَه أنْ يصلِّىَ بها ، فلو أعارَها وصلَّى عُرْيانًا ، لم تصِحَّ صلاتُه ، ويُسْتَحَبُّ إعارَتُها بعدَ صلاتِه ، وصلَّى بها واحدٌ بعدَ واحدٍ ، فإنْ خافُوا خُروجَ الوقْتِ ، دُفِعَتِ السُّتْرَةُ إلى مَن يصلِّى فيها إمامًا ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، ويُصلِّى الباقِى عُراةً . وقيل : لا يُقدَّمُ الإمامُ بالسُّتْرَةِ ، بل يصلِّى فيها واحدٌ بعدَ واحدٍ ، ولو خرَج الوقْتُ . وهل يلْزَمُ انْتِظارُ السُّتْرَةِ ، ولو خرَج الوقْتُ فى غيرِ مسْأَلَةِ الإمامِ المُتقدِّمةِ أم لا يلْزَمُ انْتِظارُها ، كالقُدْرةِ على القِيامِ بعدَه ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ؛ أحَدُهما ، لا يَلْزَمُه . قدَّمه ابنُ تَميمٍ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدان ، وابنُ رَزِينٍ ، وهو الصَّحيحُ الصَّوابُ . وجزَم به فى « الكافِى » . والوَجْهُ الثَّانى ، يلْزَمُه انْتِظارُها ليُصَلِّىَ فيها ، ولو خرَج الوقْتُ .

المقنع وإنْ كانُوا رجالًا وَنِسَاءً، صَلَّى كُلَّ نَوْعٍ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِى ضِيقٍ ، صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ، ثُمَّ صَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرِّجَالُ .

الشرح الكبير هٰهُنا . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ إمامَهم يكُونُ فى وَسَطِهم ، ويُصَلُّون صَفًّا واحِدًا ؛ لأنَّه أسْتَرُ لهم، فإن لم يَسَعْهم صَفٌّ واحِدٌ ، وَقَفُوا صُفُوفًا وغَضُّوا أبصارَهم ، وإن صَلَّى كلُّ صَفٍّ جَماعَةً ، فهو أحْسَنُ .

٣٢١ – مسألة : (وإن كانوا رِجالًا ونِساءً ، صَلَّى كلُّ نَوْعٍ لأنْفُسِهم) لئَلَّا يَرَى بَعْضُهم عَوْراتِ بعضٍ ، (وإن كانوا فى ضِيقٍ ، صَلَّى الرِّجالُ واسْتَدْبَرَهم النِّساءُ ، ثم صَلَّى النِّساءُ واسْتَدْبَرَهُنَّ الرِّجالُ) لئَلَّا يَنْظُرَ بَعْضُهم إلى بَعْضٍ .

الإنصاف قال المُصَنِّفُ ، فى « المُغْنِى » : وهذا أقْيَسُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، وقال : وإنْ ضاقَ الوقْتُ ، صلَّى بها واحدٌ . قلتُ : إنْ عَيَّنه رَبُّها ، وإلَّا اقْتَرعوا إنْ تَشاحُّوا . انتهى . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وإنْ صلَّى صاحِبُ الثَّوْبِ ، وقد بَقِىَ وقْتُ صلاةٍ واحدةٍ ، اسْتُحِبَّ أنْ يُعِيرَه لمَن يصْلُحُ لإمامَتِهم ، وإنْ أعارَه لغيرِه جازَ ، وصارَ حُكْمُه حُكمَ صاحِبِ الثَّوْبِ . فإنِ اسْتَوَوْا و لم يكُنِ الثَّوْبُ لواحدٍ منهم ، أُقْرِعَ بينَهم ؛ فيكونُ مَن تَقَعُ له القُرْعَةُ أحَقَّ به ، وإلَّا قُدِّم مَن يُسْتَحَبُّ البَداءَةُ بعارِيَّتِه . وجعَل المُصَنِّفُ واجِدَ الماءِ أصْلًا للُّزومِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ، ولا فَرْقَ . وأطْلَقَ أحمدُ ، فى مسْأَلَةِ القُدْرَةِ على القِيامِ بعدَ خُروجِ الوقْتِ ، الانْتِظارَ . وحمَلَه ابنُ عَقِيلٍ على اتِّساعِ الوقْتِ . الثَّانيةُ ، المَرْأَةُ أوْلَى بالسُّتْرَةِ للصَّلاةِ مِنَ الرَّجُلِ . وتقدَّم آخِرَ التَّيَمُّمِ ، إذا بُذِلَتْ سُتْرَةٌ ، الأوْلَى مِنَ الحَىِّ والمَيِّتِ ، أنْ يُصَلَّى الحَىُّ ، ثم يُكَفَّنُ المَيِّتُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وتقدَّم بعدَها إذا

الشرح الكبير

فصل : فإن كان مع العُراةِ واحِدٌ له سُتْرَةٌ ، لَزِمَه الصلاةُ فيها ، فإن أعارَها وصَلَّى عُرْيانًا ، لم تَصِحَّ ؛ لأنَّه قادِرٌ على السُّتْرَةِ ، وإذا صَلَّى فيه اسْتُحِبَّ له أن يُعِيرَه ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَتَعاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[1] ولا يَجِبُ ذلك ، بخِلافِ ما لو كان معه طَعامٌ فاضِلٌ عن حاجَتِه ، ووَجَد مُضْطَرًّا ، فإنَّه يَلْزَمُه إعْطاؤُه ، وإذا بَذَلَه لهم صَلَّى فيه واحِدٌ بعدَ واحِدٍ ، ولم يَجُزْ لهم الصلاةُ عُراةً ؛ لقُدْرَتِهم على السَّتْرِ ، إلَّا أن يَخافُوا ضِيقَ الوَقْتِ ، فيُصَلُّوا[2] عُراةً جَماعَةً ؛ لأنَّهم لو كانوا فى سَفِينَةٍ لا يُمْكِنُ جَميعُهم الصلاةَ قِيامًا ، صَلَّى واحِدٌ بعدَ واحِدٍ ، إلَّا أن يَخافُوا فَواتَ الوَقْتِ ، فيُصَلِّىَ واحِدٌ قائِمًا والباقُون قُعُودًا ، كذلك هذا ، ولأنَّ هذا يَحْصُلُ به إدْراكُ الوَقْتِ والجَماعَةِ ، وذاك إنَّما يَحْصُلُ به السَّتْرُ خاصَّةً . ويَحْتَمِلُ أن يَنْتَظِرُوا الثَّوْبَ وإن فات الوَقْتُ ؛ لأنَّه قَدَر على شَرْطِ الصلاةِ ، فلم تَصِحَّ صَلاتُه بدُونِه ، كواجِدِ الماءِ لا يَتَيَمَّمُ وإن خاف فَواتَ الوَقْتِ . قال شيخُنا[3] : وهذا أقْيَسُ عندِى . فإنِ امْتَنَعَ صاحِبُ الثَّوْبِ مِن إعارَتِه [١/١٥٩و] ، فالمُسْتَحَبُّ أن يَؤُمَّهم ، ويَقِفَ بينَ أيْدِيهم ، فإن كان أُمِّيًّا وهم قُرَّاءٌ ، صَلَّى العُراةُ جَماعَةً وصاحِبُ الثَّوْبِ وَحْدَه ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أن يَؤُمَّهم ؛ لكَوْنِه أُمِّيًّا ، ولا يَأْتَمَّ بهم ؛ لكَوْنِهم عُراةً وهو مُسْتَتِرٌ . وإن صَلَّى وبَقِىَ وَقْتُ صلاةٍ واحِدَةٍ ، اسْتُحِبَّ أن يُعِيرَه لمَن يَصْلُحُ لإمامَتِهم ، وإن

الإنصاف

احْتاجَ إلى لِفافَةِ المَيِّتِ . وهل يُصَلَّى عليه عُرْيانًا . أو يأْخُذُ لِفافَتَه ؟ .

(١) سورة المائدة ٢ .

(٢) فى م : « فيصلون » .

(٣) فى : المغنى ٢/٣٢٢ .

المقنع وَيُكْرَهُ فِى الصَّلَاةِ السَّدْلُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ ثَوْبًا وَلَا يَرُدَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى .

الشرح الكبير أعارَه لغيرِه ، جاز ، وصار حُكْمُه حُكْمَ صاحِبِ الثَّوْبِ ، فإنِ اسْتَوَوْا ، و لم يَكُنِ الثَّوْبُ لواحِدٍ منهم ، أُقْرِعَ بينَهم ، فيَكُونُ مَن تَقَعُ له القُرْعَةُ أَحَقَّ به ، وإلَّا قُدِّمَ مَن تُسْتَحَبُّ البِدايَةُ بعارِيَّتِه . وإن كانُوا رِجالًا ونِساءً ، فالنِّساءُ أَحَقُّ ؛ لأنَّ عَوْرَتَهُنَّ أفْحَشُ ، وسَتْرَها آكَدُ . وإذا صَلَّيْنَ فيه أخَذَه الرِّجالُ .

٣٢٢ – مسألة : (ويُكْرَهُ فى الصلاةِ السَّدْلُ ؛ وهو أن يَطْرَحَ على كَتِفَيْه ثَوْبًا ولا يَرُدَّ أحَدَ طَرَفَيْه على الكَتِفِ الأُخْرَى) وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن السَّدْلِ فى الصلاةِ . رَواه أبو داودَ[1] . فإن فَعَل ، فلا إعادةَ عليه . وقال ابنُ أبى موسى : يُعِيدُ الصلاةَ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ؛ للنَّهْىِ عنه . فأمّا إن رَدَّ أحَدَ طَرَفَيْه على الكَتِفِ الأُخْرَى ، أو ضَمَّ طَرَفَيْه بيَدَيْه ، لم يُكْرَهْ ؛ لزَوالِ السَّدْلِ . وقد رُوِىَ عن جابِرٍ[2] ، وابنِ عُمَرَ[3] الرُّخْصَةُ فى السَّدْلِ . قال

الإنصاف قوله : ويُكْرَه فى الصَّلاةِ السَّدْلُ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، إنْ كان تحتَه ثوبٌ ، لم يُكْرَهْ ، وإلَّا كُرِهَ . وعنه ، إنْ كان تحتَه ثوبٌ وإزارٌ ، لم يُكْرَهْ ، وإلَّا كُرِهَ . وعنه ، لا يُكْرَهُ مُطْلَقًا . حكاه التِّرمِذِىُّ عن

---

(١) فى : باب ما جاء فى السدل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥٠ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٧٠ . والدارمى ، فى : باب النهى عن السدل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب كراهية السدل فى الصلاة وتغطية الفم ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٢٤٣ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كره السدل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢/٢٦٠ .

الشرح الكبير

ابنُ المُنْذِرِ : لا أعْلَمُ فيه حديثًا يَثْبُتُ . وحَكاه التِّرمِذِىُّ[1] ، عن أحمدَ .

الإنصاف

الإمامِ أحمدَ . وعنه ، يحْرُمُ ، فيُعيدُ ، وهى مِنَ المُفْرَداتِ . وأطْلَقَ الرِّوايتَيْن فى الإعادةِ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال أبو بَكْرٍ : إنْ لم تَبْدُ عوْرَتُه ، لم يُعِدْ باتِّفاقٍ .

قوله : وهو أنْ يَطْرَحَ على كَتِفَيْه ثَوْبًا ، ولا يَرُدَّ أحَدَ طَرَفَيْه على الكَتِفِ الأُخْرَى . وهذا التَّفْسيرُ هو الصَّحيحُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « التَّلْخِيصِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، ذكَره فى أوَّلِ بابِ ما يُكْرَهُ فى الصَّلاةِ فى اللِّباسِ ، وغيرهم . وقال الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ ، فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » : هذا الصَّحيحُ المَنْصوصُ عنه . وقدَّم فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، هو أنْ يضَعَ[2] على كتِفَيْه ثوْبًا منْشورًا ولا يَرُدَّ أحدَ طَرَفَيْه على أحَدِ كَتِفَيْهِ . ونقَل صالِحٌ ، هو أنْ يطْرَحَ الثَّوْبَ على أحَدِهما ، و لم[3] يَرُدَّ أحدَ طَرَفَيْه على الآخَرِ . وقدَّمه فى « الفائِق » . وقال : نصَّ عليه . وعنه ، هو أنْ يَتَجَلَّلَ بالثَّوْبِ ، ويُرْخِىَ طَرَفَيْه ، ولا يَرُدَّ واحِدًا منهما على الكَتِفِ الأُخْرَى ، ولا يضُمَّ طَرَفَيْه بيدَيْه . وهو قوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » . ونقَل ابنُ هَانِئٍ ، هو أنْ يُرْخِىَ ثوْبَه على عاتِقِه لا يَمَسُّه . وقيل : هو إسْبالُ الثَّوْبِ على الأرْضِ . اخْتارَه الآمِدِىُّ ، وابنُ عَقِيلٍ . وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ : مع طرْحِه على أحَدِ كتِفَيْه . وقيل : هو وضْعُ وَسَطِ الرِّداءِ على رأْسِه ، وإرْسالُه مِن وَرائِه على ظَهْرِه . وهى لُبْسَةُ اليهودِ . وقيل : هو وَضْعُه على عُنُقِه ، و لم يرُدَّه على كتِفَيْه . اخْتارَه القاضى .

(١) فى : باب ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٧١ .
ولفظه : وقال بعضهم : إنما كُره السدل إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس . وهو قول أحمد .
(٢) فى ط : « يترك » .
(٣) فى ا : « لا » .

المقنع وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

الشرح الكبير **٣٢٣** – مسألة : (و) يُكْرَهُ (اشْتِمالُ الصَّمّاءِ؛ وهو أن يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ ليس عليه غيرُه) لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، وأبو سعيدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن لُبْسَتَيْن ؛ اشْتِمالِ الصَّمّاءِ ، وأن يَحْتَبِىَ الرجلُ بِثَوْبٍ ليس بينَ فَرْجَيْه وبينَ السماءِ شىءٌ . أخْرَجَه البُخارِىُّ[1] . ومَعْنَى الاضْطِباعِ : أن يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّداءِ تحتَ عاتِقِه الأيْمَنِ ، وطَرَفَيْه على عاتِقِه الأيْسَرِ ، كلُبْسَةِ

الإنصاف قوله : واشْتِمالُ الصَّمَّاءِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ كراهَةُ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ فى الصَّلاةِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يحْرُمُ ، فيُعِيدُ . وهى مِنَ المُفْرَداتِ . قال ابنُ تَميمٍ : وحكَى ابنُ حامِدٍ ، وَجْهًا فى بُطْلانِ الصَّلاةِ به مُطْلَقًا . وقال ابنُ أبى موسى : إذا لم يكُنْ تحتَه ثوْبٌ ، أعادَ . وأطْلَقَ الخِلافَ فى الإعادةِ فى « الرِّعايتَيْن » .

قوله : وهو أنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ ليس عليه غيرُه . هذا المذهبُ . جزَم به فى « الهِدايَة » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى

(١) فى : باب ما يستر العورة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب صوم يوم الفطر ، من كتاب الصوم ، وفى : باب بيع الملامسة ، من كتاب البيوع ، وفى : باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء فى ثوب واحد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٠٢/١ ، ١٠٣ ، ١٥٢ ، ٥٥/٣ ، ٩١ ، ١٩٠/٧ ، ١٩١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صوم العيدين ، من كتاب الصوم ، وفى : باب فى بيع الغرر ، من كتاب البيوع ، وفى : باب فى لبسة الصماء ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٥٦٣/١ ، ٢٢٨/٢ ، ٣٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى الثوب الواحد ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٦١/٧ . والنسائى ، فى : باب النهى عن اشتمال الصماء ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٨٥/٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما نهى عنه من اللباس ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٧٩/٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن اشتمال الصماء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣١٩/١ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى لبس الثياب ، من كتاب اللباس . الموطأ ٩١٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٩/٢ ، ٣٨٠ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٩ ، ٦/٣ ، ١٣ ، ٤٦ ، ٦٦ ، ٩٥ ، ٩٦ .

الشرح الكبير

المُحْرِمِ ، وهذا هو اشْتِمالُ الصَّمّاءِ . ذَكَرَه بعضُ أصحابِنا ، وجاء مُفَسَّرًا فى حديثِ أبى سعيدٍ بذلك، مِن رِوايَةِ إسحاقَ، عن عبدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِىِّ ، أظُنُّه عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن أبى سعيدٍ[1] . وإنما كُرِه ؛ لأنَّه إذا فَعَل ذلك وليس عليه ثَوْبٌ غيرُه ، بَدَتْ عَوْرَتُه كذلك . رَواه حَنْبَلٌ ، عن أحمدَ . أمّا إذا كان عليه غيرُه ، فتلك لُبْسَةُ المُحْرِمِ ، وقد فَعَلَها النبىُّ ﷺ ، وعلى هذا يَنْبَغِى أن يكونَ اشْتِمالُ الصَّمّاءِ مُحَرَّمًا ؛ لإفْضائِه إلى كَشْفِ العَوْرَةِ ، وروَى أبو بكرٍ بإسْنادِه ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَلْبَسَ [١٥٩/١ظ] الرجلُ ثَوْبًا واحِدًا ، يَأْخُذُ بجَوانِبِه على مَنْكِبَيْه ، فتُدْعَى تلك الصَّمّاءَ . وقال بَعْضُ أصحابِ الشافعىِّ : اشْتِمالُ الصَّمّاءِ : أن يَلْتَحِفَ بالثَّوْبِ ، ثم يُخْرِجَ يَدَيْه مِن قِبَلِ صَدْرِه ، فتَبْدُوَ عَوْرَتُه . وهو فى مَعْنَى تَفْسِيرِ أصحابِنا . وقال أبو عُبَيْدٍ[2] : اشْتِمالُ الصَّمّاءِ عندَ العَرَبِ : أن يَشْتَمِلَ الرجلُ بثَوْبٍ يُجَلِّلُ به جَسَدَه كلَّه ، ولا يَرْفَعُ مِنه جانِبًا يُخْرِجُ مِنه يَدَه . كأنَّه يَذْهَبُ به إلى أنَّه لَعَلَّه يُصِيبُه شىءٌ يريدُ الاحْتِرازَ[3] منه ، فلا يَقْدِرُ عليه . قال شيخُنا[4] : والفُقَهاءُ أعلمُ

الإنصاف

« الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفائِقِ » ، و « الشّارِحِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يُكْرَهُ ، وإنْ كان عليه غيرُه . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . وقيل : يُكْرَهُ ، إذا كان فوقَ الإزارِ دُونَ القَميصِ . وقال صاحِبُ

(١) انظر : باب فى بيع الغرر ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٢٨/٢ .
(٢) فى : غريب الحديث ١١٨/٢ ، ١١٩ . نقلا عن الأصمعى .
(٣) فى م : « الاحتراس » .
(٤) فى : المغنى ٢٩٧/٢ .

المقنع وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَيُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ ، وَالتَّلَثُّمُ عَلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ ، .....

الشرح الكبير بالتَّأْوِيلِ. (وعنه، يُكْرَهُ، وإن كان عليه غيرُه) رُوِىَ عن أحمدَ، رَحِمَه اللهُ، كَراهَةُ ذلك مُطْلَقًا ؛ لعُمُومِ النَّهْيِ ، ولأنَّ كلَّ ما نُهِىَ عنه مِن اللِّباسِ فى الصلاةِ لم يُفَرَّقْ بينَ أن يكُونَ عليه ثَوْبٌ غيرُه ، أو لم يَكُنْ ، كالسَّدْلِ والإسْبالِ . واللهُ أعلمُ .

٣٢٤ - مسألة : (ويُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الوَجْهِ والتَّلَثُّمُ على الفَمِ والأنْفِ) لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى أن يُغَطِّىَ الرجلُ فاه . رَواه أبو

الإنصاف « التَّبْصِرَةِ » : هو أنْ يضَعَ الرِّداءَ على رأْسِه ، ثم يُسْدِلَ طَرَفَيْه إلى رِجْلَيْه . وقال ابنُ تَميمٍ : وقال السَّامَرِّىُّ : هو أنْ يلْتَحِفَ بالثَّوْبِ ، ويرْفَعَ طَرَفَيْه إلى أَحَدِ جانِبَيْه ، ولا يُبْقى لِيَدَيْه ما يُخْرِجُهما منه . ولم أَرَه فى « المُسْتَوْعِبِ » . قال فى « الفُروعِ » : وهو المعْروفُ عندَ العَرَبِ ، والأوَّلُ قوْلُ الفُقَهاءِ . قال أبو عُبَيْدٍ : وهم أعلَمُ بالتَّأْويلِ .

قوله : ويُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ ، والتَّلَثُّمُ على الفَمِ والأَنْفِ ، [١/٨٨ و] ولَفُّ الكُمِّ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ تغْطِيَةَ الوَجْهِ والتَّلَثُّمَ على الفَمِ ، ولَفَّ الكُمِّ مكْروهٌ . وعليه الأصحابُ . وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا يُكْرَهُ . وأمَّا التَّلَثُّمُ على الأنْفِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يُكْرَهُ أيضًا . قال فى « الفُصولِ » : يُكْرَهُ التَّلَثُّمُ على الأنْفِ ، على أصَحِّ الرِّوايَتَيْن . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الهادِى » ، و « المُغْنِى » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وصحَّحه . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُكْرَهُ . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

وَلَفُّ الْكُمِّ ، ..... المقنع

داودَ[1] ، فقى[2] هذا تَنْبيهٌ على كَراهِيَةِ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ ؛ لاشْتِمالِه على تَغْطِيَةِ الفَمِ ، ويُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الأَنْفِ قِياسًا على الفَمِ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ تَخْصِيصَ الفَمِ بالنَّهْيِ يَدُلُّ على إباحَةِ غيرِه . الشرح الكبير

٣٢٥ – مسألة : (و) يُكْرَهُ (لَفُّ الكُمِّ) لقولِ النبىِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلَا أَكُفَّ[3] شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا » . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . الإنصاف

(١) انظر حديث « نهى عن السدل فى الصلاة » . المتقدم في صفحة ٢٤٦ .

(٢) فى الأصل : « وفى » .

(٣) فى الأصل : « ألف » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعرا ، وباب لا يكف ثوبا ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/٢٠٦ ، ٢٠٧ . ومسلم ، فى : باب أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة . من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٧٣ . والنسائى ، فى : باب السجود على الأنف ، وباب على كم السجود ، وباب السجود على اليدين ، وباب السجود على الركبتين ، وباب النهى عن كف الشعر فى السجود ، وباب النهى عن كف الثياب فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، فى باب السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٦ . والدارمى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل فى السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ .

المقنع وَشَدُّ الْوَسَطِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ ، .....

الشرح الكبير **٣٢٦** – مسألة : (ويُكْرَهُ شَدُّ الوَسَطِ بما يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنّارِ[١]) لِما فيه مِن التَّشَبُّهِ بأهلِ الكِتابِ ، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن التَّشَبُّهِ بهم ، فقال : « لَا تَشْتَمِلُوا اشْتِمَالَ الْيَهُودِ » . رَواه أبو داودَ[٢] . فأمّا شَدُّ الوَسَطِ بمِئْزَرٍ أو حَبْلٍ ، أو نَحْوِهما[٣] مِمّا لا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنّارِ ، فلا يُكْرَهُ . قال أحمدُ : لا بَأْسَ به ، أليس قد رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا يُصَلِّى

الإنصاف قوله : وشَدُّ الوَسَطِ بما يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ . يعْنى أنَّه يُكْرَهُ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه . وعنه ، لا يُكْرَهُ إلَّا أنْ يشُدَّه لعمَلِ الدُّنْيا ، فيُكْرَهُ . نقَلَه ابنُ إبْراهِيمَ[٤] . وجزَم بعضُهم بكَراهَةِ شدِّهِ على هذه الصِّفَةِ لعمَلِ الدُّنْيا ؛ منهمُ ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . ويأْتِى كلامُه فى « المُسْتَوْعِبِ » .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، كَراهَةُ شَدِّ وسَطِه بما يُشْبِه شَدَّ الزُّنَّارِ ، ولا تخْتَصُّ بالصَّلاةِ ، كالذى قبلَه . ذكَرَه غيرُ واحدٍ . واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » ؛ لأنَّه يُكْرَهُ التَّشَبُّهُ بالنَّصارَى فى كلِّ وقْتٍ . وقيلَ : يحْرُمُ التَّشَبُّهُ بهم . الثَّانِى ، مفْهومُ قولِه : بما يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ . أنَّه إذا كان لا يُشْبِهُه ، لا يُكْرَهُ . وهو صحيحٌ . بل قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : يُسْتَحَبُّ . نصَّ عليه ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه أسْتَرُ للعَوْرَةِ . وجزَم به ابنُ تَميمٍ بمِنْديلٍ ، أو مِنْطَقَةٍ ونحوِها . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ الشَّدُّ بالحياصَةِ ، يعْنِى للرَّجلِ ، قال فى «المُسْتَوْعِبِ»: فإنْ شَدَّ وسَطَه بما يُشْبِهُ الزُّنَّارَ ؛ كالحياصَةِ[٥]

(١) الزُّنار : ما يشده الذمى على وسطه .

(٢) فى : باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٨ .

(٣) فى الأصل : « نحوه » .

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجى أبو عبد الله . الفقيه الأديب ، شيخ أهل الحديث فى عصره . توفى سنة إحدى وتسعين ومائتين . تهذيب التهذيب ٩/٨ – ١٠ .

(٥) الحياصة : سير طويل يشد به حزام الدابة .

وَإِسْبَالُ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ خُيَلَاءَ . المقنع

أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَزِمٌ »[1] . وقال أبو طالِبٍ : سألتُ أحمدَ عن الرجلِ يُصَلِّى وعليه القَمِيصُ ، يَأْتَزِرُ بالمِنْدِيلِ فَوْقَه ؟ قال : نَعَمْ ، فَعَل ذلك ابنُ عُمَرَ . وعن الشَّعْبِىِّ ، قال : كان يُقالُ : شُدَّ حَقْوَكَ فى الصلاةِ ولو بعِقالٍ . رَواه الخَلّالُ ، وعن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ[2] مِثْلُه . الشرح الكبير

٣٢٧ – مسألة : (و) يُكْرَهُ (إسْبالُ شىءٍ مِن ثِيابِه خُيَلاءَ) يُكْرَهُ إسْبالُ القَمِيصِ والإزارِ مُطْلَقًا ، وكذلك السَّراوِيلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ برَفْعِ الإزارِ ، فإن فَعَلَه خُيَلاءَ فهو حَرامٌ ؛ [١/١٦٠و] لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ

ونحوِها ، كُرِهَ . وعن أحمدَ أنَّه كَرِهَ المِنْطَقَةَ فى الصَّلاةِ . زادَ بعضُهم ، وفى غيرِ الصَّلاةِ . ونقلَ حَرْبٌ ، يُكْرَهُ شَدُّ وسَطِه على القَميصِ ؛ لأنَّه مِن زِىِّ اليهودِ ، ولا بأْسَ به على القَباءِ . قال القاضى : لأنَّه مِن عادةِ المُسْلِمين . وجزَم به فى « الحاوِى » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قال ابنُ تَميمٍ : ولا بأْسَ بشَدِّ القَباءِ فى السَّفَرِ على غيرِه . نصَّ عليه ، واقْتَصَر عليه . الثَّالثُ ، قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : محَلُّ الاسْتِحْبابِ فى حَقِّ الرَّجُلِ ، فأمَّا المرأةُ ، فيُكْرَهُ الشَّدُّ فوقَ ثِيابِها ؛ لِئلَّا يحْكِىَ حجْمَ أعْضائِها وبَدَنَها . انتهى . قال ابنُ تَميمٍ وغيرُه : يُكْرَهُ للمرأةِ فى الصَّلاةِ شَدُّ وَسَطِها بمِنْدِيلٍ ومِنْطَقَةٍ ونحوِهما . الإنصاف

قوله : وإسْبالُ شَىءٍ مِن ثِيابِه خُيَلاءَ . يعْنى يُكْرَهُ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/٢٢٧ والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٨٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧٢ ، بلفظ : نهى أن يصلى الرجل بغير حزام .

(٢) يزيد بن الأصم العامرى ، ابن خالة عبد الله بن عباس ، نزل الرقة ، وتوفى سنة ثلاث ومائة . العبر ١/١٢٦

الشرح الكبير

جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن ابنِ مسعودٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فى صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ

الإنصاف

« الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قلتُ : وهذا ضعيفٌ جدًّا ، إنْ أرادُوا كراهَةَ تَنْزِيهٍ ، ولكنْ قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » : المُرادُ كراهةُ تَحْرِيمٍ . وهو الأَلْيَقُ . وحكَى فى « الفُروعِ » ، و «الرِّعايَةِ الكُبْرَى»، الخِلافَ فى كراهَتِه وتحْرِيمِه . والوَجْهُ الثَّانى ، يحْرمُ إلَّا فى حرْبٍ ، أو يكونُ ثَمَّ حاجَةٌ . قلتُ : هذا عيْنُ الصَّوابِ الذى لا يُعْدَلُ عنه . وهو المذهبُ ، وهو ظاهرُ نصِّ أحمدَ . قال فى « الفُروعِ » : ويحْرُمُ فى الأَصَحِّ إسْبالُ ثِيابِه خُيَلَاءَ فى غيرِ حرْبٍ بلا حاجَةٍ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : المذهبُ هو حرامٌ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو أظْهَرُ . وجزَم به ابنُ تَمِيمٍ ، والشَّارِحُ ، والنَّاظِمُ ، و « الإفاداتِ » .

تنبيه : قولُه : يَحْرُمُ ، أو يُكْرَهُ بلا حاجَةٍ . قالوا فى الحاجَةِ : كوْنُه حَمْشَ السَّاقَيْن . قالَه فى « الفُروعِ » ، والمُرادُ ، ولم يُرِدِ التَّدْلِيسَ على النِّساءِ . انتهى . فظاهرُ كلامِهم ، جوازُ إسْبالِ الثِّيابِ عندَ الحاجَةِ . قلتُ : وفيه نظرٌ بَيِّنٌ . بل يُقالُ : يجوزُ الإسْبالُ مِن غيرِ خُيَلَاءَ لحاجَةٍ . وقال فى « الفُروعِ » : ويَتَوَجَّهُ هذا فى قصيرَةٍ اتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِن خَشَبٍ ، فلم تُعْرَفْ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ﴾ ، وباب من جرّ إزاره من غير خيلاء ، وباب من جر ثوبه من خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم جر الثوب خيلاء ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/١٦٥١ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى إسبال الإزار ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٧٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية جرّ الإزار ، وباب ما جاء فى جر ذيول النساء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٣٦ ، ٢٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب من جر ثوبه من الخيلاء ، وباب طول القميص كم هو ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٨١ ، ١١٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه ، من كتاب اللبس . الموطأ ٢/٩١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٥ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨١ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٥٦ ، ٢/١٠ ، ٦٥ ، ٦٩ .

فَلَيْسَ مِنَ اللهِ ، جَلَّ ذِكْرُهُ ، فِى حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ » . رَواه أبـو داودَ[1] . الشرح الكبير

فوائد ؛ منها ، يجوزُ الاحْتِباءُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يُكْرَهُ . وعنه ، يَحْرُمُ ، وأمَّا مع كشْفِ العَوْرَةِ ، فيَحْرُمُ ، قولًا واحِدًا . ومنها ، يُكْرَهُ أنْ يكونَ ثَوْبُ الرَّجُلِ إلى فوقِ نِصْفِ ساقِه . نصَّ عليه . ويُكْرَهُ زِيادَتُه إلى تحْتِ كَعْبَيْه بلا حاجَةٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ الرِّوايتَيْن . وعنه ، ما تحتَهما فِى النَّارِ . وذكَر النَّاظِمُ ، مَن لم يخف خُيَلاءَ ، لم يُكْرَهْ . والأوْلَى تركُه . هذا فى حَقِّ الرَّجُلِ . وأمَّا المرأةُ ؛ فيَجوزُ زِيادَةُ ثَوْبِها إلى ذِراعٍ مُطْلَقًا . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : ذَيْلُ نِساءِ المُدُنِ فى البَيْتِ كالرَّجُلِ ؛ منهمُ السَّامَرِّىُّ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » . ومنها ، قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : يُسَنُّ تطْويلُ كُمِّ الرَّجُلِ إلى رُءُوسِ أصابِعِه ، أو أكْثَرَ بيَسِيرٍ ، ويوَسِّعُها قَصْدًا ، ويُسَنُّ تَقْصيرُ كُمِّ المرأةِ . قال فى « الفُروعِ » : واخْتَلَفَ كلامُهمْ فى سعَتِه قَصْدًا . قال فى « التَّلْخيصِ » : ويُسْتَحَبُّ لها توْسيعُ الكُمِّ مِن غيرِ إفْراطٍ ، بخِلافِ الرَّجُلِ . ومنها ، يُكْرَهُ لُبْسُ ما يصِفُ البَشَرَةَ للرَّجُلِ والمرأةِ ، الحَىِّ والمَيِّتِ ، ولو لِامْرأةٍ فى بيْتِها . نصَّ عليه . وقال أبو المَعالِى : لا يجوزُ لُبْسُه . وذكَر جماعةٌ ، لا يُكْرَهُ لمَن لم يَرَها إلَّا زوْجٌ أو سيِّدٌ . وذكَره أبو المَعالِى ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « النَّظْمِ » فى آدابِه . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو الأصَحُّ . وأمَّا لُبْسُها ما يصِفُ اللِّينَ والخُشونَةَ والحَجْمَ ، فيُكْرَهُ . ومنها ، كَرِهَ الإمامُ أحمدُ الرِّيقَ [٨٨/١ ظ] العريضَ للرَّجُلِ . واخْتلفَ قوْلُه فيه للمرأةِ . قال القاضى : إنَّما كَرِهَه لإفْضائه إلى الشُّهْرَةِ . وقال بعضُهم : إنَّما كَرِهَ الإفْراطَ . جَمْعًا بينَ قوْلَيْه . وقال أحمدُ فى الفَرْجِ للدرَّاعةِ مِن بين يدَيْها : قد سمِعْتُ ، و لم أسمعْ مِن خلْفِها ، إلَّا أنَّ فيه سَعَةً عندَ الرُّكوبِ ومَنْفَعَةً . ومنها ، كَرِهَ الإمامُ أحمدُ والأصحابُ لُبْسَ زِىٍّ الإنصاف

(١) فى : باب الإسبال فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٨/١

المقنع **فَصْلٌ** : وَلَا يَجُوزُ لُبْسُ مَافِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ ، فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير **فصل** : (ولا يَجُوزُ لُبْسُ ما فيه صُورَةُ حَيَوانٍ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن) . اخْتارَه أبو الخَطّاب ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليه [1] . والثانى ، لا يَحْرُمُ . قاله ابنُ عَقِيلٍ ؛ لقَوْلِ

الإنصاف الأعاجِمِ ؛ كعِمامَةٍ صَمَّاءَ ، وكنعْلٍ صَرَّارةٍ للزِّينَةِ لا للوضوءِ ونحوِه . ومنها ، يُكْرَهُ لُبْسُ ما فيه شُهْرَةٌ ، أو خِلافُ زِىِّ بَلَدِه مِنَ النَّاسِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يحْرُمُ . ونصَّه لا . وقال الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ : يحْرُمُ شُهْرَةً . وهو ما قُصِدَ به الارْتِفاعُ ، وإظْهارُ التَّواضُعِ ؛ لكراهَةِ السَّلَفِ لذلك . وأمَّا الإسْرافُ فى المُباحِ ، فالأشْهَرُ لا يَحْرُمُ . قالَه فى « الفُروعِ » . وحرَّمه الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ .

قوله : ولا يَجوزُ لُبْسُ ما فيه صُورَةُ حيوانٍ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . وهو المذهبُ . صحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الآدابِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قال أحدكم آمين ... إلخ ، وباب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ... إلخ ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب حدثنى خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، من كتاب المغازى ، وفى : باب التصاوير ، وباب من كره القعود على الصورة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٤/١٣٨ ، ١٥٨ ، ٥/١٠٣ ، ٧/٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم صورة الحيوان ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/١٦٦٥ ، ١٦٦٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصور ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٤٧ ، ٢٤٨ . والنسائى ، فى : باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ، من كتاب الصيد ، وفى : باب التصاوير ، من كتاب الزينة . المجتبى ٧/١٦٤ ، ٨/١٨٧ . وابن ماجه ، فى : باب الصور فى البيت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١٢٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٨ - ٣٠ .

النبىِّ ﷺ فى آخِرِ الخَبَرِ : « إلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ » . مُتَّفَقٌ عليه . ولأنَّه يُباحُ إذا كان مَفْرُوشًا أو يُتَّكَأُ عليه ، فكذلك إذا كان يُلْبَسُ . واللهُ أعلمُ . الشرح الكبير

ويُكْرَهُ التَّصْلِيبُ فى الثَّوبِ؛ لقَوْلِ عائشةَ، رَضِى اللهُ عنها: إنَّ رسولَ اللهِ

المَنْظُومَةِ » لابنِ عبْدِ القَوِىِّ ، و « الوَجيزِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » . قال الإمامُ أحمدُ : لا يَنْبَغِى . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يَحْرُمُ ، بل يُكْرَهُ . وذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ ، والشَّيْخُ تقِىُّ الدِّين ، رِوايةً . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفائقِ » . الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، لو أُزيلَ مِنَ الصُّورةِ ما لا تبْقَى معه الحياةُ ؛ زالَتِ الكراهَةُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : الكراهَةُ باقِيَةٌ . ومثلُ ذلك صُوَرُ الشَّجَرِ ونحوِه ، وتمْثالٌ . الثَّانيةُ ، يَحْرُمُ تصْويرُ ما فيه روحٌ ، ولا يَحْرُمُ تصْويرُ الشَّجَرِ ونحوِه ، والتِّمْثالِ ممَّا لا يُشابِهُ ما فيه روحٌ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وأطْلَقَ بعضُهم تحْرِيمَ التَّصْويرِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال فى « الوَجيزِ » : وَيَحْرُمُ التَّصْويرُ ، واسْتِعْمالُه . وكَرِهَ الآجُرِّىُّ وغيرُه الصَّلاةَ على ما فيه صُورَةٌ . وقال فى « الفُصولِ » : يُكْرَهُ فى الصَّلاةِ صُورةٌ ، ولو على ما يُداسُ . الثَّالثةُ ، يَحْرُمُ تعْليقُ ما فيه صورةُ حَيوانٍ ، وسَتْرُ الجِدارِ به ، وتصْويرُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يَحْرُمُ . وحُكِىَ رِوايةً . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » فى بابِ الوَليمَةِ . ولا يحْرُمُ افْتِراشُه ، ولا جعْلُه مِخَدَّةً . بل ولا يُكْرَهُ فيها ؛ لأنَّه ، عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، اتكأَ على مِخَدَّةٍ فيها صُورَةٌ . رواه الإمامُ أحمدُ[1] . ويأْتِى ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى بابِ الوَليمَةِ . الرَّابعةُ ، يُكْرَهُ الصَّليبُ فى الثَّوْبِ ونحوِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، ويَحْتَمِلُ تحْريمُه . وهو ظاهرُ نقْلِ صالحٍ . قلتُ : وهو الصَّوابُ .

---

(١) فى : المسند ٥/٩٧ ، ١٠٢ . بدون لفظ : « صورة » .

المقنع وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ ، وَلَا مَا غَالِبُهُ الْحَرِيرُ ، وَلَا افْتِرَاشُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ، .....

الشرح الكبير ﷺ كان لا يَتْرُكُ فى بَيْتِه شَيْئًا فيه تَصْلِيبٌ إلَّا قَضَبَه[1]. رَواه أبو داودَ[2].

٣٢٨ – مسألة : (ولا يَجُوزُ للرجلِ لُبْسُ ثِيابِ الحَرِيرِ ، ولا ما غالِبُه الحَرِيرُ ، ولا افْتِراشُه إلَّا مِن ضَرُورَةٍ) يَحْرُمُ على الرجلِ لُبْسُ ثِيابِ الحَرِيرِ فى الصلاةِ وغيرِها ، فى غيرِ حالِ العُذْرِ إجْماعًا . حكاه ابنُ عبدِ البَرِّ ؛ لِما رَوَى أبو موسى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ

الإنصاف قوله : ولا يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ ثِيابِ الحَرِيرِ . بلا نِزاعٍ مِن حيثُ الجُمْلةُ ؛ فَتَحْرُمُ تِكَّةُ الحريرِ والشُّرَّابَةُ المُفْرَدَةُ . نصَّ عليه . ويَحْرُمُ افْتِراشُه ، والاسْتِنادُ إليه . ويَحْرُمُ سَتْرُ الجُدُرِ به ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . ونقَل المَرُّوذِيُّ ، يُكْرَهُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهرُ كلامِ مَن ذكَر تحْريمَ لُبْسِه فقط ، ومثلُه تعْليقُه . وذكَر الأَزَجِيُّ وغيرُه ، لا يجوزُ الاسْتِجْمارُ بما لا يُنْقِى ، كالحريرِ النَّاعِمِ . وحرَّم الأكْثَرُ اسْتِعْمالَه مُطْلَقًا . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ أنَّ فى فشخانة والخَيْمَةِ والبقجة[3] وكدالةٍ ونحوِه الخِلافَ .

قوله : وما غالِبُه الحريرُ . أىْ لا يجوزُ لُبْسُه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ الغالِبَ يكونُ بالظُّهورِ . وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وقيلَ : الاعْتِبارُ بالغالبِ فى الوَزْنِ . وقدَّمه فى

(١) يعنى : قطعه .

(٢) فى : باب فى الصليب فى الثوب ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٩١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب نقض الصور ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/٢١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٥٢ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ .

(٣) البقجة : الصرة .

الشرح الكبير

عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ » . أخرَجه أبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ ؛ فإنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فى الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . والافْتِراشُ كاللُّبْسِ ؛ لِما روَى حُذَيْفَةُ ، قال : نَهانا النبىُّ ﷺ أن نَشْرَبَ فى آنِيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، وأن نَأْكُلَ فيها ، وأن نَلْبَسَ الحَرِيرَ والدِّيباجَ ، وأن نَجْلِسَ عليه . رَواه

الإنصاف

« الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الآدابِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحَواشِى » .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يجوزُ للكافرِ لُبْسُ ثِيابِ الحريرِ . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ . قالَه بعضُ المُتَأَخِّرين ، وبَناهُ بعضُهم على القاعِدَةِ . واخْتارَ الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ الجوازَ ؛ قال : وعلى قياسِه بَيْعُ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ للكفَّارِ ، وإذا جازَ بَيْعُها لهم ، جازَ صُنْعُها لبَيْعِها لهم ، وعمَلُها لهم بالأُجْرَةِ . انتهى .

فائدة : الخُنْثَى المُشْكِلُ فى الحريرِ ونحوِه كالذَّكَرِ . جزَم به فى « الحاوِيَيْن » ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحرير للنساء ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٧٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحرير والذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٢٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب تحريم الذهب على الرجال ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب لبس الحرير والذهب للنساء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٨٩ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/١٩٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/١٦٤١ ، ١٦٤٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الحرير والديباج ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب كراهية لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٨٧ ، ١١٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٠ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ .

المقنع فَإِنِ اسْتَوَى هُوَ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير البُخارِىُّ[1] . فأمّا المَنْسُوجُ مِن الحَرِيرِ وغيرِه ، فإن كان الأَغْلَبُ الحَرِيرَ ، حُرِّمَ لعُمُومِ الخَبَرِ ، وإن كان الأَغْلَبُ غيرَه ، حَلَّ ؛ لأنَّ [2]الحُكْمَ للأَغْلَبِ[2] ، والقَلِيلُ مُسْتَهْلَكٌ فيه ، أشْبَه الضَّبَّةَ[3] مِن الفِضَّةِ ، والعَلَمَ فى الثَّوْبِ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : مَذْهَبُ ابنِ عباسٍ ، وجَماعَةٍ مِن أهلِ العِلْمِ ، أنَّ المُحَرَّمَ الحَرِيرُ الصّافِى ، الذى لا يُخالِطُه غيرُه . قال ابنُ عباسٍ : إنَّما نَهَى النبىُّ ﷺ عن الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِن الحَرِيرِ ، أمّا العَلَمُ وسَدَى الثَّوْبِ ، فليس به بَأْسٌ . [١/١٦٠ظ] رَواه أبو داودَ ، والأَثْرَمُ[4] .

٣٢٩ – مسألة : (فإنِ اسْتَوَى هو وما نُسِج معه ، فعلى وَجْهَيْن)

الإنصاف و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . وقال فى « الكُبْرى » : والخُنْثَى فى الحريرِ ونحوِه فى الصَّلاةِ ، وعنه ، وغيرِها ، كذَكَرٍ .

قوله : فإنِ اسْتَوَى هو وما نُسِجَ معه ، فعلى وَجْهَين . وأطْلَقَهما فى

---

(١) فى : باب الأكل فى إناء مفضض ، وباب الشرب فى آنية الذهب ، وباب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفى : باب افتراش الحرير ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/٩٩ ، ١٤٦ ، ١٤٩ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/١٦٣٦ ، ١٦٣٧ . وأبو داود ، فى : باب فى الشراب فى آنية الذهب والفضة ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/٣٠٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٨/٧٠ ، ٧١ . والنسائى ، فى : باب ذكر النهى عن لبس الديباج ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب كراهية لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٨٧ . والدارمى ، فى : باب الشرب فى المفضض ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمى ٢/١٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ .

(٢ – ٢) فى الأصل : « حكم الأغلب » .

(٣) الضبة من حديد أو صفر أو فضة يشعب بها الإناء .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٧٢ .

الشرح الكبير

أحَدُهما ، يُباحُ ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ ، ولأنَّ الحَرِيرَ ليس بأغْلَبَ ، أشْبَهَ الأقَلَّ[1] . والثانى ، يَحْرُمُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : هو الأشْبَهُ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ .

الإنصاف

« الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وابنِ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « النَّظْمِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، لكنْ إنَّما أطْلَقَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » الخِلافَ فيما إذا استَوَيا وَزْنًا ، بِناءً على ما قدَّمه ؛ أحدُهما ، يجوزُ . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وصَحَّحَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وقال : صَحَّحه المُصَنِّفُ ، يعْنِى المَجْدَ ، وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « البُلْغَةِ » ، و « تَذْكِرَةِ » ابنِ عَبْدُوسٍ ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « التَّسْهيلِ » ؛ لأنَّهم قالوا فى التَّحْريمِ ، [٨٩/١ و] أو ما غالِبُه الحريرُ . وإليه أشارَ ابنُ البَنَّا . والوَجْهُ الثَّانى ، يحْرُمُ . قال ابنُ عقِيلٍ ، فى « الفُصولِ » ، والشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ ، فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » : الأشْبَهُ أنَّه يَحْرُمُ ؛ لعُمومِ الخَبَرِ . قال فى « الفُصولِ » : لأنَّ النِّصْفَ كثيرٌ ، وليس تَغْليبُ التَّحْليلِ بأوْلَى مِنَ التَّحْريمِ ، ولم يحْكِ خِلافَه . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وإليه أشارَ أبو بَكْرٍ ، فى « التَّنْبيهِ » : أنَّه لا يُباحُ لُبْسُ القَسِّىِّ[2] والمُلْحَمِ[3] .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، دخولُ الخَزِّ فى الخِلافِ[4] ، إذا قُلْنا : إنَّه مِن إبْرَيْسَمٍ وصُوفٍ ، أو وَبَرٍ . وهو اخْتِيارُ ابنِ عَقِيلٍ ، وصاحِبِ « المُذْهَبِ » ،

(١) فى تش : « الأول » .

(٢) القسى : ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقَسِّ ، وهى موضع بمصر .

(٣) ملحم : جنس من الثياب .

(٤) فى ا : « اللباس » .

المقنع وَيَحْرُمُ لُبْسُ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالْمُمَوَّهِ بِهِ ، .....

الشرح الكبير **٣٣٠** – مسألة : (وَيَحْرُمُ لُبْسُ المَنْسُوجِ بالذَّهَبِ والمُمَوَّهِ به)

الإنصاف و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم . وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ إباحةُ الخَزِّ . نصَّ عليه . وفرَّق الإمامُ أحمدُ بأنَّه قد لَبِسَه الصَّحابَةُ ، وبأنَّه لا سَرَفَ فيه ولا خُيَلاءَ ، وجزَم به فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقدَّمه فى « الآدابِ » وغيرِه .

فائدة : الخَزُّ ما عُمِلَ مِن صُوفٍ وإبْريسَم . قالَه فى « المُطْلِعِ » فى كتابِ النَّفقاتِ . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » : هو المعْمولُ مِن إبْرَيسَم ووَبَرٍ طاهرٍ ، كوَبَرِ الأرْنَبِ وغيرِها . واقْتصرَ على هذا فى « الرِّعايَةِ » ، و « الآدابِ » . وقال : ما عُمِلَ مِن سَقَطِ حريرٍ ومُشاقَتِه[1] ، وما يُلْقِيه الصَّانِعُ مِن فَحْمٍ من تَقَطُّعِ الطَّاقاتِ إذا دُقَّ وغُزِلَ ونُسِجَ ، فهو كحريرٍ خالصٍ فى ذلك ، وإنْ سُمِّىَ الآنَ خَزًّا . قال فى « المُطْلِعِ » : والخَزُّ الآنَ المعْمولُ مِنَ الإبْرَيسَمِ . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وغيرِه : الخَزُّ ما سُدِى بالإبْرَيسَمِ وأُلْحِمَ بوَبَرٍ أو صُوفٍ ؛ لغَلَبَةِ اللُّحْمَةِ على الحريرِ . انتهى .

قوله : ويَحْرُمُ لُبْسُ المَنْسُوجِ بالذَّهَبِ والمُمَوَّهِ به . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : يُكْرَهُ . وقيل : حُكْمُ المَنْسوجِ بالذَّهَبِ حُكْمُ الحريرِ المَنْسوجِ مع غيرِه ، على ما سبق .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ المَنْسوجَ بالفِضَّةِ والمُمَوَّهَ بها كالمَنْسوجِ بالذَّهَبِ والمُمَوَّهِ به ، فيما تقدَّم . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وما نُسِجَ بذَهَبٍ ، وقيل : أو فِضَّةٍ ، حَرُمَ .

(١) المُشاقة : ما سقط من الشعر أو الكتان عند المشط .

المقنع

فَإِنِ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ [١٦ظ] فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ أبى موسى[1] . (فإنِ اسْتَحالَ لَوْنُه ، فعلى وَجْهَيْن) أحَدُهما ، يَحْرُمُ ؛ للحديثِ . والثانى ، يُباحُ ؛ لزَوالِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ مِن السَّرَفِ والخُيَلاءِ ، وكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَراءِ .

الإنصاف

قوله : فإنِ اسْتَحال لَوْنُهُ ، فعلى وَجْهَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الهادِى » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » . فهؤلاءِ أطْلَقوا الخِلافَ فيما اسْتحالَ لوْنُه مُطْلقًا . وقال ابنُ تَميمٍ : فإنِ اسْتَحالَ لوْنُ المُمَوَّهِ ، فوَجْهان ، فإنْ كان بعدَ اسْتِحالَتِه لا يحْصُلُ عنه شىءٌ ، فهو مُباحٌ ، وَجْهًا واحِدًا . وكذا قال فى « الفائقِ » . وقال فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » : ويَحْرُمُ اسْتِعْمالُ المَنْسوجِ والمُمَوَّهِ بذَهَبٍ قبلَ اسْتِحالَتِه . وقال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : يَحْرُمُ ما نُسِجَ أو مُوِّهَ بذَهَبٍ باقٍ . وقال فى « الفُروعِ » : فإنِ اسْتَحالَ لوْنُه ، ولم يحْصُلْ منه شىءٌ ، وقيلَ : مُطْلقًا ، أُبيحَ فى الأصَحِّ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وفيما اسْتحالَ لوْنُه مِنَ المُمَوَّهِ ونحوِه بذَهَبٍ ، وقيل : لا يَجْتَمِعُ منه شىءٌ إذا حُكَّ ، وَجْهان . وقيل : لا يُكْرَهُ ، ولا يَحْرُمُ . وقيل : ما اسْتَحالَ ، ولم يجْتَمِعْ منه شىءٌ إذا حُكَّ ، حلَّ ، وَجْهًا واحدًا . انتهى . وحاصِلُ ذلك ، أنَّه إذا لم يحْصُلْ منه شىءٌ ، يُباحُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقطَع به جماعةٌ . وإنْ كان يحْصُلُ منه شىءٌ ، بعدَ حَكِّه ، لم يُبَحْ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. ففى المُسْتَحيلِ لوْنُه ثلاثةُ أقْوالٍ؛ الإباحَةُ، وعَدَمُها، والفرْقُ. وهو المذهبُ

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٩ .

المقنع وَإِنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ لِمَرَضٍ ، أوحِكَّةٍ ، أَوْ فِى الْحَرْبِ ، أَوْ أَلْبَسَهُ لِلصَّبِىِّ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير **٣٣١** – مسألة : (وإن لبس الحَرِيرَ لمَرَضٍ أو حِكَّةٍ ، أو فى الحَرْبِ ، أو ألْبَسَه الصَّبِىَّ ، فعلى رِوايَتَيْن) متى احْتاجَ إلى لُبْسِ الحَرِيرِ ؛ لمَرَضٍ أو حِكَّةٍ أو مِن أجْلِ القَمْلِ ، جاز فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّ أنَسًا رَوَى أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ ، شَكَوا إلى النبىِّ ﷺ القَمْلَ ، فرَخَّصَ لهما فى قَمِيصِ الحَرِيرِ فى غَزاةٍ لهما . وفى رِوايَةٍ ، شَكَيا[1] إلى رسولِ اللهِ ﷺ القَمْلَ ، فرَخَّصَ لهما فى قَمِيصِ الحرِيرِ ، ورَأَيْتُه عليهما .

الإنصاف قوله : فإنْ لَبِسَ الحَرِيرَ لِمَرضٍ أو حِكَّةٍ . فعلى رِوايَتَيْن ، وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، وغيرِهم ؛ إحْداهما ، يُباحُ لهما ، وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتخَبِ » . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : هذا ظاهرُ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وحفِيدُه : يُباحُ لهما على الأصَحِّ . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : يُباحُ على الأظْهَرِ . وصَحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « إدْراكِ الغايَةِ » فى الحِكَّةِ . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُباحُ لهما . قدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » .

تنبيه : ظاهرُ قوْلِه : أو حِكَّةٍ . أنَّه سواءٌ أثَّرَ لُبْسُه فى زَوالِها أم لا . وهو ظاهرُ

---

(١) فى الأصل : « شكوا » .

الشرح الكبير

مُتَّفَقٌ عليه[1] . وما ثَبَت فى حَقِّ صَحابِىٍّ يَثْبُتُ فى حقِّ غيرِه ، ما لم يَقُمْ على اخْتِصاصِه به[2] دَلِيلٌ ، فثَبَتَ بالحديثِ فى القَمْلِ ، وقِسْنا عليه غيرَه مما يَنْفَعُ فيه لُبْسُ الحَرِيرِ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، لا يُباحُ . وهو قولُ مالكٍ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ المُحَرِّمِ ، والرُّخْصَةُ يَحْتَمِلُ أن تكُونَ خاصَّةً لهما .

الإنصاف

كلامِ أكثَرِ الأصحابِ . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : لا يُباحُ إلَّا إذا أَثَّرَ فى زَوالِها . جزَم به ابنُ تَميمٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قلتُ : وهو الصَّوابُ .

قوله : أو فى الحَرْبِ ، على رِوايَتَيْنِ . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الهادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائِقِ » ، و « الرِّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْنِ » ، وغيرِهم ؛ إحْداهما ، يُباحُ . وهو المذهبُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : يُباحُ على الأظْهَرِ . قال فى « الخُلاصَةِ » : يُباحُ على الأصَحِّ . قال الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ ، فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » : هذه الرِّوايَةُ أقْوَى . قال فى « الآدابِ الكُبْرى » ، و « الوُسْطَى » : يُباحُ فى الحَرْبِ مِن غيرِ حاجَةٍ فى أرْجَحِ الرِّوايَتَيْنِ فى المذهبِ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الحرير فى الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٤/٥٠ ، ٧/١٩٥ . ومسلم ، فى : باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/١٦٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى لبس الحرير لعذر ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٧٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى لبس الحرير فى الحرب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب من رُخِّص له فى لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : وفى لُبْسِه فى الحَرْبِ لغيرِ حاجَةٍ روايَتان ؛ إحْداهما ، الإباحَةُ . وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن لُبْسِ الحَرِيرِ فى الحَرْبِ ؟ فقال : أرْجُو أن لا يكُونَ به بَأْسٌ . وهو قولُ عُرْوَةَ وعَطاءٍ . وكان لعُرْوَةَ يَلْمَقٌ[1] مِن دِيباجٍ ، بِطانَتُه مِن سُنْدُسٍ مَحْشُوٌّ قَزًّا ، يَلْبَسُه فى الحَرْبِ . ولأنَّ المَنْعَ مِن لُبْسِه لِما فيه مِن الخُيَلاءِ ، وذلك غيرُ مَذْمُومٍ فى الحربِ ، فقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ حينَ رَأى بَعْضَ أصْحابِه يَمْشِى بينَ الصَّفَّيْن [2]يَخْتالُ فى مِشْيَتِه[2] قال : « إنَّها لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُها اللهُ إلَّا فِى هَذَا الْمَوْطِنِ »[3] . والثانيةُ ، يَحْرُمُ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ . فأمّا إنِ احْتاجَ إليه ، مِثْلَ أن يكُونَ بِطانَةً لبَيْضَةٍ أو دِرْعٍ أو نَحْوِه ، أُبِيحَ . قال بَعْضُ أصْحابِنا : يَجُوزُ مِثْلُ ذلك مِن الذَّهَبِ ؛ كدِرْعٍ مُمَوَّهٍ مِن الذَّهَبِ لا يَسْتَغْنِى عن لُبْسِه ، وهو مُحْتاجٌ إليه .

الإنصاف

وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرهم . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُباحُ . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وهى ظاهرُ كلامِه فى « المُنَوِّرِ » ؛ فإنَّه لم يَسْتَثْنِ للإباحةِ إلَّا المَرَضَ والحِكَّةَ . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وعنه ، يُباحُ مع [٨٩/١ ظ] مُكايَدَةِ العدُوِّ به . وقيل : يُباحُ عندَ مُفاجأةِ العَدُوِّ ضرورةً . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وقيل : يُباحُ عندَ القِتالِ فقط مِن غيرِ حاجةٍ . قال ابنُ عَقِيلٍ ، فى « الفُصولِ » : إنْ لم يكُنْ له به حاجةٌ فى الحَرْبِ ،

---

(١) فى م : « يملق » . واليلمق : القباء .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) عزاه الهيثمى ، للطبرانى ، فى : باب فى وقعه أحد ، من كتاب المغازى والسير . مجمع الزوائد ١٠٩/٦ .

الشرح الكبير

فصل : وهل يَجُوزُ لوَلِيِّ الصَّبِيِّ أن [١/١٦١و] يُلْبِسَه الحَرِيرَ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، تَحْرِيمُه ؛ لعُمُومِ قَوْلِه ﷺ : « حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى »[1] . وعن جابِرٍ ، قال : كُنّا نَنْزِعُه عن الغِلْمان ، ونَتْرُكُه على الجَوارِى . رَواه أبو داودَ[2] . وقَدِم حُذَيْفَةُ مِن سَفَرٍ ، فوَجَدَ على صِبْيانِه قُمُصًا مِن حَرِيرٍ ، فمَزَّقَها عن الصِّبْيان ، وتَرَكَها على الجَوارِى . رَواه الأثْرَمُ . ورُوِىَ نَحْوُ ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . والثانيةُ ، يُباحُ ؛ لأنَّهم

الإنصاف

حَرُمَ ، قوْلًا واحدًا . وإنْ كان به حاجةٌ إليه كالجبَّةِ للقِتالِ ، فلا بأْسَ به . انتهى . وقيل : يُباحُ فى دارِ الحرْبِ فقط . وقيل : يجوزُ حالَ شِدَّةِ الحرْبِ ضرورةً . وفى لُبْسِه أيَّامَ الحرْبِ بلا ضرورةٍ رِوايَتان . وهذه طريقَتُه فى « التَّلْخيصِ » . وجعَل الشَّارِحُ وغيرُه محَلَّ الخِلافِ فى غيرِ الحاجَةِ . وقدَّمه ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وقال : وقيل : الرِّوايَتان فى الحاجةِ وعدَمِها . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . قال فى مَعْنى الحاجَةِ : ما هو مُحْتاجٌ إليه ، وإنْ قامَ غيرُه مقامَه . وقالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، فى آخِرِ بابٍ فيه : ويُكْرَهُ لُبْسُ الحريرِ فى الحرْبِ .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ ، إذا كان القِتالُ مُباحًا مِن غيرِ حاجَةٍ . وقيلَ : الرِّوايَتان ولوِ احْتاجَه فى نفْسِه ووجَد غيرَه . وتقدَّم فى كلامِ ابنِ عَقِيلٍ وغيرِه ما يدُلُّ على ذلك .

قوله : أو ألْبَسَهُ الصَّبِىَّ ، فعلى رِوايَتَيْنِ . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الهادِى » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٩ من حديث أبى موسى .

(٢) فى : باب فى الحرير للنساء ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٧٣ .

المقنع وَيُبَاحُ حَشْوُ الْجِبَابِ وَالْفُرُشِ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرُمَ .

الشرح الكبير غيرُ مُكَلَّفين ، أشْبَهُوا البَهائِمَ ، ولأنَّهم مَحلٌّ للزِّينَةِ أشْبَهُوا النِّساءَ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ ، وفِعْلِ الصَّحابَةِ . ويَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بالمُكَلَّفين بتَمْكِينِهم مِن الحَرامِ ، كتَمْكِينِهم مِن شُرْبِ الخَمْرِ ، وغيرِه مِن المُحَرَّماتِ . وكَوْنُهم مَحَلَّ الزِّينَةِ مع تَحْرِيمِ الاسْتِمْتاعِ أبْلَغُ[1] فى التَّحْرِيمِ ، ولذلك حَرُم على النِّساءِ التَّبَرُّجُ بالزِّينَةِ للأجانِبِ .

٣٣٢ – مسألة : (ويُباحُ حَشْوُ الجِبابِ والفُرُشِ به ، ويَحْتَمِلُ أن يَحْرُمَ) ذَكَرَه القاضى . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه لا خُيَلاءَ فيه .

الإنصاف و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » ؛ إحْداهما ، يَحْرُمُ على الوَلِيِّ إلْباسُه الحريرَ . وهو المذهبُ . نقَلَه الجماعَةُ عنِ الإمامِ أحمدَ . وصَحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » . قال الشَّارِحُ : التَّحْريمُ أوْلَى . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ؛ لتَقْييدِهمُ التَّحْريمَ بالرَّجُلِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يَحْرُمُ ، لعدَمِ تكْليفِه . فعلى المذهبِ ، لو صلَّى فيه ، لم تصِحَّ صلاتُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تصِحُّ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، فى آخِرِ بابِ عنه : ويُكْرَهُ لُبْسُ الحريرِ والذَّهَبِ للصِّبْيانِ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . والأُخْرَى ، لا يُكْرَهُ .

فائدة : حُكمُ إلْباسِه الذَّهَبَ ، حُكْمُ إلْباسِه الحريرَ . خِلافًا ومذهَبًا .

قوله : ويُباحُ حَشْوُ الجِبابِ والفَرْشِ به . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

ويَحْتَمِلُ أن يَحْرُمَ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ ، ولأنَّ فيه سَرَفًا ، أشْبَهَ ما لو جَعَلَ البِطانَةَ حَرِيرًا .

فصل : ولا بَأْسَ بلُبْسِ الخَزِّ . نَصَّ عليه . وقد رُوِىَ عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ ، والحسنِ بنِ علىٍّ ، وأنَسِ بنِ مالِكٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عباسٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، وغيرِهم ، أنَّهم لَبِسُوا الخَزَّ[1] . وعن عبدِ اللهِ ابنِ سعدٍ ، عن أبيه سعدٍ ، قال : رَأيْتُ رجلًا ببُخارَى على بَغْلَةٍ بَيْضاءَ ، عليه عِمامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ ، فقال : كَسانِيها رسولُ اللهِ ﷺ . رَواه أبو داودَ[2] . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى الخَزِّ : إن كان فيه وَبَرٌ ، وكان الوَبَرُ أكْثَرَ من القَزِّ ، صَحَّتِ الصلاةُ فيه ، وإن كان أكْثَرُه القَزَّ ، لم تَصِحَّ الصلاةُ فيه فى الصَّحِيحِ ، وإنِ اسْتَوَيا احْتَمَلَ وَجْهَيْن . فجَعَلَه كغيرِه مِن الثِّيابِ المَنْسُوجَةِ مِن الحريرِ وغيرِه .

الإنصاف

الأصحابِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يَحْرُمَ . وهو وَجْهٌ لبعْضِ الأصحابِ . وذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ رِوايةً . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » .

فائدة : يُكْرَهُ كِتابَةُ المَهْرِ فى الحريرِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، وتَبِعَه فى « الآدابِ » . وقيل : يَحْرُمُ فى الأقْيَسِ . ولا يَبْطُلُ المَهْرُ بذلك . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وابنُ عَقِيلٍ ، وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . قلتُ : لو قيل بالإباحَةِ لَكان له وَجْهٌ .

---

(١) خرج بعض هذه الآثار عبد الرزاق ، فى : باب الخزّ والمعصفر،من كتاب اللباس . المصنف ١١/٧٦ ، ٧٧ .

(٢) فى : باب ما جاء فى الخز ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٦٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ومن سورة الحاقة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/٢٢٠ .

المقنع وَيُبَاحُ الْعَلَمُ الْحَرِيرُ فِي الثَّوْبِ ، إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُبَاحُ وَإِنْ كَانَ مُذَهَّبًا .

الشرح الكبير **٣٣٣** – مسألة : (ويُباحُ العَلَمُ الحَرِيرُ فى الثَّوْبِ إذا كان أرْبَعَ أصابعَ فما دُونَ) لِما روَى عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، رَضِيَ اللهُ عنه، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الحَرِيرِ إلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْن أو ثَلاثٍ أو أرْبَعٍ . رَواه مسلمٌ[1] . (وقال أبو بكرٍ) فى « التَّنْبِيهِ » : (يُباحُ وإن كان مُذَهَّبًا) لأنَّه يَسِيرٌ[2] ،

الإنصاف قوله : ويُباحُ العَلَمُ الحريرُ فى الثَّوْبِ ، إذا كان أرْبَعَ أصابعَ فما دُونَ . يعْنى مَضْمومَةً . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقيل : يُباحُ قَدْرُ الكَفِّ فقط . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الآدابِ » ، وقال : ليس الأولُ مُخالفًا لهذا ، بل هما سواءٌ . انتهى . وغايَرَ بينَ القوْلَيْن فى « الفُروعِ » . وجزَم فى « الوَجيزِ » ، أنَّه لا يُباحُ إلَّا دُونَ أرْبَعِ أصابعَ . وما رأيْتُ مَن وافَقَه على ذلك . وقال ابنُ أبِى موسى : لا بأْسَ بالعَلَمِ الدَّقيقِ ، دُونَ العَريضِ . وقال أبو بَكْرٍ : يُباحُ ، وإنْ كان مُذَهَّبًا . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ . اخْتارَها المَجْدُ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » . والمذهبُ ، يَحْرُمُ . نصَّ عليه .

---

(١) فى : باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ١٦٤٣/٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحرير والذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٢٥/٧ .

(٢) فى الأصل : « يستر » .

المقنع

وَكَذَلِكَ الرِّقَاعُ ، وَلِبْنَةُ الْجَيْبِ ، وَسَجْفُ الْفِرَاءِ . وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمُزَعْفَرِ وَالْمُعَصْفَرِ .

الشرح الكبير

أَشْبَهَ الحَرِيرَ ويَسِيرَ الفِضَّةِ (وكذلك الرِّقاعُ ، ولِبْنَةُ الجَيْبِ[1] ، وسَجْفُ[2] الفِراءِ) لدُخُولِه فيما اسْتَثْناه فى الحَدِيثِ [١٦١/١ظ] .

٣٣٤ – مسألة : (ويُكْرَهُ للرجلِ لُبْسُ المُزَعْفَرِ والمُعَصْفَرِ) لِما

الإنصاف

فائدة : لو لَبِسَ ثِيابًا ؛ فى كلِّ ثَوْبٍ قَدْرٌ يُعْفَى عنه ، ولو جُمِعَ صارَ ثَوْبًا ، لم يُكْرَهْ ، بل يُبَاحُ ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقيل : يُكْرَهُ . جزَم به فى « الرِّعايَةِ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » وتقَدَّم إن كان عليه نَجاسةٌ يُعْفَى عنها ، هل يُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ فى بابِ إزالَةِ النَّجاسَةِ .

قوله : ويُكْرَهُ للرَّجُلِ لُبْسُ الْمُزَعْفَرِ والمُعَصْفَرِ . هذا المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : لا يُكْرَهُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتبِعَه فى « الفُروعِ » . ونقَلَه الأكْثَرُ فى المُزَعْفَرِ . وجزَم به فى « النَّظْمِ » : واخْتارَه الخَلَّالُ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » فى المُزَعْفَرِ . وذكَرَ الآجُرِّىُّ ، والقاضى ، وغيرُهما تحْرِيمَ المُزَعْفَرِ . وفى المُزَعْفَرِ وَجْهٌ ؛ يُكْرَهُ فى الصَّلاةِ فقط . وهو ظاهرُ ما فى « التَّلْخيصِ » . قالَه فى « الآدابِ » .

فائدة : فعلى القوْلِ بالتَّحْرِيمِ ، لا يُعِيدُ مَن صلَّى فى ذلك ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وكذا لو كان لابِسًا ثِيابًا مُسْبِلةً أو خُيَلاءَ ونحوَه . وعليه الجمهورُ .

---

(١) لبنة الجيب : الزِّيق يخاط فى جيب القميص ، تثبت فيه الأزرار .

(٢) السجف : أحد السترين المقرونين بينهما فرجة .

الشرح الكبير

رُوِىَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى الرِّجالَ عن التَّزَعْفُرِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن علىٍّ قال : نَهانِى النبىُّ ﷺ عن لِباسِ المُعَصْفَرِ . رَواه مسلمٌ[2] . ولا بَأْسَ

الإنصاف

وقيل : يُعيدُ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ .

فوائد ؛ الأُولَى ، يُكْرَهُ للرَّجُلِ لُبْسُ الأَحْمَرِ المُصْمَتِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الجمهورُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : لا يُكْرَهُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائِقِ » . وجزَم به فى « النِّهايَةِ » ، و « نَظْمِها » . قال فى « الفُروعِ » : [١/٩٠ و] وهو أظْهَرُ . ونقَل المَرُّوذِىُّ : يُكْرَهُ للمرأةِ كراهةً شديدةً لغيرِ زِينَةٍ . وعنه ، يُكْرَهُ للرَّجُلِ شدِيدُ الحُمْرَةِ . وهو وَجْهٌ فى « ابنِ تَميمٍ » . قال الإمامُ أحمدُ : يقالُ : أوَّلُ مَن لَبِسَه آلُ قارُونَ أو آلُ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التزعفر للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٩٧/٧. ومسلم ، فى : باب نهى الرجل عن التزعفر ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ١٦٦٢/٣ ، ١٦٦٣ . كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الخلوق للرجال ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٣٩٨/٢ . والنسائى ، فى : باب التزعفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٦٥/٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التزعفر والخلوق للرجال ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٥٧/١٠ .

(٢) فى : باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٤٨/٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من كره لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٧٠/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى كراهية المعصفر للرجال ، وباب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٦٥/٢ ، ٢٢٨/٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ . والنسائى ، فى : باب النهى عن القراءة فى الركوع ، وباب النهى عن القراءة فى السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب خاتم الذهب ، وباب النهى عن لبس خاتم الذهب ، وباب ذكر النهى عن لبس المعصفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٤٧/٢ ، ١٧١ ، ١٤٧/٨ ، ١٦٧ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب كراهية المعصفر للرجال ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨١/١ ، ٩٢ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ .

الشرح الكبير

بلُبْسِه للنِّساءِ ؛ لأنَّ تَخْصِيصَ النَّهْيِ بالرجالِ دَلِيلٌ على إباحَتِه للنِّساءِ .

فصل : فأمّا لُبْسُ الأحْمَرِ غيرِ المُعَصْفَرِ[1] فقال أصحابُنا : يُكْرَهُ . وهو مَذْهَبُ ابنِ عُمَرَ ، فرُوِىَ عنه أنَّه اشْتَرَى ثَوْبًا ، فرَأى فيه خَيْطًا أحْمَرَ فرَدَّه . ورُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، قال : مَرَّ على النبىِّ ﷺ رجلٌ عليه بُرْدان أحْمَران ، فسَلَّمَ ، فلم يَرُدَّ النبىُّ ﷺ عليه[2] . وعن رافِعِ ابنِ خَدِيجٍ ، قال : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ ، فرَأى رسولُ اللهِ ﷺ على رَواحِلِنا أكْسِيَةً فيها خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا أرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ » . فقُمْنا سِراعًا لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى نَفَر بَعْضُ إبِلِنا ، وأخَذْنا الأكْسِيَةَ ، فنَزَعْناها عنها . رَوَاهُما أبو داودَ[3] . والصَّحِيحُ أنَّه لا بَأْسَ بها ؛ لِما روَى أبو جُحَيْفَةَ ، قال : خَرَج النبىُّ ﷺ فى حُلَّةٍ حَمْراءَ . الحديثُ . وقال البَراءُ : ما رَأيْتُ مِن ذِى لِمَّةٍ

الإنصاف

فِرْعونَ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وكذا الخِلافُ فى البِطانَةِ . الثَّانيةُ ، يُسَنُّ لُبْسُ الثِّيابِ البِيضِ ، والنَّظافةُ فى ثَوْبِه وبَدَنِه . قال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : ومَجْلِسِه . قال فى « الفُروعِ » وغيرِها : وهى أفْضَلُ اتِّفاقًا . الثَّالثةُ ، يُباحُ لُبْسُ السَّوادِ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يُكْرَهُ للجُنْدِ . وقيلَ : لا يُكْرَهُ لهم فى الحَرْبِ . وقيل : يُكْرَهُ إلَّا لمُصابٍ . ونقَل المَرُّوذِىُّ ، يخْرُقُه الوَصِىُّ . قال

---

(١) فى م : « المزعفر » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحمرة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٧٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٣) فى : باب فى الحمرة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٧٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٦٣ .

الشرح الكبير

فى حُلَّةٍ حَمْراءَ أَحْسَنَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . وعن هِلالِ ابنِ عامِرٍ ، قال : رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ على بَغْلَةٍ وعليه بُرْدٌ أَحْمَرُ . رَواه أبو داودَ[2] . وقال أنَسٌ : كان أَحَبُّ اللِّباسِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ

الإنصاف

فى « الفُروعِ » : وهو بعيدٌ و لم يَرُدَّ الإمامُ أحمدُ سلامَ لابِسِه . الرَّابعةُ ، يُباحُ الكَتَّانُ إجْماعًا ، ويُباحُ أيضًا الصُّوفُ . ويُسَنُّ الرِّداءُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُباحُ كفَتْلِ طَرَفِه . نصَّ عليه . وظاهرُ نقْلِ المَيْمُونِىِّ فيه ، يُكْرَهُ . قالَه القاضى . ويُكْرَهُ الطَّيْلَسانُ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . قال ابنُ تَميمٍ : وكَرِهَ السَّلَفُ الطَّيْلَسانَ ، واقْتَصَرُوا عليه . زادَ فى « التَّلْخيصِ » : وهو المُقَوَّرُ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يُكْرَهُ ، بل يُباحُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « الآدابِ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . قال فى « الآدابِ » : وقيلَ : يُكْرَهُ المُقَوَّرُ والمُدَوَّرُ . وقيل : وغيرُهما غيرُ المُرَبَّعِ . الخامسةُ ، يُسَنُّ إرْخاءُ ذُؤابَتَيْن خلْفَه . نصَّ عليه . قال

---

(١) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الأحمر ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٠٥ . ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٠ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى لبس الحمرة للرجال ، عن جابر بن سمرة ، وقال : وفى الباب عن البراء وأبى جحيفة ، من أبواب الأدب ، عارضة الأحوذى ١٠/٢٥٣ ، ٢٥٤ . والنسائى ، فى : باب الصلاة فى الثياب الحمر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٥٧ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب الثوب الأحمر ، وفى : باب الجعد ، من كتاب اللباس ٧/١٩٧ ، ٢٠٧ . ومسلم ، فى : باب فى صفة النبى ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨١٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ذلك ، من كتاب اللباس ، وفى : باب ما جاء فى الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/٣٧٥ ، ٣٩٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى الثوب الأحمر ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٢٧ ، ٢٢٨ . والنسائى ، فى : باب اتخاذ الشعر ، وباب اتخاذ الجمة ، وباب لبس الحمرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١١٥ ، ١٥٩ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب لبس الأحمر للرجال ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ .

(٢) فى : باب فى الرخصة فى ذلك ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٧٥ ، ٣٧٦ . كما رواه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٧٧ .

الشرح الكبير

الحِبَرَةَ[1] . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وهى التى فيها حُمْرَةٌ وبَياضٌ . ورُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ بَيْنا هو يَخْطُبُ إذ رَأى الحسنَ والحُسَيْنَ عليهما قَمِيصان أحْمَران ، يَمْشِيان ويَعْثُران ، فنَزَلَ النبىُّ ﷺ فأخَذَهما ، ولم يُنْكِرْ ذلك[3] . ولأنَّها لَوْنٌ ، أشْبَهَتْ سائِرَ الألْوانِ . فأمّا أحادِيثُهم ؛ فحديثُ رافِعٍ فى إسْنادِه رجلٌ مَجْهُولٌ، ويَحْتَمِلُ[4] أنَّها كانت مُعَصْفَرَةً؛ فلذلك

الإنصاف

الشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ : وإطالَتُها كثيرًا مِنَ الإسْبالِ . وقال الآجُرِّىُّ : وإنْ أرْخَى طَرَفَها بينَ كَتِفَيْه ، فحسَنٌ . قال غيرُ واحدٍ مِنَ الأصحابِ : يُسَنُّ أيضًا أنْ تكونَ العِمامَةُ محَنَّكَةً . السَّادسةُ ، يُسَنُّ لُبْسُ السَّراوِيلِ . وقال فى « التَّلْخيصِ » : لا بأْسَ . قال النَّاظِمُ : وفى مَعْناه التُّبَّانُ . وجزَم بعضُهم بإباحَتِه . قال فى « الفُروعِ » : والأوَّلُ أظْهَرُ . قال الإمامُ أحمدُ : السَّراوِيلُ أسْتَرُ فى الإزارِ ، ولِباسُ القَوْمِ كان الإزارَ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ أنَّه لا يُجْمَعُ بينَهما . وهو أظْهَرُ ، خِلافًا « للرِّعايَةِ » . قال الشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ : الأفْضَلُ مع القَميصِ السَّراوِيلُ ، مِن غيرِ حاجَةٍ إلى الإزارِ

---

(١) الحبرة ، وزان عنبة : ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب البرود والحبرة والشملة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٨٩/٧ . ومسلم ، فى : باب فضل لباس الحبرة ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٤٨/٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٨٠/٧ . والنسائى ، فى : باب لبس الحبرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٧٩/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٤/٣ ، ١٨٤ ، ٢٥١ ، ٢٩١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥٤/١ . والترمذى ، فى : باب مناقب الحسن والحسين عليهم السلام ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٩٤/١٣ . والنسائى ، فى : باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ، من كتاب الجمعة ، وفى : نزول الإمام عن المنبر ، من كتاب صلاة العيدين . المجتبى ٨٨/٣ ، ٨٩ ، ١٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب لبس الأحمر للرجال ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٤/٥ .

(٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

كَرِهَها ، ولو قُدِّرَ التَّعارُضُ كانت أحادِيثُ الإباحَةِ أصَحَّ وأثْبَتَ ، فهى أوْلَى .

فصل : فأمّا غيرُ الحُمْرَةِ مِن الألْوانِ فلا يُكْرَهُ ، فقد قال ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . وعن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قِيل له : لِمَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ؟ فقال : إنِّى رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها [١/١٦٢و] . رَواهُما أبو داودَ[1] . وعن

الإنصاف

والرِّداءِ . وقال القاضى : يُسْتَحَبُّ لُبْسُ القَميصِ . السَّابعةُ ، يُباحُ لُبْسُ العَباءَةِ . قال النَّاظِمُ : ولو للنِّساءِ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ بلا تَشَبُّهٍ . الثَّامنةُ ، يُباحُ نَعْلٌ خَشَبٌ ، ونعْلٌ فيه حرفٌ لا بأْسَ لضَرُورةٍ . التَّاسعةُ ، ما حَرُمَ اسْتِعْمالُه حَرُمَ بيْعُه وخِياطَتُه وأُجْرَتُها . نصَّ عليه . العاشِرَةُ ، يُكْرَهُ لُبْسُه وافْتِراشُه ، جِلْدًا مُخْتَلَفًا فى نَجاسَتِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : لا يُكْرَهُ . وعنه ، يَحْرُمُ . وفى « الرِّعايَةِ » وغيرِها : إنْ طَهُرَ بدَبْغِه ، لُبِسَ بعدَه ، وإلَّا لم يَجُزْ . ويجوزُ له إلْباسُه

---

(١) الأول ، فى : باب فى الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفى : باب فى البياض ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٧٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢١٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١/٤٧٣ ، ٢/١١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ .

والثانى ، فى : باب فى وقت الإحرام ، من كتاب المناسك ، وفى : باب فى المصبوغ بالصفرة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ١/٤١٠ ، ٤١١ ، ٢/٣٧٤ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/٥٣ . ومسلم ، فى : باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٤٤ . والنسائى ، فى : باب الخضاب بالصفرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١١٠ .

المقنع .....

الشرح الكبير

أبى رِمْثَةَ ، قال : انْطَلَقْتُ مع أبى نَحْوَ النبىِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُ عليه بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْن . ودَخَل النبىُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعليه عِمامَةٌ سَوْداءُ . مُتَّفَقٌ عليهما(١) . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

دابَّةً . وقيل : مُطْلَقًا كثِيابٍ نَجِسَةٍ .

(١) الأول : لم نجده عند البخارى ولا مسلم . وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى الخضرة ، من كتاب اللباس ، وفى : باب فى الخضاب ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/٣٧٤ ، ٤٠٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الثوب الأخضر ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٥٤ ، ٢٥٥ . والنسائى ، فى : باب الزينة للخطبة للعيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣/١٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٤/١٦٣ .

والثانى : لم نجده عند البخارى ، وأخرجه مسلم ، فى : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٩٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العمائم ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٧٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الألوية ، من أبواب الجهاد ، وفى : باب ما جاء فى العمامة السوداء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/١٧٧ ، ٢٤٣ . والنسائى ، فى : باب دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب المناسك ، وفى : باب لبس العمائم السود ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥/١٥٩ ، ٨/١٨٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب لبس العمائم فى الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب العمامة السوداء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١/٣٥١ ، ٢/٩٤٢ ، ١١٨٦ . والدارمى ، فى : باب دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٦٣ ، ٣٨٧ ، ٤/٣٠٧ .

المقنع

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ

وَهُوَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، فَمَتَى لَاقَى بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا ، أَوْ حَمَلَهَا ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

الشرح الكبير

بابُ اجْتِنابِ النَّجاساتِ

(وهو الشَّرْطُ الرّابعُ ، فمتى لاقَى بِبَدَنِه أو ثَوْبه نَجاسَةً غيرَ مَعْفُوٍّ عنها ، أو حَمَلَها ، لم تَصِحَّ صَلاتُه) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الطهارةَ مِن النَّجاسَةِ فى بَدَنِ المُصَلِّى وثَوْبِه شَرْطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ . منهم ابنُ عباسٍ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وقَتادَةُ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : ليس على ثَوْبٍ جَنابَةٌ[1] . ونَحْوُه عن أبى مِجْلَزٍ ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىِّ . وقال الحارِثُ العُكْلِىُّ ، وابنُ أبى لَيْلَى : ليس فى ثَوْبٍ إعادَةٌ . وسُئِلَ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، عن الرجلِ يَرَى فى ثَوْبِه الأذَى ، وقد صَلَّى ، قال : اقْرَأْ علىَّ الآيَةَ التى فيها غَسْلُ الثِّيابِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[2] .

الإنصاف

بابُ اجْتِنابِ النَّجاسَةِ

قولُه : وهى الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، فمتى لاقَى بِبَدَنِه أَوْ ثَوْبِه نَجاسَةً ، غيرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا ، أَوْ حَمَلَها ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ اجْتِنابَ النَّجاسَةِ

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقى ، فى : باب المنى يصيب الثوب ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/١٠٦ .

(٢) سورة المدثر ٤ .

الشرح الكبير

قال ابنُ سِيرِينَ : هو الغَسْلُ بالماءِ . وعن أسْماءَ بنتِ أبى بكرٍ الصِّدِّيق ، قالت : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ فى الثَّوْبِ ، قال : « اقْرُصِيهِ ، وَصَلِّى فِيهِ »(١) . وفى لَفْظٍ قالَتْ : سَمِعْتُ امرأةً تَسْأَلُ رسولَ اللهِ ﷺ : كيف تَصْنَعُ إحْدانا بثَوْبِها إذا رَأَتِ(٢) الطُّهْرَ ، أتُصَلِّى فيه ؟ قال : « تَنْظُرُ فِيهِ ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ(٣) بِشَىْءٍ مِنَ المَاءِ ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ » . رَواه أبو داودَ(٤) . وحديثُ النبىِّ ﷺ حينَ مَرَّ بالقَبْرَيْن ، فقال : « إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ ؛ أمَّا أحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ » . مُتَّفَقٌ عليه . وفى رِوايَةٍ : « لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ »(٥) . ولأنَّها إحْدَى الطَّهارَتَيْن ، فكانت شَرْطًا

الإنصاف

فى بَدَنِ المُصَلِّى وسُتْرَتِه وبُقْعَتِه ، وهى محَلُّ بَدَنِه وثِيابِه ، ممَّا لا يُعْفَى عنه ، شرْطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيلَ : طهارَةُ مَحَلِّ ثِيابِه ليْست بشَرْطٍ . وهو احْتِمالٌ لابنِ عَقِيلٍ ، وعنه ، أنَّ اجْتِنابَ النَّجاسَةِ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٢٠٢ .

(٢) فى تش : « أرادت » .

(٣) فى م : « فلتقزحه » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢/٢٠٢ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، وباب ما جاء فى غسل البول ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب الجريد على القبر ، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الغيبة ، وباب النميمة من الكبائر ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/٦٤ ، ٦٥ ، ٢/١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ٨/٢٠ ، ٢١ . ومسلم ، فى : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٤٠ ، ٢٤١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الاستبراء من البول ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٥ . والترمذى ، فى : باب التشديد فى البول ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٩٠ . والنسائى ، فى : باب التنزه عن البول ، من كتاب الطهارة . وفى : باب وضع الجريدة على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١/٢٩ ، ٤/٨٧ ، ٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب التشديد فى البول ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٢٥ . والدارمى ، فى : باب الاتقاء من البول ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٨٨ .

الشرح الكبير

للصلاةِ ، كطَهارَةِ الحَدَثِ .

فصل : ويُشْتَرَطُ لَهَا[1] طهارةُ [2]مَوْضِعِ الصلاةِ أيضًا ، وهو المَوْضِعُ الذى تَقَعُ عليه ثِيابُه وأعْضاؤُه التى عليه ، قِياسًا على طهارةِ[2] البَدَنِ والثِّيابِ . فلو كان على رَأْسِه طَرَفُ عِمامَةٍ، وطَرَفُها الآخَرُ يَقَعُ[3] على نَجاسَةٍ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه ، كما لو وَقَع عليها شيءٌ مِن بَدَنِه . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ احْتِمالًا فيما يَقَعُ عليه ثِيابُه خاصَّةً ، أنَّه لا تُشْتَرطُ طَهارَتُه ؛ لأنَّه يُباشِرُها بما هو مُنْفَصِلٌ عن ذاتِه ، أشْبَهَ ما لو كان [4]إلى جانِبِه[4] إنْسانٌ نَجِسُ الثَّوْبِ ، فالْتَصَقَ به ثَوْبُه . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ سُتْرَتَه تابِعَةٌ له ، فهى [١/١٦٢ظ] كأعْضاءِ سُجُودِه ، فأمّا إذا كان ثَوْبُه يَمَسُّ شيئًا نَجِسًا ، كثَوْبِ مَن يُصَلِّى [5]إلى جانِبِه ، و[5] حائِطٍ لا يَسْتَنِدُ إليه ، فقال[6] ابنُ عَقِيلٍ : لا تَفْسُدُ صَلاتُه بذلك ؛ لأنه ليس بمَحَلٍّ لبَدَنِه ولا سُتْرَتِه . ويَحْتَمِلُ أن تَفْسُدَ ؛ لأنَّ سُتْرَتَه مُلاقِيَةٌ لنَجاسَةٍ ، أشْبَهَ ما لو وَقَعَتْ عليها . وإن كانتِ

الإنصاف

واجِبٌ لا شرْطٌ . وقدَّمه فى « الفائقِ » . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . [7]وذكَرَ ابنُ عَقِيلٍ ، فى مَن لاقاها ثَوْبُه إذا سجَد احْتِمالَيْن . قال المَجْدُ : والصَّحيحُ البُطْلانُ[7] ، فى بابِ شُروطِ الصَّلاةِ . ويأْتِى قريبًا إذا حمَل

---

(١) زيادة من : تش .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى م : « وقع » .
(٤ - ٤) فى م : « بجانبه » .
(٥ - ٥) فى م : « وبجانبه » .
(٦) فى م : « قال » .
(٧ - ٧) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

النَّجاسَةُ مُحاذِيَةً لجِسْمِه فى حالِ سُجُودِه، بحيث لا يَلْتَصِقُ[1] بها شىءٌ مِن بَدَنِه ولا ثِيابِه ، لم تَبْطُلِ الصلاةُ ؛ لأنَّه لم يُباشِرِ النَّجاسَةَ ، أشْبَهَ ما لو خَرَجَتْ عن مُحاذاتِه . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ وَجْهًا ، أنَّها تَبْطُل ، كما لو باشَرَتْها[2] أعْضاؤُه . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ .

فصل : وإن حَمَل النَّجاسَةَ فى الصلاةِ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه ، كما لو كانت على بَدَنِه أو ثَوْبِه . فإن حَمَل حَيَوانًا طاهِرًا أو صَبِيًّا ، لم تَبْطُلْ صَلاتُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى وهو حامِلٌ أُمامَةَ بنتَ أبى العاصِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولأنَّ ما فى الحَيَوانِ مِن النَّجاسَةِ فى مَعْدِنِها[4] ، فهى كالنَّجاسَةِ فى جَوْفِ المُصَلِّى . ولو حَمَل قارُورَةً مَسْدُودَةً فيها نَجاسَةٌ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه . وقال بَعْضُ أصحابِ الشافعىِّ : تَصِحُّ ؛ لأنَّ النَّجاسَةَ لا تَخْرُجُ منها ، فهى

الإنصاف

قارورَةً فيها نَجاسَةٌ ، أو آدَمِيًّا ، أو غيرَه ، أو مَسَّ ثَوْبًا ، أو حائِطًا نَجِسًا ، أو قابَلَها ولم يُلاقِها .

---

(١) فى الأصل : « يلصق » .

(٢) فى م : « باشر بها » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب رحمة الولد وتقبيله ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/١٣٧ ، ٨/٨ . ومسلم ، فى : باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٨٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب العمل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة ، سنن أبى داود ١/٢١٠ ، ٢١١ . والنسائى ، فى : باب حمل الصبايا فى الصلاة ووضعهن فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١٠ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١/١٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٠٤ .

(٤) أى فى غير موطنها الأصلى ، مثل المعدة للحيوان .

وَإِنْ طَيَّنَ الْأَرْضَ النَّجِسَةَ، أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا شَيْئًا طَاهِرًا، صَحَّتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ . المقنع

كالحَيَوانِ . وليس بصَحِيحٍ ؛ لأنَّه حامِلٌ نَجاسَةً غيرَ مَعْفُوٍّ عنها فى غيرِ مَعْدِنِها ، أشْبَهَ حَمْلَها فى كُمِّه . الشرح الكبير

٣٣٥ – مسألة : (وإن طَيَّنَ الأَرْضَ النَّجِسَةَ ، أو بَسَط عليها شَيْئًا طاهِرًا ، صَحَّتِ الصلاةُ عليها مع الكَراهَةِ) هذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ رَحِمَه اللهُ. وهو قولُ مالكٍ، والأَوْزاعِيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ . وذَكَر أصحابُنا رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه مَدْفَنٌ للنَّجاسَةِ ، أشْبَهَ المَقْبَرَةَ ، ولأنَّه مُعْتَمِدٌ على النَّجاسَةِ ، أشْبَهَ مُلاقاتَها . والأَوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ الطهارةَ إنَّما تُشْتَرَطُ فى بَدَنِ المُصَلِّى وثَوْبِه ، ومَوْضِعِ صَلاتِه ، وقد وُجِد ذلك كلُّه ، والعِلَّةُ فى الأصْلِ غيرُ مُسَلَّمَةٍ ، بدَلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ الصلاةِ بينَ القُبُورِ ، وليس مَدْفَنًا للنَّجاسَةِ . وقال ابنُ أبى موسى : إن كانتِ النَّجاسَةُ المَبْسُوطُ عليها رَطْبَةً ، لم تَصِحَّ الصلاةُ ، وإلَّا صَحَّتْ .

فصل : ويُكْرَهُ تَطْيِينُ المَسْجِدِ بطِينٍ نَجِسٍ ، وبِناؤُه بلَبِنٍ نَجِسٍ ، أو تَطْيِينُه بطَوابِيقَ نَجِسَةٍ ، فإن فَعَل ، وباشَرَ النَّجاسَةَ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه . فأمَّا الآجُرُّ المَعْجُونُ بالنَّجاسَةِ ، فهو نَجِسٌ ؛ لأنَّ النَّارَ لا تُطَهِّرُ ، لكنْ

قوله : وإنْ طَيَّنَ الأرضَ النَّجِسةَ ، أو بَسَطَ عليها شيئًا طاهرًا ، صَحَّت صلاتُه عليها مع الكَرَاهَةِ . وهذا المذهبُ ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . قال الشَّارِحُ : هذا أوْلَى . وصَحَّحه فى « المُذْهَبِ » ، و « النَّاظِمِ » . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الإفاداتِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، الإنصاف

الشرح الكبير

إذا غُسِلَ طَهُرَ ظاهِرُه ؛ لأنَّ النّارَ أكَلَتْ أجْزاءَ النَّجاسَةِ الظّاهِرَةَ ، وبَقِيَ الأثَرُ ، فطَهُرَ بالغَسْلِ ، كالأرْضِ النَّجِسَةِ ، ويَبْقَى الباطِنُ نَجِسًا ؛ لأنَّ الماءَ [١/١٦٣و] لا يَصِلُ إليه ، فإن صَلَّى عليه بعدَ الغَسْلِ ، فهى كالمَسْأَلَةِ قَبْلَها . وكذلك الحُكْمُ فى البِساطِ الذى باطِنُه نَجِسٌ وظاهِرُه طاهِرٌ . ومتى انْكَسَرَ مِن الآجُرِّ النَّجِسِ قِطْعَةٌ ، فظَهَرَ بَعْضُ باطِنِه ، فهو نَجِسٌ ، لا تَصِحُّ الصلاةُ عليه .

فصل : ولا بَأْسَ بالصلاةِ على الحَصِيرِ والبُسُطِ مِن الصُّوفِ والشَّعَرِ والوَبَرِ ، والثِّيابِ مِن القُطْنِ والكَتّانِ وسائِرِ الطّاهِراتِ ، فى قولِ عَوامِّ أهلِ العلمِ . فرُوِىَ عن عُمَرَ[1] ، أنَّه صَلَّى على عَبْقَرِىٍّ[2] ، وابنُ عباسٍ على طِنْفِسَةٍ[3] ، وزَيْدُ بنُ ثابتٍ على حَصِيرٍ ، وابنُ عباسٍ ، وعلىٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وأنَسٌ على المَنْسُوجِ[4] . ورُوِىَ عن جابِرٍ ، أنَّه كَرِه الصلاةَ على كلِّ شىءٍ مِن الحَيَوانِ ، واسْتَحَبَّ الصلاةَ على كلِّ شىءٍ مِن نَباتِ

الإنصاف

و « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الكافِى » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقيل : لا يصِحُّ . وهو روايةٌ عن أحمدَ . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائِقِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وقال ابنُ أبى موسى : إنْ كانتِ النَّجاسةُ المَبْسوطَةُ عليها رَطْبَةً ، لم تصِحَّ الصَّلاةُ ، وإلّا صحَّتِ الصَّلاةُ . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ . فعلى

---

(١) فى م : « ابن عمر » .

(٢) العبقرى : ضرب من البسط .

(٣) الطنفسة : البساط ، والمرقة فوق الرحل .

(٤) فى م : المسوح .

الشرح الكبير

الأَرْضِ[1] . ونَحْـوُه عن مالكٍ ، إلَّا أنَّه قال فى بِساطِ الصُّوفِ والشَّعَرِ : إذا كان سُجُودُه على الأَرْضِ ، لم أَرَ بالقِيامِ عليه بَأْسًا . والصَّحِيحُ قولُ الجُمْهُورِ ؛ فقد صَلَّى النبىُّ ﷺ على حَصِيرٍ فى بَيْتِ أَنَسٍ ، وعِتْبانَ بنِ مالكٍ . مُتَّفَقٌ عليـه[2] . وروَى عنه المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، أنَّه كان يُصَلِّى على الحُصُرِ والفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ[3] . وروَى ابنُ ماجَه[4] ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى مُلْتَفًّا بكِساءٍ ، يَضَعُ يَدَيْه عليه إذا سَجَد . ولأنَّ ما لم تُكْرَهِ الصلاةُ فيه ، لم تُكْرَهِ الصلاةُ عليه كالكَتّانِ والخُوصِ .

الإنصاف

المذهبِ ، تصِحُّ الصَّلاةُ مع الكراهَةِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأَصحابُ . وعنه ، تصِحُّ مِن غيرِ كراهةٍ .

تنبيه : مَحَلُّ هذا الخِلافِ ، إذا كان الحائلُ صَفِيقًا ، فإنْ كان خفِيفًا أو مُهَلْهَلًا ، لم تصِحَّ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وحكَى ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » وَجْهًا بالصِّحَّةِ . وهو بعيدٌ .

---

(١) انظر : ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كره الصلاة على الطنافس وعلى شىء دون الأرض ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبى شيبة ١/٤٠١ .

(٢) حديث عتبان أخرجه البخارى ، فى : باب إذا دخل بيتا يصلى حيث شاء ... إلخ ، وباب المساجد فى البيوت ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١١٥ ، ١١٦ . ومسلم ، فى : باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٥٥ - ٤٥٧ . والنسائى ، فى : باب الجماعة للنافلة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٨١ ، ٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب المساجد فى الدور ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/٢٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٤ ، ٥/٤٤٩ ، ٤٥٠ .
وحديث أنس يأتى تخريجه فى المسألة ٥٤٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على الحصير ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥٣ .

(٤) فى : باب السجود على الثياب فى الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٩ .

المقنع وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ .

الشرح الكبير وتَصِحُّ الصلاةُ على ظَهْرِ الحَيَوانِ ، إذا أَمْكَنَه اسْتِيفاءُ الأَرْكانِ عليه ، والنّافِلَةُ فى السَّفَرِ . وإن كان الحيوانُ نَجِسًا ، وعليه بِساطٌ طاهِرٌ ، كالحِمارِ ، صَحَّتِ الصلاةُ عليه ، فى أَصَحِّ الرِّوايَتَيْن ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى على حِمارٍ[1] . والثانيةُ ، (لا تَصِحُّ) كالأَرضِ النَّجِسَةِ إذا بَسَط عليها شيئًا طاهِرًا . وتَصِحُّ على العَجَلَةِ[2] إذا أَمْكَنَه ذلك ؛ لأَنَّه مَحَلٌّ تَسْتَقِرُّ عليه أَعْضاؤُه ، فهى كغيرِها . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا تَصِحُّ ؛ لأَنَّ ذلك ليس بمُسْتَقَرٍّ عليه ، فهى كالصلاةِ فى الأُرْجُوحَةِ .

فصل : ولا تَصِحُّ صَلاةُ المُعَلَّقِ فى الهواءِ ، إلَّا أن يكونَ مُضْطَرًّا ،

الإنصاف **فائدة** : حُكْمُ الحيوانِ النَّجسِ ، إذا بَسَطَ عليه شيئًا طاهِرًا وصلَّى عليه ، حُكْمُ الأَرْضِ النَّجِسَةِ إذا بَسَطَ عليها شيئًا طاهِرًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المَذهبِ . وقيل : تصِحُّ هنا ، وإنْ لم نُصَحِّحْها هناك . وكذا الحُكمُ لو وضَع على حريرٍ يَحْرُمُ جلُوسُه عليه شيئًا ، وصلَّى عليه . ذكَرَه أبو المَعالِى . قال فى « الفُروعِ » : فيَتوجَّهُ ، إنْ صَحَّ ، جازَ جلُوسُه ، وإلَّا فلا . ولو بَسَطَ على الأَرْضِ الغَصْبِ ثَوْبًا له ، وصلَّى عليه ، لم تصِحَّ . ولو كان له عُلُوٌّ ، فغَصَبَ السُّفْلَ وصلَّى فى العُلُوِّ ، صحَّتْ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة التطوع على الحمار ، من كتاب تقصير الصلاة . صحيح البخارى ٢/٥٦ . ومسلم ، فى : باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٨٧ . وأبو داود ، فى : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١/٢٧٩ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على الحمار ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٤٧ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والصلاة على الدابة ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٧ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٨٣ ، ١٢٨ ، ٣/٤٩٥ .

(٢) العجلة : خُشُبٌ على بَكَرات .

المقنع

وَإِنْ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْ بِسَاطٍ طَرَفُهُ نَجِسٌ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهِ ، بِحَيْثُ يَنْجَرُّ مَعَهُ إِذَا مَشَى ، فَلَا تَصِحُّ .

الشرح الكبير

كالمَصْلُوبِ . وكذلك الأُرْجُوحَةُ ؛ لأنَّه ليس بمُسْتَقِرِّ القَدَمَيْن على الأرضِ ، فلم تَصِحَّ صَلاتُه ، كما لو سَجَد على بَعْضِ أعْضاءِ السُّجُودِ وتَرَك الباقِيَ مُعَلَّقًا . ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ .

٣٣٦ – مسألة : (وإن صَلَّى على مَكانٍ طاهرٍ مِن بِساطٍ ، طَرَفُه نَجِسٌ ، صَحَّتْ صَلاتُه ، إلَّا أن يَكُونَ مُتَعَلِّقًا[1] به ، بحيث يَنْجَرُّ معه إذا مَشَى ، فلا تَصِحُّ) متى صَلَّى على مِنْدِيلٍ [١/١٦٣ظ] ، طَرَفُه نَجِسٌ ، أو

الإنصاف

صلاتُه . ذَكَرَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » : وإنْ بَسَطَ طاهِرًا على أرْضٍ غصْبٍ ، أو بَسَطَ على أرْضِه ما غصَبَه ، بَطَلَتْ . قلتُ : ويَتَخَرَّجُ صحَّتُها . زادَ فى « الكُبْرَى » . وقيل : تصِحُّ فى الثَّانيةِ فقط . انتهى . قلتُ : الذى يظْهَرُ إنَّما يكونُ هذا القوْلُ فى المسْأَلَةِ الأُولَى ؛ وهى ما إذا بسَطَ طاهِرًا على أرْضٍ غصْبٍ . وفى « الفُروعِ » هنا بعْضُ نقْصٍ .

قوله : وإنْ صَلَّى على مكانٍ طاهِرٍ مِن بِساطٍ طَرَفُهُ نَجِسٌ ، [١/٩٠ ظ] صَحَّتْ صَلاتُه ، إلا أنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا به ، بحيثُ يَنْجَرُّ معه إذا مَشَى . اعلمْ أنَّه إذا صلَّى على مكانٍ طاهرٍ ، مِن بِساطٍ ونحوِه ، وطَرَفُه نَجِسٌ ، فصلاتُه صحيحةٌ . وكذا لو كان تحتَ قدَمِه حبْلٌ مشْدودٌ فى نَجاسَةٍ ، وما يصلِّى عليه طاهِرٌ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، ولو تَحَرَّكَ النَّجِسُ بحرَكَتِه ، ما لم يكُنْ مُتَعلِّقًا به . وقال بعضُ الأصحابِ : إذا كان النَّجِسُ يتحَرَّكُ بحرَكَتِه ، لم تصِحَّ صلاتُه . وأطْلَقَهما ابنُ

---

(١) فى ش : « معلقا » .

الشرح الكبير

كان تحتَ قَدَمِه حَبْلٌ مَشْدُودٌ فى نَجاسَةٍ ، وما يُصَلِّى عليه طاهِرٌ ، فصَلاتُه صَحِيحَةٌ ، سَواءٌ تَحَرَّكَ النَّجَسُ بحَرَكَتِه ، أو لم يَتَحَرَّكْ ؛ لأنَّه ليس بحامِلٍ للنَّجاسَةِ ، ولا مُصَلٍّ عليها ، وإنَّما اتَّصَلَ مُصَلّاه بها ، أشْبَهَ إذا صَلَّى على أرْضٍ طاهِرَةٍ مُتَّصِلَةٍ بأرضٍ نَجِسَةٍ . وقال بَعْضُ أصحابِنا : إذا كان النَّجَسُ يَتَحَرَّكُ بحَرَكَتِه ، لم تَصِحَّ صَلاتُه . قال شيخُنا[1] : والصَّحِيحُ ما ذَكَرْنا . فأمّا إن كان الحَبْلُ أو المِنْدِيلُ مُتَعَلِّقًا به ، يَنْجَرُّ معه إذا مَشَى ، لم تَصِحَّ ؛ لأنَّه مُسْتَتْبِعٌ لها ، فهو كحامِلِها . ولو كان فى يَدِه أو وَسَطِه حَبْلٌ مَشْدُودٌ فى نَجاسَةٍ ، أو حَيَوانٍ نَجِسٍ ، أو سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ فيها نَجاسَةٌ تَنْجَرُّ معه إذا مَشَى ، لم تَصِحَّ صَلاتُه ؛ لأنَّه مُسْتَتْبِعٌ لها . وإن كانتِ السَّفِينَةُ أو الحيوانُ كَبِيرًا لا يَقْدِرُ على جَرِّه ، إذا اسْتَعْصَى عليه ، صَحَّتْ ؛ لأنَّه ليس

الإنصاف

تَميمٍ ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . قال فى « الفُروعِ » : والأوَّلُ المذهبُ . وإنْ كان مُتَعَلِّقًا بِهِ ، بحيثُ يَنْجَرُّ معه إذا مَشَى ، لم تصِحَّ صلاتُه ، مثل أنْ يكونَ بيَدِه أو وسَطِه شىءٌ مشْدودٌ فى نَجسٍ ، أو سَفِينَةٍ صغيرةٍ فيها نَجاسةٌ ، أو أمْسَكَ بحَبْلٍ مُلْقًى على نجاسَةٍ ونحوِه . وإنْ كان لا يَنْجَرُّ معه إذا مشَى ؛ كالسَّفِينَةِ الكبيرةِ ، والحيوانِ الكبيرِ الذى لا يقْدِرُ على جَرِّه إذا اسْتَعْصَى عليه ، صحَّتْ صلاتُه مُطْلقًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وجزَم به فى « الفُصولِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وذكرَ القاضى وغيرُه ، إنْ كان الشَّدُّ فى مَوْضِعٍ نَجِسٍ ممَّا لا يمْكِنُ جَرُّه معه ، كالفِيلِ ، لم يصِحَّ ، كحمْلِه ما يُلاقِيها . وجزَم به صاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرُهما .

---

(١) فى : المغنى ٢/٤٦٧ .

المقنع

وَمَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ نَجَاسَةً ، لَا يَعْلَمُ هَلْ كَانَتْ فِى الصَّلَاةِ أَوْ لَا ؟ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِى الصَّلَاةِ ، لَكِنْ جَهِلَهَا أَوْ نَسِيَهَا ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ [١٧و] .

الشرح الكبير

بِمُسْتَتْبِعٍ لها . قال القاضى : هذا إذا كان الشَّدُّ فى مَوْضِعٍ طاهِرٍ ، فإن كان فى مَوْضِعِ نَجِسٍ ، فَسَدَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه حامِلٌ لِما هو مُلاقٍ للنَّجاسَةِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه لا يَقْدِرُ على اسْتِتْباعِ المُلاقِى للنَّجاسَةِ ، أشْبَهَ ما لو أمْسَكَ غُصْنًا مِن شَجَرَةٍ (١عليها نَجاسَةٌ١) ، أو سَفِينَةً عَظِيمَةً فيها نَجاسَةٌ .

٣٣٧ – مسألة : (ومتى وَجَد عليه نَجاسَةً ، لَا يَعْلَمُ هل كانت فى الصلاةِ أولا ؟ فصَلاتُه صَحِيحَةٌ) لأنَّ الأصْلَ عَدَمُها فى الصلاةِ (وإن عَلِم أنَّها كانت فى الصلاةِ ، لكنَّه جَهِلَها أو نَسِيَها ، فعلى رِوايَتَيْن) متى صَلَّى وعليه نجاسَةٌ لا يَعْلَمُ بها ، حتى فَرَغ مِن صَلاتِه ، ففيها رِوايتان؛ إحْداهما ،

الإنصاف

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ كلامِهم ، أنَّ ما لا يَنْجَرُّ تصِحُّ الصَّلاةُ معه لو انجَرَّ . قال : ولعَلَّ المُرادَ خِلافُه ، وهو أوْلَى .

قوله : ومتى وجَد عليه نجاسةً لا يَعْلَمُ ؛ هل كانت فى الصَّلاةِ ، أو لا ؟ فصَلاتُه صَحيحَةٌ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وذكَر فى « التَّبصِرَةِ » وَجْهًا ؛ أنَّها تَبْطُلُ .

قوله : فإنْ عَلِمَ أنَّها كانت فى الصَّلاةِ ، لكن جَهِلَها أو نَسِيَها ، فعلى رِوايتين . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » فى النَّاسِى . وأطْلَقَهما فيهما فى

(١ – ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

لا تَفْسُدُ صَلاتُه . اخْتارَها شيخُنا[1] . وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ ، وعَطاءٍ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، ومُجاهِدٍ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . والثانيةُ ، يُعِيدُ . وهو قولُ أبى قِلابَةَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّها طهارةٌ مُشْتَرَطَةٌ للصلاةِ ، فلم تَسْقُطْ بالجهلِ ، كطَهارَةِ الحَدَثِ . وقال رَبِيعَةُ ، ومالِكٌ : يُعِيدُ ما دام فى الوَقْتِ . ووَجْهُ الأُولَى ، ما روَى أبو سعيدٍ ، قال : بَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بأصْحابِه ، إذ خلَع نَعْلَيْه ، فوَضَعَهما عن يَسارِه ، فخَلَعَ النّاسُ نِعالَهم ، فلَمّا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ صَلاتَه قال : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلْقَائِكُمْ

الإنصاف

« المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ؛ إحْدَاهما ، تصِحُّ . وهى الصَّحيحةُ عندَ أكثرِ المُتأخِّرين . اخْتارَها المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، والشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وجزَم بها فى « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « التَّسْهيلِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ وغيرُه . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تصِحُّ ، فيُعِيدُ . وهو المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : والأشْهَرُ الإعادةُ . قال فى « الحاوِيَيْن » : أعادَ فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وجزَم به القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُهما ، فى النَّاسِى . وقيل : إنْ كانتْ إزالتُها شَرْطًا أعادَ ، وإنْ كانتْ واجِبةً فلا . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » . وقال الآمِدِىُّ : يعيدُ ، إنْ كان قد تَوانَى ، رِوايةً واحدةً . وقطَع فى « التَّلْخيصِ » ، أنَّ المُفَرِّطَ فى الإزالَةِ ، وقيل : فى الصَّلاةِ ، لا يعيدُ بالنِّسْيانِ .

(١) فى : المغنى ٢/٤٦٦ .

الشرح الكبير

نِعَالَكُمْ » ؟ قالوا : رَأَيْناكَ[1] أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ[2] ، فَأَلْقَيْنا نِعالَنا . قال : « إنَّ جِبْرِيلَ أَتانِى ، فَأَخْبَرَنِى أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا » . رَواه أبو داودَ[3] . ولو كانتِ الطهارةُ شَرْطًا ، مع عَدَمِ العِلْمِ بها ، لَزِمَه اسْتِئْنافُ الصلاةِ ، ويُفارِقُ طهارةَ الحَدَثِ ؛ [١٦٤/١و] لأنَّها آكَدُ ؛ لكَوْنِها لا يُعْفَى عن يَسِيرِها . فأمّا إن كان قد عَلِم بالنَّجاسَةِ ثم أُنْسِيَها ، فقال القاضى : حَكَى أصحابُنا فى المَسْأَلَتَيْن رِوايَتَيْن . وذَكَر هو فى مسألةِ[4] النِّسْيانِ أنَّ الصلاةَ باطِلَةٌ ؛ لأنَّه مَنْسُوبٌ إلى التَّفْرِيطِ ، بخِلافِ الجاهِلِ . وقال الآمِدِىُّ: يُعِيدُ إذا كان قد تَوانَى ، رِوايَةً واحِدَةً . قال شيخُنا[5] : والصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ بينَهما ؛ لأنَّ ما عُذِر فيه بالجَهْلِ عُذِر فيه بالنِّسْيانِ ، بل النِّسْيانُ أَوْلَى لوُرُودِ النَّصِّ بالعَفْوِ عنه

الإنصاف

تنبيهان ؛ الأوَّلُ ، قال القاضى ، فى « المُجَرَّدِ » ، والآمِدِىُّ ، وغيرُهما : مَحَلُّ الرِّوايَتَيْن فى الجاهِلِ ، فأمَّا النَّاسِى ، فيُعِيدُ ، رِوايةً واحدةً . قال الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ : ليسَ عنه نصٌّ فى النَّاسِى . انتهى . والصَّحيحُ أنَّ الخِلافَ جارٍ فى الجاهِلِ والنَّاسِى . قالَه المَجْدُ . وحكَى الخِلافَ فيهما أكثرُ المُتَأَخِّرين . وأطْلَقَ الطَّرِيقَيْن فى « الكافِى » . الثَّانى ، مَحَلُّ الخِلافِ فى أصْلِ المسْأَلَةِ ؛ على القَوْلِ بأنَّ اجْتِنابَ النَّجاسَةِ شَرْطٌ ، أمَّا على القَوْلِ بأنَّ اجْتِنابَها واجِبٌ ، فيَصِحُّ قَوْلًا واحِدًا عندَ الجمهورِ . وتقدَّم أنَّ صاحِبَ « الرِّعايَةِ » حكَى قَوْلًا واحِدًا ؛ أنَّه لا يُعِيدُ ، إنْ قُلْنا :

(١) فى م : « إنا رأيناك » .

(٢) فى م : « نعالك » .

(٣) فى : باب الصلاة فى النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥١ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الصلاة فى النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٩٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى : المغنى ٢/٤٦٦ .

الشرح الكبير

فصل : فإن عَلِم بالنَّجاسةِ فى أثْناءِ الصلاةِ ، فإن قُلْنا : لا يُعْذَرُ بالجَهْلِ والنِّسْيانِ . فصَلاتُه باطِلَةٌ . وإن قُلْنا : يُعْذَرُ . فهى صَحِيحَةٌ . ثم إن أمْكَنَه إزالَةُ النَّجاسَةِ مِن غيرِ زَمَنٍ طَوِيلٍ ، ولا عَمَلٍ كَثِيرٍ ، أزالَها ، وبَنَى ، كما خَلَع النبىُّ ﷺ نَعْلَيْه . وإنِ احْتاجَ إلى أحَدِ هَذَيْن ، بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لإفْضائِه إلى أحَدِ أمْرَيْن ؛ إمّا اسْتِصْحابِ النَّجاسَةِ فى الصلاةِ زَمَنًا طَوِيلًا ، أو أن يَعْمَلَ فيها عَمَلًا كَثِيرًا ، فصار كالعُرْيانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ بَعِيدَةً منه .

الإنصاف

واجبٌ ، وإنْ قُلْنا : شَرْطٌ . أعادَ . فدَلَّ أنَّ المُقدَّمَ خِلافُه . الثَّالثُ ، مُرادُ المُصَنِّفِ بقولِه : أو جَهِلَها . جهِلَ عيْنَها . هل هى نَجاسةٌ أم لا ؟ حتى فَرَغ منها . أو جَهِلَ أنَّها كانتْ عليه ، ثم تحَقَّقَ أنَّها كانتْ عليه بقَرائِنَ . فأمَّا إنْ عَلِمَ أنَّها نجاسةٌ ، وجَهِلَ حُكْمَها ، فعليه الإعادةُ عندَ الجمهورِ ، وقطَعُوا به . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : حُكْمُ الجَهْلِ بحُكْمِها ، حُكمُ الجَهْلِ بأنَّها نجاسَةٌ أم لا . وجزَم به فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وأمَّا إذا جهِلَ كوْنَها فى الصَّلاةِ أم لا ، فتَقَدَّم فى كلامِ المُصَنِّفِ ، وهو قوْلُه : ومتى وجَد عليه نجاسةً لا يعْلَمُ ؛ هل كانتْ فى الصَّلاةِ ، أم لا ؟ .

فوائد ؛ الأُولَى ، حُكْمُ العاجزِ عن إزالَتِها عنه حُكمُ النَّاسِى لها فى الصَّلاةِ . قالَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم ابنُ حمْدانَ ، وابنُ تَميمٍ . وقال أبو المَعالِى وغيرُه : وكذا لو زادَ مَرَضُه لتَحْريكِه أو نقْلِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه : أوِ احْتاجَه لحَرْبٍ . الثَّانيةُ ، لو عَلِمَ بها فى الصَّلاةِ ، لم تَبْطُلْ صلاتُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تَبْطُلُ مُطْلقًا . فعلى المذهبِ ؛ إنْ أمْكَنَ إزالَتُها مِن غيرِ عمَلٍ كثيرٍ ، ولا مُضِىِّ زمَنٍ طويلٍ ، فالحُكْمُ كالحُكْمِ فيها إذا عَلِمَ بها بعدَ الصَّلاةِ . فإنْ قُلْنا : لا إعادةَ هناك . أزالَها هنا وبَنَى ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : تَبْطُلُ روايةً واحدةً ، وأمَّا إذا لم تَزُلْ إلَّا بعمَلٍ كثيرٍ ، أو فى زمَنٍ طويلٍ ، فالمذهبُ تَبْطُلُ

الشرح الكبير

فصل :وإذا سقَطَتْ عليه نَجاسَةٌ ، ثم زالَتْ عنه ، أو أزالَها فى الحالِ ، لم تَبْطُلْ صلاتُه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ أبى سعيدٍ ، ولأنَّ النَّجاسَةَ يُعْفَى عن يَسِيرِها، فعُفِيَ عن يَسِيرِ زَمَنِها، ككَشْفِ العَوْرَةِ. وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ.

الإنصاف

الصَّلاةُ . وقيل : يُزِيلُها ويَبْنِى . قلتُ : وهو ضعيفٌ . الثَّالثةُ ، لو مَسَّ ثَوْبُه ثَوْبًا نَجِسًا ، أو قابلَها راكِعًا أو ساجِدًا ، و لم يُلاقِها ، أو سَقَطَتْ عليه فأزالَها سرِيعًا ، أو زالَتْ هى سرِيعًا ، أو مَسَّ حائِطًا نَجِسًا ، لم يَسْتَنِدْ إليه ، صَحَّتْ صلاتُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ فى الجميعِ . وقيل : لا يصِحُّ . ولوِ اسْتَنَدَ إليه ، لم يصِحَّ . الرابعةُ [٩١/١و] ، لو حمَل قارُورَةً فيها نجاسَةٌ أو آجُرَّةً باطِنُها نَجِسٌ ، لم تصِحَّ صلاتُه . ولو حمَل حَيوانًا طاهِرًا ، صحَّتْ صلاتُه ، بلا نِزاعٍ . وكذا لو حمَل آدَمِيًّا مُسْتَجْمِرًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا تصِحُّ إذا حمَل مُسْتَجْمِرًا . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . و «ابنِ تَميمٍ». ولو حمَل بَيْضَةً مَذِرَةً[1]، أو عنْقودَ عِنَبٍ حَبَّاتُه مُسْتَحِيلَةٌ خمْرًا، لم تصِحَّ صلاتُه . جزَم به النَّاظِمُ . وإليه مِيْلُ المَجْدِ فى « شَرْحِه » . فإنَّ البَيْضَةَ المَذِرَةَ قاسَها على القارُورَةِ . وقال : بل أوْلَى بالمَنْعِ . وقيل : تصِحُّ صلاتُه . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : ولو حمَل بَيْضَةً فيها فَرْخٌ مَيِّتٌ ، فوَجْهان . الخامِسَةُ ، قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » فى هذا البابِ : باطِنُ الحَيَوانِ مَقَرٌّ للدَّمِ والرُّطُوباتِ النَّجِسَةِ ، بحيثُ لا يَخْلُو منها ، فأجْرَيْنا لذلك حُكْمَ الطَّهارةِ ما دامَ فيه تَبَعًا . وقال فى بابِ إزالةِ النَّجاسةِ ، عندَ قولِه : ولا يَطْهُرُ شىءٌ مِنَ النَّجاساتِ بالاسْتِحالةِ . وأمَّا المَنِىُّ واللَّبَنُ والقُرُوحُ ، فليست مُسْتَحيلَةً عن نَجاسَةٍ ؛ لأنَّ ما كان فى الباطِنِ مُسْتَتِرًا بسِتارِ خِلْقَةٍ ليس بنَجَسٍ ؛ بدَليلِ أنَّ الصَّلاةَ

(١) مذرة : فاسدة .

المقنع وَإِذَا جَبَرَ سَاقَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ فَجَبَرَ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَلْعُهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ، وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ لَزِمَهُ قَلْعُهُ .

الشرح الكبير **٣٣٨** – مسألة : (وإذا جَبَر ساقه بعَظْمٍ نَجِسٍ فجَبَرَ ، لم يَلْزَمْه قَلْعُه إذا خاف الضَّرَرَ ، وتَصِحُّ صَلاتُه) لأنَّه يُباحُ له تَرْكُ الطَّهارةِ مِن الحَدَثِ بذلك ، وهى آكَدُ (وإن لم يَخَفْ ، لَزِمَه قَلْعُه) فإن صَلَّى معه ، لم تَصِحَّ صَلاتُه ؛ لأنَّه صَلَّى مع النَّجاسَةِ وهو قادِرٌ على إزالَتِها مِن غيرِ ضَرَرٍ . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه قَلْعُه إذا لم يَخَفِ التَّلَفَ ؛ لأنَّه غيرُ خائِفٍ للتَّلَفِ ، أشْبَهَ إذا لم يَخَفِ الضَّرَرَ . والأوَّلُ أوْلَى .

الإنصاف لا تَبْطُلُ بحَمْلِه . وتابَعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . فظاهرُ كلامِ المَجْدِ فى المكانَيْنِ يخْتَلِفُ ؛ لأنَّه فى الأوَّلِ حكَمَ بنَجاسَةِ ما فى الباطِنِ ، ولكنْ أجْرَى عليها حُكْمَ الطَّهارَةِ تَبَعًا وضرورةً . وفى الثَّانى ، قطَع بأنَّه ليس بنَجِسٍ ، وهذا الثَّانى ضعيفٌ . قال فى « الفُروعِ » فى بابِ إزالةِ النَّجاسَةِ : قال بعضُ أصحابِنا : ما اسْتَتَرَ فى الباطِنِ اسْتِتارَ خِلْقَةٍ ليسَ بنَجِسٍ ؛ بدَليلِ أنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ بحَمْلِه . كذا قال . انتهى .

قوله : وإذا جبَر ساقَه بعَظْمٍ نَجِسٍ فجُبِرَ ، لم يلْزَمْه قَلْعُه إذا خافَ الضَّرَرَ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، كما لو خافَ التَّلَفَ . وعنه ، يَلْزَمُه . فعلى المذهبِ ؛ إنْ غطَّاه اللَّحْمُ ، صحَّتْ صلاتُه مِن غيرِ تَيَمُّمٍ ، وإذا لم يُغَطِّهِ اللَّحْمُ ، فالمذهبُ أنَّه يَتَيَمَّمُ له ، وعليه الجمهورُ . وقيل : لا يلْزَمُه التَّيَمُّمُ . ولو ماتَ مَن يَلْزَمُه قَلْعُه ، قُلِعَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال أبو المَعالِى : إنْ غطَّاه اللَّحْمُ ، لم يُقْلَعْ للمُثْلَةِ ، وإلَّا قُلِعَ . وقال جماعةٌ : يُقْلَعُ ، سواءٌ لَزِمَه قَلْعُه أم لا .

المقنع

وَإِنْ سَقَطَتْ سِنُّهُ، فَأَعَادَهَا بِحَرَارَتِهَا فَثَبَتَتْ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ. وَعَنْهُ، أَنَّهَا نَجِسَةٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَظْمِ النَّجِسِ إِذَا جَبَرَ بِهِ سَاقَهُ.

الشرح الكبير

٣٣٩ – مسألة[1]: (وإن سَقَطَتْ سِنُّهُ[2] فأعادَها بحَرارَتِها، فثَبَتَتْ، فهى طاهِرَةٌ) لأنَّ[3] حُكْمَ أبْعاضِ الآدَمِيِّ حُكْمُ جُمْلَتِه، سَواءٌ انْفَصَلَتْ فى حَياتِه أو بعدَ مَوْتِه؛ لأنَّها أجْزاءٌ مِن جُمْلَةٍ. فكان حُكْمُها كسائِرِ الحَيَواناتِ الطّاهِرَةِ والنَّجِسَةِ. (وعنه، أنَّها نَجِسَةٌ) اخْتارَه القاضى؛ لأنَّها لا حُرْمَةَ لها، بدَلِيلِ أنَّه لا يُصَلَّى عليها. فعلى هذا يَكُونُ (حُكْمُها حُكْمَ العَظْمِ النَّجِسِ) على ما بَيَّنّا.

الإنصاف

قوله: وإنْ[4] سَقَطَتْ سِنُّهُ فأعادَها بحَرارَتِها، فثَبَتَتْ، فهى طاهِرَةٌ. هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ، وقطَع به أكثرُهم. وعنه، أنَّها نَجِسَةٌ، حُكْمُها حُكْمُ العَظْمِ النَّجِسِ إذا جبَر به ساقَه، كما تقدَّم فى التى قبلَها. وقال ابنُ أبى موسى: إنْ ثَبَت ولم يَتَغَيَّر، فهو طاهرٌ، وإنْ تغَيَّر، فهو نَجِسٌ يُؤْمَرُ بقَلْعِه، ويُعِيدُ ما صلَّى معه. وكذا الحُكمُ لو قُطِع أذُنُه فأعادَه فى الحالِ. قالَه فى «القَواعِدِ».

فائدة: لو شرِبَ خمْرًا، ولم يَزُلْ عقْلُه، غسَل فمَه وصلَّى، ولم يَلْزَمْه قَيْءٌ[5]. نصَّ عليه. وجزَم به كثيرٌ مِنَ الأصحابِ. قال فى «الفُروعِ»: ويتوَجَّهُ يَلْزَمُه؛ لإمْكانِ إزالَتِها.

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «سنة».

(٣) فى م: «ولأن».

(٤) فى ا: «فإن».

(٥) فى ا: «قيؤه».

المقنع وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ ،وَالْحَمَّامِ ، وَالْحُشِّ ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ الَّتِي تُقِيمُ فِيهَا وَتَأْوِي إِلَيْهَا ،وَالْمَوْضِعِ الْمَغْصُوبِ. وَعَنْهُ ، تَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ .

الشرح الكبير ٣٤٠ – مسألة : (ولا تَصِحُّ الصلاةُ فى المَقْبَرَةِ والحَمّامِ والحُشِّ وأعْطانِ الإبِلِ التى تُقِيمُ فيها وتَأْوِى إليها والمَوْضِعِ المَغْصُوبِ . وعنه ، تَصِحُّ مع التَّحْرِيمِ) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى الصلاةِ فى هذه المَواضِعِ ؛ فرُوِىَ عنه أنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ فيها بحالٍ . رُوِيَتْ كَراهَةُ الصلاةِ فى المَقْبَرَةِ عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وعَطاءٍ ، والنَّخَعِىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . ومِمَّن قال : لا يُصَلِّى فى مَبارِكِ الإبِلِ . ابنُ

الإنصاف قوله : ولا تصِحُّ الصَّلاةُ فى المَقْبَرَةِ والْحَمَّامِ والحُشِّ وأَعْطانِ الإبِلِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : هو أشْهَرُ وأصحُّ فى المذهبِ . قال المُصَنِّفُ وغيرُه : هذا ظاهرُ المذهبِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، إنْ عَلِمَ النَّهْىَ ، لم تصِحَّ ، وإلَّا صحَّتْ . وعنه ، تَحْرُمُ الصَّلاةُ فيها ، وتصِحُّ . قال المَجْدُ : لم أجِدْ عن أحمدَ لفْظًا بالتَّحْرِيمِ مع الصِّحَّةِ . وعنه ، تُكْرَهُ الصَّلاةُ فيها . وقيل : إنْ خافَ فوْتَ الوقْتِ ، صحَّتْ . وقيلَ : إنْ أمْكَنَه الخروجُ ، لم يُصَلِّ فيه بحالٍ ، وإنْ فاتَ الوقْتُ . ذكَرَهما فى « الرِّعايَةِ » . قال فى القاعِدَةِ التَّاسعةِ : لا تصِحُّ الصَّلاةُ فى مَواضِعِ النَّهْيِ ، على القوْلِ بأنَّ النَّهْىَ للتَّحْرِيمِ . وتصِحُّ على القوْلِ بأنَّ النَّهْىَ للتَّنزيهِ . هذه طريقَةُ المُحَقِّقِينَ . وإنْ كان مِنَ الأصحابِ مَن يحْكِى الخِلافَ فى الصِّحَّةِ ، مع القوْلِ بالتَّحْرِيمِ . انتهى .

تنبيه : عمومُ قولِه : ولا تصِحُّ الصَّلاةُ فى المَقْبَرَةِ . يدُلُّ أنَّ صلاةَ الجِنازَةِ لا تصِحُّ فيها . وهو ظاهرُ كلامِه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الوَجيزِ » ،

الشرح الكبير

عُمَرَ ، وجابرُ بنُ سَمُرَةَ ، والحسنُ ، ومالكٌ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وعن أحمدَ ، أنَّ الصلاةَ فى هذه صَحِيحَةٌ ، ما لم تَكُنْ نَجِسَةً . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ؛ لقولِه ﷺ : « جُعِلَتْ لِىَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». وفى لَفْظٍ : « فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه مَوْضِعٌ طاهِرٌ ، فصَحَّتِ الصَّلاةُ فيه ، كالصَّحْراءِ . والأَوْلَى ظاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلَّا الحَمَّامَ والمَقْبَرَةَ » . رَواه أبو داودَ[2] . وعن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، أنَّ رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ : أنُصَلِّى فى مَرابِضِ الغَنَمِ ؟ قال : « نَعَمْ » . قال : أنُصَلِّى فى مَبارِكِ الإبِلِ ؟ قال : « لَا » . رَواه مسلمٌ[3] . وهذه الأحادِيثُ خاصَّةٌ مُقَدَّمَةٌ على عُمُومِ أحادِيثِهم .

الإنصاف

و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وهو إحْدَى الرِّواياتِ عن أحمدَ . وصحَّحَها النَّاظِمُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . قال فى « الفُصولِ » فى آخرِ الجنائزِ : أصحُّ الرِّوايتَيْن ، لا تجوزُ . وعنه ، تصِحُّ مع الكراهَةِ . اخْتارَها ابنُ عَقِيلٍ ، وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٤ .

(٢) فى : باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١١٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١١٣ ، ١١٤ . وابن ماجه ، فى : باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/٢٤٦ . والدارمى ، فى : باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٨٣ ، ٩٦ .

(٣) فى : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٧٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٨ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا الحُشُّ فثَبَتَ الحُكْمُ فيه بالتَّنْبيهِ ؛ لأنَّه إذا مُنِع مِن الصلاةِ فى هذه المَواضِعِ ، لكَوْنِها مَظانَّ النَّجاسَةِ، فالحُشُّ أوْلَى ؛ لكَوْنِه مُعَدًّا للنَّجاسَةِ ومَقْصُودًا لها ، ولأنَّه قد مُنِع مِن ذِكْرِ اللهِ تعالى والكلامِ فيه ، فمَنْعُ الصلاةِ فيه أوْلَى . قال شيخُنا[1] : ولا أعْلَمُ فيه نَصًّا . وقال بَعْضُ أصحابِنا : إن كان المُصَلِّى عالِمًا بالنَّهْيِ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه فيها ؛ لأنَّه عاصٍ بالصلاةِ فيها ، والمَعْصِيَةُ لا تكُونُ قُرْبَةً ولا طاعَةً . وإن كان جاهِلًا ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا تَصِحُّ ؛ لأنَّها لا تَصِحُّ مع العِلْمِ ، فلم تَصِحَّ مع الجَهْلِ ، كالصلاةِ فى مَحَلِّ نَجِسٍ . والثانيةُ ، تَصِحُّ ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ .

الإنصاف

و « الفائقِ » . وعنه ، تصِحُّ مِن غيرِ كراهةٍ . وهو المذهبُ . قال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَته » : تُباحُ فى مسْجِدٍ ومَقْبَرَةٍ . قال فى « المُحَرَّرِ » : لا يُكْرَهُ فى المَقْبَرَةِ . قال فى « الكافِى » : ويجوزُ فى المَقْبَرَةِ . قال فى « الهِدايَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الحاوِى الكَبيرِ » ، وغيرِهم : لا بأْسَ بصلاةِ الجِنازَةِ فى المَقْبَرَةِ . قال فى « الخُلاصَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » : لا تصِحُّ صلاةٌ فى مَقْبَرَةٍ لغيرِ جِنازَةٍ . وقدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » .

فوائد ؛ الأُولَى ، لا يضُرُّ قبْرٌ ولا قبْران ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، إذا لم يُصَلِّ إليه ، جزَم به ابنُ تَميمٍ . وقالَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفائقِ » . وقيل : يضُرُّ . اخْتارَه الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ ، و « الفائقِ » . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ ، بِناءً على أنَّه هل يُسَمَّى مقْبَرةً أم لا؟ وقال فى «الفُروعِ»: ويتَوَجَّهُ أنَّ الأظْهَرَ، أن الخشْخاشَةَ – فيها

---

(١) فى : المغنى ٢/٤٧١ .

الشرح الكبير

فصل : ذَكَر القاضي أنَّ المَنْعَ مِن الصلاةِ فى هذه المَواضِعِ تَعَبُّدٌ ، فعلى هذا يَتَناوَلُ النَّهْىُ كلَّ ما يَقَعُ عليه الاسْمُ ، فلا فَرْقَ فى المَقْبَرَةِ بينَ الحَدِيثَةِ والقَدِيمَةِ ، وما تَقَلَّبَتْ أتْرِبَتُها أو لم تَتَقَلَّبْ . فأمّا إن كان فيها قَبْرٌ أو قَبْران ، لم يُمْنَعْ مِن الصلاةِ فيها ؛ لأنَّه لا يَتَناوَلها الاسْمُ . (١ويَحْتَمِلُ إلْحاقُها بما فيها أكْثَرُ مِن قَبْرَيْن ؛ لأنَّها إنَّما سُمِّيَتْ [١/١٦٥و] مَقْبَرَةً لكَوْنِها قد قُبِر فيها ، وهذا مَوْجُودٌ فى القَبْرَيْن ، ولأنَّ قَوْلَ النبىِّ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ »(٢) . يَتَناوَلُ ما فيه قَبْرٌ واحِدٌ ، كذلك هذا . وعلى هذا ، لو حَلَف لا يَدْخُلُ مَقْبَرَةً ، حَنِث بدُخُولِ ما فيه قَبْران . واللهُ أعلمُ١) . وإن نُقِلَتِ القُبُورُ منها ، جازَتِ الصلاةُ فيها ؛

الإنصاف

جَماعةً – قَبْرٌ واحِدٌ ، وأنَّه ظاهرُ كلامِهم . الثَّانيةُ ، لو دفَن بدارِه مَوْتى ، لم تَصِرْ مقْبَرَةً . قالَه ابنُ الجَوْزِىِّ [١/٩١ ظ] فى « المُذْهَبِ » ، وغيرِه . الثَّالثةُ ، قولُه عن أعْطانِ الإبِلِ ، التى تقيمُ فيها وتأْوِى إليها . هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ،

(١ – ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ... إلخ ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وباب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازى ، وفى : باب الأكسية والخمائص ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/١١٦ ، ١١١/٢ ، ١٢٨ ، ٢٠٦/٤ ، ١٣/٦ ، ١٩٠/٧ . ومسلم ، فى : باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٧٦ ، ٣٧٧ . وأبو داود ، فى : باب فى البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٩٤ . والنسائى ، فى : باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب المساجد ، وفى : باب اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢/٣٢ ، ٤/٧٨ . والدارمى ، فى : باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ، من كتاب الجامع . الموطأ ٢/٨٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٥١٨ ، ٥/١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٦/٨٠ ، ١٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ .

الشرح الكبير

لزَوالِ الاسْمِ ، ولأنَّ مَسْجِدَ رسولِ اللهِ ﷺ كانت فيه قُبُورُ المُشْرِكِين ، فنُبِشَتْ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولا فَرْقَ فى الحَمّامِ بينَ مَكانِ الغَسْلِ ، والمَسْلَخِ ، والأُتُونِ ، وكلِّ ما يُغْلَقُ عليه بابُ الحَمّامِ ؛ لتَناوُلِ الاسْمِ له . وأعْطانُ الإبِلِ هى التى تُقِيمُ فيها وتَأْوِى إليها . وقيل : هى المَواضِعُ التى تُناخُ فيها إذا وَرَدَتْ . والأوَّلُ أجْوَدُ ؛ لأنَّه جَعَلَه فى مُقابَلَةِ مُراحِ الغَنَمِ . والحُشُّ الذى يُتَّخَذُ للغائِطِ والبَوْلِ . فيُمْنَعُ مِن الصلاةِ فيما هو داخِلٌ بابِه . قال شيخُنا[2] : ويَحْتَمِلُ أنَّ المَنْعَ مِن الصلاةِ فى هذه المَواضِعِ مُعَلَّلٌ بكَوْنِها مَظانَّ للنَّجاساتِ ؛ فإنَّ المَقْبَرَةَ تُنْبَشُ ، ويَظْهَرُ التُّرابُ الذى فيه دِماءُ المَوْتَى وصَدِيدُهم ، ومَعاطِنُ الإبِلِ يُبالُ فيها ، فإنَّ البَعِيرَ البارِكَ كالجِدارِ ؛ يَسْتَتِرُ به ويَبُولُ ، كما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، ولا يَتَحَقَّقُ هذا فى غيرِها . والحَمّامُ مَوْضِعُ الأوْساخِ والبَوْلِ . فنُهِىَ عن الصلاةِ فيها لذلك وإن كانت طاهِرَةً ؛ لأنَّ المَظِنَّةَ يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بها وإن خَفِيَتِ

الإنصاف

وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : هو مَكانُ اجْتِماعِها إذا صَدَرَتْ عن المَنْهَلِ . زادَ صاحِبُ « الرِّعايَةِ » وغيرُه : وما تَقِفُ فيه لَتَرِدَ الماءَ . زادَ المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، بعدَ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، فقال : وقيل : هو ما تَقِفُ فيه لتَرِدَ الماءَ . قال : والأوَّلُ أجْوَدُ . وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : أو تَقِفُ لعَلَفِها . الرَّابعةُ ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب حرم المدينة ، من كتاب فضائل المدينة ، وفى : باب مقدم النبى ﷺ وأصحابه المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ١/١١٧ ، ٣/٢٥ ، ٢٦ ، ٥/٨٦ ، ٨٧ . ومسلم ، فى : باب ابتناء مسجد النبى ﷺ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٧٣ ، ٣٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بناء المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٠٧ . والنسائى ، فى : باب نبش القبور واتخاذ أرضها مساجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٢٣ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ .

(٢) فى : المغنى ٢/٤٧١ .

الشرح الكبير

الحِكْمَةُ ، ومتى أمْكَنَ تَعْلِيلُ الحُكْمِ ، كان أوْلَى مِن قَهْرِ التَّعَبُّدِ . ويَدُلُّ على هذا تَعْدِيَةُ الحُكْمِ إلى الحُشِّ المَسْكُوتِ عنه بالتَّنْبِيه ، ولابُدَّ فى التَّنْبِيهِ مِن وُجُودِ مَعْنَى المَنْطُوقِ ، وإلَّا لم يَكُنْ تَنْبِيهًا . فعلى هذا يُمْكِنُ قَصْرُ الحُكْمِ على ما هو مَظِنَّةٌ منها . فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ فى مَوْضِعِ المَسْلَخِ مِن الحَمّامِ ، ولا فى سَطْحِه ؛ لعَدَمِ المَظِنَّةِ فيه ، وكذلك ما أشْبَهَه . واللهُ أعلمُ .

فصل : ولا تَصِحُّ الصلاةُ فى المَوْضِعِ المَغْصُوبِ فى أظْهَرِ الرِّوايَتَيْن ، وأحَدِ قَوْلَى الشافعىِّ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، تَصِحُّ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والقولُ الثانى للشافعىِّ ؛ لأنَّ النَّهْىَ لا يَعُودُ إلى الصلاةِ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّتَها ، كما لو صَلَّى وهو يَرَى غَرِيقًا يُمْكِنُه إنْقاذُه ، فلم يُنْقِذْه ، أو مَطَلَ غَرِيمَه الذى يُمْكِنُه إيفاؤُه وصَلَّى .

الإنصاف

الحُشُّ ؛ ما أُعِدَّ لقضاءِ الحاجَةِ ؛ فيُمْنَعُ مِنَ الصَّلاةِ داخلَ بابِه ، ويَسْتَوِى فى ذلك مَوْضِعُ الكَنِيفِ وغيرُه . الخامسةُ ، المَنْعُ مِنَ الصَّلاةِ فى هذه الأمْكِنَةِ تَعَبُّدٌ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : تَعَبُّدٌ عندَ الأكْثَرِينَ . واخْتارَه القاضى وغيرُه ، وقدَّمه فى « الشَّرحِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قال ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : الأظْهَرُ أنَّه تَعَبُّدٌ . وقيل : مُعَلَّلٌ . وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ . فهو مُعَلَّلٌ بمَظِنَّةِ النَّجاسةِ ، فيَخْتَصُّ بما هو مَظِنَّةٌ مِن هذه الأماكِنِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . فعلى الأُولَى ، حُكْمُ مَسْلَخِ الحَمَّامِ وأتُونِه كداخِلِه . وكذا ما يَتْبَعُه فى البَيْعِ . نصَّ عليه . وكذا غيرُه . قال بعضُهم : وهو المذهبُ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : ولا تصِحُّ الصَّلاةُ فى حمَّامٍ وأتُونِه وبيُوتِه ومجْمَعِ وقُودِه ، وكلِّ ما يتْبَعُه فى البَيْعِ مِنَ الأماكِنِ وتحْوِيه حدُودُه . ويَتَناوَلُ

الشرح الكبير

ووَجْهُ الأُولَى ، أنَّ الصلاةَ عِبادَةٌ ، أتَى بها على الوَجْهِ [١/١٦٥ظ] المَنْهِيِّ عنه ، فلم تَصِحَّ ، كصلاةِ الحائِضِ ؛ فإنَّ حَرَكاتِه مِن القِيامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ أفعالٌ اخْتِيارِيَّةٌ ، هو مَنْهِيٌّ عنها عاصٍ بها ، فكيف يكُونُ مُطِيعًا بما هو عاصٍ به . فأمّا مَن رَأى الغَرِيقَ فليس بمَنْهِيٍّ عن الصلاةِ ، إنَّما هو مَأْمُورٌ بالصلاةِ وإنْقاذِ الغَرِيقِ ، وأحَدُهما آكَدُ مِن الآخَرِ . أمّا فى مسألَتِنا ، فإنَّ أفعالَ الصلاةِ فى نَفْسِها مَنْهِيٌّ عنها . إذا ثَبَت هذا ، فلا فَرْقَ بينَ غَصْبِه لرَقَبَةِ الأرْضِ ، أو دَعْواه[1] مِلْكِيَّتَها ، وبينَ غَصْبِه مَنافِعَها ، بأن يَدَّعِيَ إجارَتَها ظُلْمًا[2] ، أو يَضَعَ يَدَه عليها مُدَّةً أو يُخْرِجَ ساباطًا[3] فى مَوْضِعٍ لا يَحِلُّ له ، أو يَغْصِبَ راحِلَةً ويُصَلِّيَ عليها ، أو سَفِينَةً ويُصَلِّيَ فيها ، أو لَوْحًا فيَجْعَلَه سَفِينَةً ويُصَلِّيَ عليه ، كلُّ ذلك حُكْمُه فى الصلاةِ حُكْمُ الدّارِ المَغْصُوبَةِ على ما بَيَّنّاه .

الإنصاف

أيضًا كلَّ ما يقَعُ عليه الاسْمُ . فلا فَرْقَ فى المَقْبَرَةِ بين القَدِيمةِ والحدِيثَةِ ، والمَنْبوشَةِ وغيرِ المَنْبوشَةِ . وعلى الثّانِى ، تصِحُّ فى أسْطِحَةِ هذه المواضِعِ .

قوله : والمَوْضِعِ المَغْصُوبِ . يعْنى ، لا تصِحُّ الصَّلاةُ فيه . وهو المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم فى المُخْتَصَراتِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، تصِحُّ مع التَّحْرِيمِ . اخْتارَها الخَلّالُ ، وابنُ عَقِيلٍ فى « فُنونِه » ، والطُّوفِيُّ فى « مُخْتَصَرِه » فى الأُصُولِ ، وغيرُهم . وقيل : تصِحُّ إنْ جَهِلَ النَّهْىَ . وقيل : تصِحُّ مع الكراهةِ . حكَاه ابنُ مُفْلِحٍ فى « أُصولِه » ،

(١) فى م : « ودعواه » .

(٢) فى الأصل ، م : « ظالما » .

(٣) الساباط : سقيفة تحتها ممر نافذ .

الشرح الكبير

فصل : قال أحمدُ : يُصَلِّى الجُمُعَةَ فى مَوْضِعِ الغَصْبِ . يَعْنِى إذا كان الجامِعُ أو بَعْضُه مَغْصُوبًا ، صَحَّتِ الصلاةُ فيه ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ تَخْتَصُّ ببُقْعَةٍ ، فإذا صَلّاها الإمامُ فى المَوْضِعِ المَغْصُوبِ ، فامْتَنَعَ النّاسُ مِن الصلاةِ فيه ، فاتَتْهم الجُمُعَةُ ، وكذلك مَن امْتَنَع فاتَتْه ، ولذلك أُبِيحَتْ خلفَ الخَوارِجِ والمُبْتَدِعَةِ ، وصَحَّتْ فى الطُّرُقِ لدُعاءِ الحاجَةِ إليها ، وكذلك الأعْيادُ والجِنازَةُ .

فصل : وتُكْرَهُ فى مَوْضِعِ الخَسْفِ . قالَه أحمدُ ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ مَسْخُوطٌ عليه ، وقد قال النبىُّ ﷺ لأصحابِه يومَ مَرَّ بالحِجْرِ[1] : « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ ، إلَّا أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أصَابَهُمْ »[2] .

الإنصاف

و « فُروعِه » وغيرُه . وقال : إنْ خافَ فوْتَ الوقْتِ ، صحَّتْ صلاتُه ، وإلَّا فلا . وقيل : إنْ أمْكَنَه الخُروجُ منه ، لم تصِحَّ فيه بحالٍ ، وإنْ فاتَ الوقْتُ . وقيل : يصِحُّ النَّفْلُ . وذكَر أبو الخَطَّابِ فى بحْثِ المسْأَلَةِ ، أنَّ النَّافِلَةَ لا تصِحُّ بالاتِّفاقِ . فهذه ثلاثُ طُرُقٍ فى النَّفْلِ ، تقدَّم نظِيرُها فى الثَّوْبِ المغْصوبِ . وحيثُ قُلْنا : لا تصِحُّ فى المَوْضِعِ المغْصوبِ . فهو مِنَ المُفْرَداتِ .

---

(١) الحجر : اسم ديار ثمود بوادى القرى ، بين المدينة والشام . معجم البلدان ٢/٢٠٨ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحا ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب نزول النبى ﷺ الحجر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ﴿ ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ﴾ ، فى تفسير سورة الحجر ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١/١١٨ ، ٤/١٨١ ، ٥/٩ ، ٦/١٠١ . ومسلم ، فى : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٤/٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٩ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٣٧ .

الشرح الكبير

ولا بَأْسَ بالصلاةِ فى الكَنِيسَةِ النَّظِيفَةِ . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وأبى موسى . وهو قولُ الحسنِ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والشَّعْبِىِّ ، والأَوْزاعِىِّ . وكَرِه ابنُ عباسٍ ومالكٌ الكَنائِسَ ؛ لأَجْلِ الصُّوَرِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : تُكْرَهُ الصلاةُ فيها ؛ لأنَّه كالتَّعْظِيمِ والتَّبْجِيلِ لها ، وقِيل : لأنَّه يُضِرُّ بهم . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى فى الكَعْبَةِ وفيها صُوَرٌ[1] ، ثم قد دَخَلتْ فى عُمُومِ قولِه ﷺ : « فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ[2] الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

الإنصاف

فائدة : لا بأْسَ بالصَّلاةِ فى أَرْضِ غيرِه أو مُصَلَّاه ، بلا غَصْبٍ ، بغيرِ إذْنِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا تصِحُّ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » . وقال ابنُ حامِدٍ : ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُصَلِّىَ فى كلِّ أَرْضٍ إلَّا بإذْنِ صاحِبِها ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُه عدَمَ الصِّحَّةِ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُه الكراهَةَ ؛ فلِهذا قال فى « الفُروعِ » : ولو صلَّى على أَرْضِ غيرِه أو مُصَلَّاه بلا غصْبٍ ، صحَّ فى الأَصَحِّ . وقيل : حَمْلُها على الكَراهَةِ أَوْلَى . قال فى « الرِّعايَتَيْن » : قلتُ : وحَمْلُ الوَجْهَيْن على إرادةِ الكَراهَةِ وعدَمِها أَوْلَى . قال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ المَسألَةِ ، أنَّ الصَّلاةَ هنا أَوْلَى مِنَ الطَّرِيقِ ، وأنَّ الأَرْضَ المُزْدرعَةَ كغيْرِها . قال : والمُرادُ ولا ضَرَرَ ، ولو كانت لكافرٍ . قال : ويَتَوَجَّهُ

(١) أخرج أبو داود ، من حديث جابر ، أن النبى ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبى ﷺ حتى محيت كل صورة فيها . فى باب فى الصورة ؛ من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٩٣ .

قال ابن قيم الجوزية : وفى القصة [أى فى قصة فتح مكة] أن النبى ﷺ دخل البيت وصلى فيه ، و لم يدخله حتى محيت الصور منه ، ففيه دليل على كراهة الصلاة فى المكان المصور . زاد المعاد ٣/٤٥٨ .

(٢) فى الأصل : « أدركت » .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/٣٤ .

المقنع

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : حُكْمُ الْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَزْبَلَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَأَسْطِحَتِهَا كَذَلِكَ .

الشرح الكبير

٣٤١ - مسألة : (وقال بَعْضُ أصحابِنا : حُكْمُ المَجْزَرَةِ ، والمَزْبَلَةِ ، وقارِعَةِ الطَّرِيقِ وأَسْطِحَتِها ، كذلك) لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا [١/١٦٦و] الصَّلَاةُ ؛ ظَهْرُ بَيْتِ اللهِ ، وَالْمَقْبَرَةُ ، وَالْمَزْبَلَةُ ، وَالمَجْزَرَةُ ، وَالْحَمَّامُ ، وعَطَنُ[1] الإبِلِ ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ » . رَواه ابنُ ماجَه[2] . وقالوا[3] : الحُكْمُ فى هذه المَواضِعِ الثلاثةِ كالحُكْمِ فى الأَرْبعةِ . ولأنَّ هذه المَواضِعَ مَظَانُّ

الإنصاف

احْتِمالٌ لعَدَمِ رِضاه بصلاةِ مُسْلِمٍ بأَرْضِه .

قوله : وقال بَعضُ أصحابِنا : حُكْمُ المَجْزَرَةِ والمَزْبَلَةِ وقارِعَةِ الطَّرِيقِ وأَسْطِحَتِها ؛ كذلك . يعْنى ، كالمَقْبَرَةِ ونحوِها . وهو المذهبُ . قال الشَّارِحُ : أكثرُ أصحابِنا على هذا . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وأَلْحَقَ عامَّةُ الأصحابِ بهذه المواضِعِ المَجْزَرَةَ ، ومَحَجَّةَ الطَّرِيقِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، تصِحُّ الصَّلاةُ فى هذه الأَمْكِنَةِ ، وإنْ لم يُصَحِّحْها فى غيرِها ، ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِيِّ . واخْتارَه المُصَنِّفُ . وعنه ، تصِحُّ على أَسْطِحَتِها ، وإنْ لم يصَحِّحْها فى داخِلِها . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقال أبو الوَفا : سطْحُ النَّهْرِ لا تصِحُّ الصَّلاةُ عليه ؛

---

(١) فى الأصل : « أعطان » .

(٢) فى : باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢٤٦ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٤٤ .

(٣) أى الأصحاب . وفى م : « وقال » .

الشرح الكبير

للنَّجاساتِ ، فعُلِّقَ الحُكْمُ عليها وإن لم تُوجَدِ الحَقِيقَةُ ، كما انْتَقَضَتِ[1] الطهارةُ بالنَّوْمِ ، ووَجَب الغُسْلُ بالْتِقاءِ الخِتانَيْن . قال شيخُنا[2] : والصَّحِيحُ جَوازُ الصلاةِ فيها . وهو قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ، ويَحْتَمِلُه اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه لم يَذْكُرْها ، لعُمُومِ قَوْلِه ﷺ : « جُعِلَتْ لِيَ الْأَرضُ مَسْجِدًا » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . واسْتُثْنِيَ منه المَقْبَرَةُ ، والحَمّامُ ، ومَعاطِنُ الإبِلِ ، بأحادِيثَ صَحِيحَةٍ ، ففيما عَدا ذلك يَبْقَى على العُمُومِ . وحديثُ ابنِ عُمَرَ يَرْوِيه العُمَرِيُّ ، وزَيْدُ بنُ جَبِيرَةَ[4] ؛ وقد تُكُلِّمَ فيهما مِن قِبَلِ حِفْظِهما ، فلا يُتْرَكُ به الحديثُ الصَّحِيحُ . وأكْثَرُ أصحابِنا على القَوْلِ الأوَّلِ . ومَعْنَى مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ ، الجادَّةُ المَسْلُوكَةُ فى السَّفَرِ . وقارِعَةُ

الإنصاف

لأنَّ الماءَ لا يُصَلَّى عليه . وهو رِوايةٌ حَكَاها المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقال غيرُه : هو كالطَّرِيقِ . قال المَجْدُ : والمشْهورُ عنه المَنْعُ فيها . وعنه ، لا تصِحُّ الصَّلاةُ على أسْطِحَتِها . وكَرِهَها فى روايةِ عبدِ اللهِ وجَعْفَرٍ ، على نَهْرٍ وساباطٍ . وقال القاضى ، فيما تجْرِى فيه سَفِينَةٌ كالطَّرِيقِ . وعلَّله بأنَّ الهواءَ تابعٌ للقَرارِ . واخْتارَ أبو المَعالِى وغيرُه ، الصِّحَّةَ كالسَّفِينَةِ . قال أبو المَعالِى : ولو جَمَد الماءُ ، فكالطَّرِيقِ . وذَكَرَ بعضُهم فيه الصِّحَّةَ . قلتُ : وجزَم به ابنُ تَمِيمٍ ؛ فقال : لو جَمَدَ ماءُ النَّهْرِ فصلَّى عليه ، صحَّ .

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ الصَّلاةَ تصِحُّ فى المَدْبَغَةِ . وهو صحيحٌ ،

---

(١) فى تش : « نقضت » .

(٢) فى : المغنى ٢/٤٧٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/٣٤ .

(٤) زيد بن جبيرة ، المدنى ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف . تهذيب التهذيب ١/٤٠١ .

الشرح الكبير

الطَّرِيقِ ، التى تَقْرَعُها الأَقْدامُ ، مِثْلَ الأَسْواقِ والمَشارِعِ [1] . ولا بَأْسَ بالصلاةِ فيما عَلا منها يَمْنَةً ويَسْرَةً ، وكذلك الصلاةُ فى الطَّرِيقِ التى يَقِلُّ سالِكُها ، كطَرِيقِ الأَبياتِ اليَسِيرَةِ . فإن بُنِىَ مَسْجِدٌ فى طَرِيقٍ ، وكان الطَّرِيقُ ضَيِّقًا بحيث يَسْتَضِرُّ المارَّةُ ببنائِه ، لم يَجُزْ بناؤُه ، ولا الصلاةُ فيه ، وإن كان واسِعًا لا يُضِرُّ بالمارَّةِ ، جاز . وهل يُشْتَرَطُ إذْنُ الإمامِ ؟ على رِوايَتَيْن . ذَكَرَه القاضى . والمَجْزَرَةُ : التى يَذْبَحُ فيها النّاسُ ، المُعَدَّةُ لذلك ، ولا فَرْقَ فى هذه المَواضِعِ بينَ الطّاهِرِ والنَّجِسِ ، ولا فى المَعاطِنِ بينَ أن يكُونَ فيها إبِلٌ فى ذاك الوَقْتِ أولا ، فأمّا المَواضِعُ التى تَبِيتُ فيها الإبِلُ فى مَسِيرِها ، أو تُناخُ فيها لِعَلْفِها أو وُرُودِها ، فلا تُمْنَعُ الصلاةُ فيها . قال الأَثْرَمُ : سُئِل أبو عبدِ اللهِ عن الصلاةِ فى مَوْضِعٍ فيه أَبْعارُ الإبِلِ ، فرَخَّصَ فيه ، ثم قال : إذا لم تَكُنْ مِن مَعاطِنِ الإبِلِ ، التى نُهِىَ عن الصلاةِ فيها ، التى تَأْوِى إليها .

الإنصاف

وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » . وقيل : هى كالمَجْزَرَةِ . واخْتارَه فى « الرَّوْضَةِ » . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » .

فوائد ؛ إحْداها ، المَجْزَرَةُ ؛ ما أُعِدَّ للذَّبْحِ والنَّحْرِ . والمَزْبَلَةُ ؛ ما أُعِدَّ للنَّجاسَةِ والكُناسَةِ والزُّبالَةِ . وإنْ كانت طاهِرَةً . وقارِعَةُ الطَّرِيقِ ؛ ما كَثُرَ سلُوكُ السَّابِلَةِ فيها . سواءٌ كان فيها سالِكٌ أو لا ، دُونَ ما عَلا عن جادَّةِ المارَّةِ يَمْنَةً ويَسْرَةً . نصَّ عليه . وقيل : يصِحُّ فيه طُولًا ، إنْ لم يَضِقْ على النّاسِ ، لا عَرْضًا . ولا بأْسَ

---

(١) جمع مَشْرَعة ، وهى مورد الماء الذى يُستقى منه بلا رِشاء .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا أسْطِحَةُ هذه المَواضِعِ ، فقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : حُكْمُها حُكْمُ السُّفْلِ ؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقَرارِ ، ولذلك لو حَلَف لا يَدْخُلُ دارًا ، فدَخَلَ سَطْحَها ، حَنِث . والصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ ، قَصْرُ النَّهْيِ على ما تَناوَلَه النَّصُّ ، وأنَّ الحُكْمَ لا يُعَدَّى إلى غيرِه . ذَكَرَه شيخُنا[1] ؛ لأنَّ الحُكْمَ إن كان تَعَبُّدًا ، لم [١/١٦٦ظ] يُقَسْ عليه ، وإن عُلِّلَ فإنَّما يُعَلَّلُ بمَظِنَّةِ النَّجاسَةِ ، ولا يُتَخَيَّلُ[2] هذا فى أسْطِحَتِها . فأمّا إن بَنَى على طَرِيقٍ ساباطًا أو جَناحًا وكان ذلك مُباحًا له ، مِثْلَ أن يكونَ فى دَرْبٍ غيرِ نافِذٍ بإذْنِ أهْلِه ، أو مُسْتَحَقًّا له ، فلا بَأْسَ بالصلاةِ عليه . وإن كان على طَرِيقٍ نافِذٍ فالمُصَلِّى فيه كالمُصَلِّى فى المَوْضِعِ المَغْصُوبِ . وإن كان السّاباطُ

الإنصاف

بالصَّلاةِ فى طريقِ الأبْيَاتِ القليلةِ . الثَّانيةُ ، إنْ بُنِىَ المسْجِدُ بمَقْبَرَةٍ ، فالصَّلاةُ فيه كالصَّلاةِ فى المَقْبَرَةِ ، وإنْ حدَثَتِ القُبورُ بعدَه حوْلَه ، أو فى قِبْلَتِه ، فالصَّلاةُ فيه كالصَّلاةِ [١/٩٢ و] إلى المَقْبَرَةِ ، على ما يأْتِى قريبًا . هذا هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ تصِحُّ . يعْنِى مُطْلَقًا ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقال الآمِدِىُّ : لا فرْقَ بينَ المسْجِدِ القديمِ والحديثِ . وقال فى « الهَدْىِ » : لو وُضِعَ القَبْرُ والمسْجِدُ معًا ، لم يَجُزْ ، ولم يصِحَّ الوَقْفُ ولا الصَّلاةُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى « الفُصولِ » : إنْ بُنِىَ فيها مَسْجِدٌ ، بعدَ أنِ انْقَلَبَتْ أرْضُها بالدَّفْنِ ، لم تَجُزِ الصَّلاةُ فيه ؛ لأنَّه بُنِىَ فى أرْضٍ الظَّاهِرُ نَجاسَتُها . كالبُقْعَةِ النَّجِسَةِ ، وإنْ بُنِىَ فى ساحةٍ طاهرَةٍ ، وجُعِلَتِ السَّاحَةُ مَقْبَرَةً ، جازَتْ ؛ لأنَّه فى جوارِ مَقْبَرَةٍ . ولو حدَث طريقٌ بعدَ بناءِ مسْجِدٍ على ساباطٍ ، صحَّتِ الصَّلاةُ

---

(١) فى : المغنى ٢/٤٧٤ .

(٢) فى تش : « يتحلل » .

الشرح الكبير

على نَهْرٍ ، تَجْرِى فيه السُّفُنُ ، فهو كالسّاباطِ على الطَّرِيقِ . وهذا فيما إذا كان السَّطْحُ حادِثًا على مَوْضِعِ النَّهْيِ ، فإن كان المَسْجِدُ سابِقًا ، فحَدَثَ تحتَه طَرِيقٌ ، أو عَطَنٌ ، أو غيرُهما مِن مَواضِعِ النَّهْيِ ، أو حَدَثَتِ المَقْبَرَةُ حَوْلَه ، لم تُمْنَعِ الصلاةُ فيه ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّه لم[1] يَتْبَعْ ما حَدَث بعدَه[2] . وذَكَر القاضى فيما إذا حَدَث تحتَ المَسْجِدِ طَرِيقٌ وَجْهًا فى كَراهَةِ[1] الصلاةِ فيه . والأوَّلُ أوْلَى . فأمّا إن بُنِىَ مَسْجِدٌ فى مَقْبَرَةٍ بينَ القُبُورِ ، فحُكْمُه حُكْمُها ؛ لأنَّه لا يَخْرُجُ بذلك عن أن يكُونَ فى المَقْبَرَةِ ، وقد روَى قَتادَةُ أنَّ أنَسًا مَرَّ عَلَى مَقْبَرَةٍ ، وهم يَبْنُونَ فيها مَسْجِدًا ، فقال : كان يُكْرَهُ أن يُبْنَى مسجدٌ فى وَسَطِ القُبُورِ .

الإنصاف

فيه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وغيرُه . وقيل : لا يُصَلَّى فيه . ذكَرَه فى « التَّبْصِرَةِ » . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفُروعِ » . وقال القاضى : قد يتَوَجَّهُ الكراهَةُ فيه . الثَّالثةُ ، يُسْتَثْنَى مِن كلامِ المصنِّفِ وغيرِه ، ممَّن أطْلَقَ صلاةَ الجُمُعَةِ ونحوَها فى الطَّرِيقِ وحافَّتَيْها ، فإنَّها تصِحُّ للضَّرورةِ . نصَّ عليه . وكذا تصِحُّ على الرَّاحِلَةِ فى الطَّرِيقِ . وقطَع به المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى الكبيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرُهم ، تصِحُّ صلاةُ الجُمُعَةِ والجَنائزِ والأعْيادِ ونحوِها بحيثُ يضْطَرُّونَ إلى الصَّلاةِ فى الطُّرُقاتِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : تصِحُّ صلاةُ الجُمُعَةِ . وقيل : صلاةُ العيدِ والجَنائزِ والكُسُوفَيْن . وقيل : والاسْتِسْقاءِ فى كلِّ طريقٍ . وقال فى « الصُّغْرى » : تصِحُّ صلاةُ الجُمُعَةِ ، وقيل : العِيدِ والجِنازَةِ فى

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « عنده » .

المقنع وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحُشَّ ، فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ .

الشرح الكبير ٣٤٢ - مسألة : (وتَصِحُّ الصلاةُ إليها ، إلَّا المَقْبَرَةَ والحُشَّ ، فى قَوْلِ ابنِ حامِدٍ) تُكْرَهُ الصلاةُ إلى هذه المَواضِعِ ، فإن فَعَل صَحَّتْ صَلاتُه . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ أبى طالِبٍ . وقال أبو بكرٍ : يَتَوَجَّهُ فى الإعادةِ قَوْلان ؛ أحَدُهما ، يُعِيدُ ؛ لمَوْضِعِ النَّهْيِ ، وبه أقُولُ . والثانى ، يَصِحُّ ؛ لعَدَمِ تَناوُلِ النَّهْيِ له . وقال ابنُ حامِدٍ : إن صَلَّى إلى المَقْبَرَةِ

الإنصاف طريقٍ ، ومَوْضِعِ غَصْبٍ . وقال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : نصَّ أحمدُ على صِحَّةِ الجُمُعَةِ فى المَوْضِعِ المَغْصُوبِ . وخصَّ كلامَ المُصَنِّفِ به . وهو ظاهرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » ، فى بابِ الإمامَةِ بعدَ إمامَةِ الفاسِقِ . ويأْتِى هناك أيضًا بأَتَمَّ مِن هذا . الرَّابعةُ ، مَن تَعَذَّرَ عليه فِعْلُ الصَّلاةِ فى غيرِ هذه الأمْكِنَةِ ، صلَّى فيها . وفى الإعادَةِ رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . قلتُ : الصَّوابُ عدَمُ الإعادَةِ . وجزَم به فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقد تقدَّم نظِيرُ ذلك مُتَفَرِّقًا ، كمَن صلَّى فى مَوْضِعٍ نَجِسٍ لا يُمْكِنُه الخُروجُ منه ونحوِه . قلتُ : قواعِدُ المذهبِ تَقْتَضِى أنَّه يُعِيدُ ؛ لأنَّ النَّهْىَ عنها لا يُعْقَلُ مَعْناه . وقال بعضُ الأصحابِ : إنْ عجَز عن مُفارقَةِ الغَصْبِ ، صلَّى ، ولا إعادةَ ، رِوايةً واحدةً .

قوله : وتَصِحُّ الصَّلاةُ إليها . هذا المذهبُ مُطْلَقًا مع الكراهَةِ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ أبى طالِبٍ وغيرِه ، وعليه الجمهورُ ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . وقيل : لا تصِحُّ إليها مُطْلَقًا . وقيل : لا تصِحُّ الصَّلاةُ إلى المَقْبَرَةِ فقط . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وصاحِبُ « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » . وقال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ .

الشرح الكبير

والحُشُّ ، فهو كالمُصَلِّى فيهما إذا لم يَكُنْ بينَه وبَيْنَهما حائِلٌ ، لِما روَى أبو مَرْثَدٍ الغَنَوِىُّ ، أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَا تُصَلُّوا إلَى القُبُورِ[1] وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا[2] » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . قال القاضى : وفى هذا تَنْبِيهٌ على المَواضِعِ التى نُهِىَ عن الصلاةِ فيها . وذَكَر القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، قال : إن صَلَّى إلى العَطَنِ فصَلاتُه صَحِيحَةٌ ، بخِلافِ ما

الإنصاف

وعنه ، لا تصِحُّ إلى المَقْبَرَةِ والحُشِّ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقيل : لا تصِحُّ إلى المَقْبَرَةِ ، والحُشِّ ، والحَمَّامِ . وعنه ، لا يُصَلَّى إلى قَبْرٍ أو حُشٍّ أو حمَّامٍ أو طريقٍ . قالَه ابنُ تَميمٍ . قال أبو بَكْرٍ : فإنْ فعَل ، ففى الإعادَةِ قوْلان . قال القاضى : ويُقاسُ على ذلك سائِرُ مواضِعِ النَّهْىِ إذا صلَّى إليها إلَّا الكَعْبَةَ .

تنبيه : مَحَلُّ الخِلافِ ؛ إذا لم يكُنْ حائلٌ . فإنْ كان بينَ المُصَلِّى وبينَ ذلك حائلٌ ، ولو كمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ ، صحَّتِ الصَّلاةُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وجزَم به فى « الفائقِ » وغيرِه . قال فى « الفُروعِ » : وظاهرُه أنَّه ليس كسُتْرَةِ صلاةٍ ، حتى يَكْفِىَ الخَطُّ ، بل كسُتْرَةِ المُتَخَلِّى . قال : ويتَوَجَّهُ أنَّ مُرادَهم لا يَضُرُّ بعدَ كثيرٍ عُرْفًا ، كما لا أثَرَ له فى مارٍّ أمامَ المُصَلِّى . وعنه ،

---

(١) فى الأصل : « المقبرة » .

(٢) فى الأصل : « إليها » .

(٣) كذا ذكر ابن قدامة ، ولم يخرجه البخارى . انظر : تحفة الأشراف ٨/٣٢٩ . وأخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٦٦٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١/١٩٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٧٠ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٣٥ .

الشرح الكبير

قُلْناه فى الصلاةِ إلى المَقْبَرَةِ والحُشِّ . قال شيخُنا[1] : والصَّحِيحُ أنَّه لا بَأْسَ بالصلاةِ إلى شىءٍ مِن هذه المواضِعِ إلَّا المَقْبَرَةَ ؛ لوُرُودِ النَّهْيِ فيها ، وذلك لعُمُومِ قولِه عليه السَّلامُ : « جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »[2] . فإنَّه يَتَناوَلُ الذى يُصَلِّى فيه إلى هذه المَواضِعِ [١/١٦٧و] ، وقِياسُ ذلك على المَقْبَرَةِ لا يَصِحُّ إن كان النَّهْىُ عن الصلاةِ

الإنصاف

لا يكْفِى حائِطُ المسْجِدِ . نصَّ عليه . وجزَم به المَجْدُ ، وابنُ تَميمٍ ، والنَّاظِمُ ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم ؛ لكراهَةِ السَّلَفِ الصَّلاةَ فى مسْجِدٍ فى قِبْلَتِه حُشٌّ ، وتأوَّلَ ابنُ عَقِيلٍ النَّصَّ على سِرايَةِ النَّجاسَةِ تحتَ مَقامِ المُصَلِّى ، واسْتَحْسَنَه صاحِبُ « التَّلْخيصِ » . وعن أحمدَ نحوُه . قال ابنُ عَقِيلٍ : يُبَيِّنُ صِحَّةَ تأْوِيلِى لو كان الحائِلُ كآخِرَةِ الرَّحْلِ ، لم تَبْطُلِ الصَّلاةُ بمُرورِ الكَلْبِ ، ولو كانتِ النَّجاسةُ فى القِبْلَةِ كهِىَ تحتَ القدَمِ ، لَبَطَلَتْ ؛ لأنَّ نَجاسَةَ الكَلْبِ آكَدُ مِن نَجاسةِ الخَلاءِ ؛ لغَسْلِها بالتُّرابِ . قال فى « الفُروعِ » : فيَلْزَمُه أنْ يقولَ بالخَطِّ هنا ، ولا وَجْهَ له ، وعَدَمُه يدُلُّ على الفَرْقِ .

فائدة : لو غُيِّرَتْ مَواضِعُ النَّهْيِ بما يُزِيلُ اسْمَها ، كجَعْلِ الحَمَّامِ دارًا ، ونَبْشِ المَقْبَرَةِ ، ونحوِ ذلك ، صحَّتِ الصَّلاةُ فيها ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وحكَى قولًا ؛ لا تصِحُّ الصَّلاةُ . قلتُ : وهو بعيدٌ جِدًّا .

فوائد ؛ تصِحُّ الصَّلاةُ فى أرْضِ السِّباخِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . قال فى « الرِّعايَةِ » : مع الكراهَةِ . وعنه ، لا تصِحُّ . قال فى « الرِّعايَةِ » : إنْ كانتْ رَطْبَةً . ثم قال : قلتُ : مع ظَنِّ نَجاسَتِها . وعنه ، الوَقْفُ . وتُكْرَهُ فى

---

(١) فى : المغنى ٢/٤٧٣ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/٣٤ .

وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا ،..... المقنع

إليها تَعَبُّدًا ، وكذلك إن كان لمَعْنًى اخْتَصَّ بها ، وهو اتِّخاذُ القُبُورِ مَسْجِدًا ، تَشَبُّهًا بمَن يُعَظِّمُها ، وكذلك قال عليه السَّلامُ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَذِّرُ مِثْلَ ما صَنَعُوا . مُتَّفَقٌ عليه[1] . واللهُ أعلمُ . الشرح الكبير

٣٤٣ - مسألة : (ولا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فى الكَعْبَةِ ، ولا على ظَهْرِها) وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ : تَصِحُّ ؛ لأنَّه مَسْجِدٌ ، ولأنَّه مَحَلٌّ لصلاةِ النَّفْلِ ، فكان مَحَلًّا للفَرْضِ ، كخارِجِها . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[2] . والمُصَلِّى فيها أو على سَطْحِها غيرُ

أَرْضِ الخَسْفِ . نصَّ عليه . وتُكْرَهُ فى مَقْصُورَةٍ تُحْمَى . نصَّ عليه . وقيل : أولا ، [٩٢/١ ظ] إنْ قُطِعَتِ الصُّفوفُ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ » . وتُكْرَهُ فى الرَّحَى ، وعليها . ذكَرَه الآمِدِىُّ ، وابنُ حمْدانَ ، وابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الحاوِى » وغيرُهم . وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ ؛ فقال : ما سَمِعْتُ فى الرَّحَى شيئًا . وله دُخولُ بِيعَةٍ وكنِيسَةٍ والصَّلاةُ فيهما ، مِن غيرِ كراهةٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، تُكْرَهُ . وعنه ، مع صُوَرٍ . وظاهرُ كلامِ جماعةٍ ؛ يَحْرُمُ دُخولُه معها . وقال الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ : وإنَّها كالمَسْجِدِ على القَبْرِ . وقال : وليستْ مِلْكًا لأحَدٍ . وليس لهم مَنْعُ مَن يَعْبُدُ اللهَ ؛ لأنَّا صالَحْناهم عليه . نقَلَه فى « الفُروعِ » فى الوَلِيمةِ . الإنصاف

قوله : ولا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فى الكَعْبَةِ ، ولا على ظَهْرِها . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، تصِحُّ . واخْتارَها الآجُرِّىُّ ، وصاحِبُ « الفائقِ » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٩ .

(٢) سورة البقرة ١٤٤ .

المقنع وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ إذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا .

الشرح الكبير مُسْتَقْبِلٍ لجِهَتِها ، فأمّا النّافِلَةُ فمَبْناها على التَّخْفِيفِ والمُسامَحَةِ ؛ بدَلِيلِ صِحَّتِها قاعِدًا ، وإلى غيرِ القِبْلَةِ فى السَّفَرِ على الرّاحِلَةِ .

٣٤٤ – مسألة : (وتَصِحُّ النّافِلَةُ إذا كان بينَ يَدَيْه شيءٌ منها) لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى فى البَيْتِ رَكْعَتَيْن[1] . إلَّا أنَّه إن تَوَجَّهَ إلى

الإنصاف **فائدتان** ؛ إحْداهما ، لو نذَر الصَّلاةَ فيها ، صحَّتْ مِن غيرِ نِزاعٍ أعْلَمُه ، إلَّا تَوْجيهًا لصاحِبِ « الفُروعِ » بعدَمِ الصِّحَّةِ مِن قوْلِ ذكَرَه القاضى فى مَن نذَر الصَّلاةَ على الرَّاحِلَةِ ، لا تصِحُّ . الثَّانيةُ ، لو وقَف على مُنْتَهَى البَيْتِ ، بحيثُ إنَّه لم يَبْقَ وراءَه منه شيءٌ ، أو صلَّى خارِجَه لكنْ سجَد فيه ، صحَّتْ صلاةُ الفَريضَةِ والحالَةُ هذه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « الحاوِى » . وقيل : لا تصِحُّ . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وإليه مَيْلُ المَجْدِ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى » . وأطْلَقَهما فى « المُخْتَصَرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ » .

قوله : وتَصِحُّ النَّافِلَةُ إذا كان بينَ يَدَيْهِ شَىءٌ منها . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ صِحَّةُ صلاةِ النَّافِلَةِ فيها وعليها ، بشَرْطِه مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، لا تصِحُّ مُطْلَقًا . قلتُ : وهو بعيدٌ . وعنه ، إنْ جَهِلَ النَّهْىَ صحَّتْ، وإلَّا لم تصِحَّ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة فى الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٦ ، ٦/١٥ . وعن الصلاة فى البيت انظر : ما أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٣٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٦٦ . والنسائى ، فى : باب مقدار ذلك ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١١٣ ، ١٣٨ ، ٦/١٣ .

الشرح الكبير

البابِ أو على ظَهْرِها ، وكان[1] بينَ يَدَيْه شيءٌ مِن بِناءِ[2] الكَعْبَةِ مُتَّصِلٌ بها صَحَّتْ صَلاتُه ، وإن لم يَكُنْ بينَ يَدَيْه شيءٌ شاخِصٌ منها ، أو كان بينَ يَدَيْه آجُرٌّ مُعَبًّا غيرُ مَبْنِيٍّ ، أو خَشَبٌ غيرُ مُسَمَّرٍ فيها[2] ، فقال أصحابُنا : لا

الإنصاف

وقيل : لا تصِحُّ فيها إنْ نُقِضَ البِناءُ وصلَّى إلى موْضِعِه . وقيل : لا يصِحُّ النَّفْلُ فوقَها ، ويصِحُّ فيها . وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ حامِدٍ . وصَحَّحَه فى « الرِّعايتَيْن » . ولا يصِحُّ نَفْلٌ فوقَها فى الأصَحِّ ، ويصِحُّ فيها فى الأصَحِّ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الخُلاصَةِ » ، فإنَّه قال : ويُصَلِّى النَّافِلَةَ فى الكَعْبَةِ ، وكذا فى « المُنَوِّرِ » .

تنبيه : ظاهرُ قولِه : إذا كان بينَ يَدَيْه شيءٌ منها . أنَّه ولو لم يكُنْ بينَ يَدَيْه شاخِصٌ منها ، أنَّها تصِحُّ . واعلمْ أنَّه إذا كان بينَ يدَيْه شاخِصٌ منها ، صحَّتْ صلاتُه . والشَّاخِصُ كالبِنَاءِ ، والبابِ المُغْلَقِ ، أو المفْتوحِ ، أو عَتَبَتِه المُرْتفِعَةِ . وقال أبو الحسَنِ الآمِدِىُّ : لا يجوزُ أنْ يُصَلِّىَ إلى البابِ إذا كان مَفْتوحًا . وإنْ لم يكُنْ بينَ يَدَيْه شاخِصٌ منها ، فتارةً يَبْقَى بينَ يَدَيْه شيءٌ مِنَ البَيْتِ إذا سجَد ، وتارةً لا يَبْقَى شيءٌ ، بل يكونُ سجُودُه على مُنْتَهاه ؛ فإنْ كان سجُودُه على مُنْتَهَى البَيْتِ ، بحيثُ إنَّه لم يَبْقَ منه شيءٌ ، فهذا لا تصِحُّ صلاتُه ، قوْلًا واحِدًا ، بل هو إجْماعٌ . وإنْ كان بينَ يَدَيْه شيءٌ منها إذا سجَد ، ولكنْ ما ثَمَّ شاخِصٌ . فظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، الصِّحَّةُ . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن فى « الفُروعِ » ، والوَجْهَيْن لأكثرِهم . وعِبارَتُه فى « الهِدايَةِ » ، و « الكافِى » ، وغيرِهما كذلك . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . واخْتارَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الحاوِى الكبيرِ » ، و « الفائقِ » . وهو المذهبُ على ما أسْلَفْناه فى الخُطْبَةِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تصِحُّ الصَّلاةُ إذا لم يكُنْ بينَ يَدَيْه شاخِصٌ . وعليه

(١) فى م : « أو كان » .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

تَصِحُّ صَلاتُه ؛ لأنَّه غيرُ مُسْتَقْبِلٍ لشيءٍ منها . قال شيخُنا[1] : والأَوْلَى أنَّه لا يُشْتَرَطُ كَوْنُ شيءٍ منها بينَ يَدَيْه ؛ لأنَّ الواجِبَ اسْتِقْبالُ مَوْضِعِها

الإنصاف

جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » : فإنْ لم يكُنْ بينَ يَدَيْه شاخِصٌ ، أو كان بينَ يَدَيْه آجُرٌّ مُعَبَّأٌ غيرُ مَبْنِيٍّ ، أو خَشَبٌ غيرُ مَسْمورٍ فيها ، فقال أصحابُنا : لا تصِحُّ صلاتُه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى » : اخْتارَه القاضى . وهو ظاهرُ كلامِه فى « تَذْكِرَةِ » ابنِ عَبْدُوسٍ ، و « المُنَوِّرِ » ، فإنَّه قال : ويصِحُّ النَّفْلُ فى الكَعْبَةِ إلى شاخِصٍ منها . وهو ظاهرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » ؛ فإنَّه قال : وتصِحُّ النَّافِلَةُ باسْتِقْبالٍ مُتَّصِلٍ بها . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « المَجْدِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

فوائد ؛ الأُولَى ، لا اعْتِبارَ بالآجُرِّ المُعَبَّأِ مِن غيرِ بناءٍ ، ولا الخشَبِ غيرِ المَسْمورِ ، ونحوِ ذلك ، ولا يكونُ ذلك سُتْرَةً . قالَه الأصحابُ . قال الشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ : ويتَوَجَّهُ أنْ يكْتَفِىَ بذلك بما يكونُ سُتْرَةً فى الصَّلاةِ ؛ لأنَّه شيءٌ شاخِصٌ . الثَّانيةُ ، إذا قُلْنا : تصِحُّ الصَّلاةُ فى الكَعْبَةِ . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يُسْتَحَبُّ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، لا يُسْتَحَبُّ . وقال القاضى : تُكْرَهُ الصَّلاةُ فى الكَعْبَةِ وعليها . ونقَلَه ابنُ تَميمٍ . ونقَل الأثْرَمُ ؛ يُصَلِّى فيه إذا دخَلَه وِجاهَه ، كَذَا فعَل النَّبِىُّ ﷺ ، ولا يُصَلِّى حيثُ شاءَ . ونقَل أبو طالبٍ ، يقومُ كما قامَ النَّبِىُّ ﷺ ، بينَ الأُسْطُوانَتَيْن . الثَّالثةُ ، لو نُقِضَ بِناءُ الكَعْبَةِ ، أو خَرِبَتْ ، والعِياذُ باللهِ تَعالَى ، صلَّى إلى مَوْضِعِها دُونَ أنْقاضِها . وتقدَّم فى النَّفْلِ وَجْهٌ بعدَمِ الصِّحَّةِ فيها لحالِ

---

(١) فى : المغنى ٤٧٦/٢ .

المقنع .....

الشرح الكبير وَهوائِها ، دُونَ حِيطانِها ؛ بدَلِيلِ ما لو انْهَدَمَتْ ، وكذلك لو صَلَّى على جَبَلٍ عالٍ يَخْرُجُ عن مُسامَتَةِ البُنْيانِ ، صَحَّتْ صَلاتُه إلى هَوائِها ، كذلك هٰهُنا .

الإنصاف نَقْضِها . وإنْ صَحَّحْناه ، ولو [٩٣/١ و] كان البِناءُ باقِيًا . وأمَّا التَّوَجُّهُ إلى الحِجْرِ ، فيأْتِى فى أثْناءِ البابِ الذى بعدَ هذا .

المقنع

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

وَهُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا فِى حَالِ الْعَجْزِ عَنْهُ ،

الشرح الكبير

بابُ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ

(وهو الشَّرْطُ الخامِسُ لصِحَّةِ الصلاةِ) لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[1] . أى نَحْوَه . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : شَطْرَه قِبَلَه . ورُوِىَ عن البَراءِ ، قال : قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى نَحْوَ بيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثم إنَّه وُجِّهَ إلى الكَعْبَةِ ، فمَرَّ رجلٌ صَلَّى مع النبىِّ ﷺ على قومٍ مِن الأنْصارِ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد وُجِّهَ إلى الكَعْبَةِ . فانْحَرَفُوا إلى الكعبةِ . أخْرَجَه النَّسائِىُّ[2] .

٣٤٥ – مسألة ؛ [١٦٧/١ظ] قال : (إلَّا فى حالِ العَجْزِ عنه ،

الإنصاف

بابُ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ

قوله : وهو الشَّرْطُ الخامِسُ لصِحَّةِ الصَّلاةِ إلا فى حالِ العَجْزِ عنه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ سقوطُ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ فى حالِ العجْزِ مُطْلَقًا ؛ كالْتِحامِ الحَرْبِ ، والهَرَبِ مِنَ السَّيْلِ والسَّبُعِ ونحوِه ، على ما يأْتى ، وعجْزِ المريضِ عنه وعمَّن يديرُه ،

---

(١) سورة البقرة ١٤٤ .

(٢) فى : باب فى القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفى باب استقبال القبلة ، من كتاب القبلة . المجتبى ١/١٩٦ ، ٢/٤٧ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ... إلخ ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ١/١١٠ ، ٩/١٠٨ . ومسلم ، فى : باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٧٤ . والترمذى ، فى : باب حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٠٤ .

المقنع وَالنَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ .

الشرح الكبير والنّافِلَةِ على الرّاحِلَةِ فى السَّفَرِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الاسْتِقْبالَ يَسْقُطُ فى ثَلاثَةِ مَواضِعَ ؛ أحَدُها ، فى حالِ العَجْزِ عنه ؛ لكَوْنِه مَرْبوطًا إلى غيرِ القِبْلَةِ ، ونَحْوَه ، فيُصَلِّى على حَسَبِ حالِه ؛ لأنَّه شَرْطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ عَجَز عنه ، أشْبَهَ القِيامَ . الثانى ، إذا اشْتَدَّ الخَوْفُ ، كحالِ الْتِحامِ الحَرْبِ ، وسنَذْكُرُه فى مَوْضِعِه ، إن شاء اللهُ . الثالثُ ، فى النّافِلَةِ على الرّاحِلةِ ، ولا نَعْلَمُ فى إباحَةِ التَّطَوُّعِ على الرّاحِلَةِ إلى غيرِ القِبْلَةِ فى السَّفَرِ الطَّوِيلِ خِلافًا بينَ أهلِ العلمِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعُوا على أنَّه جائِزٌ لكلِّ مَن سافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فيه الصلاةُ أن يَتَطَوَّعَ على دابَّتِه حَيْثُما تَوَجَّهَتْ به ، يُومِئُ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، ويَجْعَلُ السُّجُودَ أخْفَضَ مِن الرُّكُوعِ . وحُكْمُ[1] السَّفَرِ القَصِيرِ حُكْمُ الطَّوِيلِ فى ذلك . وهو قولُ الأوْزاعِيِّ ،

الإنصاف والمَربوطِ ونحوِ ذلك . وعليه الأصحابُ . وجَزَم ابنُ شِهَابٍ ، أنَّ التَّوَجُّهَ لا يسْقطُ حالَ كسْرِ السَّفينةِ ، مع أنَّها حالةُ عُذْرٍ ؛ لأنَّ التوجُّهَ إنَّما يسْقطُ حالَ المُسايفَةِ لمَعْنًى مُتَعَدٍّ إلى غيرِ المُصَلِّى ؛ وهو الخِذْلانُ عندَ ظهورِ الكفَّارِ . وهذا ضعيفٌ جدًّا .

قوله : والنَّافِلةِ على الرَّاحِلَةِ فى السَّفَرِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ . هذا المذهبُ مُطْلقًا . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يصَلِّى سُنَّةَ الفجْرِ عليها . وعنه ، لا يصَلِّى الوتْرَ عليها . والذى قدَّمه فى « الفُروعِ » ، جوازُ صلاةِ الوِتْرِ راكِبًا ولو قُلْنا : إنَّه واجِبٌ . قال ابنُ تَميمٍ : وكلامُ ابنِ عَقِيلٍ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن ، إذا قُلْنا : إنَّه واجِبٌ .

تنبيهات ؛ أحدُها ، ظاهرُ قولِه : النَّافِلَةُ على الرَّاحِلَةِ فى السَّفَرِ الطويلِ والقَصيرِ .

---

(١) فى م : « وهل » .

الشرح الكبير

والشافعيُّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ : لا يُباحُ ؛ لأنَّه رُخْصَةُ سَفَرٍ ، فاخْتَصَّ بالطَّوِيلِ كالقَصْرِ[1] . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[2] . قال ابنُ عُمَرَ : نَزَلَتْ هذه الآيَةُ فى التَّطَوُّعِ خاصَّةً ، حيثُ تَوَجَّهَ بك بَعِيرُك[3] . وعن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظَهْرِ راحِلَتِه حيث كان وَجْهُه ، يُومِئُ

الإنصاف

أنَّها لا تصِحُّ فى الحضَرِ مِن غيرِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يسْقُطُ الاسْتِقْبالُ أيضًا إذا تَنَفَّلَ فى الحضَرِ ، كالرَّاكبِ السائرِ فى مِصْرِه . وقد فعَلَه أنسٌ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » ، و « الإرْشادِ » . الثَّانى ، كلامُ المُصَنِّفِ وغيرِه ، ممَّن أطْلَقَ ، مُقَيَّدٌ بأنْ يكونَ السَّفَرُ مُباحًا ؛ فلو كان مُحَرَّمًا ونحوَه ، لم يسْقُطْ الاسْتِقْبالُ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . الثَّالثُ ، لو أمْكنَه أنْ يدورَ فى السَّفينةِ والمِحَفَّةِ[4] إلى القِبْلَةِ فى كلِّ الصَّلاةِ ، لَزِمَه ذلك . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « الرِّعايَةِ » . وزادَ ، العَمَّاريَّةَ[5] والمَحْمَلِ ونحوهما . قال فى « الكافِى » : فإنْ أمْكنَه الاسْتِقْبالُ والرُّكوعُ والسُّجودُ ، كالذى فى العَماريَّةِ ، لَزِمَه ذلك ؛ لأنَّه كراكبِ السَّفينَةِ . وفى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » نحوُ ذلك . وقيلَ : لا يَلْزَمُه . اخْتارَه الآمِدِيُّ . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ فى المِحَفَّةِ ونحوِها . قال فى « الفُروعِ » : لا يجِبُ فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وقال : وأطْلَقَ فى روايةِ أبى طالِبٍ وغيرِه ، أنْ يدورَ . قال : والمرادُ غيرُ المَلَّاحِ لحاجَتِه . الرَّابعُ ، يدُورُ فى ذلك فى

---

(١) فى م : « لا القصير » .

(٢) سورة البقرة ١١٥ .

(٣) تفسير الطبرى ٢/٥٣٠ . وانظر تخريجه فى حاشيته .

(٤) المحفة بالكسر : مركب للنساء كالهودج ، إلا أنها لا تقبب .

(٥) العمارية : هودج يُحْمَل على الدابة . انظر : معجم دوزى (Dozy) .

الشرح الكبير

بِرَأْسِه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وللبُخارِىِّ : إلَّا الفَرائِضَ[2] . ولم يُفَرِّقْ بينَ قَصِيرِ السَّفَرِ وطَوِيلِه، ولأنَّ إباحَةَ التَّطَوُّعِ على الرّاحِلَةِ تَخْفِيفٌ[3]، كَيْلا يُؤَدِّىَ إلى تَقْلِيلِه وقَطْعِه ، وهذا يَسْتَوِى فيه الطَّوِيلُ والقَصِيرُ ، والفِطْرُ والقَصْرُ تُراعَى فيه المَشَقَّةُ ، وإنَّما تُوجَدُ غالِبًا فى الطَّوِيلِ . قال القاضى : الأَحْكامُ التى يَسْتَوِى فيها السَّفَرُ الطَّوِيلُ والقَصِيرُ ثَلاثَةٌ ؛ التَّيَمُّمُ ، وأَكْلُ المَيْتَةِ فى المَخْمَصَةِ ، والتَّطَوُّعُ على الرّاحِلَةِ ، وبَقِيَّةُ الرُّخَصِ تَخْتَصُّ الطَّوِيلَ ؛ وهى القَصْرُ[4] ، والجَمْعُ ، والمَسْحُ ثلاثًا .

الإنصاف

الفَرْضِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يجبُ عليه ذلك . وهو احْتِمالٌ لابنِ حامِدٍ . [5]ويأْتِى فى صلاةِ أهْلِ الأعْذارِ[5] .

(١) أخرجه البخارى، فى: باب ينزل للمكتوبة، وباب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة...، من كتاب تقصير الصلاة . صحيح البخارى ٢/٥٦ ، ٥٧ . ومسلم، فى : باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت . صحيح مسلم ١/٤٨٧ . كما أخرجه النسائى، فى : باب الحال التى يجوز فيها استقبال غير القبلة، من كتاب الصلاة والقبلة . المجتبى ١/١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢/٤٨ ، والإمام أحمد، فى : المسند ٢/١٣٢ .

وبرواية عامر بن ربيعة، أخرجه الدارمى، فى : باب الصلاة فى الراحلة، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٥٦ . والإمام أحمد، فى : المسند ٣/٤٤٦ .

وبلفظ «كان يوتر على بعيره» أخرجه البخارى، فى: باب الوتر على الدابة، من كتاب الوتر. صحيح البخارى ٢/٣١، ٣٢. ومسلم، فى: باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٤٨٧ . كما أخرجه أبو داود، فى : باب التطوع على الراحلة والوتر . سنن أبى داود ١/٢٧٩ . والنسائى، فى : باب الوتر على الراحلة، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/١٩٠ . وابن ماجه، فى : باب ما جاء فى الوتر على الراحلة، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٧٩ . والدارمى، فى : باب الوتر على الراحلة، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٧٣ . والإمام أحمد، فى : باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/١٢٤ . والإمام أحمد، فى : المسند ٢/٧ ، ٥٧ ، ١٣٨ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الوتر فى السفر ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٢/٣٢ .

(٣) فى الأصل : « تخفيفها » .

(٤) فى الأصل : « القصير » .

(٥ - ٥) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : ويَجْعَلُ سُجُودَه أخْفَضَ مِن رُكُوعِه . قال جابِرٌ : بَعَثَنِى رسولُ اللهِ ﷺ فى حاجَةٍ ، فجِئْتُ وهو يُصَلِّى على راحِلَتِه نَحْوَ المَشْرِقِ ، والسُّجُودُ أخْفَضُ مِن الرُّكُوعِ . رَواه أبو داودَ[1] . و [2]يَجُوزُ أن[2] يُصَلِّىَ على البَعِيرِ والحِمارِ وغيرِهما . قال ابنُ عُمَرَ : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ [١٦٨/١و] يُصَلِّى على حِمارٍ ، وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ[3] . لكن إذا قُلْنا بنَجاسَةِ الحِمارِ ، فلا بُدَّ أن يكُونَ تحتَه سُتْرَةٌ طاهِرَةٌ .

فصل[4] : فإن كان على الرّاحِلَةِ فى مَكانٍ واسِعٍ ، كالمُنْفَرِدِ فى العَمّارِيَّةِ يَدُورُ فيها كيف شاء ، ويَتَمَكَّنُ مِن الصلاةِ إلى القِبْلَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ بالأرْضِ ، لَزِمَه ذلك ، كراكِبِ السَّفِينَةِ . وإن قَدَر على الاسْتِقْبالِ دُونَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، لَزِمَه الاسْتِقْبالُ ، وأوْمَأ بهما . نَصَّ عليه . وقال أبو الحسنِ الآمِدِىُّ : يَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمَه شىءٌ مِن ذلك ، كغيرِه ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ العامَّةَ يَسْتَوِى فيها مَن وُجِدَتْ فيه المَشَقَّةُ وغيرُه ،

الإنصاف

(١) فى : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٧٩/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الدابة حيثما توجهت به ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٦/٢ ، ١٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٠/٣ ، ٣٠٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٧٩/١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على الحمار ، من كتاب المساجد . المجتبى ٤٧/٢ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، من كتاب السفر . الموطأ ١٥٠/١ ، ١٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧/٢ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ١٢٨ .

(٤) سقط من : م .

المقنع وَهَلْ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ لِلْمَاشِي ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير كالقَصْرِ والجَمْعِ . وإن عَجَز عن ذلك ، سَقَط بغيرِ خِلافٍ .

فصل : وقِبْلَةُ هذا المُصَلِّى حيثُ كانت وِجْهَتُه ، فإن عَدَل عنها إلى جِهَةِ الكَعْبَةِ ، جاز ؛ لأنَّها الأصْلُ ، وإنَّما سَقَط للعُذْرِ ، وإن عَدَل إلى غيرِها عَمْدًا ، فَسَدَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه تَرَك قِبْلَتَه عَمْدًا . وإن كان مَغْلُوبًا ، أو نائِمًا ، أو ظَنَّا منه أنَّها جِهَةُ سَيْرِه ، فهو على صَلاتِه ، ويَرْجِعُ إلى جِهَةِ سَيْرِه إذا أمْكَنَه . فإن تَمادَى به ذلك بعدَ زَوالِ عُذْرِه ، فَسَدَتْ صَلاتُه ؛ لتَرْكِه الاسْتِقْبالَ عَمْدًا . ولا فَرْقَ بينَ جَمِيعِ التَّطَوُّعاتِ فى هذا ؛ النَّوافِلِ المُطْلَقَةِ ، والسُّنَنِ الرَّواتِبِ ، والوِتْرِ ، وسُجُودِ التِّلاوَةِ ، وقد كان النبىُّ ﷺ يُوتِرُ على بَعِيرِه . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

٣٤٦ – مسألة : (وهل يَجُوزُ للماشِي ؟ على رِوايَتَيْن) إحْداهما ، لا يَجُوزُ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ، ومَذْهَبُ أبى حنيفةَ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . والنَّصُّ إنَّما وَرَد

الإنصاف قوله : وهل يَجُوزُ التَّنَفُّلُ للماشِي ؟ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ؛ إحْداهما ، يجوزُ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « نَظْمِ نِهايَةِ » ابنِ رَزِين . وصحَّحه فى « التَّصْحِيحِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَمِيمٍ ، والنَّاظِمُ . قال فى « الفُروعِ » : وعلى الأصَحِّ ، وماشِيًا . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفائِقِ » . واخْتارَه القاضى . والرِّوايةُ

---

(١) انظر تخريج حديث ابن عمر المتقدم فى صفحة ٣٢٢ .

الشرح الكبير

فى الرّاكِبِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُ الماشِى عليه ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إلى عَمَلٍ كَثِيرٍ ، ومَشْيٍ مُتَتابِعٍ يُنافِى الصلاةَ ، فلم يَصِحَّ الإلْحاقُ . والثانيةُ ، يَجُوزُ ذلك للماشِى . نَقَلَها عنه المُثَنَّى بنُ جامِعٍ[1] ، واخْتارَه القاضى . فعلى هذا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ لافْتِتاحِ الصلاةِ ، ثم يَنْحَرِفُ إلى جِهَةِ سَيْرِه ، ويَقْرَأُ وهو ماشٍ ، ويَرْكَعُ ثم يَسْجُدُ بالأرْضِ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ مُمْكِنٌ مِن غيرِ انْقِطاعِه عن جِهَةِ[2] سَيْرِه ، فلَزِمَه ، كالواقِفِ . وقال الآمِدِىُّ : يُومِئُ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، كالرّاكِبِ ، قِياسًا عليه . ووَجْهُ [١٦٨/١ظ] هذه الرِّوايَةِ أنَّ الصلاةَ أُبِيحَتْ للرّاكِبِ كَيْلا يَنْقَطِعَ عن القافِلَةِ فى السَّفَرِ ، وهو مَوْجُودٌ فى الماشِى ، ولأنَّها إحْدَى حالَتَىِ السَّفَرِ ، أشْبَهَ الرّاكِبَ .

الإنصاف

الثّانيةُ ، لا يجوزُ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » . ونصَّها المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[3] للخِلافِ . فعلى المذهبِ ، تصِحُّ الصَّلاةُ إلى القِبْلةِ بلا خِلافٍ أعْلَمُه . ويأْتِى الجوابُ عن قولِ المُصَنِّفِ : فإنْ أمْكَنَه افْتِتاحُ الصَّلاةِ إلى القِبْلَةِ . ويرْكَعُ ويسْجُدُ فقط إلى القِبْلةِ ، ويفْعلُ الباقِى إلى جِهَةِ سيْرِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ فى ذلك كلِّه . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « شَرْحِ الهِدايَةِ » ، و « الرِّعايَةِ » . واخْتارَه القاضى وغيرُه . وقيل : يُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ إلى جِهَةِ سيْرِه ، كراكِبٍ . اخْتارَه الآمِدِىُّ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقيل : يَمْشِى حالَ قيامِه إلى جِهَتِه ، وما سِواه يفْعَلُه إلى القِبْلةِ غيرَ ماشٍ ، بل

---

(١) فى تش : « حامد » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) انظر : المغنى ٢/٩٩ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا دَخَل المُصَلِّى بَلَدًا ناوِيًا الإقامَةَ[1] فيه ، لم يُصَلِّ بعدَ دُخولِه إليه إلَّا صلاةَ المُقِيمِ . وإن كان مُجْتازًا غيرَ ناوٍ للإقامَةِ ، أو نَوَى الإقامَةَ مُدَّةً لا يَلْزَمُه فيها إتْمامُ الصلاةِ ، اسْتَدامَ[2] الصلاةَ ما دامَ سائِرًا ، فإذا نَزَل فيه ، صَلَّى إلى القِبْلَةِ ، وبَنَى على ما مَضَى مِن صَلَاتِه ، كالخائِفِ إذا أمِن فى أثْناءِ صَلاتِه . ولو ابْتَدَأها[3] ، وهو نازِلٌ إلى القِبْلَةِ ، ثم أراد الرُّكُوبَ ، أتَمَّ صَلاتَه ، ثم يَرْكَبُ . وقِيل : يَرْكَبُ فى الصلاةِ ، ويُتِمُّها إلى جِهَةِ سَيْرِه ، كالآمِنِ إذا خاف فى صَلاتِه ، والأوَّلُ أوْلَى . والفَرْقُ بينَهما أنَّ حالَةَ الخَوْفِ حالَةُ ضَرُورَةٍ ، أُبِيحَ فيها ما يَحْتاجُ إليه مِن العَمَلِ ، وهذه رُخْصَةٌ مِن غيرِ ضَرُورَةٍ[4] ، فلا يُباحُ فيها غيرُ ما نُقِل ، ولم يَرِدْ بإباحَةِ الرُّكُوبِ الذى يَحْتاجُ إلى عَمَلٍ وتَوَجُّهٍ إلى غيرِ جِهَةِ القِبْلَةِ ولا جِهَةِ سَيْرِه سُنَّةٌ ، فيَبْقَى على الأصْلِ . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

الإنصاف

يَقِفُ ، ويفْعَلُه . وأطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ .

فائدة : لا يجوزُ التَّنَفُّلُ على الرَّاحِلَةِ لراكِبِ التَّعاسِيفِ ؛ وهو ركوبُ الفَلاةِ وقَطْعُها على غيرِ صَوْبٍ . ذكَرَه صاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرهم . قلتُ : فيُعايَى بها . وهو مُسْتَثْنًى مِن كلامِ مَن أطْلَقَ .

---

(١) فى م : « للإقامة » .
(٢) فى الأصل : « واستدام » .
(٣) فى الأصل : « ابتدأ » .
(٤) فى الأصل : « ضرر » .

فَإِنْ أَمْكَنَهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَهَلْ [١٧ظ] يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . المقنع

---

٣٤٧ – مسألة : (فإن أمْكَنَه افْتِتاحُ الصلاةِ إلى القِبْلَةِ ، فهل يَلْزَمُه ذلك ؟ على رِوايَتَيْن) متى عَجَز عن اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ فى ابْتِداءِ صَلاتِه ، كراكِبِ راحِلَةٍ لا تُطِيعُه ، أو جَمَلٍ مَقْطُورٍ[1] ، لم يَلْزَمْه ؛ لأنَّه عاجِزٌ عنه ، أشْبَهَ الخائِفَ إذا عَجَز عن ذلك . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه . وإن أمْكَنَه ذلك كراكِبِ راحِلَةٍ مُنْفَرِدَةٍ تُطِيعُه ، فهل يَلْزَمُه افْتِتاحُ الصلاةِ الشرح الكبير

قوله : فإنْ أمكَنَه – أى الرَّاكِبَ – افْتِتاحُ الصَّلاةِ إلى القِبْلَةِ ، فهل يَلْزَمُه ذلك ؟ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » ، و « الفائِقِ » . وحَكاهما فى « الكافِى » وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، يَلْزَمُه . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وصحَّحه النَّاظِمُ . قال أبو المَعالِى وغيرُه : وهى المذهبُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : ويَلْزَمُ الرَّاكِبَ الإحْرامُ إلى القِبْلَةِ بلا مَشَقَّةٍ : نقَلَه واخْتارَه الأكْثَرُ . قال ابنُ تَميمٍ : يَلْزَمُه فى أظْهَرِ الرِّوايَتَيْن . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : يَلْزَمُه على الأظْهَرِ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقدَّمه الزَّرْكَشِىُّ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يَلْزَمُه . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . وجزَم به فى « الإرْشادِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » . [٩٣/١ ظ] وهذه الرِّوايةُ خرَّجَها أبو المَعالِى والمُصَنِّفُ ، مِنَ الرِّوايةِ التى فى صَلاةِ الخَوْفِ : وقد نقَل أبو داودَ وصالِحٌ ، يُعْجِبُنى ذلك .

فوائد ؛ الأُولَى ، إذا أمْكَنَ الرَّاكِبَ فِعْلُها راكِعًا وساجِدًا بلا مشَقَّةٍ ، لَزِمه الإنصاف

---

(١) أى : يسير فى قطار ، وهو العدد على نسق واحد .

الشرح الكبير

إلى القِبْلَةِ؟ على رِوايَتَيْن؛ إحْداهما ، يَلْزَمُه؛ لِما روَى أَنَسٌ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سافَرَ ، فأرادَ أن يَتطَوَّعَ ، اسْتَقْبَلَ بناقَتِه[1] القِبْلَةَ ، فكَبَّرَ ، ثم صَلَّى حيث كان وِجْهَةُ رِكابِه . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ[2] . ولأنَّه أمْكَنَه ابْتِداءُ الصلاةِ إلى القِبْلَةِ فلَزِمَه ، كالصَّلاةِ كُلِّها . وهذا اخْتِيارُ

الإنصاف

ذلك . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : لا يَلْزَمُه . قال فى « الفُروعِ » : وذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » رِوايةً ؛ للتَّساوِى فى الرُّخَصِ العامَّةِ . انتهى . ولم أجِدْه فى « الرِّعايَةِ » إلَّا قوْلًا . واخْتارَه الآمِدِىُّ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وأطْلَقَهما فى « الفائِقِ » . وتقدَّم نظِيرُه فى دَورانِه . الثَّانيةُ ، لو عدَلَتْ به دابَّتُه عن جِهَةِ سيْرِه ، لعَجْزِه عنها ، أو لجِماحِها ونحوِه ، أو عدَل هو إلى غيرِ القِبْلةِ غفْلَةً ، أو نوْمًا ، أو جَهْلًا ، أو لظنِّه أنَّها جِهَةُ سيْرِه وطالَ ، بَطَلَتْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا تَبْطُلُ ، فيَسْجُدُ للسَّهْوِ ؛ لأنَّه مغْلوبٌ كَساهٍ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حمْدانَ ، فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : يسْجُدُ بعُدولِه هو . وإنْ قصُر لم تَبْطُلْ ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ . قلتُ : وحيثُ قُلْنا : يسْجُدُ لفِعْلِ الدَّابَّةِ . فيُعانِى بها . وإنْ كان غيرَ معْذورٍ فى ذلك بأنْ عدَلَتْ دابَّتُه وأمْكَنَه ردُّها ، أو عدَل إلى غيرِ القِبْلةِ مع عِلْمِه ، بَطَلَتْ . وإنِ انْحَرَفَ عن جِهَةِ سيْرِه ، فصارَ قَفاهُ إلى القِبْلةِ عمْدًا ، بَطَلَتْ ، إلَّا أنْ يكونَ انْحِرافُه إلى جِهَةِ القِبْلةِ . ذكَرَه القاضى . وهى مسْأَلَةُ الالْتِفاتِ المُبْطِلِ . الثَّالثةُ ، متى لم يَدُمْ سيْرُه ، فوقَفَ لتَعَبِ دابَّتِه ، أو مُنْتَظِرًا للرُّفْقَةِ ، أو لم يَسِرْ كَسَيْرِهم ، أو نوَى النُّزولَ ببَلَدٍ دخَله ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ . الرَّابعةُ ، يُشْتَرَطُ فى الرَّاكبِ طهارةُ مَحَلِّه ، نحوَ سَرْجٍ ورِكابٍ . الخامسةُ ، لو رَكِبَ

(١) فى تش : « بناقته » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٧٩ والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٠٣ .

الشرح الكبير

الخِرَقِيِّ . والثانيةُ ، لا يَلْزَمُه ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ[1] . اخْتارَه أبو بكرٍ . ولأنَّه جُزْءٌ مِن أجْزاءِ الصلاةِ ، أشْبَهَ بَقِيَّةَ أجْزائِها ، ولأنَّ ذلك لا يَخْلُو مِن مَشَقَّةٍ ، فسَقَطَ ، وخَبَرُ النبيِّ ﷺ يُحْمَلُ على الفَضِيلَةِ والنَّدْبِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

المُسافرُ النَّازِلُ ، وهو يصَلِّى فى نَفْلٍ ، بَطَلَتْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُتِمُّه كرُكوبِ ماشٍ فيه . وإنْ نزَلَ الراكبُ فى أثْنائِها ، نزَل مُسْتَقْبِلًا وأتَمَّها . نصَّ عليه .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، الضَّميرُ فى قولِه : فإنْ أمْكَنَه . عائدٌ إلى الرَّاكبِ فقط ، ولا يجوزُ عَوْدُه إلى الماشِى ، ولا إلى الماشِى والرَّاكبِ قَطْعًا ؛ لأنَّ الماشِى إذا قُلْنا : يُباحُ له التَّطَوُّعُ . فإنَّه يَلْزَمُه افْتِتاحُ الصَّلاةِ إلى القِبْلةِ ، قوْلًا واحدًا ، كما تقدَّم . وأيضًا فإنَّ قوْلَه : فإنْ أمْكَنَه . فيه إشْعارٌ بأنَّه تارَةً يُمْكِنُه ، وتارةً لا يمْكِنُه . وهذا لا يكونُ إلَّا فى الرَّاكبِ ؛ إذِ الماشِى لا يُتَصَوَّرُ أنَّه لا يُمْكِنُه . ولا يصِحُّ عوْدُه إليهما لعدَمِ صحَّةِ الكلامِ . فيَتَعَيَّنُ أنَّه عائدٌ إلى الرَّاكبِ ، وهو صحيحٌ . لكنْ قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : فى عَوْدِه إلى الرَّاكبِ أيضًا نظَرٌ ؛ لأنَّ الرِّوايتَيْن المذْكورَتَيْن إنَّما هما فى حالِ المُسايفَةِ . قال : ولقد أمْعَنْتُ فى المُطالعَةِ والمُبالغَةِ مِن أجْلِ تصْحِيحِ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . قلتُ : ليس الأمْرُ كما قال ؛ فإنَّ جماعةً مِنَ الأصحابِ صرَّحوا بالرِّوايتَيْن ؛ منهمُ الشَّارِحُ ، وابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، وغيرُهم . وقد تقدَّم أنَّ أبا المَعالِى والمُصَنِّفَ خرَّجا رِوايةً بعدَمِ اللُّزومِ ؛ فذِكْرُ المُصَنِّفِ الرِّوايتَيْن هنا اعْتِمادًا على الرِّوايةِ المُخَرَّجَةِ ، فلا نظَرَ فى كلامِه ، وإطْلاقُ الرِّوايةِ المُخَرَّجَةِ مِن غيرِ ذِكْرِ التَّخْريجِ ، كثيرٌ فى كلامِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٢ .

المقنع وَالْفَرْضُ فِي الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ قَرُبَ مِنْهَا، وَإِصَابَةُ الْجِهَةِ لِمَنْ بَعُدَ عَنْهَا .

الشرح الكبير **٣٤٨** – مسألة : (والفَرْضُ فى القِبْلَةِ إصابَةُ العَيْنِ لمَن قَرُب منها ، وإصابَةُ [١٦٩/١و] الجِهَةِ لمَن بَعُدَ عنها) النّاسُ فى القِبْلَةِ على ضَرْبَيْن ؛ أحَدُهما ، (١مَن تَلْزَمُه١) إصابَةُ عَيْنِ الكعبةِ ، وهو مَن كان مُعايِنًا لها ، ومَن كان يُمْكِنُه مِن أهْلِها ، أو نَشَأ فيها ، أو أكْثَرُ مُقامِه فيها ، أو كان قَرِيبًا منها

الإنصاف الأصحابِ . وأيضًا فقد قال فى « الفُروعِ » : نقَل صالِحٌ ، وأبو داودَ : يُعْجِبُنِى للرَّاكِبِ الإحْرامُ إلى القِبْلةِ . وجمهورُ الأصحابِ أنَّ ذلك للنَّدْبِ ، فلا يَلْزَمُه ، فهذه رِوايةٌ بأنَّه لا يَلْزَمُه . الثّانى ، مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه إذا لم يُمْكِنْه الافْتِتاحُ إلى القِبْلةِ ، لا يَلْزَمُه ، قوْلًا واحدًا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنْ يَلْزَمَه . ذكَره عنه فى « الشَّرْحِ » .

قوله : والفَرْضُ فى القِبْلَةِ إصابَةُ العَيْنِ لمَن قَرُبَ منها . بلا نِزاعٍ ، وألْحَقَ الأصحابُ بذلك مسْجِدَ النَّبِىِّ ، ﷺ ، وما قَرُبَ منه . قال النّاظِمُ : وفى مَعْناه كلُّ مَوْضِعٍ ثَبَتَ أنَّه صلَّى فيه ، صلَواتُ اللهِ وسلامُه عليه ، إذا ضُبِطَتْ جِهَتُه . وألْحَقَ النّاظِمُ بذلك أيضًا مسْجِدَ الكوفَةِ ؛ قال : لاتِّفاقِ الصَّحابَةِ عليه . ولم يذْكُرْه الجُمْهورُ . وقال فى « النُّكَتِ » : وفيما قالَه النّاظِمُ نظَرٌ ؛ لأنَّهم لم يُجْمِعُوا عليه ، وإنَّما أجْمَعَ عليه طائفةٌ منهم . وظاهِرُ كلامِ ابنِ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وجماعةٍ ، عدَمُ الإلْحاقِ فى ذلك كلِّه . وإليه مِيْلُ بعضِ مَشايِخِنا ، وكان يَنْصُرُه . وقال الشّارِحُ : وفيما قالَه الأصحابُ نظَرٌ . ونصَر غيرَه .

فوائد ؛ الأُولَى ، يَلْزَمُه اسْتِقْبالُ القِبْلةِ ببَدَنِه كلِّه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ .

(١ – ١) فى م : « يلزمه » .

الشرح الكبير

مِن وراءِ حائِلٍ مُحْدَثٍ[1] كالحِيطانِ والبُيُوتِ ، ففَرْضُه التَّوَجُّهُ إلى عَيْنِ الكَعْبَةِ . وهكذا إن كان بمَسْجِدِ النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّه مُتَيَقِّنٌ صِحَّةَ قِبْلَتِه ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يُقَرُّ على الخَطَأِ ، وقد روَى أُسامَةُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَكَع رَكْعَتَيْن قُبُلَ القِبْلَةِ ، وقال : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ »[2] . كذلك ذَكَرَه أصحابُنا . وفى ذلك نَظَرٌ ؛ لأنَّ صلاةَ الصَّفِّ المُسْتَطِيلِ فى مسجدِ النبيِّ ﷺ صَحِيحَةٌ مع خُرُوجِ بَعْضِهم عن اسْتِقْبالِ عَيْنِ الكَعْبَةِ ؛ لكَوْنِ[3] الصَّفِّ أطْوَلَ منها . وقولُهم : إنَّه عليه السَّلامُ لا يُقَرُّ على الخَطَأِ .

الإنصاف

نصَّ عليه . وقيلَ : ويُجْزِئُ بَعضِه أيضًا . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . الثَّانيةُ ، المرادُ بقولِه : لمَن قَرُبَ منها . المُشاهِدُ لها ، ومَن كان يُمْكِنُه مِن أهْلِها ، أو نَشَأَ بها مِن وراءِ حائلٍ مُحْدَثٍ ؛ كالجُدْرانِ ونحوِها ، فلو تعَذَّرَ إصابَةُ العَيْنِ للقَرِيبِ ، كمَن هو خلفَ جبَلٍ ونحوِه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يَجْتَهِدُ إلى عَيْنِها . وعنه ، أو إلى جِهَتِها . وذكَر جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، إنْ تَعَذَّرَ إصابَةُ العَيْنِ للقريبِ ، فحُكْمُه حُكمُ البعيدِ . وقال فى « الواضِحِ » : إنْ قدَر على الرُّؤْيَةِ ، إلَّا أنَّه مُسْتَتِرٌ بمَنْزِلٍ أو غيرِه ، فهو كمُشاهِدٍ . وفى رِوايةٍ ، كبَعيدٍ . الثَّالثةُ ، نصَّ الإمامُ أحمدُ ، أنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ . وقَدْرُه ستَّةُ أذْرُعٍ وشيءٌ . قالَه فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وقال ابنُ أبى الفَتْحِ : سَبْعَةٌ . وقدَّم ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، جوازَ التوَجُّهِ إليه ، وصحَّحه فى « الرِّعايَةِ » . وهو ظاهرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . قال الشَّيْخُ تقِيُّ

---

(١) فى م : « يحدث » .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٦٨ . والنسائى ، فى : باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٣) فى م : « لكن » .

الشرح الكبير

صَحِيحٌ ، لكنْ إنَّما الواجبُ عليه اسْتِقْبالُ الجِهَةِ ، وقد فَعَلَه ، وهذا الجَوابُ عن الخَبَرِ المَذْكُورِ . وإن كان أعْمَى مِن أهلِ مَكَّةَ ، أو كان غَرِيبًا ، وهو غائِبٌ عن الكَعْبَةِ ، ففَرْضُه الخَبَرُ عن يَقِينٍ أو مُشاهَدَةٍ ، مِثْلَ أن يكُونَ مِن وَراءِ حائِلٍ وعلى الحائِلِ مَن يُخْبِرُه ، أو أخْبَرَه أهلُ الدّارِ أنَّه مُتَوَجِّهٌ إلى عَيْنِ[1] الكَعْبَةِ ، فيَلْزَمُه الرُّجُوعُ إلى قَوْلِهم ، وليس له الاجْتِهادُ ، كالحاكِمِ إذا وَجَد النَّصَّ . قال ابنُ عَقِيلٍ : لو خَرَج بِبَعْضِ بَدَنِه[2] عن مُسامَتَةِ الكَعْبَةِ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه . الثانى ، مَن فَرْضُه إصابَةُ الجِهَةِ ، وهو البَعِيدُ عن الكَعْبَةِ . فليس عليه إصابَةُ العَيْنِ . قال أحمدُ : ما بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، فإنِ انْحَرَفَ عن القِبْلَةِ قَلِيلًا

الإنصاف

الدِّينِ : هذا قِياسُ [١/٩٤ و] المذهبِ . والدَّاخِلُ فى حدودِ البَيْتِ سِتَّةُ أذْرُعٍ وشيءٌ . قال القاضى فى « التَّعْلِيقِ » : يجوزُ التَّوَجُّه إليه فى الصَّلاةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا يصِحُّ التَّوَجُّهُ إليه . وجزَم به ابنُ عَقِيلٍ فى النُّسَخِ . وجزَم به أبو المَعالِى فى المَكِّى . وأمَّا صلاةُ النَّافِلَةِ ، فمُسْتَحَبَّةٌ فيه . وأمَّا الفَرْضُ ، فقال ابنُ نَصْرِ اللهِ ، فى « حَواشِى الفُروعِ » : لم أرَ به نقْلًا ، والظَّاهِرُ أنَّ حُكْمَها حُكْمُ الصَّلاةِ فى الكَعْبَةِ . انتهى . قلتُ : يتوَجَّهُ الصِّحَّةُ فيه ، وإنْ مَنَعْنا الصِّحَّةَ فيها .

قوله : وإصابَةُ الجِهَةِ لمَن بَعُدَ عنها . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، وهو المعْمولُ به فى المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : على هذا كلامُ أحمدَ والأصحابِ . وصحَّحه فى « الحاوِيَيْن » . فعليها يُعْفَى عن الانْحِرافِ قليلًا . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » وغيرِه : فعليها لا يَضُرُّ التَّيامُنُ والتَّياسُرُ ما لم يخْرُجْ عنها .

---

(١) فى الأصل : « غير » .

(٢) فى الأصل : « يديه » .

الشرح الكبير

لم يُعِدْ ، ولكنْ يَتَحَرَّى الوَسَطَ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ ، وقال فى الآخرِ : تَلْزَمُه إصابَةُ العَيْنِ ؛ لقولِ اللهِ : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . وقِياسًا على القَرِيبِ ، وقد رُوِىَ ذلك عن أحمدَ ، وهو اخْتِيارُ أبى الخَطّابِ . ولَنا ، قولُه عليه السَّلامُ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رَواه التِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ولأنّا أجْمَعْنا على صِحَّةِ صلاةِ الاثْنَيْن المُتباعِدَيْن يَسْتَقْبِلان قِبْلَةً واحِدَةً ، وعلى صِحَّةِ صَلاةِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ على خَطٍّ مُسْتَوٍ ، لا يُمْكِنُ أن يُصِيبَ عَيْنَ الكَعْبَةِ إلَّا مَن كان بِقَدْرِها . فإن قِيل : مع البُعْدِ يَتَّسِعُ المُحاذِى[2] . قُلْنا : إنَّما يَتَّسِعُ مع التَّقَوُّسِ ، وأمّا مع عَدَمِه فلا . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

وعنه ، فرْضُه الاجْتِهادُ إلى عيْنِها والحالَةُ هذه . قدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال أبو المَعالِى : هذا هو المشْهورُ . فعليها يضُرُّ التَّيامُنُ والتَّياسُرُ عنِ الجِهَةِ التى اجْتَهَد إليها . وقال فى « الرِّعايَةِ » على هذه الرِّوايةِ : إنْ رفَع وَجْهَه نحوَ السَّماءِ ، فخرَج به عنِ القِبْلَةِ ، مُنِعَ . قال أبو الحُسَيْنِ ابنُ عَبْدُوسٍ ، فى كتابِ « المُهَذَّبِ » : إنْ فائدَةَ الخِلافِ فى أنَّ الفَرْضَ فى اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ ، هل هو العَيْنُ أوِ الجِهَةُ ؟ إنْ قُلْنا : العَيْنُ . فمتى رفَع رأْسَه ووَجْهَه إلى السَّماءِ حتى خرَج وَجْهُه عن مُسامَتَةِ القِبْلَةِ ، فسَدَتْ صلاتُه . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « الطَّبَقاتِ » : كذا قال . وفيه نظَرٌ . انتهى . ونقَل

---

(١) فى : باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤/١٣٧ - ١٤٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب القبلة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٣ . والإمام مالك ، عن عمر بن الخطاب يرفعه ، فى : باب ما جاء فى القبلة ، من كتاب القبلة . الموطأ ١/١٩٦ .

(٢) فى الأصل : « التحاذى » .

المقنع فَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِخَبَرِ ثِقَةٍ عَنْ يَقِينٍ أَوِ اسْتِدْلَالٍ بِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ، لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ. وَإِنْ وَجَدَ مَحَارِيبَ لَا يَعْلَمُ هَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا .

الشرح الكبير **٣٤٩** – مسألة : (فإن أمْكَنه ذلك بخَبَرِ ثِقَةٍ عن [١٦٩/١ظ] يَقِينٍ أو اسْتِدْلالٍ بمَحارِيبِ المُسْلِمين ، لَزِمه العَمَلُ به ، وإن وَجَد مَحارِيبَ لا يَعْلَم ؛ هل هى للمُسْلِمين ، أو لا ؟ لم يَلْتَفِتْ إليها) متى أخْبَرَه ثِقَةٌ عن يَقِينٍ ، لَزِمَه قَبُولُ خَبَرِه ؛ لِما ذَكَرْنا . وإن كان فى مِصْرٍ ، أو قَرْيَةٍ مِن قُرَى المُسْلِمين ، ففَرْضُه التَّوَجُّهُ إلى مَحارِيبِهم ؛ لأنَّ هذه القِبْلَةَ يَنْصِبُها أهلُ

الإنصاف مُهَنَّا وغيرُه : إذا تجَشَّأ وهو فى الصَّلاةِ ، يَنْبغى أنْ يَرْفَعَ وَجْهَه إلى فوقُ ؛ لئلَّا يُؤْذِىَ مَن حوْلَه بالرَّائحةِ . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » : يسْتَديرُ الصَّفَّ الطَّويلَ . وقال ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « فتاويه » : فى اسْتِدارَةِ الصَّفِّ الطَّويلِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَسْتَديرُ ؛ لخفائِه وعُسْرِ اعْتِباره . الثَّانيةُ ، ينْحَرِفُ طَرَفَ الصَّفِّ يسيرًا ، يجمعُ به تَوَجُّهَ الكُلِّ إلى العَيْنِ .

فائدة : البُعْدُ هنا هو بحيثُ لا يقْدِرُ على المُعايَنَةِ ، ولا على مَن يُخْبِرُه عن عِلْمٍ . قالَه غيرُ واحدٍ مِنَ الأصحابِ ، وليس المُرادُ بالبُعْدِ مَسافَةَ القَصْرِ ، ولا بالقُرْبِ دُونَها . قال فى « الفُروعِ » : ولم أجِدْهم ذكَرُوا هنا ذلك .

قوله : فإنْ أمْكَنَه ذلك بِخَبَرِ ثِقَةٍ عن يقينٍ ، أوِ اسْتِدْلالٍ بمَحارِيبِ المسلمين ، لَزِمَه العَمَلُ به . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يُشْتَرَطُ فى المُخْبِرِ أنْ يكونَ عَدْلًا ، ظاهِرًا وباطِنًا ، وأنْ يكونَ بالِغًا . جزَم به فى « شَرْحِه » . وهو ظاهِرُ كلامِ الشَّارِحِ وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، وصَحَّحه . وقيلَ : ويكْفِى مَبْسُوطُ الحالِ أيضًا . صحَّحه ابنُ تَميمٍ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ

الشرح الكبير

الخِبْرَةِ والمَعْرِفَةِ ، (١فجَرَى ذلك مَجْرَى الخَبَرِ ، فأغْنَى عن الاجْتِهادِ ، وإن أخْبَرَه مُخْبِرٌ مِن أهلِ المَعْرِفَةِ١) بالقِبْلَةِ مِن أهلِ البَلَدِ ، أو مِن غيرِه ، صار إلى خَبَرِه ، وليس له الاجْتِهادُ ، كالحاكِمِ يَقْبَلُ النَّصَّ مِن الثِّقَةِ ، ولا يَجْتَهِدُ . ويَحْتَمِلُ أنَّه إنَّما يَلْزَمُه الرُّجُوعُ إلى الخَبَرِ وإلى المَحارِيبِ فى حَقِّ القَرِيبِ الذى يُخْبَرُ عن التَّوَجُّهِ إلى عَيْنِ الكَعْبَةِ ، أمّا فى حَقِّ مَن يَلْزَمُه قَصْدُ الجِهَةِ ، فإن كان أعْمَى ، أو مَن فَرْضُه التَّقْلِيدُ ، لَزِمَه الرُّجُوعُ إلى ذلك ، وإن كان مُجْتَهِدًا ، جاز له الرُّجُوعُ ؛ (١لِما ذَكَرْنا ، كما يَجُوزُ له الرُّجُوعُ١) فى الوَقْتِ إلى قَوْلِ المُؤَذِّنِ ، ولا يَلْزَمُه ذلك ، بل يَجُوزُ له الاجْتِهادُ ، إن شاء ، إذا كانتِ الأدِلَّةُ على القِبْلَةِ ظاهِرَةً ؛ لأنَّ المُخْبِرَ والذى نَصَبَ المَحارِيبَ إنَّما يَبْنِى على الأدِلَّةِ . وقد ذَكَر ابنُ الزّاغُونِىِّ فى كتابِ

الإنصاف

الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : يكْفِى أيضًا خَبَرُ المُمَيِّزِ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ فيه .

تنبيهٌ : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُقْبَلُ خَبَرُ الفاسِقِ فى القِبْلَةِ . وهو صحيحٌ ، لكنْ قال ابنُ تَميمٍ : يصِحُّ التوَجُّهُ إلى قِبْلَتِه فى بَيْتِه . ذكَرَه فى « الإشاراتِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : قلتُ : وإنْ كان هو عمِلَها ، فهو كإخْبارِه بها .

قوله : عن يَقِينٍ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه لا يَلْزَمُه العملُ بقوْلِه إلَّا إذا أخْبَرَه عن يَقِينٍ ، فلو أخْبَرَه عنِ اجْتِهادٍ ، لم يَجُزْ تقْليدُه ، وعليه الجمهورُ . قال فى « الفُروعِ » : لم يَجُزْ تقْليدُه ، فى الأصَحِّ . قال ابنُ تَميمٍ : لم يُقَلِّدْه ، واجْتَهَدَ فى

(١ - ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

« الإقْناعِ » ، قال : إذا دَخَل رجلٌ إلى مَسْجِدٍ قَدِيمٍ مَشْهُورٍ فى بَلَدٍ مَعْرُوفٍ ، كبَغْدادَ ، فهل يَلْزَمُه الاجْتِهادُ ، أم يُجْزِئُه التَّوَجُّهُ إلى القِبْلَةِ ؟ فيه رِوايَتان عن أحمدَ ؛ إحْداهما ، يَلْزَمُه الاجْتِهادُ ؛ لأنَّ المُجْتَهِدَ لا يَجُوزُ له أن يُقَلِّدَ فى مَسائِلِ الفِقْهِ . والثانيةُ ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ اتِّفاقَهم عليها مع تَكَرُّرِ الأعْصارِ إجْماعٌ عليها ، ولا يَجُوزُ مُخالَفَتُها باجْتِهادِه . فإذا قُلْنا : يَجِبُ الاجْتِهادُ فى سائِرِ البلادِ . ففى مَدِينَةِ النبىِّ ﷺ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَتَوَجَّهُ إليها بلا اجْتِهادٍ ؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يُداوِمُ عليها إلَّا وهى مَقْطُوعٌ بصِحَّتِها ، فهو كما لو كان مُشاهِدًا للبَيْتِ . والثانيةُ ، هى كسائِرِ البِلادِ ، يَلْزَمُه الاجْتِهادُ فيها ؛ لأنَّها نازِحَةٌ عن مَكَّةَ ، فهى كغيرِها .

الإنصاف

الأظْهَرِ . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الرِّعايةِ » وغيرِها . وقيل : يجوزُ تقْليدُه . وقيل : يجوزُ تقْليدُه إنْ ضاقَ الوقْتُ ، وإلَّا فلا . وذكَرَه القاضى ظاهرَ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، واخْتارَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهمُ الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ ، ذكَرَه فى « الفائقِ » . وقيل : يجوزُ تقْليدُه إنْ ضاقَ الوقْتُ ، أو كان أعْلَمَ منه . وقال أبو الخَطَّابِ ، فى آخِرِ « التَّمْهيدِ » : يُصَلِّيها حسَبَ حالِه ، ثم يُعيدُ إذا قَدَر ، فلا ضَرورةَ إلى التَّقْليدِ ، كمَن عدِمَ الماءَ والتُّرابَ ، يُصَلِّى ويُعيدُ .

قوله : لَزِمَه العَمَلُ به . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يَلْزَمُه العمَلُ بقوْلِ الثِّقَةِ إذا كان عن يَقِينٍ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال فى « التَّلْخيصِ » : ليس للعالِمِ تقْليدُه . قال ابنُ تَميمٍ : وهو بعيدٌ . وقيل : لا يَلْزَمُه تقْليدُه مُطْلقًا .

قوله : أوِ اسْتِدْلالٍ بمَحارِيبِ المسْلِمِينَ ، لَزِمَه العَمَلُ به . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يَلْزَمُه العمَلُ بمَحارِيبِ المُسْلِمِينَ ، فيَسْتَدِلُّ بها على القِبْلَةِ ، وسواءٌ

الشرح الكبير

فصل : ولا يَجُوزُ له[1] الاسْتِدْلالُ بمَحارِيبِ الكُفّارِ ؛ لأنَّ قَوْلَهم لا يجُوزُ الرُّجُوعُ إليه ، فمَحارِيبُهم أوْلَى ، إلَّا أن نَعْلَمَ قِبْلَتَهم ، كالنَّصارَى ، فإذا رَأى مَحارِيبَهم فى كَنائِسِهم عَلِم[2] أنَّها مُسْتَقْبِلَةٌ المَشْرِقَ . فإن وَجَد مَحارِيبَ لا يَعْلَمُ هل هى للمُسْلِمِين أو للكُفّارِ ، لم يَجُزِ الاسْتِدْلالُ بها ؛ لكَوْنِها لا دَلالَةَ فيها [١/١٧٠و] ، وكذلك لو رَأى على المِحْرابِ آثارَ الإسلامِ ؛ لجَوازِ أن يكُونَ البانِى مُشْرِكًا ، عَمِلَه لِيَغُرَّ به المُسْلِمِين ، إلَّا أن يكونَ مِمّا لا يَتَطَرَّقُ إليه هذا الاحْتِمالُ ، ويَحْصُلَ له العِلْمُ أنَّه مِن[3] مَحارِيبِ المُسْلِمِين فيَسْتَقْبِلَه .

فصل : وإذا صَلَّى على مَوْضِعٍ عالٍ يَخْرُجُ عن مُسامَتَةِ الكَعْبَةِ ، أو فى مكانٍ يَنْزِلُ عن مُسامَتَتِها ، صَحَّتْ صَلاتُه ؛ لأنَّ الواجِبَ اسْتِقْبالُها وما حاذاها مِن فَوْقِها وتَحْتِها ؛ لأنَّها لو زالَتْ صَحَّتِ الصلاةُ إلى مَوْضِعِ جِدارِها . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

كانوا عُدولًا أو فُسّاقًا . وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَجْتَهِدُ إلَّا إذا كان بمدينةِ النَّبِىِّ ، ﷺ . وعنه ، يَجْتَهِدُ ولو بالمدينةِ ، على ساكِنِها أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ . ذكَرَها ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « الإقْناعِ » ، و « الوَجِيزِ » . قلتُ : وهما ضعِيفان جدًّا . وقطَع الزَّرْكَشِىُّ بعدَمِ الاجْتِهادِ فى مكَّةَ والمدينةِ ، وحكَى الخِلافَ فى غيرِهما .

تنبيه : مفْهومُ قولِه : أوِ اسْتِدْلالٍ بمَحارِيبِ المُسْلِمينَ . أنَّه لا يجوزُ الاسْتِدْلالُ بغيرِ مَحارِيبِ المُسْلِمينَ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وجزَم

---

(١) سقط من : م .
(٢) فى م : « على » .
(٣) سقط من : م .

المقنع وَإِنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ فِى السَّفَرِ، اجْتَهَدَ فِى طَلَبِهَا بِالدَّلَائِلِ، وَأَثْبَتُهَا الْقُطْبُ إِذَا جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، كَانَ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ .

الشرح الكبير ٣٥٠ – مسألة : (وإنِ اشْتَبَهَتْ عليه فى السَّفَرِ ، اجْتَهَدَ فى طَلَبِها بالدَّلائِلِ ، وأثْبَتُها القُطْبُ ؛ إذا جَعَلَه وراءَ ظَهْرِه كانَ مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ[1]) متى اشْتَبَهَتِ القِبْلَةُ فى السَّفَرِ، وكان مُجْتَهِدًا، وَجَب عليه الاجْتِهادُ فى طَلَبِها بالأدِلَّةِ؛ لأنَّ ما وَجَبَ عليه اتِّباعُه عندَ وُجودِه، وَجَب الاسْتِدْلالُ عليه عندَ خَفائِه ، كالحُكْمِ فى الحادِثَةِ . والمُجْتَهِدُ هو العالِمُ بأدِلَّةِ القِبْلَةِ وإن جَهِل أحْكامَ الشَّرْعِ ؛ لأنَّ كلَّ مَن عَلِم أدِلَّةَ شىءٍ ، كان مُجْتَهِدًا فيه ؛ لأنَّه يَتَمَكَّنُ مِن اسْتِقْبالِها بدَلِيلِه . والجاهِلُ الذى لا يَعْرِفُ أدِلَّةَ القِبْلَةِ وإن كان فَقِيهًا ، وكذلك الأعْمَى ، فهذان فَرْضُهما التَّقْلِيدُ . وأوثَقُ أدِلَّتِها النُّجُومُ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾[2] . وقال : ﴿ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَاتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾[3] . وآكَدُها القُطْبُ ، وهو نَجْمٌ خَفِىٌّ شَمالِىٌّ ،

الإنصاف به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » . وقال المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ ، [٩٤/١ ظ] : لا يجوزُ الاسْتِدْلالُ بمَحاريبِ الكُفَّارِ إلَّا أنْ يعْلمَ قِبْلَتَهم ، كالنَّصارَى . وجزَم به ابنُ تَميمٍ . وقال أبو المَعالِى : لا يَجْتَهِدُ فى مِحْرابٍ لم يعرِفْ بمَطْعَنٍ بقَرْيَةٍ مَطْروقَةٍ . قال : وأصَحُّ الوَجْهَيْن ، ولا يَنْحَرِفُ ؛ لأنَّ دَوامَ التوَجُّهِ إليه كالقَطْعِ ، كالحَرَمَيْنِ .

قوله : فإنِ اشْتَبَهَتْ عليه فِى السَّفَرِ ، اجْتَهَد فِى طَلَبِها بالدَّلائِلِ . الصَّحيحُ مِنَ

---

(١) فى م : « الكعبة » .

(٢) سورة النحل ١٦ .

(٣) سورة الأنعام ٩٧ .

الشرح الكبير

حَوْلَه أنْجُمٌ دائِرَةٌ ، فى أحَدِ طَرَفَيْها الجَدْىُ ، وفى الآخَرِ الفَرْقَدان ، وبينَ ذلك ثَلاثَةُ أنْجُمٍ مِن فَوْقَ وثَلاثَةٌ مِن أسْفَلَ ، تَدُورُ هذه الفَراشَةُ حَوْلَ القُطْبِ كدَوَرانِ الرَّحا حولَ سَفُودِها[1] ، فى كلِّ يومٍ ولَيْلَةٍ ، دَوْرَةً ، وقَرِيبٌ منها بَناتُ نَعْشٍ مِمَّا يَلِى الفَرْقَدَيْن تَدُورُ حَوْلَهما[2] ، والقُطْبُ لا يَتَغَيَّرُ مِن مَكانِه فى جَمِيعِ الأزْمانِ ، وقِيل : إنَّه يَتَغَيَّرُ تَغَيُّرًا يَسِيرًا لا يُؤَثِّرُ . وهو خَفِىٌّ يَظْهَرُ لِتَحْدِيدِ النَّظَرِ فى غيرِ لَيالِى القَمَرِ ، متى اسْتَدْبَرْتَه فى الأرْضِ الشّامِيَّةِ ، كُنْتَ مُسْتَقْبِلًا للكَعْبَةِ . وقِيلَ : إنَّه يَنْحَرِفُ فى دِمَشْقَ وما قارَبَها إلى المَشْرِقِ قَلِيلًا ، وكُلَّما قَرُب إلى المَغْرِبِ كان انْحِرافُه أكْثَرَ . وإن كانَ بحَرّانَ[3] أو قَرِيبًا منها جَعَل القُطْبَ خَلْفَ ظَهْرِه مُعْتَدِلًا ، وإن كان بالعِراقِ جَعَل القُطْبَ [١/١٧٠ظ] حِذاءَ أُذُنِه اليُمْنَى على عُلُوِّها ، ومتى اسْتَدْبَرَ الفَرْقَدَيْن أو الجَدْىَ[4] ، فى حالِ عُلُوِّ أحَدِهما ونُزُولِ الآخَرِ ، على

الإنصاف

المذهب ؛ أنَّه إذا اشْتَبَهَتْ عليه القِبْلَةُ فى السَّفَرِ ، اجْتَهَدَ فى طلَبِها ، فمتى غلَب على ظَنِّه جِهَةُ القِبْلَةِ ، صلَّى إليها . وعليه الجمهورُ . وفيه وَجْهٌ ؛ لا يَجْتَهِدُ ، ويجِبُ عليه أنْ يصَلِّىَ إلى أرْبَعِ جِهاتٍ . وخرَّجه أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » وغيرِه ، مِن منْصوصِه فى الثِّيابِ المُشْتَبِهةِ . وهو رِوايةٌ فى « التَّبْصِرَةِ » .

قوله : وأثْبَتُها القُطْبُ . إذا جَعَلَه وراءَ ظَهْرِه ، كان مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ . وهذا

---

(١) سفُود الرحى : الحديدة وسطها . وفراشة الرحى : حجرها . انظر اللسان (ف ر ش) .

(٢) فى م : « حولها » .

(٣) حران : مدينة مشهورة ، بينها وبين الرها يوم ، وبين الرقة يومان ، على طريق الموصل والشام والروم . معجم البلدان ٢/٢٣١ .

(٤) فى م : « والجدى » .

المقنع وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَمَنَازِلُهُمَا ، وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِمَا وَيُقَارِبُهُمَا ، .....

الشرح الكبير الاعْتِدالِ ، فهو كاسْتِدْبارِ القُطْبِ ، وإنِ اسْتَدْبَرَه فى غيرِ هذه الحالِ ، كان مُسْتَقْبِلًا للجِهَةِ ، فإنِ اسْتَدْبَرَ الغَرْبِىَّ ، كان مُنْحَرِفًا إلى الشَّرْقِ ، وبالعَكْسِ ، وإنِ اسْتَدْبَرَ بَناتَ نَعْشٍ ، فكذلك ، إلَّا أنَّ انْحِرافَه أكْثَرُ .

٣٥١ – مسألة[1] : (والشَّمْسُ والقَمَرُ ومَنازِلُهما) وهى ثَمانِيَةٌ وعِشْرُون مَنْزِلًا ، السَّرَطانُ ، والبُطَيْنُ ، والثُّرَيّا ، والدَّبَرانُ ، والهَقْعَةُ ، والهَنْعَةُ ، والذِّراعُ ، والنَّثْرَةُ ، والطَّرْفُ ، والجَبْهَةُ ، والزُّبْرَةُ ، والصَّرْفَةُ ، والعَوّاءُ ، والسِّماكُ ، والغَفْرُ ، والزُّبانَى ، والإكْلِيلُ ، والقَلْبُ ، والشَّوْلَةُ ، والنَّعائِمُ ، والبَلْدَةُ ، وسَعْدُ الذّابِحِ ، وسعدُ بُلَعْ ، وسعدُ السُّعُودِ ، وسعدُ الأخْبِيَةِ ، والفَرْعُ المُقَدَّمُ ، والفَرْعُ المُؤَخَّرُ ، وبَطْنُ الحُوتِ . منها أرْبَعَةَ عَشَرَ شامِيَّةً تَطْلُعُ مِن وَسَطِ المَشْرِقِ ، مائِلَةً عنه[2] إلى الشمالِ قليلًا ، أوَّلُها السَّرَطانُ ، وآخِرُها السِّماكُ . والباقِى يَمانِيَةٌ تَطْلُعُ مِن المَشْرِقِ مائِلَةً إلى التَّيامُنِ[3] ، أوَّلُها الغَفْرُ ، وآخِرُها بَطْنُ الحُوتِ . ويَنْزِلُ القَمَرُ كلَّ لَيْلَةٍ بمَنْزِلٍ منه[2] أو قَرِيبًا منه ، ثم يَنْتَقِلُ اللَّيْلَةَ الثّانِيَةَ إلى

الإنصاف المذهبُ ، وعليه الجمهورُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : ينْحَرِفُ فى دِمَشْقَ وما قارَبَها إلى المشْرِقِ قليلًا ، وكلَّما قَرُبَ إلى المغْرِبِ ، كان انْحِرافُه أكْثَرَ ، وينْحَرِفُ بالعِراقِ وما قارَبَه إلى المغْرِبِ قليلًا ، وكلَّما قَرُبَ إلى الشَّرْقِ ، كان انْحِرافُه أكْثَرَ .

تنبيه : مُرادُه بقولِه : إذا جَعَلَه وراءَ ظَهْرِه ، كان مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ . إذا كان

(١) فى م : « فصل » .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى تش : « اليمن » .

كُلُّهَا تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَتَغْرُبُ فِى الْمَغْرِبِ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّى. المقنع

الشرح الكبير

الذى يَلِيه . والشَّمْسُ تَنْزِلُ بكلِّ مَنْزِلٍ منها ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فيَكُونُ عَوْدُها إلى المَنْزِلِ الذى نَزَلَتْ به عندَ تَمامِ سَنَةٍ شَمْسِيَّةٍ . وهذه المَنازِلُ يكونُ منها فيما بينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِها أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَنْزِلًا ، ومِثْلُها مِن غُرُوبِها إلى طُلُوعِها[1] ، وَقْتُ الفَجْرِ منها مَنْزِلان ، ووقْتُ المَغْرِبِ مَنْزِلٌ ، وهو نِصْفُ سُدْسِ سَوادِ اللَّيْلِ ، و (كلُّها تَطْلُعُ مِن المَشْرِقِ) عن يُسْرَةِ المُصَلِّى (وتَغْرُبُ عن يَمِينِه فى المَغْرِبِ) إلَّا أنَّ أوائِلَ الشّامِيَّةِ وأواخِرَ اليَمانِيَّةِ ، وأوَّلَ اليَمانِيَّةِ وآخِرَ الشّامِيَّةِ ، تَطْلُعُ مِن وَسَطِ المَشْرِقِ أو قَرِيبًا منه ، بحيث إذا جَعَلَ الطّالِعَ منها مُحاذِيًا لكَتِفِه الأيسَرِ كان مُسْتَقْبِلًا للكَعْبَةِ . والمُتَوَسِّطُ مِن الشّامِيَّةِ ، وهو الذِّراعُ وما يَلِيه مِن الجانِبَيْن يَمِيلُ[2] مَطْلَعُه إلى ناحِيَةِ الشَّمالِ ، والمُتَوَسِّطُ مِن اليَمانِيَّةِ كالبَلْدَةِ وما هو مِن جانِبَيْها يَمِيلُ مَطْلَعُه إلى التَّيامُنِ ، فاليَمانِيُّ [١/١٧١و] منها يَجْعَلُه أمامَ كَتِفِه اليُسْرَى ، والشّامِيُّ يَجْعَلُه خَلْفَ كَتِفِه ، وكذلك الغارِبُ عندَ الكَتِفِ الأيمَنِ . وإن عَرَفَ المُتَوَسِّطَ منها بأن يَرَى بينَه وبينَ أُفُقِ السماءِ سَبْعَةً مِن الجانِبَيْن اسْتَقْبَلَه[2] ، ولكلِّ نَجْمٍ مِن هذه المَنازِلِ نُجُومٌ تُقارِبُه وتُقارِنُه ، حُكْمُها حُكْمُه ، ويُسْتَدَلُّ بها عليه ، كالنَّسْرَيْن ، والشِّعْرَيَيْن ، والسِّماكِ الرّامِحِ ، وغيرِ ذلك . وسُهَيْلٌ نَجْمٌ كبيرٌ ،[3] من نَحْوِ[3] مَهَبِّ الجَنُوبِ ، ثم يَسِيرُ

الإنصاف

بالعِراقِ ، والشّامِ ، وحرَّانَ ، وسائرِ الجزيرةِ ، وما حاذَى ذلك . قالَه فى

(١) فى م : « طلوع » .
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) فى م : « نحوًا من » .

المقنع وَالرِّيَاحُ الْجَنُوبُ تَهُبُّ مُسْتَقْبِلَةً لِبَطْنِ كَتِفِ الْمُصَلَّى الْيُسْرَى ، مَارَّةً إِلَى يَمِينِهِ ، .....

الشرح الكبير حتى يَصِيرَ فى قِبْلَةِ المُصَلِّى ، ويَتجاوَزَها ، ثم يَغْرُبُ قَرِيبًا مِن مَهَبِّ الدَّبُورِ ، والنَّاقَةُ تَطْلُعُ فى المَجَرَّةِ[1] مِن مَهَبِّ الصَّبا ، وتَغِيبُ فى مَهَبِّ الشَّمالِ .

فصل : والشَّمْسُ تَخْتَلِفُ مَطالِعُها ومَغارِبُها ، على حَسَبِ اخْتِلافِ مَنازِلِها ، تَطْلُعُ مِن المَشْرِقِ ، وتَغْرُبُ فى المَغْرِبِ . والقَمَرُ يَبْدَأُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ فى المَغْرِبِ ، ثم يَتَأَخَّرُ كلَّ لَيْلَةٍ مَنْزِلًا ، حتى يكُونَ فى السّابعِ وَقْتَ المَغْرِبِ فى قِبْلَةِ المُصَلِّى ، مائِلًا عنها قَلِيلًا إلى الغَرْبِ ، ثم يَطْلُعُ لَيْلَةَ الرّابعَ عَشَرَ مِن المَشْرِقِ ، وليلةَ إحْدَى وعِشرِين يكُونُ فى قِبْلَةِ المُصَلِّى ، أو قَرِيبًا مِنها ، وَقْتَ الفَجْرِ ، وتَخْتَلِفُ مَطالِعُه باخْتِلافِ مَنازِله .

٣٥٢ - مسألة : (والرِّياحُ الجَنُوبُ تَهُبُّ مُسْتَقْبِلَةً لبَطْنِ كَتِفِ المُصَلِّى اليُسْرَى ، مارَّةً إلى يَمِينِه) مِن الزّاوِيَةِ التى بينَ القِبْلَةِ والمَشْرِقِ

الإنصاف « الحاوِى » وغيره . فلا تَتفاوَتُ هذه البُلْدانُ فى ذلك إلا تَفاوُتًا يسيرًا معْفُوًّا عنه .

قوله : والرِّياحُ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ الرِّياحَ ممَّا يُسْتَدَلُّ به على القِبْلَةِ ، على صِفَةِ ما قالَه المُصَنِّفُ ، وعليه الأصحابُ . وقال أبو المَعالِى : الاسْتِدْلالُ بالرِّياحِ ضعيفٌ .

فوائد ؛ الأُولَى ، الجَنُوبُ تهُبُّ بينَ القِبْلَةِ والمَشْرِقِ . والشَّمالُ تُقابِلُها . والدَّبُورُ تَهُبُّ بينَ القِبْلَةِ والمغْرِبِ . والصَّبا تُقابِلُها ، وتُسَمَّى القَبُولَ ؛ لأنَّ بابَ الكَعْبَةِ يقابِلُه ، وعادةُ أبْوابِ العربِ إلى مطْلعِ الشَّمْسِ فتُقابِلُهم . ومنه سُمِّيَتِ

---

(١) فى م : « المحرم » .

المقنع

وَالشَّمَالُ مُقَابِلَتُهَا تَهُبُّ إِلَى مَهَبِّ الْجَنُوبِ، وَالدَّبُورُ تَهُبُّ مُسْتَقْبِلَةً شَطْرَ وَجْهِ الْمُصَلِّي الْأَيْمَنَ ، وَالصَّبَا مُقَابِلَتُهَا تَهُبُّ إِلَى مَهَبِّهَا .

الشرح الكبير

(وَالشَّمَالُ مُقَابِلَتُهَا ، تَهُبُّ إلى مَهَبِّ الجَنُوبِ . والدَّبُورُ تَهُبُّ) مِن الزَّاوِيَةِ التى بينَ القِبْلَةِ والمَغْرِبِ ، (مُسْتَقْبِلَةً شَطْرَ وَجْهِ المُصَلِّى الأَيْمَنَ ، والصَّبَا مُقابِلَتُها تَهُبُّ إلى مَهَبِّها) فهذه الرِّياحُ التى يُسْتَدَلُّ بها ، وتُعْرَفُ بصِفاتِها وخَصائِصِها ، ورُبَّما هَبَّتْ هذه الرِّياحُ بينَ الحِيطانِ والجِبالِ فتَدُورُ ، فلا اعْتِبارَ بها . وبينَ كلِّ رِيحَيْن منها رِيحٌ تُسَمَّى النَّكْباءَ ؛ لتَنَكُّبِها طَرِيقَ الرِّياحِ المَعْرُوفَةِ ، فهذا أَصَحُّ ما يُسْتَدَلُّ به على القِبْلَةِ . وقد يَسْتَدِلُّ[1] أهلُ كلِّ بَلْدَةٍ على القِبْلَةِ بأَدِلَّةٍ تَخْتَصُّ بها ؛ مِن جِبالِها

الإنصاف

القِبْلَةُ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : والرِّياحُ التى ذكَرها المُصَنِّفُ دلائِلُ أَهْلِ العراقِ ، فأَمَّا قِبْلَةُ الشَّامِ ، فهى مُشَرَّقَةٌ عن قِبْلَةِ العراقِ ، فيكونُ مَهَبُّ الجَنُوبِ لأَهْلِ الشَّامِ قِبْلَةً ، وهو مِن مَطْلِعِ سُهَيْلٍ إلى مَطْلِعِ الشَّمْسِ فى الشِّتاءِ . والشَّمالُ مُقابلتُها تهُبُّ مِن ظَهْرِ المُصَلِّى ؛ لأَنَّ مهَبَّها مِنَ القُطْبِ إلى مغْربِ الشَّمْسِ فى الصَّيْفِ . والصَّبا تهُبُّ عن يَسْرَةِ المُتَوَجِّه إلى قِبْلَةِ الشَّامِ ؛ لأَنَّ مهَبَّها مِن مَطْلِعِ الشَّمْسِ فى الصَّيْفِ إلى مَطْلِعِ العِيُّوقِ . قالَه الفَرَّاءُ . والدَّبُورُ مُقابِلَتُها . الثَّانيةُ ، ممَّا يُسْتدَلُّ به على القِبْلَةِ ، الأَنْهارُ الكِبارُ غيرُ المَحْدودةِ ، فكلُّها بخِلْقَةِ الأَصْلِ تجْرِى مِن مَهَبِّ الشَّمالِ من يَمْنَةِ المُصَلِّى إلى يَسْرَتِه على انْحِرافٍ قليلٍ ، إلَّا نهْرًا بخُراسانَ ونَهْرًا بالشَّامِ عكْسَ ذلك ؛ فلهذا سُمِّىَ الأَوَّلُ المَقْلُوبَ ، والثَّانى العاصِىَ . وممَّن قال : يُسْتَدَلُّ بالأَنْهارِ الكِبارِ ؛ صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « الرِّعايَتَيْن » ،

---

(١) فى م : « يهتدى » .

الشرح الكبير

وأنهارِها ، وغيرِ ذلك . وذَكَر أصحابُنا الاسْتِدْلالَ بالأنْهارِ الكِبارِ ، وقالوا : كلُّها تَجْرِى عن يَمْنَةِ المُصَلِّى إلى يَسْرَتِه ، على انْحِرافٍ قَلِيلٍ ، كَدِجْلَةَ والفُراتِ والنَّهْرَوانِ ، ولا اعْتِبارَ بالأنْهارِ الصِّغارِ ولا المُحْدَثَةِ ؛ لأنَّها تَحْدُثُ[1] بحَسَبِ الحاجاتِ[١/١٧١ظ] ما خَلا نَهْرَيْن ؛ أحَدُهما ، العاصِى بالشّامِ . والآخَرُ ، سَيْحُونُ بالمَشْرِقِ . قال شيخُنا[2] : وهذا لا يَنْضَبِطُ ؛ فإنَّ الأُرْدُنَّ بالشّامِ يَجْرِى[1] نَحْوَ القِبْلَةِ ، وكَثِيرٌ منها يَجْرِى نَحْوَ البَحرِ ، يَصُبُّ فيه . واللهُ أعلمُ .

فصل : فإن خَفِيَتِ الأدِلَّةُ على المُجْتَهِدِ ؛ لغَيْمٍ أو ظُلْمَةٍ ، تَحَرَّى وصَلَّى ، وصَحَّتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه بَذَل وُسْعَه فى مَعْرِفَةِ الحَقِّ ، مع عِلْمِه بأدِلَّتِه ، أشْبَهَ الحاكِمَ إذا خَفِيَتْ عليه عِلَّةُ[1] النُّصُوصِ . وقد رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ ، عن أبيه ، قال : كُنّا مع النبىِّ ﷺ فى سَفَرٍ فى لَيْلَةٍ

الإنصاف

و «الحاوِيَيْن»، وابنُ تَميمٍ، وغيرُهم. وممَّا يُسْتَدَلُّ به أيضًا على القِبْلَةِ؛ الجِبالُ، فكُلُّ جبَلٍ له وَجْهٌ مُتَوَجِّهٌ إلى القِبْلَةِ يعْرِفُه أهْلُه ومَن مَرَّ به . قال فى « الفُروعِ » : وذلك ضعيفٌ . ولهذا لم يذْكُرْه جماعةٌ . وممَّا يُسْتَدَلُّ به أيضًا على القِبْلَةِ ؛ المَجَرَّةُ فى السَّماءِ . ذكَرَه الأصحابُ ، فتكونُ مُمْتَدَّةً على كَتِفِ المُصَلِّى الأيسَرِ إلى القِبْلَةِ [3]فى أوَّلِ اللَّيْلِ[3] ، وفى آخرِه على الكَتِفِ الأيْمَنِ فى الصَّيْفِ ، وفى الشِّتاءِ تكونُ أوَّلَ الليلِ مُمْتَدَّةً شرْقًا وغربًا على الكَتِفِ الأيسَرِ إلى نحوِ جِهَةِ المَشْرِقِ ، وفى آخرِه على الكَتِفِ الأيْمَنِ . قالَه غيرُ واحدٍ . وقال فى « الفُروعِ » : وهذا إنَّما هو فى بعْضِ

(١) سقط من : م .

(٢) فى : المغنى ٢/١٠٦ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

وَإِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ ، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . وَيَتْبَعُ الْجَاهِلُ وَالْأَعْمَى أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ . المقنع

مُظْلِمَةٍ ، فلم نَدْرِ أين القِبْلَةُ ، فصَلَّى كلُّ[1] رجلٍ منّا حِيالَه ، فلَمّا أصْبَحْنا ذَكَرْنا ذلك للنبيِّ ﷺ ، فنَزَلَ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[2] . رَواه ابنُ ماجَه ، والتِّرمِذِيُّ[3] ، وقال : حديثٌ حسنٌ ، إلَّا أنَّه مِن حديثِ أشْعَثَ السَّمّانِ[4] ، وفيه ضَعْفٌ . الشرح الكبير

٣٥٣ – مسألة : (وإذا اخْتَلَفَ اجْتِهادُ رَجُلَيْن ، لم يَتْبَعْ أحَدُهما صاحِبَه . ويَتْبَعُ الجاهِلُ والأعْمَى أوْثَقَهما فى نَفْسِه) متى اخْتَلَفَ

الصَّيِّف . الثَّالثةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يتعلَّمَ أدِلَّةَ القِبْلَةِ والوقْتَ . وقال أبو المَعالِى : يَتَوَجَّهُ وُجُوبُه ولا يَحْتَمِلُ عكْسُه لنُدْرَتِه . قال أبو المَعالِى وغيرُه : فإنْ دخَل الوقْتُ وخَفِيَتِ القِبْلَةُ عليه ، لَزِمَه ، قوْلًا واحدًا ؛ لِقِصَرِ زَمَنِه . وقال الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه : ويُقَلِّدُ لضيقِ الوَقْتِ ؛ لأنَّ القِبْلَةَ يجوزُ تَرْكُها للضَّرورةِ . قال فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » : ويَلْزَمُه التَّعَلُّمُ مع سَعَةِ الوَقْتِ ، ومع ضِيقِه يُصَلِّى أرْبَعَ صَلَواتٍ إلى أرْبَعِ جِهاتٍ . قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » : فإنْ أمْكَنَ التَّعَلُّمُ فى الوَقْتِ ، لَزِمَه . وقيلَ : بل يُصَلِّى أرْبَعَ صَلَواتٍ إلى أرْبَعِ جِهاتٍ . الإنصاف

قوله : وإذا اخْتَلَف اجْتِهادُ رَجُلَيْن ، لم يَتْبَعْ أحَدُهما صَاحِبَه . إذا اخْتَلَف

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة البقرة ١١٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٦/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب حدثنا محمود بن غيلان ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٤٣/٢ ، ٧٩/١١ .

(٤) فى الأصل : « السماك » .

الشرح الكبير

مُجْتَهِدان ، ففَرْضُ كلِّ واحِدٍ منهما الصلاةُ إلى الجِهَةِ التى يُؤَدِّيه إليها اجْتِهادُه ، فلا يَسَعُه تَرْكُها ، ولا تَقْلِيدُ صاحِبه ، وإن كان أعْلَمَ منه ، كالعالِمَيْن يَخْتَلِفان فى الحادِثَةِ . فإنِ اجْتَهَدَ أحَدُهما دُونَ الآخَرِ ، لم يَجُزْ له تَقْلِيدُ مَن اجْتَهَدَ ، حتى يَجْتَهِدَ بنَفْسِه وإن ضاق الوَقْتُ ، كالحاكِمِ لا يَسَعُه تَقْلِيدُ غيرِه . وقال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ فى المُجْتَهِدِ ، أنَّه يَسَعُه تَقْلِيدُ غيرِه إذا ضاق الوَقْتُ عن اجْتِهادِه . قال : لأنَّ أحمدَ قال ، فى مَن هو فى مَدِينَةٍ ، فتَحَرَّى ، فصَلَّى لغيرِ القِبْلَةِ فى بَيْتٍ : يُعِيدُ ؛ لأنَّ عليه أن يَسْأَلَ . قال شيْخُنا[1] : وما اسْتَدَلَّ به لا دَلِيلَ فيه ، وكَلامُ أحمدَ إنَّما دَلَّ على أنَّه ليس لمَن فى المِصْرِ الاجْتِهادُ ؛ لأنَّه يُمْكِنُه التَّوَصُّلُ إلى مَعْرِفَةِ القِبْلَةِ بالخَبَرِ ، وكذلك[2] لم يُفَرِّقْ بينَ ضِيقِ الوَقْتِ وسَعَتِه ، مع الاتِّفاقِ على أنَّه لا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ مع سَعَةِ الوَقْتِ .

الإنصاف

المُجْتَهِدانِ ، لم يتْبَعْ أحَدُهما الآخَرَ قَطْعًا ، بحيثُ إنَّه يَنْحَرِفُ إلى جِهَتِه . وأمَّا اقْتِداءُ أحَدِهما بالآخرِ ، فتارةً يكونُ اخْتِلافُهما فى جِهَةٍ ، بأنْ يمِيلَ أحدُهما يمينًا والآخرُ شِمالًا ، وتارةً يكونُ فى جِهَتَيْن ؛ فإنْ كان اخْتِلافُهما فى جِهَةٍ واحدةٍ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يصِحُّ ائْتِمامُ أحدِهما بالآخرِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ حتى قال الشَّارِحُ وغيرُه : لا يخْتلِفُ المذهبُ فى ذلك . وفيه وَجْهٌ ؛ لا يجوزُ أنْ يأْتَمَّ أحدُهما بالآخَرِ والحالَةُ هذه . ذكَرَه القاضى . وإنْ كان اخْتِلافُهما فى جِهَتَيْن ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يصِحُّ اقْتِداءُ أحدِهما بالآخرِ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال المُصَنِّفُ : قِياسُ المذهبِ جوازُ الاقْتِداءِ .

(١) فى : المغنى ٢/١٠٨ .

(٢) فى تش : « ولذلك » .

الشرح الكبير

فصل : ومتى اخْتَلَفَ اجْتِهادُهما ، لم يَجُزْ لأحَدِهما أن يَؤُمَّ صاحِبَه ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما يَعْتَقِدُ خَطأَ الآخَرِ ، فلم يَجُزْ له الائْتِمامُ به ، كما لو خَرَجَتْ مِن أحَدِهما رِيحٌ [١/١٧٢و] ، واعْتَقَدَ كلُّ واحِدٍ منهما أنَّها مِن الآخَرِ . قال شَيْخُنا[1] : وقِياسُ المَذْهَبِ جَوازُ ذلك . وهو مَذْهَبُ أبي ثَوْرٍ ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صلاةِ الآخَرِ ، وأنَّ فَرْضَه التَّوَجُّهُ إلى ما تَوَجَّهَ إليه ، فلم يَمْنَعْ الاقْتِداءَ به اخْتِلافُ الجِهَةِ ، كالمُصَلِّين حَوْلَ الكَعْبَةِ . وقد نَصَّ أحمدُ على صِحَّةِ الصلاةِ خلفَ المُصَلِّى فى جُلُودِ الثَّعالِبِ ، إذا كان يَعْتَقِدُ صِحَّةَ الصلاةِ فيها ، وفارَقَ ما إذا اعْتَقَدَ كلُّ واحِدٍ منهما حَدَثَ صاحِبِه ؛ لأنَّه يَعْتَقِدُ بُطْلانَ صَلاتِه ، بحيث لو بان له يَقِينًا حَدَثُ نَفْسِه ، أعاد الصلاةَ ، بخِلافِ هذا . وهذا هو الصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ تعالى . فأمّا إن مال أحَدُهما يَمِينًا ، والآخَرُ شِمالًا ، مع اتِّفاقِهما فى الجِهَةِ ، فلا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فى صِحَّةِ ائْتِمامِ أحَدِهما بالآخَرِ ؛ لاتِّفاقِهما فى الجِهَةِ الواجِبِ اسْتِقْبالُها .

الإنصاف

قال الشَّارِحُ : وهو الصَّحيحُ . وذكَرَه فى « الفائقِ » قَوْلًا . وقال : كإمامَةِ لابِسِ [١/٩٥و] جُلودِ الثَّعالِبِ ، ولامِسِ ذَكَرِه . وقد نصَّ فيهما على الصَّحيحِ . قلتُ : يأتِى الخِلافُ فى ذلك ، أعْنى ، إذا تركَ الإمامُ رُكْنًا أو شَرْطًا مُعْتَقِدًا أنَّه غيرُ شَرْطٍ ، والمأمومُ يعْتَقِدُ أنَّه شَرْطٌ ، فى بابِ الإمامَةِ . وقال الآمِدِىُّ : إذا اقْتَدَى به ، صَحَّتْ صلاةُ الإمامِ دونَ المأمومِ . ثم قال : والصَّحيحُ بُطْلانُ صلاتِهما جميعًا . وقال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم ، يصِحُّ ائْتِمامُه به إذا لم يعْلَمْ حالَه .

فائدتان ؛ الأُولَى ، لو اتَّفَقَ اجْتِهادُهما فائْتَمَّ أحَدُهما بالآخَرِ ، فمَن بانَ له الخَطأُ

---

(١) فى : المغنى ٢/١٠٩ .

الشرح الكبير **٣٥٤** – مسألة: (ويَتْبَعُ الجاهِلُ والأَعْمَى أَوْثَقَهما فى نَفْسِه)[1] متى اخْتَلَفَ مُجْتَهِدان ، وكان معهما أعْمَى ، أو جاهِلٌ لا يَقْدِرُ على تَعَلُّمِ الأدِلَّةِ قَبلَ خُرُوجِ الوَقْتِ ، ففَرْضُه تَقْلِيدُ أَوْثَقِهما فى نَفْسِه ، وأَعْلَمِهما ، وأَكْثَرِهما تَحَرِّيًا ؛ لأنَّ الصَّوابَ إليه أَقْرَبُ . فإن قَلَّدَ المَفْضُولَ ، فظاهِرُ كَلامِه هٰهنا ، أنَّه لا تَصِحُّ صَلاتُه ؛ لأنَّه تَرَكَ ما يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّه الصَّوابُ ، فلم يَجُزْ له ذلك ، كالمُجْتَهِدِ يَتْرُكُ اجْتِهادَه . والأَوْلَى صِحَّتُها ، وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه أَخَذَ بدَلِيلٍ له الأَخْذُ به لو انْفَرَدَ ، فكذلك إذا كان معه غيرُه ، كما لو اسْتَوَيا ، ولا عِبْرَةَ بِظَنِّه ، فإنَّه لو غَلَبَ على ظَنِّه إصابَةُ المَفْضُولِ ، لم يَمْنَعْ ذلك تَقْلِيدَ الأَفْضَلِ . فإنِ اسْتَوَيا قَلَّدَ مَن شاء منهما ، كالعامِّيِّ مع العُلَماءِ فى بَقِيَّةِ الأَحْكامِ .

الإنصاف انْحَرَفَ وأَتَمَّ ، ويَنْوِى المأْمومُ المُفارقَةَ للعُذْرِ ويُتِمُّ ، ويَتْبَعُه مَن قلَّده ، فى أَصَحِّ الوَجْهَيْن . الثَّانيةُ ، لو اجْتَهَدَ أحدُهما ، ولم يَجْتَهِدِ الآخرُ ، لم يَتْبَعْه ، عندَ الإمامِ أحمدَ وأَكْثرِ الأصحابِ . وقيل : يَتْبَعُه إنْ ضاقَ الوَقْتُ ، وإلَّا فلا . جزَم به فى « الحاوِى » . وأَطْلَقَهما الزَّرْكَشِيُّ .

قوله : ويَتْبَعُ الجاهِلُ والأَعْمَى أَوْثَقَهما فى نَفْسِه . الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ وُجوبُ تقْلِيدِ الأَوْثَقِ مِنَ المُجْتَهِدَيْن فى أدِلَّةِ القِبْلةِ للجاهِلِ بأدِلَّةِ القِبْلةِ والأَعْمَى . وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال المَجْدُ وغيرُه : هذا ظاهرُ المذهبِ . وقدَّم فى « التَّبْصِرَةِ » ، لا يجبُ . واخْتارَه الشَّارِحُ وغيرُه ، فيُخَيَّر . وهو تخْرِيجٌ فى « الفُروعِ » كعامِيٍّ فى الفُتْيا ، على أصَحِّ الرِّوايتَيْن فيه . وقال فى « الرِّعايَةِ » : متى كان أحدُهما أعْلَمَ والآخرُ أدْيَنَ ، فأيُّهما أوْلَى ؟ فيه وَجْهان .

---

(١) هذه المسألة جزء من مسألة ٣٥٣ .

الشرح الكبير

فصل : والمُقَلِّدُ مَن لا يُمْكِنُه الصلاةُ باجْتِهادِ نَفْسِه ؛ إمّا لعَدَمِ بَصَرِه أو بَصِيرَتِه ، بحيث لا يُمْكِنُه التَّعَلُّمُ قبلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصلاةِ ، فإن أمْكَنَه التَّعَلُّمُ قبلَ خُرُوجِ الوَقْتِ لَزِمَه ، فإن صَلَّى قبلَ ذلك لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه قَدَر على الصلاةِ باجْتِهادِه ، فلم يَجُزْ له التَّقْلِيدُ ، كالمُجْتَهِدِ . ولا يَلْزَمُ (١ هذا على ١) العامِّيِّ ؛ حيث لم يَلْزَمْه تَعَلُّمُ الفِقْهِ لوَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّ الفِقْهَ ليس بشَرْطٍ فى صحةِ الصلاةِ . الثانى ، أنَّه يَشُقُّ ، ومُدَّتُه تَطُولُ . فإن أخَّرَ هذا التَّعَلُّمَ والصلاةَ حتى [١/١٧٢ظ] ضاق الوَقْتُ عن التَّعَلُّمِ والاجْتِهادِ ، أو عن أحَدِهما ، صَحَّتْ صَلاتُه بالتَّقْلِيدِ ، كالذى يَقْدِرُ على تَعَلُّمِ الفاتِحَةِ ، فيَضِيقُ الوَقْتُ عن تَعَلُّمِها . وإن كان بالمُجْتَهِدِ ما يَمْنَعُه رُؤْيَةَ الأدِلَّةِ ؛ كالرَّمَدِ ، والمَحْبُوسِ فى مكانٍ لا يَرَى فيه الأدِلَّةَ ، ولا يَجِدُ مُخْبِرًا إلَّا مُجْتَهِدًا ، فهو كالأعْمَى فى جَوازِ تَقْلِيدِه .

فصل : فإذا شَرَع فى الصلاةِ بتَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ ، فقال له قائِلٌ : قد أخْطَأْتَ القِبْلَةَ . وكان يُخْبِرُ عن يَقِينٍ ، كمَن يقولُ : قد رَأَيْتُ الشَّمْسَ ، ونَحْوَها ، وتَيَقَّنْتُ خَطَأَك . لَزِمَه الرُّجُوعُ إلى قَوْلِه ؛ لأنَّه لو أخْبَرَ بذلك المُجْتَهِدَ الذى قَلَّدَه الأعْمَى ، لَزِمَه قَبُولُ خَبَرِه ، فالأعْمَى أوْلَى . وإن أخْبَرَه عن

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، متى أمْكَنَ الأعْمَى الاجْتِهادُ ، كمَعْرِفَتِه مَهَبَّ الرِّيحِ ، أو بالشَّمْسِ ونحوِ ذلك ، لَزِمَه الاجْتِهادُ ، ولا يجوزُ له أنْ يُقَلِّدَ . الثَّانيةُ ، لو تَساوَى عندَه اثْنانِ ، فلا يَخْلو ، إمَّا أنْ يكونَ اخْتِلافُهما فى جِهَةٍ واحدةٍ ، أو فى جِهَتَيْن ؛ فإنْ كان فى جِهَةٍ واحدةٍ ، خُيِّرَ فى اتِّباعِ أيِّهما شاءَ ، وإنْ كان فى جِهَتَيْن ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُخَيَّرُ أيضًا . وعليه الجمهورُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُصَلِّى إلى

(١ - ١) فى الأصل : « على هذا » .

الشرح الكبير

اجْتِهادِه ، (١أو لم يُبيِّنْ له ، و لم١) يَكُنْ فى نَفْسِه أَوْثَقَ مِن الأَوَّلِ ، مَضَى على ما هو عليه ؛ لأنَّه شَرَع فى الصلاةِ بدَلِيلٍ يَقِينًا ، فلا يَزُولُ عنه بالشَّكِّ . وإن كان أَوْثَقَ مِن الأَوَّلِ فى نَفْسِه ، وقُلْنا : لا يَلْزَمُه تَقْلِيدُ الأَفْضَلِ . فكذلك ، وإلَّا رَجَع إلى قَوْلِه ، كالمُجْتَهِدِ إذا تَغَيَّر اجْتِهادُه فى أَثْناءِ صَلاتِه .

فصل : ولو شَرَع مُجْتَهِدٌ فى الصلاةِ باجْتِهادِه ، فعَمِىَ فيها ، بَنَى على ما مَضَى مِن صَلاتِه ، لأنَّه إنَّما(٢) يُمْكِنُه البِناءُ على اجْتِهادِ غيرِه ، فاجْتِهادُ نَفْسِه أَوْلَى ، فإنِ اسْتَدارَ عن تلك الجِهَةِ ، بَطَلَتْ صَلاتُه . وإن أَخْبَرَه مُخْبِرٌ بخَطَئِه عن يَقِينٍ ، رَجَع إليه . وإن كان عن اجْتِهادِه(٣) لم يَرْجِعْ إليه ؛ لِما ذَكَرْنا . وإن شَرَع فيها وهو أَعْمَى ، فأَبْصَرَ فى أَثْنائِها ، فشاهَدَ ما يَسْتَدِلُّ به على صَوابِ نَفْسِه مِن العَلاماتِ ، مَضَى عليه ؛ لأنَّ الاجْتِهادَيْن قد اتَّفَقا . وإن بان له خَطَؤُه ، اسْتَدارَ إلى الجِهَةِ التى أَدّاه اجْتِهادُه إليها ، وبَنَى كالمُجْتَهِدِ إذا تَغَيَّر اجْتِهادُه فى أَثْناءِ الصلاةِ . وإن لم يَتَبَيَّنْ له صَوابٌ ولا خَطَأٌ ، بَطَلَتْ صَلاتُه ، واجْتَهَدَ ؛ لأنَّ فَرْضَه الاجْتِهادُ ، فلم يَجُزْ له أداءُ فَرْضِه بالتَّقْلِيدِ ، كما لو كان بَصِيرًا فى ابْتِدائِها . وإن كان مُقَلِّدًا ، مَضَى فى صَلاتِه ؛ لأنَّه ليس فى وُسْعِه إلَّا الدَّلِيلُ الذى بَدَأ به فيها(٤) .

الإنصاف

الجِهَتَيْن .

(١ - ١) فى الأصل : « ولم يبين له لم » .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى الأصل : « اجتهاد » .
(٤) فى تش : « فيه » .

وَإِذَا صَلَّى الْبَصِيرُ فِي حَضَرٍ فَأَخْطَأَ ، أَوْ صَلَّى [١٨و] الْأَعْمَى بِلَا دَلِيلٍ ، أَعَادَا . المقنع

---

٣٥٥ – مسألة : (وإذا صَلَّى البَصِيرُ فى حَضَرٍ ، فأخْطَأَ ، أو صَلَّى الأعْمَى بلا دَلِيلٍ ، أعادا[1]) متى صَلَّى البَصِيرُ فى الحَضَرِ ، ثم بان له [١/١٧٣و] الخَطَأُ، أعاد، سَواءٌ صَلَّى باجْتِهادِه أو غيرِه؛ لأنَّ الحَضَرَ ليس بمَحَلٍّ للاجْتِهادِ ؛ لقُدْرَةِ مَن فيه على الاسْتِدْلالِ بالمَحارِيبِ ونَحْوِها ، ولأنَّه يَجِدُ مَن يُخْبِرُه عن يَقِينٍ غالِبًا ، فلم يَكُنْ له الاجْتِهادُ ، كواجِدِ النَّصِّ فى سائِرِ الأحْكامِ . وإنَّ صَلَّى مِن غيرِ دَلِيلٍ أخْطَأَ ؛ لتَفْرِيطِه ، وإن أخْبَرَه مُخْبِرٌ ، فأخْطَأَ ، فقد تَبَيَّنَ أنَّ خَبَرَه ليس بدَلِيلٍ . فإن كان مَحْبُوسًا ، لا يَجِدُ مَن يُخْبِرُه ، فقال أبو الحسنِ التَّمِيمِيُّ : يُصَلِّى بالتَّحَرِّى ولا يُعِيدُ ؛ لأنَّه عاجِزٌ عن الاسْتِدْلالِ بالخَبَرِ والمَحارِيبِ ، [2]أشْبَهَ المُسافِرَ . وأمَّا الأعْمَى، فهو فى الحَضَرِ كالبَصِيرِ بقُدْرَتِه على الاسْتِدْلالِ بالخَبَرِ والمَحارِيبِ[2] فإنَّه يَعْرِفُ المِحْرابَ باللَّمْسِ، وذلك يَعْلَمُ أنَّ بابَ المَسْجِدِ إلى الشَّمالِ أو غيرِها ، فيُمْكِنُه الاسْتِدْلالُ به ، فمتى أخْطَأَ أعاد ، وكذلك حُكْمُ المُقَلِّدِ فى هذا . الشرح الكبير

قوله : وإذا صَلَّى البَصيرُ فى حَضَرٍ فأخْطَأَ ، أو صَلَّى الأعْمَى بلا دَلِيلٍ ، أعَادَا. الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ البَصِيرَ إذا صلَّى فى الحضَرِ فأخْطَأَ ، عليه الإعادةُ مُطْلَقًا . وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يُعيدُ إذا كان عنِ اجْتِهادٍ . احْتَجَّ أحمدُ بقضيَّةِ أهلِ قُباءَ . وتقدَّم أنَّ ابنَ الزَّاغُونِىَّ حكَى روايةً ؛ أنَّه يَجْتَهِدُ ولو فى الحضَرِ . الإنصاف

---

(١) فى م : « أعاد » .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

المقنع فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْأَعْمَى مَنْ يُقَلِّدُهُ ، صَلَّى ،وَفِى الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير **٣٥٦** – مسألة: (فإن لم يَجِدِ الأعْمَى مَن يُقَلِّدُه، صَلَّى، وفى الإعادَةِ رِوايَتان. وقال ابنُ حامِدٍ: إن أَخْطَأَ، أعاد، وإن أصاب، فعلى وَجْهَيْن) وإذا كان الأعْمَى أو المُقَلِّدُ فى السَّفَرِ ، و لم يَجِدْ مُخْبِرًا ولا مُجْتَهِدًا يُقَلِّدُه ، فقال أبو بكرٍ : يُصَلِّى على حَسَبِ حالِه . وفى الإعادَةِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُعِيدُ بكلِّ حالٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه صَلَّى مِن غيرِ دَلِيلٍ ،

الإنصاف **تنبيهات** ؛ الأوَّلُ ، مفْهومُ كلامِه أنَّ البَصِيرَ إذا صلَّى فى الحضَرِ و لم يُخْطِئْ ، أنَّه لا يُعيدُ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وقيل : يعيدُ ؛ لأنَّه تَرَك فَرْضَه ، وهو السُّؤالُ . الثَّانى ، ظاهِرُ كلامِه ، أنَّ مَكَّةَ والمدينةَ ، على ساكِنِها أفْضلُ الصَّلاةِ والسلام ، كغيرِهما فى ذلك . وهو صحيحٌ ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وصرَّح به ابنُ تَميمٍ ، وغيرُه . قال القاضى فى « التَّعْليقِ » : ومَكِّىٌّ كغيرِه ، على ظاهِرِ كلامِه ؛ لأنَّه قال فى رِوايةِ صالحٍ : قد تَحَرَّى . فجعَل العِلَّةَ فى الإجْزاءِ وُجودَ التَّحَرِّى ، وهذا موْجودٌ فى المَكِّىِّ ، وعلى أنَّ المَكِّىَّ إذا عَلِمَ بالخَطَأِ ، فهو راجِعٌ مِن اجْتِهادٍ إلى يَقِينٍ ، فيُنْقَضُ اجْتِهادُه ، كالحاكمِ إذا اجْتهَدَ ثم وجَد النَّصَّ . وفى « الانْتِصارِ » : لا نُسَلِّمُه ، وإلَّا صَحَّ تَسْلِيمُه . الثَّالثُ ، لو كان البَصيرُ محْبُوسًا لا يجِدُ مَن يُخْبِرُه ، تحَرَّى وصلَّى ، ولا إعادةَ . قالَه أبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ . وجزَم به فى « الشَّرْحِ » . ويأْتِى كلامُ أبِى بَكْرٍ قريبًا .

قوله : فإنْ لم يَجِدِ الأعْمَى مَن يُقَلِّدُهُ صَلَّى ، وفى الإعادةِ وجهان . وهذه الطَّريقةُ هى الصَّحيحةُ ، وعليها جماهيرُ الأصحابِ . وأطْلَقَهما فى « الهدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ أحدُهما ، لا يُعيدُ ، لكنْ يَلْزَمُه التَّحَرِّى . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ،

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ أَخْطَأَ أَعَادَ ، وَإِنْ أَصَابَ فَعَلَى وَجْهَيْنِ . المقنع

فلَزِمَته الإعادَةُ وإن أصاب ، كالمُجْتَهِدِ إذا صَلَّى بغيرِ اجْتِهادٍ . والثانيةُ ، (١لا إعادَةَ١) عليه ؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ به ، أشْبَهَ المُجْتَهِدَ ، ولأنَّه عاجزٌ عن غيرِ ما أتَى به ، فَسَقَطَ عنه ، كسائِرِ العاجِزِين عن الاسْتِقْبالِ ، ولأنَّه عادِمٌ للدَّلِيلِ، أشْبَهَ المُجْتَهِدَ فى الغَيْمِ . وقال ابنُ حامِدٍ: (إن أخْطَأ أعاد)؛ لفَواتِ الشَّرْطِ، (وإن أصاب فعلى وَجْهَيْن) وَجْهُهما مَا(٢) ذَكَرْنا. (٣وقد ذَكَرْنا٣) أنَّ هذا حُكْمُ المُقَلِّدِ ، فأمّا إن وَجَد مَن يُخْبِرُه أوْ يُقَلِّدُه فلم يَفْعَلْ ، أو خالَفَ المُخْبِرَ أو المُجْتَهِدَ وصَلَّى ، بَطَلَتْ صَلاتُه بكلِّ حالٍ . وكذلك المُجْتَهِدُ إذا صَلَّى مِن غيرِ اجْتِهادٍ ، أو أدّاه(٤) اجْتِهادُه إلى جِهَةٍ فخالَفَها ؛ لأنَّه تَرَك ما أُمِرَ به ، أشْبَهَ تارِكَ التَّوَجُّهِ إلى الكَعْبَةِ مع عِلْمِه بها . الشرح الكبير

و « المُنَوِّرِ » . وصحَّحه فى « التَّصْحِيحِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفائِقِ » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » . والثَّانى ، يُعيدُ بكُلِّ حالٍ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقال ابنُ حامِدٍ : إنْ أخْطأَ ، أعادَ ، وإنْ أصابَ ، فعلى وَجْهَيْن . وأطْلَقَ الأوْجُهَ الثَّلاثَةَ فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، قد تقدَّم أنَّا إذا قُلْنا : لا يُعيدُ . لابُدَّ مِنَ التَّحَرِّى ، فلو لم يتَحَرَّ وصلَّى ، أعادَ إنْ أخْطأَ ، قولًا واحِدًا ، وكذا إنْ أصابَ . على الصَّحيحِ مِنَ

(١ - ١) فى م : « الإعادة » .

(٢) فى م : « كما » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « وأداه » .

المقنع وَمَنْ صَلَّى بالِاجْتِهَادِ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير **٣٥٧** – مسألة : (ومَن صَلَّى بالاجْتِهادِ (١إلى جِهَةٍ١) ، ثم عَلِم أنَّه أخْطَأَ القِبْلَةَ ، فلا إعادَةَ عليه) وكذلك حُكْمُ المُقَلِّدِ الذى صَلَّى بتَقْلِيدِه . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه ، وقال فى الآخَرِ : تَلْزَمُه الإعادَةُ ؛ لأنَّه أخْطَأَ فى شَرْطٍ مِن شُرُوطِ الصلاةِ ، فلَزِمَتْه الإعادَةُ ، كما لو صَلَّى ثم بان أنَّه أخْطَأَ فى الوَقْتِ ، أو بغيرِ طهارةٍ . ولَنا ، حديثُ عامِرِ بنِ رَبيعةَ(٢) الذى ذَكَرْناه ، [١/١٧٣ظ] ، (١ولأنَّه أتَى بما أُمِرَ ، فخَرَجَ عن العُهْدَةِ ، كالمُصيبِ ، ولأنَّه صَلَّى إلى غيرِ الكَعْبَةِ للعُذْرِ ، أشْبَهَ الخَائِفَ١) ، ولأنَّه شَرْطٌ عَجَز عنه ، أشْبَهَ سائِرَ الشُّرُوطِ . وأمَّا المُصَلِّى

الإنصاف المذهب . وفيه وَجْهٌ ؛ لا يُعيدُ إنْ أصابَ . ذكَرَه القاضى فى « شَرْحِه الصَّغِيرِ » . الثَّانيةُ ، لو تَحَرَّى المُجْتَهِدُ أو المُقَلِّدُ ، فلم يَظْهَرْ له جِهَةٌ ، أو تعَذَّرَ التَّحَرِّى عليه ؛ لكَوْنِه فى ظُلْمَةٍ ، أو كان به ما يَمْنَعُ الاجْتِهادَ ، أو تَفاوتَتْ عندَه الأَماراتُ ، أو لضِيقِ الوَقْتِ عن زمَنٍ يَجْتَهِدُ فيه ، صلَّى ولا إعادةَ عليه ، سواءٌ كان أعْمَى أو بصِيرًا ، حضَرًا أو سَفَرًا . وهذا المذهبُ . وعنه ، يُعيدُ . وهو وَجْهٌ فى « ابنِ تَميمٍ » ، فى المُجْتَهِدِ . وقال أبو بَكْرٍ : المَحْبوسُ إذا لم يَعْرِفْ جِهَةً يُصَلِّى إليها ، صلَّى على حسَبِ حالِه ، ولا يعيدُ ، إنْ كان فى دارِ الحَرْبِ ، وإنْ كان فى دارِ الإسْلامِ ، فرِوايَتَان . وتقدَّم كلامُ التَّمِيمِيِّ ، والشَّارِحِ ، فى المَحْبوسِ قريبًا .

قوله : ومَن صلَّى بالاجْتهادِ ثم عَلِم أنَّه أخْطَأَ القِبلةَ ، فلا إعادَةَ عليه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، سواءٌ كان خَطَؤُه يقِينًا أو عنِ اجْتِهادٍ . وخرَّج ابنُ الزَّاغُونِىِّ رِوايةً ، يُعيدُ مِن مسْأَلةِ ، لو بَان الفَقِيرُ غَنِيًّا . وفَرَّق بيْنهما القاضى

(١ – ١) سقط من : الأصل .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٤٥ .

الشرح الكبير

قبلَ الوَقْتِ . فإنَّه لم يَأْتِ بما أُمِرَ به ، إنما أُمِرَ بالصلاةِ فى الوقتِ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا ، فإنَّه مَأْمُورٌ بالصلاةِ بغيرِ شَكٍّ ، و لم يُؤْمَرْ إلَّا بهذه الصلاةِ ؛ لأنَّ غيرَها مُحَرَّمَةٌ عليه إجْماعًا ، و سائرُ الشُّروطِ إذا عَجَز عنها سَقَطَتْ ، كذا هٰهُنا . ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الأدِلَّةِ ظاهِرَةً فاشْتَبَهَتْ عليه ، أو مَسْتُورَةً بِغَيْمٍ أو ما يَسْتُرُها عنه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ ، فإنَّ الأدِلَّةَ اسْتَتَرَتْ عنهم بالغَيْمِ ، ولأنَّه أتَى بما أُمِرَ به[1] فى الحالَيْن ، وعَجَز عن اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ فى المَوْضِعَيْن ، فاسْتَوَيا فى عَدَمِ الإعادَةِ .

فصل : وإن بان له يَقِينُ الخَطَأِ وهو فى الصلاةِ ، اسْتَدارَ إلى جِهَةِ الكَعْبَةِ ، وبَنَى على ما مَضَى مِن صَلاتِه ؛ لأنَّ ما مَضَى منها[2] كان صَحِيحًا ، فجازَ البِناءُ عليه ، كما لو لم يَبِنْ له الخَطَأُ . وإن كانوا جَماعَةً ، قد قَدَّمُوا أحَدَهم ، ثم بان لهم الخَطَأُ فى حالٍ واحِدَةٍ ، اسْتَدارُوا إلى الجِهَةِ التى بان لهم فيها الصَّوابُ ؛ لأنَّ أهْلَ قُباءَ بلَغَهم[3] تَحْوِيلُ القِبْلَةِ وهم فى الصلاةِ ، فاسْتَدارُوا إلى جِهَةِ الكَعْبَةِ ، وأتَمُّوا صَلاتَهم . وإن بان للإمامِ وَحْدَه ، أو للمَأْمُومِين ، أو لبَعْضِهم ، اسْتَدارَ مَن بان له الصَّوابُ ، ونَوَى بَعْضُهم مُفارَقَةَ بعضٍ ، إلَّا على الوَجْهِ الذى قُلْنا ، إنَّ لبَعْضِهم الائْتِمامَ

الإنصاف

وغيرُه . وذكرَ أبو الفَرَجِ الشِّيرازِىُّ وغيرُه ، أنَّ عليه الإعادةَ إنْ بانَ خَطَؤُه يقينًا ، ولا إعادَةَ إنْ كان عن اجْتِهادٍ . وحُكِىَ عن أحمدَ ، نقَله ابنُ تَميمٍ . وفرَّق الأصحابُ بينَ القِبْلةِ ، وبينَ الوَقْتِ ، وبينَ أخْذِ الزَّكاةِ ، بأنَّه يُمْكِنُه اليَقينُ فى الصَّلاةِ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « من صلاته » .

(٣) فى م : « بان لهم » .

المقنع وَإِنْ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى اجْتَهَدَ لَهَا، فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ .

الشرح الكبير بِبَعْضٍ ، مع اخْتِلافِ الجِهَةِ . وإن كان فيهم مُقَلِّدٌ ، تَبِع مَن قَلَّدَه ، وانْحَرَفَ بانْحِرافِه . وإنقَلَّدَ الجَمِيعَ ،لم يَنْحَرِفْ إلَّا بانْحِرافِ الجميعِ ؛ لأنَّه شَرَع بدَلِيلٍ يَقِينِيٍّ ، فلا يَنْحَرِفُ بالشَّكِّ إلَّا مَن يَلْزَمُه تَقْلِيدُ الأَوْثَقِ ، فإنَّه يَنْحَرِفُ بانْحِرافِه .

٣٥٨ – مسألة : (فإن أراد صلاةً أُخْرَى ، اجْتَهَدَ لها ، فإن تَغَيَّرَ اجْتِهادُه عَمِل بالثانى ، و لم يُعِدْ ما صَلَّى بالأَوَّلِ) و جُمْلَتُه أنَّ المُجْتَهِدَ متى صَلَّى بالاجْتِهادِ إلى جِهَةٍ صلاةً ، ثم أراد صلاةً أُخْرَى ، اجْتَهَدَ لها ، كالحاكِمِ إذا اجْتَهَدَ فى حادِثَةٍ ، ثم حَدَث مِثْلُها . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ .

الإنصاف والصَّوْمِ بأنْ يُؤَخِّرَ ، وفى الزَّكاةِ بأنْ يدْفَعَ إلى الإمامِ .

قوله : فإن تَغَيَّر اجْتِهَادُه ، عَمِلَ بالثَّانِي ، و لم يُعِدْ ما صَلَّى بالأَوَّلِ . اعلمْ أنَّه إذا تغيَّر اجْتِهادُه ، فتارةً يكونُ بعدَ أنْ فَرَغ مِنَ الصَّلاةِ ، وتارةً يكونُ وهو فيها ؛ فإنْ كان قد تغيَّر اجْتِهادُه بعدَ فَراغِه مِنَ الصَّلاةِ ، اجْتَهَدَ للصَّلاةِ قَطْعًا . وهى مسْأَلَةُ المُصَنِّفِ، وإنْ كان إنَّما تغيَّر اجْتهادُه وهو فيها ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنْ يَعمَلَ بالثَّانى ، ويَبْنِىَ . نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، فى رِوايَةِ الجماعةِ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وعنه ، يَبْطُلُ . وقيلَ : يَلْزَمُه جِهَتُه الأَوَّلَةُ . اخْتارَه ابنُ أَبِى مُوسى ، والآمِدِىُّ ؛ لِئَلَّا يَنْقُضَ الاجْتِهادَ بالاجْتِهادِ .

فوائد ؛ إحْداها ، لو دخَل فى الصَّلاةِ باجْتِهادٍ ، ثم شكَّ ، لم يَلْتَفِتْ إليه وبنَى ، وكذا إنْ زالَ ظَنُّه و لم يَبِنْ له الخَطَأُ ، ولا ظهَر له جِهَةٌ أُخْرَى . ولو غلَب على ظَنِّه خَطأُ الجِهَةِ التى يُصَلِّى إليها ، و لم يَظُنَّ جِهَةً غيرَها ، بطَلَتْ صلاتُه . على الصَّحيحِ

الشرح الكبير

فإن تَغَيَّر اجْتِهادُه ، عَمِلَ بالثانى ، و لم يُعِدْ ما صَلَّى بالأوَّلِ ، كالحاكِمِ ، لو تَغَيَّر اجْتِهادُه فى الحادِثَةِ الثّانِيَةِ عَمِل به ، و لم يَنْقُضْ حُكْمَه الأوَّلَ . وهذا لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . فإن تَغَيَّر اجْتِهادُه فى الصلاةِ ، اسْتَدارَ ، وبَنَى على ما مَضَى . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال ابنُ أبى موسى والآمِدِىُّ : لا يَنْتَقِلُ ؛ لِئَلَّا يَنْقُضَ الاجْتِهادَ بالاجْتِهادِ . ولَنا ، أنَّه مُجْتَهِدٌ أدّاهُ [١/١٧٤و] اجْتِهادُه إلى جِهَةٍ ، فلم تَجُزْ له الصلاةُ إلى غيرِها ، كما لو أراد صلاةً أُخْرَى ، وليس هذا نَقْضًا للاجْتِهادِ ، إنَّما عَمِل به فى المُسْتَقْبَلِ ، كما فى الصلاةِ الأُخْرى ، وإنَّما يكونُ نَقْضًا للاجْتِهادِ إذا ألْزَمْناه إعادَةَ ما مَضَى مِن صلاتِه ، فإن لم يَبْقَ اجْتِهادُه وظَنُّه إلى الجِهَةِ الأُولَى ، و لم يُؤَدِّه اجْتِهادُه إلى جِهَةٍ أُخْرَى ، بَنَى على ما مَضَى ؛ لأنَّه لم يَظْهَرْ له جِهَةٌ أُخْرَى يَتَوَجَّهُ إليها . وإن شَكَّ

الإنصاف

مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وقال أبو المَعالِى : إنْ بانَ له صِحَّةُ ما كان عليه ، و لم يَطُلْ زَمَنُه ، اسْتَمَرَّ ، وصحَّتْ ، وإنْ بانَ له الخطأُ فيها ، بنَى . وقيل : إنْ أبْصَرَ فيها مَن كان فى ظُلْمَةٍ ، أو كان أعْمَى فأبْصَرَ ، وفرْضُه الاجْتِهادُ ، و لم يرَ ما يدُلُّ على صَوابِه ، بطَلَتْ . وتقدَّم فى كلامِ المُصَنِّفِ ، إذا تغيَّر اجْتِهادُه . فإنْ غلَب على ظنِّه خَطأُ الجِهَةِ التى يُصَلِّى إليها ، وظَنَّ القِبْلَةَ فى جِهَةٍ أُخْرى ، فإنْ بانَ له يَقِينُ الخَطَأِ ، وهو فى الصَّلاةِ ، اسْتَدارَ إلى جِهَةِ الكَعْبَةِ وبنَى . وإنْ كانوا جماعةً قدَّموا أحدَهم ، ثم بانَ لهمُ الخَطأُ فى حالٍ واحدةٍ ، اسْتدارُوا وأتَمُّوا صلاتَهم ، وإنْ بانَ للإمامِ وحدَه ، أو للمأْمومِين أو لبعضِهم ، اسْتَدارَ مَن بانَ له الصَّوابُ ، ونوَى بعضُهم مُفارَقَةَ بعضٍ ، إلَّا على الوَجْهِ الذى قُلْنا : يجوزُ الائْتِمامُ مع اخْتِلافِ الجِهَةِ . وإنْ كان فيهم مُقَلِّدٌ ، تَبِع من قلَّدَه وانْحَرَفَ بانْحِرافِه . الثّانيةُ ، لو أُخْبِرَ وهو فى الصَّلاةِ بالخَطَأِ يقينًا ، لَزِمَ قَبُولُه ، وإلَّا لم يَجُزْ . وقال جماعةٌ : إلَّا إنْ كان الثّانِى يَلْزَمُه تقْليدُه ، فيكونُ كمَن تغيَّر اجْتِهادُه . وقدَّمه فى

الشرح الكبير

فى اجْتِهادِه ، لم يَزُلْ عن[1] جِهَتِه ؛ لأنَّ الاجْتِهادَ ظاهِرٌ ، فلا يَزُولُ عنه بالشَّكِّ . وإن بان له الخَطأُ ، و لم يَعْرِفْ جِهَةَ القِبْلَةِ ، كمَن كان يُصَلِّى إلى جِهَةٍ ، فرَأى بعضَ مَنازِلِ القَمَرِ فى قِبْلَتِه ، و لم يَدْرِ أهو فى الشَّرْقِ أم فى الغَرْبِ ، واحْتاجَ إلى الاجْتِهادِ ، بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه اسْتِدامَتُها إلى غيرِ القِبْلَةِ ، وليست له جِهَةٌ يَتَوَجَّهُ إليها ، فبَطَلَتْ ؛ لتَعَذُّرِ إتْمامِها . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

« الحاوى الكبيرِ » وغيرِه . الثَّالثةُ ، لو صلَّى مَن فرْضُه الاجْتِهادُ بغيرِ اجْتِهادٍ ، ثم بانَ مُصيبًا ، لَزِمَه الإعادةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يَلْزَمُه .

(١) فى م : « على » .

المقنع

بَابُ النِّيَّةِ

وَهِيَ الشَّرْطُ السَّادِسُ لِلصَّلَاةِ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ .

الشرح الكبير

بابُ النِّيَّةِ

(وهى الشَّرْطُ السّادِسُ للصلاةِ ، على كلِّ حالٍ) النِّيَّةُ هى القَصْدُ . يُقالُ : نَواكَ[1] اللهُ بخَيْرٍ . أى : قَصَدَك . ومَحَلُّها القَلْبُ ، فإن لَفَظ بما نَواه كان تأْكِيدًا ، وإن سَبَق لِسانُه إلى غيرِ ما نَواه ، لم تَفْسُدْ صلاتُه ، وإن لم يَنْطِقْ بلِسانِه أجْزأ . وهى واجبَةٌ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، ولا تَنْعَقِدُ الصلاةُ إلَّا بها، ولا تَسْقُطُ بحالٍ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[2] . والإخْلاصُ عَمَلُ القَلْبِ ، وهو أن يَقْصِدَ بعَمَلِه اللهَ تعالى وَحْدَه دُونَ غيرِه ؛ ولقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى » . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

الإنصاف

بابُ النِّيَّةِ

قوله : وهى الشَّرْطُ السَّادِسُ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ؛ أنَّ النِّيَّةَ شرْطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ . وعنه ، فرْضٌ . وهو قوْلٌ فى « الفُروعِ » ، ووَجْهٌ فى « المُذْهَبِ » وغيرِه . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وقال القاضى ، وغيرُه مِن أصحابِنا : شَرائِطُها خمْسَةٌ . فنقَصُوا منها النِّيَّةَ وعدُّوها رُكْنًا . وقال

---

(١) فى الأصل : « نوانى » .
(٢) سورة البينة ٥ .
(٣) تقدم فى ١/٣٠٨ .

المقنع وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَإِلَّا أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ .

الشرح الكبير ٣٥٩ – مسألة : (ويَجِبُ أن يَنْوِيَ الصلاةَ بِعَيْنِها إن كانت مُعَيَّنَةً ، وإلَّا أجْزَأَتْه نِيَّةُ الصلاةِ) متى كانتِ الصلاةُ مُعَيَّنَةً ، لَزِمَه شَيْئانِ ؛ نِيَّةُ الفِعلِ ، والتَّعْيِينُ، فإن كانت فَرْضًا ؛ ظُهْرًا أو عَصْرًا أو غيرَهما ؛ لَزِمَه تَعْيِينُها . وكذلك إن كانت نَفْلًا مُعَيَّنَةً ؛ كالوَتْرِ وصلاةِ الكُسُوفِ والاسْتِسْقاءِ والسُّنَنِ الرَّواتِبِ ، لَزِمَه التَّعْيِينُ أيضًا ؛ لعُمُومِ الحديثِ ، وإن كانت نافِلةً مُطْلَقةً ، كصلاةِ اللَّيْلِ أجْزَأَتْه نِيَّةُ مُطْلَقِ الصلاةِ لا غيرُ ؛ لعَدَمِ التَّعْيِينِ فيها .

الإنصاف الشَّيْخُ عبْدُ القادِرِ : وهى قبلَ الصَّلاةِ شَرْطٌ ، وفيها رُكْنٌ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : فيَلزَمُهم مِثْلُه فى بَقِيَّةِ الشُّروطِ . ذكَرَه فى أَرْكانِ الصَّلاةِ .

قوله : ويَجِبُ أنْ يَنْوِىَ الصَّلاةَ بعَيْنِها ، إنْ كانت مُعَيَّنَةً ، وإلَّا أجْزَأَتْه نِيَّةُ الصَّلاةِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يجبُ تَعْيينُ النِّيَّةِ لصلاةِ الفَرْضِ والنَّفْلِ المُعَيَّنِ . وهو المشْهورُ والمعْمولُ به عندَ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا منْصوصُ أحمدَ وعامَّةِ الأصحابِ فى صلاةِ الفَرْضِ . وعنه ، لا يجِبُ التَّعْيينُ لهما ، ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِيِّ . وأبْطَلَه المَجْدُ بما لو كانت عليه صلَواتٌ فصلَّى أرْبَعًا ينْوِيها ممَّا عليه ، فإنَّه لا يُجْزِئُه إجْماعًا ، فلوْلا اشْتِراطُ التَّعْيينِ ، أجْزَأَه ، كما فى الزَّكاةِ ؛ فإنَّه لو كان عليه شِياهٌ عن إبِلٍ أو غَنَمٍ ، أو أصْعُ طَعامٍ مِن عُشْرٍ وزكاةِ فِطْرٍ ، فأخْرَجَ شاةً أو صاعًا ينْوِيه ممَّا عليه ، أجْزَأَه ، لمَّا لم يكُنِ التَّعْيينُ شَرْطًا . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال : وظاهرُ كلامِ غيرِه لا فَرْقَ . وهو مُتوَجِّهٌ إنْ لم يَصِحَّ بينَهما فرقٌ . انتهى . وقال فى « التَّرْغِيبِ » :

المقنع

وَهَلْ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ فِي الْفَائِتَةِ ، وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْفَرْضِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٣٦٠ – مسألة : (وهل تُشْتَرَطُ نِيَّةُ القَضاءِ فى الفائِتَةِ ، ونِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ فى [١/١٧٤ظ] الفَرْضِ ؟ على وَجْهَيْن) اخْتَلَف أصحابُنا فى نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ فى الفَرْضِ ؛ فقال بعضُهم : لا تجبُ ؛ لأنَّ التَّعْيينَ يُغْنِى عنها ؛ لكَوْنِ الظُّهْرِ لا تكُونُ مِن المُكَلَّفِ إلَّا فَرْضًا . وقال ابنُ حامِدٍ : لابُدَّ منها ؛ لأنَّ المُعَيَّنَةَ قد تكُونُ نَفْلًا ، كظُهْرِ الصَّبِىِّ والمُعادَةِ ، فعلى هذا يَحْتاجُ إلى نِيَّةِ الفِعْلِ والتَّعْيينِ والفَرْضِيَّةِ .

الإنصاف

يجِبُ التَّعْيينُ للفَرْضِ ، فلا يجِبُ فى نَفْلٍ مُعَيَّنٍ . انتهى . وقيل : متى نوَى فَرْضَ الوَقْتِ ، أو كانتْ عليه صلاةٌ لا يعْلَمُ هل هى ظُهْرٌ أو عصْرٌ ؟ فصلَّى أرْبَعًا يَنْوِى الواجِبَةَ عليه مِن غيرِ تَعْيينٍ ، أجْزأه . وقد أوْمَأَ إليه . ذكَرَه ابنُ تَميمٍ ، ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ أيضًا . قالَه الزَّرْكَشِىُّ ، واخْتارَه القاضى .

قوله : وإلَّا أجْزأَتْه الصَّلاةُ . يعْنى ، وإنْ لم تكُنِ الصَّلاةُ مُعَيَّنَةً ، مثلَ النَّفْلِ المُطْلَقِ ، فإنَّه يُجْزِئُ نِيَّةُ الصَّلاةِ ، ولا يجبُ تَعْيينُها . وهذا بلا نِزاعٍ أعْلَمُه .

قوله : وهل تُشْتَرَطُ نِيَّةُ القَضاءِ فى الفائتَةِ ، ونِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ فى الفَرْضِ ؟ على وَجْهَيْن . عندَ الأكْثَرِ . وهما رِوايَتان فى « الفُروعِ » . وقال ابنُ تَميمٍ : وَجْهان . وقيل : رِوايَتان . أمَّا اشْتِراطُ نِيَّةِ القَضاءِ فى الفائِتَةِ ؛ فأطْلَقَ المُصَنِّفُ فيه وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ؛ أحدُهما ، يُشْتَرَطُ . وهو المذهبُ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، قالَه فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . قال فى « الفُروعِ » : وتجِبُ نِيَّةُ القَضاءِ فى الفائتَةِ ، على

الشرح الكبير

فصل : ويَنْوِى الأداءَ فى الحاضِرَةِ والقَضاءَ فى الفائِتَةِ ، وهل يَجِبُ ذلك ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، يَجِبُ ؛ لقولِه : « وَإنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى» . والثانى، لا يَجِبُ. وهو أوْلَى؛ لأنَّه لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أنَّه لو صَلَّى يَنْوِيها أداءً، فبان أنَّ وَقْتَها قد خَرَج، أنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وتَقَعُ قَضاءً. وكذلك لو نَواها قَضاءً ظَنًّا أنَّ الوَقْتَ قد خَرَج ، فبانَ فِعْلُها فى وَقْتِها ، وقَعَتْ أداءً مِن غيرِ نِيَّتِه ، كالأسِيرِ إذا تَحَرَّى وصام ، فبان أنَّه وافَقَ الشَّهْرَ ، أو ما بعدَه ، أجْزأه . فأمّا إن ظَنَّ أنَّ عليه ظُهْرًا فائِتَةً ، فقَضاها فى وَقْتِ

الإنصاف

الأصَحِّ . وجزَم به فى « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الإفاداتِ » . قال ابنُ نَصْرِ اللهِ ، فى « حَواشِيه » : [٩٦/١ و] ما قالَه فى « الفُروعِ » خِلافُ المذهبِ فى المَسائِلِ الثَّلاثَةِ ، وإنَّما المذهبُ عدَمُ الوُجوبِ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا تُشْتَرَطُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفائِقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . واختارَه فى « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وجَزم به فى « الوَجيزِ » « والمُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . فعلى المذهبِ ؛ لو كان عليه ظُهْران ، حاضِرَةٌ وفائِتَةٌ ، فصَلَّاهُما ، ثم ذكَرَ أنَّه تَرَك شَرْطًا فى إحْداهما لا يعْلَمُ عَيْنَها ، لَزِمَه ظُهْران ، حاضِرَةٌ ومَقْضِيَّةٌ ، كما كان عليه ابْتداءً . وعلى الوَجْهِ الثَّانى ، يُجْزِئُه ظُهْرٌ واحِدَةٌ ، ينْوِى بها ما عليه .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو نوَى مَن عليه ظُهْران فائِتَتان ظُهْرًا منهما ، لم يُجْزِئْه عن إحْداهما حتى يُعَيِّنَ السَّابِقَةَ لأجْلِ التَّرتيبِ . وقيل : لا يُجْزِئُه ، كصَلَاتَىْ نَذْرٍ ؛ لأنَّه مُخَيَّرٌ هنا فى التَّرتيبِ ، كإخْراجِ نِصْفِ دينارٍ عن أحَدِ نِصابَيْن ، أو كفّارَةٍ عن إحْدَى أيْمانٍ حنِث فيها . قال فى « الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ تخْريجٌ واحْتِمالٌ ، يُعَيِّنُ

الشرح الكبير

ظُهْرِ اليَوْمِ ، ثم بان أنَّه لا قَضاءَ عليه ، أجْزأتْه فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّ الصلاةَ مُعَيَّنَةٌ ، وإنَّما أخْطَأَ فى نِيَّةِ الوَقْتِ ، فلم يُؤَثِّرْ ، كما إذا اعْتَقَدَ أنَّ الوَقْتَ قد خَرَج ، فبان أنَّه لم يَخْرُجْ ، أو كما لو نَوَى ظُهْرَ أمسِ ، وعليه ظُهْرُ يَوْمٍ قبلَه . والثانى ، لا يُجْزِئُه ، لأنَّه لم يَنْوِ عَيْنَ الصلاةِ ، أشْبَهَ ما لو نَوَى قَضاءَ

الإنصاف

السَّابِقَةَ . الثَّانيةُ ، لو ظَنَّ أنَّ عليه ظُهْرًا فائتةً فقضاها فى وَقْتِ ظُهْرِ اليَوْمِ ، ثم بانَ أنَّه لا قضاءَ عليه ، لم يُجْزِئْه عنِ الحاضِرَةِ ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . صحَّحه ابنُ تَميمٍ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الحاوى الكَبِيرِ » . وقيل : يُجْزِئُه . قدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وأطْلَقهما فى « الشَّرْحِ » . الثَّالثةُ ، لو نوَى ظُهْرَ اليَوْمِ فى وَقْتِها ، وعليه فائتةٌ ، لم يُجْزِئْه عنها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وخرَّج المُصَنِّفُ ومَن تَبِعَه فيها كالتى قبلَها . وجعلَها ابنُ تَميمٍ كالتى قبلَها . وتقدَّم فى آخرِ شُروطِ الصَّلاةِ ، إذا نَسِىَ صلاةً مِن يومٍ ، وجهِل عَيْنَها ، أو نَسِىَ ظُهْرًا وعصْرًا مِن يوْمَيْن . الرَّابعةُ ، يصِحُّ القَضاءُ بِنِيَّةِ الأداءِ وعكْسِه ، إذا بانَ خِلافُ ظَنِّه . قالَه الأصحابُ . قالَه فى « الفُروعِ » . قال المُصَنِّفُ وغيرُه : لا يخْتَلِفُ المذهبُ فى ذلك . وقال ابنُ تَميمٍ : فلا إعادةَ ، وَجْهًا واحِدًا . قالَه بعضُ الأصحابِ . وذكَرَ ابنُ أبى موسى ، أنَّ القَضاءَ لا يصِحُّ بِنِيَّةِ الأداءِ ، ولا بالعكْسِ . انتهى . وقال الأصحابُ : لا يصِحُّ القَضاءُ بِنِيَّةِ الأداءِ وعكْسِه مع العِلْمِ . وأمَّا اشْتِراطُ نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ فى الفَرْضِ ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ فيه الوَجْهَيْن ، وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحْداهما ، تُشْتَرَطُ . وهو المذهبُ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . قال فى « الفُروعِ » : وتجِبُ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ للفَرْضِ ، على الأصَحِّ . قال فى « الخُلاصَةِ » : ويَنْوِى الصَّلاةَ الحاضِرَةَ فَرْضًا . والوَجْهُ

المقنع وَيَأْتِى بِالنِّيَّةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، .....

الشرح الكبير عَصْرٍ ، فإنَّها لا تُجْزِئُه عن الظُّهْرِ . ولو نَوَى ظُهْرَ اليَوْمِ فى وَقْتِها ، وعليه فائِتَةٌ ، لم تُجْزِئْه عنها ، ويَتَخَرَّجُ فيها كالتى قبلَها . فأمَّا إن كانت عليه فَوائِتُ ، فنَوَى صلاةً غيرَ مُعَيَّنَةٍ ، لم تُجْزِئْه عن واحِدَةٍ منها ؛ لعَدَمِ التَّعْيِينِ .

٣٦١ - مسألة : (ويَأْتِى بالنِّيَّةِ عندَ تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ) لأنَّه أوَّلُ الصلاةِ ، لتكُونَ النِّيَّةُ مُقارِنَةً[1] للعِبادَةِ .

الإنصاف الثَّانِى ، لا تُشْتَرَطُ . وعليه الجمهورُ . قال فى « الكافِى » : وقال غيرُ ابنِ حامِدٍ : لا تَلْزَمُه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى الكَبِيرِ » : وأمَّا نِيَّةُ الفَرْضِ للمَكْتوبةِ ، فلا [2]تُشْتَرَطُ إذا أتَى[2] بنِيَّةِ التَّعْيِينِ عندَ أكثرِ أصحابِنا . وقالَا : هو أوْلَى . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفائِقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، [3]وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ »[3] . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » وغيْرِهم . قلتُ : الأوْلَى أنْ يكونَ هذا هو المذهبَ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، اشْتِراطُ نِيَّةِ الأداءِ للحاضِرَةِ ، كاشْتِراطِ نِيَّةِ الأداءِ لقَضاءِ الفائتَةِ ونِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ للفَرْضِ ، خِلافًا ومذهبًا . الثَّانيةُ ، لا يُشْتَرطُ فى النِّيَّةِ إضافَةُ الفِعْلِ إلى اللهِ تعالَى فى العِباداتِ كلِّها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . قال ابنُ تَميمٍ : ولم يَشْتَرِطْ أصحابُنا فى النِّيَّةِ إضافَةَ الفِعْلِ إلى اللهِ تعالَى

---

(١) فى الأصل : « مقاربة » .
(٢ - ٢) فى م : « يشترط أداء إلا » .
(٣ - ٣) زيادة من : ش .

المقنع

فَإِنْ تَقَدَّمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ جَازَ .

الشرح الكبير

٣٦٢ – مسألة : (فإن تَقَدَّمَتْ قبلَ ذلكَ بالزَّمَنِ اليَسِيرِ جاز) ذَكَرَه أصحابُنا ، ما لم يَفْسَخْها . واشْتَرَطَ الخِرَقِيُّ أن يكونَ بعدَ دُخُولِ الوَقْتِ ، فإن قَطَعَ النِّيَّةَ ، أو طال الفَصْلُ ، لم يُجْزِئْه . وهذا مَذْهَبُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : تُشْتَرَطُ مُقارَنَةُ النِّيَّةِ للتَّكْبِيرِ ،لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ . فقَوْلُه :

الإنصاف

فى سائرِ العِباداتِ . وقال أبو الفَرَجِ ابنُ أبى الفَهمِ :الأَشْبَهُ اشْتِراطُه . قلتُ : وجزَم به فى « الفائقِ » . وقيل : يُشْتَرَطُ فى الصَّلاةِ والصَّوْمِ ونحوِهما ، دُونَ الطَّهارةِ والتَّيَمُّمِ .

قوله : فإنْ تَقَدَّمَتْ قبلَ ذلك بالزَّمَنِ اليَسيرِ جازَ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وحمَلَ القاضى كلامَ الخِرَقِيِّ عليه ، وقال فى « التَّبصِرَةِ » : يجوزُ ، ما لم يتكَلَّمْ . وقيل : يجوزُ بزَمَنٍ طويلٍ أيضًا ، ما لم يَفْسَخْها . نقَل أبو طالِبٍ وغيرُه ، إذا خرَج مِن بَيْتِه يريدُ الصَّلاةَ ، فهو نِيَّةٌ ، أتُراهُ كبَّر وهو لا يَنْوِى الصَّلاةَ ؟ وهـذا مُقْتضَى كلامِ الخِرَقِيِّ . واخْتارَه الآمِدِيُّ ، والشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ ، فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » . وقال الآجُرِّيُّ : لا يجوزُ تقْديمُها مُطْلَقًا . قلتُ : وفيه حرَجٌ ومشَقَّةٌ . فعلى القوْلِ بالتَّقْديمِ ، لو تكَلَّمَ بعدَها وقبلَ التَّكْبيرِ ، لم تَبْطُلْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تَبْطُلُ كما لو كفَر .

تنبيه : اشْتَرَطَ الخِرَقِيُّ فى التَّقْديمِ أنْ يكونَ بعدَ دُخولِ الوَقْتِ ، وعليه شرَح ابنُ الزَّاغُونِيُّ وغيرُه . وقالَه القاضى أبو يَعْلَى وولَدُه أبو الحَسَنِ ، وصاحِبُ « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْـن » ، وغيرُهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وأكْثَرُ الأصحابِ لا يَشْتَرِطونَ ذلك .

الشرح الكبير ﴿ مُخْلِصِينَ ﴾ . حالٌ لهم فى وَقْتِ العِبادَةِ ، أى : مُخْلِصِين حالَ العِبادَةِ . والإخْلاصُ هو النِّيَّةُ ، ولأنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ ، فلم [١/١٧٥و] يَجُزْ أن تَخْلُوَ العِبادَةُ عنها ، كسائِرِ شُرُوطِها . ولَنا ، أنَّها عِبادَةٌ ، فجاز تَقْدِيمُ نِيَّتِها عليها ، كالصومِ ، وتَقْدِيمُ[1] النِّيَّةِ على الفِعْلِ لا يُخْرِجُه عن كَوْنِه مَنْوِيًّا ، ولا يُخْرِجُ الفاعِلَ عن كَوْنِه مُخْلِصًا ، كالصومِ ، ولأنَّه جُزْءٌ مِن الصلاةِ ، أشْبَهَ سائِرَ أجْزائِها .

الإنصاف وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا وغيرِه . قال الزَّرْكَشِيُّ : إمَّا لإهْمالِهم له ، أو اعْتِمادًا على الغالِبِ . وظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » ، لا يُشْتَرَطُ ذلك . قالَه فى « الفائقِ » بعدَ حِكايَةِ الخِلافِ . قال القاضى : وقبلَ الوَقْتِ لا يجوزُ . انتهى . قلتُ : المسْألةُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْن ؛ اخْتِيارُ القاضى وغيرِه عدَمُ الجَوازِ ، وظاهرُ كلامِ غيرِهم الجوازُ ، لكنْ لم أرَ بالجَوازِ تَصْرِيحًا .

فائدتان ؛ [١/٩٦ظ] إحْداهما ، يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ تقَدُّمِها عدَمُ فسْخِها وبقاءُ إسْلامِه . قال القاضى فى « التَّعْلِيقِ » ، و « الوَسِيلَةِ » ، والمَجْدُ ، وصاحِبُ « الحاوِى » ، وغيرُهم : أو يشْتَغِلُ بعَمَلٍ كثيرٍ ، مثلَ عمَلِ مَن سَلَّمَ عن نقْصٍ ، أو نَسِىَ سجُودَ السَّهْوِ ، على ما يأْتِى . قالَه القاضى فى « الرِّعايَةِ » ، أو أعْرَضَ عنها بما يُلْهِيه ، وقطْعِ جماعةٍ ، أو بتَعمُّدِ حَدَثٍ . وتقدَّم كلامُ صاحِبِ « التَّبْصِرَةِ » . الثَّانيةُ ، تصِحُّ نِيَّةُ الفَرْضِ مِنَ القاعِدِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال فى « التَّلْخيصِ » : لو نَوَى فَرْضًا وهو قاعِدٌ ، مع القُدْرَةِ على القِيامِ ، لم يَنْعَقِدْ فَرْضًا ولا نَفْلًا . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : قلتُ : ويَحْتَمِلُ أنْ يصِيرَ نَفْلًا .

---

(١) فى م : « وتقدم » .

وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ حُكْمَهَا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ،..... المقنع

٣٦٣ – مسألة : (ويَجِبُ أن يَسْتَصْحِبَ حُكْمَها إلى آخِرِ الصلاةِ) مَعْنَى اسْتِصْحابِ حُكْمِها ، أن لا يَقْطَعَها ، فلو ذَهَل عنها أو عَزَبَتْ عنه فى أثْناءِ الصلاةِ ، لم يُبْطِلْها ؛ لأنَّ التَّحَرُّزَ مِن هذا غيرُ مُمْكِنٍ ، وقِياسًا على الصومِ وغيرِه ، وقد روَى مالكٌ فى « المُوَطَّإِ »[1] ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، أدْبَرَ الشَّيْطَانُ وله حُصَاصٌ[2] ، فإذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كذا . حَتَّى يَظَلَّ أحَدُكُمْ إنْ يَدْرِى كَمْ صَلَّى » . ورُوِىَ أنَّ عُمَرَ صَلَّى صلاةً لم يَقْرَأْ فيها ، فقِيلَ له : إنَّك لم تَقْرَأْ . فقال : إنِّى جَهَّزْتُ جَيْشًا للمُسْلِمِين ، حتى بَلَغْتُ بهم وادِىَ القُرَى[3] . وإن أمْكَنَه اسْتِصْحابُ ذِكْرِها ، فهو أفْضَلُ ؛ لأنَّه أبْلَغُ فى الإخْلاصِ .

الشرح الكبير

الإنصاف .....

(١) فى : باب ما جاء فى نداء الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٦٩ ، ٧٠ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب فضل التأذين ، من كتاب الأذان ، وفى باب يفكر الرجل الشىء فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس ، وباب السهو فى الفرض والتطوع ، من كتاب السهو ، وفى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١/١٥٨ ، ٢/٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٤/١٥١ . ومسلم ، فى : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ . وأبو داود ، فى : باب رفع الصوت فى الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٣ . والنسائى ، فى : باب فضل التأذين ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/١٩ . والدارمى ، فى : باب الشيطان إذا سمع النداء فرّ ، وباب الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣١٣ ، ٤٦٠ ، ٤٨٣ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٢٢ .

(٢) الحصاص : الضراط .

(٣) وادى القرى : واد بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى . معجم البلدان ٤/٨٧٨ .

المقنع فَإِنْ قَطَعَهَا فِى أَثْنَائِهَا ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِى قَطْعِهَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير ٣٦٤ - مسألة : (فإن قَطَعَها فى أثنائِها ، بَطَلَتِ الصَّلاةُ ، وإن تَرَدَّدَ فى قَطْعِها ، فعلى وَجْهَيْن) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه يُشْتَرَطُ أن يَدْخُلَ فى الصلاةِ بِنِيَّةٍ جازِمَةٍ ، فإن دَخَل بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ بينَ إتْمامِها وقَطْعِها ، لم تَصِحَّ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ عَزْمٌ جازِمٌ ، ولا يَحْصُلُ[1] ذلك مع التَّرَدُّدِ . فإن تَلَبَّسَ بها بنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، ثم نَوَى قَطْعَها أو الخُرُوجَ منها ، بَطَلَتْ . وهذا قولُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا تَبْطُلُ بذلك ؛ لأنَّها عِبادَةٌ دَخَلَها بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، فلم تَفْسُدْ بِنِيَّةِ الخُرُوجِ منها ، كالحَجِّ . ولَنا ، أنَّه قَطَع حُكْمَ النِّيَّةِ قبلَ إتْمامِ صَلاتِه ففَسَدَتْ ، كما لو سَلَّمَ يَنْوِى الخُرُوجَ منها ، ولأنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فى جَمِيعِ

الإنصاف قوله : فإنْ قطَعها فى أثْنائها ، بطَلَتِ الصَّلاةُ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وقيل : إنْ نوَى قريبًا ، لم تَبْطُلْ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وهو بعيدٌ .

قوله : وإنْ تَرَدَّدَ فى قَطْعها ، فعلى وَجْهَيْنِ . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائِقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « الفُروعِ » ، و « شَرْحِ العُمْدَةِ » للشَّيْخِ تقِىِّ الدِّينِ وغيرِهم ؛ أحدُهما ، تَبْطُلُ . وهو المذهبُ ، اخْتارَه القاضى . ونصَرَه

---

(١) فى الأصل : « يجعل » .

الشرح الكبير

الصلاةِ ، وقد قَطَعَها ، فَفَسَدَتْ ؛ لذَهابِ شَرْطِها . وفارَقَ الحَجَّ ؛ فإنَّه لا يَخْرُجُ منه بمَحْظُوراتِه ، بخِلافِ الصلاةِ . فأمّا إن تَرَدَّدَ فى قَطْعِها ، فقال ابنُ حامِدٍ : لا تَبْطُلُ ؛ لأنَّه دَخَل فيها بنِيَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ ، فلا يَزُولُ بالشَّكِّ والتَّرَدُّدِ ، كسائِرِ العِباداتِ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أن تَبْطُلَ . وهو مَذهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ اسْتِدامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ ، ومع التَّرَدُّدِ لا يَبْقَى مُسْتَدِيمًا لها ، أشْبَهَ إذا نَوَى قَطْعَها .

الإنصاف

الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، وابنُ نَصْرِ اللهِ ، فى « حَواشِى الفُروعِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفَاداتِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، لا تَبْطُلُ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » .

فائدة : لو عزَم على فَسْخِها ، فهو كما لو تَرَدَّد فى قَطْعِها ، خِلافًا ومذهبًا ، على الصَّحيحِ . وقيل : تَبْطُلُ بالعَزْمِ وإنْ لم تَبْطُلْ بالتَّرَدُّدِ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى » . وقال فى « الكُبْرى » : إنْ عزَم على قَطْعِها أو تَرَدَّد ، فأَوْجُهٌ ؛ الثَّالِثُ ، تَبْطُلُ مع العَزْمِ دُونَ التَّرَدُّدِ . وقال فى بابِ صِفَةِ الصَّلاةِ : وإنْ قطَعها أو عزَم على قَطْعِها عاجِلًا ، بطَلَتْ ، وإنْ تَرَدَّدَ فيه ، أو تَوَقَّفَ ، أو نَوَى أنَّه سَيَقْطَعُها ، أو علَّق قطْعَها على شَرْطٍ ، فوَجْهان . والوَجْهان أيضًا ؛ إذا شكَّ هل نَوَى فعمِل معه ، أى مع الشَّكِّ ، عمَلًا ، ثم ذكَرَ . فقالَ ابنُ حامِدٍ : يَبْنِى ؛ لأنَّ الشَّكَّ لا يُزِيلُ حُكْمَ النِّيَّةِ ، فجازَ له البِناءُ ، كما لو لم يُحْدِثْ عمَلًا . وقال القاضى : تَبْطُلُ ، لخُلُوِّهِ عن نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه الشَّارِحُ . وقال المَجْدُ أيضًا : إنْ كان العمَلُ قولًا ، لم تَبْطُلْ ؛ لتَعَمُّدِ زِيادَتِه ، ولا يُعْتَدُّ به ، وإنْ كان فِعْلًا ، بطَلَتْ ؛ لعدَمِ جَوازِه ، كتَعَمُّدِه فى غيرِ مَوْضِعِه . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : إنَّما قال الأصحابُ : عمَلًا . والقِراءَةُ ليستْ عمَلًا على أصْلِنا ، ولهذا لو نَوَى قَطْعَ

الشرح الكبير

فصل : فإن شَكَّ فى أثْناءِ الصلاةِ [١/١٧٥ظ] فى النِّيَّةِ ، أو فى تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ ، اسْتَأْنَفَها ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُها ، فإن ذَكَر أنَّه كان قد نَوَى أو كَبَّر قبلَ قَطْعِها ، أو شَرَع فى عَمَلٍ ، فله البِناءُ ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ مُبْطِلٌ لها . وإن عَمِل فيها عَمَلًا مع الشَّكِّ ، بَطَلَتْ . ذَكَرَه القاضى . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ هذا العَمَلَ عَرِىَ عن النِّيَّةِ وحُكْمِها ؛ لأنَّ اسْتِصْحابَ حُكْمِها مع الشَّكِّ لا يُوجَدُ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا تَبْطُلُ ، ويَبْنِى ؛ لأنَّ الشَّكَّ لا يُزِيلُ حُكْمَ النِّيَّةِ ، فجاز له البِناءُ ، كما لو لم يُحْدِثْ عَمَلًا ؛ لأنَّه لو أزال حُكْمَ النِّيَّةِ لبَطَلَتْ ، كما لو نَوَى قَطْعَها . وإن شَكَّ هل نَوَى فَرْضًا أو نَفْلًا ؟ أتَمَّها نَفْلًا ، إلَّا أن يَذْكُرَ أنَّه نَوَى الفَرْضَ قبلَ أن يُحْدِثَ عَمَلًا ،

الإنصاف

القِراءةِ ، و لم يَقْطَعْها ، لم تَبْطُلْ ، قولًا واحِدًا . قال الآمِدِىُّ : وإنْ قطَعها ، بطَلَتْ بقَطْعِه لا بنِيَّتِه ؛ لأنَّ القِراءةَ لا تحْتاجُ إلى نِيَّةٍ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ولو كان عمَلًا لاحْتاجَتْ إلى نِيَّةٍ كسائرِ أعْمالِ العِباداتِ . قال صاحِبُ « الفُروعِ » : وما ذكَره النَّاظِمُ خِلافُ كلامِ الأصحابِ ، والقِراءَةُ عِبادَةٌ تُعْتَبرُ لها النِّيَّةُ . قال الأصحابُ : وكذا شَكُّه هل أحْرَمَ بظُهْرٍ أو عَصْرٍ ، وذكَرَ فيها ، يَعْنِى هل تَبْطُلُ أو لا ؟ وقيل : يُتِمُّها نَفْلًا ، كما لو أحْرَمَ بفَرْضٍ فَبانَ قبلَ وَقْتِه . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرحِ » ، كشَكِّه هل أحْرَمَ بفَرْضٍ أو نَفْلٍ ؟ فإنَّ الإمامَ أحمدَ سُئِلَ عن إمامٍ صلَّى بقَوْمِ العَصْرَ ، فظَنَّها الظُّهْرَ فطَوَّلَ القِراءةَ ، ثم ذكَر ، فقال : يُعِيدُ ، وإعادَتُهم على اقْتِداءِ مُفْتَرِضٍ بمُتَنَفِّلٍ . قال المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ : وإنْ شكَّ هل نَوَى فَرْضًا أو نَفْلًا ؟ أتَمَّها نَفْلًا ، إلَّا أنْ يَذْكُرَ أنَّه نَوَى الفَرْضَ قبلَ أنْ يُحْدِثَ عمَلًا ، فيُتِمَّها فَرْضًا ، وإنْ ذكَره بعدَ أنْ أحْدَثَ عمَلًا ، خُرِّجَ فيه الوَجْهان . انتهى . قال المَجْدُ : والصَّحيحُ بُطْلانُ فَرْضِه . قال فى

وَإِنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ ، انْقَلَبَ نَفْلًا ،..... المقنع

فيُتِمَّها فَرْضًا . وإن كان ذَكَرَه بعدَ أن أحْدَثَ عَمَلًا ، خُرِّجَ فيه الوَجْهان . فإن شَكَّ ، هل أحْرَمَ بظُهْرٍ أو عَصْرٍ ؟ فحُكْمُه حُكْمُ ما لو شَكَّ فى النِّيَّةِ ؛ لأنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ . ويَحْتَمِلُ أن يُتِمَّها نَفْلًا ، كما لو أحْرَمَ بفَرْضٍ ، فبان قبلَ وَقْتِه . الشرح الكبير

٣٦٥ – مسألة : (وإن أحْرَمَ بفَرْضٍ ، فبانَ قبلَ وَقْتِه ، انْقَلَبَ نَفْلًا) لأنَّ نِيَّةَ الفَرْضِ تَشْتَمِلُ على نِيَّةِ النَّفْلِ ، فإذا بَطَلَتْ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ بَقِيَتْ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصلاةِ .

« الفُروعِ » : إنْ أحْرَمَ بفَرْضٍ رُباعِيَّةٍ ، ثم سلَّم مِن رَكْعَتَيْن يَظُنُّها جُمُعَةً أو فَجْرًا أوِ التَّراوِيحَ ، ثم ذكَرَ ، بطَل فَرْضُه و لم يَبْنِ . نصَّ عليه ، كما لو كان عالِمًا . قال : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ وتَخْرِيجٌ ، يَبْنِى ، كظَنِّه تَمامَ ما أحْرَمَ به . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يحْرُمُ خُروجُه بشَكِّه فى النِّيَّةِ ، للعِلْمِ بأنَّه ما دخَل إلَّا بالنِّيَّةِ ، وكشَكِّه هل أحْدَثَ أم لا ؟ . الإنصاف

قوله : فإنْ أحْرَمَ بفَرْضٍ ، فَبانَ قبلَ وَقْتِهِ ، انقَلبَ نَفْلًا . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ؛ لبَقاءِ أصْلِ النِّيَّةِ . وعنه ، لا تَنْعَقِدُ ؛ لأنَّه لم يَنْوِه . [1]قال ابنُ تَميمٍ : وخرَّج الآمِدِيُّ رِوايةً ؛ أنَّها لا تَنْعَقِدُ أصْلًا . واخْتارَه بعضُ أصحابِنا[1] ، كما لو أحْرَمَ به قبلَ وَقْتِه عالِمًا بذلك . على الصَّحيحِ مِنَ الوَجْهَيْن .

فائدة : مِثْلُ هذه لو أحْرَمَ بفائتَةٍ فلم تكُنْ عليه ،[1]أو أحْرَمَ قبلَ وَقْتِه مع عِلْمِه ، فالأشْبَهُ أنَّها لا تَنْعَقِدُ . قالَه ابنُ تَميمٍ[1] .

(١ – ١) زيادة من : ش .

المقنع وَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا، جَازَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ إِلَّا لِعُذْرٍ [١٨ظ]، مِثْلَ أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يُرِيدَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ.

الشرح الكبير ٣٦٦ - مسألة : (وإن أحْرَمَ به فى وَقْتِه ، ثم قَلَبَه نَفْلًا ، جاز ، ويَحْتَمِلُ أن لا يَجُوزَ إلَّا لعُذْرٍ ، مِثْلَ أن يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا ثم[1] يُرِيدُ الصلاةَ فى جَماعَةٍ) متى أحْرَمَ بفَرْضٍ فى وَقْتِه ، ثم قَلَبَه نَفْلًا ، فإن كان لغيرِ غَرَضٍ ،

الإنصاف قوله : وإنْ أحْرَمَ به فى وقْتِه ، ثم قلَبه نفلًا ، جاز . إذا أحْرَم بفَرْضٍ فى وَقْتِه ثم قلَبه نَفْلًا ، فتارةً يكونُ لغَرَضٍ صحيحٍ ، وتارةً يكونُ لغيرِ ذلك ؛ فإنْ كان لغيرِ غَرَضٍ صحيحٍ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يصِحُّ مع الكَراهَةِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الشَّرحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « الحاوِيَيْن » . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يجوزَ ولا يصِحَّ . وهو روايةٌ ذكَرها فى « الفُروعِ » . قال القاضى فى مَوْضِعٍ : لا تصِحُّ ، رِوايةً واحِدَةً . [١/٩٧ و] وقال فى « الجامِعِ » : يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، و « الفُروعِ » . وأمَّا إذا قلَبه نَفْلًا لغَرَضٍ صحيحٍ ، مثلَ أنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا ثم يريدَ الصَّلاةَ فى جماعةٍ ، فالصَّحيحُ مِن المذهبِ أنَّه يجوزُ وتصِحُّ . وعليه الأصحابُ ، وأكثرُهم جزَم به ، ولو صلَّى ثلاثةً مِن أرْبعَةٍ ، أو رَكْعَتَيْن مِنَ المَغْرِبِ . وعنه ، لا تصِحُّ . ذكَرها القاضى ومَن بعدَه ، لكنْ قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : على المذهبِ ، إنْ كانت فَجْرًا أتَمَّها فرِيضَةً ؛ لأنَّه وَقْتُ نَهْيٍ عنِ النَّفْلِ . فعلَى المذهبِ ، هل فِعْلُه أفْضَلُ أم تَرْكُه ؟ فيه رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . قلتُ : الصَّوابُ أنَّ الأفْضَلَ فِعْلُه ، ولو قيلَ بوُجوبِه ، إذا قُلْنا بوُجوبِ الجماعَةِ ، لَكانَ أوْلَى . وقدَّم فى

---

(١) سقط من : م .

وَإِنِ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَتِ الصَّلَاتَانِ . المقنع

كُرِه وصَحَّ ؛ لأنَّ النَّفْلَ يَدْخُلُ فى نِيَّةِ الفَرْضِ ، أشْبَهَ ما لو أحْرَمَ بفَرْضٍ ، فبان قبلَ وَقْتِه ، وكما لو قَلَبَها لغَرَضٍ . ذَكَرَه أبو الخَطّابِ . ويُكْرَهُ ذلك ؛ لأنَّه أبْطَلَ عَمَلَه . وقال القاضى فى مَوْضِعٍ : لا يَصِحُّ ، رِوايَةً واحِدَةً ، كما لو انْتَقَلَ مِن فَرْضٍ إلى فَرْضٍ . وقال فى « الجامِعِ » : يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، يَصِحُّ ؛ لِما ذَكَرْنا . والثّانِيَةُ ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه أبْطَلَ عَمَلَه لغيرِ سَبَبٍ ولا فائِدَةٍ . وللشافعىِّ قَوْلان كالوَجْهَيْن . وإن كان لغَرَضٍ صَحِيحٍ ؛ مِثْلَ مَن أحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، فحَضَرَتْ جَماعَةٌ ، فقَلَبَها نَفْلًا ، لتَحْصُلَ فَضِيلَةُ الجَماعَةِ ، صَحَّ مِن غيرِ كَراهَةٍ ؛ لِما ذَكَرْنا . وقال القاضى : فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَصِحُّ ؛ لِما ذَكَرْنا . والثّانِيَةُ ، يَصِحُّ ؛ لتَحْصُلَ له مُضاعَفَةُ الثَّوابِ . الشرح الكبير

٣٦٧ - مسألة : (وإنِ انْتَقَلَ مِن فَرْضٍ إلى فَرْضٍ ، بَطَلَتِ الصَّلاتان) تَبْطُلُ الأُولَى ؛ لأنَّه قَطَع نِيَّتَها ، [١/١٧٦و] ولا تَصِحُّ الثّانِيَةُ ؛ لأنَّه لم يَنْوِها مِن أوَّلِها .

« الرِّعايَةِ الكُبْرَى » الجوازَ مِن غيرِ فَضِيلَةٍ . الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما ، فى قولِ المُصَنِّفِ : وإنِ انْتَقَلَ مِن فَرْضٍ إلى فَرْضٍ ، بطَلَتِ الصَّلاتان . تَساهُلٌ ؛ إذِ الثّانيةُ لم يَدْخُلْ فيها حتى تَبْطُلَ ، بل لم تَنْعَقِدْ بالكُلِّيَّةِ . الثّانى ، قال فى « الفُروعِ » : وإنِ انْتَقَلَ مِن فَرْضٍ إلى فَرْضٍ ، بطَل فَرْضُه . والمُرادُ ، ولم يَنْوِ الثّانِىَ مِن أوَّلِه بتَكْبِيرَةِ الإحْرامِ . والأصَحُّ الثّانِى .

فائدة : إذا بطَل الفَرْضُ الذى انْتَقَلَ منه ، ففى صِحَّةِ نَفْلِه الخِلافُ المُتَقدِّمُ فى مَن أحْرَمَ به فى وَقْتِه ثم قلَبه نَفْلًا ، على ما تقدَّم . وكذا حُكْمُ ما يُفْسِدُ الفَرْضَ فقط ،

المقنع وَمِنْ شَرْطِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ حَالَهُمَا ،.....

الشرح الكبير ٣٦٨ – مسألة : (ومِن شَرْطِ الجَماعَةِ أن يَنْوِيَ الإمامُ والمَأْمُومُ حالَهما) يُشْتَرَطُ أن يَنْوِيَ الإمامُ أنَّه إمامٌ ، والمَأْمُومُ أنَّه مَأْمُومٌ ؛ لأنَّ الجَماعَةَ يَتَعَلَّقُ بها أحْكامُ وُجُوبِ الاتِّباعِ ، وسُقُوطِ السَّهْوِ عن المَأْمُومِ ، وفَسادِ صلاتِه بفَسادِ صلاةِ إمامِه ، وإنَّما يَتَمَيَّزُ الإمامُ عن المَأْمُومِ بالنِّيَّةِ ، فكانت شَرْطًا . فإن نَوَى أحَدُهما دُونَ صاحِبِه ، لم يَصِحَّ ، ولأنَّ الجَماعَةَ إنَّما تَنْعَقِدُ بالنِّيَّةِ فاعْتُبِرَتْ منهما قِياسًا لأحَدِهما على الآخَرِ . فإن صَلَّى رَجُلان ، يَنْوِى كلُّ واحِدٍ منهما أنَّه إمامُ صاحِبِه ، أو مَأْمُومٌ له ، فصَلاتُهما فاسِدَةٌ . نَصَّ عليهما ؛ لأنَّه ائْتَمَّ بمَن ليس بإمامٍ فى الصُّورَةِ الثّانِيَةِ ، وأمَّ

الإنصاف إذا وُجِدَ فيه ، كتَرْكِ القِيامِ ، والصَّلاةِ فى الكَعْبَةِ ، والائْتِمامِ بمُتَنَفِّلٍ ، إذا قُلْنا : لا يصِحُّ الفَرْضُ . والائْتِمامُ بصَبِيٍّ إنِ اعْتَقَدَ جوازَه ، صحَّ نَفْلًا ، فى الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وإلَّا فالخِلافُ . وهى فائدةٌ حَسَنَةٌ .

قوله : ومِن شَرْطِ الجَماعَةِ أنْ يَنْوِيَ الإمامُ والمأمُومُ حالَهُما . أمَّا المأمومُ ، فيُشْتَرَطُ أنْ يَنْوِيَ حالَه ، بلا نِزاعٍ . وكذا الإمامُ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، لا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإمامَةِ فى الإمامِ فى سِوَى الجُمُعَةِ . وعنه ، يُشْتَرَطُ أنْ يَنْوِيَ الإمامُ حالَه فى الفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ . وقيلَ : إنْ كان المأمومُ امرأةً ، لم يصِحَّ ائْتِمامُها به حتى يَنْوِيَه ؛ لأنَّ صلاتَه تَفْسُدُ إذا وقَفَتْ بجَنْبِه . ونحنُ نَمْنَعُه ، ولو سُلِّم ، فالمأمومُ مِثْلُه ، ولا يَنْوِى كوْنَها معه فى الجماعةِ ، فلا عِبْرَةَ بالفَرْقِ ، وعلى هذا لو نوَى الإمامَةَ برَجُلٍ ، صَحَّ ائْتِمامُ المرأةِ به ، وإنْ لم يَنْوِها ، كالعكْسِ . وعلى روايةِ عَدَمِ اشْتِراطِ نِيَّةِ الإمامَةِ ؛ لو صلَّى مُنْفَرِدًا ، وصُلِّىَ خلْفَه ، ونوَى مَن صلَّى خلفَه

الشرح الكبير

مَن لم يَأْتَمَّ به فى الأُولَى . ولو رَأى رَجُلَيْن يُصَلِّيان ، فنَوَى الائْتِماءَ بالمَأْمُومِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه ائْتَمَّ بمَن ليس بإمامٍ . وإن نَوَى الائْتِمامَ بأَحَدِهما ، لا بعَيْنِه ، لم يَصِحَّ حتى يُعَيِّنَ الإمامَ ، لأنَّ تَعْيِينَه شَرْطٌ . وإن نَوَى الائْتِمامَ بهما معًا ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه ائْتَمَّ بمَن ليس بإمامٍ ، ولأنَّه لا يَجُوزُ الائْتِمامُ بأَكْثَرَ مِن واحِدٍ . ولو نَوَى الائْتِمامَ بإمامَيْن ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ اتِّباعُهما معًا .

الإنصاف

الائْتِمامَ ، صحَّ وحصَلتْ فَضِيلَةُ الجماعةِ . فيُعانِى بها . فيقالُ : مُقْتَدٍ ومُقْتَدًى به ، حصَلتْ فضِيلَةُ الجماعةِ للمُقْتَدِى دُونَ المُقْتَدَى به ؛ لأنَّ المُقْتَدَى به نوَى مُنْفَرِدًا و لم يَنْوِ الإمامةَ ، والمُقْتَدِى نوَى الاقْتِداءَ . وقد صحَّحْناه على هذه الرِّوايَةِ . وعندَ أبى الفَرَجِ ، يَنْوِى المُنْفَرِدُ حالَه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو اعْتَقَدَ كُلُّ واحدٍ منهما أنَّه إمامُ الآخَرِ ، أو مأْمُومُه ، لم تصِحَّ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليهما . وقيل : تصِحُّ فُرادَى فى المسْأَلَتَيْن . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : تصِحُّ فُرادَى إذا نوَى كلُّ واحدٍ منهما أنَّه مأْمومُ الآخَرِ فقط . جزَم به فى « الفُصُولِ » . وقال ابنُ تَميمٍ : وفيه وَجْهٌ ؛ إذا اعْتَقَدَ كلُّ واحدٍ أنَّه إمامُ الآخَرِ ، فصَلاتُهما صحِيحَةٌ . وإنْ لم تُعْتَبَرْ نِيَّةُ الإمامِ ، صَحَّتِ الصَّلاةُ فُرادَى فيما إذا نوَى كلُّ واحدٍ منهما أنَّه إمامُ الآخَرِ . وكذا إذا نوَى إمامةَ مَن لا يصِحُّ أنْ يَؤُمَّه ؛ كامْرأةٍ تَؤُمُّ رجُلًا ، لا تصِحُّ صلاةُ الإمامِ ، فى الأَشْهَرِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : تصِحُّ . وكذا الحُكْمُ إنْ أَمَّ أُمِّىٌّ قارِئًا . الثَّانيةُ ، لو شكَّ فى كوْنِه إمامًا أو مأْمومًا ، لم تصِحَّ ؛ لعَدَمِ الجَزْمِ بالنِّيَّةِ . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : لا تصِحُّ أيضًا ، ولو كان الشَّكُّ بعدَ الفَراغِ .

المقنع فَإِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَى الِائْتِمَامَ، لَمْ يَصِحَّ، فِى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.

الشرح الكبير **٣٦٩** – مسألة: (فإن أحْرَمَ مُنْفَرِدًا، ثم نَوَى الائْتِمامَ، لم يَصِحَّ فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن) متى أحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، ثم نَوَى جَعْلَ نَفْسِه مَأْمُومًا ؛ بأن تَحْضُرَ جَماعَةٌ ، فَيَنْوِىَ الدُّخُولَ معهم فى صَلاتِهم ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَجُوزُ ، سَواءٌ كان (١فى أوَّلِ الصلاةِ١) أو فى أثْنائِها ؛ لأنَّه نَقَل نَفْسَه إلى الجَماعَةِ ، فجاز ، كما لو نَوَى الإمامَةَ . والثانيةُ ، لا يَجُوز . وهى أصَحُّ ؛ لأنَّه نَقَل نَفْسَه مُؤْتَمًّا ، فلم يَجُزْ ، كالإمامِ . وفارَقَ نَقْلَه إلى الإمامَةِ ؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه . قال أحمدُ ، فى رجلٍ دَخَل المَسْجِدَ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْن أو ثَلاثًا ، يَنْوِى الظُّهْرَ ، ثم جاء المُؤَذِّنُ فأقام الصلاةَ : سَلَّمَ مِن هذه ، وتَصِيرُ له تَطَوُّعًا ، ويَدْخُلُ معهم . قِيل له : فإن دَخَل فى الصلاةِ مع القَوْمِ واحْتَسَبَ به . قال : لا يُجْزِئُه حتى يَنْوِىَ بها الصلاةَ مع الإمامِ فى ابْتِداءِ الفَرْضِ .

الإنصاف قوله : فإنْ أحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثم نوَى الائْتِمامَ ، لم يصحَّ فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . وكذا فى « الهِدايَةِ » ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » وغيرِهم . وصحَّحَه الشَّارِحُ وغيرُه . والثَّانيةُ ، تصِحُّ ويُكْرَهُ ، على الصَّحيحِ . وأطْلَقَهما فى « الكافِى » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال ابنُ تَميمٍ : وعنه ، يصِحُّ . وفى الكراهَةِ رِوايَتان. فعلى هذه الرِّوايَةِ متى فرَغ قبلَ إمامِه ، فارَقَه وسلَّم . نصَّ عليه . وإنِ انْتظَره ليُسَلِّمَ معه ، جازَ .

(١ – ١) فى م : « أول صلاته » .

المقنع

وَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةَ صَحَّ فِى النَّفْلِ وَلَمْ يَصِحَّ فِى الْفَرْضِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِى.

الشرح الكبير

٣٧٠ – مسألة : (وإن نَوَى الإمامَةَ ، صَحَّ فى النَّفْلِ ، ولم يَصِحَّ فى الفَرْضِ ، ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ ، وهو أصَحُّ عِنْدِى) إذا أحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، ثم انْتَقَلَ إلى نِيَّةِ الإمامَةِ فى النَّفْلِ ، صَحَّ . نَصَّ عليه[1] أحمدُ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : بِتُّ عندَ خالَتِى مَيْمُونَةَ ، فقام النبىُّ ﷺ يُصَلِّى مُتَطَوِّعًا [١٧٦/١ظ] مِن اللَّيْلِ ، فقام إلى القِرْبَةِ ، فتَوَضَّأَ ، فصَلَّى ، فقام ، فقُمْتُ لَمّا رَأَيْتُه صَنَع ذلك ، فتَوَضَّأْتُ مِن القِرْبَةِ ، ثم قُمْتُ إلى شِقِّه الأيْسَرِ ، فأخَذَ بيَدِى مِن وراءِ ظَهْرِه يَعْدِلُنى كذلك إلى الشِّقِّ الأيْمَنِ . مُتَّفَقٌ

الإنصاف

قوله : وإنْ نوَى الإمامَةَ صَحَّ فى النَّفْلِ . يعْنى ، إذا أحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، ثم نوَى الإمامَةَ ، فإنَّه يصِحُّ فى النَّفْلِ . وهذا إحْدَى الرِّوايتَيْن . نصَّ عليه . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وجزَم به فى « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . قال فى « الفُروعِ » : وهو المَنصوصُ . وعنه ، لا يصِحُّ . وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكْثَرُ . قال المَجْدُ : اخْتارَه القاضى ، وأكثرُ أصحابِنا . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الهِدايَةِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

قوله : ولم يَصِحَّ فى الفَرْضِ . وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . قال فى « الفُروعِ » ، و « المَجْدِ » : اخْتارَه الأكْثَرُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه .

---

(١) فى م : « عليها » .

الشرح الكبير

عليه[1] . واللَّفْظُ لمسلمٍ . ورَوَتْ عائشةُ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مِن اللَّيْلِ ، وجِدارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فرَأى النّاسُ شَخْصَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقام النّاسُ يُصَلُّون بصَلاتِه[2] .

فصل : فأمّا فى الفَرِيضَةِ ، فإن كان يَنْتَظِرُ أحَدًا ، كإمامِ المَسْجِدِ يُحْرِمُ وَحْدَه ، ويَنْتَظِرُ مَن يَأْتِى فيُصَلِّى معه ، جاز ذلك . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أحْرَمَ وَحْدَه ، فجاء جابِرٌ ، وجَبّارٌ ، فصَلَّى بهما . رَواه أبو داودَ[3] . والظّاهِرُ أنَّها كانت مَفْرُوضَةً ؛ لأنَّهم كانوا مُسافِرِين . وإن لم

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وغيرهم .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب السمر فى العلم ، من كتاب العلم ، وفى : باب التخفيف فى الوضوء ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب يقوم عن يمين الإمام ... إلخ ، وباب إذا قام الرجل ... إلخ ، وباب إذا لم ينو الإمام ... إلخ ، وباب إذا قام الرجل عن يسار ... إلخ ، وباب ميمنة المسجد والإمام ، وباب وضوء الصبيان ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الذوائب ، من كتاب اللباس ، وفى : باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ١ / ٤٠ ، ٤٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ٢١٧ ، ٧ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٨ / ٨٦ . ومسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٥ - ٥٣١ . وكذلك أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ١٤٣ ، ٣١٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالوضوء من النوم ، من كتاب الغسل ، وفى : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ١ / ١٧٦ ، ٢ / ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب الاثنان جماعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ . والدارمى ، فى : باب مقام من يصلى مع الإمام إذا كان وحده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ .

(٢) رواه البخارى ، فى : باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٨٦ .

(٣) فى : باب إذا كان ثوبا ضيقا يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٧ ، ١٤٨ . وروايته مطولة . وأخرجه مسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين ، وفى : باب حديث جابر الطويل ... إلخ ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ١/ ٥٣٢ ، ٤/ ٢٣٠٥ .

الشرح الكبير

يَكُنْ كذلك لم يَصِحَّ . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، فى الفَرْضِ والنَّفْلِ جَمِيعًا ؛ لأنَّه لم يَنْوِ الإمامَةَ فى ابْتِداءِ الصلاةِ ، أشْبَهَ ما لو ائْتَمَّ بمَأْمُومٍ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ[1] ، وقد رُوِىَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ عليه . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ . قال شيخُنا[2] : وهو الصَّحِيحُ إن شاء اللهُ ؛ لأنَّه قد ثَبَت فى النَّفْلِ بحديثِ ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ . والأصْلُ مُساواةُ

الإنصاف

وهو مِنَ المُفْرَداتِ . قال المُصَنِّفُ : ويَحْتَمِلُ أنْ يصِحَّ ، وهو أصَحُّ عندِى . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، [٩٧/١ ظ] و « الكافِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ فِي مَوْضِعٍ : يصِحُّ فى حَقِّ مَن له عادةٌ بالإمامَةِ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وإنْ نوَى المُنْفَرِدُ المُفْتَرِضُ إمامةَ مَن لَحِقَه قبلَ رُكوعِه ، فوَجْهان فى الصِّحَّةِ . وقيل : رِوايَتان . وعنه ، يصِحُّ فى النَّفْلِ فقط . نصَّ عليه . وعنه ، إنْ رَضِيَ المُفْتَرِضُ مَجِيءَ مَن يُصَلِّى معه أوَّلَ رَكْعَةٍ ، فجاءَ وركَع معه ، صَحَّ . نصَّ عليه ، وإلَّا فلا يصِحُّ . وقيل : إنْ صلَّى وحدَه رَكْعَةً ، لم يصِحَّ ، وإنْ أدْرَكَه أحدٌ قبلَ رُكوعِه ، فرِوايَتان . وقيل : إنْ لم يرْكَعْ معه أحدٌ ، وإلَّا صلَّى وحدَه . وقيل : يصِحُّ ذلك ممَّنْ عادَتُه الإمامَةُ . انتهى .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو نوَى الإمامَةَ ظَانًّا حُضورَ مأْمومٍ ، صحَّ ، وإنْ شكَّ ، لم يصِحَّ ، فلو ظَنَّ حضُورَه فلم يحْضُرْ ، أو أحْرَمَ بحاضِرٍ فانْصَرَفَ قبلَ إحْرامِهِ ، أو عيَّنَ إمامًا أو مأْمومًا ، وقيلَ : إنْ ظَنَّهما ، وقُلْنا : لا يجِبُ تَعْيِينُهما فى الأصَحِّ . فأخْطأَ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه لا يصِحُّ . وقيلَ : يصِحُّ مُنْفَرِدًا ، كانْصِرافِ الحاضِرِ بعدَ دخُولِه معه . قال بعضُ الأصحابِ : وإنْ عيَّن جِنازَةً فأخْطأَ ،

(١) فى م : « يصلى » .
(٢) فى : المغنى ٣/٧٤ .

المقنع فَإِنْ أَحْرَمَ مَأْمُومًا،ثُمَّ نَوَى الِانْفِرَادَ لِعُذْرٍ جَازَ ،.....

الشرح الكبير الفَرْضِ للنَّفْلِ فى النِّيَّةِ ، ومِمّا يُقَوِّى ذلك حديثُ جابرٍ وجَبّارٍ فى الفَرْضِ ، ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه ، فصَحَّ كحالَةِ الاسْتِخْلافِ ، وبَيانُها أنَّ المُنْفَرِدَ إذا جاء قَوْمٌ فأحْرَمُوا معه ، فإن قَطَع الصلاةَ وأخْبَرَهم بحالِه ، قَبُحَ ؛ لِما فِيه مِن إبْطالِ العَمَلِ ، وإن أتَمَّ الصلاةَ ، ثم أخْبَرَهم بفَسادِ صَلاتِهم ، فهو أقْبَحُ وأشَقُّ . وقِياسُهم يَنْتَقِضُ بحالَةِ الاسْتِخْلافِ . واللهُ أعلمُ .

٣٧١ – مسألة : (وإن أحْرَمَ مَأْمُومًا ثم نَوَى الانْفِرادَ لعُذْرٍ ، جاز) لِما رَوَى جابِرٌ ، قال : صلَّى مُعاذٌ بقَوْمِه فقَرأ سُورَةَ البَقَرَةِ ، فتأخَّرَ رجلٌ فصَلَّى وَحْدَه ، فقِيلَ له : نافَقْتَ . قال : ما نافَقْتُ ، ولكنْ لآتِيَنَّ رسولَ

الإنصاف فَوَجْهان . قال الشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ : إنْ عيَّن وقصده خلفَ مَن حضَر ، وعلى مَن حضَر ، صَحَّ ، وإلَّا فلا . الثَّانيةُ ، إذا بطَلَتْ صلاةُ المأْمومِ ، أتَمَّها إمامُه مُنْفَرِدًا ؛ لأنَّها لا هى منها ولا مُتَعَلِّقَةٌ بها ، بدَليلِ السَّهْوِ ، وعِلْمِه بحدَثِه . وعنه ، تَبْطُلُ . وذكَرها المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » قِياسَ المذهبِ[1] . الثَّالثةُ تَبْطُلُ صلاةُ المأْمومِ ببُطْلانِ صلاةِ إمامِه لعُذْرٍ أو غيرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . قال فى « الفُروعِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » : اخْتارَه الأكْثَرُ . وعنه ، لا تَبْطُلُ . صحَّحَه ابنُ تَميمٍ ، فعَلَيْها يُتِمُّونَها فُرادَى . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : والأشْهَرُ ، أو جماعةً . وكذا جَماعَتَيْن . وقال القاضى : تَبْطُلُ بتَرْكِ فَرْضٍ مِنَ الإمامِ ، وفى منْهِيٍّ عنه ، كحدَثٍ منه ، رِوايَتان . وقال المُصَنِّفُ : تَبْطُلُ بتَرْكِ شَرْطٍ مِنَ الإمامِ أو رُكْنٍ ، أو تَعَمُّدِ مُفْسِدٍ ، وإلَّا فلا . على أصَحِّ الرِّوايَتَيْن .

قوله : فإنْ أحْرَم مأْمومًا ، ثم نَوَى الانْفِرادَ لِعُذْرٍ ، جازَ . بلا نِزاعٍ ، لكنِ استَثْنَى ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » مسْأَلَةً ؛ وصُورَتُها ما إذا كان الإمامُ يُعَجِّلُ فى

(١) المغنى ٢/٥١١ .

الشرح الكبير

اللهِ ﷺ فأخْبِرُه . فأتَى النبىَّ ﷺ ، فذَكَرَ له ذلك ، فقال : « أفَتَّانٌ أنْتَ يَا مُعَاذُ » ؟ مَرَّتَيْن . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولم يأمُرِ النبىُّ ﷺ الرجلَ بالإعادَةِ . والأعْذارُ التى يَخْرُجُ لأجْلِها ؛ مِثْلُ هذا ، والمَرَضُ ، وخَشْيَةُ غَلَبَةِ النُّعاسِ ، أو شىءٌ يُفْسِدُ صَلاتَه ، [١/١٧٧و] أو خَوْفُ فَواتِ مالٍ ، أو تَلَفِه ، أو فَوْتِ رُفْقَتِه ، أو مَن يَخْرُجُ مِن الصَّفِّ ولا يَجِدُ مَن يَقِفُ معه ، ونَحْوُ ذلك .

الإنصاف

الصَّلاةِ ، ولا يَتَمَيَّزُ انْفِرادُه عنه بنَوْعِ تَعْجيلٍ ، فإنَّه لا يجوزُ انْفِرادُ المأمومِ والحالةُ هذه ، وإنَّما يَمْلِكُ الانْفِرادَ إذا اسْتَفادَ به تَعْجيلَ لحُوقِه لحاجَتِه . قال فى « الفُروعِ » : ولم أجِدْ خِلافَه ، فيُعايَى بها . قلتُ : الذى يَظْهَرُ أنَّ هذه المسْأَلَةَ ليستْ داخِلَةً فى كلامِهم ؛ لأنَّهم قالوا : لعُذْرٍ . وهنا ليس هذا بعُذْرٍ ، فلا يجوزُ الانْفِرادُ .

فائدة : العُذْرُ مِثْلُ تَطْويلِ إمامِه ، أو مَرَضٍ أو خَوْفِ نُعاسٍ ، أو شىءٍ يُفْسِدُ صلاتَه ، أو على مالٍ ، أو أهْلٍ ، أو فَواتِ رُفْقَةٍ ونحوِه . قال فى « الفُروعِ » وغيرُه

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، وباب من شكا إمامه إذا طوّل ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/١٧٩ ، ١٨٠ ، ٨/٣٢ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٩ ، ٣٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التخفيف فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٢ ، ١٨٣ . والنسائى ، فى : باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته فى ناحية المسجد ، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب من أمّ قوما فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣١٥ . والدارمى ، فى : باب قدر القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ .

المقنع وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَجُزْ ، فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير **٣٧٢** – مسألة : (وإن كان لغيرِ عُذْرٍ لم يَجُزْ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن) لأنَّه تَرَك مُتابَعَةَ إمامِه لغيرِ عُذْرٍ ، أشْبَهَ ما لو تَرَكَها مِن غيرِ نِيَّةِ المُفارَقَةِ . والثانيةُ ، تَصِحُّ ، كما إذا نَوَى المُنْفَرِدُ الإمامَةَ ، بل هٰهُنا أوْلَى ، فإنَّ المَأْمُومَ قد يَصِيرُ مُنْفَرِدًا بغيرِ نِيَّةٍ ، وهو المَسْبُوقُ إذا سَلَّمَ إمامُه ، والمُنْفَرِدُ لا يَصِيرُ مَأْمُومًا بغيرِ نِيَّةٍ بحالٍ .

الإنصاف مِنَ الأصحابِ : العُذْرُ ما يُبِيحُ تَرْكَ الجماعَةِ .

قوله : وإنْ كان لغيرِ عُذْرٍ ، لم يَجُزْ فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . قال فى « الهِدايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » : لم يَجُزْ فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الكافِى » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، ونصَره . والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ ، يجوزُ . وإليها مَيْلُ الشَّارِحِ ، وأطْلَقَهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » .

فوائد ؛ منها ، متى زالَ العُذْرُ ، وهو فى الصَّلاةِ ، فلَه الدُّخولُ مع الإمامِ . ومنها ، لو كان فارَقَه فى القِيامِ ، أتَى ببَقِيَّةِ القراءَةِ ، وإنْ كان قد قَرَأ الفاتِحةَ ، فلَه أنْ يَرْكَعَ فى الحالِ ، وإنْ ظَنَّ فى صلاةِ السِّرِّ أنَّ الإمامَ قَرَأ ، لم يَقْرَأْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . واخْتارَه المَجْدُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، يَقْرَأُ ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ معه الرُّكُوعَ . ومنها ، لو فارَقَه لعُذْرٍ ، وقد صلَّى معه رَكْعَةً فى الجُمُعَةِ ، أتَمَّها جُمُعَةً برَكْعَةٍ أُخْرَى ، كَمَسْبوقٍ ، وإنْ فارَقَه فى الرَّكْعَةِ الأُولَى ، فقال فى « الفُروعِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » : فحُكْمُه حكْمُ المَزْحُومِ فى الجُمُعَةِ حتى تَفُوتَه الرَّكْعتان . على ما يأْتِى فى بابِها . وإنْ قُلْنا : لا يصِحُّ الظُّهْرُ قبلَ الجُمُعَةِ أتَمَّ نَفْلًا فقط . قال ابنُ تَميمٍ : وإنْ فارقَه فى الأُولَى ، فوَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُتِمُّها

وَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةَ لِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ لَهُ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ ، صَحَّ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . المقنع

---

٣٧٣ - مسألة : (وإن نَوَى الإمامَةَ لاسْتِخْلافِ الإمامِ له إذا سَبَقَه الحَدَثُ ، صَحَّ فى ظاهِرِ المَذْهَبِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه إذا سَبَق الإمامَ الحَدَثُ ، فله أن يَسْتَخْلِفَ مَن يُتِمُّ بهم الصلاةَ . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وعلىٍّ . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، والأَوْزاعِىِّ ، والشافعىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وحُكِىَ عن أحمدَ رِوايةٌ أُخْرَى ، أنَّ صلاةَ المَأْمُومِين تَبْطُلُ . وقال أبو بكرٍ : تَبْطُلُ صَلاتُهم ، رِوايةً واحِدَةً ؛ لأنَّه فُقِد شَرْطُ صِحَّةِ الصلاةِ فى حَقِّ الإمامِ ، فبَطَلَتْ صلاةُ المَأْمُومِ ، كما لو تَعَمَّدَ الحَدَثَ . ولَنا ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لَمّا طُعِن أخَذَ بيَدِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، فقَدَّمَه ، فأتَمَّ الشرح الكبير

جُمُعَةً . والثَّانِى ، يُصَلِّيها ظُهْرًا . وهل يستَأْنِفُ أو يَبْنِى ؟ على وَجْهَيْن . وعلى قولِ أبى بَكْرٍ ، لا يصِحُّ الظُّهْرُ قبلَ الجُمُعَةِ فيهما ، فيُتِمُّها نَفْلًا ، سواءٌ فارَقَه فى الأُولَى أو بعدَها . انتهى . وقدَّم فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، أنَّه إذا فارَقَه فى الأُولَى لعُذْرٍ ، يُتِمُّها جُمُعَةً . الإنصاف

قوله : وإنْ نوَى الإمامةَ لاسْتِخْلافِ الإمامِ له إذا سبَقه الحدَثُ ، صَحَّ فى ظاهِرِ المذهبِ . اعلمْ أنَّ الإمامَ إذا سبَقه الحدَثُ تَبْطُلُ صلاتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كتَعَمُّدِه . وعنه ، تَبْطُلُ إذا سبَقه الحَدَثُ مِنَ السَّبيلَيْن ، ويَبْنِى إذا سبَقَه الحدَثُ مِن غيرِهما . وعنه ، لا تَبْطُلُ مُطْلقًا ، فيَبْنِى إذا تَطَهَّر . اخْتارَه الآجُرِّىُّ . وذكَرَ ابنُ الجَوْزِىِّ وغيرُه رِوايةً ؛ أنَّه يُخَيَّرُ بينَ البِناءِ والاسْتِئْنافِ . وأمَّا المأْمومُ ، فتَبْطُلُ صلاتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا تَبْطُلُ . اخْتارَه ابنُ تَميمٍ . وتقدَّم ذلك . فحيثُ قُلْنا بالصِّحَّةِ ، فله أنْ يَسْتَخْلِفَ ، على الصَّحِيحِ مِنَ

الشرح الكبير

بهم الصلاةَ[1] ، ولم يُنْكِرْه مُنْكِرٌ ، فكان إجْماعًا . فإن لم يَسْتَخْلِف الإمامُ ، فقدَّمَ المَأْمُومُون رَجُلًا فأتَمَّ بهم ، جاز ، وإن صَلَّوْا وُحْدانًا ، جاز . قال الزُّهْرِىُّ فى إمامٍ يَنُوبُه الدَّمُ ، أو يَرْعُفُ : يَنْصَرِفُ وليَقُلْ : أتِمُّوا صَلاتَكم . وإن قَدَّمَتْ كلُّ طائِفَةٍ مِن المَأْمُومِين إمامًا ، فصَلَّى بهم ، فقِياسُ المَذْهَبِ جَوازُه . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : تَفْسُدُ صَلاتُهم . ولَنا ، أنَّ لهم أن يُصَلُّوا وُحْدانًا ، فجاز لهم أن يُقَدِّمُوا رجلًا ، كحالَةِ ابْتِداءِ الصلاةِ . وإن قَدَّمَ بَعْضُهم رجلًا وصَلَّى الباقُون وُحْدانًا ، جاز .

فصل : فأمّا إن فَعَل ما يُبْطِلُ صَلاتَه عَمْدًا ، فَسَدَتْ صلاةُ الجَمِيعِ ، وإن كان عن غيرِ عَمْدٍ ، لم تَفْسُدْ صلاةُ المَأْمُومِين . نَصَّ عليه أحمدُ فى الضَّحِكِ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، فى مَن سَبَقَه الحَدَثُ ، الرِّوايَتان ، وقد ذَكَرْناه .

الإنصاف

المذهبِ ، وعليه الجمهورُ ، وهو ظاهِرُ المذهبِ ، كما قال المُصَنِّفُ . وعنه ، لا يصِحُّ الاسْتِخْلافُ . وأطْلَقَهما فى « الحاوِى » . وحيثُ قُلْنا بالبُطْلانِ وصِحَّةِ صلاةِ المأْمومِ ، فحُكْمُه فى الاسْتِخْلافِ حُكْمُ المسْأَلَةِ التى قبلَها ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : وعلى صِحَّتِها والأشْهَرِ ، وبُطْلانُها نقله صالِحٌ ، وابنُ مَنْصُورٍ ، وابنُ هانِئٍ . وقالَه القاضى ، وغيرُه ، وذكَرَه فى « الكافِى » ، و « المُذْهَبِ » . واخْتارَ [١/٩٨ و] المَجْدُ له أنْ يَسْتَخْلِفَ على الأصَحِّ . قال فى « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » : هذا الأشْهَرُ . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وقيلَ : ليس له أنْ يَسْتَخْلِفَ هنا ، وإنْ جازَ الاسْتِخْلافُ فى التى قبلَها ؛ وهى ما إذا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضى الله عنه ، من كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ . صحيح البخارى ٥/١٩ - ٢٢ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا الإمامُ الذى سَبَقَه الحَدَثُ ، فتَبْطُلُ صَلاتُه ويَلْزَمُه اسْتِئْنافُها . قال أحمدُ : يُعْجِبُنى أن يَتَوَضَّأَ ويَسْتَأْنِفَ . وهذا قولُ الحسنِ ، وعَطاءٍ ، والنَّخَعِيِّ ؛ لِما روَى علىُّ بنُ طَلْقٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ [١/١٧٧ظ] : « إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِه ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه فَقَد شَرْطَ الصلاةِ فى أثْنائِها على وَجْهٍ لا يَعُودُ إلَّا بعدَ زمَنٍ طَوِيلٍ وعَمَلٍ كَثِيرٍ ، ففَسَدَتْ صَلاتُه ، كما لو تَنَجَّسَ بنَجاسَةٍ يَحْتاجُ فى إزالَتِها إلى مِثْلِ ذلك . وفيه رِوايَةٌ ثانيةٌ ، أنَّه يَتَوَضَّأُ

الإنصاف

قُلْنا : لا تَبْطُلُ صلاتُه . واخْتارَه الآمِدِىُّ وغيرُه . وحيثُ قُلْنا : يَسْتَخْلِفُ . فاسْتَخْلَفَ ، ثم تَوَضَّأَ وحضَر ، ثم صارَ إمامًا ، فعنه ، يصِحُّ . وعنه ، لا يصِحُّ . وعنه ، يَسْتَأْنِفُ . وأطْلَقَهنَّ فى « الفُروعِ » ، فى بابِ صلاةِ الجماعَةِ . قلتُ : الصَّوابُ الصِّحَّةُ ، قِياسًا على ما إذا أحرَم لغَيْبَةِ إمامِ الحَيِّ ، ثم حضَر ، على ما يأْتِى قريبًا . قال ابنُ تَميمٍ : وإنْ تَطَهَّر ، يعْنِى الإمامَ ، قريبًا ، ثم عادَ فائْتَمَّ بهم ، جازَ . ولم يَحْكِ خِلافًا . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : صَحَّ فى المذهبِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، المذهبُ المنْصوصُ عن أحمدَ ، أنَّ له أنْ يَسْتَخْلِفَ مَسْبوقًا ، ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا . وقيل : لا يصِحُّ اسْتِخْلافُ المسْبوقِ . واخْتارَه المُصَنِّفُ . فعلى المذهبِ ، الأَوْلَى له أنْ يَسْتَخْلِفَ مَن يُسَلِّمُ بهم ، ثم يقوم ، فيَأْتِى بما عليه . فتكونُ هذه الصَّلاةُ بثَلاثَةِ أئمَّةٍ . قال المَجْدُ ، وابنُ تَميمٍ ، وغيرُهما : فإنْ لم يَسْتَخْلِفْ ، وسَلَّموا مُنْفَرِدين أوِ انْتَظَرُوه حتى سلَّم بهم ، جازَ . نصَّ عليه كلِّه . وقال القاضى فى موضعٍ مِنَ « المُجَرَّدِ » : يُسْتَحَبُّ انْتِظارُه حتى يُسَلِّمَ بهم .

---

(١) فى : باب فى من يحدث فى الصلاة ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب إذا أحدث فى صلاته يستقبل ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٤٧ ، ٢٣٠ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية إتيان النساء فى أدبارهن ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥/١١١ ، ١١٢ .

الشرح الكبير

ويَبْنِى . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ قَاءَ أوْرَعَفَ فِى صَلَاتِه ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ »(١) . وعنه رِوايَةٌ ثالثةٌ ، إن كان الحَدَثُ مِن السَّبِيلَيْن ابْتَدَأ ، وإن كان مِن غيرِهما بَنَى ؛ لأنَّ حُكْمَ نَجاسَةِ السَّبِيلِ أغْلَظُ ، والأثَرُ إنَّما وَرَد فى غيرِها . والأُولَى أوْلَى ، وحَدِيثُهم ضَعِيفٌ .

فصل : قال أصحابُنا : يَجُوزُ اسْتِخْلافُ مَن سُبِق ببَعْضِ الصلاةِ ، ولمَن جاء بعدَ حَدَثِ الإمامِ ، فيَبْنِى على ما مَضَى مِن صلاةِ الإمامِ ؛ مِن قراءَةٍ ، أو رَكْعَةٍ ، أو سَجْدَةٍ . وإذا اسْتُخْلِفَ مَن جاء بعدَ حَدَثِ الإمامِ ، فَيَنْبَغِى أن تَجِبَ عليه قِراءَةُ الفاتِحَةِ ، ولا يَبْنِى على قِراءَةِ الإمامِ ؛ لأنَّ الإمامَ لم يَتَحَمَّلْ عنه القِراءَةَ هٰهُنا ، ويَقْضِى بعدَ فَراغِ صلاةِ المَأْمُومِين . حُكِىَ هذا القَوْلُ عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وأكْثَرِ مَن قال بالاسْتِخْلافِ . وفيه رِوايةٌ أُخْرَى ، أنَّه مخيَّرٌ بينَ أن يَبْنِىَ أو يَبْتَدِئَ . قال مالكٌ : يُصَلِّى لنَفْسِه صلاةً تامَّةً ، فإذا فَرَغُوا مِن صَلاتِهم قَعَدُوا وانْتَظَرُوه حتى يُتِمَّ ويُسَلِّمَ بهم ؛ لأنَّ

الإنصاف

وقيل : لا يجوزُ سلامُهم قبلَه . والمذهبُ المنصوصُ أيضًا عن أحمدَ ، أنَّ له أنْ يَسْتَخْلِفَ مَن لم يكُنْ دخَل معه أيضًا ، سواءٌ كان فى الرَّكْعَةِ الأُولَى أو غيرِها . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ « الانْتِصارِ » وغيرِه ، يَسْتَخْلِفُ أُمِّيًّا فى تَشَهُّدٍ أخيرٍ . وقيلَ : لا يجوزُ أنْ يَسْتَخْلِفَ هنا . إذا علِمْتَ ذلك ، فعلى المنصوصِ فى المسْأَلَتَيْن ، يَبْنِى على ما مضَى مِن صلاةِ الإمامِ مُرَتِّبًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، فإنْ أدْرَكَه فى الثَّانيةِ واسْتَخْلَفَه فيها ، جلَس عَقِيبَها . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى البناء على الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٥ ، ٣٨٦ .

الشرح الكبير

اتِّباعَ المَأْمُومِين للإمامِ أَوْلَى مِن اتِّباعِه لهم . وكذلك على الرِّوايَةِ الأُولَى يَنْتَظِرُونَه حتى يَقْضِيَ ما فاتَه ويُسَلِّمَ بهم ؛ لأنَّ الإمامَ يَنْتَظِرُ المَأْمُومِين فى صلاةِ الخَوْفِ ، فانْتِظارُهم له أَوْلَى . وإن سَلَّمُوا ولم يَنْتَظِرُوه ، جاز . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَسْتَخْلِفُ مَن يُسَلِّمُ بهم ، والأَوْلَى انْتِظارُه . وإنَّهم إن سَلَّمُوا لم يَحْتاجُوا إلى خَلِيفَةٍ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ مِن الصلاةِ إلَّا السَّلامُ ، فلا حاجَةَ إلى الاسْتِخْلافِ فيه . قال شَيْخُنا[1] : ويَقْوَى عِنْدِى أنَّه لا يَصِحُّ الاسْتِخْلافُ فى هذه الصُّورَةِ ؛ لأنَّه إن بَنَى جَلَس فى غيرِ مَوْضِعِ جُلُوسِه ، وصار تابِعًا للمَأْمُومِين ، وإنِ ابْتَدَأ جَلَس المَأْمُومُون فى غيرِ مَوْضِعِ جُلُوسِهم ، ولم يَرِدِ الشَّرْعُ بهذا ، وإنَّما ثَبَت الاسْتِخْلافُ فى مَوضِعِ الإجْماعِ ، حيث لم يَحْتَجْ إلى شىءٍ مِن هذا ، فلا يُلْحَقُ به ما ليس فى مَعْناه .

الإنصاف

و « الفائق » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » . وعنه ، يُخَيَّرُ بينَ تَرْتيبِ إمامِه ، وبينَ أنْ يَبْنِىَ على تَرْتيبِ نَفْسِه ، فيَجْلِسَ عَقِيبَ رَكْعَتَيْن مِن صلاتِه ، وهى ثالِثَةٌ للمأْمُومِينَ ويَتْبَعونَه فى ذلك . وأطْلَقَهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » . واخْتارَه المَجْدُ فى الثَّانِيةِ ، وهى اسْتِخْلافُ مَن لم يكُنْ دخَل معه . قلتُ : فيُعانَى بها . وأطْلَقَهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » فى المَسْبُوقِ الذى دخَل معه . وقال فى الذى لم يدْخُلْ معه : الأظْهَرُ فيه التَّخْيِيرُ ؛ لأنَّه لم يَلْتَزِمِ المُتابَعَةَ ابْتِداءً . الثَّانيةُ ، يَبْنِى الخَلِيفَةُ فى المسْأَلَةِ الأُولَى على صلاةِ الإمامِ قبلَه مِن حيثُ بلَغ ، وأمَّا الخلِيفَةُ فى المَسألَةِ الثَّانيةِ ، إذا قُلْنا : يَبْنِى على تَرْتيبِ الأَوَّلِ ، فإنَّه يأْخُذُ فى القِراءَةِ مِن حيثُ بلَغ الأَوَّلُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ حمْدانَ فى « رِعايَتِه » . وقال بعضُ الأصحابِ : لابُدَّ مِن قراءةِ ما فاتَه مِنَ الفاتِحَةِ سِرًّا .

---

(١) فى : المغنى ٢/٥٠٩ ، ٥١٠ .

الشرح الكبير

فصل : فإن سَبَق المَأْمُومَ الحَدَثُ ، ففى [١/١٧٨و] فَسادِ صَلاتِه الرِّواياتُ الثَّلاثُ . فإن كان مع الإمامِ مَن تَنْعَقِدُ به صَلاتُه غيرُه ، وإلَّا فحُكْمُه كحُكْمِ الإمامِ معه ، فيما فَصَّلْناه فى قِياسِ المَذْهَبِ . وإن فَعَلَه عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلاتُه وصلاةُ الإمامِ ؛ لأنَّ ارْتِباطَ صلاةِ الإمامِ بالمَأْمُومِ كارْتِباطِ صلاةِ المَأْمُومِ بالإمامِ ، فما فَسَد ثَمَّ ، فَسَد هٰهُنا ، وما صَحَّ ثَمَّ ، صَحَّ هٰهُنا .

الإنصاف

وجزَم به فى « الفُروعِ » . وهى عجيبٌ منه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » : والصَّحيحُ عندِى ، أنَّه يقْرَأُ سِرًّا ما فاتَه مِن فَرْضِ القِراءَةِ ؛ لِئَلَّا تفُوتَه الرَّكْعَةُ ، ثم يَبْنِى على قراءةِ الأوَّلِ جَهْرًا إنْ كانتْ صلاةَ جَهْرٍ . وقال عنِ المَنْصوصِ : لا وَجهَ له عندِى ، إلَّا أنْ يقولَ معه بأنَّ هذه الرَّكْعَةَ لا يُعْتَدُّ له بها ؛ لأنَّه لم يَأْتِ فيها بفَرْضِ القراءةِ ، و لم يُوجَدْ ما يُسْقِطُه عنه ؛ لأنَّه لم يَصِرْ مأمومًا بحالٍ ، أو يقولَ : إنَّ الفاتِحَةَ لا تَتَعَيَّنُ . فيَسْقُطُ فَرْضُ القِراءَةِ بما يقْرَأُه . انتهى . وقال الشَّارِحُ : وَيَنْبَغِى أنْ تجِبَ عليه قِراءَةُ الفاتِحَةِ ، ولا يَبْنِى على قِراءَةِ الإمامِ ؛ لأنَّ الإمامَ لم يَتَحَمَّلِ القراءةَ هنا . الثَّالثةُ ، مَنِ اسْتَخْلَفَ فيما لا يُعْتَدُّ له به ، اعتدَّ به للمأْمومِ . ذكَره بعضُ الأصحابِ . وهو ظاهرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقال ابنُ تَميمٍ : لو اسْتَخْلَفَ مسْبُوقًا فى الرُّكوعِ ، لغَتْ تلك الرَّكْعَةُ . وقالَه جماعةٌ كثيرةٌ. وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » أيضًا . وقال ابنُ حامِدٍ : إنِ اسْتَخْلَفَه فى الرُّكوعِ أو بعدَه ، قرَأ لنَفْسِه وانْتَظَرَه المأْمومُ ثم ركَع ولَحِقَ المأْمومَ . الرَّابعةُ ، لو أدَّى الإمامُ جُزْءًا مِن صَلاتِه بعدَ حَدَثِه ؛ مِثْلَ أنْ يُحْدِثَ راكِعًا ، فرفَع رأْسَه ، وقال : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه . أو أحدَث ساجِدًا ، فرَفَع ، وقال : اللهُ أكْبَرُ . و لم تَبْطُلْ صلاتُه ، إنْ قُلْنا : يَبْنِى . ظاهرُ كلامِهم يَبْطُلُ ، ولو لم يُرِدْ أداءَ رُكْنٍ . قالَه فى « الفُروعِ » . واشْتَبَهَتِ المسْأَلةُ على بعضِهم ، فزادَ ونقَص . الخامسةُ ، لو لم يَسْتَخْلِفِ الإمامُ ،

المقنع

وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ ، فَائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ، .....

الشرح الكبير

٣٧٤ - مسألة : (وإن سُبِق اثْنانِ بِبَعْضِ الصلاةِ ، فأْتَمَّ أَحَدُهما بصاحِبه فى قَضاءِ ما فاتَهما ، فعلى وَجْهَيْن) أَحَدُهما ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه انْتِقالٌ مِن جَماعَةٍ إلى جماعةٍ لعُذْرٍ فجاز ، كالاسْتِخْلافِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ جاء

الإنصاف

وصَلَّوا وُحْدَانًا ، صَحَّ . واحْتَجَّ الإمامُ أحمدُ بأنَّ مُعاوِيَةَ لمَّا طُعِنَ ، صلَّى النَّاسُ وُحْدانًا . وإنِ اسْتَخْلَفُوا لأَنْفُسِهم ، صَحَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه . وعنه ، لا يصِحُّ . وإنِ اسْتَخْلَفَ كلُّ طائفةٍ رجُلًا ، أوِ اسْتَخْلَفَ بعضُهم ، وصلَّى الباقُون فُرادَى ، فلا بأْسَ . السَّادسةُ ، حُكْمُ مَن حصَل له مَرَضٌ ، أو خَوْفٌ ، أو حُصِرَ عنِ القراءةِ الواجِبَةِ ، أو قصَّر ، ونحوُه . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه ، وجُنونٌ وإغْماءٌ . وصرَّح به القاضى وغيرُه فى الإغْماءِ ، والمَوْتِ ، والمُتَيَمِّمِ إذا رأَى الماءَ . وقال فى « التَّرغيبِ » وغيرِه : أو بلا عُذْرٍ . حُكْمُ مَن سبَقه الحَدَثُ فى الاسْتِخْلافِ ، على ما تقدَّم .

قوله : وإنْ سُبِقَ اثْنان بِبَعضِ الصَّلاةِ فائْتَمَّ أَحَدُهما بصاحِبِه فى قَضاءِ ما فَاتَهما ، فعلى وجْهَيْن . وحكَى بعضُهم الخِلافَ رِوايَتَيْن ؛ منهم ابنُ تَميمٍ . وأَطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، [٩٨/١ ظ] و « المُذْهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائِقِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ؛ أحدُهما ، يجوزُ ذلك . وهو المذهبُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » وغيرُهم ، لمَّا حكوا الخِلافَ هنا ، بِناءً على الاسْتِخْلافِ . وتقدَّم جوازُ الاسْتِخْلافِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وجزَم بالجوازِ هنا فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وصَحَّحه فى « التَّصْحِيحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى

المقنع وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ .

الشرح الكبير وأبو بكرٍ فى الصلاةِ ، فتأخَّرَ أبو بكرٍ ، وتَقَدَّمَ النبىُّ ﷺ ، فأتَمَّ بهم الصلاةَ[1] . والثّانى ، لا يَصِحُّ ؛ بِناءً على عَدَمِ جَوازِ الاسْتِخْلافِ .

٣٧٥ – مسألة : (وإن كان لغيرِ عُذْرٍ ، لم يَصِحَّ) يَعْنِى إذا انْتَقَلَ عن إمامِه إلى إمامٍ آخَرَ ، فَائْتَمَّ به ، أو صار المَأْمُومُ إمامًا لغيرِه مِن غيرِ عُذْرٍ ،

الإنصاف « الهِدايَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا ظاهرُ روايَةِ مُهَنَّا . والوَجْهُ الثّانى ، لا يجوزُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا منْصوصُ أحمدَ فى روايةِ صالحٍ . وعنه ، لا يجوزُ هنا ، وإنْ جَوَّزْنا الاسْتِخْلافَ . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وفرَّق بينَها وبينَ مسْأَلَةِ الاسْتِخْلافِ مِن وَجْهَيْن .

فائدة : وكذا الحُكْمُ والخِلافُ والمذهبُ ، لو أَمَّ مُقِيمٌ مِثْلَه إذا سلَّم مُسافِرٌ . ذكَرَه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

تنبيه : يُسْتَثْنَى مِن كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ممَّن أطْلَقَ ، المَسْبوقُ فى الجُمُعَةِ . فإنَّه لا يجوزُ ائْتِمامُ مَسْبُوقٍ بمَسْبُوقٍ فيها . قطَع به الجمهورُ ؛ لأنَّها إذا أُقِيمَتْ بمَسْجِدٍ مرَّةً ، لم تُقَمْ فيه ثانِيَةً . وذكَر ابنُ البَنَّا فى « شَرْحِ المُجَرَّدِ » ، أنَّ الخِلافَ جارٍ فى الجُمُعَةِ أيضًا . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ وغيرِه .

قوله : وإنْ كان لغيرِ عُذْرٍ ، لم يَصِحَّ . قال فى « الفُروعِ » : وبلا عُذْرٍ السَّبْقِ كاسْتِخْلافِ الإمامِ بلا عُذْرٍ . قال فى «النُّكَتِ»: صرَّح فى « المُغْنِى »[2] بأنَّ هذه المسْأَلَةَ تُخَرَّجُ على مسْأَلَةِ الاسْتِخْلافِ . قال : وعلى هذا يكونُ كلامُه فى

---

(١) انظر تخريج حديث سهل بن سعد الآتى .

(٢) انظر : المغنى ٢/٥١٠ ، ٥١١ .

وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامًا لِغَيْبَةِ إِمَامِ الْحَيِّ ، ثُمَّ حَضَرَ فِى أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، فَأَحْرَمَ بِهِمْ وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ ، وَصَارَ الْإِمَامُ مَأْمُومًا ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

المقنع

لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه إنَّما ثَبَت جَوازُ ذلك فى مَحَل العُذْرِ بقَضِيَّةِ عُمَرَ[1] ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وغيرُ حالِ العُذْرِ لا يُقاسُ عليه .

الشرح الكبير

٣٧٦ – مسألة : (وإن أَحْرَمَ إمامًا لغَيْبَةِ إمامِ الحَيِّ ، ثم حَضَر إمامُ الحَيِّ فى أثْناءِ الصلاةِ ، فأَحْرَمَ بهم ، وبَنَى على صلاةِ خَلِيفَتِه ، وصار الإمامُ مَأْمُومًا ، فهل يَصِحُّ ؟ على وَجْهَيْن) [2]رُوِىَ عن أحمدَ فى هذه المَسْأَلَةِ ثَلاثُ رِواياتٍ[2] ؛ أَحَدُها ، يَصِحُّ ؛ لِما رَوَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ ، قال :

« المُقْنِع » عَقِيبَ هذه المسْأَلَةِ ، وإنْ كان لغيرِ عُذْرٍ ، لم يصِحَّ فى هذه المسْأَلَةِ ، ومسْأَلَةِ الاسْتِخْلافِ ؛ لأنَّ المسْأَلَتَيْن فى « المُغْنِى » واحِدَةٌ . ذكَرَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وذكَر بعضُهم فى الاسْتِخْلافِ لغيرِ عُذْرٍ رِوايتَيْن . انتهى . وقال الشَّارِحُ : وإنْ كان لغيرِ عُذْرٍ ، لم يصِحَّ إذا انْتَقَل عن إمامِه إلى إمامٍ آخَرَ فائْتَمَّ به ، أو صار المأْمومُ إمامًا لغيرِه مِن غيرِ عُذْرٍ .

الإنصاف

قوله : وإنْ أَحرَم إمَامًا لغيبةِ إمامِ الحيِّ ، ثم حضَر فى أثناءِ الصَّلاةِ فأحرَم بهم ، وبنَى على صلاةِ خليفَتِه ، فصار الإمامُ مأمومًا فهل يصحُّ ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الفائِق » ؛ أحَدُهما ، يصِحُّ . وهو المذهبُ ، نصَّ عليه فى رِوايَةِ أبِى الحارِثِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفَاداتِ » ،

---

(١) تقدمت فى صفحة ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير ذَهَب رسولُ اللهِ ﷺ إلى بَنِى عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهم ، فحانَتِ

الإنصاف و « المُنَوِّرِ » . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الفائقِ » . قال ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : وهو أظْهَرُ . والثَّانِى ، لا يصِحُّ . قال فى « الفُصُولِ » : هو الأصَحُّ عندَ شَيْخِنا أبى يَعْلَى . قال المَجْدُ : وهو مذهبُ أكثرِ العُلَماءِ . وعنه ، يصِحُّ مِنَ الإمامِ الأعْظَمِ دُونَ غيرِه . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » .

تنبيه : حكَى المُصَنِّفُ الخِلافَ هنا أوْجُهًا . وكذا حكَاه فى « الشَّرْحِ » ، و « الكافِى » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، وابنُ مُنَجَّى ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وحكَاه رِواياتٍ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » فى بابِ صلاةِ الجماعَةِ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : فى ذلك رِواياتٌ منْصوصَةٌ . وتقدَّم ، إذا سَبَقَه الحَدَثُ فاسْتَخْلَفَ ، ثم صارَ إمامًا .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، الخِلافُ فى الجَوازِ كالخِلافِ فى الصِّحَّةِ . الثَّانيةُ ، قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا تَخْتَلِفُ الرِّواياتُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لما خرَج مِن مَرضِه ، بعدَ دُخولِ أبى بَكْرٍ فى الصَّلاةِ ، أنَّه كان إمامًا لأبى بَكْرٍ ، وأبو بَكْرٍ كان إمامًا للنَّاسِ . وفى جَوازِ ذلك ثلاثُ رِوَاياتٍ ، فكانَتِ الصَّلاةُ بإمامَيْن . وصرَّح ابنُ رَجَبٍ فى « شَرْحِ البُخَارِىِّ » بذلك . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : أصَحُّ الرِّواياتِ أنَّ ذلك خاصٌّ به ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ . واخْتارَه أبو بَكرٍ وغيرُه . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وقيلَ : كان النَّبِىُّ ﷺ إمامَ أبى بَكْرٍ ، وأبو بَكْرٍ إمامَ النَّاسِ . وقيلَ : كان أبو بَكْرٍ إمامًا ، والنَّبِىُّ ﷺ عن يَسارِ أبى بَكْرٍ ؛ لأنَّ وَراءَهما صَفًّا . وفى جَوازِه وَجْهان . انتهى . ويأْتِى الخِلافُ إذا كان عن يَسارِ الإمامِ وخلْفَه صَفٌّ فى المَوْقِفِ .

الشرح الكبير

الصلاةُ ، فصَلَّى أبو بكرٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ والنّاسُ فى الصلاةِ ، فخَلَصَ حتى وَقَف فى الصَّفِّ ، فاسْتَأْخَرَ أبو بكرٍ حتى اسْتَوَى فى الصَّفِّ ، وتَقَدَّمَ النبىُّ ﷺ فصَلَّى ، ثم انْصَرَفَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . [2]وما فَعَلَه النبىُّ ﷺ كان جائزًا لأُمَّتِه ، ما لم يَقُمْ دَلِيلُ الاخْتِصاصِ . والرِّوايَةُ الثّانِيَةُ ، أنَّ ذلك يَجُوزُ للخَلِيفَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الأئِمَّةِ . نَصَّ عليه فى رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ ؛ لأنَّ رُتْبَةَ الخِلافَةِ تَفْضُلُ رُتْبَةَ سائِرِ الأئِمَّةِ ، فلا يُلْحَقُ بها غيرُها[2] . والثّالِثَةُ ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا حاجَةَ إليه ، وفِعْلُ النبىِّ ﷺ يَحْتَمِلُ أن يكُونَ خَاصًّا به ؛ لأنَّ أحدًا لا يُساوِيه فى الفَضْلِ ، ولا يَنْبَغِى أن يَتَقَدَّمَ عليه ، بخِلافِ غيرِه ، ولهذا قال أبو بكرٍ : ما كان لابنِ أبى قُحافَةَ أن يَتَقَدَّمَ بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ .

فصلٌ فى أدَبِ المَشْىِ إلى الصلاةِ

يُسْتَحَبُّ للرجلِ ، إذا أقْبَلَ إلى الصلاةِ ، أن يُقْبِلَ بخَوْفٍ ووَجَلٍ وخُشُوعٍ ، وعليه السَّكِينَةُ ، [١/١٧٨ظ] ويُقارِبَ بينَ خُطاه لتَكْثُرَ حَسَناتُه ، فإنَّ كلَّ خُطْوَةٍ يُكْتَبُ له بها حَسَنَةٌ ؛ لِما روَى زَيْدُ بنُ ثابتٍ ، قال : أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمْشِى وأنا معه ، فقارَبَ

الإنصاف .....

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الإمام يأتى قومًا يصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩/٩٢ . ومسلم ، فى : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣١٦ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٩ - ٣٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٣٢ ، ٣٣٨ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فى الخُطا ، ثم قال : « أتَدْرِى لِمَ فَعَلْتُ هَـٰذَا ؟ لِتَكْثُرَ خُطَانَا فِى طَلَبِ الصَّلَاةِ »[1] . ويُكْرَهُ أن يُشَبِّكَ بينَ أصابِعه ؛ لِما روَى كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَأحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فإنَّهُ فِى صَلَاةٍ » . رَواه أبو داودَ[2] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يقُولَ ما روَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ خَرَج إلى الصلاةِ وهو يقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى[3] قَلْبِى نُورًا ، وَفِى لِسَانِى نُورًا ، وَاجْعَلْ فِى سَمْعِى نُورًا ، وَاجْعَلْ فِى بَصَرِى نُورًا ، واجْعَلْ مِنْ خَلْفِى نُورًا ، وَمِنْ أمَامِى نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِى نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِى نُورًا ، وَأعْطِنِى نُورًا » . أخْرَجَه مسلمٌ[4] . وروَى أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ[5] ، قال : قال رسول اللهِ ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ :

الإنصاف

(١) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ١/٢٤٠ .

(٢) فى : باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٣٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٧٧ . والدارمى ، فى : باب النهى عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٦ ، ٣٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٤١ - ٢٤٤ .

(٣) فى الأصل : « لى » .

(٤) فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ - ٥٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/٣١٠ ، ٣١١ . والترمذى ، فى : باب عصمة الذكر ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢/٣٠٣ ، ٣٠٤ . والنسائى . فى : باب الدعاء فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٧٢ ، ١٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٨٤ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ .

(٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ[1] بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَأسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَاىَ هذَا ، فإنِّى لَمْ أخْرُجْ أشَرًا[2] وَلَا بَطَرًا[3] ، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً ، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، فَأسْأَلُكَ أنْ تُنْقِذَنِى مِنَ النَّارِ ، وَأنْ تَغْفِرَ لِى ذُنُوبِى ، إنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنْتَ . أقْبَلَ اللهُ إلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَغْفَرَ له سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وابنُ ماجه[4] .

فصل : فإن سَمِع الإقامَةَ لم يَسْعَ إليها ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إذَا سَمِعْتُمُ الْإقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ، فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . وعن أبى قَتادَةَ ، قال : بَيْنا نحن نُصَلِّى مع رسولِ اللهِ ﷺ إذ سَمِع جَلَبَةَ رِجالٍ ، فلَمّا صَلَّى قال : « مَا شَأْنُكُمْ » ؟ قالوا : اسْتَعْجَلْنا إلى الصلاةِ . فقال : « لَا تَفْعَلُوا ، إذا أتَيْتُمُ الصَّلاةَ ، فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ، فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . مُتَّفَقٌ عليهما[5] . قال الإمامُ أحمدُ : فإن طَمِع أن يُدْرِكَ التَّكْبِيرَةَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الأشر : كفر النعمة والافتخار .

(٣) البطر : الطغيان عند النعمة .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب المشى إلى الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/٢٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢١ .

(٥) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب المشى إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١/١٦٤ ، ٢/٩ . ومسلم ، فى : باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٢٠ ، ٤٢١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السعى إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٣٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المشى إلى المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٢٣ . والنسائى ، فى : باب السعى إلى الصلاة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب المشى إلى الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه =

الشرح الكبير

الأُولَى[1] ، فلا بَأْسَ أن يُسْرِعَ شيئًا[2] ، ما لم يَكُنْ عَجَلَةً تَقْبُحُ ، جاء الحديثُ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّهم كانُوا يُعَجِّلُون شيئًا إذا تَخَوَّفُوا [١/١٧٩و] فَوَاتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى .

فصل : فإذا دَخَل المَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَه اليُمْنَى ، وإذا خَرَج قَدَّمَ اليُسْرَى . ويقُولُ ما رَوَى مسلمٌ[3] بإسْنادِه ، عن أبى حُمَيْدٍ ، أو أبى أُسَيْدٍ[4] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا دَخَلَ أحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِى أبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » . وعن فاطِمَةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قالت : كان

الإنصاف

= ١/٢٥٥ . والدارمى ، فى : باب كيف يمشى إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النداء للصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٦٨ ، ٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٣١٨ ، ٣٨٢ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢ ، ٤٨٩ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٦٣ . ومسلم ، فى : الباب السابق . صحيح مسلم ٢/٤٢٢ . والدارمى ، فى الباب السابق .

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « مشيا » .

(٣) فى : باب ما يقول إذا دخل المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٩٤ ، ٤٩٥ . وأخرجه أيضا : أبو داود ، فى : باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٠٩ . والترمذى ، فى : باب ما يقول عند دخول المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١١١ . والنسائى ، فى : باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٤١ . وابن ماجه (عن أبى حميد فحسب) ، فى : باب الدعاء عند دخول المسجد ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/٢٥٤ . والدارمى ، فى : باب القول عند دخول المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ١/٣٢٤ ، ٢/٢٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٩٧ ، ٥/٤٢٥ .

(٤) جاء فى صحيح مسلم ، قال بعد أن أورد : « أو أبى أسيد » : سمعت يحيى بن يحيى يقول . كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال ، قال : بلغنى أن يحيى الحمانى ، يقول : وأبى أسيد .

الشرح الكبير

رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَل المَسْجِدَ صَلَّى على محمدٍ وسَلَّمَ[1] ، وقال : « رَبِّ اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى ، وَافْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » . وإذا خَرَج صَلَّى على محمدٍ وسلم، وقال: «رَبِّ اغْفِرْ لِى، وافْتَحْ لِى أَبْوَابَ فَضْلِكَ »[2]. فإذا دَخَل لم يَجْلِسْ حتى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْن ؛ لِما روَى أبو قَتادَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ثم يَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، فإنَّه قد رُوِىَ : « خَيْرُ الْمَنَازِلِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ »[4] . ويَشْتَغِلُ بذِكْرِ اللهِ تعالى ، أو قِراءَةِ القُرْآنِ ، أو يَسْكُتُ . ولا يُشَبِّكُ أصابعَه ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « إذَا كانَ أَحَدُكُمْ فِى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ ؛

الإنصاف .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقول عند دخول المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١١/٢ . وابن ماجه ، فى : باب الدعاء عند دخول المسجد ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٣/١ ، ٢٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨٢/٦ ، ٢٨٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١٢٠/١ ، ١٢١ ، ٧٠/٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٥/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١٢/٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٤٢/٢ . والدارمى ، فى : باب الركعتين إذا دخل المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٢٣/١ ، ٣٢٤ . والإمام مالك ، فى : باب انتظار الصلاة ، والمشى إليها ، من كتاب السفر . الموطأ ١٦٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٥/٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى تستير المنازل ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٢٧٢/٧ . والطبرانى فى المعجم الكبير ٣٨٩/١٠ بنحوه . وانظر كنز العمال ١٤٠/٩ .

المقنع .....

الشرح الكبير فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِى صَلَاةٍ مَا كَانَ فِى الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » . رَواه الإمامُ أحمدُ فى « المُسْنَدِ »[1] .

الإنصاف .....

(١) ٣/٤٣ ، ٥٤ .

المقنع

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

الشرح الكبير

بابُ صِفَةِ الصلاةِ

(١روَى محمدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ١) ، قال : سَمِعْتُ أبا حُمَيْدٍ السّاعِدِيَّ فى عَشَرَةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، منهم أبو قَتادَةَ ، فقال أبو حُمَيْدٍ : أنا أعْلَمُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ . قالُوا : فاعْرِضْ[٢] . قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ يَرْفَعُ يَدَيْه ، حتى يُحاذِىَ بهما مَنْكِبَيْه ، ثم يُكَبِّرُ[٣] ، حتى يَقَرَّ[٤] كلُّ عَظْمٍ فى مَوْضِعِه مُعْتَدِلًا ، ثم يَقْرَأُ ، ثم يُكَبِّرُ ، فيَرْفَعُ يَدَيْه حتى يُحاذِىَ بهما مَنْكِبَيْه ، ثم يَرْكَعُ[٥] ويَضَعُ راحَتَيْه على رُكْبَتَيْه ، ثم يَعْتَدِلُ ، فلا يُصَوِّبُ رَأْسَه ولا يُقْنِعُه[٦] ، ثم يَرْفَعُ رَأْسَه ، ويقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه . ثم يَرْفَعُ يَدَيْه حتى يُحاذِىَ بهما مَنْكِبَيْه مُعْتَدِلًا ، ثم يقُولُ : اللهُ أكْبَرُ . ثم[٧] يَهْوِى [١/١٧٩ظ] إلى الأرْضِ ، فيُجافِى يَدَيْه عن جَنْبَيْه ، ثم يَرْفَعُ رَأْسَه ، ويَثْنِى رِجْلَه اليُسْرَى فيَقْعُدُ عليها ، ويَفْتَحُ أصابِعَ رِجْلَيْه إذا سَجَد ، ويَسْجُدُ ، ثم يقولُ : اللهُ أكبرُ . ويَرْفَعُ

الإنصاف

بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

(١ - ١) فى الأصل : « روى عن محمد بن عطاء » .

(٢) من العرض ، بمعنى الإظهار .

(٣) فى الأصل : « يركع » .

(٤) يقر : من القرار .

(٥) فى م : « يرفع » .

(٦) ولا يقنعه : ولا يرفعه . وهو من الأضداد ، يطلق على الرفع والخفض .

(٧) سقطت من : الأصل .

الشرح الكبير

ويَثْنِى رِجْلَه اليُسْرَى ، فيَقْعُدُ عليها ، حتى يَرْجِعَ كلُّ عَظْمٍ إلى مَوْضِعِه ، ثم يَصْنَعُ فى الأُخْرَى مِثْلَ ذلك ، ثم إذا قام[1] مِن الرَّكْعَةِ كَبَّرَ[2] فرَفَعَ[3] يَدَيْه حتى يُحاذِىَ بهما مَنْكِبَيْه ، كما كَبَّرَ عندَ افْتِتاحِ الصلاةِ ، ثم يَفْعَلُ ذلك فى بَقِيَّةِ صَلاتِه ، حتى إذا كانتِ السَّجْدَةُ التى فيها التَّسْلِيمُ ، أَخَّرَ[4] رِجْلَه اليُسْرَى ، وقَعَد مُتَوَرِّكًا على شِقِّه الأَيسَرِ . قالُوا : صَدَقْتَ ، هكذا كان يُصَلِّى رسولُ اللهِ ﷺ . رَواه مالكٌ فى «المُوَطَّإ»[5]، وأبو داودَ، والتِّرمِذِىُّ[6]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحِيحٌ. وفى لَفْظٍ رَواه البُخارِىُّ[7]، قال : فإذا رَكَع أَمْكَنَ يَدَيْه مِن رُكْبَتَيْه ، ثم هَصَرَ[8] ظَهْرَه ، فإذا رَفَع رَأْسَه ، اسْتَوَى قائِمًا حتى يَعُودَ كلُّ فَقارٍ[9] إلى مَكانِه ، فإذا سَجَد ، سَجَد غيرَ مُفْتَرِشٍ ، ولا قابِضِهما ، واسْتَقْبَلَ بأَطْرافِ أصابِعِ رِجْلَيْه القِبْلَةَ ،

الإنصاف .....

(١) فى م : « أقام » .

(٢) سقطت من : م .

(٣) فى م : « فيرفع » . .

(٤) فى الأصل : « أخرج » .

(٥) لم نجده فى نسخة الموطأ التى بين أيدينا .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب افتتاح الصلاة ، وباب ذكر التورك فى الرابعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٨ ، ٢٢٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع ، وباب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٦١ ، ٩٨ - ١٠٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الاعتدال فى الركوع ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب إتمام الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٧ ، ٣٣٨ . والدارمى ، فى : باب التجافى فى الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٩ ، ٣٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤٢٤ .

(٧) فى : باب سنة الجلوس فى التشهد ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/٢١٠ .

(٨) الهصر : الجذب . يعنى شد ظهره .

(٩) فى الأصل : « فقاز » .

المقنع

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

الشرح الكبير

فإذا جَلَس فى الرَّكْعَتَيْن جَلَس على اليُسْرَى ، ونَصَب الأُخْرَى ، فإذا كانتِ السَّجْدَةُ التى فيها التَّسْلِيمُ ، أَخَّرَ رِجْلَه اليُسْرَى ، وجَلَس[1] مُتَوَرِّكًا على شِقِّه الأيسَرِ ، وقَعَد على مَقْعَدَتِه .

٣٧٧ – مسألة : (يُسْتَحَبُّ أن يَقُومَ إلى الصلاةِ إذا قال المُؤَذِّنُ : قد قامَتِ الصلاةُ) قال ابنُ المُنْذِرِ[2] : على هذا أهلُ الحَرَمَيْن . وقال الشافعىُّ : يَقُومُ إذا فَرَغ المُؤَذِّنُ مِن الإقامَةِ . وكان عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ومحمدُ بنُ كعبٍ[3] ، وسالِمٌ ، والزُّهْرِىُّ يَقُومُون فى أَوَّلِ بَدْوَةٍ مِن الإقامَةِ . وقال أبو حنيفةَ : يَقُومُ إذا قال : حَىَّ على الصلاةِ . فإذا قال : قد قامَتِ الصلاةُ . كَبَّرَ . وكان أصحابُ عبدِ اللهِ يُكَبِّرُون كذلك . وبه قال النَّخَعِىُّ . واحْتَجُّوا بقَوْلِ بلالٍ : لا تَسْبِقْنِى بِآمِينَ[4] . فدَلَّ على أنَّه كان يُكَبِّرُ قبلَ فَراغِه . وعندَنا لا يُسْتَحَبُّ أن يُكَبِّرَ إلَّا بعدَ فَراغِه مِن الإقامَةِ . وهو قولُ الحسنِ ، وأبى يُوسُفَ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وعليه جُلُّ الأئِمَّةِ

الإنصاف

تنبيه : ظاهرُ قولِه : السُّنَّةُ ؛ أَنْ يَقُومَ إلى الصَّلاةِ ، إذا قال المؤذِّنُ : قد قامتِ الصَّلاةُ . أنَّه يقومُ عندَ كلمةِ الإقامَةِ ، سواءٌ رأى الإمامَ أو لم يرَه ، وسواءٌ كان الإمامُ فى المسْجِدِ ، أو قريبًا منه ، أو لا . وهو ظاهرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وهو

---

(١) فى الأصل : « جلس عليها » .

(٢) فى م : « ابن عبد البر » .

(٣) أبو حمزة محمد بن كعب القرظى ، كان ثقة عالما كثير الحديث ورعا ، من أفاضل أهل المدينة علما وفقها ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٩/٤٢٠ – ٤٢٢ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٣ .

الشرح الكبير

فى الأمْصارِ . وإنَّما قُلْنا : إنَّه[1] يَقُومُ عندَ قَوْلِه[2] : قَدْ قامَتِ الصلاةُ . لأنَّ هذا خَبَرٌ بمَعْنَى الأمْرِ ، ومَقْصُودَه[3] الإعْلامُ ليَقُومُوا ، فيُسْتَحَبُّ المُبادَرَةُ إلى القِيامِ امْتِثالًا للأمْرِ . وإنَّما قُلْنا : إنَّه لا يُكَبِّرُ حتى يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ . لأنَّ النبىَّ [١/١٨٠و] ﷺ إنَّما كان يُكَبِّرُ بعدَ فَراغِه ، يَدُلُّ عليه ما رُوِىَ عنه ، أنَّه كان يُعَدِّلُ الصُّفُوفَ بعدَ إقامَةِ الصلاةِ ، فرَوَى أنَسٌ ، قال : أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فأقْبَلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بوَجْهِه ، فقال : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَتَراصُّوا ، فَإنِّى أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى » . رَواه البُخارِىُّ[4] . ويَقُولُ فى الإقامَةِ مِثْلَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ ، فرَوَى أبو داود[5] ،

الإنصاف

رِوايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ . قال فى « الفُروعِ » : جزَم به بعْضُهم . وقدَّمه فى « الفائِق » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ؛ أنَّ المأْمومَ لا يقومُ حتى يَرَى الإمامَ، إذا كان غائِبًا . وتقدَّم غيرُها إذا كان الإمامُ فى المسْجِدِ ، سواءٌ رآهُ أو لم يرَه . وعليه جمهورُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحه المَجْدُ وغيرُه . وقال المُصَنِّفُ : إنْ أُقِيمَتْ وهو فى المسْجِدِ أو قرِيبًا منه ، قَامُوا عندَ ذِكْرِ الإقامَةِ ، وإنْ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « قول المؤذن » .

(٣) فى الأصل : « والمقصود منه » .

(٤) فى : باب تسوية الصفوف ، وباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ، وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨٤ ، ١٨٥ . وروى نحوه عن أبى هريرة ، فى : باب عظة الإمام الناس، فى إتمام الصلاة وذكر القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الخشوع فى الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها ، وباب الجماعة للفائت من الصلاة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٧١ ، ٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠٣ ، ١٢٥ ، ١٥٤ ، ١٨٢ ، ٢٢٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ .

(٥) فى : باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، من كتاب الإقامة . سنن أبى داود ١/١٢٥ .

الشرح الكبير

عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ بِلالًا أخَذَ فى الإقامَةِ ، فلَمّا أن قالَ : قد قامَتِ الصلاةُ . قال النبىُّ ﷺ : « أقامَهَا اللهُ وَأَدامَهَا » . وقال فى سائِرِ الإقامَةِ كنَحْوِ حديثِ عُمَرَ فى الأذانِ . فأمّا حَدِيثُهم ، فإنَّ بِلالًا كان يُقِيمُ فى مَوْضِعِ أذانِه ، وإلَّا فليس بينَ لَفْظِ الإقامَةِ والفَراغِ منها ما يُفَوِّتُ بِلالًا « آمِينَ » ، مع النبىِّ ﷺ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّما يَقُومُ المَأْمُومُون إذا كان الإمامُ فى المَسْجِدِ أو قَرِيبًا منه . قال أحمدُ : يَنْبَغِى أن تُقامَ الصُّفُوفُ قبلَ أن يَدْخُلَ الإمامُ . لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : كانتِ الصلاةُ تُقامُ لرسولِ اللهِ ﷺ فيَأْخُذُ النّاسُ مَصافَّهم قبلَ أن يَقُومَ النبىُّ ﷺ مَقامَه . رَواه مسلمٌ[1] . فأمّا إن أُقِيمَتِ الصلاةُ والإمامُ فى غيرِ المَسْجِدِ ، و لم يَعْلَمُوا قُرْبَه ، لم يَقُومُوا ؛ لِما روَى أبو قَتادَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى قَدْ خَرَجْتُ » . رَواه مسلمٌ[2] .

الإنصاف

كان فى غيرِه ، و لم يعْلَمُوا قُرْبَه ، لم يقُومُوا حتى يَرَوْه . وقيل : لا يقُومُونَ إذا كان

---

(١) فى : باب متى يقوم الناس للصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٢٣ . وبمعناه أخرجه البخارى فى : باب هل يخرج من المسجد لعلة ، وباب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٦٤ .

(٢) فى : باب متى يقوم الناس للصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٢٢ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا ... ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٦٤ . وأبو داود ، فى : باب فى الصلاة تقام و لم يأت الإمام .... ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، وباب كراهية أن ينتظر الناس الإمام ... ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/٣٠٧ ، ٣/٧٤ . والنسائى ، فى : باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام ، من كتاب الأذان ، وباب قيام الناس إذا رأوا الإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٢٥ ، ٦٣ . والدارمى ، فى : باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ .

المقنع [١٩/و] ثُمَّ يُسَوِّى الْإِمَامُ الصُّفُوفَ ،.....

الشرح الكبير **٣٧٨** – مسألة : (ثم يُسَوِّى الإمامُ الصُّفُوفَ) وذلك مُسْتَحَبٌّ ، يَلْتَفِتُ عن يَمِينِه ، فيَقُولُ : اسْتَوُوا ، رَحِمَكم اللهُ . وعن يَسارِه كذلك ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثِ ، ولِما روَى محمدُ بنُ مُسْلِمٍ ، قال : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أنَسِ بنِ مالكٍ يَوْمًا ، فقال : هل تَدْرِى لم صُنِع هذا العُودُ ؟ قُلْتُ :

الإنصاف الإمامُ فى المسْجِدِ ، حتى يَرَوْه . وذكَرَه الآجُرِّىُّ عن أحمدَ . وقِيامُ المأْمومِ عندَ قَوْلِه : قد قامَتِ الصَّلاةُ . مِنَ المُفْرَداتِ .

قوله : ثُمَّ يُسَوِّى الإمامُ الصُّفُوفَ . هكذا عبارةُ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ فى كُتُبِهم . وقال فى « الإفَاداتِ » ، [٩٩/١ و] و « التَّسْهِيلِ » : ويُسَوِّى الإمامُ صَفَّه . إذا عَلِمْتَ ذلك ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ؛ أنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفوفِ سُنَّةٌ . وظاهرُ كلامِ الشَّيْخِ تقِيِّ الدِّينِ وُجوبُه . وقال : مُرادُ مَن حكَاه إجْماعًا اسْتِحْبابُه ، لا نَفْىُ وُجوبِهِ . وذكَر فى « النُّكَتِ » الأحاديثَ الوارِدَةَ فى ذلك . وقال : هذا ظاهِرٌ فى الوُجوبِ ؛ وعلى هذا بُطْلانُ الصَّلاةِ به محَلُّ نظَرٍ . انتهى . وقال فى « الفُروعِ » : ويَحْتَمِلُ أنْ يَمْنَعَ الصِّحَّةَ ، ويَحْتَمِلُ لا . قلتُ : وهو الصَّوابُ .

فوائد ؛ الأُولَى ، التَّسْوِيَةُ المسْنونةُ فى الصُّفوفِ ، هى مُحاذاةُ المَناكِبِ والأَكْعُبِ دُونَ أطْرافِ الأصابعِ . الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ تَراصُّ الصُّفوفِ ، وسَدُّ الخَلَلِ الذى فيها ، وتَكْمِيلُ الصَّفِّ الأوَّلِ فالأوَّلِ ، فلو تُرِكَ الأوَّلُ ، كُرِهَ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وهو المشْهورُ . قال فى « النُّكَتِ » : هذا المشْهورُ ، وهو أوْلَى . وعندَ ابنِ عَقِيلٍ ، لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّه اخْتارَ أنَّه لا يُكْرَهُ تَطَوُّعُ الإمامِ فى مَوْضِعِ المكْتُوبَةِ ، وقاسَه على تَرْكِ الصَّفِّ الأوَّلِ للمأْمُومينَ . وأطْلَقَ الوَجْهَيْن فى الكَراهَةِ فى « الفُروعِ » . الثَّالثةُ ، قال فى « النُّكَتِ » : يدْخُلُ فى إطْلاقِ كلامِهم ، لو عَلِمَ أنَّه

الشرح الكبير

لا واللهِ . فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاةِ أخَذَه بيَمِينِه ، فقال : « اعْتَدِلُوا ، وسَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . ثم أخَذَه بيَسارِه ، وقال : « اعْتَدِلُوا ، وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . رَواه أبو داودَ[1] . وعنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

الإنصاف

إذا مَشَى إلى الصَّفِّ الأوَّلِ ، فاتَتْه رَكْعَةٌ ، وإنْ صَلَّى فى الصَّفِّ المُؤَخَّرِ ، لم تَفُتْه . قال : لكنْ هى فى صُورَةٍ نادرَةٍ ، ولا يَبْعدُ القَوْلُ بالمُحافظَةِ على الرَّكْعَةِ الأخيرةِ ، وإنْ كان غيرُها مَشَى إلى الصَّفِّ الأوَّلِ . وقد يقالُ : يُحافِظُ على الرَّكْعَةِ الأُولَى والأخيرةِ . وهذا كما قُلْنا : لا يَسْعَى إذا أتَى الصَّلاةَ ؛ للخَبَرِ المشْهورِ . قال الإمامُ أحمدُ : فإنْ أدْرَكَ التَّكْبيرةَ الأُولَى ، فلا بأْسَ أنْ يُسْرِعَ ، ما لم يكُنْ عجَّلَ لفَتْحٍ . قال : وقد ظهَر ممَّا تقدَّم أنَّه يُعَجِّلُ لإدْراكِ الرَّكْعَةِ الأخيرةِ ، لكنْ هل تُقَيَّدُ المسْأَلتان بتَعَذُّرِ الجماعةِ ؟ فيه تَرَدُّدٌ . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ كلامِهم ، يحافِظُ على الصَّفِّ الأوَّلِ ، وإنْ فاتَتْه رَكْعَةٌ . قال : ويتَوَجَّهُ المُحافَظَةُ على الرَّكْعَةِ مِن نَصِّه : يُسْرِعُ إلى التَّكْبيرَةِ الأُولَى . قال : والمُرادُ مِن إطْلاقِهم إذا لم تَفُتْه الجماعةُ مُطْلَقًا ، وإلَّا حافَظَ عليها ، فيُسْرِعُ لها . انتهى . الرَّابعةُ ، الصَّفُّ الأوَّلُ ، ويَمِينُ كلِّ صَفٍّ للرِّجالِ أفْضَلُ . قال الأصحابُ : وكلَّما قَرُبَ مِنَ الإمامِ فهو أفْضَلُ . وكذا

---

(١) فى : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٥٤ .

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/١٨٤، ١٨٥. ومسلم، فى: باب تسوية الصفوف وإقامتها... إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٢٤. كما أخرجه أبو داود، فى: باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٥٥. وابن ماجه، فى: باب إقامة الصفوف، من كتاب الإقامة. سنن ابن ماجه ١/٣١٧. والدارمى، فى: باب إقامة الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٨٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/١٧٧، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩١.

الشرح الكبير

فصل : قِيلَ لأحمدَ : قبلَ التَّكْبِيرِ تقُولُ شيئًا ؟ قال : لا . يَعْنِى ليس قبلَه دُعاءٌ مَسْنُونٌ ، إذ لم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن أصحابِه [١/١٨٠ظ] ، ولأنَّ الدُّعاءَ يكُونُ بعدَ العِبادَةِ ؛ لِقَوْلِه تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾[1] .

الإنصاف

قُرْبُ الأفْضَلِ والصَّفِّ منه . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ احْتِمالُ أنَّ بُعْدَ يَمِينِه ليس أفْضَلَ مِن قُرْبِ يَسارِه . قال : ولعَلَّه مُرادُهم . الخامسةُ ، قال بعضُ الأصحابِ : الأفْضَلُ تأْخِيرُ المَفْضُولِ والصَّلاةُ مَكانَه . قال ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : يُؤَخَّرُ الصِّبْيانُ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم فى الإيثارِ بمَكانِه ، فى مَن سبَق إلى مَكانٍ ليس له ذلك . وصرَّح به غيرُ واحدٍ ؛ منهم المَجْدُ فى « شَرْحِه » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . ويأْتِى ذلك أيضًا فى بابِ الجماعَةِ فى المَوْقِفِ . السَّادِسةُ ، الصَّفُّ الأوَّلُ ؛ هو ما يَقْطَعُه المِنْبَرُ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . قال فى رِوايَةِ أبِى طالِبٍ ، والمَرُّوذِىُّ ، وغيرِهما : المِنْبَرُ لا يقْطَعُ الصَّفَّ . وعنه ، الصَّفُّ الأوَّلُ ؛ هو الذى يَلِى المِنْبَرَ ولم يَقْطَعْه . حكَى هذا الخِلافَ كثيرٌ مِنَ الأصحابِ . وقال ابنُ رَجَبٍ ، فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : المَنْصوصُ عن أحمدَ ، أنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ هو الذى يَلِى المَقْصورةَ ، وما تقْطعُه المَقْصورةُ فليس بأوَّلَ . نقلَه المَرُّوذِىُّ ، وأبو طالبٍ ، وابنُ القاسِمِ وغيرُهم . ثم قال : ورجَّح كثيرٌ مِنَ الأصحابِ أنَّه الذى يَلِى الإمامَ بكلِّ حالٍ . قال : ولم أقِفْ على نَصٍّ لأحمدَ به . انتهى . مع أنَّه اخْتارَه . السَّابعةُ ، ليس بعدَ الإقامَةِ وقبلَ التَّكْبِيرِ دعاءٌ مسْنونٌ . نصَّ عليه . وعنه ، أنَّه كان يدْعُو بينَهما ويرْفَعُ يَدَيْه .

---

(١) سورة الشرح ٧ ، ٨ .

المقنع ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ . لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا ، .....

الشرح الكبير **٣٧٩** – مسألة : (وَيَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ . لا يُجْزِئُه غيرُها) لا تَنْعَقِدُ الصلاةُ إلَّا بقَوْلِ : اللهُ أَكْبَرُ . وهو قولُ مالكٍ . وكان ابنُ مسعودٍ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ يَقُولُون : افْتِتاحُ الصلاةِ التَّكْبِيرُ . وعليه عَوامُّ أهلِ العِلْمِ [1] قديمًا وحديثًا ، إلَّا أنَّ الشافعيَّ قال : تَنْعَقِدُ بقَوْلِه : اللهُ الأَكْبَرُ . لأنَّ الأَلِفَ واللَّامَ لم تُغَيِّرْه عن بِنْيَتِه ومَعْناه ، وإنَّما أفادَتِ التَّعْرِيفَ . وقال أبو حَنِيفَةَ : تَنْعَقِدُ بكلِّ اسْمٍ للهِ تعالى على وَجْهِ التَّعْظِيمِ ، كقَوْلِه : اللهُ عَظِيمٌ . أو كَبِيرٌ . أو جَلِيلٌ . وسُبْحانَ اللهِ . والحَمْدُ للهِ . ولا إلهَ إلَّا اللهُ . ونَحْوُه قولُ : الحَكَمِ [2] ؛ لأنَّه ذِكْرٌ للهِ على وَجْهِ التَّعْظِيمِ ، أشْبَهَ قولَه : اللهُ أَكْبَرُ . ولأنَّ الخُطْبَةَ لا يَتَعَيَّنُ فى أوَّلِها لَفْظٌ ، كذلك هذا . ولنا ، قَوْلُ النبيِّ ﷺ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » . رَواه أبو داودَ [3] . وقولُه للمُسِيءِ فى

الإنصاف قوله : ثم يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ . لا يُجْزِئُه غيرُها . يعنى ، لا يُجْزِئُه غيرُ هذا اللَّفْظِ ، ويكونُ مُرَتَّبًا . وهذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : يُجْزِئُه : اللهُ الأكْبَرُ ، واللهُ الأَعْظَمُ . جزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وجزَم فى « الحاوِى الكَبِيرِ » بالإجْزاءِ فى : اللهُ الأكْبَرُ . وقيل :

---

(١) فى م : « الحديث » .

(٢) فى م : « الحاكم » .

(٣) فى : باب فرض الوضوء ، وباب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١٥ ، ١٤٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، من أبواب الطهارة ، وفى : باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/١٥ ، ٢/٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب مفتاح الصلاة الطهور ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/١٠١ . والدارمى ، فى : باب مفتاح الصلاة الطهور ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/١٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٢٣ ، ١٢٩ .

الشرح الكبير

صَلاتِه : « إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفى حديثِ رِفاعَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَيَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ » . رَواه أبو داودَ[2] وكان النبىُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصلاةَ بقَوْلِه : « اللهُ أَكْبَرُ » . لم يُنْقَلْ عنه عُدُولٌ

الإنصاف

يُجْزِئُه : الأَكْبَرُ اللهُ ، أو الكبيرُ اللهُ ، أو اللهُ الكبيرُ . ذكرهما فى « الرِّعايَةِ » . وقال فى « التَّعْليقِ » : أَكْبَرُ ، كالكَبيرِ ؛ لأنَّه إنَّما يكونُ أَبْلَغَ إذا قيل : أَكْبَرُ مِن كذا . وهذا لا يجوزُ على اللهِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

تنبيه : مِن شَرْطِ الإتْيانِ بقَوْلِ : اللهُ أَكْبَرُ . أنْ يأْتِىَ به قائِمًا ، إنْ كانتِ الصَّلاةُ فَرْضًا ، وكان قادِرًا على القِيامِ ، فلو أتَى ببَعْضِه راكِعًا ، أو أتَى به كلِّه راكِعًا ، أو كبَّر قاعِدًا ، أو أتَمَّه قائِمًا ، لم تَنْعَقِدْ فَرْضًا ، وتَنْعَقِدُ نَفْلًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : لا تَنْعَقِدُ أيضًا . وقيلَ : لا تَنْعَقِدُ ممَّنْ كمَّلَها راكِعًا فقطْ . وأَطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ وابنُ حمْدانَ . فعلى الأوَّلِ ، يدْرِكُ الرَّكْعَةَ إنْ كان الإمامُ فى نَفْلٍ . ذكَرَه القاضى ، واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » . ويأْتِى حُكْمُ ما لو كبَّر

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ، وباب حدثنا مسدد ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من رد فقال عليك السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب إذا حنث ناسيًا فى الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١/١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٨/٦٩ ، ١٦٩ . ومسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٩٧ . والنسائى ، فى : باب فرض التكبيرة الأولى ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٩٦ . وابن ماجه ، فى : باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٣٧ .

(٢) فى : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٨ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٩٥ ، ٩٦ . والدارمى ، فى : باب فى الذى لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٤٠ .

الشرح الكبير

عن ذلك حتى فارَقَ الدُّنْيا ، وقِياسُهُم يَبْطُلُ بقَوْلِه[1] : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى . ولا يَصِحُّ القِياسُ على الخُطْبَةِ ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن النبىِّ ﷺ فيها لَفْظٌ بعَيْنِه فى جَمِيعِ خُطْبَتِه[2] ، ولا أمَرَ به ، ولأنَّه يَجُوزُ فيها الكلامُ بخِلافِ الصلاةِ . وما قالَه الشافعىُّ عُدُولٌ عن المَنْصُوصِ ، فأشْبَهَ ما لو قال : اللهُ العَظِيمُ . وقَوْلُهم : لم يُغَيِّرْ[3] بِنْيَتَه ولا مَعْناه . مَمْنُوعٌ ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ[4] مُتَضَمِّنٌ لإضْمارٍ أو تَقْدِيرٍ ، بخِلافِ التَّعْرِيفِ ، فإنَّ مَعْنَى قولِه : « اللهُ أكْبَرُ » . أى : مِن كلِّ شىءٍ . ولأنَّ ذلك لم يَرِدْ فى كَلامِ اللهِ تعالى ، ولا فى كلامِ رسولِه ﷺ ، ولا فى المُتعارَفِ مِن كلامِ الفُصَحاءِ إلَّا كما ذَكَرْنا ، فإطْلاقُ لَفظِ التَّكْبِيرِ يَنْصَرِفُ إليها دُونَ غيرِها ، [5]كما أنَّ إطْلاقَ لَفْظِ التَّسْمِيَةِ إنَّما يَنْصَرِفُ إلى قولِه : « بِسْمِ اللهِ » دُونَ غيرِه ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ غيرَها[5] لا يُساوِيها .

فصل : والتَّكْبِيرُ رُكْنٌ لا تَنْعَقِدُ الصلاةُ إلَّا به ، لا يَسْقُطُ فى عَمْدٍ ولا سَهْوٍ ، وهو قَوْلُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ،

الإنصاف

للرُّكوعِ أو لغيرِه ، أو سمَّع أو حَمِدَ قبلَ انْتِقالِه ، أو كمَّلَه بعدَ انْتِهائِه عندَ قولِه : ثم يرْفَعُ يَدَيْه ، ويرْكَعُ مُكَبِّرًا .

فائدة : لو زادَ على التَّكْبِيرِ ، كقَوْلِهِ : اللهُ أكْبَرُ كبيرًا ، أو اللهُ أكْبَرُ وأعْظَمُ ، أو

---

(١) أى بقول المصلى .

(٢) فى م : « الخطبة » .

(٣) أى زيادة الألف واللام .

(٤) فى الأصل : « التكبير » .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير [١/١٨١و] والزُّهْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ : مَن نَسِىَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتاحِ ، أَجْزَأَتْه تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ . ولَنا ، قَوْلُ النبىِّ ﷺ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » . فدَلَّ على أنَّه لا يَدْخُلُ فى الصلاةِ بدُونِه .

فصل : ولا يَصِحُّ إلَّا مُرَتَّبًا ، فإن نَكَّسَه لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا يكُونُ تَكْبِيرًا . ويَجِبُ على المُصَلِّى أن يُسْمِعَه نَفْسَه ، إمامًا كان أو غيرَه ، إلَّا أن يكُونَ به عارِضٌ مِن طَرَشٍ ، أو ما يَمْنَعُ السَّماعَ ، فيَأْتِىَ به بحيث لو كان سَمِيعًا أو لا عارِضَ به سَمِعَه ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَحَلُّه اللِّسانُ ، فلا يكُونُ كامِلًا بدُونِ الصَّوْتِ ، والصَّوْتُ ما يَتَأَتَّى سَماعُه ، وأَقْرَبُ السّامِعِين إليه نَفْسُه ، فمتى لم يَسْمَعْه ، لم يَعْلَمْ أنَّه أتَى بالقَوْلِ . والرجلُ والمرأةُ سَواءٌ فيما ذَكَرْنا .

فصل : ويُبَيِّنُ التَّكْبِيرَ ، ولا يَمُدُّ فى غيرِ مَوضِعِ المَدِّ ، فإن فَعَل بحيث لم يُغَيِّرِ المَعْنَى ، مِثْلَ أن يَمُدَّ الهَمْزَةَ الأُولَى فى اسْمِ اللهِ تعالى ، فيَقُولُ : آللهُ . فيَصِيرَ اسْتِفْهامًا ، أو يَمُدَّ أكْبرُ[1] . فيَصِيرَ ألِفًا ، فيَبْقَى جَمْعَ كُبَرٍ ، وهو الطَّبْلُ ، لم يَجُزْ ؛ لتَغَيُّرِ المَعْنَى . وإن قال : اللهُ أكْبَرُ وأعْظَمُ . ونَحْوَه ، لم يُسْتَحَبَّ . نَصَّ عليه[2] . وانْعَقَدَتْ به الصلاةُ .

الإنصاف وأَجَلُّ . ونحوِه ، كُرِهَ . جزَم به فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ رَزِينٍ وغيرُهم : لم يُسْتَحَبَّ . نصَّ عليه . وكذا قال ابنُ تَمِيمٍ . وقال فى « الفُروعِ » : والزِّيادةُ على التَّكْبِيرِ ، قيلَ : يجوزُ . وقيل : يُكْرَهُ . [١/٩٩ ظ] .

---

(١) فى الأصل : « كبار » .

(٢) أى : الإمام أحمد .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا ، فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ كَبَّرَ بِلُغَتِهِ . المقنع

---

٣٨٠ - مسألة : (فإن لم يُحْسِنْها لَزِمَه تَعَلُّمُها ، فإن خَشِيَ فَواتَ الوَقْتِ كَبَّرَ بلُغَتِه) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه لا يُجْزِئُه التَّكْبِيرُ بغيرِ العَرَبِيَّةِ مع قُدْرَتِه عليها . وبه قال الشافعيُّ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : يُجْزِئُه ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[1] . وهذا قد ذَكَر اسْمَ رَبِّه . ولَنا ، ما تَقَدَّمَ مِن النُّصُوصِ ، وهى تَخُصُّ ما ذَكَرُوه . فإن لم يُحْسِنِ العَرَبِيَّةَ ، لَزِمَه تَعَلُّمُ التَّكْبِيرِ بها ؛ لأنَّه ذِكْرٌ واجِبٌ فى الصلاةِ لا تَصِحُّ بدُونِه ، فلَزِمَه تَعَلُّمُه ، كالقِراءَةِ . فإن خَشِيَ فَواتَ الوَقْتِ ، كَبَّرَ بِلُغَتِه فى أظْهَرِ الوَجْهَيْن . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ عَجَز عنه بالعربيةِ ، فلَزِمَه الإتْيانُ به[2] بغيرِها ، كلَفْظِ النِّكاحِ ، ولأنَّ ذِكْرَ اللهِ تعالى يَحْصُلُ بكلِّ لِسانٍ . والثانى ، لا يَصِحُّ . ذَكَرَه القاضى فى « الجامِعِ »[3] . ويَكُونُ حُكْمُه حُكْمَ الأخْرَسِ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ تَنْعَقِدُ به الصلاةُ ، فلم يَجُزِ التَّعْبِيرُ عنه بغيرِ العَرَبِيَّةِ كالقُرْآنِ[4] ، فإن عَجَز عن بَعْضِ اللَّفْظِ ، أو بعضِ الحُرُوفِ ، أتَى بما يُمْكِنُه ، كمَن عَجَز عن بعضِ الفاتِحَةِ . الشرح الكبير

قوله : فَإِنْ لم يُحْسِنْها لَزِمَه تَعلُّمُها . بلا نِزاعٍ مِن حيثُ الجملةُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يَلْزَمُه تعَلُّمُها فى مَكانِه أو ما قَرُبَ منه فقط . جزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : يَلْزَمُه ولو كان بادِيًا بعيدًا ، فيَقْصِدُ البلدَ لتَعَلُّمِها فيه . الإنصاف

---

(١) سورة الأعلى ١٥ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أى الصغير . انظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٤) فى م : « كالقراءة » .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان أَخْرَسَ أو عاجِزًا [١/١٨١ظ] عن التَّكْبِيرِ بكلِّ لسانٍ ، سَقَط عنه . وعليه تَحْرِيكُ لِسانِه . ذَكَرَه القاضى فى « المُجَرَّدِ »[1] ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ يَلْزَمُه النُّطْقُ بتَحْرِيكِ لِسانِه ، فإذا عَجَز عن أَحَدِهما لَزِمَه

الإنصاف

وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

قوله : فَإِنْ خشِىَ فَواتَ الوَقْتِ كَبَّر بلُغَتِه . وكذا إنْ عجَز . وهذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ ، وقطَع به أكثرُهم . وعنه ، لا يكَبِّرُ بلُغَتِه . ذكَرها القاضى فى « التَّعْلِيقِ » . واخْتارَه الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ . نقلَه عنه القاضى أبو الحُسَيْنِ . وكذا حُكْمُ التَّسْبِيحِ فى الرُّكوعِ والسُّجودِ وسُؤالِ المَغْفِرَةِ والدُّعاءِ . قالَه فى « القاعدَةِ العاشرَةِ » ، وذكَرَه فى « المُحَرَّرِ » قولًا . وذكَره الآمِدِىُّ ، وابنُ تَميمٍ وَجْهًا . فعليه ، يَحْرُمُ بلُغَتِه على الصَّحيحِ . وقيل : يجِبُ تحْريكُ لِسانِه . وعلى المذهبِ لو كان يعْرِفُ لُغاتٍ ؛ فقال فى « المُنَوِّرِ » : يقدَّمُ السِّريانِيُّ ، ثم الفارِسِيُّ ، ثم التُّرْكِيُّ . وهذا الصَّحيحُ عندَ مَن ذكَر الخِلافَ فى ذلك ، ويُخَيَّرُ بينَ التُّرْكِيِّ والهِنْدِىِّ . قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » : فإنْ عرَف لِسانًا فارِسِيًّا وسِرْيانِيًّا ، فأَوْجُهٌ ؛ الثَّالثُ ، يُخَيَّرُ بينَهما ، ويُقَدَّمان على التُّرْكِيِّ . وقيل : يتَخَيَّرُ بينَ الثَّلاثَةِ ، ويُخَيَّرُ بينَ التُّرْكِيِّ والهِنْدِىِّ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : قلتُ : إنْ لم يُقَدَّما عليه . وأَطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ . وقال : ذكَر ذلك كلَّه بعْضُ أصحابِنا . قلتُ : وأكثرُ الأصحابِ لم يذْكُروا ذلك ، بل أَطْلَقُوا ، فيُجْزِئُه التَّكْبِيرُ بأىِّ لُغَةٍ أرادَ .

(١) ذكر حاجى خليفة أن المجرد فى الأصول . وذكر ابن أبى يعلى أن المجرد فى المذهب . انظر : كشف الظنون ١٥٩٣ ، وطبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ .

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ ،..... المقنع

الآخَرُ . قال شيخُنا[1] : وهذا غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّه قولٌ عَجَز عنه ، فلم يَلْزَمْه تَحْرِيكُ لِسانِه فى مَوْضِعِه كالقِراءَةِ ، وإنَّما لَزِمَه تَحْرِيكُ لِسانِه مع التَّكْبِيرِ ، ضَرُورَةَ تَوَقُّفِ التَّكْبِيرِ عليه ، فإذا سَقَط التَّكْبِيرُ سَقَط ما هو مِن ضَرُورَتِه ، كمَن سَقَط عنه القِيامُ ، سَقَط عنه النُّهُوضُ إليه وإن قَدَر عليه . ولأنَّ[2] تَحْرِيكَ لِسانِه بغيرِ النُّطْقِ مُجَرَّدُ عَبَثٍ ، فلم يَرِدِ الشَّرْعُ به ، كالعَبَثِ بسائِرِ جَوارِحِه . الشرح الكبير

٣٨١ – مسألة : (وَيَجْهَرُ الإمامُ بالتَّكْبِيرِ كُلِّه) لِيَسْمَعَ المَأْمُومُون

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو كان أخْرَسَ أو مقْطوعَ اللِّسانِ ، كبَّر بقَلْبِه ، ولا يُحَرِّكُ لِسانَه . قال الشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ : ولو قيلَ ببُطْلانِ الصَّلاةِ بذلك ، كان أقْوَى . وقيل : يجبُ تحْريكُ لِسانِه بقَدْرِ الواجبِ . ذِكْره القاضى ، وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « الإفاداتِ » ، فإنْ عجَز ، أشارَ بقَلْبِه . وكذا حُكْمُ القِراءةِ والتَّسْبيحِ ونحوِه . وقيلَ : لا يُحَرِّكُ لِسانَه إلَّا فى التَّكْبيرِ فقط . قال ابنُ تَميمٍ : وهو ظاهرُ كلامِ الشَّيْخِ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ . الثَّانيةُ ، الحُكْمُ فى مَن عجَز عنِ التَّعلُّمِ بالعَرَبيَّةِ فى كلِّ ذِكْرٍ مفْروضٍ ، كالتَّشَهُّدِ الأخيرِ والسَّلامِ ونحوِه ، كالحُكْمِ فى مَن عجَز عن تكْبيرَةِ الإحْرامِ بالعَرَبيَّةِ ؛ فإنَّه يأْتِى به بلُغَتِه . وأمَّا المُسْتَحَبُّ ، فلا يُتَرْجِمُ عنه ، فإنْ فعَل ، بَطَلَتْ صلاتُه . نصَّ عليه . وقيلَ : إنْ لم يُحْسِنْه بالعَرَبيَّةِ ، أتَى به بلُغَتِه . الإنصاف

تنبيه : قوله : وَيَجْهَرُ الإمامُ بالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ ، ويُسِرُّ غيرُه به . يعْنِى ، يُسْتَحَبُّ

(١) فى : المغنى ٢/١٣٠ .

(٢) فى الأصل : « لأن » . بدون الواو .

المقنع وَيُسِرُّ غَيْرُهُ بِهِ وَبِالْقِرَاءَةِ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ .

الشرح الكبير فيُكَبِّرُوا بتَكْبِيرِه ، فإن لم يُمْكِنْه إسْماعُهم ، جَهَر بعضُ المَأْمُومِين ليُسْمِعَهم ، أو يُسْمِعَ مَن لَا يُسْمِعُه الإمامُ ؛ لِما روَى جابِرٌ ، قال : صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ خَلْفَه ، فإذا كَبَّر رسولُ اللهِ ﷺ كَبَّر أبو بكرٍ ليُسْمِعَنا . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

٣٨٢ – مسألة : (ويُسِرُّ غيرُه به وبالقِراءَةِ بقَدْرِ ما يُسْمِعُ نَفْسَه) لا يُسْتَحَبُّ لغيرِ الإمامِ الجَهْرُ بالتَّكْبِيرِ ؛ لأنَّه لا حاجَةَ إليه ، ورُبَّما لَبَسَ على المَأْمُومِين ، إلَّا أن يَحْتاجَ إلى الجَهْرِ بالتَّكْبِيرِ ؛ ليُسْمِعَ المَأْمُومِين ، كما ذَكَرْنا . ويَجِبُ عليه أن يُكَبِّرَ بحيث يُسْمِعُ نَفْسَه ، وكذلك القِراءةُ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى كَلامًا بدُونِ ذلك ، وقد ذَكَرْناه قبلَ هذا .

الإنصاف للإمامِ الجَهْرُ بالتَّكْبِيرِ كلِّه ، ويُكْرَهُ لغيرِه الجَهْرُ به مِن غيرِ حاجَةٍ ، فإنْ كان ثَمَّ حاجَةٌ لم يُكْرَهْ ، بل يُسْتَحَبُّ بإذْنِ الإمامِ وغيرِ إذْنِه وبالتَّحْمِيدِ .

قوله : وبالقراءَةِ بقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ . يعْنى ، أنَّه يجِبُ على المُصَلِّى أنْ يجْهرَ بالقِراءَةِ فى صلاةِ السِّرِّ وفى التَّكْبِيرِ ، وما فى مَعْناه بقَدْرِ ما يُسْمِعُ نفْسَه . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكثرُهم . واخْتارَ الشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ الاكْتِفاءَ

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب ائتمام المأموم بالإمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠٩ . ولم نجده عند البخارى ، وأخرجه أيضا النسائى ، فى : باب الائتمام بمن يأتم بالإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٦٦ . وبنحوه عن عائشة ، أخرجه البخارى ، فى : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٦٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ . ومسلم ، فى : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣١١ – ٣١٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٥٧ ، ١٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٩ – ٣٩١ .

الشرح الكبير

فصل : وعليه أن يَأْتِيَ بالتَّكْبِيرِ قائِمًا ، فإنِ انْحَنَى إلى الرُّكُوعِ بحيث يَصِيرُ راكِعًا قبلَ إنْهاءِ التَّكْبِيرِ ، لم تَنْعَقِدْ صَلاتُه إن كانت فَرْضًا ؛ لأنَّ القِيامَ فيها واجِبٌ و لم يَأْتِ به ، وإن كانت نافِلَةً فظاهِرُ قَوْلِ القاضى أنَّها تَنْعَقِدُ ، فإنَّه قال[1] : إن كَبَّرَ فى الفَرِيضَةِ فى حالِ انْحِنائِه إلى الرُّكُوعِ ، انْعَقَدَتْ نَفْلًا ؛ لسُقُوطِ القِيامِ فيه ، فإذا تَعَذَّرَ الفَرْضُ ، وَقَعَتْ نفْلًا ، كمَن أحْرَمَ بفَرِيضَةٍ فبان قبلَ وَقْتِها . قال شيخُنا[2] : ويَحْتَمِلُ أن لا تَنْعَقِدَ النّافِلَةُ إلَّا أن يُكَبِّرَ فى حالِ قِيامِه أيضًا ؛ لأنَّ صِفَةَ الرُّكُوعِ غيرُ صِفَةِ القُعُودِ ، و لم يَأْتِ بالتَّكْبِيرِ قائِمًا ولا قاعِدًا ، ولأنَّ عليه الإتْيانَ بالتَّكْبِيرِ قبلَ وُجُودِ الرُّكُوعِ منه .

فصل : ولا يُكَبِّرُ المَأْمُومُ حتى يَفْرُغَ إمامُه مِن التَّكْبِيرِ . [١/١٨٢و] وقال أبو حنيفةَ : يُكَبِّرُ معه ، كما يَرْكَعُ معه . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « إنَّمَا

الإنصاف

بالإتْيانِ بالحُروفِ ، وإنْ لم يَسْمَعْها . وذكرَه وَجْهًا فى المذهبِ . قلتُ : والنَّفْسُ تمِيلُ إليه . واعْتبرَ بعضُ الأصحابِ سَماعَ مَن بقُرْبِه . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ مِثْلُه فى كلِّ ما يتَعَلَّقُ بالنُّطْقِ ، كطَلاقٍ وغيرِه . قلتُ : وهو الصَّوابُ .

تنبيه : مُرادُه بقولِه : بقَدْرِ ما يُسْمِعُ نفْسَه . إنْ لم يكُنْ ثَمَّ مانِعٌ ، كطَرَشٍ أو أصْواتٍ يَسْمَعُها تَمْنَعُه مِن سَماعِ نفْسِه ، فإنْ كان ثَمَّ مانِعٌ ، أتَى به ، بحيثُ يحْصُلُ السَّماعُ مع عَدَمِ المُعارِضِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى : المغنى ٢/١٣٠ .

الشرح الكبير

جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . والرُّكُوعُ مِثْلُ ذلك ، إلَّا أنَّه لا تَفْسُدُ صَلاتُه بالرُّكُوعِ معه ؛ لأنَّه قد دَخَل فى الصلاةِ ، وهٰهُنا بخِلافِه . فإن كَبَّرَ قبلَ إمامِه ، لم تَنْعَقِدْ صَلاتُه ، وعليه إعادَةُ التَّكْبِيرِ بعدَ تَكْبِيرِ الإمامِ .

فصل : والتَّكْبِيرُ مِن الصلاةِ ، خِلافًا لأصحابِ أبى حنيفةَ فى قَوْلِهم : ليس منها . لأنَّه أضافَه إليها فى قولِه : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ »[2] . ولا يُضافُ الشىءُ إلى نَفْسِه . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ فى الصلاةِ : « إنَّمَا هِىَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . رَواه مسلمٌ[3] . وما ذَكَرُوه لا

الإنصاف .....

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان ، وفى : باب صلاة القاعد ، من كتاب تقصير الصلاة ، وفى : باب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب السهو ، وفى : باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة ، من كتاب المرضى . صحيح البخارى ١/١٠٦ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢/٥٩ ، ٨٩ ، ٧/١٥٢ . ومسلم ، فى : باب ائتمام المأموم بالإمام ، وباب النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠٨ - ٣١١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإمام يصلى من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤١ ، ١٤٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٥٥ ، ١٥٦ . والنسائى ، فى : باب الائتمام بالإمام ، وباب الائتمام بالإمام يصلى قاعدا ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ من كتاب الافتتاح ، وفى : باب ما يقول الإمام ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/٦٥ ، ٧٧ ، ١٠٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، وباب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٦ ، ٣٩٢ . والدارمى ، فى : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٠ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الإمام وهو جالس ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/١٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٠ ، ٣١٤ ، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٧ ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٤٧٥ ، ٣/١١٠ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٧ ، ٤/٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٦/٥١ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ١٤٨ ، ١٩٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٧ .

(٣) فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم =

المقنع

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ مَمْدُودَةَ الْأَصَابِعِ ، مَضْمُومَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ ،

الشرح الكبير

يَصِحُّ ، فإنَّ أَجْزاءَ الشيءِ تُضافُ إليه ، كيَدِ الإنْسانِ وسائِرِ أطْرافِه ، واللهُ أعلمُ .

٣٨٣ – مسألة : (ثم يَرْفَعُ يَدَيْه مع ابْتِداءِ التَّكْبِيرِ مَمْدُودَةَ الأصابِعِ مَضْمُومًا بَعْضُها إلى بعضٍ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْه أو إلى فُرُوعِ أُذُنَيْه) رَفْعُ اليَدَيْنِ عندَ افْتِتاحِ الصلاةِ مُسْتَحَبٌّ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه . قال ابنُ المُنْذِرِ : لم[1] يَخْتَلِفْ أهلُ العِلْمِ فى أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْه إذا افْتَتَح الصلاةَ . فرَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصلاةَ رَفَع يَدَيْه حتى يُحاذِىَ بهما مَنْكِبَيْه ، وإذا أراد أن يَرْكَعَ ، وبعدَ

الإنصاف

قوله : ويَرْفَعُ يَدَيْه مع ابْتِداءِ التَّكْبِيرِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، يَرْفعُهما قبلَ ابْتِداءِ التَّكْبِيرِ ويَخْفِضُهما بعدَه . وقيلَ : يَتَخَيَّرُ بينَهما . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ .

قوله : مَمْدُودَةَ الأصابِعِ ، مَضْمُومًا بَعضُها إلى بَعضٍ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، مُفَرَّقَةً .

فائدة : يُسْتَحَبُّ أنْ يَسْتَقْبِلَ ببُطونِ أصابعِ يَدَيْه القِبْلَةَ حالَ التَّكْبِيرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقيلَ : قائِمةً حالَ الرَّفْعِ والحَطِّ . وذكَره فى « الفُروعِ » . قال النَّاظِمُ :

= ٣٨١، ٣٨٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : تشميت العاطس فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٧/٥ ، ٤٤٨ .

(١) فى م : « لا » .

الشرح الكبير

ما يَرْفَعُ رَأْسَه مِن الرُّكُوعِ ، ولا يَرْفَعُ بينَ السَّجْدَتَيْن . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وهو مُخَيَّرٌ فى رَفْعِهما إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْه أو إلى[2] فُرُوعِ أُذُنَيْه ، يَعْنِى أنَّه يَبْلُغُ بأطْرافِ أصابِعِه ذلك المَوْضِعَ ؛ لأنَّ كلا الأمْرَيْن قد رُوِىَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فالرَّفْعُ إلى المَنْكِبَيْن قد رُوِىَ فى حديثِ ابنِ عُمَرَ ، ورَواه علىٌّ ، وأبو هُرَيْرَةَ . وهو قولُ الشافعىِّ ، وإسحاقَ . والرَّفْعُ إلى حَذْوِ الأُذُنَيْن رَواهُ

الإنصاف

وللبَيْتِ لا للأُذْنِ واجِهْ بأجْوَدَ

قوله : إلى حَذوِ مَنْكِبَيْه وإلى فُرُوعِ أُذُنَيْه . هذا إحْدَى الرِّواياتِ . يعْنِى ، أنَّه يُخَيَّرُ . واخْتارَه الخِرَقِىُّ . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الجامِعِ الصَّغِيرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، وقال : لا خِلافَ فيه ،

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨٧ ، ١٨٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، وباب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع ، وباب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٥٦ ، ٩٨ - ١٠٠ . والنسائى ، فى : باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/٩٣ ، ٩٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٣/٤ . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٩ . والدارمى ، فى : باب رفع اليدين من الركوع والسجود وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٥ ، ٣٠٠ . والإمام مالك ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٧٥ - ٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٨ ، ١٨ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، ومالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ مِن رِوايَةِ مسلمٍ[1] ، وقال به ناسٌ مِن أهلِ العِلْمِ ، إلَّا أنَّ مَيْلَ أبى عبدِ اللهِ إلى الأوَّلِ أكْثَرُ ؛ لكَثْرَةِ رُواتِه وقُرْبِهم مِن النبىِّ ﷺ ، وجَوَّزَ الآخَرَ ؛ لصِحَّةِ رِوايَتِه ، فدَلَّ على أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ هذا وهذا .

ويُسْتَحَبُّ أن يَمُدَّ أصابِعَه وَقْتَ الرَّفْعِ ، ويَضُمَّ بَعْضَها إلى بعضٍ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا دَخَل فى الصلاةِ رَفَع يَدَيْه مَدًّا[2] .

الإنصاف

وغيرِهم . قال فى « الفُروعِ » : وهو أشْهَرُ . وقدَّمه فى « التَّلْخيصِ » . وعنه ، يَرْفَعُهما إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْه فقط . وهو المذهبُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو المشْهورُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « التَّسْهيلِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « نَظْمِ النِّهايَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى

---

(١) حديث وائل بن حجر ، أخرجه مسلم ، فى : باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ... ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٦ ، ١٦٧ . والنسائى ، فى : باب موضع الإبهامين عند الرفع ، وباب رفع اليدين مدا ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣١٦ .

وحديث مالك بن الحويرث ، أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب رفع اليدين حيال الأذنين ، من كتاب الإمامة ، وفى : أول كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/٩٤ ، ٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٥/٥٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٧٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى نشر الأصابع عند التكبير ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٣٩ . والنسائى ، فى : باب رفع اليدين مدا ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٩ ، ٢٨٠ . والدارمى ، فى : باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٧٥ ، ٤٣٤ ، ٥٠٠ .

الشرح الكبير

وقال الشافعيُّ : [١/١٨٢ظ] السُّنَّةُ أن يُفَرِّقَ أصابعَه . وقد رُوِىَ ذلك عن أحمدَ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَنْشُرُ أصابعَه للتَّكْبِيرِ[1] . ولَنا ، ما رَوَيْناه . وحَدِيثُهم خَطَأٌ ، قالَه التِّرمِذِىُّ[2] . ثم لو صَحَّ كان مَعْناه المَدَّ . قال أحمدُ : أهْلُ العَرَبِيَّةِ قالوُا : هذا الضَّمُّ . وضَمَّ أصابعَه . وهذا النَّشْرُ . ومَدَّ أصابعَه . وهذا التَّفْرِيقُ . وفَرَّقَ أصابعَه . ولأنَّ النَّشْرَ لا يَقْتَضِى التَّفْرِيقَ ، كنَشْرِ الثَّوْبِ .

فصل : ويكونُ ابْتِداءُ الرَّفْعِ مع ابْتِداءِ التَّكْبِيرِ ، وانْتِهاؤُه مع انْتِهائِه ، فإذا انْقَضَى التَّكْبِيرُ حَطَّ يَدَيْه ؛ لأنَّ الرَّفْعَ للتَّكْبِيرِ ، فكان معه . فإن نَسِىَ رَفْعَ اليَدَيْن حتى فَرَغ مِن التَّكْبِيرِ ، لم يَرْفَعْهما ؛ لأنَّه سُنَّةٌ فات مَحَلُّها . وإن ذَكَرَه فى أثْناءِ التَّكْبِيرِ رَفَعَهما ؛ لبَقاءِ مَحَلِّه ، فإن لم يُمْكِنْه رَفْعُ اليَدَيْن إلى المَنْكِبَيْن رَفَعَهما قَدْرَ الإمْكانِ . وإن أمْكَنَه رَفْعُ إحْداهما حَسْبُ ،

الإنصاف

« الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وعنه ، إلى فُروعِ أُذُنَيْه . اخْتارَها الخَلَّالُ ، وأطْلَقَهُنَّ فى « المُذْهَبِ » . وعنه ، إلى صدْرِه . ونقَل أبو الحارِثِ ، يُجاوِزُ بهما أُذُنَيْه . وقال أبو حَفْصٍ : يجْعَلُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه ، وإبْهامَيْه عندَ شَحْمَةِ أُذُنَيْه . وقالَه القاضى فى « التَّعْليقِ » وقال : أوْماَ إليه أحمدُ . وقال فى « الحاوِيَيْن » : والأوْلَى أنْ يحاذِىَ بمَنْكِبَيْه كُوعَيْه ، وبإبْهامَيْه

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى نشر الأصابع عند التكبير ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣٩/٢ .

(٢) عبارة الترمذى عقب إيراده حديث « رفع يديه مدا » : وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان [يعنى : ينشر أصابعه] ، وحديث يحيى بن يمان خطأ .

ثُمَّ يَضَعُ كَفَّ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى ، ..... المقنع

رَفَعَها ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذَا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[1] . فإن لم يُمْكِنْه رَفْعُهما إلَّا بالزِّيادَةِ على المَسْنُونِ ، رَفَعَهما ؛ لأنَّه يَأْتِى بالسُّنَّةِ وزِيادةٍ مَغْلُوبٍ عليها . وهذا كلُّه قولُ الشافعىِّ . وإن كانت يَداه فى ثَوْبه ، رَفَعَهما بحيث يُمْكِنُ ؛ لِما روَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، قال : أتَيْتُ النبىَّ ﷺ فى الشِّتاءِ ، فرَأيْتُ أصحابَه يَرْفَعُون أيْدِيَهُم فى ثِيابِهم فى الصلاةِ . وفى رِوايَةٍ ، قال : ثم جِئْتُ فى زَمانٍ فيه بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فرَأيْتُ النّاسَ عليهم جُلُّ الثِّيابِ ، تَتَحَرَّكُ أيْدِيهم تحتَ الثِّيابِ . رَواهما أبو داودَ[2] . وفيه : فرَأيْتُهم يَرْفَعُون أيْدِيَهُم إلى صُدُورِهم[3] . ولا فَرْقَ فى ذلك بينَ النّافِلَةِ والفَرِيضَةِ ، والإمامِ والمَأْمُومِ والمُنْفَرِدِ ؛ لعُمُومِ الأخْبارِ . واللهُ أعلمُ . الشرح الكبير

٣٨٤ – مسألة : (ثم يَضَعُ كَفَّ يَدِه اليُمْنَى على كُوعِ اليُسْرَى ،

شَحْمَتَىْ أُذُنَيْه ، وبأطْرافِ أصابِعِه فُروعَ أذُنَيْه . الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، قال فى « الفُروعِ » : [١/١٠٠ و] ولعَلَّ مُرادَهم أنْ تكُونا فى حالِ الرَّفْعِ مكْشوفَتانِ ، فإنَّه أفْضَلُ هنا وفى الدُّعاءِ . الثَّانيةُ ، قال ابنُ شِهَابٍ : رفْعُ اليدَيْن إشارةٌ إلى رفْعِ الحِجَابِ بينَه وبينَ رَبِّه ، كما أنَّ السَّبَّابَةَ إشارةٌ إلى الوَحْدانِيَّةِ .

قوله : ثم يضعُ كفَّ يَدِه اليُمْنَى على كُوعِ اليُسْرَى . هذا المذهبُ . نصَّ

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٦٣ .

(٢) فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٧ ، ١٦٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣١٨ .

(٣) فى باب رفع اليدين السابق ، صفحة ١٦٧ .

المقنع وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ ، .....

الشرح الكبير ويَجْعَلُهما تحتَ سُرَّتِه) وَضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصلاةِ مَسْنُونٌ ، رُوِىَ عن علىٍّ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، والنَّخَعِىِّ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وحَكاه ابنُ المُنْذِرِ عن مالكٍ ، والذى عليه أصحابُه إرْسالُ اليَدَيْنِ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، والحسنِ . ولَنا ، ما رَوَى قَبِيصَةُ بنُ هُلْبٍ[1] ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنا فيَأْخُذُ شِمالَه بيَمِينِه . رَواه التِّرمِذِىُّ[2] ، وقال : حديثٌ حسنٌ ، وعليه العَمَلُ عندَ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ [١/١٨٣و] والتّابِعِين ، ومَن بعدَهم . وعن غُطَيْفٍ[3] ، قال : ما نَسِيتُ مِن الأشْياءِ فلم أنْسَ أنِّى رَأَيْتُ

الإنصاف عليه ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وقال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : ثم يُرْسِلُهما ، ثم يضَعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى . ونقَل أبو طالِبٍ ، يضَعُ بعْضَ يَدِه على الكَفِّ وبعْضَها على الذِّراعِ . وجزَم بمِثْلِه القاضى فى « الجامِعِ » ، وزادَ ، والرُّسْغِ والسَّاعِدِ . قال : ويقْبِضُ بأصابعِه على الرُّسْغِ . وفعلَه الإمامُ أحمدُ .

فائدة : معْنَى ذلك ؛ ذُلٌّ بينَ يدَىْ عِزٍّ . نقلَه أحمدُ بنُ يَحْيى الرَّقِّىُّ[4] عنِ الإمامِ أحمدَ .

قوله : ويَجْعَلُهما تحْتَ سُرَّتِه . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ .

(١) قبيصة بن الهلب يزيد بن عدى بن قنافة الطائى روى عن أبيه ، و لم يرو عنه غير سماك بن حرب . تهذيب التهذيب ٨/٣٥٠ .

(٢) فى : باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة . من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٥٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٣) غطيف ، ويقال : غضيف بن الحارث بن زُنيم ، السَّكُونى ، الكندى ، الثُّمالى ، أبو أسماء الحمصى . مختلف فى صحبته . مات فى زمن مروان بن الحكم فى فتنته . تهذيب التهذيب ٨/٢٤٨ - ٢٥٠ .

(٤) أحمد بن يحيى بن حيان الرقى ، روى عن الامام أحمد . طبقات الحنابلة ١/٨٤ .

الشرح الكبير

رسولَ اللهِ ﷺ ، واضِعًا يَمِينَه على شِمالِه فى الصلاةِ . مِن « المُسْنَدِ »[1] . ويَضَعُهما على كُوعِه ، أو قَرِيبًا منه ؛ لِما روَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، أنَّه وَصَف صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقال فى وَصْفِه : ثم وَضَع يَدَه اليُمْنَى على ظَهْرِ كَفِّه اليُسْرَى والرُّسْغِ ، والسّاعِدِ[2] .

فصل : ويَجْعَلُهما تحتَ سُرَّتِه . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسحاقَ . قال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : مِن السُّنَّةِ وَضْعُ اليَمِينِ على الشِّمالِ تحتَ السُّرَّةِ . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ[3] . وعن أحمدَ ، أنَّه يَضَعُهما فَوْقَ السُّرَّةِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، والشافعىِّ ؛ لِما روَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى ، فوَضَعَ يَدَيْه على صَدْرِه ، إحْداهما على[4] الأُخْرَى[5] . وعنه رِوايَةٌ ثالثةٌ ، أنَّه مُخَيَّرٌ فى ذلك؛ لأنَّ الجَمِيعَ مَرْوِىٌّ ، والأمْرُ فى ذلك واسِعٌ .

الإنصاف

وعنه ، يجْعَلُهما تحتَ صدْرِه . وعنه ، يُخَيَّرُ . اخْتارَه صاحِبُ « الإرْشادِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وعنه ، يُرْسِلُهما مُطْلَقًا إلى جانِبَيْه . وعنه ، يُرْسِلُهما فى النَّفْلِ دُونَ الفَرْضِ . زادَ فى « الرِّعايَةِ » فى الرِّوايَةِ ، الجِنازَةَ مع النَّفْلِ . ونُقِلَ عن الخَلَّالِ أنَّه أرْسَلَ يَدَيْه فى صلاةِ الجِنازَةِ .

(١) ٤/١٠٥ ، ٥/٢٩٠ .

(٢) أخرجه النسائى ، فى : باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١/٩٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١١٠ .

(٤) فى م : « إلى » .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٧ .

المقنع وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، .....

الشرح الكبير **٣٨٥** – مسألة : (ويَنْظُرُ إلى مَوْضِعِ سُجُودِه) وذلك مُسْتَحَبٌّ ؛ لأنَّه أَخْشَعُ للمُصَلِّى ، وأَكَفُّ لنَظَرِه . قال محمدُ بنُ سِيرِينَ وغيرُه[1] ، فى قَوْلِه تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴾[2] . هو أن لا يَرْفَعَ بَصَرَه عن مَوْضِعِ سُجُودِه . قال أبو هُرَيْرَةَ : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُون أبْصارَهم إلى السَّماءِ فى الصلاةِ ، فلَمّا نَزَل : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴾ . رَمَوْا بأبْصارِهم إلى مَوْضِعِ السُّجُودِ[3] .

الإنصاف قوله : ويَنْظُرُ إلى موضعِ سُجُودِه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ النَّظَرَ إلى مَوْضِعِ سُجودِه مُسْتَحَبٌّ فى جميعِ حَالاتِ الصَّلاةِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال القاضى ، وتَبِعَه طائفةٌ مِنَ الأصحابِ : يَنْظُرُ إلى مَوْضِعِ سُجودِه ، إلَّا حالَ إشارَتِه فى التَّشَهُّدِ ، فإنَّه يَنْظُرُ إلى سَبَّابَتِه .

فائدة : الذى يظْهَرُ ، أنَّ مُرادَ مَنْ أطْلَقَ فى هذا البابِ ، غيرُ صلاةِ الخَوْفِ إذا كان العَدُوُّ فى القِبْلَةِ ، فإنَّهم لا ينْظُرونَ إلى مَوْضِعِ سُجودِهم ، وإنَّما ينْظرونَ إلى العدُوِّ ، وكذا إذا اشْتَدَّ الخَوْفُ ، أو كان خائِفًا مِن سَيْلٍ ، أو سَبُعٍ ، أو فَوْتِ الوُقوفِ بعَرَفَةَ ، أو ضَياعِ مالِه ، وشِبْه ذلك ممَّا يحْصُلُ له به ضَرَرٌ إذا نظَر إلى مَوْضِعِ سُجودِهِ ، فإنَّهم لا ينْظُرونَ فى هذه الحالاتِ إلى مَوْضِعِ سُجودِهم ، بل لا يُسْتَحَبُّ . ولو قيلَ بتَحْريمِ ذلك لَكانَ قوِيًّا ، بل لعَلَّه مُرادُهم . وهذا فى النَّظَرِ هو الصَّوابُ الذى لا يُعْدَلُ عنه ، فإنَّ فِعْلَ ذلك واجبٌ فى بعْضِ الصُّوَرِ ، والنَّظَرَ إلى مَوْضِعِ سُجودِهِ مُسْتَحَبٌّ ، فلا يُتْرَكُ الواجِبُ لأمْرٍ مُسْتَحَبٌّ . وهو واضِحٌ .

(١) فى الأصل : « وعروة » .
(٢) سورة المؤمنون ٢ .
(٣) انظر : تفسير الطبرى ١٨/٢ .

المقنع

ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

الشرح الكبير

٣٨٦ – مسألة : (ثم يَقُولُ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ ، وتَبارَكَ اسْمُكَ ، وتَعالَى جَدُّكَ ، ولا إلهَ غَيْرُكَ) الاسْتِفْتاحُ مِن سُنَنِ الصلاةِ ، فى قَوْلِ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ ، وكان مالكٌ لا يَراه ، بل يُكَبِّرُ ويَقْرَأُ ؛ لِما روَى أنَسٌ ، قال : كان النبىُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ[1] يَفْتَتِحُون الصلاةَ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَسْتَفْتِحُ بما سنَذْكُرُه ، وعَمِل به الصَّحابَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فكان[3] عُمَرُ يَسْتَفْتِحُ به صَلاتَه ، يَجْهَرُ به لِيَسْمَعَه النّاسُ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ . وحديثُ أنَسٍ أراد به القِراءَةَ ، كما روَى أبو هُرَيْرَةَ : يَقُولُ اللهُ تعالى :

الإنصاف

قوله : ثم يَقُولُ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وبحَمْدِك ، وتَبارَكَ اسْمُكَ ، وتَعالَى جَدُّكَ ، ولَا إلهَ غَيْرُكَ . هذا الاسْتِفْتاحُ هو المُسْتَحَبُّ عندَ الإمامِ أحمدَ ، وجمهورِ أصحابِه ، وقطَع به أكثرُهم . واخْتارَ الآجُرِّىُّ الاسْتِفْتاحَ بخَبَرِ علىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول بعد التكبير ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨٩ . ومسلم ، فى : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٤٥ . والنسائى ، فى : باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/١٠٤ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٦٧ . والدارمى ، فى : باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٣ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى القراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠١ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ .

(٣) فى الأصل : « وكان » .

الشرح الكبير

« قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ »[1] . وفَسَّره بالفاتحةِ ، مِثْلَ قَوْلِ عائشةَ : كان النبىُّ ﷺ [١/١٨٣ظ] يَفْتَتِحُ الصلاةَ بالتَّكْبِيرِ ، والقِراءَةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2] . ويَتَعَيَّنُ حَمْلُه على هذا؛ لِما ذَكَرْنا مِن فِعْلِ عُمَرَ ، وهو مِمَّن روَى عنه أنَسٌ .

فصل : ومَذْهَبُ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، الاسْتِفْتاحُ الذى ذَكَرْنا ، وقال : لو أنَّ رجلًا اسْتَفْتَحَ ببَعْضِ ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ مِن الاسْتِفْتاحِ ، كان حَسَنًا . والذى ذَهَب إليه أحمدُ قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ، وابنُ مسعودٍ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . قال التِّرمِذِىُّ : وعليه العَمَلُ عندَ أهلِ العلمِ مِن التّابِعِين وغيرِهم . وذَهَب الشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ إلى الاسْتِفْتاحِ بما رُوِىَ عن علىٍّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ كَبَّرَ ، ثم قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى

الإنصاف

كلَّه . وهو : وَجَّهْتُ وَجْهِىَ ، إلى آخرِه . واخْتارَ ابنُ هُبَيْرَةَ ، والشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٦ ، ٢٩٧ . وأبو داود ، فى : باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٨ . والترمذى ، فى : باب فضل فاتحة الكتاب ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/٦٩ ، ٧٠ . والنسائى ، فى : باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/١٠٥ . وابن ماجه ، فى : باب ثواب القرآن ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٤٣ . والإمام مالك ، فى : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٨٤ ، ٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤١ ، ٢٨٥ ، ٤٦٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٧ ، ٣٥٨ . وأبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٠ ، ١٨١ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣١ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١ .

الشرح الكبير

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . رَواه مسلمٌ ، وأبو داودَ[1] . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ [2]فى الصَّلاةِ أسْكَتَ[2] إسْكاتَةً . حَسِبْتُه[3] قال : هُنَيْهَةً . بينَ التَّكْبِيرِ والقِراءَةِ ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، أرَأيْتَ إسْكاتَك بينَ التَّكْبِيرِ والقِراءَةِ ، ما تَقُولُ ؟ قال : « أقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ،

الإنصاف

جمْعَهما . واخْتارَ الشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ أيضًا ، أنَّه يقولُ هذا تارةً وهذا أُخْرَى . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، جَمْعًا بينَ الأدِلَّةِ .

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٣٤ - ٥٣٦ . وأبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٧٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب عصمة الذكر ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢/٣٠٥ ، ٣٠٦ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/١٠٠ ، ١٠١ . والدارمى ، فى : باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢ - ٢) فى م : « سكت » .

(٣) فى م : « حسنة » .

الشرح الكبير

اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وإنَّما اخْتارَ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، الاسْتِفْتاحَ الأوَّلَ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصلاةَ ، قال : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إلهَ غَيْرُكَ » . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجَه ، والتِّرمِذِىُّ[2] . وروَى أبو سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ مِثْلَه ، مِن [١٨٤/١و] رِوايَةِ النَّسائِىِّ والتِّرمِذِىِّ[3] . ورَواه أنَسٌ أيضًا[4] . وعَمِل به عُمَرُ بينَ يَدَىْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[5] . فلذلك اخْتارَه

الإنصاف .....

(١) أخرجه البخارى، فى: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/١٨٩. ومسلم، فى: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤١٩. كما أخرجه أبو داود، فى: باب السكتة عند الافتتاح، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٨٠. والنسائى، فى: باب الوضوء بالثلج، من كتاب الطهارة، وفى: باب الوضوء بماء الثلج، من كتاب المياه، وفى باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة، من كتاب الافتتاح. المجتبى ١/٤٥، ١٤٣، ٢/٩٩. وابن ماجه، فى: باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٦٤، ٢٦٥. والدارمى، فى: باب فى السكتتين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٨٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٣١، ٤٩٤، ٣/٣٥٧، ٤/٣٨١، ٥/١١، ٦/٢٣، ٢٨، ٥٧، ٢٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٧٩. وابن ماجه، فى: باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٦٥. والترمذى، فى: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٤١، ٤٢. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/٢٣٠، ٢٥٤.

(٣) أخرجه النسائى، فى: باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، من كتاب الافتتاح. المجتبى ٢/١٠٢. والترمذى، فى: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٤١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٧٩.

(٤) أخرجه الدارقطنى، فى: باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطنى ١/٣٠٠.

(٥) انظر الباب السابق فى سنن الدارقطنى ١/٢٩٩، ٣٠٠.

المقنع

ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

الشرح الكبير

أحمدُ[1] ، وجَوَّزَ الاسْتِفْتاحَ بغيرِه ؛ لكَوْنِه قد صَحَّ ، إلَّا أنَّه قال فى [2]حَدِيثِ علىٍّ[2] : بَعْضُهم يقُولُ : فى صلاةِ اللَّيْلِ . ولأنَّ العَمَلَ به مَتْرُوكٌ ، فإنَّا لا نَعْلَمُ أحدًا يَسْتَفْتِحُ به كلِّه ، وإنَّما يَسْتَفْتِحُون بأوَّلِه .

فصل : قال أحمدُ : ولا يَجْهَرُ الإمامُ بالاسْتِفْتاحِ . وعليه عامَّةُ أهلِ العِلْمِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَجْهَرْ به ، وإنَّما جَهَر به عُمَرُ ؛ ليُعَلِّمَ النّاسَ . فإن نَسِيَه ، أو تَرَكَه عَمْدًا حتى شَرَع فى الاسْتِعاذَةِ ، لم يَعُدْ إليه ؛ لأنَّه سُنَّةٌ فات مَحَلُّها . وكذلك إن نَسِىَ التَّعَوُّذَ حتى شَرَع فى القِراءَةِ ، لم يَعُدْ إليه ؛ لذلك .

٣٨٧ – مسألة : (ثم يَقُولُ : أعُوذُ باللهِ مِن الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ) الاسْتِعاذَةُ قبلَ القِراءَةِ فى الصلاةِ سُنَّةٌ ، فى قَوْلِ الحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ،

الإنصاف

قوله : ثم يَقُولُ : أعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وكَيْفَما تَعَوَّذَ مِنَ الوارِدِ فحَسَنٌ . لكنَّ أكْثَرَ الأصحابِ على أنَّه يَسْتَعِيذُ كما قال المُصَنِّفُ . وعنه ، يقولُ مع ذلك : إنَّ اللهَ هو السَّمِيعُ العليمُ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » ، والقاضى فى « المُجَرَّدِ » ، وابنُ عَقِيلٍ . وعنه ، يقولُ : أعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ العليمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ . جزَم به فى « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الفائِقِ » . وعنه ، يزيدُ معه : إنَّ اللهَ هو السَّمِيعُ العليمُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . واخْتارَه ابنُ أبِى مُوسى .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ – ٢) فى م : « حديثهم » .

المقنع ثُمَّ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، .....

الشرح الكبير والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقَ[1] ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[2] . وعن [3]أبي سعيدٍ[3] ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه كان إذا قام إلى الصلاةِ اسْتَفْتَحَ ، ثم يَقُولُ : « أَعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، ونَفْثِهِ »[4] . قال التِّرمِذِيُّ : هذا أَشْهَرُ حديثٍ فى البابِ . وقال مالكٌ : لا يَسْتَعِيذُ ؛ لحديثِ أنسٍ[5] . وقد مَضَى جَوابُه . وصِفَتُها كما ذَكَرْنا . وهذا قولُ أبى حنيفةَ والشافعيِّ ؛ للآيةِ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : جاء عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يقُولُ قبلَ القِراءَةِ : « أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . وعن أحمدَ أنَّه يقُولُ : أَعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِن الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ ؛ لحديثِ أبى سَعِيدٍ ؛ فإنَّه مُتَضَمِّنٌ للزِّيادَةِ . ونَقَل حَنْبَلٌ عنه ، أنَّه يَزِيدُ بعدَ ذلك : إنَّ اللهَ هو السَّمِيعُ العَلِيمُ . وهذا كلُّه واسِعٌ . وكَيْفَما اسْتَعاذَ فحَسَنٌ .

٣٨٨ – مسألة : (ثم يَقْرَأُ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ) قِراءَةُ :

الإنصاف قوله : ثم يَقُولُ : بسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ . ولَيْسَتْ مِنَ الفاتِحَةِ . وهو

(١) سقط من : م .

(٢) سورة النحل ٩٨ .

(٣ – ٣) فى م : « ابن مسعود » .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقال عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٤٠ ، ٤١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٧٩ . والدارمى ، فى : باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٥٠ .

(٥) تقدم تخريجه فى الصفحة قبل السابقة .

الشرح الكبير

« بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمَـنِ ٱلرَّحِيمِ » مَشْرُوعَةٌ فى الصلاةِ ، فى أوَّلِ الفاتِحَةِ ، وأوَّلِ كلِّ سُورَةٍ ، فى قولِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ . وقال مالكٌ ، والأوْزاعِىُّ : لا يَقْرَؤُها فى أوَّلِ الفاتِحَةِ ؛ لحديثِ أنَسٍ . وعن ابنِ[1] عبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ ، قال : سَمِعَنِى أبى ، وأنا أقُولُ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فقال : أىْ بُنَىَّ ، مُحْدَثٌ ! إيّاكَ والحَدَثَ . قال : ولم أرَ أحَدًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كان أبْغَضَ إليه الحَدَثُ [١/١٨٤ظ] فى الإسْلامِ . يَعْنِى منه . فإنِّى صَلَّيْتُ مع النبىِّ ﷺ ، ومع أبى بكرٍ ، ومع عُمَرَ ، ومع عثمانَ ، فلم أسْمَعْ أحَدًا منهم يَقُولُها ، فلا تَقُلْها ، إذا صَلَّيْتَ فقُلْ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ . أخرجه التِّرمِذِىُّ[2] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن نُعَيْمٍ المُجْمِرِ ، أنَّه قال : صَلَّيْتُ وراءَ أبى هُرَيْرَةَ ، فقَرَأ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ثم قَرَأ بأُمِّ القُرْآنِ ، وقال : والذى نَفْسِى بيَدِه ، إنِّى لأشْبَهُكم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ . رَواه النَّسائِىُّ[3] . وروَى ابنُ المُنْذِرِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَأ فى الصلاةِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هى المَنْصورَةُ عندَ أصحابِنا . وعنه ، أنَّها مِنَ الفاتِحَةِ . اخْتارَها أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ ، وأبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » . فعلى

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب ما جاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٤٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٢/١٠٤ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٣) فى : باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وباب التكبير للركوع ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٤١ .

الشرح الكبير

الرَّحِيمِ[1] . وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَأ فى الصلاةِ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . وعَدَّها آيَةً ، و ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ ، آيَتَيْن[2] . فأمّا حديثُ أنسٍ ، فقد سَبَق جَوابُه . ثم يُحْمَلُ على أنَّ الذى كان يُسْمَعُ منهم : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ . وقد جاء مُصَرَّحًا به . فرَوَى شُعْبَةُ ، وشَيْبانُ ، عن قَتادَةَ ، قال : سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالكٍ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ النبىِّ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعُمَرَ ، فلم أسْمَعْ أحَدًا منهم يَجْهَرُ بـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . وفى لَفْظٍ : فكلُّهم يُخْفِى « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . وفى لَفْظٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسِرُّ : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وأبا بكرٍ وعُمَرَ[3] . رَواه ابنُ شاهِينَ[4] .

الإنصاف

المذهبِ ، هى قُرْآنٌ ، وهى آيَةٌ فاصِلَةٌ بينَ كلِّ سورَتَيْن سِوَى « بَراءَةَ » . وهذا المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وفى كلامِ المُصَنِّفِ إشْعارٌ بذلك ؛ لقولِه : ثم يقْرأُ بسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ . وعنه ، ليستْ قُرْآنًا مُطْلقًا ، بل هى ذِكْرٌ .

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤٤/٢ . والدارقطنى ، فى : باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٠٢/١ - ٣٠٤ . والبيهقى ، فى : باب افتتاح القراءة فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٦/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : أول كتاب الحروف والقراءات . سنن أبى داود ٣٦١/٢ . والترمذى ، فى : باب فاتحة الكتاب ، من أبواب القراءات . عارضة الأحوذى ٤٨/١١ ، ٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٢/٦ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول بعد التكبير ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٨٩/١ . ومسلم ، فى : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٩/١ . والنسائى ، فى : باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٤/٢ .

(٤) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ، ابن شاهين البغدادى الحافظ ، محدث العراق ، صاحب التصانيف ، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ٩٨٧/٣ - ٩٨٩ .

وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا مِنْهَا . وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . المقنع

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ مَحْمُولٌ على هذا أيضًا ، جَمْعًا بينَ الأَخْبارِ . ولأنَّ مالِكًا قد سَلَّمَ أنَّه يُسْتَفْتَحُ بها غيرُ[1] الفاتِحَةِ ، فالفاتِحَةُ أَوْلَى ؛ لأنَّها أَوَّلُ القُرْآنِ وفاتِحَتُه . الشرح الكبير

٣٨٩ – مسألة : (وليست مِن الفاتِحَةِ . وعنه ، أنَّها منها . ولا يَجْهَرُ بشيءٍ مِن ذلكَ) قد مَضَى ذِكْرُ الاسْتِفْتاحِ ، ولا نَعْلَمُ خِلافًا فى أنَّه لا يَجْهَرُ بالاسْتِعاذَةِ ، فأمَّا « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ » فالجَهْرُ بها غيرُ مَسْنُونٍ عندَ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، لا اخْتِلافَ عنه فيه . قال

قال ابنُ رَجَبٍ ، فى تفْسيرِ الفاتِحَةِ : وفى ثُبوتِ هذه الرِّوايَةِ عن أحمدَ نظَرٌ . الإنصاف

فائدة : ليستِ البَسْمَلَةُ آيةً مِن أوَّلِ كلِّ سورةٍ سِوَى الفاتِحَةِ ، بلا نِزاعٍ . قال الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه : ولا خِلافَ عنه نعْلَمُه أنَّها ليستْ آيةً مِن أوَّلِ كلِّ سورةٍ ، إلَّا فى الفاتِحَةِ . وجزَم به فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم .

تنبيه : ظاهِرُ قوْلِه : ولا يَجْهَرُ بشيءٍ مِن ذلك . أنَّه لا يَجْهَرُ بالبَسْمَلَةِ ، سواءٌ قُلْنا : هى مِنَ الفاتِحَةِ ، أوْلا . وهو صحيحٌ . وصرَّح به المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقال : الرِّوايَةُ لا تخْتَلِفُ فى تَرْكِ الجَهْرِ ، وإنْ قُلْنا : هى مِنَ الفاتِحَةِ . وصرَّح به ابنُ حَمْدانَ ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ الجَوْزِىِّ ، [2]وصاحِبُ « التَّلْخيصِ »[2] ، والزَّرْكَشِيُّ ، وغيرُهم ، وقدَّمُوه . وعليه الجمهورُ ، فيُعانَى بها . وحكَى ابنُ

(١) فى م : « فى غير » .

(٢ – ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

التِّرمِذِىُّ[1] : وعليه العَمَلُ عندَ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ومَن بعدَهم مِن التَّابِعِين ؛ منهم أبو بكرٍ ، وعُمَرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وذَكَرَه ابنُ المُنْذِرِ عن ابنِ مسعودٍ ، وعَمّارٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ . وهو قولُ الحَكَمِ ، وحَمّادٍ ، والأَوْزاعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وابنِ المُبارَكِ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . ويُرْوَى الجَهْرُ بها عن عَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، ومُجاهِدٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لحديثِ أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّه قَرَأ بها فى الصلاةِ ، وقد قال : ما [١/١٨٥و] أسْمَعَنا رسولُ اللهِ ﷺ أسْمَعْناكم ، وما أخْفَى عَنّا أخْفَيْنا عنكم . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن أنَسٍ ، أنَّه صَلَّى وجَهَر بـ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ » . وقال : أقْتَدِى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ[3] . ولِما تَقَدَّمَ مِن حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، ولأنَّها آيةٌ مِن الفاتِحَةِ ،

الإنصاف

حامِدٍ ، وأبو الخَطَّابِ وَجْهًا فى الجَهْرِ بها ، إنْ قُلْنا : هى مِنَ الفاتِحَةِ . وذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ فى « إشارَاتِه » . وعنه ، أنَّه يَجْهَرُ بها . وعنه ، أنَّه يَجْهَرُ بها فى المدينةِ ، على ساكِنِها أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ . وعنه ، يَجْهَرُ بها فى النَّفْلِ فقط . وقالَه القاضى أيضًا . واخْتارَ الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ ، أنَّه يَجْهَرُ بها وبالتَّعَوُّذِ والفاتِحَةِ فى الجِنازَةِ ونحوِها أحْيانًا . وقال : هو المَنْصوصُ ، تعْلِيمًا للسُّنَّةِ . وقال : يُسْتَحَبُّ ذلك للتَّأْلِيفِ .

(١) فى : باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٤٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب القراءة فى الفجر ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٥ . ومسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ماجاء فى القراءة فى الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٤ . والنسائى ، فى : باب قراءة النهار ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٥٨ ، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤٣٥ ، ٤٤٦ ، ٤٨٧ .

(٣) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب وجوب قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فى الصلاة والجهر بها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣٠٨ .

الشرح الكبير

فيَجْهَرُ بها الإمامُ فى صلاةِ الجَهْرِ ، كسائِرِ آياتِها . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن حديثِ أنَسٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ . وعن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفْتَتِحُ الصلاةَ بالتَّكْبِيرِ ، والقِراءَةَ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وحديثُ أبى هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « قالَ اللهُ تَعالَى : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ » . لم يَذْكُرْ فيه « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ » يَدُلُّ على أنَّه لم يَذْكُرْ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ » . وأمّا حديثُ أبى هُرَيْرَةَ الذى احْتَجُّوا به ، فليس فيه أنَّه جَهَر بها ، ولا يَمْتَنِعُ أن يُسْمَعَ منه حالَ الإسْرارِ ، كما سُمِع الاسْتِفْتاحُ والاسْتِعاذَةُ مِن النبىِّ ﷺ ، مع إسْرارِه بهما ، فقد رُوِىَ أنَّه كان يُسْمِعُهم الآيَةَ أحْيانًا فى صلاةِ الظُّهْرِ . مِن رِوايَةِ أبى قَتادَةَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وكذلك حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ

الإنصاف

كما اسْتَحَبَّ الإمامُ أحمدُ [١/١٠٠ ظ] تَرْكَ القُنوتِ فى الوِتْرِ تأْلِيفًا للمأْمُومِ .

(١) كذا ذكر المؤلف . والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب ما يجمع صفة الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣١ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١ . وانظر : تحفة الأشراف ١١/٣٨٦ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب القراءة فى الظهر ، وباب القراءة فى العصر ، وباب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب ، وباب إذا سمع الإمام الآية ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٣ ، ١٩٧ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب تطويل القيام فى الركعة الأولى من صلاة الظهر ، وباب إسماع الإمام الآية فى الظهر ، وباب تقصير القيام فى الركعة الثانية من الظهر ، وباب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وباب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٢٧ ، ١٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب الجهر بالآية أحيانا فى صلاة الظهر والعصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ - ٣١١ .

الشرح الكبير

ليس فيه ذِكْرُ الجَهْرِ ، وباقِى أخْبارِ الجَهْرِ ضَعِيفَةٌ ؛ لأنَّ رُواتَها هم رُواةُ الإخْفاءِ ، بإسْنادٍ صَحِيحٍ ثابتٍ لا يُخْتَلَفُ فيه ، فدَلَّ على ضَعْفِ ما يُخالِفُه ، وقد بَلَغَنا أنَّ الدّارَقُطْنِىَّ قال : لم يَصِحَّ فى الجَهْرِ حديثٌ[1] .

فصل : وليست مِن الفاتِحَةِ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ . وهى المَنْصُورَةُ عندَ أصحابِنا ، وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والأوْزاعِىِّ . ثم اخْتَلَفَ[2] عن أحمدَ فيها ، فقِيلَ عنه[3] : هى آيَةٌ مُنْفَرِدَةٌ ، كانت تَنْزِلُ بينَ كلِّ سُورَتَيْن فَصْلًا بينَ السُّوَرِ . وقِيلَ عنه : إنَّما هى بَعْضُ آيَةٍ مِن سُورَةِ النَّمْلِ . [4]وقال عبدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ الزِّمّانِىُّ[5] والأوْزاعِىُّ : ما أنْزَلَ اللهُ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ » إلَّا فى سُورَةِ النَّمْلِ[4] : ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[6] . والرِّوايَةُ الثّانِيَةُ ، أنَّها آيَةٌ مِن الفاتِحَةِ خاصَّةً ، تَجِبُ قِراءَتُها فى الصلاةِ أوَّلًا . اخْتارَها أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ ، وأبو حَفْصٍ . وهو قولُ ابنِ المُبارَكِ ، والشافعِىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ . قال عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ : مَن تَرَكَ « بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ » فقد تَرَكَ مِائةً وثَلاثَ عَشْرَةَ آيَةً . وكذلك قال الشّافِعِىُّ ؛

الإنصاف

فائدة : يُخَيَّرُ فى غيرِ الصَّلاةِ فى الجَهْرِ بها . نصَّ عليه فى رِوايَةِ الجماعَةِ . قال

---

(١) انظر : نصب الراية للزيلعى ١/٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٢) أى النقل .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) عبد الله بن معبد الزمانى ، بصرى تابعى ثقة . والزمانى نسبة إلى زِمَّان بن صعب بن على بن بكر بن وائل ، من ربيعة . الأنساب ٦/٢٩٦ . تهذيب التهذيب ٦/٤٠ .

(٦) سورة النمل ٣٠ .

الشرح الكبير

لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ . وروَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ [١/١٨٥ظ] النبىَّ ﷺ قال . « إذَا قَرَأْتُمْ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ ، فَاقْرَءُوا : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، فَإنَّها أُمُّ الْكِتَابِ ، وَإنَّهَا السَّبْعُ المَثَانِى ، و ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيةٌ مِنْهَا »[1] . ولأنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، أثْبَتُوها فى المَصاحِفِ ، و لم يُثْبِتُوا بينَ الدَّفَّتَيْن سِوَى القُرْآنِ . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يقُولُ : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ ، فَإذَا قَالَ الْعَبْدُ[2] : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ . قَالَ اللهُ : حَمَدَنِى عَبْدِى . فَإذَا قَالَ : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . قَالَ اللهُ : أثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى . فَإذَا قَالَ : ﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ . قَالَ اللهُ : مَجَّدَنِى عَبْدِى . فَإذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . قَالَ اللهُ : هَذَا بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى ، وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ . فَإذَا قَالَ : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . قَالَ : « هَذَا لِعَبْدِى ، وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ » . رَواه مسلمٌ[3] . فلو كانت ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ

الإنصاف

القاضى : كالقِراءَةِ والتَّعَوُّذِ . وعنه ، يَجْهَرُ . وعنه ، لا يَجْهَرُ . ويأْتِى إذا عطَس ، فقال : الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِين . أو قال عندَ رَفْعِ رأْسِه مِنَ الرُّكوعِ : رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ . يَنْوِى بذلك العَطْسَةَ ، والقِراءَةَ ، أو الذِّكْرَ ، عندَ قوْلِه : فإذا قامَ قال :

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب وجوب قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣١٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٦ .

الشرح الكبير

الرَّحِيمِ ﴾ آيةً لعَدَّهَا ، وبَدَأ بها ، و لم يَتَحَقَّقِ التَّنْصِيفُ . فإن قِيلَ : فقد روَى عبدُ اللهِ بنُ زِيادِ بنِ سَمْعَانَ[1] : « يَقُولُ عَبْدِى إذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . فَيَذْكُرُنِى عَبْدِى » . قُلْنا : ابنُ سَمْعانَ مَتْرُوكُ الحديثِ ، لا يُحْتَجُّ به . قالَه الدَّارَقُطْنِىُّ[2] . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « سُورَةٌ هِىَ ثَلَاثُونَ آيَةً ، شَفَعَتْ لِقَارِئِهَا ، أَلَا وَهِىَ : ﴿ تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾[3] . وهى ثَلاثُون آيَةً سِوَى « بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ » . ولأنَّ مَواضِعَ الآىِ كالآىِ ، فى أنَّها لا تَثْبُتُ إلَّا بالتَّواتُرِ ، ولا تَواتُرَ فى هذا . فأمّا حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ فلَعَلَّه مِن رَأْيِها . أو نقولُ : هى آيَةٌ مُفْرَدَةٌ للفَصْلِ بينَ السُّوَرِ . وحديثُ أبى هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ عليه ، فإنَّ راوِيَه أبو بكرٍ الحَنَفِىُّ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفَرٍ ، عن نُوحِ ابنِ أبى بِلالٍ ، قال أبو بكرٍ : رَاجَعْتُ فيه نُوحًا ، فوَقَفَه . وأمّا إثْباتُها بينَ السُّوَرِ ، فللفَصْلِ بينَها ، ولذلك كُتِبَتْ سَطْرًا على حِدَتِها . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ .

(١) أى عن أبى هريرة ، وهو الحديث السابق . وأخرجه الدارقطنى بهذا اللفظ فى : باب وجوب قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣١٢ .

(٢) فى الموضع السابق فى التعليق السابق .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى عدد الآى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٣٢٤ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى فضل سورة الملك ، من أبواب ثواب القرآن . عارضة الأحوذى ١١/٢٠ ، ٢١ . وابن ماجه ، فى : باب ثواب القرآن ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٩٩ ، وأخرجه النسائى ، فى : باب الفضل فى قراءة تبارك الذى بيده الملك ، من كتاب عمل اليوم الليلة ، وفى . باب سورة الملك ، من كتاب التفسير . السنن الكبرى ٦/١٧٨ ، ١٧٩ ، ٤٩٦ .

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً ،..... المقنع

الشرح الكبير

٣٩٠ – مسألة : (ثم يَقْرَأُ الفاتِحَةَ ، وفيها إحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً) قِراءَةُ الفاتِحَةِ رُكْنٌ مِن أَرْكانِ الصلاةِ ، لا تَصِحُّ إلَّا به ، فى المَشْهُورِ عن أحمدَ . وهو قولُ مالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ . ورُوِىَ عن عُمَرَ ، وعثمانَ بنِ أبى العاصِ ، [١٨٦/١و] وخَوّاتِ بنِ جُبَيْرٍ[1] ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، أنَّهم قالُوا : لا صلاةَ إلَّا بقِراءَةِ فاتِحَةِ الكِتابِ . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّها لا تَتَعَيَّنُ ، ويُجْزِئُ قِراءَةُ آيَةٍ مِن القُرْآنِ ، أىَّ آيةٍ كانت . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ للمُسِىءِ فى صَلاتِه : « ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »[2] . وقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[3] . ولأنَّ الفاتِحَةَ وسائِرَ القُرآنِ سَواءٌ فى سائِرِ الأَحْكامِ ، كذلك فى الصلاةِ . ولَنا ، ما رَوَى عُبادَةُ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا

الإنصاف

تنبيه : قوله : ثم يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ ، وفيها إحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدةً . يأْتِى ، هل تَتَعَيَّنُ الفاتِحَةُ أم لا ؟ .

---

(١) أبو عبد الله خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى الأوسى الصحابى ، توفى بالمدينة سنة أربعين ، وعمره أربع وتسعون سنة . أسد الغابة ١٤٨/٢ ، ١٤٩ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من رد فقال عليك السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٦٩/٨ ، ١٦٩ . ومسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .. إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٨/١ . وأبو داود ، فى : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩٧/٢ . والنسائى ، فى : باب فرض التكبيرة الأولى ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٩٦/٢ . وابن ماجه ، فى : باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٧/٢ .

(٣) سورة المزمل ٢٠ .

الشرح الكبير

صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ القِراءَةَ رُكْنٌ فى الصلاةِ ، فكانت مُعَيَّنَةً ، كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ . فأمّا خَبَرُهم ، فقد روَى الشافعىُّ[2] بإسْنادِه ، عن رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال للأعْرابِىِّ : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ » . ثم يُحْمَلُ على الفاتِحَةِ وما تَيَسَّر معها ، ويَحْتَمِلُ أنَّه لم[3] يَكُنْ يُحْسِنُ الفاتِحَةَ ، وكذلك نقولُ فى الآيَةِ : يَجُوزُ أن يكُونَ أراد الفاتِحَةَ وما تَيَسَّر ، ويَحْتَمِلُ أنَّها نَزَلَتْ قبلَ نُزُولِ الفاتِحَةِ . والمَعْنَى الذى ذَكَرُوه أجْمَعْنا على خِلافِه ؛ فإنَّ مَن تَرَكَ الفاتِحَةَ ، كان مُسِيئًا ، بخِلافِ بَقِيَّةِ السُّوَرِ . وتَشْدِيداتُ الفاتِحَةِ إحْدَى عَشْرَةَ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ أوَّلُها اللَّامُ فى ﴿ لِلَّهِ ﴾ ، والباءُ فى ﴿ رَبِّ ﴾ ، والرّاءُ فى ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ ، وفى ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، والدّالُ فى ﴿ٱلدِّينِ﴾، وفى ﴿إِيَّاكَ﴾، و ﴿إِيَّاكَ﴾ تَشْدِيدَتان، وفى ﴿الصِّرَاطَ﴾، على الصّادِ، وعلى اللّامِ فى ﴿ٱلَّذِينَ﴾، وفى ﴿الضَّالِّينَ﴾ تَشْدِيدَتان، فى الضّادِ

الإنصاف .....

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٢ . ومسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٩ . والترمذى ، فى : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وباب فى القراءة خلف الإمام ، وباب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٤٦ ، ١٠٧ ، ١١٠ . والنسائى ، فى : باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/١٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٣ . والدارمى ، فى : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٢) ترتيب مسند الشافعى ١/٧١ .

(٣) فى م : « إن لم » .

والّلام . وإذا قُلْنا: البَسْمَلَةُ مِنها. صار فيها أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً؛ (١لأَنَّ فى البَسْمَلَةِ ثَلاثًا١).

الشرح الكبير

فصل : وتَجِبُ قِراءَةُ الفاتِحَةِ فى كلِّ رَكْعَةٍ ، فى حَقِّ الإمامِ والمُنْفَرِدِ ، فى الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ . وهو قولُ مالكٍ ، والأَوْزاعِيِّ ، والشافعيِّ . وعن أحمدَ ، أنَّها لا تَجِبُ إلَّا(٢) فى رَكْعَتَيْن مِن الصلاةِ . ونَحْوُه يُرْوَى عن النَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وأبى حنيفةَ . ونَحْوُه عن الأَوْزاعِيِّ أيضًا ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : اقْرَأْ فى الأُولَيَيْن ، وسَبِّحْ فى الأُخْرَيَيْن . ولأنَّ القِراءَةَ لو وَجَبَتْ فى بَقِيَّةِ الرَّكَعاتِ ، لسُنَّ الجَهْرُ بها فى بَعْضِ الصَّلَواتِ ، كالأُولَيَيْن . وعن الحسنِ : أنَّه إن قَرَأ فى رَكْعَةٍ واحِدَةٍ أَجْزَأَ. وقالت طائِفَةٌ: إن تَرَك قِراءَةَ القُرْآنِ فى رَكْعَةٍ واحِدَةٍ، سَجَد للسَّهْوِ، إلَّا فى الصُّبْحِ ، فإنَّه [١/١٨٦ظ] يُعِيدُ . رُوِىَ هذا عن مالكٍ . ورُوِىَ عن إسحاقَ ، أنَّه قال : إذا قَرَأ فى ثَلاثِ رَكَعاتٍ ، إمامًا أو مُنْفَرِدًا ، فصَلاتُه جائِزَةٌ ؛ وذلك لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾(٣) . ولَنا ، ما رَوَى أبو قَتادَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ فى الأُولَيَيْن بأُمِّ الكِتابِ وسُورَتَيْن ، ويُطَوِّلُ فى الأُولَى ، ويُقَصِّرُ فى الثّانِيَةِ ، ويُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيانًا ، وفى الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْن بأُمِّ الكِتابِ . وقال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » . مُتَّفَقٌ عليهما(٤) . ورَوَى أبو سعيدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا

الإنصاف .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة المزمل ٢٠ .

(٤) الأول ، أخرجه البخارى ، فى : باب القراءة فى الظهر ، وباب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب ، وباب =

الشرح الكبير

صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »[1] . وعنه ، وعن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ ، قالا : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَقْرَأ بفاتِحَةِ الكتاب ، فى كلِّ رَكْعَةٍ[2] . رَواهما إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشّالَنْجِيُّ . ولأنَّ النبىَّ ﷺ عَلَّمَ المُسِيءَ فى صَلاتِه كيف يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الأُولَى ، ثم قال : « وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا »[3] . فيَتناوَلُ الأمرَ بالقِراءَةِ . وحديثُ علىٍّ يَرْوِيه الحارِثُ الأعْوَرُ ، قال الشَّعْبِيُّ : كان كَذّابًا . ولو صَحَّ ، فقد خالَفَه عُمَرُ ، وجابِرٌ . والإسْرارُ بها لا يَنْفِى وُجُوبَها ، كالأُولَيَيْن فى الظُّهْرِ .

فصل : وأقَلُّ ما يُجْزِئُ قِراءَةٌ مَسْمُوعَةٌ يُسْمِعُها نَفْسَه ، أو يكُونُ بحيث يَسْمَعُها لو كان سَمِيعًا ، إلَّا أن يكونَ ثَمَّ ما يَمْنَعُ السَّماعَ ، كقَوْلِنا فى

الإنصاف

= إذا سمع الإمام الآية ، وباب يطوّل فى الركعة الأولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٤ . والنسائى ، فى : باب تقصير القيام فى الركعة الثانية من الظهر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣١١ .

والثانى ، أخرجه البخارى ، فى : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ... إلخ ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ١/١٦٢ ، ١٦٣ ، ٨/١١ ، ٩/١٠٧ . والدارمى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٥٣ . وهذا اللفظ لم يخرجه مسلم .

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة ، بلفظ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأ فى كلِّ ركعةٍ بـ﴿ الحمدُ للهِ ﴾ ، وسورة ، فى فريضةٍ أو غيرِها » . سنن ابن ماجه ١/٢٧٤ .

(٢) أخرجه بنحوه من حديث أبى سعيد ابن ماجه ، فى : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٤ . وانظر التلخيص الحبير ١/٢٣٢ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٨ .

الشرح الكبير

التَّكْبِيرِ ، فإنَّ ما دُونَ ذلك ليس بقِراءَةٍ . والمُسْتَحَبُّ أن يَأْتِيَ بها مُرَتَّلَةً[1] مُعْرَبَةً ، يَقِفُ فيها عندَ كلِّ آيَةٍ ، ويُمَكِّنُ حُرُوفَ المَدِّ واللِّينِ ، ما لم يُخْرِجْه ذلك إلى التَّمْطِيطِ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾[2] . ورُوِيَ عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أنَّها سُئِلَتْ عن قِراءَةِ رسولِ اللهِ ﷺ قالت : كان يُقَطِّعُ قِراءَتَه آيَةً آيَةً : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ . مِن المُسْنَدِ[3] . وعن أنسٍ ، قال : كانت قِراءَةُ رسولِ اللهِ ﷺ مَدًّا . ثم قَرَأَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . يَمُدُّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ ، ويَمُدُّ ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ﴾ ويَمُدُّ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾. أخرَجه البُخارِيُّ[4]. فإن أخْرَجه ذلك إلى التَّمْطِيطِ والتَّلْحِينِ كان مَكْرُوهًا ؛ لأنَّه رُبَّما جَعَل الحَرَكاتِ حُرُوفًا . قال أحمدُ : يُعْجِبُنِي مِن قِراءَةِ القرآنِ السَّهْلَةُ . وقال : قَوْلُه : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »[5] . قال : يُحَسِّنُه بصَوْتِه مِن [١/١٨٧و] غيرِ

الإنصاف .....

(١) فى م : « مرتبة » .

(٢) سورة المزمل ٤ .

(٣) ٦/٣٠٢ . وتقدم بلفظ آخر فى صفحة ٤٣٢ .

(٤) فى : باب مد القراءة ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٦/٢٤٠ ، ٢٤١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٣٣٨ . والنسائى ، فى : باب مد الصوت بالقراءة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٢/١٣٩ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وزينو القرآن بأصواتكم (الترجمة) ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٩/١٩٣ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٣٨ . والنسائى ، فى : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب فى حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٢٦ . والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى =

المقنع فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا أَوْ تَشْدِيدَةً مِنْهَا ، أَوْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ كَثِيرٍ ، أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ ، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا .

الشرح الكبير تَكَلُّفٍ . وقد رُوِىَ فى خَبَرٍ : « أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً مَنْ إِذَا سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللهَ »[1] . ورُوِىَ : « إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ فَاقْرَءُوهُ بِحُزْنٍ »[2] .

٣٩١ – مسألة : (فإن تَرَك تَرْتِيبَها ، أو تَشْدِيدَةً منها ، أو قَطَعَها بِذِكْرٍ كَثِيرٍ ، أو سُكُوتٍ طَوِيلٍ ، لَزِمَه اسْتِئْنافُها) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه يَلْزَمُه أن يَأْتِىَ بقراءَةِ الفاتِحَةِ مُرَتَّبَةً مُشَدَّدَةً ، غيرَ مَلْحُونٍ فيها لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنى ، مِثْلَ أن يَكْسِرَ كافَ ﴿ إِيَّاكَ ﴾ ، أو يَضُمَّ تاءَ ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ ، أو يَفْتَحَ ألِفَ الوَصْلِ فى ﴿ اهْدِنَا ﴾ ، فإن أَخَلَّ بالتَّرْتِيبِ ، أو لَحَن فيها لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى ، لم يُعْتَدَّ بها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَقْرَؤُها مُرَتَّبَةً ، وقد قال : « صَلُّوا

الإنصاف قوله : فَإِنْ تَرَك تَرْتِيبَها ، لَزِمَه اسْتِئْنافُها . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ تَرْتيبَ قِراءَةِ الفاتِحَةِ رُكْنٌ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بتركِه مُطْلَقًا . وعليه جماعةُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وقيلَ : يُتَسامَحُ إذا تَرَك تَرْتِيبَها سَهْوًا .

قوله : أو تَشْدِيدةً مِنْها . يعْنِى ، إذا تَرَك تشْديدَةً منها ، لَزِمَه اسْتِئْنافُها . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وقال القاضى فى « الجامِعِ

= ٤٧٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨٣/٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ .

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٢٥/١ . والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ٤٧١/٢ ، ٤٧٢ . وفى سنن الدارمى : « أُرِيتَ أنه يخشى الله » .

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه ، فى : باب حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٢٤/١ . وبلفظه ، عزاه السيوطى لابن مردويه ، عن ابن عباس . انظر : كنز العمال ٦٠٩/١ .

الشرح الكبير

كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى »[1] . إلَّا أن يَعْجِزَ عن غيرِ هذا ، وكذلك إن أخَلَّ بتَشْدِيدَةٍ منها . ذَكَر القاضى نَحْوَ هذا فى « المُجَرَّدِ » . وهو قولُ الشافعىِّ . وذَكَر فى « الجامِعِ » : لا تَبْطُلُ بتَرْكِ شَدَّةٍ ؛ لأنَّها غيرُ ثابتَةٍ فى خَطِّ المُصْحَفِ ، وإنَّما هى صِفَةٌ للحَرْفِ ، ويُسَمَّى تارِكُها قارِئًا . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ الحَرْفَ المُشَدَّدَ أُقِيمَ مُقامَ حَرْفَيْن ، بدَلِيلِ أنَّ شَدَّةَ راءِ ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾ أُقِيمَتْ مُقامَ اللَّامِ ، وكذلك شَدَّةُ دالِ ﴿ ٱلدِّينِ ﴾ ، فإذا أخَلَّ بها ، أخَلَّ بالحَرْفِ وغَيَّرَ المَعْنَى ، إلَّا أن يُرِيدَ أنَّه أظْهَرَ المُدْغَمَ ، مِثْلَ أن يُظْهِرَ لامَ ﴿ الرَّحْمَـٰنِ ﴾ ، فهذا يَصِحُّ ؛ لأنَّه إنَّما تَرَكَ الإدْغامَ ، وهو لَحْنٌ لا يُحِيلُ المَعْنَى . قال القاضى : ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أنَّه إذا لَيَّنَها ، ولم يُخَفِّفْها على الكَمالِ ، أنَّه لا يُعِيدُ الصلاةَ ؛ لأنَّ ذلك لا يُحِيلُ المَعْنَى ، ويَخْتَلِفُ باخْتِلافِ النّاسِ . ولَعَلَّه أراد فى « الجامِعِ » هذا ، فيَكُونُ قَوْلُه مُتَّفِقًا . ولا تُسْتَحَبُّ المُبالَغَةُ فى التَّشْدِيدِ بحيث يَزِيدُ على حَرْفٍ ساكِنٍ ؛ لأنَّها أُقِيمَتْ مُقامَه ، فإذا زادَها عن ذلك ، زادَها عمّا أُقِيمَتْ مُقامَه ، فيُكْرَهُ .

الإنصاف

الكبيرِ » : إنْ تَرَكَ التَّشْدِيدَ لم تَبْطُلْ صلاتُه . وقال ابنُ تَميمٍ وغيرُه : لا خِلافَ فى صِحَّتِها مع تَلْيِينِه ، أو إظْهارِ المُدْغَمِ قال فى « الكافِى » : وإنْ خَفَّفَ الشَّدَّةَ صحَّ ؛ لأنَّه كالنُّطْقِ به ، مع العَجَلَةِ . وهو قَوْلٌ فى « الفُروعِ » غيرُ قَوْلِ تَرْكِ التَّشْدِيدِ .

تنبيهان ؛ أحَدُهما ، مفْهومُ قولِه : أو قَطَعَها بذِكْرٍ كثيرٍ ، أو سُكوتٍ طويلٍ ، لَزِمَه اسْتِئْنافُها . أنَّه إذا كان يسيرًا لا يَلْزَمُه اسْتِئْنافُها . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢ .

الشرح الكبير

فصل: فإن قَطَع قِراءَةَ الفاتِحَةِ بذِكْرٍ، أو دُعاءٍ، أو قِراءَةٍ، أو سُكُوتٍ، وكان يَسِيرًا ، أو فَرَغ الإمامُ مِن الفاتِحَةِ فى أثْناءِ قِراءَةِ المَأْمُومِ ، فقال : آمِينَ . لم تَنْقَطِعْ قِراءَتُه ؛ لقولِ أحمدَ : إذا مَرَّتْ به آيَةُ رَحْمَةٍ سأل ، وإذا مَرَّتْ به آيَةُ عَذابٍ اسْتَعاذَ . لأنَّه يَسِيرٌ فعُفِيَ عنه . وإن كَثُر ذلك ، اسْتَأْنَف قِراءَتَها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [١٨٧/١ظ] كان يَقْرَؤُها مُتَوالِيَةً . فإن كان السُّكُوتُ مَأْمُورًا به ، كالمَأْمُومِ يَشْرَعُ فى قِراءَةِ الفاتِحَةِ ، ثم يَسْمَعُ قراءةَ الإمام ، فيُنْصِتُ له ، فإذا سَكَت الإمامُ ، أتَمَّ قِراءَتَه ، أجْزأه . أوْمَأ إليه أحمدُ . وكذلك إن سَكَت نِسْيانًا ، أو نَوْمًا ، أو لانْتِقالِه إلى غيرِها غَلَطًا ، ومتى ما ذَكَر ، أتَى بما بَقِيَ منها . فإن تَمادَى فيما هو فيه بعدَ ذِكْرِه ، لَزِمَه اسْتِئْنافُها ، كما لو ابْتَدأ ذلك . فإن نَوَى قَطْعَ قِراءَتِها مِن غيرِ أن يَقْطَعَها ، لم تَنْقَطِعْ ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بالفِعْلِ لا بالنِّيَّةِ . وكذا إن سَكَت مع النِّيَّةِ سُكُوتًا يَسِيرًا ؛ لِما ذَكَرْناه مِن أنَّ النِّيَّةَ لا عِبْرَةَ بها . ذَكَرَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . وذَكَر فى « الجامِعِ » أنَّه متى سَكَت مع النِّيَّةِ ، أبْطَلَها ، وأنَّه متى عَدَل إلى قِراءَةِ غيرِها عَمْدًا ، أو دُعاءٍ غيرِ مَأْمُورٍ به ، بَطَلَتْ قِراءَتُه . ولم يُفَرِّقْ بينَ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ . وإن قَدَّمَ آيَةً منها فى غيرِ مَوْضِعِها عَمْدًا ، أبْطَلَها . وإن كان

الإنصاف

وعليه الجمهورُ . وقيل : يَلْزَمُه أيضًا . اخْتارَه القاضى فى « العُمَدِ » . الثَّانى ، مَحَلُّ قولِه : أو قَطَعَها بذِكْرٍ كثيرٍ أو سُكوتٍ طويلٍ . إذا كان عَمْدًا ، فلو كان سَهْوًا ، عُفِيَ عنه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه ، وجزَم به فى « الكافِي » وغيرِه . قال ابنُ تَميمٍ : لو سكَت كثيرًا نِسْيانًا أو نَوْمًا ، أو انْتَقَلَ إلى غيرِها غَلَطًا فطالَ ، بَنَى على ما قَرَأ منها . وقيل : لا يُعْفَى عن شىءٍ مِن ذلك . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وجزَم به ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه »

فَإِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّآلِّينَ ﴾ . قَالَ : آمِينَ . المقنع

غَلَطًا ، رَجَع فأتَمَّها . قال شيخُنا[1] : والأَوْلَى ، إن شاء اللهُ ، ما ذَكَرْناه ؛ لأنَّ المُعْتَبَرَ فى القِراءَةِ وُجُودُها ، لا نِيَّتُها ، فمتى قَرَأها مُتَواصِلَةً تَواصُلًا قَرِيبًا ، صَحَّتْ ، كما لو كان ذلك عن غَلَطٍ . واللهُ أعلمُ . الشرح الكبير

٣٩٢ – مسألة : (فإذا قال : ﴿ولا الضَّآلِّينَ﴾ . قَالَ : آمِينَ) التَّأْمِينُ عندَ الفَراغِ مِن قراءَةِ الفاتِحَةِ سُنَّةٌ للإمامِ والمَأْمُومِ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، وعَطاءٍ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال أصحابُ مالكٍ : لا يُسَنُّ التَّأْمِينُ للإمامِ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذَا قَالَ الإمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . فقُولُوا : آمِينَ . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، [2]غُفِرَ لَهُ[2] » . رَواه مالكٌ[3] . وهذا دَلِيلٌ على أنَّه لا

فيما إذا كان عن غَفْلَةٍ ، أو أُرْتِجَ عليه . ومَحَلُّ ذلك أيضًا أنْ يكونَ غيرَ مشْروعٍ ، فلو كان القَطْعُ أو السُّكوتُ مَشْروعًا ، كالتَّأْمِينِ ، وسُجودِ التِّلاوَةِ ، والتَّسْبِيحِ للتَّنْبِيهِ ونحوِه ، أو لاسْتِماعِ قِراءَةِ الإمامِ ، لم يُعْتَبَرْ ذلك ، وإنْ طالَ . ويأْتِى التَّنْبِيهُ على هذا الأخيرِ عندَ قوْلِه : ويُسْتَحَبُّ أنْ يقْرَأَ فى سَكَتاتِ الإمامِ . ولا تَبْطُلُ بِنِيَّةِ قَطْعِها مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تَبْطُلُ إذا سكَتَ . واخْتارَه القاضى . الإنصاف

قوله: فإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمِين. فى مَحَلِّ قولِ المأْمومِ: آمِينَ.

---

(١) فى : المغنى ٢/١٥٦ .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل . وفى الموطأ وغيره زيادة : « ما تقدم من ذنبه » .

(٣) فى : باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٨٧ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب جهر المأموم بالتأمين ، وباب جهر الإمام بالتأمين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ﴿ غير المغضوب عليهم ولا =

الشرح الكبير

يَقُولُها . ولَنا ، ما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قال : ﴿ ولا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . قال : « آمِينَ » . ورَفَع بها صَوْتَه . رَواه أبو داودَ[2] وحَدِيثُهم لا حُجَّةَ لهم فيه ، وإنَّما قُصِد به تَعْرِيفُهم مَوْضِعَ تَأْمِينِهم ، وهو مَوْضِعُ تَأْمِينِ الإمامِ ، ليكونَ تَأْمِينُ الإمامِ والمَأْمُومِين مُوافِقًا لتَأْمِينِ المَلائِكَةِ ، وقد جاء هذا مُصَرَّحًا به ، فرَوَى الإمامُ أحمدُ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ،

الإنصاف

وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يقولُه الإمامُ والمأْمومُ مَعًا . قالَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، والشَّارِحُ ، وابنُ تَميمٍ ، والزَّرْكَشِيُّ . وهو المذهبُ على ما اصْطَلَحْناه فى الخُطْبَةِ . والوَجْهُ الثَّانِى ، يقُولُه بعدَ الإمامِ .

= الضالين﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ١٩٨/١، ٢١/٦. ومسلم، فى: باب التسميع والتحميد والتأمين ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٧/١ . وأبو داود ، فى : باب التأمين وراء الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٤/١ ، ٢١٥ . والنسائى ، فى : باب جهر الإمام بآمين ، وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١١١/٢ . وابن ماجه ، فى : باب الجهر بآمين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٨/١ . والدارمى ، فى : باب فى فضل التأمين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٣/٢ ، ٢٣٨ ، ٢٧٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(١) انظر التخريج السابق ، عدا سنن الدارمى ، والمسند ، فى : ٤٤٩/٢ ، ٤٥٠ . ويضاف إلى ما سبق : أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل التأمين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٠/٢ ، والنسائى ، فى : باب جهر الإمام بآمين ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١١٠/٢ .

(٢) فى : باب التأمين وراء الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٤/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب رفع اليدين حيال الأذنين ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٤/٢ . والدارمى ، فى : باب الجهر بالتأمين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٤/١

المقنع

يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ .

الشرح الكبير

[١٨٨/١و] أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ وَلَا الضَّآلِّينَ ﴾ . فقُولُوا : آمِينَ . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ . وَالْإِمَامُ يَقُولُ : آمِينَ . فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ »[1] . وقَوْلُه فى اللَّفْظِ الآخَرِ : « إذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ » . يَعْنِى إذا شَرَع فى التَّأْمِينِ .

٣٩٣ – مسألة : (يَجْهَرُ بها الإمامُ والمَأْمُومُ فى صلاةِ الجَهْرِ) الجَهْرُ بـ« آمِينَ » للإمامِ والمَأْمُومِ سُنَّةٌ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن عنه[2] : يُسَنُّ إخْفاؤُها ؛ لأنَّه دُعاءٌ ، أشْبَهَ دُعاءَ التَّشَهُّدِ . ولَنا ، حديثُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ الذى ذَكَرْناه . وقال عَطاءٌ : إنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ كان يُؤَمِّنُ ويُؤَمِّنُون حتى إنَّ للمسجدِ لَلَجَّةً[3] . رَواه الشافعىُّ فى مُسْنَدِه[4] . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بآخِرِ الفاتِحَةِ ؛ فإنَّه دُعاءٌ ، ويُسَنُّ الجَهْرُ به . وفى « آمِينَ » لُغَتان ؛ قَصْرُ الأَلِفِ ، ومَدُّها ، مع التَّخْفِيفِ فيهما ، قال الشّاعِرُ :

تَباعَدَ مِنِّى فُطْحُلٌ إذْ دَعَوْتُه أمِينَ فزاد اللهُ ما بَيْنَنا بُعْدَا[5]

الإنصاف

وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الحَواشِى » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . قلتُ : وهو الأظْهَرُ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

قوله : يَجْهَرُ بها الإمَامُ والمأمُومُ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وهو مِنَ

---

(١) انظر تخريج حديث أبى هريرة السابق .

(٢) سقط من : م .

(٣) اللَّجَّة : الأصوات والجَلَبَة .

(٤) انظر : ترتيب مسند الشافعى ٨٢/١ .

(٥) البيت من الشواهد النحوية ، وهو لجبير بن الأضبط ، فى تهذيب إصلاح المنطق ٤٢/٢ . وبلا نسبة فى : شرح المفصل ، لابن يعيش ٣٤/٤ ، واللسان (أ م ن) ٢٧/١٣ ، وشذور الذهب ١١٧ ، ١١٨ ، وشرح الأشمونى على الألفية ١٩٧/٣ .

المقنع فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ ، وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ تَعَلُّمِهَا[١٩٠ظ] قَرَأَ قَدْرَهَا فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ . وَقِيلَ : فِي عَدَدِ الْآيَاتِ مِنْ غَيْرِهَا . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا آيَةً وَاحِدَةً كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا .

الشرح الكبير وأَنْشَدَ فى المَدِّ :

يا رَبِّ لا تَسْلُبَنِّى حُبَّها أَبَدًا ويَرْحَمُ اللهُ عَبْدًا قالَ آمِينَا[1]

ومَعْناها : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ . قالَه الحسنُ . وقِيلَ : هو اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ . ولا يُشَدِّدُ المِيمَ ؛ لأَنَّه يُخِلُّ بالمَعْنَى ، فيَصِيرُ بمَعْنَى : قاصِدِين .

فصل : فإن نَسِيَ الإمامُ التَّأْمِينَ أَمَّنَ المَأْمُومُ ، ورَفَع بها صَوْتَه ؛ لِيُذَكِّرَ الإمامَ ؛ لأَنَّه مِن سُنَنِ الأَقْوالِ ، فإذا تَرَكَها الإمامُ ، أَتَى بها المَأْمُومُ ، كالاسْتِعاذَةِ ، وإن أَخْفاها الإمامُ جَهَر بها المَأْمُومُ ؛ لِما ذَكَرْنا . فإن تَرَك التَّأْمِينَ حتى شَرَع فى قِراءَةِ السُّورَةِ ، لم يَعُدْ إليه ؛ لأَنَّه سُنَّةٌ فات مَحَلُّها .

٣٩٤ – مسألة : (فإن لم يُحْسِنِ الفاتِحَةَ ، وضاق الوَقْتُ عن تَعَلُّمِها ، قَرَأَ قَدْرَها فى عَدَدِ الحُرُوفِ ، وقِيلَ فى عَدَدِ الآياتِ مِن غيرِها ، فإن لم يُحْسِنْ إلَّا آيَةً كَرَّرَها بقَدْرِها) وجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ مَن لم يُحْسِنِ

الإنصاف المُفْرَداتِ . وعنه ، تَرْكُ الجَهْرِ .

فائدة : لو تَرَك الإمامُ التَّأْمِينَ ، أَتَى به المأمومُ جَهْرًا ؛ لِيُذَكِّرَه ، وكذا لو أَسَرَّه الإمامُ ، جهَر به المأمومُ .

قوله : فإنْ لم يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ وضَاقَ الوَقْتُ عن تَعلُّمِها ، قَرَأَ قَدْرَها فى عَدَدِ

---

(١) البيت أيضا من الشواهد النحوية ، وعجزه فى أمالى ابن الشجرى ١/٢٥٩ ، ٣٧٥ ، وشرح الأشمونى =

الشرح الكبير

الفاتحةَ ، يَلْزَمُه تَعَلُّمُها ؛ لأنَّه واجبٌ فى الصلاةِ ، فلَزِمَه تَحْصِيلُه إذا أمْكَنَه ، كشُرُوطِها ، فإن لم يَفْعَلْ مع القُدْرَةِ عليه ، لم تَصِحَّ صَلاتُه ، فإن لم يَقْدِرْ أو خَشِيَ فَواتَ الوَقْتِ ، سَقَط ، فإن كان يُحْسِنُ منها آيَةً أو أكثَرَ ، كرَّرَها بقَدْرِها ، لا يُجْزِئُه غيرُ ذلك . ذَكَرَه القاضى ؛ لأنَّ ذلك أقْرَبُ [١/١٨٨ظ] إليها مِن غيرِها . وقال ابنُ أبى موسى : لا يُكَرِّرُها . وكذلك إن لم يُحْسِنْ مِن القُرْآنِ إلَّا آيَةً . ويَحْتَمِلُ أن يَأْتِيَ ببَقِيَّةِ الآيِ مِن غيرِها ، كمَن وَجَد بعضَ الماءِ ، فإنَّه يَغْسِلُ به ، ويَعْدِلُ إلى التَّيَمُّمِ . ذَكَر القاضى هذا الاحْتِمالَ فى « الجامِعِ » ولأصحابِ الشافعىِّ وَجْهان كهَـٰذَيْن . فأمّا إن عَرَف بعضَ آيَةٍ ، لم يُكَرِّرْها ، وعَدَل إلى غيرِها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ

الإنصاف

الحُرُوفِ . هذا أحَدُ الوُجوهِ . قدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وأنْكَر بعْضُهم هذا الوَجْهَ ، وعلى تقْديرِ صِحَّتِه ضَعَّفَه . وقيلَ : يقْرَأُ قدْرَها فى عَدَدِ الحُروفِ والآياتِ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . قال الشَّارِحُ : وهو أظْهَرُ . وصَحَّحه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . واخْتارَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » . وقيلَ : يقْرَأُ قدْرَها فى عَدَدِ الآياتِ مِن غيرِها . قدَّمه فى « مَسْبُوكِ

= ١٩٧/٣، وهو فى: شرح المفصل، لابن يعيش ٣٤/٤، واللسان (أمن) ٢٧/١٣، وشذور الذهب ١١٦. ونسبه صاحب اللسان إلى عمر بن أبى ربيعة، وليس فى ديوانه، ونبه على ذلك الشيخ محيى الدين عبد الحميد فى حاشية شرح شذور الذهب، وذكر أن قوما نسبوه إلى قيس بن الملوح المعروف بمجنون ليلى. وهو فى ديوانه ٢٨٣، وانظر تخريجه فى حاشية صفحة ٢٨٢، وفى بعض مصادر التخريج هذه أنه ليزيد بن سلمة بن حمرة المعروف بابن الطثرية.

الشرح الكبير

الذى لا يُحْسِنُ الفاتِحَةَ أن يقُولَ : الْحَمْدُ لِلّهِ . وغيرَها[1] . وهى بَعْضُ آيَةٍ ، و لم يَأْمُرْه بتَكْرارِها . فإن لم يُحْسِنْ شيئًا منها ، وأحْسَنَ غَيْرها مِن القرآنِ ، قَرَأَ منه بقَدْرِها إن قَدَر عليه ، لا يُجْزِئُه غيرُ ذلك ؛ لِما روَى أبو داودَ[2] ، عن رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ، وَإلَّا فَاحْمَدِ اللهَ ، وَهَلِّلْهُ ، وَكَبِّرْهُ » . ويَجِبُ أن يَقْرَأَ بعَدَدِ آياتِها . وهل يُعْتَبَرُ أن يكُونَ بعَدَدِ حُرُوفِها ؟ فيه وَجْهان ؛ أظْهَرُهما اعْتِبارُ ذلك . اخْتارَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ الحَرْفَ مَقْصُودٌ ؛ بدَلِيلِ تَقْدِيرِ الحَسَناتِ به ، فاعْتُبِرَ ، كالآيِ . والثانى ، تُعْتَبَرُ الآياتُ ، ولا يُعْتَبَرُ عَدَدُ الحُرُوفِ ؛ بدَلِيلِ أنَّه لا

الإنصاف

الذَّهَبِ » . وأطْلَقَه هو والأوَّلَ فى « المُذْهَبِ » . وأطْلَقَ هذا والذى قبلَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الفائِقِ » . وفى بعضِ نُسَخِ « المُقْنِعِ » ، قَرَأَ قَدْرَها فى عَدَدِ الآياتِ مِن غيرِها ، وفى عدَدِ الحُروفِ وَجْهان . وقيل : يقْرَأُ بعدَدِ حُروفِها وآياتِها . جزَم به فى « الإفَاداتِ » . واخْتارَه بعْضُ المُتَأَخِّرينَ . وقيلَ : يُجْزِئُ آيَةٌ .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : قَرَأَ قَدْرَها إذا ضاقَ الوَقْتُ عن تَعَلُّمِها . أنَّه يسْقُطُ تَعَلُّمُها إذا خافَ فَواتَ الوَقْتِ . وهْو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وقال

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يجزئ الأمى والأعجمى من القراءة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٢ . والنسائى ، فى : باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراءة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٨٠ ، ١٨٥ ، ٤/٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ .

(٢) فى : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٩٦ .

الشرح الكبير

يَكْفِى عَدَدُ الحَرُوفِ دُونَها ، فأشْبَهَ مَن فاتَه صَوْمُ يَوْمٍ طَوِيلٍ ، لا يُعْتَبَرُ فى القَضاءِ صومُ يَوْمٍ طَوِيلٍ مِثْلِه . وفيه وَجْهٌ ثالِثٌ ، أنَّه يَكْفِيه أن يَقْرَأ بعَدَدِ الحُرُوفِ ، ولا يَعْتَبِرُ عَدَدَ الآياتِ . وهو ظاهِرُ كلامِ شيخِنا هٰهُنا[1] ؛ لأنَّ الثَّوابَ مُقَدَّرٌ بالحُرُوفِ ، فكَفَى اعْتِبارُها[2] ، فإن لم يُحْسِنْ إلَّا آيَةً ، كَرَّرَها بقَدْرِها ، فكان بمَثابَةِ مَن قَرَأها ؛ لأنَّها مِن جِنْسِ الواجِبِ .

الإنصاف

الشِّيرازِىُّ : لا يسْقُطُ تعَلُّمُها لخَوْفِ فَواتِ الوَقْتِ ، ولا يُصَلِّى بغيرِها ، إلَّا أنْ يطولَ زمَنُ ذلك .

قوله : فإنْ لم يُحْسِنْ إلَّا آيةً كَرَّرَها بقَدْرِها . على الخِلافِ المُتقَدِّمِ ، وهذا المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، سواءٌ كانت الآيَةُ مِنَ الفاتِحَةِ أو مِن غيرِها ، ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ . وعنه ، يُجْزِئُ قِراءَتُها مِن غيرِ تَكْرارٍ . اخْتارَها ابنُ أبى مُوسى . وقيل : يقْرَأُ الآيَةَ ، ويأْتِى [١/١٠١ و] بقَدْرِ بقِيَّةِ الفاتحَةِ مِنَ الذِّكْرِ . وقال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : يَحْتَمِلُ قولُه : فإنْ لم يُحْسِنْ إلَّا آيةً . أنْ تكونَ مِنَ الفاتحَةِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ مِن غيرِها . وما قُلْناه مِنَ الاحْتِمالِ الأوَّلِ ، أعَمُّ وأوْلَى .

فائدة : لو كان يُحْسِنُ آيةً مِنَ الفاتحَةِ وشيْئًا مِن غيرِها ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يُكَرِّرُ الآيةَ التى مِنَ الفاتحَةِ بقَدْرِها . وقيل : يقْرَأُ الآيَةَ والشَّىْءَ الذى مِن غيرِها مِن غيرِ تَكْرارٍ ، إنْ كانَ قَدْرَ الفاتحَةِ ، وإلَّا كرَّر بقَدْرِها ، لكنْ قال فى « الرِّعايَةِ » : إنْ كان الذى يُحْسِنُه مِن آخِرِ الفاتحَةِ ، فَلْيَجْعَلْ قِراءَتَه أخِيرًا . وأطْلَقَهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وابنُ تَميمٍ .

---

(١) انظر : المغنى ٢/١٥٩ .

(٢) بعده فى الأصل : « وقال ابن عقيل : يكون ما يأتى به على قدر حروف الفاتحة ، كما قلنا فيما إذا قرأ من غيرها » . وسيأتى فى المسألة التى بعد هذه .

المقنع فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُتَرْجِمَ عَنْهُ بِلُغَةٍ أُخْرَى ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

الشرح الكبير **٣٩٥** – مسألة : (فإن لم يُحْسِنْ شيئًا مِن القُرْآنِ ، لم يَجُزْ أن يُتَرْجِمَ عنه بلُغَةٍ أُخْرَى ، ولَزِمَه أن يَقُولَ : سبحانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ) لا يَجُوزُ له القِراءَةُ بغيرِ العَرَبِيَّةِ سَواءٌ أَحْسَنَ قِراءَتَها بالعربيةِ ، أو لم يُحْسِنْ . وهو قولُ الشافعيِّ . وقولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ ، إذا كان لا يُحْسِنُ . وبه قال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَجُوزُ ذلك ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ

الإنصاف **تنبيه** : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ وكلامِ غيرِه ؛ أنَّه لو كان يُحْسِنُ بعْضَ آيَةٍ ، أنَّه لا يُكَرِّرُها . وهو صحيحٌ . جزَم به المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وابنُ تَميمٍ ، وغيرُهم . وقيلَ : هو كالآيَةِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : إنْ عرَف بعْضَ آيَةٍ لا يَلْزَمُه تَكْرارٌ . فظاهِرُه ، أنَّ المُقَدَّمَ خِلافُ ذلك .

قوله : فإنْ لم يُحْسِنْ شَيئًا مِنَ القُرْآنِ لم يَجُزْ أن يُتَرْجِمَ عَنْهُ بلُغَةٍ أُخْرَى . وهو المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكثرُهم . وقيل : يجوزُ التَّرجمَةُ عنه بغيرِ العَرَبِيَّةِ ، إذا لم يُحْسِنْ شيئًا مِنَ القُرْآنِ .

قوله : ولَزِمَه أنْ يَقُولَ : سُبْحَان اللهِ ، والْحَمدُ للهِ ، ولَا إله إلّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلّا باللهِ . وكذا قال فى « الكافِى » ، و « الهادِى » . وافَق المُصَنِّفُ هنا على زِيادَةِ : ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ . صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ،

الشرح الكبير

لِأُنْذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾[1] . وإنَّما يُنْذَرُ كلُّ قَوْمٍ [١/١٨٩و] بلِسانِهم . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾[2] . وقولُه : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[3] . ولأنَّ القرآنَ ؛ لَفْظُه ومَعْناه ، مُعْجِزَةٌ ، فإذا غُيِّرَ خَرَجَ عن نَظْمِه ، و لم يَكُنْ قُرْآنًا ولا مِثْلَه ، وإنَّما يكُونُ تَفْسِيرًا له ، ولو كان تَفْسِيرُه مِثْلَه لَمَا عجَزُوا عنه ، إذ تَحَدّاهم بالإتْيانِ بسُورَةٍ مِن مِثْلِه ، أمّا الإنْذارُ ، فإذا فَسَّرَه لهم ، حَصَلَ بالمُفَسَّرِ لا بالتَّفْسِيرِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يقُولُ : سُبْحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلَه إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ . لِما روَى أبو داودَ[4] ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : إنِّى لا أَسْتَطِيعُ أن آخُذَ شيئًا مِن القُرْآنِ ، فعَلِّمْنِى مَا يُجْزِئُنِى منه . فقال : « تقولُ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إلَهَ إلَّا اللهُ ، وَاللهُ أكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ » . قال : هذا للهِ ، فما لِىَ ؟ قال : « تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ

الإنصاف

و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميم » . وزادَ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، العَلِيِّ العَظِيمِ . والذى قدَّمه فى « الفُروعِ » ، أنَّه لا يقولُ : ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ . وقدَّمه فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفائِقِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وهذا المذهبُ على ما اصْطَلَحْناه فى الخُطْبَةِ . وعنه ، يُكَرِّرُ هذا بقَدْرِ الفاتحَةِ ، أو يزيدُ على ذلك شيئًا مِنَ الثَّناءِ والذِّكْرِ بقَدْرِ الفاتحَةِ . وذكَرَه فى « الحاوِى الكَبِيرِ » ، عن بعضِ الأصحابِ . وقطَع به الصَّرْصَرِىُّ فى « زَوائِدِ الكافِى » . قال فى « المُذْهَبِ » : لَزِمَه أنْ يقولَ : سُبْحانَ

(١) سورة الأنعام ١٩ .
(٢) سورة الزمر ٢٨ .
(٣) سورة الشعراء ١٩٥ .
(٤) انظر الحديث المتقدم تخريجه فى حاشية ١ صفحة ٤٥٢ .

المقنع فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا بَعْضَ ذَلِكَ ، كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ ،

الشرح الكبير لِى ، وَارْحَمْنِى ، وَارْزُقْنِى ، وَاهْدِنِى ، وَعَافِنِى » . ولا تَلْزَمُه الزِّيادَةُ على الخَمْسِ الأُوَلِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اقْتَصَرَ عليها ، وإنَّما زادَه عليها حينَ طَلَب الزِّيادَةَ . وذَكَر بعضُ أصحابِ الشافعىِّ ، أنَّه يَزِيدُ على الخَمْسِ كَلِمَتَيْن ، حتى يكُونَ مَقامَ سَبْعِ آياتٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يكُونُ ما أتَى به على قَدْرِ حُرُوفِ الفاتِحَةِ ، كما قُلْنا فيما إذا قَرَأ مِن غيرِها . والحديثُ يَدُلُّ على أنَّ الخَمْسَ المَذْكُورَةَ مُجْزِئَةٌ ، ولا يَلْزَمُ عليه القِراءَةُ مِن غيرِ الفاتِحَةِ ، حيث لَزِم أن يكُونَ بعَدَدِ آياتِها ؛ لأنَّ هذا بَدَلٌ مِن غيرِ الجِنْسِ ، أشْبَهَ التَّيَمُّمَ .

٣٩٦ – مسألة : (فإن لم يُحْسِنْ إلَّا بعضَ ذلك ، كَرَّرَه بقَدْرِه) كما قُلْنا فى مَن يُحْسِنُ بَعْضَ الفاتِحَةِ . قال شيخُنا[1] : ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه

الإنصاف اللهِ ، والحَمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ . ويُكَرِّرَه أو يُضِيفَ إليه ذِكْرًا آخَرَ حتى يَصِيرَ بقَدْرِ الفاتحةِ . [2]قال فى « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : ويُكَرِّرُه بقَدْرِ الفاتحةِ[2] . وما قالَه فى « المُذْهَبِ » ، هو قولُ ابنِ عَقِيلٍ . وقال القاضى : يأْتِى بالذِّكْرِ المذْكورِ ، ويَزِيدُ كَلِمتَيْن مِن أىِّ ذِكْرٍ شاءَ ليَكونَ سبْعًا . وقال الحَلْوانِىُّ : يَحْمَدُ ويُكَبِّرُ . وقال ابنُه فى « تَبْصِرَتِه » : يُسَبِّحُ . ونقلَه صالِحٌ وغيرُه . ونقَل ابنُ مَنْصورٍ ، يُسَبِّحُ ويُكَبِّرُ . ونقَل المَيْمُونِىُّ ، يُسَبِّحُ ويُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ . ونقَل عبدُ اللهِ ، يَحْمَدُ ويُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ . قال فى « الفُروعِ » : واحْتَجَّ أحمدُ بخَبَرِ رِفَاعَةَ . فدَلَّ أنَّه لا يُعْتَبَرُ الكُلُّ روايةً واحدةً ، ولا شىءٌ مُعَيَّنٌ .

قوله : فإنْ لم يُحْسِنْ إلَّا بَعْضَ ذلك كَرَّرَه بِقَدْرِهِ . يعْنِى ، بقَدْرِ الذِّكْرِ . وهو

---

(١) فى : المغنى ٢/١٦٠ .

(٢ – ٢) زيادة من : ش .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ ، وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ . المقنع

الحَمْدُ والتَّهْلِيلُ والتَّكْبِيرُ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ ، وَهَلِّلْهُ ، وَكَبِّرْهُ » . رَواه أبو داودَ . الشرح الكبير

٣٩٧ – مسألة : (فإن لَمْ يُحْسِنْ شيئًا مِن الذِّكْرِ ، وَقَف بقَدْرِ القِراءَةِ) لأنَّ الوقُوفَ كان واجبًا مع القِراءَةِ ، فإذا عَجَز عن أحدِ الواجِبَيْن ، بَقِيَ الآخَرُ على وُجُوبِه ، ولأنَّ القِيامَ رُكْنٌ ، فلم يَسْقُطْ بالعَجْزِ عن غيرِه ، كسائِرِ الأَرْكانِ .

المذهبُ . وقيل : يُكَرِّرُه بقَدْرِ الفاتِحَةِ . ذكَره فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقال ابنُ تَميمٍ : فإنْ لم يُحْسِنْ إلَّا بعْضَ ذلك ، كرَّرَه بقَدْرِه . وفيه وَجْهٌ ، يُجْزِئُه التَّحْميدُ والتَّهْليلُ والتَّكْبيرُ . الإنصاف

قوله : فإنْ لم يُحْسِنْ شَيئًا مِنَ الذِّكْرِ وقَف بقَدْرِ القِرَاءَةِ . كالأَخْرَسِ . وهذا بلا نِزاعٍ فى المذهبِ أعْلَمُه ، لكنْ يَلْزَمُ مَن لا يُحْسِنُ الفاتحةَ ، والأَخْرَسَ ، الصَّلاةُ خلفَ قارئٍ ، فإنْ لم يَفْعَلا مع القُدْرَةِ ، لم تصِحَّ صلاتُهما فى وَجْهٍ . وجزَم به النَّاظِمُ . قلتُ : فيُعايَى بها . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، خِلافُ ذلك ، على ما يأْتِى فى الإمامَةِ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ على الأَشْهَرِ ، يَلزَمُ غيرَ حافِظٍ أنْ يقْرأَ فى المُصْحَفِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ؛ أنَّه لا يجِبُ عليه تحْريكُ لِسانِه . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وأوْجَبَه القاضى . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « القاعِدَةِ الثَّامنَةِ » : وهو بعيدٌ جِدًّا . انتهى . وهو كما قال ، بل لو قِيلَ ببُطْلانِ الصَّلاةِ بذلك إذا كبَّر ، لَكانَ مُتَّجَهًا ، فإنَّ هذا كالعَبْدِ . وتقدَّم نظِيرُ ذلك للشَّيْخِ تقِيِّ الدِّينِ فى تَكْبيرةِ الإحْرامِ ، وتقدَّم حُكْمُ الأَخْرَسِ ومقْطوعِ اللِّسانِ هناك .

المقنع ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً ، تَكُونُ فِى الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ ، وَفِى الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ ، وَفِى الْبَاقِى مِنْ أَوْسَاطِهِ .

الشرح الكبير **فصل** : ويُسْتَحَبُّ أن يَسْكُتَ الإمامُ عَقِيبَ قِراءَةِ الفاتِحَةَ سَكْتَةً يَسْتَرِيحُ فيها ويَقْرَأُ فيها مَن خَلْفَه الفاتِحَةَ ، كَيْلا يُنازَعَ فيها . وهذا قولُ الشافعىِّ ، وإسحاقَ . وكَرِهَه مالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْىِ [١/١٨٩ظ] . ولَنا ، ما رَوَى أبو داودَ ، وابنُ ماجه[1] ، أنَّ سَمُرَةَ ، حَدَّثَ ، أنَّه حَفِظ عن رسولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْن ؛ سَكْتَةً إذا كَبَّر ، وسَكْتَةً إذا فَرَغ مِن قِراءَةِ[2] : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . فأنْكَرَ عليه عِمْرانُ ، فكَتَبا [3]فى ذلك[3] إلى أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ ، فكان فى كتابِه إليهما ، أنَّ سَمُرَةَ قد حَفِظ .

٣٩٨ – مسألة : (ثم يَقْرَأُ [3]بعدَ الفاتِحَةِ[3] سُورَةً تَكُونُ فى الصُّبْحِ مِن طِوالِ المُفَصَّلِ ، وفِى المَغْرِبِ مِن قِصارِه ، وفى الباقِى مِن أَوْساطِه)

الإنصاف قوله : ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورةً ؛ تكونُ فى الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ ، وَفِى المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِه . بلا نِزاعٍ . ويأْتِى حُكْمُ السُّورَةِ فى ذِكْرِ السُّنَنِ . وأَوَّلُ المُفَصَّلِ ، مِن سُوَرَةِ « ق » على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . قدَّمه فى

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب السكتة عند الافتتاح ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٠ . وابن ماجه فى : باب فى سكتتى الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى السكتتين فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٥١ ، ٥٢ . والدارمى ، فى : باب فى السكتتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٧ ، ١١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

قِراءَةُ السُّورَةِ بعدَ الفاتِحَةِ فى الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن مِن كلِّ صلاةٍ مُسْتَحَبٌّ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وقد صَحَّ عن النبىِّ ﷺ فى حديثِ أبى قَتادَةَ[1] ، وفى حديثِ أبى بَرْزَةَ[2] ، واشْتَهَرَ ذلك فى صلاةِ الجَهْرِ ، ونُقِل نَقْلًا مُتَواتِرًا ، وأمَرَ به مُعاذًا ، فقال : « اقْرَأْ بالشَّمْسِ وَضُحَاهَا » . الحديثُ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ويُسَنُّ أن يَفْتَتِحَ السُّورَةَ بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . وقد وافَقَ مالكٌ على ذلك . ويُسِرُّ بها فى السُّورَةِ كما يُسِرُّ بها فى أوَّلِ الفاتِحَةِ ، والخِلافُ هٰهُنا كالخِلافِ ثَمَّ ، [4]وقد سَبَق القَوْلُ فيه[4] .

الإنصاف

« الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحه الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » : أوَّلُهُنَّ « الحُجُراتُ » . وقال ابنُ أبى الفَتْحِ فى « المُطْلِعِ » : للعُلَماءِ فى المُفَصَّلِ أربعَةُ أقْوالٍ . فذكَرَ هَذَيْن القَوْلَيْن . والثَّالِثُ ، مِن أوَّلِ « الفَتْحِ » . والرَّابعُ ، مِن أوَّلِ « القِتَالِ » . وصحَّحه ولَدُ صاحِبِ « التَّلْخيصِ » . وذكَرَهُنَّ الزَّرْكَشِىُّ ، وزادَ فى « الآدَابِ » قولَيْن ، وهما ؛ وقيلَ : مِن ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾[5] . وقيلَ : مِن ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾[6] .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٤ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير إكفار أخيه بغير تأويل ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨/٣٢ ، ٣٣ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تخفيف الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٢ ، ١٨٣ . والنسائى ، فى : باب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٧٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٢٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ .

(٤ - ٤) سقط من : م . وانظر الكلام فى ذلك صفحة ٤٣٣ من هذا الجزء .

(٥) سورة الإنسان ١ .

(٦) سورة الضحى ١ .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن (١تَكُونَ القِراءَةُ١) على الصِّفَةِ التى ذَكَر ؛ لِما رَوَى جابِرُ بنُ سَمُرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَقْرَأُ فى الفَجْرِ بقاف والقُرْآنِ المَجِيدِ ونَحْوِها ، وكانت صَلاتُه بعدُ إلى التَّخْفِيفِ . رَواه مسلمٌ(٢) . وعن عَمْرِو بن حُرَيْثٍ ، قال : كأنِّى أسْمَعُ صَوْتَ النبىِّ ﷺ يَقْرَأُ فى صلاةِ الغَداةِ : ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ * ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴾(٣) . رَواه ابنُ ماجه(٤) . وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ والعَصْرِ بالسَّماءِ ذاتِ البُرُوجِ ، ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾ ، وشَبَهِهما . أخْرَجَه أبو داودَ(٥) . وعنه ، قال : كان النبىُّ ﷺ يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ باللَّيلِ إذا يَغْشَى ، وفى العَصْرِ نَحْوَ ذلك ، وفى الصُّبْحِ أطْوَلَ مِن

الإنصاف

قوله : وفى الباقى مِن أوْساطِهِ . وهو المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . ونقَل حرْبٌ ، فى العَصْرِ نِصْفُ الظُّهْرِ . واخْتارَه الْخِرَقِىُّ ، وجماعةٌ مِنَ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهم . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ،

(١ - ١) فى الأصل : « يكون القرآن » .

(٢) فى : باب القراءة فى الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٩١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ .

(٣) سورة التكوير ١٥ ، ١٦ .

(٤) فى : باب القراءة فى صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٦٨ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب القراءة فى الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٦ . وأبو داود ، فى : باب القراءة فى الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٧ ، ١٨٨ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى الصبح بإذا الشمس كورت ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/١٢١ .

(٥) فى : باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر . عارضة الأحوذى ٢/١٠٢ ، ١٠٣ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/١٢٩ .

الشرح الكبير

ذلك . أخْرَجه مسلمٌ[1] ، وروَى البَراءُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَرَأ فى العِشاءِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِى السَّفَرِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فى المَغْرِبِ : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . أخْرَجه ابنُ ماجه[3] . وروَى مسلمٌ[4] . أنَّ النبىَّ ﷺ قال لمُعاذٍ : « أفَتَّانٌ أنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ يَكْفِيكَ أنْ تَقْرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ،

الإنصاف

و « الفائقِ » ، وغيرِهم : يقْرأُ فى الظُّهْرِ أكْثَرَ مِنَ العَصْرِ . وذكَرَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ما اخْتارَه الْخِرَقِيُّ قوْلًا غيرَ هذا ؛ فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ ما قالَه فى

(١) فى : باب القراءة فى الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٥ ، ١٨٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٠٢ ، ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٨٦ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٨ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر فى العشاء ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٤ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى العشاء . صحيح مسلم ١/٣٣٩ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب القراءة فى المغرب والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٧٩ ، ٨٠ .

(٣) فى : باب القراءة فى صلاة المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٢ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب القراءة فى الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٣٢ .

(٤) فى : باب القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٩ ، ٣٤٠ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، وباب من شكا إمامه إذا طوّل ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/١٧٩ ، ١٨٠ ، ٨/٣٢ ، ٣٣ . وأبو داود ، فى : باب فى التخفيف فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٢ ، ١٨٣ . والنسائى ، فى : باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته فى ناحية المسجد ، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب من أمّ قوما فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣١٥ . والدارمى ، فى : باب قدر القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ .

الشرح الكبير

وَالضُّحَى ، وَاللَّيْلِ إذَا يَغْشَى ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى » [١/١٩٠و] . وكَتَب عُمَرُ إلى أبى موسى ، أنِ اقْرَأْ فى الصُّبْحِ بطِوالِ المُفَصَّلِ ، واقْرَأْ فى الظُّهْرِ بأَوْساطِ المُفَصَّلِ ، واقْرَأْ فى المَغْرِبِ بقِصارِ المُفَصَّلِ . رَواه أبو حَفْصٍ بإسْنادِه[1] .

فصل : وإن قَرَأ على خِلافِ ذلك ، فلا بَأْسَ ، فإنَّ الأمْرَ فى ذلك واسِعٌ ، فقد رُوِىَ أنَّه ﷺ كان يَقْرَأُ فى الصُّبْحِ بالسِّتِّين إلى المائةِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قَرَأ فى الفَجرِ بالرُّومِ . أخْرَجَه النَّسائِىُّ[3] . وعن عبدِ اللهِ بنِ السّائِبِ ، قال : قَرَأ النبىُّ ﷺ فى صلاةِ الصُّبْحِ بالمُؤْمِنِينَ ، فلَمّا أتَى على ذِكْرِ عيسى أصابَتْه شَرْقَةٌ[4] ، فرَكَعَ .

الإنصاف

« الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم ، مُرادَ القَوْلِ الأوَّلِ ، ويكونَ بَيانًا له .

تنبيه : مُرادُ المُصَنِّفِ وغيرِه ، ممَّنْ أطْلَقَ ، إذا لم يكُنْ عُذْرٌ ، فإنْ كان ثَمَّ عُذْرٌ ، لم تُكْرَهِ الصَّلاةُ بأقْصَرَ مِن ذلك ، وكذلك [١/١٠١ ظ] المَرِيضُ والمُسافِرُ ونحوُهما ، بل اسْتَحَبَّه القاضى فى « الجامِعِ » .

---

(١) أخرجه الترمذى مُفَرَّقًا ، فى : باب ما جاء فى قراءة الصبح ، وباب ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر ، وباب ما جاء فى القراءة فى المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ . وعبد الرزاق ، فى : باب ما يقرأ فى الصلاة ، من أبواب القراءة فى الصلاة . المصنف ٢/١٠٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب القراءة فى الفجر ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٥ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب القراءة فى الصبح بالستين إلى المائة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/١٢١ . وابن ماجه ، فى : باب القراءة فى صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٦٨ .

(٣) فى : باب القراءة فى الصبح بالروم ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٢٠ ، ١٢١ . كما رواه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٧٢ .

(٤) فى سنن ابن ماجه : « أى سعلة » .

الشرح الكبير

رَواه ابنُ ماجه[1] . وثَبَت أنَّ النبىَّ ﷺ قَرَأ فى المَغْرِبِ بالمُرْسَلاتِ[2] . وعن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، أنَّه سَمِع النبىَّ ﷺ يَقْرَأُ فى المَغْرِبِ بالطُّورِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وروَى زَيْدُ بنُ ثابتٍ ، أنَّه قَرَأ فيها بالأعْرافِ . وعن رجلٍ مِن جُهَيْنَةَ ، أنَّه سَمِع النبىَّ ﷺ يَقْرَأُ فى الصُّبْحِ : ﴿ إذَا زُلْزِلَتِ ﴾ فى الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِما ، فلا أدْرِى أنَسِىَ رسولُ اللهِ ﷺ ، أم فَعَل ذلك عَمْدًا . رَواهما

الإنصاف

فائدة : لو خالَفَ ذلك بلا عُذْرٍ ، كُرِهَ بقِصارِ المُفَصَّلِ فى الفَجْرِ ، ولم يُكْرَهْ بطِوالِه فى المَغْرِبِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : يُكْرَهُ مُطْلَقًا . قال فى « الحَواشِى » : وهو ظاهِرُ كلامِ غيرِ واحدٍ . وصرَّح به فى « الواضِحِ »

---

(١) فى : باب القراءة فى صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٩/١ . كما أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب الجمع بين السورتين فى الركعة ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ، ١٩٦/١ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٦/١ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة فى النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٥١/١ . والنسائى ، فى : باب قراءة بعض السورة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٣٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤١١/٣ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١١/٦ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٨/١ . والنسائى ، فى : باب فى قدر القراءة فى المغرب بالمرسلات ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٠/٢ ، ١٣١ . والدارمى ، فى : باب فى قدر القراءة فى المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٦/١ . والإمام مالك ، فى : باب القراءة فى المغرب والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٧٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٤٠/٦ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر فى المغرب ، من كتاب الأذان ، وفى : باب فداء المشركين ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان ، من كتاب التفسير (تفسير سورة الطور) . صحيح البخارى ١٩٤/١ ، ٨٤/٤ ، ١٧٥/٦ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٨/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب قدر القراءة فى المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٦/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠٤/٢ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى المغرب بالطور ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣١/٢ . والدارمى ، فى : باب فى قدر القراءة فى المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٦/١ . والإمام مالك ، فى : باب فى القراءة فى المغرب والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٧٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٠/٤ ، ٨٤ ، ٨٥ .

الشرح الكبير

أبو داودَ[1] . وعنه[2] أنَّه قَرَأ فى الصُّبْحِ بالمُعَوِّذَتَيْن . وكان ﷺ يُطِيلُ تارَةً ، ويُقَصِّرُ أُخْرَى[3] على حَسَبِ الأَحْوالِ . وقال الخِرَقِيُّ : يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ فى الأُولَى بنَحْوِ الثَّلاثِين آيَةً ، وفى الثّانِيَةِ بأَيْسَرَ مِن ذلك ، وفى العَصْرِ على النِّصْفِ مِن ذلك . لِما روَى أبو سعيدٍ ، قال : اجْتَمَعَ ثَلاثُون[4] مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالُوا : تَعالَوْا حتى نَقِيسَ قِراءَةَ رسولِ اللهِ ﷺ فيما لم يَجْهَرْ فيه مِن الصلاةِ ، فما اخْتَلَفَ منهم[5] رَجُلان ، فقاسُوا قِراءَتَه فى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِن الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثِين آيَةً ، وفى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِن ذلك ، وقاسُوا ذلك فى صلاةِ العَصْرِ على قَدْرِ النِّصْفِ مِن الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْن مِن الظُّهْرِ . رَواه ابنُ ماجه[6] .

الإنصاف

فى المَغْرِبِ . وقيلَ : لا يُكْرَهُ مُطْلَقًا . قال الشَّارِحُ : لا بأْسَ بذلك . ويأْتِى فى

(١) فى : باب قدر القراءة فى المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٧ .
كما أخرج الأول البخارى ، بلفظ : « بطول الطولين » ولم يذكر الأعراف ، فى : باب القراءة فى المغرب ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٩٤ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى المغرب بالتمّ ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/١٣١ ، ١٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤١٨ . وانظر : باب ما جاء فى القراءة فى المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٠٤ .
والثانى ، أخرجه فى الباب السابق .

(٢) فى : باب فى المعوذتين ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٣٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : كتاب الاستعاذة . المجتبى ٨/٢٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤٤ ، ١٥٠ .

(٣) فى م : « بالأخرى » .

(٤) فى سنن ابن ماجه زيادة : « بدريا » .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧١ . كما أخرجه بنحوه مسلم ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٤ . وأبو داود ، فى : باب تخفيف الأخريين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢ .

الشرح الكبير

فصل : ولا بَأْسَ بقِراءَةِ السُّورَةِ فى الرَّكْعَتَيْن . قاله أحمدُ فى رِوايَةِ أبى طالبٍ ، وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ ؛ لِما روَى زَيْدُ بنُ ثابتٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَرَأ فى المَغْرِبِ بالأَعْرافِ فى الرَّكْعَتَيْن كِلْتَيْهما . رَواه سعيدٌ[1] . وعن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُقَسِّمُ البَقَرَةَ [١/١٩٠ظ] فى الرَّكْعَتَيْنِ . رَواه ابنُ ماجه[2] . وسُئِل أحمدُ ، عن الرجلِ يَقْرَأُ بسُورَةٍ ، ثم يَقُومُ فيَقْرَأُ بها فى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى ، فقال : وما بَأْسٌ بذلك[3] . لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ الجُهَنِىِّ . رَواه أبو داودَ . قال حَرْبٌ : قُلْتُ لأحمدَ : الرجلُ يَقْرَأُ على التَّأْلِيفِ فى الصلاةِ[4] ؛ اليَوْمَ سُورَةً[5] ، وغدًا التى تَلِيها ؟ قال : ليس فى هذا شىءٌ . إلَّا أنَّه رُوِىَ عن عثمانَ ، أنَّه فَعَل ذلك فى المُفَصَّلِ وَحْدَه . وقال مُهَنَّا : سَأَلْتُ أحمدَ عن الرجلِ يَقْرَأُ فى الصلاةِ حيث يَنْتَهِى جُزْؤُه ؟ قال : لا بَأْسَ به فى الفَرائِضِ .

الإنصاف

كلامِ المُصَنِّفِ ، فى بابِ صلاةِ الجماعَةِ ، اسْتِحْبابِ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الأُولَى أكْثَرَ مِنَ الثَّانِيةِ .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ، فى : باب ذكر الدليل على أن النبى ﷺ إنما كان يقرأ بطولى الطوليين فى الركعتين الأوليين من المغرب ...إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح ابن خزيمة ١/٢٦٠ . وأخرجه النسائى ، عن عائشة ، فى : باب القراءة فى المغرب بالمص ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٢/١٣٢ .

(٢) لم نجده فى ابن ماجه . وعزاه الهيثمى لأبى يعلى . مجمع الزوائد ٢/٢٧٤ .

(٣) فى الأصل : « وذلك » .

(٤) فى الأصل : « صلاة » .

(٥) فى م : « السورة » .

المقنع وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِى الصُّبْحِ وَالأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

الشرح الكبير **٣٩٩** – مسألة : (ويَجْهَرُ الإمامُ بالقراءَةِ فى الصُّبْحِ ، والأُولَيَيْن مِن المَغْرِبِ والعِشاءِ) الجَهْرُ فى هذه المَواضِعِ مُجْمَعٌ على اسْتِحْبابِه ، و لم يَخْتَلِفِ المُسْلِمُون فى مَواضِعِه . والأصْلُ فيه فِعْلُ النبىِّ ﷺ ، وقد ثَبَت ذلك بنَقْلِ الخَلَفِ عن السَّلَفِ . فإن جَهَر فى مَوْضِعِ الإسْرارِ ، وأسَرَّ فى مَوْضِعِ الجَهْرِ ، تَرَك السُّنَّةَ ، وأجْزَأه . وقال القاضى : إن فَعَل ذلك عامِدًا صَحَّتْ صَلاتُه ، فى ظاهِرِ كَلامِه . ومِن أصحابِنا مَن قال : تَبْطُلُ . وإن فَعَلَه ناسِيًا ، لم تَبْطُلْ ، إلَّا أنَّه إذا جَهَر فى مَوْضِعِ الإسْرارِ ناسِيًا ، ثم ذَكَر

الإنصاف **تنبيه** : مفْهومُ قولِه : ويَجْهَرُ الإمامُ بالقِراءةِ فى الصُّبْحِ والأُولَيَيْن مِنَ المغْربِ والعِشاءِ . أنَّ المأْمومَ لا يجْهَرُ بالقراءةِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وحُكِىَ قَوْلٌ بالجَهْرِ . قلتُ : وهو ضعيفٌ جِدًّا ، لا يُلْتفَتُ إليه ، ولا يُعَوَّلُ عليه .

فوائد ؛ منها ، المُنْفَرِدُ والقائمُ لقَضاءِ ما فاتَه مع الإمامِ ، يُخَيَّرُ بينَ الجَهْرِ والإخْفاتِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ونقَل الأثْرَمُ وغيرُه : يُخَيَّرُ ، وتَرْكُه أفْضَلُ . قال النَّاظِمُ : هذا أقْوَى . وكذا قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المذهبُ . وقيل : يَجْهَرُ فى غيرِ الجُمُعَةِ . ذكَره فى « الحاوِى » وغيرِه . وعنه ، يُسَنُّ الجَهْرُ . وقيل : يُكْرَهُ . وقالَه القاضى فى مَوْضعٍ . قلتُ : الذى يظْهَرُ أنَّ محَلَّ هذا الخِلافِ فى قَضاءِ ما فاتَه ، على القَوْلِ بأنَّ ما يُدْرِكُه مع الإمامِ آخِرُ صلاتِه ، وما يَقْضِيه أوَّلُها . فأمَّا على القَوْلِ بأنَّ ما يقْضِيه آخِرُها ، فإنَّه يُسِرُّ . قَوْلًا واحِدًا ، على ما يأْتِى بَيانُه فى الفَوائدِ هناك . ومنها ، لا تجْهَرُ المرأةُ ، ولو لم يَسْمَعْ صَوْتَها أجْنَبِيٌّ ، بل يَحْرُمُ . قال الإمامُ أحمدُ : لا تَرْفَعُ صَوْتَها . قال القاضى : أطْلَقَ الإمامُ أحمدُ المَنْعَ . قال فى « الحاوى » : وتُسِرُّ بالقِراءةِ فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » وغيرِه .

الشرح الكبير

فى أثْناءِ قِراءَتِه ، بَنَى على قِراءَتِه ، وإن نَسِىَ فأسَرَّ فى مَوْضِعِ الجَهْرِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَمْضِى فى قِراءَتِه ، كالتى قَبْلَها . والثانيةُ ، يَسْتَأْنِفُ القِراءَةَ جَهْرًا على سَبِيلِ الاخْتِيارِ لا الوُجُوبِ ، والفَرْقُ بينَهما أنَّ الجَهْرَ زِيادَةٌ ، قد حَصَل بها المَقْصُودُ وزِيادَةٌ ، فلا حاجَةَ إلى إعادَتِه ، والإسْرارُ نَقْصٌ ، فاتَتْ به سُنَّةٌ تَتَضَمَّنُ مَقْصُودًا ، وهو إسْماعُ[1] المَأْمُومِين القِراءَةَ ، وقد أمْكَنَه الإتْيانُ بها ، فيَنْبَغِى أن يَأْتِىَ بها .

فصل : ولا يُشْرَعُ الجَهْرُ للمَأْمُومِ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّه مَأْمُورٌ بالاسْتِماعِ للإمامِ والإنْصاتِ له ، ولا يُقْصَدُ منه إسْماعُ[2] أحَدٍ . فأمّا المُنْفَرِدُ ، فهو مُخَيَّرٌ فى ظاهِرِ كَلامِه . وكذلك مَن فاتَه بَعْضُ الصلاةِ مع الإمامِ ، فقامَ ليَقْضِيَه . [3]رَوَى ذلك عنه[3] الأثْرَمُ ، قال : إن شاء جَهَر ،

الإنصاف

وقال فى « الكُبْرَى » ، فى أواخِرِ صلاةِ الجماعَةِ : وتَجْهَرُ المرأةُ فى الجهْرِ مع المَحارِمِ والنِّساءِ . انتهى . وقيل : تجْهَرُ إذا لم يسْمَعْ صوْتَها أجْنَبِىٌّ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . وأطْلَقَ التَّحْريمَ وعدَمَه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . وقال الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ : تجْهَرُ إنْ صلَّتْ بنِساءٍ ، ولا تجْهَرُ إنْ صلَّتْ وحدَها . ومنها ، حُكْمُ الخُنْثَى فى ذلك حُكْمُ المرأةِ . قالَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . ومنها ، يُكْرَهُ جهْرُه نَهارًا فى صلاةِ النَّفْلِ . فى أصَحِّ الوَجْهَيْن ، ويُخَيَّرُ لَيْلًا . قدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الحَواشِى » . زادَ بعْضُهم ، نفْلٌ لا تُسَنُّ له الجماعةُ .

---

(١) فى م : « سماع » .

(٢) فى الأصل : « استماع » .

(٣ - ٣) فى م : « فروى ذلك عن » .

الشرح الكبير

وإن شاء خافَتَ ، إنَّما الجَهْرُ للجَماعَةِ . وكذلك قال طاوُسٌ ، والأَوْزاعِيُّ فى مَن فاتَه بعضُ الصلاةِ . ولا فَرْقَ بينَ القَضاءِ والأداءِ . وقال الشافعيُّ : يُسَنُّ للمُنْفَرِدِ ؛ لأنَّه غيرُ مَأْمُورٍ بالإنْصاتِ ، أشْبَهَ الإمامَ . ولَنا ، أنَّه لا يُرادُ منه إسْماعُ غيرِه ، أشْبَهَ المَأْمُومَ فى سَكَتاتِ [١/١٩١و] الإمامِ ، بخِلافِ الإمامِ ، فإنَّه يَقْصِدُ[1] إسْماعَ المَأْمُومِين ، فقد تَوَسَّطَ المُنْفَرِدُ بينَ الإمامِ والمَأْمُومِ ، ولذلك كان مُخَيَّرًا فى الحالَيْن .

فصل : فإن قَضَى الصلاةَ فى جَماعَةٍ ، وكانت صلاةَ نَهارٍ ، أَسَرَّ ، سَواءٌ قَضاها لَيْلًا أو نَهارًا ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّها صلاةُ نَهارٍ ، وإن كانت صلاةَ لَيْلٍ فقَضاها لَيْلًا ، جَهَر فى ظاهِرِ كَلامِه ؛ لأنَّها صلاةُ لَيْلٍ فَعَلَها لَيْلًا فيَجْهَرُ فيها ، كالمُؤَدّاةِ ، وإن قَضاها نَهارًا احْتَمَلَ أن لا يَجْهَرَ ، وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ، والأوزاعِىِّ[2] ؛ لأنَّها مَفْعُولَةٌ فى النَّهارِ ، وصلاةُ النَّهارِ عَجْماءُ ، وقد روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِى صَلَاةِ النَّهَارِ فَارْجُمُوهُ بِالبَعْرِ » . رَواه أبو حَفْصٍ

الإنصاف

واخْتارَه ابنُ حمْدانَ . وقال فى « الفُروعِ » ، فى صلاةِ التَّطَوُّعِ : ويُكْرَهُ الجَهْرُ نَهارًا فى الأصَحِّ . قال أحمدُ : لا يَرْفَعُ لَيْلًا ، يُراعِى المَصْلَحَةَ . ومنها ، لو قضَى صلاةَ سِرٍّ ، لم يَجْهَرْ فيها ، سواءٌ قَضاها لَيْلًا أو نَهارًا . لا أعْلَمُ فيه خِلافًا ، وإنْ قضَى صلاةَ جَهْرٍ فى جماعةٍ لَيْلًا ، جهَر فيها . لا أعْلَمُ فيه خِلافًا ، وإنْ قَضاها نَهارًا ، لم يجْهَرْ فيها . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الكافِى » ، والمَجْدُ . وصَحَّحه النَّاظِمُ إذا صلَّاها جماعةً . وقيلَ : يجْهَرُ . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » .

(١) فى الأصل زيادة : « منه » .

(٢) سقط من : الأصل .

وَإِنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَعَنْهُ ، تَصِحُّ . المقنع

بإسْنَادِه . واحْتَمَلَ أن يَجْهَرَ فيها ، وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ ليَكُونَ[1] القَضاءُ كالأداءِ ، ولا فَرْقَ عندَ هؤلاءِ بينَ الإمامِ والمُنْفَرِدِ ، وظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ، أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ الأمْرَيْن . الشرح الكبير

٤٠٠ – مسألة : (وإن قَرَأَ بقِراءَةٍ تَخْرُجُ عن مُصْحَفِ عثمانَ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه . وعنه ، تَصِحُّ) لا يُسْتَحَبُّ له أن يَقْرَأَ بغيرِ[2] ما فى مُصْحَفِ عثمانَ . ونُقِل عن أحمدَ ، أنَّه كان يَخْتارُ قِراءَةَ نافِعٍ مِن طَرِيقِ

وقيل : يُخَيَّرُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وفى المُنْفَرِدِ الذى يقضِى ، الخِلافُ . قالَه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . ومنها : لو نَسِيَ الجهْرَ فى الصَّلاةِ الجهْرِيَّةِ فأسَرَّ ، ثم ذكَر جهَر ، وبنَى على ما أسَرَّه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يَبْتَدِئُ القِراءَةَ ، سواءٌ كان قد فَرَغ منها أوْلا ، وأمَّا إذا نَسِيَ الإسْرارَ فى صلاةِ السِّرِّ ، فجهَر ثم ذكَر ، فإنَّه يَبْنِى على قِراءَتِه ، قوْلًا واحِدًا . وفَرَّقَ بينَهما الشَّارِحُ وغيرُه . ومنها ، قال ابنُ نَصْرِ اللهِ ، فى « حَواشِى الفُروعِ » : الأظْهَرُ أنَّ المُرادَ هنا بالنَّهارِ ؛ مِن طُلوعِ الشَّمْسِ ، لا مِن طُلوعِ الفَجْرِ ، وباللَّيْلِ ؛ مِن غُروبِ الشَّمْسِ إلى طُلوعِها . الإنصاف

قوله : وإنْ قَرَأ بقِرَاءَةٍ تَخرجُ عن مصحفِ عثمانَ ، لم تَصحَّ صَلاتُه . وتَحْرُمُ ؛ لعدَمِ تَواتُرِه . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم .

---

(١) فى الأصل : « فيكون » .

(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

إسماعيلَ بنِ جَعْفَرٍ ، فإن لم يَكُنْ فقِراءَةُ عاصِمٍ مِن طَرِيقِ أبى بكرِ بنِ عَيّاشٍ . وأثْنَى على قِراءَةِ أبى عَمْرٍو ، و لم يَكْرَهْ قراءةَ أحَدٍ مِن العَشَرَةِ ، إلَّا قِراءَةَ حَمْزَةَ والكِسائِيِّ ؛ لِما فيها مِن الكَسْرِ ، والإدْغامِ ، والتَّكَلُّفِ ، وزِيادَةِ المَدِّ . وقد رُوِىَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « نَزَلَ القُرْآنُ بالتَّفْخِيمِ »[1] . وعن ابنِ عباسٍ ، قال : نَزَل القُرْآنُ بالتَّفْخِيمِ والتَّثْقِيلِ ، نَحْوَ الجُمُعَةِ ، وأشْباهِ ذلك . ولأنَّها تَتَضَمَّنُ الإدْغامَ الفاحِشَ ،

الإنصاف

وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، يُكْرَه . وتصِحُّ إذا صَحَّ سَنَدُه ؛ لصَلاةِ الصَّحابَةِ بعْضِهم خلفَ بعْضٍ . واخْتارَها ابنُ الجَوْزِىِّ ، والشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ . وقال : هى أنَصُّ الرِّوايَتَيْن . وقال : وقَوْلُ أئمَّةِ السَّلَفِ وغيرِهم : مصْحَفُ عُثْمانَ أحَدُ الحُروفِ السَّبْعَةِ . وقدَّمه فى « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » . واخْتارَ المَجْدُ أنَّه لا يُجْزِئُ عن رُكْنِ القراءةِ ، ولا تَبْطُلُ الصَّلاةُ به . واخْتارَه فى « الحاوِى الكَبِيرِ » .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، صِحَّةُ الصَّلاةِ بما فى مُصْحَفِ عُثْمانَ ، سواءٌ كان مِنَ العَشَرَةِ أو مِن غيرِها . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ المَنْصوصُ عنه ، وقطَع به الأكثرُ . وعنه ، لا يصِحُّ ما لم يتواتَرْ . حكَاها فى « الرِّعايَةِ » .

(١) ذكره السيوطى ، فى الجامع الكبير ١/١٥٥ ، عن ابن الأنبارى فى الوقف ، والحاكم ، فى : المستدرك ، قال : وتُعُقِّب ، والبيهقى ، فى : شعب الإيمان . وهو فى المستدرك ، باب قراءات النبى ﷺ ، من كتاب التفسير . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وعقَّب الذهبى بقوله : لا والله ، والعوفى [يعنى محمد بن عبد العزيز ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف] مجمع على ضعفه ، وبكار [بن عبد الله] ليس بعمدة ، والحديث واهٍ منكر . المستدرك ٢/٢٣١ .

الشرح الكبير

وفيه إذْهابُ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ مِن كِتابِ اللهِ تعالى ، يَنْقُصُ[1] بإدْغامِ كلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَناتٍ . ورُوِيَتْ كَراهَتُها ، والتَّشْدِيدُ فيها عن جَماعَةٍ مِن السَّلَفِ ؛ منهم الثَّوْرِيُّ ، وابنُ مَهْدِيٍّ ، ويَزِيدُ بنُ هارُونَ[2] ، وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، فرُوِيَ عنه ، أنَّه قال : لو صَلَّيْتُ خلفَ إنْسانٍ يَقْرَأُ قِراءَةَ حَمْزَةَ لأعَدْتُ صَلاتِي . وقال أبو بكرِ بنُ عَيّاشٍ : قِراءَةُ حَمْزَةَ بِدْعَةٌ . وقال ابنُ إدْرِيسَ[3] : ما أسْتَجْرِئُ[4] أنْ أقولَ لمَن[5] يَقْرَأُ بقِراءَةِ حَمْزَةَ : إنَّه صاحِبُ سُنَّةٍ . وقال بِشْرُ بنُ الحارِثِ[6] : يُعِيدُ إذا صَلَّى خلفَ إمامٍ يَقْرَأُ بها . ورُوِيَ عن أحمدَ التَّسْهِيلُ فى ذلك . قال الأثْرَمُ : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : إمامٌ يُصَلِّى [١٩١ظ] بقِراءَةِ حَمْزَةَ ، أُصَلِّى خَلْفَه ؟ قال : لا تبْلُغْ [7]به هذا[7] كلَّه ، ولكنَّها لا تُعْجِبُنِى .

الإنصاف

فائدة : اخْتارَ الإمامُ أحمدُ قِراءةَ نافعٍ مِن روايةِ إسْماعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ . وعنه ، قِراءَةُ [١٠٢/١ و] أهْلِ المدينةِ سَواءٌ ، قال : إنَّها ليس فيها مَدٌّ ولا هَمْزٌ ، كأبِى جَعْفَرٍ يزيدَ بنِ القَعْقاعِ ، وشَيْبَةَ ، ومُسْلِمٍ . وقَرَأ نافِعٌ (عليهم) ثمَّ قراءةَ عاصِمٍ . نقلَه الجماعةُ ؛ لأنَّه قَرَأ على أبِى عبدِ الرَّحْمَنِ السّلمِيِّ . وقَرَأ أبو عبْدِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أبو خالد يزيد بن هارون بن وادى الواسطى ، أحد الأعلام الحفاظ ، كان متعبدا حسن الصلاة . توفى سنة ست ومائتين . العبر ١/٣٥٠ . تهذيب التهذيب ١١/٣٦٦ .

(٣) أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودى ، الحافظ المقرئ ، كان من أئمة الدين . توفى سنة اثنتين وتسعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٩/٤٢ - ٤٨ .

(٤) فى م : « أستخير » .

(٥) سقط من : م .

(٦) أبو نصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزى ، المشهور بالحافى ، الإمام العالم الزاهد . توفى سنة سبع وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/٤٦٩ - ٤٧٧ .

(٧ - ٧) فى م : « بهذا » .

الشرح الكبير

فصل : فإن قَرَأ بقِراءَةٍ تَخْرُجُ عن مُصْحَفِ عثمانَ ، كقِراءَةِ ابنِ مسعودٍ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) وغيرِها ، كُرِهَ له ذلك ؛ لأنَّ القُرْآنَ يَثْبُتُ بطَرِيقِ التَّواتُرِ ، ولا تَواتُرَ فيها ، ولا يَثْبُتُ كَونُها قُرْآنًا . وهل تَصِحُّ صَلاتُه إذا كان مِمّا صَحَّتْ به الرِّوايَةُ واتَّصَلَ إسْنادُها ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، لا تَصِحُّ صَلاتُه ؛ لذلك . والثّانِيَةُ ، تَصِحُّ ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، كانوا يُصَلُّون بقِراءَتِهم فى عَصْرِ النبىِّ ﷺ وبعدَه ، وكانت صَلاتُهم صَحِيحَةً ، وقد صَحَّ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ أَحَبَّ أنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ ، فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابنِ أُمِّ عَبْدٍ »[1] . وكان الصَّحابَةُ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، يُصَلُّون بقِراءاتٍ لم يُثْبِتْها عثمانُ فى المُصْحَفِ ، لا يَرَى أَحَدٌ منهم تَحْرِيمَ ذلك ، ولا بُطْلانَ صَلاتِهم به .

فصل : فإذا فَرَغ مِن القِراءَةِ ، ثَبَت قائِمًا ، وسَكَت حتى يَرْجِعَ إليه نَفَسُه قبلَ أن يَرْكَعَ ، ولا يَصِلُ قِراءَتَه بتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ . قاله أحمدُ ؛ لأنَّ فى حديثِ سَمُرَةَ ، فى بَعْضِ رِواياتِه : « فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ » . رَواه أبو داودَ[2] .

الإنصاف

الرَّحْمنِ على عُثْمانَ ، وعَلِيٍّ ، وزَيْدٍ ، وأُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ ، وابنِ مَسْعُودٍ . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ؛ أنَّه اخْتارَها مِن روايَةِ أبى بَكْرِ بنِ عَيّاشٍ عنه ؛ لأنَّه أضْبَطُ منه ، مع عِلْمٍ وعَمَلٍ وزُهْدٍ . وعن أحمدَ ، أنَّه اخْتارَ قِراءَةَ أَهْلِ الحِجازِ . قال : وهذا يَعُمُّ أَهْلَ المدينةِ ومَكَّةَ . وقال له المَيْمُونِىُّ : أىُّ القِراءاتِ تخْتارُ لى فَأَقْرَأُ بها ؟ قال : قِراءَةُ أبى

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٧ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥٨ .

المقنع

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْكَعُ مُكَبِّرًا ،فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا .

الشرح الكبير

٤٠١ – مسألة : (ثم يَرْفَعُ يَدَيْه ، ويَرْكَعُ مُكَبِّرًا ، فيَضَعُ يَدَيْه على رُكْبَتَيْه ، ويَمُدُّ ظَهْرَه مُسْتَوِيًا ، ويَجْعَلُ رَأْسَه حِيالَ ظَهْرِه ، ولا يَرْفَعُه ولا يَخْفِضُه) الكَلامُ فى هذه المسألةِ فى ثلاثةِ أُمورٍ ؛ أحَدُها ، فى رَفْعِ اليَدَيْن ، ورَفْعُهما فى تَكْبِيرةِ الرُّكُوعِ مُسْتَحَبٌّ ، ويَرْفَعُهما إلى فُرُوعِ أُذُنَيْه ، ويكونُ ابْتِداءُ الرَّفْعِ مع ابْتِداءِ التَّكْبِيرِ ، وانْتِهاؤُه مع انْتِهائِه ، كما قُلْنا فى ابْتِداءِ الصلاةِ . وهذا قَوْلُ ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وجابِرٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وأنَسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، وابنُ المُبارَكِ ، والشافعىُّ ، ومالِكٌ فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والنَّخَعِىُّ : لا يَرْفَعُهما ؛ لِما رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّه قال : ألا أُصَلِّى بكم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ . فصَلَّى ،

الإنصاف

عَمْرِو بنِ العَلاءِ ، لُغَةُ قُرَيْشٍ والفُصَحاءِ مِنَ الصَّحابَةِ . انتهى . وفى هذا كِفايَةٌ .

قوله : ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ويَرْكَعُ ، مُكَبِّرًا . فيَكونُ رفْعُ يَدَيْه مع ابْتِداءِ الرُّكوعِ عندَ فَراغِه مِنَ القراءةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . وعنه ، يَرْفَعُ مكَبِّرًا بعدَ سَكْتَةٍ يسيرَةٍ .

فائدة : قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، وغيرُهم : يَنْبَغِى أنْ يكونَ تكْبِيرُ الخفْضِ والرَّفْعِ والنُّهُوضِ ابْتِداؤُه مع ابْتِداءِ الانْتِقالِ ، وانْتِهاؤُه مع انْتِهائِه ، فإنْ كمَّلَه فى جُزْءٍ منه أجْزَأه ؛ لأنَّه لم يخْرُجْ به عن مَحَلِّه ، بلا نِزاعٍ . وإنْ شرَع فيه قبلَه ، أو كمَّلَه بعدَه ، فوقَع بعْضُه

الشرح الكبير فلم يَرْفَعْ يَدَيْه[1] إلَّا فى أوَّلِ مَرَّةٍ[2] . حديثٌ حسنٌ . وروَى يَزِيدُ بنُ أبى زِيادٍ ، عن ابنِ أبى لَيْلَى ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ [١٩٢/١و] ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْه إذا افْتَتَحَ الصلاةَ ، ثم لا يَعُودُ . رَواه أحمدُ بمَعْناه[3] . قالُوا : والعَمَلُ بهٰذَيْن[4] الحَدِيثَيْن[5] أوْلَى ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ كان فَقِيهًا ، مُلازِمًا لرسولِ اللهِ ﷺ ، عالِمًا بأحْوالِه ، فتُقَدَّمُ رِوايَتُه على غيرِه . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، قال : رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصلاةَ رَفَع يَدَيْه حتى يُحاذِىَ مَنْكِبَيْه ، وإذا أراد أن

الإنصاف خارِجًا عنه ، فهو كتَرْكِه ؛ لأنَّه لم يُكَمِّلْه فى محلِّه ، فأشْبَهَ مَن تَمَّمَ قِراءَتَه راكِعًا ، أو أخَذ فى التَّشَهُّدِ قبلَ قُعودِه . وقالوا : هذا قِياسُ المذهبِ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، كما لا يأْتِى بتَكْبيرَةِ رُكوعٍ أو سُجودٍ فيه . ذكَره القاضى وغيرُه وِفاقًا . ويَحْتَمِلُ أنْ يُعْفَى عن ذلك ؛ لأنَّ التَّحَرُّزَ منه يَعْسُرُ ، والسَّهْوَ به يكْثُرُ ، ففى الإبْطالِ به أو السُّجودِ له مَشَقَّةٌ . قال ابنُ تَميمٍ : فيه وَجْهان ؛ أظْهَرُهما ، الصِّحَّةُ . وتابَعَه ابنُ مُفْلِحٍ فى « الحَواشِى » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . ذكَره فى واجِباتِ الصَّلاةِ . وحُكْمُ التَّسْبيحِ والتَّحْميدِ حُكْمُ

---

(١) فى الأصل : « يده » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يذكر الرفع عند الوضوء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٧٣/١ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى رفع اليدين عند الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٨/٢ . والنسائى ، فى : باب التجافى فى الركوع ، وباب الرخصة فى ترك رفع اليدين ... إلخ ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٤٦/٢ ، ١٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٨/١ .

(٣) فى : المسند ٢٨٢/٤ ، ٣٠١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٧٣/١ .

(٤) فى م : « فى هذين » .

(٥) فى م زيادة : « الأولين » .

الشرح الكبير

يَرْكَعَ ، وبعدَ ما يَرْفَعُ رَأْسَه مِن الرُّكُوعِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقد ذَكَرْنا حديثَ أبى حُمَيْدٍ[2] ، وفيه الرَّفْعُ ، رَواه فى عَشَرَةٍ مِن الصَّحابَةِ ، منهم أبو قَتادَةَ ، فصَدَّقُوه . ورَواه عُمَرُ ، وعلىٌّ ، ووائِلُ بنُ حُجْرٍ ، ومالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ ، وأنَسٌ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وأبو أُسَيْدٍ ، وسَهْلُ بنُ سعدٍ ، ومحمدُ ابنُ مَسْلَمَةَ ، وأبو موسى ، فصار كالمُتَواتِرِ الذى لا يَتَطَرَّقُ إليه شَكٌّ بصِحَّةِ سَنَدِه ، وكَثْرَةِ رُواتِه ، وعَمِل به الصَّحابَةُ والتّابِعُون ، وأنْكَرُوا على مَن تَرَكَه ، فرُوِىَ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا رَأى مَن لا يَرْفَعُ ، حَصَبَه[3] ، وأمَرَه

الإنصاف

التَّكْبِيرِ . ذكرَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وتقدَّم أوَّلَ البابِ ؛ لو أتَى ببَعْضِ تكْبِيرَةِ الإحْرامِ راكِعًا .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨٧ ، ١٨٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٦ ، ١٧١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٥٦ . والنسائى ، فى : باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ، من كتاب افتتاح الصلاة . وفى : باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكب ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/٩٣ ، ٩٤ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٣/٤ . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٩ . والدارمى ، فى : باب رفع اليدين فى الركوع والسجود ، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٥ ، ٣٠٠ . والإمام مالك ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٨ ، ١٨ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٠ .

(٣) حصبه : رماه بالحَصَى .

الشرح الكبير

أن يَرْفَعَ . وحَدِيثاهم ضَعِيفان ؛ فحديثُ ابنِ مسعودٍ ، قال ابنُ المُبارَكِ : لم يَثْبُتْ . وحديثُ البَراءِ ، قال أبو داودَ : هذا حديثٌ ليس بصَحِيحٍ . ولو صَحّا ، كان التَّرجيحُ لأحادِيثِنا ؛ لأنَّها أصَحُّ إسْنَادًا ، وأكْثَرُ رُواةً ، ولأنَّهم مُثْبِتُون ، والمُثْبِتُ يُقَدَّمُ على النّافِي ، ولأنَّه قد عَمِل بها[1] السَّلَفُ مِن الصَّحابَةِ والتّابِعِين . وقَوْلُهم : إنَّ ابنَ مسعودٍ إمامٌ . قُلْنا : لا نُنْكِرُ فَضْلَه وإمامَتَه ، أمّا بحيث يُقَدَّمُ على عُمَرَ وعلِيٍّ فلا ، ولا يُساوِى واحِدًا منهما ، فكيف تُقَدَّمُ رِوايَتُه ؟ الأمْرُ الثانى ، الرُّكُوعُ ، وهو واجِبٌ فى الصلاةِ بالنَّصِّ والإجْماعِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[2] . وأجْمَعُوا على وُجُوبِ الرُّكُوعِ على القادِرِ عليه . الأمْرُ الثّالِثُ ، التَّكْبِيرُ فيه ، وهو مَشْرُوعٌ فى كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ ، فى قولِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عُمَرَ ، وجابِرٌ ، وأبو هُرَيْرَةَ . وهو قولُ مالِكٍ ، والشافعِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وعَوامِّ علماءِ الأمْصارِ . ورُوِىَ عن عُمَرَ[3] بنِ عبدِ العزيزِ ، وسالِمٍ ، والقاسِمِ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، أنَّهم كانوا لا يُتِمُّون التَّكْبِيرَ ؛ لِما رَوَى عبدُ الرَّحْمنِ بنُ أبْزَى[4] ، أنَّه صلَّى مع النبىِّ ﷺ فكان لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ . يَعْنِى إذا خَفَض وإذا رَفَع . رَواه الإمامُ أحمدُ[5] . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ

الإنصاف

(١) فى م : « به » .
(٢) سورة الحج ٧٧ .
(٣) فى الأصل : « ابن عمر » .
(٤) فى م : « أبى » .
(٥) فى : المسند ٣/٤٠٦ ، ٤٠٧ .

الشرح الكبير

[١٩٢/١ظ] إذا قام إلى الصلاةِ يُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ ، ثم يُكَبِّرُ حين[١] يَرْكَعُ ، ثم يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . حينَ يَرْفَعُ صُلْبَه مِن الرُّكُوعِ ، ثم يَقُولُ وهو قائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثم يُكَبِّرُ حينَ يَهْوِى ساجِدًا ، ثم يُكَبِّرُ حين يَرْفَعُ رَأْسَه ، [٢]ثم يُكَبِّرُ حينَ يَسْجُدُ ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رَأْسَه ، ثم يَفْعَلُ ذلك فى الصلاةِ كلِّها حتى[٢] يَقْضِيَها . ويُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ مِن الثِّنْتَيْن بعدَ الجُلُوسِ . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . وعن ابنِ مسعودٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فى كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ ، وقِيامٍ وقُعُودٍ ، وأبو بكرٍ وعُمَرُ . رَواه الإمامُ أحمدُ ، والتِّرمِذِىُّ[٤] ، وقال : حسنٌ صحيحٌ . وقال النبىُّ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى »[٥] . وقال : « إنَّمَا

الإنصاف

(١) فى الأصل : « ثم » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب التكبير إذا قام من السجود ، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٩/١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ . ومسلم ، فى : باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تمام التكبير ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٢/١ ، ١٩٣ . والنسائى ، فى : باب التكبير للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٥/٢ . والدارمى ، فى : باب التكبير عند كل خفض ورفع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٥٤/٢ .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى التكبير عند الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٤/٢ ، ٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٦/١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب التكبير للسجود ، وباب التكبير عند الرفع من السجود ، وباب التكبير للسجود (آخر) ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب التكبير إذا قام من الركعتين ، وباب كيف السلام على اليمين ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦١/٢ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ٣/٣ ، ٥٢ . والدارمى ، فى : باب التكبير عند كل خفض ورفع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٥/١ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢ .

الشرح الكبير

جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه شُرُوعٌ فى رُكْنٍ ، فشُرِع فيه التَّكْبِيرُ ، كحالَةِ الابتِداءِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَضَعَ يَدَيْه على رُكْبَتَيْه . ثَبت ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ . وذَهَب قَوْمٌ مِن السَّلَفِ إلى التَّطْبِيقِ ؛ وهو أن يَجْعَلَ المُصَلِّى إحْدَى كَفَّيْه على الأُخْرَى ، ثم يَجْعَلَهما بينَ رُكْبَتَيْه إذا رَكَع . وهذا كان فى أوَّلِ الإسلامِ ، ثم نُسِخ . قال مُصْعَبُ بنُ سَعْدٍ : رَكَعْتُ ، فجَعَلْتُ يَدَىَّ بينَ رُكْبَتَىَّ ، فنَهانِى أبى ، وقال : إنّا كُنّا نَفْعَلُ هذا ، فنُهِينا عنه ، وأُمِرْنا أن نَضَعَ أيْدِينا على الرُّكَبِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفى حديثِ أبى حُمَيْدٍ[3] : رَأَيْتُه إذا رَكَع أمْكَنَ يَدَيْه مِن رُكْبَتَيْه . ويُسْتَحَبُّ أن يُفَرِّجَ أصابِعَه ؛ لِما روَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا رَكَع ، فَرَّجَ أصابِعَه . رَواه البَيْهَقِىُّ[4] .

الإنصاف .....

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٦ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب وضع الأكف على الركب فى الركوع ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/٢٠٠ . ومسلم ، فى : باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٨٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٥٩ . والنسائى ، فى : باب نسخ التطبيق ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٤٤ . وابن ماجه ، فى : باب وضع اليدين على الركبتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٣ . والدارمى ، فى : باب العمل فى الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٠ .

(٤) فى : باب بضم أصابع يديه فى السجود ... إلخ ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/١١٢ .

المقنع

وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ ، لَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَقَدْرُ الْإِجْزَاءِ الِانْحِنَاءُ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ ،

الشرح الكبير

٤٠٢ – مسألة : (ويَجْعَلُ رَأْسَه حِيالَ ظَهْرِه ، ولا يَرْفَعُه ولا يَخْفِضُه) لأنَّ فى حديثِ أبى حُمَيْدٍ ، فى صِفَةِ الرُّكُوعِ : ثم هَصَرَ ظَهْرَه . وفى لفظٍ : ثم اعْتَدَلَ ، فلم يُصَوِّب[1] رَأْسَه ولم يُقْنِعْ[2] . وقالت عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَكَع لم يَرْفَعْ رَأْسَه ولم يُصَوِّبْه، ولكنْ بينَ ذلك. مُتَّفَقٌ عليه[3]. وجاء فى الحديثِ عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان إذا رَكَع، لو كان قَدَحُ ماءٍ على ظَهْرِه ما تَحَرَّكَ[4]. وذلك لاسْتِواءِ ظَهْرِه . (و) يُسْتَحَبُّ أن (يُجافِىَ عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه) فإنَّ فى حديثِ أبى حُمَيْدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ وَضَع يَدَيْه على رُكْبَتَيْه ، كأنَّه قابِضٌ عليهما ، ووَتَّرَ يَدَيْه ، فنَحَّاهُما عن جَنْبَيْه . صَحِيحٌ .

٤٠٣ –مسألة :(وقَدْرُ الإجْزاءِ الانْحِناءُ ، بحيث يُمْكِنُه مَسُّ رُكْبَتَيْه بيَدَيْه) لأنَّه لا يَخْرُجُ [١٩٣/١و] عن حَدِّ القِيامِ إلى الرُّكُوعِ إلَّا به ، ولا

الإنصاف

قوله : وقدْرُ الإجْزاءِ الانْحِناءُ ، بحيث يُمْكِنُه مَسُّ رُكْبَتَيْه . مُرادُه ، إذا كان الرَّاكِعُ مِن أوْسَطِ النَّاسِ ، وَقَدْرُه مِن غيرِه . وهذا المذهبُ . وجزَم به الجمهورُ ؛

---

(١) لم يصوب : لم يخفض خفضا بليغا .

(٢) لم يقنع : لم يرفع حتى يكون أعلى من ظهره .

(٣) الحديث لم يخرجه البخارى ، وأخرجه مسلم ، فى : باب ما يجمع صفة الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٥٧. كما أخرجه أبو داود، فى: باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٨٠، ١٨١. وابن ماجه، فى: باب الركوع فى الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣١ ، ١٩٤ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . المسند ١/١٢٣ .

المقنع ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . [٢٠و] ثَلَاثًا ، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ ،

الشرح الكبير يَلْزَمُه وَضْعُ يَدَيْه على رُكْبَتَيْه ، بل ذلك مُسْتَحَبٌّ ، فإن كانتا عَلِيلَتَيْن ، لا يُمْكِنُه وَضْعُهما ، تَرَكَهما ، وإن قَدَر على وَضْعِ إحْداهُما ، وَضَعَها .

فصل : وإذا رَفَع رَأْسَه ، وشَكَّ هل رَكَعَ أَوْ لا ، أو هل أتَى بقَدْرِ الإجْزاءِ أَوْلا ؟ لَزِمَه أن يَعُودَ فيَرْكَعَ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ ما شَكَّ فيه ، إلَّا أن يكُونَ وَسْواسًا ، فلا يَلْتَفِتُ إليه . وكذلك حُكْمُ سائِرِ الأرْكانِ .

٤٠٤ – مسألة : (ثم يقُولُ : سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ . ثَلاثًا . وهو أدْنَى الكَمالِ) قَوْلُ : سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ . مَشْرُوعٌ فى الرُّكُوعِ . وبه

الإنصاف منهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الحاوِى » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « الفائِقِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهم . وصرَّح جماعةٌ بأنْ يَمَسَّ رُكْبَتَيْهِ بكَفَّيْه ؛ منهم الآمِدِىُّ ، وابنُ البَنَّا ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » . قال فى « الوَسِيلَةِ » : نصَّ عليه . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : واخْتَلَفَ كلامُ الأصحابِ فى قَدْرِ الإجْزاءِ ؛ فظاهِرُ كلامِ الشَّيْخِ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، فى « المُقْنِعِ » ، وأبِى الخَطَّابِ ، وابنِ الزَّاغُونِىِّ ، وابنِ الجَوْزِىِّ ، أنَّه بحيثُ يُمْكِنُه مَسُّ رُكْبَتَيْه بيدَيْه ، فيُصدِّقُ بُرءوسِ أصابِعِه . قال : والصَّحيحُ ما صرَّح به الآمِدِىُّ ، وابنُ البَنَّا فى « العُقودِ » ، أنَّه قَدْرُ ما يُمْكِنُه مِن أخْذِ رُكْبَتَيْه بكَفَّيْه فى حَقِّ أوْساطِ النَّاسِ ، أو قَدْرُه مِن غيرِهم . وقال فى « الرِّعايَةِ » : فى أقَلِّ مِن ذلك احْتِمالان . وقال المَجْدُ : وضابِطُ الإجْزاءِ الذى لا يخْتلِفُ ، أنْ يكونَ انْحِناؤُه إلى الرُّكوعِ المُعْتَدِلِ أقْرَبَ منه إلى القِيامِ المُعْتدِلِ .

قوله : ويَقُولُ : سُبْحانَ رَبِّىَ العَظِيمِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الأفْضَلَ

الشرح الكبير

قال الشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ : ليس عندَنا فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ شىءٌ مَحْدُودٌ ، وقد سَمِعْتُ أنَّ التَّسْبِيحَ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . ولَنا ، ما روَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ ، قال : لَمّا نَزَلَتْ : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[1] . قال النبىُّ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِى رُكُوعِكُمْ » . وروَى ابنُ مسعودٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا رَكَعَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَذَلِكَ أدْنَاهُ » . أخْرَجَهما أبو داودَ ، وابنُ ماجه[2] . وأدْنَى الكَمالِ ثَلاثٌ ؛ لِما ذَكَرْنا . وتُجْزِئُ تَسْبِيحَةٌ واحِدَةٌ ؛

الإنصاف

قَوْلُ : سُبْحانَ رَبِّىَ العَظِيمِ . فقط ، كما قال المُصَنِّفُ ، وقطَع به الجمهورُ . وعنه ، الأفضلُ قَوْلُ : سُبْحانَ رَبِّىَ العَظِيمِ وبحَمْدِهِ . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال فى « الفائِقِ » وغيرِه : ولا يُجْزِئُ غيرُ هذا اللَّفْظِ .

قوله : ثَلاثًا . وهُوَ أدْنَى الكَمَالِ . هذا بلا نِزاعٍ أعْلَمُه فى تَسْبِيحَىِ الرُّكوعِ والسُّجودِ . وأمَّا أعْلَى الكمالِ ؛ فتارةً يكونُ فى حَقِّ الإمامِ ، وتارةً يكونُ فى حقِّ المُنْفَرِدِ ، فإنْ كان فى حَقِّ الإمامِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ الكَمالَ فى حقِّه

---

(١) سورة الواقعة ٧٤ ، ٩٦ .

(٢) الأول أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٠ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، فى : باب التسبيح فى الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٧ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ما يقال فى الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٥٥ .

والثانى أخرجه أبو داود ، فى : باب مقدار الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٤ . وابن ماجه ، فى الباب السابق . سنن ابن ماجه ١/٢٨٧ ، ٢٨٨ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٣٢ ، ٣٧١ .

الشرح الكبير

لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَذْكُرْ عَدَدًا فى حديثِ عُقْبَةَ ، ولأنَّه ذِكْرٌ مُكَرَّرٌ ، فأجْزَأَتْ واحِدَةٌ ، كسائِرِ الأذْكارِ . قال أحمدُ : جاء الحديثُ عن الحسنِ البَصْرِىِّ ، أنَّه قال : التَّسْبِيحُ التّامُّ سَبْعٌ ، والوَسَطُ خَمْسٌ ، وأدْناه ثَلاثٌ . وقال القاضى : الكامِلُ فى التَّسْبِيحِ ، إن كان مُنْفَرِدًا ، مالا يُخْرِجُه إلى السَّهْوِ ، وفى حَقِّ الإمامِ (١مالا يَشُقُّ١) على المَأْمُومِين ، ويَحْتَمِلُ أن يكُونَ الكَمالُ(٢) عَشْرَ تَسْبِيحاتٍ ؛ لأنَّ أنَسًا رَوَى ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى كصلاةِ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ . فَحَزَرُوا(٣) ذلكَ بعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ(٤) . وقال المَيْمُونِىُّ : صَلَّيْتُ خلفَ أبى عبدِ اللهِ ، فكُنْتُ أُسَبِّحُ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحاتٍ وأكْثَرَ . وقال بَعْضُ أصحابِنا : الكَمالُ أن يُسَبِّحَ مِثْلَ قِيامِه ؛ لِما رَوَى البَراءُ ، قال : رَمَقْتُ محمدًا ﷺ وهو يُصَلِّى ، فوَجَدْتُ قِيامَه ، فرَكْعَتَه ، فاعْتِدالَه بعدَ رُكُوعِه ، فسَجْدَتَه ، فجَلْسَتَه (٥ما بينَ السَّجْدَتَيْنِ ، فسَجْدَتَه ، فجَلْسَتَه٥) ما بينَ التَّسْلِيمِ والانْصِرافِ ، قَرِيبًا

الإنصاف

يكونُ إلى عَشْرٍ . قال المَجْدُ ، وتابعَه صاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : الأصَحُّ ما بينَ الخَمْسِ إلى العَشْرِ . قالَا : وهو ظاهِرُ كلامِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : ثَلاثٌ ، ما لم يُوتِرِ المأْمُومُ . قال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : ولا يَزِيدُ

(١ - ١) فى الأصل : « ما يشق » .

(٢) فى م : « الكامل » .

(٣) حزروا : قَدَّروا وخَمَّنوا .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب مقدار الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٠٥ . والنسائى ، فى : باب عدد التسبيح فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٦٣ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

مِن السَّواءِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

فصل : إلَّا أنَّ الأَوْلَى للإمامِ عَدَمُ التَّطْوِيلِ ؛ لِئَلَّا يَشُقَّ على المَأْمُومِين [١٩٣/١ظ] ، إلَّا أن تكُونَ الجَماعَةُ يَرْضَوْن بذلك ، فيُسْتَحَبُّ له التَّسْبِيحُ الكامِلُ ، على ما ذَكَرْنا . وإن قال : سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وبحَمْدِه . فلا بَأْسَ ، فإنَّه قد جاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان إذا رَكَع قال : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » . ثَلاثًا ، وإذا سَجَد ، قال : « [2]سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » . ثلاثًا . رَواه أبو داودَ[3] . قال أحمدُ بنُ نَصْرٍ[4] : رُوِيَ عن أحمدَ ، أنَّه سُئِل : تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ[2] ؛ « سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وبحَمْدِهِ » أعْجَبُ إليك ، أو « سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ » ؟ فقال : قد جاء هذا ، وجاء هذا . ورُوِيَ عنه أنَّه قال : أمّا أنا فلا أقُولُ :

الإنصاف

الإمامُ على ثَلاثٍ . وقيل : ما لم يَشُقَّ . وقالَه القاضى . وقيل : لا يزيدُ على ثَلاثٍ إلَّا برِضَا المأْمومِ ، أو بقَدْرِ ما يحْصُلُ الثَّلاثُ له . وقيل : سبْعٌ . قدَّمَه فى « الحاوِيَيْن » ، و « حَواشِى ابنِ مُفْلِحٍ » . قال صاحِبُ « الفائِقِ » ، وابنُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/٢٠٠ . ومسلم ، فى : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٤٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٦ . والنسائى ، فى : باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٥٦ . والدارمى ، فى : باب قدر كم كان يمكث النبى بعدما يرفع رأسه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٩٤ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى : باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠١ .

(٤) أبو حامد أحمد بن نصر الخفاف . ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : كان عنده جزء فيه مسائل حسان ، أغرب فيها . انظر : طبقات الحنابلة ١/٨٢ .

الشرح الكبير

وبحَمْدِه . وحَكاه ابنُ المُنْذِرِ عن الشافعىِّ وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ هذه الزِّيادَةَ ، قال أبو داودَ : نَخافُ أن لا تكُونَ مَحْفُوظَةً . والرِّوايَةُ بدُونِها أكْثَرُ .

فصل : يُكْرَهُ أن يَقْرَأَ فى الرُّكوعِ والسُّجُودِ ؛ لِما روَى علىٌّ رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن قِراءَةِ القُرْآنِ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ[1] قال التِّرمِذِىُّ : هذا حديثٌ صَحِيحٌ .

الإنصاف

تَميمٍ : هو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وظاهِرُ كلامِ ابنِ الزَّاغُونِىِّ فى « الواضِحِ » ، أنَّ الكمالَ فى حقِّه قدْرُ قراءَتِه . وقال الآجُرِّىُّ : الكمالُ خَمْسٌ ؛ ليُدْرِكَ المأْمومُ ثلاثًا . وقيل : ما لم يخَفْ سَهْوًا . وقيل : ما لم يَطُلْ عُرْفًا . وقيل : أوْسَطُه سبْعٌ ، وأكْثَرُه بقَدْرِ القِيامِ . وأمَّا الكمالُ فى حَقِّ المُنْفَرِدِ ، فالصَّحيحُ ؛ أنَّه لا حَدَّ لغايَتِه ، ما لم يخَفْ سَهْوًا . اخْتارَه القاضى . وقدَّمه الزَّرْكَشِىُّ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقيل : بقَدْرِ قِيامِه . ونسَبَه المَجْدُ إلى غيرِ القاضى مِنَ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفائقِ » . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . وقيل : العُرْفُ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . وقيلَ : سبْعٌ . وقدَّمه فى « الحاوِيَيْن » ، و « الحَواشِى » . وقيل : عشْرٌ . وقيل : أوْسَطُه سَبْعٌ ، وأكْثَرُه بقَدْرِ قِراءَةِ القِيامِ . كما تقدَّم فى حقِّ الإمامِ .

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن قراءة القران فى الركوع والسجود من كتاب الصلاة ، وفى : باب النهى عن لبس الرجل ثوبه المعصفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١/٣٤٩ ، ٣/١٦٤٨ . والترمذى فى : باب ماجاء فى النهى عن القراءة فى الركوع ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ماجاء فى كراهية خاتم الذهب . من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢/٦٤ ، ٧/٢٤٤ ، ٢٤٥ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى القراءة ، من أبواب النداء . الموطأ ١/٨٠ .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ..... المقنع

٤٠٥ - مسألة : (ثم يَرْفَعُ رَأْسَه قائِلًا : سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه . ويَرْفَعُ يَدَيْه) إذا فَرَغ مِن الرُّكُوعِ ، رَفَع رَأْسَه قائِلًا : سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه . ويكُونُ انْتِهاؤُه عندَ انْتِهاءِ رَفْعِه ، ويَرْفَعُ يَدَيْه ؛ لِما رَوَيْنا مِن الأخْبارِ . وفى مَوْضِعِ الرَّفْعِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، بعدَ اعْتِدالِه قائِمًا . حَكاه أحمدُ بنُ الحسينِ ؛ أنَّه رَأى أحمدَ يَفْعَلُه ؛ لأنَّ فى بَعْضِ ألْفاظِ حديثِ ابنِ عُمَرَ[1] : رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصلاةَ رَفَع يَدَيْه ، وإذا رَكَع ، وبعدَ ما يَرْفَعُ رَأْسَه مِن الرُّكُوعِ . والثّانِيَةُ ، يَبْتَدِئُه حينَ يَبْتَدِئُ رَفْعَ رَأْسِه ؛ لأنَّ أبا حُمَيْدٍ قال فى صِفَةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ : ثم قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ورَفَع يَدَيْه[2] . وفى حديثِ ابنِ عُمَرَ فى الرَّفْعِ : وإذا رَفَع رَأْسَه مِن الرُّكُوعِ ، رَفَعَهما كذلك ، ويقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وظاهِرُه أنَّه رَفَع يَدَيْه حينَ أخَذَ فى رَفْعِ رَأْسِه ، كقَوْلِه « إذا كَبَّر » . أى الشرح الكبير

قوله : ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، قائِلًا : سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه . ويَرْفَعُ يَدَيْه . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُه ، أنْ يَرْفَعَ يَدَيْه مع رفْعِ رأْسِه . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن فى حَقِّ الإمامِ والمُنْفَرِدِ . وهو المذهبُ . وهو ظاهِرُ كلامِ جمهورِ الأصحابِ . قال المَجْدُ : وهى أصَحُّ . وصحَّحه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » . وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ ، [١٠٢/١ ظ] والشّارِحِ . وعنه ، مَحَلُّ رفْعِ يَدَيْه بعدَ اعْتِدالِه . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ أيضًا . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، الإنصاف

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٠ .

الشرح الكبير

أخذ[1] فى التكبير . ولأنه محل رفع المأموم فكان محل رفع الإمام كالركوع ، فإن الرواية لا تختلف فى أن المأموم يبتدئ الرفع عند[2] رفع رأسه ؛ لأنه ليس فى حقه ذكر بعد الاعتدال ، والرفع إنما جعل هيئة للذكر ، وقول : « سمع الله لمن حمده » . مشروع فى حق الإمام والمنفرد ، لا نعلم فيه خلافا فى المذهب ؛ لما ذكرنا من حديث أبى حميد ، وحديث ابن عمر . وروى أن النبى ﷺ [١/١٩٤و] قال لبريدة : « يا بريدة ، إذا رفعت رأسك من الركوع ، فقل : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » . رواه الدارقطنى[3] . ويعتدل قائما حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ، ويطمئن ؛ لقول أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ : وإذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار إلى مكانه . متفق عليه[4] . وقالت عائشة ، عن النبى ﷺ : فكان إذا رفع رأسه من

الإنصاف

و « الحواشى » . وقال القاضى : يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأمومًا ، رواية واحدة . وكذا المنفرد ، إن قلنا : لا يقول بعد الرفع شيئا . وجزم به ابن منجى فى « شرحه » ؛ فقال : أما المأموم فيبتدئه عند رفع رأسه ، رواية واحدة . وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول : ربنا ولك الحمد . وقد قطع المصنف ، والشارح ، وغيرهما ، بأن رفع اليدين فى حق المأموم يكون مع رفع رأسه .

---

(١) فى م : « إذا أخذ » .

(٢) فى الأصل : « عنده » .

(٣) فى : باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣٣٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٠ .

الشرح الكبير

الرُّكُوعِ ، لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِىَ قائِمًا . رَواه مسلمٌ[1] .

فصل : وهذا الرَّفْعُ والاعْتِدالُ عنه واجِبٌ ، وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ وبَعْضُ أصحابِ مالكٍ : لا يَجِبُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يَأْمُرْ به ، وإنَّما أمَرَ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ والقِيامِ ، فلا يَجِبُ غيرُه . ولَنا ، قَوْلُ النبىِّ ﷺ للمُسِيءِ فى صَلاتِه : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِمًا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وداوَمَ على فِعْلِه ، وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى »[3] . وقَوْلُهم : لم يَأْمُرْ به . قُلْنا : قد أمَرَ بالقِيامِ ، وهذا قِيامٌ ، وقد أمَرَ به النبىُّ ﷺ ، وأمْرُه يَجِبُ امْتِثالُه . ويُسَنُّ الجَهْرُ بالتَّسْمِيعِ للإمامِ ، كما يُسَنُّ له الجَهْرُ بالتَّكْبِيرِ قِياسًا عليه . واللهُ أعلمُ .

فصل : وإذا قال مَكانَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » : مَن حَمِدَ اللهَ سَمِعَ له . لم يُجْزِئْه . وقال أصحابُ[4] الشافعىِّ : يُجْزِئُه ؛ لإتْيانِه باللَّفْظِ والمَعْنَى . ولَنا ، أنَّه عَكَسَ اللَّفْظَ المَشْرُوعَ ، أشْبَهَ ما لو قال فى التَّكْبِيرِ : الأكْبَرُ اللهُ . ولا نُسَلِّمُ أنَّ المَعْنَى لم يَتَغَيَّرْ ، فإنَّ قَوْلَه : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . صِيغَةُ خَبَرٍ[4] تَصْلُحُ للدُّعاءِ ، واللَّفْظُ الآخَرُ صِيغَةُ شَرْطٍ

الإنصاف

(١) فى : باب ما يجمع صفة الصلاة .... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٧ ، ٣٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٠ ، ١٨١ . وابن ماجه ، فى : باب الجلوس بين السجدتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٨ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣١ ، ١٩٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٤) سقط من : م .

المقنع فَإِذَا قَامَ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاءِ ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ .

الشرح الكبير وجَزاءٍ ، لا يَصْلُحُ لذلك[1] ، فاخْتَلَفا .

٤٠٦ – مسألة : (فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا ، قال : رَبَّنا ولك الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّماءِ[2] ومِلْءَ الأَرْضِ ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِن شيءٍ بعدُ) قولُ : « رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ » . مَشْرُوعٌ فى حَقِّ كلِّ مُصَلٍّ ، فى المَشْهُورِ عنه . وهو قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عُمَرَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، والشَّعْبِيُّ ،

الإنصاف قوله : فإذا قامَ قال : رَبَّنا ولك الحَمْدُ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ الإتْيانَ بالواوِ أفْضَلُ فى قولِه : ربَّنا ولكَ الحَمْدُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، الإتْيانُ بلا واوٍ أفْضَلُ . فالخِلافُ فى الأفْضَلِيَّةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا يتَخَيَّرُ فى تَرْكِها ، بل يأْتِى بها . قال فى « الرِّعايَةِ » : ويجوزُ حذْفُ الواوِ على الأصَحِّ .

فائدة : له قولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ . وبلا واوٍ أفْضَلُ . نصَّ عليه . وعنه ، يقولُ : رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ . ولا يتَخَيَّرُ بينَه وبينَ : اللَّهُمَّ رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ . بالواوِ ، وجازَ على الأصَحِّ . فحكَى الخِلافَ فى « الفُروعِ » مع عدَمِ الواوِ . وحكَاه فى « الرِّعايَةِ » مع الواوِ ، وهو أوْلَى .

قوله : مِلْءَ السماءِ وَمِلْءَ الأرْضِ . هكذا قالَه الإمامُ أحمدُ ، وكثيرٌ مِنَ الأصحابِ ، يعْنى ، مِلْءَ السَّماءِ . على الإفْرادِ ، منهم ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » ، و « التَّذْكِرَةِ » ، وابنُ تَميمٍ فى « الهِدايَةِ » ، و « الإيضَاحِ » ، و « الوَجيزِ » ،

---

(١) فى م : « للذكر » .

(٢) فى م : « السموات » .

الشرح الكبير

والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ : لا يَقُولُه المُنْفَرِدُ . فإنَّه قال فى رِوايَةِ إسحاقَ ، فى الرجلِ يُصَلِّى وَحْدَه ، فإذا قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه » . قال : « رَبَّنا ولك الحَمْدُ » ؟ فقال : إنَّما هذا للإمامِ جَمْعُهما ، وليس هذا لأحَدٍ سِوَى الإمامِ . لأنَّ الخَبَرَ لم يَرِدْ به فى حَقِّه ، فلم يُشْرَعْ له ، كقَوْلِ : « سَمِع اللهُ لمَن حَمِدَه » فى حَقِّ المَأْمُومِ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : لا [١/١٩٤ظ] يُشْرَعُ هذا فى حَقِّ الإمامِ ولا المُنْفَرِدِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولَنا ، أنَّ أبا هُرَيْرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . حينَ يَرْفَعُ صُلْبَه مِنَ الرُّكُوعِ ، ثم يقُولُ وهو قائِمٌ :

الإنصاف

و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « الإفَاداتِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الخِرَقِىِّ » ، و « الكافِى » ، و « العُمْدَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوَّرِ » ، و « التَّسْهيلِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرهم . وقال فى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول الإمام ومن خلفه ... إلخ ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١/٢٠١ . ومسلم ، فى : باب التسميع والتحميد والتأمين ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإمام يصلى من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٢ . والترمذى ، فى : باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٦٨ . والنسائى ، فى : باب الائتمام بالإمام ، وباب الائتمام بالإمام يصلى قاعدًا ، من كتاب الإمامة ، وباب تأويل قوله عز وجل ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١/٦٥ ، ٧٧ ، ١٠٩ . وابن ماجه ، فى : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٦ . والدارمى ، فى : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٨٨ .

الشرح الكبير

« رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن أبى سعيدٍ ، وابنِ أبى أوْفَى ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا رَفَع رَأْسَه مِن الرُّكُوعِ ، قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَـٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ » . رَواه مسلمٌ[2] . وما ذَكَرُوه لا حُجَّةَ لهم فيه ؛ فإنَّه إن تَرَك ذِكْرَه فى حَدِيثِهم ، فقد ذَكَرَه فى أحادِيثِنا . ثم يقُولُ الإمامُ : مِلْءَ السَّمَـٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِن شىءٍ بَعْدُ . لِما ذَكَرْنا مِن الأحادِيثِ . والصَّحِيحُ أنَّ المُنْفَرِدَ يقُولُ كما يقولُ الإمامُ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال لبُرَيْدَةَ : « يَابُرَيْدَةُ ، إذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقُلْ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِن شَىْءٍ بَعْدُ » . رَواه الدّارَقُطْنِىُّ[3] . وهذا

الإنصاف

« الفُروعِ » : والمعْروفُ فى الأخْبارِ ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ ، بالجمْعِ . قلتُ : وجزَم به فى « الرِّعايَتَيْن » .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، لو رفَع رأْسَه مِنَ الرُّكوعِ فعطَس ، فقال : رَبَّنا وَلكَ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التكبير إذا قام من السجود ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/٢٠٠. ومسلم ، فى : باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٣ ، ٢٩٤. كما أخرجه النسائى ، فى : باب التكبير للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٨٥ .

(٢) فى : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٤٦ ، ٣٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٥ ، والترمذى ، فى : باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٦٧ . والنسائى ، فى : باب ما يقول فى قيامه ذلك ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٤ . والدارمى ، فى : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٨٧ .

(٣) فى : باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣٣٩ .

الشرح الكبير

عامٌّ ، وقد صَحَّ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقُولُ ذلك . رَواه عنه علىٌّ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وأبو سعيدٍ ، وغيرُهم[1] ، ولم يُفَرِّقُوا بينَ كَوْنِه إمامًا أو مُنْفَرِدًا ، ولأنَّه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ[2] للإمامِ ، فشُرِعَ للمُنْفَرِدِ كسائِرِ الأذْكارِ[3] . وذَكَر القاضى فى المُنْفَرِدِ رِوايَةً ، أنَّه يقُولُ : « سَمِع اللهُ لمَن حَمِدَه ، رَبَّنا ولك الحَمْدُ » . لا يَزِيدُ عليه . قال : والصَّحِيحُ أنَّه يقُولُ مِثْلَ الإمامِ .

فصل : ويقُولُ : « رَبَّنا ولك الحَمْدُ » . بواوٍ ، نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ الأثْرَمِ ، قال : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُثْبِتُ أمْرَ الواوِ ، وقال : رَوَى فيه الزُّهْرِىُّ ثَلاثةَ أحادِيثَ ؛ عن أنَسٍ ، وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ ، وعن سالِمٍ عن أبيه . وهو قَوْلُ مالكٍ . ونَقَل ابنُ منصورٍ ، عن أحمدَ ، إذا رَفَع رَأْسَه مِن الرُّكُوعِ قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ » . رَواه

الإنصاف

الحَمْدُ . ينْوِى بذلك عنِ العَطْسَةِ وذِكْرِ الرَّفْعِ ، لم يُجْزِئْه . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « الفائِقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الشَّرْحِ » . وقال المُصَنِّفُ : يُجْزِئُه . وحمَلَ كلامَ الإمامِ أحمدَ على الاسْتِحْبابِ . فعلَى المذهبِ ، لا تَبْطُلُ صلاتُه على الصَّحِيحِ . وعنه ، تَبْطُلُ . ومِثْلُ ذلك لو أرادَ الشُّروعَ فى الفاتحةِ فعطَس ، فقال : الحَمْدُ للهِ ينْوِى بذلك عنِ العُطاسِ والقِراءَةِ . قال فى « الفُروعِ » فى بابِ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ : وفى الإجْزاءِ عن فَرْضِ القِراءَةِ وَجْهان ، وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . ذكَرَه فى بابِ ما يُبْطِلُ الصَّلاةَ ، فظاهرُ كلامِهما ، أنَّها لا تَبْطُلُ ، وإنَّما الخِلافُ فى الإجْزاءِ عن

---

(١) انظر : باب صفة ما يقول المصلى عند ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣٤٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « الأركان » .

المقنع فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَزِدْ عَلَى : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ،.....

الشرح الكبير أبو سعيدٍ ، وابنُ أبى أوْفَى . فاسْتُحِبَّ الاقْتِداءُ به فى القَوْلَيْن . وقال الشافعىُّ : السُّنَّةُ قَوْلُ : رَبَّنا لك الحَمْدُ . لأنَّ الواوَ للعَطْفِ ، وليس هـٰهُنا شىءٌ يُعْطَفُ عليه . ولَنا ، أنَّ السُّنَّةَ الاقْتِداءُ بالنبىِّ ﷺ وقد [١/١٩٥و] صَحَّ عنه ذلك ، ولأنَّ إثْباتَ الواوِ أكْثَرُ حُرُوفًا ، ويَتَضَمَّنُ الحَمْدَ مُقَدَّرًا ومُظْهَرًا ، إذِ التَّقْدِيرُ : رَبَّنا حَمِدْناك ولك الحَمْدُ : فإنَّها لَمّا كانت للعَطْفِ ولا شىءَ هـٰهُنا تَعْطِفُ عليه ، دَلَّتْ على التَّقْدِيرِ الذى ذَكَرْناه[1] ، كقَوْلِه : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » . أى وبحَمْدِك سُبْحانَك ، وكَيْفَما قال كان حَسَنًا ؛ لأنَّ السُّنَّةَ قد وَرَدَتْ به .

٤٠٧ – مسألة : (فإن كان مَأْمُومًا لم يَزِدْ على : رَبَّنا ولك الحَمْدُ .

الإنصاف فَرْضِ القِراءَةِ . الثَّانيةُ ، قال الإمامُ أحمدُ : إذا رفَع رأْسَه مِنَ الرُّكوعِ ، إنْ شاءَ أرسلَ يدَيْه ، وإنْ شاءَ وضَع يمِينَه على شِمالِه . وقال فى « الرِّعايَةِ » : فإذا قامَ أحدُهما أوِ المأْمومُ حطَّهُما ، وقال : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ . ووضَع كلُّ مُصَلٍّ يمِينَه على شِمالِه تحتَ سُرَّتِه . وقيل : بل فوْقَها تحتَ صدرِه ، أو أرْسَلَهما . نصَّ عليه كما سبَق . وعنه ، إذا قامَ رفَعهما ، ثم حطَّهُما فقط . انتهى . وقال فى « المُذْهَبِ » ، و « الإفَاداتِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهم : إذا انْتَصب قائِمًا أرْسَلَ يدَيْه . وقالَه القاضى فى « التَّعْليقِ » فى افْتِراشِه فِي التَّشَهُّدِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو بعيدٌ .

قوله : فإنْ كان مَأْمُومًا لم يَزِدْ على : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال أبو الخَطَّابِ : هو قوْلُ أصحابِنا . وعنه ، يَزِيدُ : مِلْءَ

(١) سقط من : الأصل .

إِلَّا عِنْدَ أَبِى الْخَطَّابِ ،..... المقنع

إلَّا عندَ أبى الخَطّاب) قال شيخُنا[1] : لا أعْلَمُ خِلافًا فى المَذْهَبِ أنَّه لا يُشْرَعُ للمَأْمُومِ قَوْلُ : سَمِع اللهُ لمَن حَمِدَه . وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، ومالكٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال يعقوبُ ، ومحمدٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ : يقُولُ ذلك كالإمامِ ؛ لحديثِ بُرَيْدَةَ ، وقِياسًا على الإمامِ فى سائرِ الأذْكارِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « إذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »[2] . وهذا يَقْتَضِى أن يكُونَ قَوْلُهم : رَبَّنا ولك الحَمْدُ . عَقِيبَ تَسْمِيعِ الإمامِ بلا فَصْلٍ ؛ لِأنَّ الفاءَ للتَّعْقِيبِ ، وهذا ظاهِرٌ يَجِبُ تَقْدِيمُه على القِياسِ ، وعلى حديثِ بُرَيْدَةَ ؛ لأنَّه[3] خاصٌّ بالمَأْمُومِ ، وذلك عامٌّ ، ولو تَعارَضا كان حَدِيثُنا أوْلَى ؛ لأنَّه صَحِيحٌ ، وحديثُ بُرَيْدَةَ فيه جابِرٌ الجُعْفِىُّ[4] . فأمّا قولُ : « مِلْءَ السَّماءِ » . وما بعدَه ، فظاهِرُ المَذْهَبِ أنَّه لا يُسَنُّ للمَأْمُومِ . اخْتارَه الخِرَقِىُّ ، ونَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ أبى داودَ وغيرِه ،

الشرح الكبير

الإنصاف

السَّماءِ ، إلى آخِرِه . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، وصاحِبُ « النَّصِيحةِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى الكَبِيرِ » ، والشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ . وعنه ، يزيدُ على ذلك أيضًا : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمِدَه . قال فى « الفائقِ » : اخْتارَه أبو الخَطَّابِ أيضًا . قال الزَّرْكَشِىُّ : كلامُ أبى الخَطَّابِ مُحْتَمِلٌ .

(١) فى : المغنى ١٨٩/٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٨٩ .

(٣) فى م : « ولأنه » .

(٤) أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى الكوفى ، اختلف أهل الحديث فيه ، فقالوا : صدوق فى الحديث . وقالوا : كذاب ، توفى سنة ثمان وعشرين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ٤٦/٢ - ٥١ .

الشرح الكبير

واخْتارَه أكْثَرُ أصحابه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اقْتَصَرَ على أمْرِهم بقَوْلِ : « رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ » . فدَلَّ على أنَّه لا يُشْرَعُ لهم سِواه . ونَقَل الأثْرَمُ عنه ما يَدُلُّ على أنَّه مَسْنُونٌ ، وهو أنَّه قال : ليس يَسْقُطُ خلفَ الإمامِ عنه غيرُ : سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه . اخْتارَه أبو الخَطّابِ ، وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فى الصلاةِ ، أشْبَهَ سائِرَ الأذْكارِ .

فصل : ومَوْضِعُ قولِ : رَبَّنا ولك الحَمْدُ فى حَقِّ الإمامِ والمُنْفَرِدِ بعدَ القِيامِ مِن الرُّكُوعِ ؛ لأنَّه فى حالِ رَفْعِه[1] يقُولُ : سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه . [2]فأمّا المَأْمُومُ ففى حالِ رَفْعِه ؛ لأنَّ قَوْلَ النبىِّ ﷺ : « إذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[2] . فَقُولُوا[3] : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . يَقْتَضِى تَعْقِيبَ قَوْلِ الإمامِ قولَ المَأْمُومِ ، والمَأْمُومُ يَأْخُذُ فى الرَّفْعِ عَقِيبَ قولِ الإمامِ : سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه . فيَكُونُ قَوْلُه : رَبَّنا ولك الحَمْدُ . حِينَئِذٍ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : وإن زاد على قَوْلِ : [١/١٩٥ظ] [4]رَبَّنا ولك الحَمْدُ[4] ، مِلْءَ السَّماءِ[5] ومِلْءَ الأرْضِ ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِن شىءٍ بعدُ . فقد اخْتَلَفَ عن أحمدَ فيه ؛ فرُوِىَ عنه ، أنَّه قِيلَ له : أتَزِيدُ على هذا ، فتَقُولُ : أهلَ الثَّناءِ

الإنصاف

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : فإنْ كان مأْمومًا ، لم يَزِدْ على رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ . أنَّ المُنْفَرِدَ

(١) فى م : « قيامه » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) فى م : « فقوله قولوا » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى م : « السموات » .

الشرح الكبير

والمَجْدِ ؟ فقال : قد رُوِىَ ذلك ، وأمّا أنا فأقُولُ هذا إلى : ما شِئْتَ مِن شىءٍ بعدُ . فظاهِرُ هذا أنّه لا يُسْتَحَبُّ ذلك فى الفَرِيضَةِ اتِّباعًا لأكْثَرِ الأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ . ونَقَل عنه أبو الحارثِ ، أنّه قال : وأنا أقُولُ ذلك . يَعْنِى، أهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ. فظاهِرُه أنّه يُسْتَحَبُّ، اخْتارَه أبو حَفْصٍ، وهو الصَّحِيحُ ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا رَفَع رَأْسَه مِن الرُّكُوعِ ، قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ[1] الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَـٰوَاتِ[2] وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ [3]مِنْ شَىْءٍ[3] بَعْدُ ، أهْلَ الثَّناءِ والْمَجْدِ[4] ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . وروَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا رَفَع رَأْسَه مِن الرُّكُوعِ قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَـٰوَاتِ[2] وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ ، مِنْكَ الْجَدُّ » . وروَى عبدُ اللهِ بنُ أبى أوْفَى بعدَ قولِه : « وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ » : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِى بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ

الإنصاف

كالإمامِ . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُسَمِّعُ ويَحْمَدُ فقط . وعنه ، يُسَمِّعُ فقط . قال الزَّرْكَشِيُّ : وفيها ضعْفٌ . وعنه ، يَحْمَدُ فقط .

---

(١) فى م : « ولك » .

(٢) فى الأصل : « السماء » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « وأهل المجد » .

الشرح الكبير

طَهِّرْنِى مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ[1] » . رَواهُنَّ مسلمٌ[2] . وقد كان النبىُّ ﷺ يُطِيلُ القِيامَ بينَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، قال أنسٌ : كان النبىُّ ﷺ إذا قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . قام حتى نقُولَ : قد أوْهَمَ[3] . ثم يَسْجُدُ ويَقْعُدُ بينَ السَّجْدَتَيْن حتى نقُولَ : قد أوْهَمَ . رَواه مسلمٌ[4] . وليست حالَةَ سُكُوتٍ ، فنَعْلَمَ[5] أنَّه عليه السَّلامُ كان يَزِيدُ على هذه الكَلِماتِ ؛ لكَوْنِها لا تَسْتَغْرِقُ هذا القِيامَ كلَّه .

الإنصاف

فائدتان ؛ الأُولَى ، يُسْتَحَبُّ أنْ يزِيدَ على : ما شِئْتَ مِن شيءٍ بعدُ . فيقولَ : أهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ ، أحَقُّ ما قالَ العَبْدُ ، وكُلُّنا لكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لِمَا منَعْتَ ، ولا ينْفَعُ ذا الجَدِّ مِنك الجَدُّ . وغيرَ ذلك مما صَحَّ . وهذه إحْدَى الرِّوايتَيْن . وهى الصَّحيحةُ . صحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . واخْتارَه فى « الفائقِ » ، وأبو حَفْصٍ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُجاوِزُ : مِن شيءٍ بعْدُ . قدَّمه فى « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : الصَّحيحُ أنَّ

---

(١) فى الأصل : « الوسخ » .

(٢) فى : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٤٦ ، ٣٤٧ . وتقدم تخريج حديث أبى سعيد فى صفحة ٤٩٠ .

كما أخرج حديث ابن أبى أوفى الترمذى ، فى : باب دعاء النبى ﷺ ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣/٦٣ . والنسائى ، فى : باب الاغتسال بالثلج والبرد ، وباب الاغتسال بالماء البارد ، من كتاب الغسل والتيمم . المجتبى ١/١٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٥٤ ، ٣٨١ .

(٣) أوهم : أسقط ما بعده .

(٤) فى : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٤٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٠٣ ، ٢٤٧ .

(٥) فى تش : « فيعلم » .

الشرح الكبير

فصل : وإذا رَفَع رَأْسَه مِن الرُّكُوعِ ، فعَطَسَ ، فقال : رَبَّنا ولك الحَمْدُ . يَنْوِى بذلك للعَطْسَةِ والرَّفْعِ ، فرُوِىَ عنه : لا يُجْزِئُه . لأنَّه لم يُخْلِصْه للرَّفْعِ . قال شيخُنا[1] : والصَّحِيحُ أنَّه يُجْزِئُه ؛ لأنَّه ذِكْرٌ لا تُعْتَبَرُ له النِّيَّةُ ، وقد أتَى به فأجْزَأه ، كما لو قاله ذاهِلًا ، ويُحْمَلُ قولُ أحمدَ على الاسْتِحْبابِ ، لا على نَفْيِ الإجْزاءِ حَقِيقَةً .

فصل : وإذا أتَى بقَدْرِ الإجْزاءِ مِن الرُّكُوعِ ، فاعْتَرَضَتْه [١٩٦/١و] عِلَّةٌ مَنَعَتْه القِيامَ ، سَقَط عنه الرَّفْعُ ؛ لتَعَذُّرِه ، ويَسْجُدُ عن الرُّكُوعِ . فإن زالَتِ العِلَّةُ قبلَ سُجُودِه ، فعليه القِيامُ . وإن زالَتْ بعدَ سُجُودِه إلى الأرضِ ، سَقَط القِيامُ ؛ لأنَّ السُّجُودَ قد صَحَّ وأجْزَأ ، فسَقَطَ[2] ما قبلَه . فإن قام مِن سُجُودِه عالِمًا بتَحْرِيمِ ذلك ، بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه زاد فى الصلاةِ فِعْلًا . وإن كان جاهِلًا أو ناسِيًا ، لم تَبْطُلْ ، ويَعُودُ إلى جَلْسَةِ الفَصْلِ ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ .

فصل : وإن أراد الرُّكُوعَ ، فوَقَعَ إلى الأرضِ ، فإنَّه يَقُومُ فيَرْكَعُ . وكذلك إن رَكَع فسَقَطَ قبلَ [3]طُمَأْنِينَتِه ، بَطَل الرُّكُوعُ[3] ؛ لأنَّه لم يَأْتِ بما يُسْقِطُ الفَرْضَ . فإن رَكَع فاطْمَأنَّ ، ثم سَقَط ، فإنَّه يَقُومُ مُنْتَصِبًا ، ولا يُعِيدُ الرُّكُوعَ ؛ لأنَّ[4] فَرْضَه قد سَقَط ، والاعْتِدالُ عنه قد سَقَط بقِيامِه .

الإنصاف

الأَوْلَى تَرْكُ الزِّيادَةِ لمَنْ يكْتَفِى فى رُكوعِه وسُجودِه بأدْنَى الكَمالِ ، وقوْلُهما إذا

---

(١) فى : المغنى ١٩١/٢ .

(٢) فى الأصل : « فأسقط » .

(٣ - ٣) فى م : « طمأنينة الركوع » .

(٤) فى م : « فإن » .

المقنع ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، .....

الشرح الكبير **فصل** : إذا رَفَع رَأْسَه مِن الرُّكُوعِ ، فذَكَرَ أنَّه لم يُسَبِّحْ فى رُكُوعِه ، لم يَعُدْ إلى الرُّكُوعِ ، سَواءٌ ذَكَرَه بعدَ اعْتِدالِه قائِمًا أو قبلَه ؛ لأنَّ التَّسْبِيحَ قد سَقَط برَفْعِه ، والرُّكُوعَ[1] قد وَقَع صَحِيحًا مُجْزِئًا ، فلو عاد إليه ، زاد رُكُوعًا فى الصلاةِ غيرَ مَشْرُوعٍ ، فإن فَعَلَه عَمْدًا ، أبْطَلَ الصلاةَ ، وإن فَعَلَه ناسِيًا أو جاهِلًا ، لم تَبْطُلِ الصلاةُ ، كما لو ظَنَّ أنَّه لم يَرْكَعْ ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ . فإن أدْرَكَ المَأْمُومُ الإمامَ فى هذا الرُّكُوعِ ، لم يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ ؛ لأنَّه ليس بمَشْرُوعٍ فى حَقِّه ، ولأنَّه لم يُدْرِكْ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ ، فأشْبَهَ ما لو لم يُدْرِكْه راكِعًا . ذَكَرَه شيخُنا[2] . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : إن رَجَع الإمامُ ، لم تَبْطُلْ صَلاتُه ، فإن أدْرَكَه المَأْمُومُ ، فقِياسُ المَذْهَبِ أنَّه يُعْتَدُّ بها رَكْعَةً ؛ لأنَّه رَجَع إلى واجِبٍ ، غيرَ أنَّه سَقَط عنه بالنِّسْيانِ .

٤٠٨ - مسألة : (ثم يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ ساجِدًا ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْه) السُّجُودُ واجِبٌ فى الصلاةِ بالنَّصِّ والإجْماعِ ، والطُّمَأْنِينَةُ واجِبَةٌ فيه ؛ لقَوْلِ النبىِّ

الإنصاف أطَالَهما . وقال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : يجوزُ ؛ للأثَرِ . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا بأسَ بذلك . الثَّانيةُ ، محَلُّ قولِ : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ . فى حَقِّ الإمامِ والمُنْفَرِدِ بعدَ القِيامِ مِنَ الرُّكوعِ ؛ لأنَّهما فى حالِ قِيامِهما يقُولان : سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه . ومَحَلُّه فى حَقِّ المأمومِ حالُ رَفْعِه

قوله : ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَخِرُّ ساجدًا ، ولا يرْفَعُ يَدَيْه . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَرْفَعُهما . وعنه ، يَرْفَعُ فى كلِّ خفْضٍ ورَفْعٍ .

(١) فى الأصل : « إلى الركوع » .
(٢) فى : المغنى ٢/١٩٢ .

الشرح الكبير

ﷺ للمُسِيءِ فى صَلاتِه : « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا »[1] . والخِلافُ فيها كالخِلافِ فى طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ . ويَنْحَطُّ إلى السُّجُودِ مُكَبِّرًا ؛ لِما ذَكَرْنا من الأخْبارِ ، ويكُونُ ابْتِداءُ تَكْبِيرِه مع ابْتِداءِ انْحِطاطِه ، وانْتِهاؤُه مع انْتِهائِه . ولا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْه فيه[2] ، فى المَشْهُورِ مِن المَذْهَبِ : ونَقَل عنه[3] المَيْمُونِىُّ ، أنَّه يَرْفَعُ يَدَيْه . وسُئِل عن رَفْعِ اليَدَيْن فى الصلاةِ ، فقال : يَرْفَعُ فى كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ . وقال : فيه عن ابنِ عُمَرَ وأبى حُمَيْدٍ أحادِيثُ [١/١٩٦ظ] صِحاحٌ . ووَجْهُ الأوَّلِ حديثُ ابنِ عُمَرَ ، قال : وكان لا يَفْعَلُ ذلك فى السُّجُودِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولَمّا وَصَف أبو حُمَيْدٍ صلاةَ النبىِّ ﷺ لم يَذْكُرْ رَفْعَ اليَدَيْن فى السُّجُودِ[5] . والأحادِيثُ العامَّةُ مُفَسَّرَةٌ بالأحادِيثِ المُفَصَّلَةِ التى رَوَيْناها ، فلا يَبْقَى فيها اخْتِلافٌ .

الإنصاف

فائدة : حيث اسْتُحِبَّ رَفْعُ اليَدَيْن ؛ فقال الإمامُ أحمدُ : هو مِن تَمامِ الصَّلاةِ . مَن رفَع أتَمَّ صلاةً ممَّن لم يَرْفَعْ . وعنه ، لا أدْرِى . قال القاضى : إنَّما تَوَقَّف على نحوِ ما قالَه ابنُ سِيرِينَ : إنَّ الرَّفْعَ مِن تَمامِ صِحَّتِها . ولم يتَوَقَّفْ عنِ التَّمامِ الذى هو تَمامُ فَضِيلَةٍ وسُنَّةٌ . قال الإمامُ أحمدُ : مَنْ تَرَكَه فقدْ تَرَك السُّنَّةَ . وقال المَرُّوذِىُّ : مَنْ تَرَك الرَّفْعَ يكونُ تارِكًا للسُّنَّةِ . قال : لا يقولُ هكذا ، ولكنْ يقولُ : راغِبٌ عن [١/١٠٣ و] فِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٨ .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى م : « عن » .
(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٨ .
(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٠ .

المقنع فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ .

الشرح الكبير ٤٠٩ – مسألة : (فَيَضَعُ رُكْبَتَيْه ، ثم يَدَيْه ، ثم جَبْهَته وَأَنْفَه ، ويَكُونُ على أَطْرافِ أصابِعِه) هذا المَشْهُورُ مِن المَذْهَبِ ، رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ[1] ، رَضِيَ اللهُ عنه . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَضَعُ يَدَيْه قبل رُكْبَتَيْه . وهو مذهبُ مالكٍ ؛ لِما رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ[2] . وعن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا سَجَد يَضَعُ يَدَيْه قبلَ رُكْبَتَيْه . رَواه الدّارَقُطْنِىُّ[3] . ووَجْهُ الأُولى ما روَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سَجَد وَضَع رُكْبَتَيْه

الإنصاف قوله : فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وهو المشْهورُ عن أحمدَ . وعنه ، يضَعُ يدَيْه ثم رُكْبَتَيْه .

قوله : ويَكونُ على أَطْرافِ أَصابعه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ هذه الصِّفَةَ هى المُسْتَحَبَّةُ ، وتكونُ أصابعُه مُفَرَّقَةً مُوَجَّهَةً إلى القِبْلَةِ . وقيل : يجْعَلُ بطُونَها على

---

(١) فى الأصل : « ابن عمر » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٣ . والنسائى ، فى : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٦٣ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٨١ .

(٣) فى م : « رواه أبو داود والنسائى والدارقطنى » . ولم نجده فى أبى داود والنسائى ، وأخرجه الدارقطنى ، فى : باب ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣٤٤ .

الشرح الكبير

قبلَ يَدَيْه ، وإذا نَهَض رَفَع يَدَيْه قبلَ رُكْبَتَيْه . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ ، وابنُ ماجه ، والتِّرمِذِيُّ[1] ، وقال : حسنٌ غريبٌ . قال الخَطّابِيُّ : هذا أصَحُّ مِن حديثِ أبى هُرَيْرَةَ[2] . وقد روَى الأثْرَمُ حَدِيثَ أبى هُرَيْرَةَ : « إذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ »[3] . وعن سعدٍ ، قال : كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْن قبلَ الرُّكْبَتَيْن ، فأُمِرْنا بوَضْعِ الرُّكْبَتَيْن

الإنصاف

الأرْضِ . وقيل : يُخَيَّرُ فى ذلك . وقال فى « التَّلْخِيصِ » : وهل يجبُ أنْ يجْعَلَ باطِنَ أطْرافِ أصابعِ الرِّجْلَيْن إلى القِبْلةِ فى السُّجودِ ؟ فظاهِرُ إطْلاقِ الأصحابِ ، وُجوبُ ذلك ، إلَّا أنْ يكونَ فى رِجْلَيْه نَعْلٌ أو خُفٌّ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : يجِبُ فَتْحُ أصابعِ رِجْلَيْه إنْ أمْكَنَ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو سجَد على ظَهْرِ القدَمِ ، جازَ . قالَه ابنُ تميمٍ وغيرُه .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٦٨ ، ٦٩ . والنسائى ، فى : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٦٣ ، ١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٦ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٣ .

(٢) **لفظ الخطابى فى معالم السنن ١/٢٠٨ بعد إيراده حديث أبى هريرة السابق : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا .**

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الرجل إذا انحط إلى السجود أى شىء يقع منه قبل إلى الأرض ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢/٢٦٣ . والبيهقى ، فى : باب من قال : يضع يديه قبل ركبتيه ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/١٠٠ . قال البيهقى : وقد روى أن ذلك كان ثم نسخ ، وصار الأمر إلى ما روينا عن وائل ابن حجر إلا أن الإسناد ضعيف .

وأخرجه الطحاوى ، فى : باب ما يبدأ بوضعه فى السجود ، اليدين أو الركبتين ، من كتاب الصلاة . شرح معانى الآثار ١/٢٥٥ . وانظر : فتح البارى ٢/٢٤١ .

الشرح الكبير

قبلَ اليَدَيْن[1] . وهـذا[2] يَدُلُّ على أنَّه مَنْسُوخٌ . رَواه ابنُ خُزَيْمَـةَ[3] ، إلَّا أنَّه مِن رِوايَةِ يَحْيَى بنِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، وقد تَكَلَّمَ فيه البُخارِيُّ ، وقال ابنُ مَعِينٍ : ليس بشيءٍ ، لا يُكْتَبُ حَدِيثُه . وقال الـدّارَقُطْنِيُّ[4] فى حديثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ : تَفَرَّدَ به شَرِيكٌ ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ ، وشَرِيكٌ ليس بالقَوِيِّ فيما تَفَرَّدَ به . ويُسْتَحَبُّ أن يكُونَ على أطْرافِ أصابِعِه ، ويَثْنِيَهـا[5] إلى القِبْلَةِ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ »[6] . ذَكَر منها أطْرافَ القَدَمَيْن . وروَى البخارِيُّ ، أنَّ النبيَّ

الإنصاف

الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ ضَمُّ أصابِعِ يَدَيْه فى السُّجودِ . قال الإمامُ أحمدُ : ويُوَجِّهُهما نحوَ

(١) أخرجه البيهقى ، عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبى وقاص ، فى : باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/١٠٠ .

(٢) فى م : « فهذا » .

(٣) فى : باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ، من كتاب الصلاة . صحيح ابن خزيمة ١/٣١٩ .

(٤) فى : باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣٤٥ .

(٥) فى الأصل : « ويثنيها » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعرا ، وباب لا يكف ثوبا ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/٢٠٦ ، ٢٠٧ . ومسلم ، فى : باب أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة . من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٤ . وأبو داود ، فى : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٧٣ . والنسائى ، فى : باب السجود على الأنف ، وباب على كم السجود ، وباب السجود على اليدين ، وباب السجود على الركبتين ، وباب النهى عن كف الشعر فى السجود ، وباب النهى عن كف الثياب فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٦ . والدارمى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل فى السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ .

وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَاجِبٌ ، إِلَّا الْأَنْفَ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . المقنع

ﷺ سَجَد غيرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابِضِهما ، واسْتَقْبَلَ بأطْرافِ رِجْلَيْه القِبْلَةَ . وفى رِوايَةٍ : وفَتَح أصابِعَ رِجْلَيْه[1] . وهذا مَعْناه . الشرح الكبير

٤١٠ - مسألة : (والسُّجُودُ على هذه الأعْضاءِ واجِبٌ ، إلَّا الأنْفَ ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْن) السُّجُودُ على الأعْضاءِ السَّبْعَةِ واجِبٌ ، فى قَوْلِ طاوُسٍ ، وإسحاقَ ، والشافعىِّ فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال مالكٌ

القِبْلَةِ . الثَّالثةُ ، لو سقَط إلى الأرْضِ مِن قِيامٍ أو رُكوعٍ ، ولم يطْمَئِنَّ ، عادَ قائمًا به ، وإنِ اطْمأنَّ ، عادَ فانْتَصَبَ قائمًا ثم سجَد ، فإنِ اعْتدَلَ حتى سجَد ، سقَط . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : إنْ سقَط مِن قِيامِه ساجِدًا على جبْهَتِه ، أجْزأَه باسْتِصْحابِ النِّيَّةِ الأُولَى ؛ لأنَّه لم يخْرُجْ عن هيْئَةِ الصَّلاةِ . قال أبو المَعالِى : إنْ سقَط مِن قِيامٍ لمّا أرادَ الانْحِناءَ قامَ راكِعًا ، فلو أكْمَل قِيامَه ثم ركَع ، لم يُجْزِئْه كرُكوعَيْن . الإنصاف

قوله : والسُّجُودُ على هذه الأعْضاءِ واجِبٌ . أى رُكْنٌ . إلَّا الأنْفَ على إحْدَى الرِّوايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحْدَاهما ، يجِبُ السُّجودُ عليه . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال القاضى : اخْتارَه أبو بَكْرٍ وجماعةٌ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكْثَرُ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٠ .

الشرح الكبير [١٩٧/١و] ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ فى الآخَرِ : لا يَجِبُ السُّجُودُ على غيرِ الجَبْهَةِ . ورَواه الآمِدِيُّ ، عن أحمدَ . وقال القاضى فى « الجامِعِ » : هو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ؛ فإنَّه قد نَصَّ فى المَرِيضِ يَرْفَعُ شيئًا يَسْجُدُ عليه ، أنَّه يُجْزِئُه . ومَعْلُومٌ أنَّه قد أخَلَّ بالسُّجُودِ على يَدَيْه ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « سَجَدَ وَجْهِى »[1] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ السُّجُودَ على الوَجْهِ ، ولأنَّ السّاجِدَ على الوَجْهِ يُسَمَّى ساجِدًا ، ووَضْعَ غيرِه على الأرْضِ لا يُسَمَّى به ساجِدًا ، فالأمْرُ بالسُّجُودِ يَنْصَرِفُ إلى ما يُسَمَّى به ساجِدًا دُونَ غيرِه ، ولأنَّه لو وَجَب السُّجُودُ على هذه الأعْضاءِ ، لَوَجَبَ كَشْفُها ، كالجَبْهَةِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ ؛ الْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ ، وَالْجَبْهَةِ » . مُتَّفَقٌ

الإنصاف وصحَّحه ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » ، وصاحِبُ « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » . وهو منها . وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائِقِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . والرِّوايةُ الثّانيةُ ، لا يجِبُ . اخْتارَه القاضى . وصحَّحه فى « التَّصْحِيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « إدْراكِ الغايَةِ » . وروَى

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٣٤/١ . وأبو داود ، فى : باب ما يقول إذا سجد ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ٣٢٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما يقول فى سجود القرآن ، من أبواب الجمعة ، وفى : باب من الدعاء ، وباب ما يقول فى سجود القرآن . عارضة الأحوذى ٦٠/٣ ، ٣٠٦/١٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ . والنسائى ، فى : نوع آخر من الدعاء ، ونوع آخر منه ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٥/١ ، ١٠٢ ، ٢١٧/٦ .

الشرح الكبير

عليه . وعن البَراءِ بنِ عازِبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » . رَواه مسلمٌ[1] . وسُجُودُ الوَجْهِ لا يَنْفِى سُجُودَ ما عَداه ، وسُقُوطُ الكَشْفِ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ السُّجُودِ ، [2]فإنَّا نَمْنَعُ[2] فى الجَبْهَةِ على رِوايَةٍ ، ولو سُلِّمَ فالجَبْهَةُ هى الأصْلُ فى السُّجُودِ ، وهى مَكْشُوفَةٌ[3] عادَةً ، بخِلافِ غيرِها ، فإن أخَلَّ بالسُّجُودِ على عُضْوٍ مِن هذه الأعْضاءِ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه عندَ مَن أوْجَبَه ، وإن قَدَر على السُّجُودِ على الجَبْهَةِ ، وعَجَز عن السُّجُودِ على بَعْضِ هذه الأعضاءِ ، سَجَد على بَقِيَّتِها ، وقَرَّبَ العُضْوَ المَرِيضَ مِن الأرْضِ غايَةَ ما يُمْكِنُه ، ولا يَجِبُ عليه أن يَرْفَعَ إليه شيئًا ؛ لأنَّ السُّجُودَ هو الهُبُوطُ ، ولا يَحْصُلُ بالرَّفْعِ ، وإن سَقَط السُّجُودُ على[4] الجَبْهَةِ ؛ لعارِضٍ مِن مَرَضٍ أو غيرِه ، سَقَط عنه السُّجُودُ على غيرِه ؛ لأنَّه الأصْلُ ، وغيرَه تَبَعٌ له ، فإذا سَقَط الأصْلُ سَقَط التَّبَعُ ، ولهذا قال أحمدُ فى المَرِيضِ يَرْفَعُ إلى جَبْهَتِه شيئًا يَسْجُدُ عليه : إنَّه يُجْزِئُه .

الإنصاف

الآمِدِىُّ عن الإمامِ أحمدَ ، أنَّه لا يجِبُ السُّجودُ على غيرِ الجَبْهَةِ . قال القاضى فى « الجامِعِ » : هو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وجزَم النَّاظِمُ أنَّ السُّجودَ على هذه الأعْضاءِ ومُباشَرَةَ المُصَلَّى بها ، واجِبٌ لا رُكْنٌ . وقال : يجْبُرُه إذا تَرَكَه ساهِيًا أتَى بسُجودِ السَّهْوِ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه أُخِذَ مِن إطْلاقِ بعضِهم الوُجوبَ

---

(١) فى : باب الاعتدال فى السجود ، ووضع الكفين على الأرض ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٨٣ ، ٢٩٤ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « فإنما يمنع » .

(٣) فى الأصل : « تكشف » .

(٤) فى م : « عن » .

الشرح الكبير

فصل : وفى الأَنْفِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَجِبُ السُّجودُ عليه . وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وإسحاقَ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ ؛ عَلَى[1] الْجَبْهَةِ » . وأشار بيَدِه إلى أنْفِه . « وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وأَطْرافِ الْقَدَمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وإشارَتُه إلى أنْفِه تَدُلُّ على إرادَتِه . وللنَّسائِىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ [١٩٧/١ظ] قال : « أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ ؛ عَلَى[1] الجَبْهَةِ ، وَالأَنْفِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ »[3] . والرِّوايَةُ الثّانِيَةُ ، لا يَجِبُ . وهو قولُ عَطاءٍ ، والحسنِ ، والشافعىِّ ، وأبى يُوسُفَ ، ومحمدٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ » . ولم يَذْكُرِ الأَنْفَ فيها ، ورُوِىَ أنَّ جابِرًا قال : رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ سَجَد بأَعْلَى جَبْهَتِه على قُصاصِ الشَّعَرِ[4] . رَواه تَمّامٌ فى « فَوائِدِه » ، وغيرُه . وإذا سَجَد بأَعْلَى الجَبْهَةِ لم يَسْجُدْ على الأَنْفِ . ورُوِىَ عن أبى حنيفةَ : إن سَجَد على[5] أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِه[5]، أجْزَأه[1] . ولَعَلَّه ذَهَب إلى أنَّ الجَبْهَةَ والأَنْفَ عُضْوٌ واحِدٌ ؛

الإنصاف

عليه ، وليس بمُتَّجَهٍ وهو كما قال ؛ إذْ لم نَرَ أحدًا وافَقَه على ذلك صَرِيحًا .

فائدتان ؛ الأُولَى ، يُجْزِئُ السُّجودُ على بعضِ العُضْوِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : ولو كان بعضُها فوقَ بعضٍ ؛ كأن يضَعَ يَدَيْه على فَخِذَيْه حالَةَ السُّجودِ . ونقَل الشَّالَنْجِىُّ : إذا وضَع مِن يَدَيْه بقَدْرِ الجَبْهَةِ ، أجْزأه . قال ابنُ

---

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٢ .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) قصاص الشعر : حيث تنتهى نِبْتته من مقدمه أو مؤخره والخبر أورده الهيثمى فى المجمع ١٢٥/٢ ، وعزاه لأبى يعلى والطبرانى فى الأوسط .

(٥ - ٥) فى م : « جبهته دون أنفه » .

وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ المُصَلَّى بِشَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا الْجَبْهَةَ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . المقنع

لإشارَةِ النبيِّ ﷺ إليه حينَ ذَكَر الجَبْهَةَ . والسُّجُودُ على بعضِ العُضْوِ يُجْزِئُ . وهذا قَوْلٌ يُخالِفُ الحديثَ الصَّحِيحَ والعُلَماءَ قبلَه . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أَعْلَمُ أحدًا سَبَقَه إلى هذا القَوْلِ . واللهُ أعلمُ . الشرح الكبير

٤١١ – مسألة : (ولا تَجِبُ عليه مُباشَرَةُ المُصَلَّى بشيءٍ منها ، إلَّا الجَبْهَةَ على إحْدَى الرِّوايَتَيْن) لا تَجِبُ مُباشَرَةُ المُصَلَّى بشيءٍ مِن أعْضاءِ السُّجُودِ فى الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ . قال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : إذا

تَميمٍ : ويجوزُ السُّجودُ بِبَعْضِ الكَفِّ ، ولو على ظَهْرِه أو أطْرافِ أصابِعِه ، وكذا على بعضِ أطْرافِ أصابعِ قدَمَيْه ، وبعضِ الجَبْهَةِ . وذكَر فى « التَّلْخيصِ » ، أنَّه يجبُ على باطِنِ الكَفِّ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا يُجْزِئُه أنْ يسْجُدَ على أطْرافِ أصابعِ يَدَيْه ، وعليه أنْ يسْتَغْرِقَ اليَدَيْن بالسُّجودِ ، ويُجْزِئُ السُّجودُ على ظَهْرِ القَدَمِ . انتهى . الثَّانيةُ ، لو عجزَ عنِ السُّجودِ بالجَبْهَةِ أو ما أمْكَنَه ، سقَط السُّجودُ بما يقْدِرُ عليه مِن غيرِها . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يسْقُطُ ، فيَلْزَمُه السُّجودُ بالأنْفِ . ولا يُجْزِئُ على الأنْفِ مع القُدْرَةِ على السُّجودِ بالجَبْهَةِ ، قولًا واحِدًا . ولو قدَر على السُّجودِ بالوَجْهِ ، تَبِعَه بقِيَّةُ الأعْضاءِ ، ولو عجَز عنِ السُّجودِ به ، لم يَلْزَمْه بغيرِه ، خِلافًا « لتَعْليقِ القاضى » ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه وضْعُه بدُونِ بعضِها ، ويُمْكِنُ رفْعُه بدُونِ شيءٍ منها . الإنصاف

قولُه : ولا يَجِبُ عليه مُبَاشَرَةُ المصَلَّى بشيءٍ منها إلَّا الجبهةَ ، على إحدَى الرِّوايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الحاوِى » ؛

الشرح الكبير

سَجَد على كَوْرِ العِمامَةِ أو كُمِّه أو ذَيْلِه ، فالصلاةُ صَحِيحَةٌ رِوايَةً واحِدَةً . وهل يُكْرَهُ ؟ على رِوايَتَيْن . وممَّن رَخَّصَ فِى السُّجُودِ على الثَّوْبِ فى الحَرِّ والبَرْدِ عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، والشَّعْبِىُّ ، ومالكٌ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وسَجَد شُرَيْحٌ على بُرْنُسِه[1] . وفيه[2] رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَجِبُ عليه[3] مُباشَرَةُ المُصَلَّى بالجَبْهَةِ . ذَكَرَها أبو الخَطّابِ . وروَى الأثْرَمُ ، قال : سَأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ عن السُّجُودِ على كَوْرِ العِمامَةِ ؟ فقال : لا تَسْجُدْ على كُورِها ، ولكنْ تَحْسُرُ[4] العِمامَةَ . وهو مذهبُ الشافعىِّ ؛ لِما روَى خَبّابٌ ، قال : شَكَوْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضاءِ فى جِباهِنا وأكُفِّنا ، فلم يُشْكِنا[5] . رَواه البَيْهَقِىُّ[6] ، ورَواه مسلمٌ[7] . وليس فيه ، جِباهُنا وأكُفُّنا . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : إذا كان أحَدُكم يُصَلِّى فليَحْسُرِ العِمامَةَ عن جَبْهَتِه . رَواه البَيْهَقِىُّ[8] . ولأنَّه سَجَد على

الإنصاف

إحْدَاهما ، لا تجبُ المُباشَرَةُ بها ، يعْنى ، أنَّها ليستْ بُرْكْنٍ . وهذا المذهبُ . وعليه جمهورُ الأصحابِ ؛ منهم أبو بَكْرٍ ، والقاضى . قال فى « الفُروعِ » : هذا ظاهِرُ

(١) البرنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه .

(٢) فى الأصل : « وفى » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « يحصر » .

(٥) لم يشكنا : لم يُزِلْ شكوانا .

(٦) فى : باب الكشف عن الجبهة فى السجود ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/١٠٤ ، ١٠٥ .

(٧) فى : باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب أول وقت الظهر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/١٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٠٨ ، ١١٠ .

(٨) فى الموضع السابق .

الشرح الكبير

ما هو حامِلٌ له ، أشْبَهَ ما إذا سَجَد[1] على يَدَيْه . ولَنا ، ما روَى أنَسٌ ، قال : كُنّا نُصَلِّى مع النبىِّ ﷺ فيَضَعُ أحَدُنا طَرَفَ الثَّوْبِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ فى مَكانِ السُّجُودِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن ثابتِ بنِ صامِتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [١٩٨/١و] صَلَّى فى بَنِى عَبْدِ[3] الأشْهَلِ ، وعليه كِساءٌ مُلْتَفٌّ به ، يَضَعُ يَدَيْه عليه ، يَقِيه بَرْدَ الحَصَى . رَواه ابنُ ماجه[4] . وقال الحسن : كان أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَسْجُدُون وأيْدِيهم فى ثِيابِهم ، ويَسْجُدُ

الإنصاف .

المذهبِ . وصحَّحه الشَّارِحُ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « التَّصْحيحِ » ، وغيرُهم . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفَاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . قال القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : لو سجَد على كَوْرِ العِمامَةِ أو كُمِّه أو ذَيْلِه ، صحَّتِ الصَّلاةُ ، روايةً واحدةً . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، تجِبُ المُباشَرَةُ بها .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على الثوب فى شدة الحر ، وباب الصلاة على الفراش ، وصلى أنس على فراشه ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وقت الظهر بعد الزوال ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٤٣ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٦٧ . والنسائى ، فى : باب السجود على الثياب ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١/١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب السجود على الثياب فى الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٩ . والدارمى ، فى : باب الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٨ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى : باب السجود على الثياب فى الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٩ .

الشرح الكبير

الرجلُ على عِمامَتِه . رَواه البَيْهَقِيُّ[1] . ولأنَّه عُضْوٌ مِن أعْضاءِ السُّجُودِ ، فجاز السُّجُودُ على حائِلِه ، كالقَدَمَيْن . فأمّا حَدِيثُ خَبّابٍ ، فالظّاهِرُ أنَّهم طَلَبُوا منه تَأْخِيرَ الصلاةِ ، أو تَسْقِيفَ المَسْجِدِ ، أو نَحْوَ ذلك ، مِمّا يُزِيلُ عنهم الضَّرَرَ الحاصِلَ مِن الحَرِّ ، أمّا الرُّخْصَةُ فى السُّجُودِ على العِمامَةِ والأكْمامِ ، فالظّاهِرُ أنَّهم لم يَطْلُبُوه ؛ لأنَّ ذلك إنَّما طَلَبَه الفُقَراءُ ، ولم يَكُنْ لهم عَمائِمُ ولا أكْمامٌ طِوالٌ يَتَّقُون بها ، وإنِ احْتَمَلَ ذلك ، لكنَّه لا يَتَعَيَّنُ ؛ لجَوازِ ما ذَكَرْنا ، ولذلك لم يَعْمَلُوا به فى الأكُفِّ . قال أبو إسحاقَ : المَنْصُوصُ عن الشافعىِّ ، أنَّه لا يَجِبُ كَشْفُهُما . وقد قِيلَ فيه قَوْلٌ : إنَّه يَجِبُ . أمّا إذا سَجَد على يَدَيْه قائِمًا ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ السُّجُودَ عليهما يُفْضِى إلى تَداخُلِ أعْضاءِ السُّجُودِ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . وقال القاضى

الإنصاف

صحَّحه فى « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال : قطَع به بعضُ أصحابِنا . وقال ابنُ أبِى مُوسى : إنْ سجَد على قَلَنْسُوَتِه ، لم يُجْزِئه ، قوْلًا واحِدًا ، وإنْ سجَد على كَوْرِ العِمامَةِ لتَوَقِّى حَرٍّ أو بَرْدٍ ، جازَ قولًا واحِدًا . [١٠٣/١ ظ] وقال صاحِبُ « الرَّوْضَةِ » : إنْ سجَد على كَوْرِ العِمامَةِ ، وكانتْ مُحَنَّكَةً ، جازَ ، وإلَّا فلا . فعلى المذهبِ ، فى كراهَةِ فِعْلِ ذلك رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وحكَاهُما وَجْهَيْن . قلتُ : الأوْلَى الكراهَةُ .

تنبيه : صرَّحَ المُصَنِّفُ أنَّه لا يجبُ عليه مُباشَرَةُ المُصَلَّى بغيرِ الجَبْهَةِ . وهو صحيحٌ . أمَّا بالقَدَمَيْن والرُّكْبَتَيْن ، فلا يجبُ المُباشَرَةُ بها إجْماعًا . قالَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، بل يُكْرَهُ كشْفُ رُكْبَتَيْه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا

---

(١) فى : باب من بسط ثوبًا فسجد عليه ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٠٦/٢ .

الشرح الكبير

فى « الجامِعِ » : لم أجِدْ نَصًّا فى هذه المسألةِ ، ويَجِبُ أن تكُونَ مَبْنِيَّةً على السُّجُودِ على غيرِ الجَبْهَةِ ؛ إن قُلْنا : لا يَجِبُ . جاز ، كما لو سَجَد على العِمامَةِ . وإن قُلْنا : يَجِبُ . لم يَجُزْ ؛ لِئَلَّا يَتداخَلَ مَحَلُّ السُّجُودِ بَعْضُه فى بعضٍ . والأَوْلَى مُباشَرَةُ المُصَلِّى بالجَبْهَةِ واليَدَيْنِ ؛ ليَخْرُجَ مِن الخِلافِ ، ويَأْخُذَ بالعَزِيمَةِ . وذَكَر القاضى فى كَراهِيَةِ سَتْرِ اليَدَيْن رِوايَتَيْن . قال أحمدُ ، وإسحاقُ : لا يُعْجِبُنِى إلَّا فى الحَرِّ والبَرْدِ . وكان ابنُ عُمَرَ يَكْرَهُ السُّجُودَ على كَوْرِ العِمامَةِ[1] .

الإنصاف

يُكْرَهُ . وأمَّا باليَدَيْن ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، كما قال المُصَنِّفُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكثرُهم . وعنه ، يجِبُ . قال القاضى فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه : اليَدُ كالجَبْهَةِ فى اعْتِبارِ المُباشَرَةِ . ونقَل صالِحٌ : لا يسْجُدُ ويَدَاه فى ثَوْبِه ، إلَّا مِن عُذْرٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يسْجُدُ على ذَيْلِه أو كُمِّه . قال : ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مِثْلَ كَوْرِ العِمامَةِ . وقال صاحِبُ « الرَّوْضَةِ » : إذا سجَد ويدُه فى كُمِّه مِن غيرِ عُذْرٍ ، كُرِهَ ، وفى الإجْزاءِ رِوايَتان . فعلى المذهبِ يُكْرَهُ سَتْرُهما . وعنه ، لا يُكْرَهُ .

تنبيه : مَحَلُّ الخِلافِ فيما تقدَّم إذا لم يكُنْ عُذْرٌ ، فإنْ كان ثَمَّ عُذْرٌ مِن حَرٍّ أو بَرْدٍ ونحوِه ، أو سجَد على ما ليس بحائِلٍ له ، فلا كَراهَةَ ، وصلاتُه صَحيحَةٌ ، رِوايةً واحدةً . قالَه ابنُ تَميمٍ . قال فى « الفُروعِ » : ولا يُكْرَهُ لعُذْرٍ . نقلَه صالِحٌ وغيرُه . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ظاهِرُ ما نقلَه أكثرُ أصحابِنا ، لا فَرْقَ بين وُجودِ العُذْرِ وعدَمِه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ، وليس بمُرادٍ . وقد قال جماعةٌ : تُكْرَهُ الصَّلاةُ بمكانٍ شديدِ الحَرِّ والبَرْدِ . قال ابنُ شِهَابٍ : لتَرْكِ الخُشُوعِ ،

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الكشف عن الجبهة فى السجود ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/١٠٥ .

المقنع وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، .....

الشرح الكبير ٤١٢ – مسألة : (ويُجافِي عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه ، وبَطْنَه عن فَخِذَيْه ، ويَضَعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه ، ويُفَرِّقُ بينَ رُكْبَتَيْه) التَّجافِي فى السُّجُودِ للرجلِ مُسْتَحَبٌّ ؛ لأنَّ فى حَدِيثِ أبى حُمَيْدٍ[1] ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا سَجَد جافَى عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه . وفيه : إذا سَجَد فَرَّجَ بينَ فَخِذَيْه غيرَ حامِلٍ بَطْنَه على شىءٍ مِن فَخِذَيْه . ولأبى داودَ : ثم سَجَد فأمْكَنَ أنْفَه وجَبْهَتَه ، ونَحَّى يَدَيْه عن جَنْبَيْه ، ووَضَع يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه . وعن مَيْمُونَةَ ، قالَتْ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَجَد ، لو شاءَتْ بَهْمَةٌ[2] أنْ تَمُرَّ بينَ يَدَيْه لمَرَّتْ . رَواه مسلمٌ[3] . وعن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا [١٩٨/١ظ] سَجَد جافَى حتى يُرَى بَياضُ إبْطَيْه . رَواه الإمامُ أحمدُ[4] .

كمُدافَعَةِ الأخْبَثَيْنِ .

الإنصاف **فائدة** : قوله : ويُجَافِى عَضُدَيْه عن جَنْبَيْهِ ، وبَطْنَه عن فَخِذَيْهِ . قال الأصحابُ : وفَخِذَيْه عنْ ساقَيْه . وذلك مُقَيَّدٌ بما إذا لم يُؤْذِ جارَه ، فإنْ آذَى جارَه بشىءٍ مِن ذلك ، لم يَفْعَلْه ، وله أنْ يعْتَمِدَ بمَرْفِقَيْه على فَخِذَيْه إنْ طالَ . على

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٠ .

(٢) فى م : « بهيمة » . والبهمة واحدة البَهْم ، وهى أولاد الغنم من الذكور والإناث .

(٣) فى : باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به...إلخ، من كتاب الصلاة . ٣٥٧/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٦/١ . والنسائى ، فى : باب التجافى فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٨/٢ . وابن ماجه ، فى : باب السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٥/١ . والدارمى ، فى : باب التجافى فى السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢١/٦ .

(٤) فى : المسند ٢٩٤/٣ ، ٢٩٥ .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَضَعَ راحَتَيْه على الأرْضِ مَبْسُوطَتَيْن مَضْمُومَتَي الأصابعِ ، مُسْتَقْبِلًا بهما القِبْلَةَ ، ويَضَعَهما حَذْوَ مَنْكِبَيْه ؛ لِما ذَكَرْنا . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ ولِما روَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَجَد ضَمَّ أصابِعَه . رَواه البَيْهَقِيُّ[1] . وروَى الأثْرَمُ ، قال : [2]رَأيْتُ أبا عبدِ اللهِ[2] سَجَد ويَداه بحِذاءِ[3] أُذُنَيْه . رُوِيَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ؛ لِما روَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، أنَّ النبى ﷺ سَجَد فجَعَلَ كَفَّيْه بحِذاءِ أُذُنَيْه . رَواه الأثْرَمُ ، وأبو داودَ[4] بمَعْناه . والجَمِيعُ حسنٌ .

فصل : والكَمالُ فى السُّجُودِ أن يَضَعَ جَمِيعَ بَطْنِ كَفِّه وأصابِعِه على الأرْضِ ، ويَرْفَعَ مِرْفَقَيْه ؛ لِما روَى البَراءُ بنُ عازِبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[5]. فإنِ اقْتَصَرَ

الإنصاف

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ولم يُقَيِّدْه جماعَةٌ بالطُّولِ ، بل أطْلَقوا . وقيل : يعْتَمِدُ فى النَّفْلِ دُونَ الفَرْضِ . وعنه ، يُكْرَهُ .

فوائد ؛ منها ، يُسْتَحَبُّ أنْ يُفَرِّقَ بينَ رِجْلَيْه حالَ قِيامِه ، ويُراوِحُ بينَهما فى النَّفْلِ والفَرْضِ ، ويأْتِى ذلك عندَ قَوْلِه : يُكْرَهُ التَّراوُحُ . بأتَمَّ مِن هذا . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : يُكْرَهُ أنْ يُلْصِقَ كَعْبَيْه . ومنها ، لو سجَد على مَكانٍ أعْلَى مِن

---

(١) فى : باب يضم أصابع يديه فى السجود ... إلخ ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١١٢/٢ .

(٢ - ٢) فى م : « رأيته » .

(٣) فى م : « حذو » .

(٤) فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٦٦/١ ، ١٧٠ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٥ من حديث البراء بن عازب .

الشرح الكبير

على[1] بَعْضِ باطِنها أجْزَأه . قال أحمدُ : إن وَضَع مِن اليَدَيْن بقَدْرِ الجَبْهَةِ أجْزَأه . وإن جَعَل ظُهُورَ كَفَّيْه إلى الأرضِ ، أو سَجَد على[1] [2] أطْرافِ أصابعِ يَدَيْه ، فظاهِرُ الخَبَرِ أنَّه يُجْزِئُه ؛ لأنَّه قد سَجَد على يَدَيْه ، وهكذا لو سَجَد على ظُهُورِ قَدَمَيْه ، ولأنَّه لا يَخْلُو مِن إصابَةِ بَعْضِ[2] أطْرافِ قَدَمَيْه الأرْضَ ، فيَكُونَ ساجِدًا على أطْرافِ القَدَمَيْن ، إلَّا أنَّه يكُونُ تارِكًا للأفْضَلِ .

فصل : وإذا أراد السُّجُودَ ، فسَقَطَ على وَجْهِه ، فماسَّتْ جَبْهَتُه[3] الأرْضَ ، أجْزَأه ذلك ، إلَّا أن يَقْطَعَ نِيَّةَ السُّجُودِ ، [4]وإن سَقَط على جَنْبِه ، ثم انْقَلَبَ[4] فماسَّتْ جَبْهَتُه الأرْضَ ، لم يُجْزِئْه ذلك ، إلَّا أن يَنْوِيَ السُّجُودَ . والفَرْقُ بينَ المَسْأَلَتَيْن ، أنَّه هٰهُنا خَرَج عن سَنَنِ الصلاةِ وهَيْأَتِها ، ثم كان انْقِلابُه الثّانِي عائِدًا إلى الصلاةِ ، فافْتَقَرَ إلى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ ، وفى التى قَبْلَها هو على هَيْئَةِ الصلاةِ وسَنَنِها ، فاكْتُفِيَ باسْتِدامَةِ النِّيَّةِ .

الإنصاف

مَوْضِعِ قَدَمَيْه ؛ كَنَشْزٍ[5] ونحوِه ، جازَ ، وإنْ لم تَكُنْ حاجةٌ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وقال : قالَه بعضُ أصحابِنا . قال ابنُ عَقِيلٍ : يكونُ مَوْضِعُ سُجودِه أعْلَى مِن مَوْضِعِ قَدَمَيْه . وقيل : تَبْطُلُ بذلك . وقال فى « التَّلْخيصِ » : اسْتِعْلاءُ الأسْفَلِ واجِبٌ . وقيل : تَبْطُلُ إنْ كَثُرَ . قال أبو الخَطَّابِ وغيرُه : إنْ خَرَج عن صِفَةِ السُّجودِ ، لم يُجْزِئْه . وقال ابنُ تَميمٍ : الصَّحيحُ أنَّ اليَسيرَ مِن ذلك لا بأْسَ به دُونَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فسقط على وجهه » .

(٥) النشز : المكان المرتفع .

وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . ثَلَاثًا ،..... المقنع

الشرح الكبير

٤١٣ – مسألة : (ويَقُولُ : سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلَى . ثَلاثًا) الحُكْمُ فى هذا التَّسْبِيحِ كالحُكْمِ فى تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ ، على ما شَرَحْناه ، والأصْلُ فيه حديثُ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لَمّا نَزَل : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[1] ، قال : « اجْعَلُوهَا فى سُجُودِكُمْ » . وروَى ابنُ مسعودٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا سَجَدَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : سُبْحانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أدْنَاهُ » . وعن حُذَيْفَةَ ، أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ إذا سَجَد قال : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . ثَلاثَ [١/١٩٩و] مَرّاتٍ » . رَواهُنَّ ابنُ

الإنصاف

الكثيرِ . قالَه شيْخُنا أبو الفَرَجِ بنُ أبِى الفَهْمِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » . قال فى « الحاوِيَيْن » : لم يُكْرَهْ فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . ومنها ، قال الأصحابُ : لو سجَد على حَشِيشٍ ، أو قُطْنٍ ، أو ثَلْجٍ ، أو بَرْدٍ ونحوِه ، ولم يجِدْ حجْمَه ، لم يصِحَّ ؛ لعدَمِ المَكانِ المُسْتَقِرِّ .

قوله : ويَضَعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه . يعنى ، حالةَ السُّجودِ . والخِلافُ فى مَحلِّ وَضْعِ يدِه حالةَ السُّجودِ ، كالخِلافِ فى انْتِهاءِ رَفْعِ يدَيْه لتكْبِيرَةِ الإحْرامِ ، على ما تقدَّم ، لكنْ خَيَّرَهُ هنا فى « المُحَرَّرِ » ، وقَدَّم هناك ؛ إلى مَنْكِبَيْه . قال فى « النُّكَتِ » : وفيه نظَرٌ ، أو يكونُ مُرادُه ، ويجْعَلُ يدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه أو أُذُنَيْه ، يعْنِى ، على ما تقدَّم مِنَ الخِلافِ .

قولُه : ويَقولُ : سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلَى . ثَلاثًا . واعلمْ أنَّ الخِلافَ هنا فى أدْنَى الكَمالِ وأعْلاه وأوْسَطِه ، كالخِلافِ فى : سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ . فى الرُّكوعِ ، على ما مَرَّ .

---

(١) سورة الأعلى ١ .

الشرح الكبير

ماجه ، وأبو داودَ[1] ، ولم يَقُلْ : « ثَلاثَ مَرّاتٍ » . والحُكْمُ فى عَدَدِه وتَطْوِيلِ السُّجُودِ ، كما ذَكَرْنا فى الرُّكُوعِ .

فصل : وإن زاد دُعاءً مَأْثُورًا ، أو ذِكْرًا ، مِثْلَ ما رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ فى رُكُوعِه ، وسُجُودِه : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن أبى سعيدٍ[3] ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « يَا مُعَاذُ ، إذَا وَضَعْتَ وَجْهَكَ سَاجِدًا ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ أعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »[4] . وقال

الإنصاف

(١) حديث عقبة بن عامر وحديث ابن مسعود تقدم تخريجهما فى صفحة ٤٨١ .

وحديث حذيفة أخرجه أبو داود ، فى : باب تفريع أبواب الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠١/١ . وابن ماجه ، فى : باب التسبيح فى الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ . كما أخرجه مسلم مطولًا ، فى : باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٣٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٢/٢ ، ٦٣ . والنسائى ، فى : باب الذكر فى الركوع ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٤٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٢/٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الدعاء فى الركوع ، وباب التسبيح والدعاء فى السجود ، من كتاب الأذان ، وفى : باب حدثنى محمد بن بشار ، من كتاب المغازى ، وفى : باب حدثنى عثمان بن أبى شيبة ، من تفسير سورة النصر ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢٠١/١ ، ٢٠٧ ، ١٨٩/٥ ، ٢٢٠/٦ . ومسلم ، فى : باب ما يقال فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدعاء فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٢/١ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من الذكر فى الركوع ، وباب نوع آخر من الدعاء فى السجود ، وباب نوع آخر منه ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٤٩/٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب التسبيح فى الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥/٦ ، ٤٣ .

(٣) فى الأصل : « أبى سويد » .

(٤) لم نجده بهذا اللفظ ، وسيرد بنحوه فى صفحة ٥٧٦ .

الشرح الكبير

علىٍ[1]، عليه السَّلامُ: أحَبُّ الكَلامِ إلى اللهِ أن يقُولَ العَبْدُ وهو ساجِدٌ: رَبِّ إنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ، فاغْفِرْ لِى[2] . رَواهما سعيدٌ فى « سُنَنِه » . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقُولُ فى سُجُودِه : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى كُلَّهُ ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وسِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ » . رَواه مسلمٌ[3] . فهو حَسَنٌ ؛ لِما ذَكَرْنا . وقد قال عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « وَأمَّا السُّجُودُ فَأكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ[4] أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ »[5] . حديثٌ صحيحٌ . وقال القاضى : لا تُسْتَحَبُّ الزِّيادَةُ على « سُبْحانَ رَبِّىَ الأعْلَى » فى الفَرْضِ ، وفى التَّطَوُّعِ رِوايَتان . قال شيخُنا[6] : وقد ذَكَرْنا هذه الأخْبارَ الصَّحِيحَةَ ، وسُنَّةُ النبىِّ ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ ، والأمْرُ بالتَّسْبِيحِ لا يَنْفِى الأمْرَ بغيرِه ، كما أنَّ الأمْرَ بالدُّعاءِ لم يَنْفِ الأمْرَ بالتَّسْبِيحِ[7] .

الإنصاف .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب القول فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢/١٥٥ .

(٣) فى : باب ما يقال فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدعاء فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٣ .

(٤) أى حقيق وجدير .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٤٨ ، ٣٤٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الدعاء فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٢ . والنسائى ، فى : باب تعظيم الرب فى الركوع والسجود ، وباب الأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٤٨ ، ١٧٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢١٩ ، وأخرجه عن على رضى الله عنه ، فى : المسند ١/١١٥ .

(٦) فى : المغنى ٢/٢٠٤ .

(٧) فى م : « بغيره » .

الشرح الكبير

فصل : ولا بَأْسَ بتَطْوِيلِ السُّجُودِ للعُذْرِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ خَرَج وهو حامِلٌ حَسَنًا أو حُسَيْنًا ، فى إحْدَى صَلاتَىِ العِشاءِ فوَضَعَه ، ثم كَبَّرَ للصلاةِ فصَلَّى ، فسَجَدَ بينَ ظَهْرَىْ صَلاتِه سَجْدَةً أطالَها ، فلَمّا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ ، قال النّاسُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّك سَجَدْتَ بينَ ظَهْرَىْ صَلاتِك سَجْدَةً أطَلْتَها حتى ظَنَنّا أنَّه قد حَدَث أمْرٌ ، أو أنَّه يُوحَى إليك . قال : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنَّ ابْنِى ارْتَحَلَنِى ، فَكَرِهْتُ أن أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، والنَّسائِىُّ[1] ، وهذا لَفْظُه .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَضَعَ مِرْفَقَيْه على رُكْبَتَيْه إذا طال[2] السُّجُودُ ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : شَكا أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عليهم ، فقال : « اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ » . قال ابنُ عَجْلانَ : هو أن يَضَعَ مِرْفَقَيْه على رُكْبَتَيْه إذا طال[2] السُّجُودُ وأعْيَى . رَواه الإمامُ [١/١٩٩ظ] أحمدُ ، وأبو داودَ[3] . وقال عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّ الرُّكَبَ قد سُنَّتْ لكم ، فخُذُوا بالرُّكَبِ . رَواه التِّرمِذِىُّ[4] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الإنصاف .....

(١) أخرجه النسائى ، فى : باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٨٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٩٤/٣ ، ٤٦٧/٦ .

(٢) فى م : « أطال » .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٩/٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاعتماد فى السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨١/٢ .

(٤) فى : باب ما جاء فى وضع اليد على الركبة فى الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٩/٢ .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، يَفْرِشُ رِجْلَهُ المقنع

٤١٤ - مسألة : (ثم يَرْفَعُ رَأْسَه مُكَبِّرًا) يَعْنِى إذا قَضَى [1]سُجُودَه ، رَفَعَ[1] رَأْسَه مُكَبِّرًا وجَلَس ، ويكُونُ ابْتِداءُ تَكْبِيرِه مع ابْتِداءِ رَفْعِه ، وانْتِهاؤُه مع انْتِهائِه . وهذا الرَّفْعُ والاعْتِدالُ عنه واجِبٌ . وهو قَوْلُ الشافعىِّ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : ليس بواجِبٍ . بل يَكْفِى عندَ أبى حنيفةَ أن يَرْفَعَ رَأْسَه مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ ؛ لأنَّ هذه جَلْسَةُ فَصْلٍ بينَ مُتَشاكِلَيْن ، فلم تَكُنْ واجِبَةً ، كجَلْسَةِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ[2] . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ للمُسِيءِ فى صَلاتِه : « ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ورَوَتْ عائشةُ ، قالت : كان ، تَعْنِى النبىَّ ﷺ ، إذا رَفَع رَأْسَه مِن السَّجْدَةِ ، لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِىَ قاعِدًا . مُتَفَقٌ عليه[4] . ولأنَّه رَفْعٌ واجِبٌ ، فكان الاعْتِدالُ عنه واجِبًا ، كالرَّفْعِ مِن السَّجْدَةِ الأخِيرَةِ ، والتَّشَهُّدُ الأوَّلُ واجِبٌ عندَنا فى الصَّحِيحِ . الشرح الكبير

٤١٥ - مسألة ، قال : (ويَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، يَفْرِشُ[5] رِجْلَه

قوله : يَفْرِشُ رِجْلَه اليُسْرَى ، ويَجْلِسُ عليها ، ويَنْصِبُ اليُمْنَى . هذا المذهبُ فى صِفَةِ الافْتِراشِ لا غيرُ . وعليه الجمهورُ ، وجُمْهورُهم قطَع به . وقال ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « الواضِحِ » : يفْعَلُ ذلك ، أو يُضْجِعُهما تحتَ يُسْراه . الإنصاف

(١ - ١) فى م : « سجود ورفع » .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٨ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٦ . ولم يخرجه البخارى .

(٥) فى الأصل : « يجلس » .

المقنع الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . ثَلَاثًا ،.....

الشرح الكبير الْيُسْرَى[1] ، ويَجْلِسُ عليها ، ويَنْصِبُ اليُمْنَى ويَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِى . ثَلاثًا) السُّنَّةُ أن يَجْلِسَ بينَ السَّجْدَتَيْن مُفْتَرِشًا ، يَفْرِشُ رِجْلَه اليُسْرَى فيَبْسُطُها ، ويَجْلِسُ عليها ، ويَنْصِبُ رِجْلَه[2] اليُمْنَى ويُخْرِجُها مِن تَحْتِه ، ويَجْعَلُ بُطُونَ أصابِعِها على الأرضِ مُعْتَمِدًا عليها ؛ لتَكُونَ أطْرافُ أصابِعِها إلى القِبْلَةِ ؛ لقَوْلِ أبى حُمَيْدٍ ، فى صِفَةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ : ثم ثَنَى رِجْلَه اليُسْرَى ، وقَعَد عليها ، ثم اعْتَدَلَ ، حتى رَجَعَ كلُّ عَظْمٍ فى مَوْضِعِه ، ثم هَوَى ساجِدًا[3] . وفى حديثِ عائشةَ : وكان يَفْرِشُ رِجْلَه اليُسْرَى ويَنْصِبُ اليُمْنَى. مُتَّفَقٌ عليه[4]. قال الأثْرَمُ: تَفَقَّدْتُ أبا عبدِ اللهِ فرَأيْتُه يَفْتَحُ أصابِعَ رِجْلِه اليُمْنَى ، فيَسْتَقْبِلُ بها القِبْلَةَ . وروَى ، بإسْنادِه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ ، قال : كُنَّا نُعَلَّمُ إذا جَلَسْنا فى الصلاةِ أن يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ مِنّا قَدَمَه اليُسْرَى ، ويَنْصِبَ قَدَمَه اليُمْنَى على صَدْرِ قَدَمِه ،

الإنصاف قوله : ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِى . ثلاثًا . اعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ الكَمالَ هنا ثلاثٌ لا غيرُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى

(١) فى تش : « اليمنى » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٠ .
(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٦ . و لم يخرجه البخارى .

الشرح الكبير

فإن كانت إبْهامُ أحَدِنا لتَثْنِى ، فيُدْخِلُ يَدَه حتى يَعْدِلَها . وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : مِن سُنَّةِ الصلاةِ أن يَنْصِبَ القَدَمَ اليُمْنَى ، واسْتِقْبالُه بأصابِعِها القِبْلَةَ[1] .

فصل : والمُسْتَحَبُّ عندَ أبى عبدِ اللهِ أن يقُولَ : رَبِّ اغْفِرْ لِى . [١/٢٠٠و] يُكَرِّرُ ذلك ، والواجِبُ منه مَرَّةٌ ، وأدْنَى الكَمالِ ثلاثٌ ، كقَوْلِنا فى التَّسْبِيحِ . وفى وُجُوبِه رِوايَتان ، نَذْكُرُهما فيما يَأْتِى ، إن شاء اللهُ . والأصْلُ فى هذا ما روَى حُذَيْفَةُ ، أنَّه صَلَّى مع النبىِّ ﷺ ، فكان يَقُولُ بينَ السَّجْدَتَيْن : « رَبِّ اغْفِرْ لِى ، [2]رَبِّ اغْفِرْ لِى[2] » . رَواه النَّسائِىُّ وابنُ ماجه[3] . وإن قال : رَبِّ اغْفِرْ لنا . أو : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لنا . فلا بَأْسَ .

الإنصاف

الصَّغِيرِ » . وقال ابنُ أبِى مُوسى : السُّنَّةُ أنْ لا يزِيدَ على مرَّتَيْن . وهو ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « الواضِحِ » ، وابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : أدْنَى الكَمالِ ثَلاثٌ . والكَمالُ فيه مِثْلُ الكَمالِ فى تَسْبِيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، على ما مضَى . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المشْهورُ . وقدَّمه ابنُ تَمِيمٍ . وقال فى « الحاوِى الكَبِيرِ » : والكَمالُ هنا سَبْعٌ . وقيل : لغيرِ

---

(١) أخرجه النسائى ، فى : باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٨٧ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه النسائى ، فى : باب ما يقول فى قيامه ذلك ، وباب الدعاء بين السجدتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٥٧ ، ١٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقول بين السجدتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٢ . والدارمى ، فى : باب ما يقول بين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٣ ، ٣٠٤ .

المقنع ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ،.....

الشرح الكبير **٤١٦** – مسألة : (ثم يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كالأُولَى) وهذه السَّجْدَةُ واجِبَةٌ بالإجْماعِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَسْجُدُ سَجْدَتَيْن ، لم يَخْتَلِفْ عنه[1] فى ذلك .

فصل : والمُسْتَحَبُّ أن يكُونَ شُرُوعُ المَأْمُومِ فى أفْعالِ الصلاةِ ؛ مِن الرَّفْعِ والوَضْعِ ، بعدَ فَراغِ الإمامِ منه ، ويُكْرَهُ فِعْلُه معه فى قَوْلِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ . واسْتَحَبَّ مالكٌ أن تكُونَ أفعالُه مع أفْعالِ الإمامِ . ولَنا ، ما رَوَى البَراءُ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . لم نَزَلْ قِيامًا حتى نَراه قد وَضَعَ جَبْهَتَه بالأرضِ ، ثم نَتْبَعُه . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وروَى أبو موسى ، قال : خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ فبَيَّنَ لنا سُنَّتَنا ،

الإنصاف الإمامِ . ولم يَزِدْ على ذلك . وقال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : ويُسَنُّ ما سَهُلَ وتَرًا .

فائدة : لا تُكْرَهُ الزِّيادَةُ على قولِه : رَبِّ اغْفِرْ لى . ولا على : سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، وسُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلَى . فى الرُّكوعِ والسُّجودِ ، ممَّا وَرَد فى الأخْبارِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُكْرَهُ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ فى النَّفْلِ . وقيل :

---

(١) أى أحَدٌ ، أو بالبناء للمجهول .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب متى يسجد من خلف الإمام ، وباب السجود على سبعة أعظم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٧٧ ، ٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب متابعة الإمام والعمل بعده ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٤٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٥ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٧٧ ، ٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٠٠ ، ٣٠٤ .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ..... المقنع

وعَلَّمَنا صَلاتَنا فقال : « إذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » . إلى قَوْلِه : « وَإِذَا رَكَعَ ، فَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ » . رَواه مسلمٌ[1] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » . إلى قَوْلِه : « وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . رَتَّبَه عليه بفاءِ التَّعْقِيبِ ، فيَقْتَضِى أن يكُونَ بعدَه ، كقَوْلِه : جاء زَيْدٌ فعَمْرٌو . أى بَعْدَه . فإن وافَقَ إمامَه فى الأفْعالِ ، فرَكَعَ وسَجَد معه ، أساء ، وصَحَّتْ صَلاتُه .

الشرح الكبير

٤١٧ – مسألة : (ثم يَرْفَعُ رَأْسَه مُكَبِّرًا ، ويَقُومُ على صُدُورِ قَدَمَيْه مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْه) وجُمْلَتُه أنَّه إذا قَضَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ نَهَضَ للقِيامِ

والفَرْضِ أيضًا . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وتقدَّم ، هل تُسْتَحَبُّ الزِّيادةُ على : ما شِئْتَ مِن شىءٍ بعْدُ . فى الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ ؟

الإنصاف

---

(١) فى : باب التشهد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠٣ ، ٣٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٣ . والنسائى ، فى : باب مبادرة الإمام ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب قوله : ربنا ولك الحمد ، وباب نوع آخر من التشهد ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب نوع آخر من التشهد ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/٧٥ ، ٧٦ ، ١٥٤ ، ١٩٢ ، ٣/٣٦ . والدارمى ، فى : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٥ ، ٣١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٠٩ ، ٤١٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٦ .

الشرح الكبير

مُكَبِّرًا ، والقِيامُ رُكْنٌ ، وفى وُجُوبِ التَّكْبِيرِ رِوايَتان ، ذَكَرْنا وَجْهَهما . ويَنْهَضُ على صُدُورِ قَدَمَيْه ، مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْه ، ولا يَعْتَمِدُ على الأَرْضِ بيَدَيْه . قال القاضى : لا يَخْتَلِفُ قَوْلُه أنَّه لا يَعْتَمِدُ على الأرضِ ، سَواءٌ قُلْنا : يَجْلِسُ للاسْتِراحَةِ أوْ لا . وقال مالكٌ [١/٢٠٠ظ] والشافعىُّ : السُّنَّةُ أن يَعْتَمِدَ على يَدَيْه فى النُّهُوضِ ؛ لأنَّ مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ قال ، فى صِفَةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ : إنَّه لَمّا رَفَع رَأْسَه مِن السَّجْدَةِ الثّانِيَةِ ، اسْتَوَى قاعِدًا ، ثم اعْتَمَدَ على الأَرْضِ . رَواه النَّسائِىُّ[1] . ولأنَّه أعْوَنُ للمُصَلِّى . ولَنا ، ما رَوَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْه [2] قبلَ يَدَيْه ، وإذا نَهَضَ رَفَع يَدَيْه قبلَ رُكْبَتَيْه [2] . رَواه النَّسائِىُّ[3] ، والأثْرَمُ . وفى لَفْظٍ : وإذا نَهَضَ ، نَهَضَ على رُكْبَتَيْه [2] ، واعْتَمَدَ على

الإنصاف

قوله : ويَقُومُ على صُدُورِ قَدَمَيْه ، مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْه ، إلَّا أنْ يَشُقَّ عليه ، فَيَعْتَمِدَ بالأَرْضِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه إذا قامَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانيةِ لا يجْلِسُ جَلْسَةَ الاسْتِراحَةِ ، بل يقومُ على صُدورِ قَدَمَيْه ، مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْه . نصَّ عليه ، إلَّا أنْ يَشُقَّ عليه . كما قدَّمه المُصَنِّفُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو المُخْتارُ مِنَ الرِّوايَتَيْن عندَ ابنِ أبِى مُوسى ، والقاضى ، وأبِى الحُسَيْنِ . قال ابنُ الزَّاغُونِيِّ : هو المُخْتارُ عندَ جماعَةِ المَشايخِ . وجزَم به فى « الْخِرَقِيِّ » ،

---

(١) فى : باب الاعتماد على الأرض عند النهوض ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٦/٢ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٣/٢ ، ١٨٦ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٩/٢ .

الشرح الكبير

فَخِذَيْه . وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَعْتَمِدَ الرجلُ على يَدَيْه إذا نَهَض فى الصلاةِ . رَواهما أبو داودَ[1] . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّ مِن السُّنَّةِ فى الصلاةِ المَكْتُوبَةِ ، إذا نَهَض الرجلُ فى الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن ، أن لا يَعْتَمِدَ بيَدَيْه على الأرضِ ، إلَّا أن يكُونَ شَيْخًا كبيرًا لا يَسْتَطِيعُ . رَواه الأثْرَمُ . ولأنَّه أشَقُّ فكان أفْضَلَ ، كالتَّجافِى . وحديثُ مالكٍ مَحْمُولٌ على أنَّه كان مِن النبىِّ ﷺ لمَشَقَّةِ القِيامِ عليه[2] ؛ لكِبَرِه ، فإنَّه قال ، عليه السَّلامُ : « إنِّى قَدْ بَدَّنْتُ[3] ، فَلا تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ »[4] .

الإنصاف

و « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و« المُحَرَّرِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الفائقِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وعنه ، أنَّه يجْلِسُ جَلْسَةَ الاسْتِراحَةِ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ عبدُ العزِيزِ ، والخَلَّالُ ، وقال : إنَّ أحمدَ رجَع عن الأوَّلِ ، وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ

(١) الأول ، فى : باب افتتاح الصلاة ، والثانى ، فى : باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٧٠ ، ٢٢٧ .

(٢) سقط من : م .

(٣) قيل بالتشديد ، أى كبرت . وأما بالتخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة ، بمعنى كثرة اللحم .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٩ . والدارمى ، فى : باب النهى عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠١ ، ٣٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٩٢ ، ٩٨ .

المقنع إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ، فَيَعْتَمِدَ بِالْأَرْضِ . وَعَنْهُ، يَجْلِسُ جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ
[٢٠ظ] عَلَى قَدَمَيْهِ وَأَلْيَتَيْهِ ، .....

الشرح الكبير ٤١٨ – مسألة : (إلَّا أن يَشُقَّ عليه فيَعْتَمِدَ بالأَرْضِ) يَعْنِى إذا شَقَّ عليه النُّهُوضُ على الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ ، فلا بَأْسَ باعْتِمادِه على الأرضِ بيَدَيْه . لا نَعْلَمُ أَحَدًا خالَفَ فى هذا . وقد دَلَّ عليه حَدِيثُ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ، وقولُ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إلَّا أن يكُونَ شَيْخًا كبيرًا . والمَشَقَّةُ تكُونُ لكِبَرٍ ، أو ضَعْفٍ[1] ، [2]أو مَرَضٍ[2] ، أو سِمَنٍ أو نَحْوِه .

٤١٩ – مسألة : (وعنه ، أنَّه يَجْلِسُ جَلْسَةَ الاسْتِراحَةِ على قَدَمَيْه وأَلْيَتَيْه) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ فى جِلْسَةَ الاسْتِراحَةِ ، فرُوِىَ عنه ، لا يَجْلِسُ . اخْتارَه الخِرَقِىُّ . ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عُمَرَ ،

الإنصاف الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » . وقيل : يجْلِسُ جَلْسَةَ الاسْتِراحَةِ مَن كان ضَعِيفًا . واخْتارَه القاضى ، والمُصَنِّفُ وغيرُهما .

تنبيه ؛ قوله ، فى جِلْسَةِ الاسْتراحةِ : يجلسُ على قدمَيْه ، وأَلْيَتَيْه . فى صِفَةِ جِلْسَةِ الاسْتِراحَةِ رِواياتٌ ؛ إحْدَاها ، ما قالَه المُصَنِّفُ هنا . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائِقِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىُّ » . قال فى « المُذْهَبِ » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، أنَّ صِفَةَ جَلْسَةِ الاسْتِراحةِ كالجِلْسَةِ بينَ السَّجْدَتَيْن . وهى الصَّحيحةُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » . وهو احْتِمالُ القاضى .

(١) فى تش : « صغر » .
(٢ – ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ . وبه قال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ وأصحابُ الرَّأْىِ . قال أحمدُ : أكْثَرُ الأحادِيثِ على هذا . قال التِّرمِذِىُّ : وعليه العَمَلُ عندَ أهلِ العلمِ . قال أبو الزِّنادِ : تلك السُّنَّةُ . والثّانِيَةُ ، أنَّه يَجْلِسُ . اخْتارَها الخَلّالُ . وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . قال الخَلّالُ : رَجَع أبو عبدِ اللهِ عن قَوْلِه بتَرْكِ الجُلُوسِ . لِما روَى مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَجْلِسُ، إذا رَفَع رَأْسَه مِن السُّجُودِ، قبلَ أن يَنْهَضَ. مُتَّفَقٌ عليه[1]. وذكره أبو حُمَيْدٍ فى صِفَةِ [١/٢٠١و] صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، فيَتَعَيَّنُ العَمَلُ به . وقِيلَ : إن كان المُصَلِّى ضَعِيفًا ، جَلَس للاسْتِراحَةِ ؛ لحاجَتِه ، وإن كان قَوِيًّا لم يَجْلِسْ ، كما قُلْنا فى الاعْتِمادِ بيَدَيْه على الأرْضِ . وحُمِل جُلُوسُ النبىِّ ﷺ على أنَّه كان فى آخِرِ عُمُرِه ، عندَ كِبَرِه . قال شيخُنا[3] : وفى هذا جَمْعٌ بينَ الأخْبارِ ، وتَوَسُّطٌ بينَ

الإنصاف

والرِّوايةُ الثّالثةُ ، يجْلِسُ على قَدَمَيْه ، ولا يُلْصِقُ أَلْيَتَيْه بالأرْضِ . اخْتارَه الآجُرِّىُّ ، والآمِدِىُّ . وقال : لا يخْتَلِفُ الأصحابُ فى ذلك . فعليه إذا قامَ لا يعْتَمِدُ بالأرْضِ على الصَّحيحِ ، بل ينْهَضُ على صُدورِ قدَمَيْه ، مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْه . واخْتارَ الآجُرِّىُّ ، أنَّه يعْتَمِدُ بالأرْضِ إذا قامَ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، إذا جلَس للاسْتِراحةِ فيقومُ بلا تكْبِيرٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ويَكْفِيه تكْبِيرُه حينَ رَفْعِه مِنَ السُّجودِ . وقيل : ينْهَضُ مُكَبِّرًا . وقالَه أبو

(١) الحديث لم نجده فى مسلم . وأخرجه البخارى ، فى : باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبى ﷺ وسننه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٧٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النهوض فى الفرض ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٤ . والنسائى ، فى : باب الاستواء للجلوس عند الرفع بين السجدتين ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/١٨٥ ، ١٨٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٠ .

(٣) فى : المغنى ٢/٢١٣ .

الشرح الكبير

القَوْلَيْن . فإذا قُلْنا . يَجْلِسُ فإنَّه يَجْلِسُ: مُفْتَرِشًا ، كالجُلُوسِ بينَ السَّجْدَتَيْن ، وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لقَوْلِ أبى حُمَيْدٍ فى صِفَةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ : ثم ثَنَى رِجْلَه ، وقَعَد عليها[1] ، واعْتَدَلَ حتى رَجَع كلُّ عُضْوٍ فى مَوْضِعِه ، ثم نَهَض . وهذا صَرِيحٌ ، لا يَنْبَغِى العُدُولُ عنه . وقال الخَلّالُ : رَوَى عن أحمدَ مَن لا أُحْصِيه كَثْرَةً ، أنَّه يَجْلِسُ على أَلْيَتَيْه . قال القاضى : يَجْلِسُ على قَدَمَيْه وأَلْيَتَيْه ، مُفْضِيًا بهما إلى الأَرْضِ ؛ لأنَّه لو جَلَس مُفْتَرِشًا ، لم يَأْمَنِ السَّهْوَ ، فيَشُكَّ هل جَلَس عن السَّجْدَةِ الأُولَى أو الثّانِيَةِ ؟ وقال أبو الحسنِ الآمِدِىُّ : لا يَخْتَلِفُ أصحابُنا ، أنَّه لا يُلْصِقُ أَلْيَتَيْه بالأَرْضِ فى جَلْسَةِ الاسْتِراحَةِ ، بل يَجْلِسُ مُعَلَّقًا عن الأَرْضِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يكُونَ ابْتِداءُ تَكْبِيرِه مع ابْتِداءِ رَفْعِ رَأْسِه مِن السُّجُودِ ، وانْتِهاؤُه عندَ اعْتِدالِه قائِمًا ؛ ليكُونَ مُسْتَوْعِبًا بالتَّكْبِيرِ جَمِيعَ الرُّكْنِ ، وعلى هذا بَقِيَّةُ التَّكْبِيراتِ ، إلَّا مَن جَلَس جَلْسَةَ الاسْتِراحَةِ ، فإنَّه يَنْتَهِى تَكْبِيرُه عندَ انْتِهاءِ جُلُوسِه ، ثم يَنْهَضُ بغيرِ تَكْبِيرٍ . وقال أبو الخَطّابِ : يَنْهَضُ مُكَبِّرًا . ولا يَصِحُّ ؛ فإنَّه يُفْضِى إلى المُوالاةِ بينَ تَكْبِيرَتَيْن فى رُكْنٍ واحِدٍ ، لم يَرِدِ الشَّرْعُ بجَمْعِهما فيه .

الإنصاف

الخَطَّابِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ ، ورَدَّه الشَّارِحُ وغيرُه . وحكَاه المَجْدُ إجْماعًا . الثّانيةُ ، ليستْ جَلْسَةُ الاسْتِراحةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى . وهل هى فصْلٌ بينَ الرَّكْعَتَيْن ، أو مِنَ الثّانيةِ ؟ على وَجْهَيْن . ذكَرهُما ابنُ البَنَّا فى « شَرْحِه » . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حمْدانَ فى « رِعايَتِه » . قلتُ : الذى يظْهَرُ ، أنَّها فصْلٌ

---

(١) سقط من : الأصل ، م .

المقنع

ثُمَّ يَنْهَضُ . ثُمَّ يُصَلِّى الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ، إِلَّا فِى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاحِ ، وَفِى الِاسْتِعَاذَةِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير

٤٢٠ - مسألة : (ثم يَنْهَضُ ، ثم يُصَلِّى الثَّانِيَةَ كذلك ، إلَّا فى تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ والاسْتِفْتاحِ ، وفى الاسْتِعاذَةِ رِوايَتان) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه يَصْنَعُ فى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، كما صَنَع فى الأُولَى ، على ما وَصَفْنا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وَصَف الرَّكْعَةَ الأُولَى للمُسِيءِ فى صَلاتِه ، ثم قال : « افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا »[1] . وهذا لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا أنَّ الثَّانِيَةَ تَنْقُصُ النِّيَّةَ وتَكْبِيرَةَ الإحْرامِ والاسْتِفْتاحَ ؛ لأنَّ ذلك يُرادُ لافْتِتاحِ الصلاةِ ، ولا نَعْلَمُ فى تَرْكِ هذه الأُمُورِ الثَّلاثَةِ خِلافًا ، فيما عدا الرَّكْعَةَ الأُولَى . فأمَّا الاسْتِعاذَةُ، ففيها [١/٢٠١ظ] رِوايَتان؛ إحْداهما، تَخْتَصُّ الرَّكْعَةَ الأُولَى.

الإنصاف

بينَهما ؛ لأنَّه لم يَشْرَعْ فى الثَّانيةِ ، وقد فَرَغ مِنَ الأُولَى .

قوله : ثُمَّ يُصَلِّى الثَّانِيَةَ كالأُولَى ، إلَّا فِى تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ . بلا نِزاعٍ ، والاسْتِفْتاحِ ، بلا خِلافٍ أيضًا إذا أتَى به فى الأُولَى . وكذا لو لم يأْتِ به فيها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وسواءٌ قُلْنا بوُجوبِه أوْلا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال الآمِدِىُّ : متى قُلْنا بوُجوبِ الاسْتِفْتاحِ فنَسِيَه فى الأُولَى ، أتَى به فى الثَّانيةِ . وإنْ لم نَقُلْ بوُجوبِه ، فهل يأْتِى به فى الثَّانيةِ ؟ فيه خِلافٌ فى المذهبِ . قال : وظاهِرُ المذهبِ لا يأْتِى به .

قوله : وفى الاسْتِعاذةِ رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهادِى » ، و « الكافِى » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٨ .

الشرح الكبير

وهو قَوْلُ عَطاءٍ ، والحسنِ ، والثَّوْرِيِّ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا نَهَض مِن الرَّكْعَةِ الثّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ القِراءَةَ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، ولم يَسْكُتْ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لم يَكُنْ يَسْتَعِيذُ . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّ الصلاةَ جُمْلَةٌ واحِدَةٌ ، فالقِراءَةُ فيها كلُّها كالقراءةِ الواحِدَةِ ، ولذلك اعْتَبَرْنا التَّرتِيبَ فى القِراءَةِ فى الرَّكْعَتَيْن ، أشْبَهَ ما لو سَجَد للتِّلاوَةِ فى أثْناءِ قِراءَتِه[2] فمتى أتَى بالاسْتِعاذَةِ فى أوَّلِها كَفَى ذلك، كالاسْتِفْتاحِ . فعلى هذه الرِّوايَةِ، إذا تَرَك الاسْتِعاذَةَ فى الأُولَى؛ لِنِسْيانٍ

الإنصاف

و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، « والحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و« مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ؛ إحْداهما ، لا يَتَعَوَّذُ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ الجماعةِ ، وصحَّحه فى « التَّصْحيح » . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال فى « النُّكَتِ » : هى الرَّاجِحُ مذْهبًا ودَلِيلًا . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يَتَعَوَّذُ . اخْتارَه النَّاظِمُ . وبَعَّدَ الرِّوايةَ الأُولَى . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . قلتُ : وهو الأَصَحُّ دَلِيلًا .

تنبيه : مَحَلُّ الخِلافِ إذا كان قد اسْتَعاذَ فى الأُولَى ، أمَّا إذا لم يسْتَعِذْ فى الأُولَى ، فإنَّه يأْتِى بها فى الثَّانيةِ . قالَه الأصحابُ . قال ابنُ الجَوْزِيِّ وغيرُه : رِوايةً واحدةً . قلتُ : ويُؤْخَذُ ذلك مِن فَحْوَى كلامِ المُصَنِّفِ ، مِن قولِه : ثُمَّ يصَلِّى

---

(١) فى : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤١٩ .

(٢) فى م : « صلاته » .

الشرح الكبير

أو غيره ، أتَى بها فى الثّانِيَةِ ، والاسْتِفْتاحُ بخِلافِ ذلك . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه يُرادُ لافْتِتاحِ الصلاةِ ، فإذا نَسِيَه فى أوَّلِها ، فات مَحَلُّه ، والاسْتِعاذَةُ لِلقراءَةِ ، وهو يَسْتَفْتِحُها فى الثّانِيَةِ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، يَسْتَعِيذُ فى كلِّ رَكْعَةٍ . وهو قولُ ابنِ سِيرِينَ ، والشافعىِّ ؛ لقَوْلِه سبحانه : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[1] . فيَقْتَضِى ذلك تَكْرِيرَ الاسْتِعاذَةِ عندَ تَكْرِيرِ القِراءَةِ ، ولأنَّها مَشْرُوعَةٌ للقراءَةِ فتَتَكَرَّرُ بتَكْرِيرِها ، كما لو كانت فى صَلاتَيْن .

فصل : والمَسْبُوقُ إذا أدْرَكَ الإمامَ فيما بعدَ الرَّكْعَةِ الأُولَى لم يَسْتَفْتِحْ ، وأمّا الاسْتِعاذَةُ ، فإن قُلْنا : تَخْتَصُّ بالرَّكْعَةِ الأُولَى . لم يَسْتَعِذْ ؛ لأنَّ ما يُدْرِكُه المَأْمُومُ مع الإمامِ آخِرُ صَلاتِه ، فإذا قام للقَضاءِ اسْتَفْتَحَ واسْتَعاذَ . نَصَّ عليه أحمدُ . وإن قُلْنا بالرِّوايَةِ الثانيةِ ، اسْتَعاذَ ، وإذا أرادَ المَأْمُومُ القِراءَةَ ، اسْتَعاذَ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ .

الإنصاف

الثَّانيةَ كالأُولَى . ثم اسْتَثْنَى الاسْتِعاذَةَ ، فدَلَّ أنَّه أتَى بها فى الأُولَى .

فائدة : اسْتَثْنَى أبو الخَطَّابِ أيضًا النِّيَّةَ ، أىْ تجْدِيدَها . وكذا صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وابنُ تَميمٍ ، وغيرُهم . وهو مُرادُ مَن أطْلَقَ . وهذا ممَّا لا نِزاعَ فيه ، لكنْ قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « الحاوِى الكَبِيرِ » : لو تَرَك أبو الخَطَّابِ اسْتِثْناءَها ، لَكانَ أحْسَنَ ؛ لأنَّها مِنَ الشَّرائِطِ دُونَ

---

(١) سورة النحل ٩٨ .

المقنع

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ؛ يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ فِي تَشَهُّدِهِ مِرَارًا ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى .

الشرح الكبير

٤٢١ - مسألة : (ثم يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، ويَضَعُ يَدَه اليُمْنَى علَى فَخِذِه اليُمْنَى ، يَقْبِضُ منها الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ ، ويُحَلِّقُ الإبْهامَ مع الوُسْطَى ، ويُشِيرُ بالسَّبَّابَةِ فى تَشَهُّدِه مِرارًا ، ويَبْسُطُ اليُسْرَى على فَخِذِه اليُسْرَى) متى فَرَغ مِن الرَّكْعَتَيْن ، جَلَس للتَّشَهُّدِ ، وهذا الجُلُوسُ والتَّشَهُّدُ فيه مَشْرُوعان بغيرِ خِلافٍ ، نَقَلَه الخَلَفُ عن السَّلَفِ ، عن النبىِّ ﷺ نَقْلًا مُتَواتِرًا ، فإن كانتِ الصلاةُ أكْثَرَ مِن رَكْعَتَيْن فهما واجِبان فيها ، على إحْدَى

الإنصاف

الأَرْكانِ ، ولا يُشْتَرَطُ مُفارَقَتُها عندَنا لجُزْءٍ مِنَ الأُولَى ، بل يجوزُ [١٠٤/١ ظ] أنْ تَتَقَدَّمَها اكْتِفاءً بالدَّوامِ الحُكْمِيِّ ، وقد تَساوَتِ الرَّكْعتانِ فيه . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : إنْ أرادَ أبو الخَطَّابِ باسْتِثْنائِها أنَّه لا تُسَنُّ ذِكْرًا ، فليس كذلك . فإنَّ اسْتِصْحابَها ذِكْرٌ مسْنونٌ فى جميعِ الصَّلاةِ ، وإنْ أرادَ حُكْمًا فباطِلٌ ؛ لأنَّ التَّكْرارَ عِبارَةٌ عن إعادَةِ شىءٍ فُرِغَ منه وانْقَضَى . ولو حكَم بانْقِضاءِ النِّيَّةِ حُكْمًا لَبَطَلَتِ الصَّلاةُ ، فلا حاجةَ إلى الاسْتِثْناءِ إذَنْ . انتهى . قلتُ : إنَّما أرادَ أبو الخطَّابِ أنَّه لا يُجَدِّدُ لها نِيَّةً ، كما جدَّدَها للرَّكْعَةِ الأُولَى . وهذا ممَّا لا نِزاعَ فيه ، لكنَّ تَرْكَ اسْتِثْنائِها أوْلَى ، لِمَا قالَه المَجْدُ . وكذلك تَركها خَلْقٌ كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ، مع اتِّفاقِهم على أنَّه لا يُجَدِّدُ نِيَّةً للرَّكْعَةِ الثَّانيةِ .

قوله : ثم يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، إنْ تَوَرَّكَ جازَ . والأفْضَلُ تَرْكُه . حكَاه ابنُ تَميمٍ وغيرُه .

قوله : ويَضَعُ يَدَه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، ويَقْبِضُ منها الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ ،

الشرح الكبير

الرِّوايَتَيْن . [١/٢٠٢و] وسيأْتِى ذِكْرُه ، إن شاء اللهُ تعالى . وصِفَةُ الجُلُوسِ لهذا التَّشَهُّدِ كصِفَةِ الجُلُوسِ بينَ السَّجْدَتَيْن مُفْتَرِشًا ، كما وَصَفْنا . وسَواءٌ كان آخِرَ صَلاتِه أو لم يَكُنْ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ : يكُونُ مُتَوَرِّكًا على كلِّ حالٍ ؛ لِما روَى ابنُ مسعودٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَجْلِسُ فى وَسَطِ الصلاةِ وفى آخِرِها مُتَوَرِّكًا[1] . وقال الشافعىُّ ، إن كان مُتَوَسِّطًا ، كقَوْلِنا ، وإن كان آخِرَ صَلاتِه ، كقَوْلِ مالكٍ . ولَنا ، حديثُ أبى حُمَيْدٍ[2] ، أنَّ النبىَّ ﷺ جَلَس ، يَعْنِى للتَّشَهُّدِ ، فافْتَرَشَ[3] رِجْلَه اليُسْرَى ، وأقْبَلَ بصَدْرِ اليُمْنَى على قِبْلَتِه . وفى لَفْظٍ : فإذا جَلَس فى الرَّكْعَتَيْن ، جَلَس على اليُسْرَى ونَصَب الأُخْرَى .

الإنصاف

ويُحَلِّقُ الإبْهَامَ مع الوُسْطَى . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وهو المعْمولُ به . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفائقِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » وغيرِهم . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يقْبِضُ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ والوُسْطَى ، ويَعْقِدُ إبْهامَه كخَمْسِين . اخْتارَها المَجْدُ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . وعنه ، يَبْسُطُها كاليُسْرَى . وعنه ، يُحَلِّقُ الإبهامَ بالوُسْطَى ويَبْسُطُ ما سِوَاهما . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ فإنَّه قال : يَبْسُطُ كَفَّه اليُسْرَى على فَخِذِه اليُسْرَى ، ويدَه اليُمْنَى على

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٤٥٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٠ .

(٣) فى ت ش : « ففرش » .

الشرح الكبير

حديثٌ صحيحٌ . وهذا يُقَدَّمُ على حديثِ ابنِ مسعودٍ ؛ فإنَّ أبا حُمَيْدٍ ذَكَر حَدِيثَه فى عَشَرَةٍ مِن الصَّحابَةِ فصَدَّقُوه ، وهو مُتَأَخِّرٌ عن ابنِ مسعودٍ ، وإنَّما يُؤْخَذُ بالآخِرِ فالآخِرِ ، ولأنَّ أبا حُمَيْدٍ قد بَيَّنَ فى حديثِه الفَرْقَ بينَ التَّشَهُّدَيْن ، والأَخْذُ بالزِّيادَةِ واجِبٌ . ويُسْتَحَبُّ أن يَضَعَ يَدَه اليُمْنَى على الفَخِذِ اليُمْنَى ، ويَبْسُطَ اليُسْرَى على الفَخِذِ اليُسْرَى ، مَضْمُومَةَ الأصابِعِ ، مُسْتَقْبِلًا بأطْرافِ أصابِعِها القِبْلَةَ كما ذَكَرْنا ؛ لِما رَوَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ وَضَع مِرْفَقَه الأيْمَنَ على فَخِذِه اليُمْنَى ، ثم عَقَد مِن أصابِعِه الخِنْصِرَ والتى تَلِيها ، وحَلَّقَ حَلْقَةً بإصْبَعِه الوُسْطَى على الإبْهامِ ، ورَفَع السَّبَّابَةَ يُشِيرُ بها(١) . قال أبو الحسنِ الآمِدِىُّ: ورُوِىَ عن أبى عبدِ اللهِ، أنَّه يَجْمَعُ أصابِعَه الثَّلاثَ ، ويَعْقِدُ الإبْهامَ كعَقْدِ الخَمْسِين ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ وَضَع يَدَه اليُمْنَى على رُكْبَتِه اليُمْنَى ، وعَقَد ثَلاثًا

الإنصاف

فَخِذِه اليُمْنَى ، ويُحَلِّقُ الإبْهامَ مع الوُسْطَى .

قولُه : ويُشيرُ بالسَّبَّابَةِ فى تَشَهُّدِه مِرارًا . وكذا قال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ،

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين للصلاة ، وباب كيف الجلوس فى التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٧ ، ٢١٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء كيف الجلوس فى التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢١/٨٧ . والنسائى ، فى : باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب موضع الذراعين ، وباب موضع المرفقين ، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى ... إلخ ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/٩٧ ، ٩٨ ، ٣/٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب الإشارة فى التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٥ . والدارمى ، فى : باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١٤ ، ٣١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ .

الشرح الكبير

وخَمْسِين ، وأشارَ بالسَّبَّابَةِ . رَواه مسلمٌ[1] . وفى حديثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ وَضَع يَدَه [2]اليُسْرَى على فَخِذِه اليُسْرَى[2] . ويُشِيرُ بالسَّبَّابَةِ عندَ ذِكْرِ اللهِ تعالى ولا يُحَرِّكُها ؛ لِما روَى ابنُ الزُّبَيْرِ ، أنَّ النبىَّ

الإنصاف

و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » : يُشِيرُ بالمُسَبِّحَةِ ثلاثًا . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . قلتُ : يَحْتَمِلُ أنَّه مُرادُ الأوَّلِ . وقال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : مرَّتَيْن أو ثلاثًا . وذكَر جماعَةٌ ، يُشِيرُ بها . ولم يقُولُوا : مِرارًا ؛ منهم الخِرَقِيُّ ، والمُصَنِّفُ فى « العُمْدَةِ » . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه مَرَّةٌ . وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ والأخْبارِ . وقال : ولعَلَّه أظْهَرُ .

تنبيه : الإشارةُ تكونُ عندَ ذِكْرِ اللهِ تعالى فقط . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وجزَم به فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : عندَ ذِكْرِ اللهِ وذِكْرِ رسُولِه . قدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائِقِ » . وذكَر بعضُهم ، أنَّ هذا أصَحُّ الرِّوايَتَيْن . وعنه ، يُشِيرُ بها فى جميعِ تَشَهُّدِه . وقيل : هل يُشِيرُ بها عندَ ذِكْرِ اللهِ وذِكْرِ رسُولِه فقط ، أو عندَ كُلِّ تشَهُّدٍ ؟ فيه رِوايَتان .

فائدتان ؛ الأولَى ، لا يُحَرِّكُ إصْبَعَه حالةَ الإشارةِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُحَرِّكُها . ذكَره القاضى . الثَّانيةُ ، قولُه : ويُشِيرُ بالسَّبَّابَةِ . هذا

---

(١) فى : باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٨/١ . كما أخرجه الترمذى بنحوه ، فى : باب ما جاء فى الإشارة فى التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٧/٢ . والنسائى ، فى : باب بسط اليسرى على الركبة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣٢/٣ . وابن ماجه ، فى : باب الإشارة فى التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٥/١ .

(٢ - ٢) فى تش : « اليمنى على فخذه اليمنى » .

المقنع

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

الشرح الكبير

ﷺ كان يُشِيرُ بإصْبَعِه ولا يُحَرِّكُها . رَواه أبو داودَ[1] . وفى لَفْظٍ : كان رسولُ اللّٰهِ ﷺ إذا قَعَد يَدْعُو ، وَضَع يَدَه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، ويَدَه اليُسْرَى على فَخِذِه اليُسْرَى ، وأشارَ بإصْبَعِه[2] . وعنه ، [١/٢٠٢ظ] أنَّه يَبْسُطُ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ [3]كذلك . والأوَّلُ[3] أوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأحادِيثِ . وتكُونُ إشارَتُه بالسَّبَّابَةِ عندَ ذِكْرِ اللّٰهِ تعالى .

٤٢٢ – مسألة : (ثم يَتَشَهَّدُ فيَقُولُ : التَّحِيّاتُ للّٰهِ ، والصَّلَواتُ

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه لا بغيرِها ، ولو عُدِمَتْ . ووَجَّهَ احْتِمالًا أنَّه يُشِيرُ بغيرِها إذا عُدِمَتْ . وما هو ببعيدٍ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وعنه ، يُشِيرُ بالإبْهامِ طُولَ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ ، ويَقْبِضُ الباقِيَ .

قوله : ويَبْسُطُ اليُسْرَى على الفَخِذِ اليُسْرَى . هكذا قال أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « الكافِى » : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَفْعَلَ ذلك ، أو يلْقَمَها رُكْبَتَه . قال فى « النُّكَتِ » : وهو مُتَوَجِّهٌ لصِحَّةِ الرِّوايَةِ . واخْتارَه

---

(١) فى : باب الإشارة فى التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣ .

(٣ – ٣) فى م : « لذلك فالأول » .

الشرح الكبير

والطَّيِّباتُ ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه ، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصّالِحِين ، أشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عَبْدُه ورَسُولُه) هذا التَّشَهُّدُ هو المُخْتارُ عندَ إمامِنا ، رَحِمَه اللهُ ، وعليه أكْثَرُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بَعْدَهم مِن التّابِعِين . (١حَكاه التِّرمِذِيُّ١) . منهم الثَّوْرِيُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، وكَثِيرٌ مِن أهلِ المَشْرِقِ . وقال مالكٌ : أفْضَلُ التَّشَهُّدِ تَشَهُّدُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه : التَّحِيّاتُ للهِ ، الزّاكِياتُ للهِ ، (٢الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ للهِ٢) ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه(٣) . وسائِرُه كتَشَهُّدِ ابنِ مسعودٍ ؛ لأنَّ عُمَرَ قاله على المِنْبَرِ بمَحْضَرٍ مِن الصَّحابَةِ وغيرِهم ، فلم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا . وقال الشافعيُّ : أفْضَلُه ما روَى (٤ابنُ عباسٍ٤)، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِن القُرْآنِ ، فكان يقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

الإنصاف

صاحِبُ « النَّظْمِ » .

(١ - ١) سقط من : م . وانظر عارضة الأحوذى ٢/٨٤ .

(٢ - ٢) هكذا فى الأصل وعند البيهقى . وفى الموطأ : « الطيبات الصوات لله » . وفى لفظ للبيهقى : « الطيبات لله ، الصلوات لله » . وفى م : « الصلوات لله ، الطيبات لله » .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب التشهد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٩٠ . والبيهقى ، فى : باب من قدم كلمتى الشهادة على كلمتى التسليم ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/١٤٤ .

(٤ - ٤) فى م : « عن ابن عباس » .

الشرح الكبير

رَواه مسلمٌ[1] . وفى لَفْظٍ : « سَلَامٌ عَلَيْكَ » ، « سَلَامٌ عَلَيْنَا » . رَواه التِّرمِذِىُّ[2] ، وفيه : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » . ولَنا ، ما روَى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، قال : عَلَّمَنِى رسولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ ، كَفِّى بينَ كَفَّيْه ، كما يُعَلِّمُنِى السُّورَةَ مِن القُرْآنِ : « التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وفى لَفْظٍ : « فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ » . وفيه[3] : « فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . وفيه: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عليه[4]

الإنصاف

(١) فى : باب التشهد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠٢ ، ٣٠٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٨٥ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من التشهد ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٩٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٩٢ .

(٢) انظر : التخريج السابق .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب التشهد فى الآخرة ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب الأخذ باليدين ، من كتاب الدعوات ، وفى باب قوله تعالى : ﴿ السلام المؤمن ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١/٢١١ ، ٢١٢ ، ٢/٧٩ ، ٨/٦٣ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٩/١٤٢ . ومسلم ، فى : باب التشهد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠١ ، ٣٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢١ ، ٢٢٢ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٨٣ ، ٨٤ . والنسائى ، فى : باب كيف التشهد الأول ، وباب نوع آخر من التشهد ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب إيجاب التشهد ، وباب كيف التشهد ، وباب تخيير الدعاء بعد الصلاة =

الشرح الكبير

قال التِّرمِذِىُّ[1] : حديثُ ابنِ مسعودٍ قد رُوِىَ مِن غيرِ وَجْـهٍ ، وهو أصَحُّ حَدِيثٍ رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ فى التَّشَهُّدِ ، وعليه أكْثَرُ أهلِ العلمِ . فكان الأخْذُ به أوْلَى . وقد رَواه غيرُ[2] ابنِ مسعودٍ ، ابنُ عُمَرَ[3] ، وجابِرٌ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وعائشةُ . [١/٢٠٣و] فأمّا حديثُ عُمَرَ ، فإنّما هو مِن قَوْلِه ، وأكْثَرُ أهلِ العلمِ مِن الصَّحابَةِ وغيرِهم على خِلافِه ، فكيف يكُونُ إجْماعًا . على أنَّ الخِلافَ هٰهُنا ليس فى الإجْزاءِ ، إنَّما الخِلافُ فى الأفْضَلِ والأحْسَنِ ، وتَشَهُّدُ النبىِّ ﷺ الذى عَلَّمَه أصحابَه أوْلَى وأحْسَنُ . وحَدِيثُ ابنِ عباسٍ تَفَرَّدَ به ، واخْتَلَفَ عنه[4] فى بَعْضِ ألْفاظِه ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ أصَحُّ وأكْثَرُ رُواةً ، فكان أوْلَى .

فصل : وبأىِّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَ به مِمّا صَحَّ عن النبىِّ ﷺ ، جاز . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لَمّا عَلَّمَه الصَّحابَةَ مُخْتَلِفًا ، دَلَّ على جَوازِ الجَمِيعِ ، كالقِراءاتِ المُخْتَلِفَةِ التى اشْتَمَلَ عليها المُصْحَفُ . قال القاضى : وهذا يَدُلُّ على أنَّه إذا أسْقَطَ لَفْظَةً ، هى ساقِطَةٌ فى بَعْضِ التَّشَهُّداتِ المَرْوِيَّةِ ، صَحَّ تَشَهُّدُه ، فعلى هذا ، أقَلُّ ما يُجْزِئُ مِن التَّشَهُّدِ :

الإنصاف .....

= على النبى ﷺ ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/١٨٩، ١٩٣، ٣/٣٤، ٣٥، ٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/٢٩٠، ٦٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ .

(١) عارضة الأحوذى ٢/٨٤ .

(٢) فى م : « عن » .

(٣) فى م : « وابن عمر » .

(٤) أى النقل .

المقنع هَـذَا التَّشَهُّـدُ الْأَوَّلُ ، .....

الشرح الكبير التَّحِيّاتُ للهِ ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ ، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصّالِحِين ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ ، (١وأشْهَدُ أنَّ١) محمدًا عَبْدُه وَرسُولُه ، أو : أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ . قُلْتُ(٢) : وفى هذا القَوْلِ نَظَرٌ ؛ فإنَّه(٣) يَجُوزُ أن يُجْزِئَ بَعْضُها عن بعضٍ على سَبِيلِ البَدَلِ ، كقَوْلِنا فى القِراءاتِ ، ولا يَجُوزُ أن يُسْقِطَ ما فى بَعْضِ الأحادِيثِ ، إلَّا أن يَأْتِيَ بما فى غيرِه مِن الأحاديثِ . ورُوِيَ عن أحمدَ ، فى رِوايَةِ أبى داودَ : إذا قال : « وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . ولم يَذْكُرْ « أشْهَدُ » ، أرْجُو أن يُجْزِئَه . وقال ابنُ حامِدٍ : رَأيْتُ بَعْضَ أصحابِنا يقُولُ : لو تَرَكَ واوًا أو حَرْفًا ، أعادَ الصلاةَ. قال شيخُنا(٤): والأوَّلُ أصَحُّ؛ لِما ذَكَرْنا. وهو مذهبُ الشَّافعيِّ.

٤٢٣ – مسألة ؛ قال : (هذا التَّشَهُّدُ الأوَّلُ) فلا تُسْتَحَبُّ الزِّيادَةُ على ما ذَكَرْنا ، ولا تَطْوِيلُه . وهو قولُ النَّخَعِيِّ والثَّوْرِيِّ وإسحاقَ . وقال

الإنصاف **تنبيه** : ظاهرُ قولِه : هذا التَّشَهُّدُ الأوَّلُ . أنَّه لا يزِيدُ عليه . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . ونصَّ أحمدُ ، أنَّه إنْ زادَ أساءَ . ذكَرَه القاضى فى « الجامِعِ » ، واخْتارَ ابنُ هُبَيْرَةَ زِيادَةَ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ . واخْتارَه الآجُرِّيُّ ، وزادَ : وعلى آلِه .

فائدة : لا تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ فى أوَّلِ التَّشَهُّدِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، بل تَرْكُها أوْلَى . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وكَرِهَها القاضى . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ » . وذكَر جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، أنَّه لا بأْسَ بزِيادَةِ : وحْدَه

(١ – ١) فى تش : « وأن » .

(٢) فى م : « فصل » .

(٣) فى تش : « فى أنه » .

(٤) فى : المغنى ٢/٢٢٣ .

الشرح الكبير

الشافعيُّ: لا بَأْسَ أن يُصَلِّىَ على النبىِّ ﷺ فيه. وعن عُمَرَ[1] : بِسْمِ اللهِ خَيْرِ الأَسْماءِ[2] . وقال ابنُ عُمَرَ : زِدْتُ فيه : وَحْدَه لا شَرِيكَ له . وقد رَوَى جابِرٌ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِن القُرْآنِ : « بِسْمِ اللهِ وَباللهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلهِ » . وباقِيه كتَشَهُّدِ ابنِ مسعودٍ ، وبعدَه : « أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ [١/٢٠٣ظ] النَّارِ » . رَواه النَّسائِيُّ ، وابنُ ماجه[3] . وسَمِع ابنُ عباسٍ رجلًا يقُولُ : بسمِ اللهِ . فانْتَهَرَه[4] . وهو قَوْلُ مالكٍ ، وأهلِ المَدِينَةِ ، وابنِ المُنْذِرِ ، والشافعىِّ . وهو الصَّحِيحُ ؛ لِما رُوِىَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَجْلِسُ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْن ، كأنَّه على الرَّضْفِ حتى يَقُومَ . رَواه أبو داودَ[5] .

الإنصاف

لا شَرِيكَ له . وقيل : قَوْلُها أَوْلَى . وأَطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . والأَوْلَى تخْفِيفُه بلا نِزاعٍ .

قوله : هذا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ . يعْنِى ، تَشَهُّدَ ابنِ مَسْعُودٍ ، وهو أَفْضَلُ التَّشَهُّداتِ

(١) فى م : « ابن عمر » .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قدم كلمتى الشهادة على كلمتى التسليم ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٤٣/٢ .

(٣) أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر من التشهد ، من كتابى التطبيق والسهو . المجتبى ١٩٤/٢ ، ٣٧/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٢/١ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٤٣/٢ . وعبد الرزاق ، فى : باب ما يقعد للتشهد ، من أبواب القراءة . المصنف ١٩٨/٢ .

(٥) فى : باب تخفيف القعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٢٨/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأوليين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٦٠/٢ ، ١٦١ . والنسائى ، فى : باب التخفيف فى التشهد الأول ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٩٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٦/١ ، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠ .

المقنع ثُـمَّ يَقُـولُ : اللَّهُـمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، .....

الشرح الكبير والرَّضْفُ : الحِجارَةُ المُحْمَاةُ . يَعْنِى لِما يُخَفِّفُه . ولأنَّ الصَّحِيحَ فى التَّشَهُّداتِ[1] ليس فيه التَّسْمِيَةُ ولا شيءٌ مِن هذه الزِّياداتِ ، فيَقْتَصِر عليها ، و لم تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ عندَ أصحابِ الحديثِ ، ولا غيرُها مِمّا وَقَع الخِلافُ فيه ، وإن فَعَلَه ، جاز ؛ لأنَّه ذِكْرٌ .

فصل : وإذا أدْرَكَ بعضَ الصلاةِ مع الإمامِ ، فجَلَسَ الإمامُ فى آخِرِ صَلاتِه ، لم يَزِدِ المَأْمُومُ على التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، بل يُكَرِّرُه . نَصَّ عليه أحمدُ فى مَن أدْرَكَ مع الإمامِ رَكْعَتَيْن ، قال : يُكَرِّرُ التَّشَهُّـدَ الأوَّلَ[2] ، ولا يُصَلِّى على النبىِّ ﷺ ، ولا يَدْعُو بشىءٍ مما يُدْعَـى[3] به فى التَّشَهُّدِ الأخِيرِ ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يكُونُ فى التَّشَهُّدِ الذى يُسَلِّمُ عَقِيبَه ، وليس هذا كذلك .

٤٢٤ – مسألة : (ثم يقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ،

الإنصاف الوارِدَةِ عنِ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ . وذكَر فى « الوَسِيلَةِ » رِوايةً ، تَشَهُّدُ ابنِ مَسْعُودٍ ، وتَشَهُّدُ [١/١٠٥ و] ابنِ عَبَّاسٍ سواءٌ ، وتشَهُّدُ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ للهِ ، إلى آخِرِه . ولَفْظُ مُسْلِمٍ ؛ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . وتَشهُّدُ عمرَ ؛ التَّحيَّاتُ للهِ ، الزَّاكِيَاتُ الطَّيِّباتُ ، الصَّلَواتُ لِلهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ ، إلى آخِرِه . ويأْتِى الخِلافُ فى قَدْرِ الواجِبِ منه فى الوَاجِباتِ .

(١) فى الأصل : « التشهد أن » .
(٢) زيادة من : تش .
(٣) فى م : « دعا » .

المقنع

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَإِنْ شَاءَ قَالَ : كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَ : كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ .

الشرح الكبير

كما صَلَّيْتَ على آلِ[1] إبراهيمَ ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وإن شاء قال : كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ . و : كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ) يَعْنِى إذا جَلَس فى آخِرِ صَلاتِه ، تَشَهَّدَ بالتَّشَهُّدِ الأوَّلِ[1] الذى ذَكَرْناه . ثم يُصَلِّى على النبىِّ ﷺ كما ذَكَرْنا . وفى وُجُوبِ الصلاةِ على النبىِّ ﷺ رِوايَتان ؛ أصَحُّهما وُجُوبُها . وهو قولُ الشافعىِّ وإسحاقَ .

الإنصاف

تنبيه : ظاهرُ قولِه : وإنْ شاءَ قال : كما صَلَّيْتَ على إبْراهِيمَ ، وآلِ إبْراهِيمَ ، و : كما بَارَكْتَ على إبْراهِيمَ ، وآلِ إبراهِيمَ . أنَّ صِفَةَ الصَّلاةِ على النَّبِىِّ ﷺ الأُولَى وهذه فى الفَضِيلَةِ سواءٌ ، فيُخَيَّرُ ، وهى رِوايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ . ذكَرها فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ الصِّفَةَ التى ذكَرها المُصَنِّفُ أوَّلًا أوْلَى وأفْضَلُ ؛ وعليه الجمهورُ . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا الخِتيارُ أكثرِ أصحابِنا . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا هو المشْهورُ مِنَ الرِّوايتَيْن ، والمُخْتارُ لأكْثَرِ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

---

(١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

والثانيةُ ، أنَّها سُنَّةٌ . قال المَرُّوذِيُّ : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : إنَّ[1] ابنَ راهُويَه يقُولُ : لو أنّ رجلًا تَرَك الصلاةَ على النبىِّ ﷺ فى التَّشَهُّدِ ، بَطَلَتْ صَلاتُه . فقال : ما أجْتَرِئُ أن أقُولَ هذا . وقال فى مَوْضِعٍ : هذا شُذُوذٌ . وهو قَوْلُ مالكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : هو قولُ جُمَلِ[2] أهلِ العلمِ إلَّا الشافعىَّ . وبه قال ابنُ المُنْذِرِ ، قال : لأنِّى لا أجِدُ دَلِيلًا بوُجُوبِ[3] الإعادَةِ على مَن تَرَكَها . واحْتَجُّوا بحديثِ ابنِ مسعودٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ عَلَّمَه التَّشَهُّدَ ، ثم قال : « إذَا قُلْتَ هَـٰذَا أَوْ قَضَيْتَ هَـٰذَا ، [١/٢٠٤و] فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » . وفى لَفْظٍ : « فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ » . رَواه أبو داودَ[4] . وقال النبىُّ ﷺ : « إذَا

الإنصاف

و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وعنه ، الأفْضَلُ ، كما صَلَّيْتَ على إبْراهِيمَ ، وعلى آلِ إبْراهِيمَ ، وكما بارَكْتَ على إبْراهِيمَ ، وعلى آلِ إبْراهِيمَ . وعنه ، يُخَيَّرُ . ذكرَها فى « الفُروعِ » . وعنه ، الأفْضَلُ ، كَما صَلَّيْتَ على إبْراهِيمَ وآلِ إبْراهِيمَ ، وكما بارَكْتَ على إبْراهِيمَ وآلِ إبْراهِيمَ . بإسْقاطِ على . كما ذَكَره المُصَنِّفُ ثانِيًا . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وأنْكَرَ هاتَيْن الصِّفَتَيْن الشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ ، وقال : لم أجِدْ فى شىءٍ مِنَ الصِّحاحِ ، كما صَلَّيْتَ على إبْراهِيمَ ، وآلِ إبْراهِيمَ . بل المشْهورُ فى أكْثَرِ الأحاديثِ والطُّرُقِ لَفْظُ ، آلِ إبْراهِيمَ . وفى بعْضِها لَفْظُ ، إبْراهِيمَ . وروَى البَيْهَقِيُّ ، الجمْعَ بينَ لَفْظِ إبْراهِيمَ ، وآلِ إبْراهِيمَ ، بإسْنادٍ ضعيفٍ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ مرْفُوعًا . ورَوَاه ابنُ مَاجَه موْقُوفًا . انتهى . قال جامِعُ « الاخْتِيارَاتِ » : قلتُ : قد

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « جل » . وجمل ، كصُحُف : الجماعة مِنًا .

(٣) فى م : « يوجب » .

(٤) فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢١ ، ٢٢٢ . وتقدم الحديث فى صفحة ٥٣٨ .

الشرح الكبير

تَشَهَّدَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أرْبَعٍ » . رَواه مسلمٌ[1] . أمَرَ بالاسْتِعاذَةِ عَقِيبَ التَّشَهُّدِ مِن غيرِ فَصْلٍ . ولأنَّ الوُجُوبَ مِن الشَّرْعِ ، ولم يَرِدْ به . ولَنا ، ما رَوَى كَعْبُ بن عُجْرَةَ ، قال : إنَّ النبيَّ ﷺ خَرَج علينا ، فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، قد عَلِمْنا كيف نُسَلِّمُ عليك ، فكيف نُصَلِّى عليك ؟ قال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن فَضالَةَ

الإنصاف

رَوَى الجَمْعَ بينَهما البُخارِىُّ فى « صَحِيحِه » ، وأخَذُوا ذلك مِن كلامِ شَيْخِه فى « قَواعِدِه » فى القاعِدَةِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ ، وقال : أخْرَجَه أيضًا النَّسائِىُّ . وهو كما قال .

تنبيه : يأْتِى مِقْدارُ الواجِبِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، والصَّلاةِ على النَّبِىِّ ﷺ فى التَّشَهُّدِ ، والخِلافُ فى ذلك فى آخِرِ البابِ ، فى الأرْكانِ والوَاجِباتِ .

---

(١) فى : باب ما يستعاذ منه فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٤١٢/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر من التعوذ فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٤٩/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٧٧/٢ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى ﴾ ، من كتاب التفسير (سورة الأحزاب) ، وفى : باب الصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ١٧٨/٤ ، ١٥١/٦ ، ٩٥/٨ . ومسلم ، فى : باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٢٤/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صفة الصلاة على النبى ﷺ ، من أبواب الوتر ، وفى : باب من سورة الأحزاب ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٦٨/٢ ، ٩٥/١٢ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من كيفية الصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب السهو . المجتبى ٤٠/٣ . وابن ماجه ، فى : باب الصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٣/١ . والدارمى ، فى : باب الصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤١/٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

الشرح الكبير

ابنِ عُبَيْدٍ ، قال : سَمِع رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا يَدْعُو فى صَلاتِه لم يَحْمَدِ[1] اللهَ ، و لم يُصَلِّ على النبىِّ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « عَجِلَ هٰذَا » . ثم دَعاه ، فقال له [2]أو لغيرِه[2] : « إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بتَحْمِيدِ[3] رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ[4] بِمَا شَاءَ » . رَواه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائِىُّ، والتِّرمِذِىُّ[5]. وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن ابنِ مسعودٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « إذَا تَشَهَّدَ أحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . رَواه البَيْهَقِىُّ[6] . فأمّا حديثُ ابنِ مسعودٍ ، فقال الدّارَقُطْنِىُّ[7] : الزِّيادَةُ فيه مِن كلامِ ابنِ مسعودٍ .

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، الأفْضَلُ تَرْتيبُ الصَّلاةِ على النَّبِىِّ ﷺ ، والتَّشَهُّدِ على ما ورَد ، فيُقَدَّمُ التَّشَهُّدُ على الصَّلاةِ على النَّبِىِّ ﷺ فى التَّشَهُّدِ الأخيرِ ، فإنْ قدَّم

(١) فى م : « يمجد » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « بتمجيد » .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب الدعاء ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٤١ . والترمذى ، فى : باب جامع الدعوات عن النبى ﷺ ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣/٢١ . والنسائى ، فى : باب التمجيد والصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٨ .

(٦) فى : باب وجوب الصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٣٧٩ .

(٧) انظر : باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣٥٣ .

الشرح الكبير

فصل : وصِفَةُ الصلاةِ كما ذَكَرْنا ؛ لحديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، وقد رَواه النَّسائِيُّ كذلك ، وفيه : « كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ » . (١و : « كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ » . وفى رِوايةٍ : « كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . و : « كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ[1] ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . قال التِّرمِذِىُّ[2] : هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى حديثِ أبى حُمَيْدٍ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . [٢٠٤/١ظ] مُتَّفَقٌ عليه[3] . واللَّفْظُ لمسلمٍ . والأوْلَى الإتْيانُ بالصلاةِ كما فى حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ المُتَّفَقِ عليه ، فإنَّه أصَحُّ شىءٍ رُوِىَ فيها ، وعلى أىِّ صِفَةٍ أتَى بالصلاةِ عليه مِمَّا وَرَد[4] فى الأخْبارِ ، جاز ، كقَوْلِنا فى التَّشَهُّدِ ،

الإنصاف

وأخَّر ، ففى الإجْزاءِ وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّمامِ » لأبِى الحُسَيْنِ ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . قال فى « الرِّعايَةِ » : وإنْ صلَّى على النَّبِىِّ ﷺ فى التَّشَهُّدِ الأخيرِ قبلَه ، أو نكَّسَه مع بَقاءِ المَعْنَى ، لم يُجْزِئْه . وقيل : بلى . ذكرَه القاضى . الثَّانيةُ ، لو أبْدَلَ : آل . بأهْلِ فى الصَّلاةِ ، فهل يُجْزِئُه ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « المُطْلِعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) انظر : عارضة الأحوذى ٢٦٩/٢ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ١٧٨/٤ . ومسلم ، فى : باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٦/١ .

(٤) فى م : « روى » .

الشرح الكبير

وظاهِرُه أنَّه إذا أخَلَّ بلَفْظٍ ساقِطٍ فى بعضِ الأخْبارِ ، جاز ؛ لأنَّه لو كان واجِبًا لَما أغْفَلَه النبىُّ ﷺ . قال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّ الصلاةَ واجِبَةٌ على النبىِّ ﷺ حَسْبُ ؛ لأنَّ أبا زُرْعَةَ الدِّمَشْقِىَّ حَكَى عن أحمدَ ، أنَّه قال : كُنْتُ أتَهَيَّبُ ذلك ، يَعْنِى القَوْلَ بوُجُوبِ الصلاةِ ، ثم تَبَيَّنْتُ ، فإذا الصلاةُ واجِبَةٌ . فذَكَرَ الصلاةَ حَسْبُ . وهذا مذهبُ الشافعىِّ . ولهم[1] فى وُجُوبِ الصلاةِ على آلِه وَجْهان . وقال بعضُ أصحابِنا : تَجِبُ الصلاةُ على ما فى خَبَرِ كَعْبٍ ؛ لأنَّه أمَرَ به ، والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ . وقد ذَكَرْنا ما يَدُلُّ على خِلافِ قَوْلِهم ، والنبىُّ ﷺ إنَّما أمَرَهم بهذا حينَ سَأَلُوه ، ولم يَبْتَدِئْهم به .

الإنصاف

البَحْرَيْن » ، و « الفائق » ، وابنُ عُبَيْدانَ ، والزَّرْكَشِىُّ . وهو ظاهِرُ ما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ؛ أحَدُهما ، يجوزُ ويُجْزِئُه ، اخْتارَه القاضى ، وقال : مَعْناهما واحِدٌ . وكذلك لو صغَّر ، فقال : أُهَيْل . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه ابنُ مُفْلِحٍ فى « حَواشِيهِ » . والوَجْهُ الثَّانِى ، لا يُجْزِئُه . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وأبو حَفْصٍ ؛ لأنَّ الأهْلَ القَرابَةُ ، والآلَ الأتْبَاعُ فى الدِّينِ . الثَّالثةُ ، آلُه أتْباعُه على دِينِه صلَواتُ اللهِ وسلامُه عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضى وغيرُه مِنَ الأصحابِ . قالَه المَجْدُ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « المُطْلِعِ » ، وابنُ عُبَيْدانَ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحَيْهِما » . وقيلَ : آلُه أزْواجُه وعشِيرَتُه ممَّنْ آمَنَ به . قيَّدَه به ابنُ تَميمٍ . وقيل : بنُو هاشِمٍ المُؤْمِنُون ، وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » .

---

(١) أى الشافعية . انظر المجموع شرح المهذب ٣/٤٦٥ .

الشرح الكبير

فصل : آلُ النبىِّ ﷺ أتْباعُه على دِينِه، كما قال تعالى : ﴿ آلَ فِرْعَوْنَ ﴾[1] . يَعْنِى أتْباعَه مِن أهلِ دِينِه . وقد جاء عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِل: مَن آلُ محمدٍ؟ قال: «كُلُّ تَقِىٍّ». أخْرَجه تَمّامٌ فى «فَوائِدِه»[2]. وقِيل : آلُه أهْلُه ، الهاءُ مُنْقَلِبَةٌ عن الهَمْزَةِ ، كما يُقالُ : أرَقْتُ الماءَ وهَرَقْتُه . فلو قال : على أهْلِ محمدٍ . مَكانَ : آلِ محمدٍ[3] أجْزَأه عندَ القاضى ، وقال : مَعْناهما واحِدٌ ، ولذلك لو صُغِّر ، قِيل : أُهَيْل . قال : ومَعْناهما جَمِيعًا : أهلُ دِينِه . وقال ابنُ حامِدٍ وأبو حَفْصٍ : لا يُجْزِئُ ؛ لِما فيه مِن مُخالَفَةِ الأثَرِ ، وتَغْيِيرِ المَعْنَى ؛ فإنَّ الأهْلَ يُعَبَّرُ به عن القَرابَةِ ، والآلَ عن الأتْباعِ فى الدِّينِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

وقيل : آلُه بنُو هاشِمٍ ، وبنُو المُطَّلِبِ . ذكَره فى « المُطْلِعِ » . وقيل : أهْلُه . وقال الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ : آلُه أهْلُ بَيْتِه ، وقال : هو نَصُّ أحمدَ ، واخْتِيارُ الشَّرِيفِ أبِى جَعْفَرٍ وغيرِهم ؛ فمنْهم بنُو هاشِمٍ ، وفى بَنِى المُطَّلِبِ رِوايةُ الزَّكاةِ . قال فى « الفائقِ » : آلُه أهْلُ بَيْتِه فى المذهبِ . اخْتارَه أبو حَفْصٍ . وهل أزْواجُه مِن آلِه ؟ على رِوايتَيْن . انتهى . قال الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ : والمُخْتارُ ، دُخولُ أزْواجِه فى أهْلِ بَيْتِه . وقال الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ أيضًا : أفْضَلُ أهْلِ بيْتِه ؛ علىٌّ ، وفاطِمَةُ ، وحسَنٌ ، وحُسَيْنٌ ، الذين أدارَ عليهم الكِساءَ وخَصَّهُم بالدُّعاءِ . قال فى « الاخْتِيَاراتِ » : وظاهرُ كلامِ الشَّيْخِ تقِىِّ الدِّينِ فى مَوْضِعٍ آخَرَ، أنَّ حَمْزَةَ أفْضَلُ مِن حسَنٍ وحُسَيْنٍ. واخْتارَه بعضُهم. الرَّابعةُ، تجوزُ الصَّلاةُ على غيرِ الأنْبياءِ، صلَّى اللهُ عليهم وسلَّم، مُنْفَرِدًا.

---

(١) سورة القصص ٨ .

(٢) عزاه السيوطى فى الجامع الصغير إلى الطبرانى فى الأوسط ، ورمز لضعفه بلفظ : « آل محمد كل تقى » . الجامع الصغير ٤ .

(٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : فى تَفْسِيرِ التَّحِيّاتِ : التَّحِيَّةُ العَظَمَةُ . قاله ابنُ عباسٍ . والصَّلَواتُ : الصلواتُ الخَمْسُ . والطَّيِّباتُ : الأعْمالُ الصَّالِحَةُ . وقال أبو عَمْرٍو : التَّحِيّاتُ المُلْكُ . وأنْشَدُوا[1] :

ولكُلُّ ما نال الفَتَى قد نِلْتُه إلَّا التَّحِيَّهْ

وقِيل : التَّحِيّاتُ البَقاءُ . وقال ابنُ الأنْبارِىِّ : التَّحِيّاتُ السَّلامُ ، والصَّلَواتُ الرَّحْمَةُ ، والطَّيِّباتُ مِن الكَلامِ .

فصل : والسُّنَّةُ إخْفاءُ التَّشَهُّدِ ، لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا . قال عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ : [١/٢٠٥و] مِن السُّنَّةِ إخْفاءُ التَّشَهُّدِ . رَواه أبو داودَ[2] . ولأنَّه ذِكْرٌ غيرُ القِراءَةِ لا يَنْتَقِلُ به مِن رُكْنٍ إلى ركنٍ ، فاسْتُحِبَّ إخْفاؤُه كالتَّسْبِيحِ .

الإنصاف

على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه فى رِوايةِ أبِى داودَ وغيرِه . قال الأصْفَهانِىُّ فى شَرْحِ « خُطْبَةِ الْخِرَقِىِّ » : ولا تخْتَصُّ الصَّلاةُ [١/١٠٥ ظ] بالأنْبياءِ عندَنا ؛ لقَوْلِ علىٍّ لعمرَ : صَلَّى اللهُ عليْك . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وحكَى ابنُ عَقِيلٍ عنِ القاضى ، أنَّه لا بأْسَ به مُطْلَقًا . وقيلَ : لا يصَلَّى على غيرِهم إلَّا تبَعًا له . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « النَّظْمِ » . وقدَّمه « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الآدابِ الكُبْرى » . قال فى « الفُروعِ » : وكَرِهَها جماعةٌ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : تُسَنُّ الصَّلاةُ على غيرِه مُطْلَقًا . فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُوافِقًا للمذهبِ . وقيلَ : يَحْرُمُ . اخْتارَه أبو

---

(١) البيت لزهير بن جناب الكلبى ، والتحية : الملك . وقال ابن الأنبارى والشريف المرتضى : هى البقاء . انظر : اللسان مادة (ح ى ى) . وأمالى المرتضى ٢٤٢/١ .

(٢) فى : باب إخفاء التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٢٦/١ .

الشرح الكبير

فصل : ومَن قَدَر على التَّشَهُّدِ بالعَرَبِيَّةِ والصلاةِ على النبىِّ ﷺ ، لم يَجُزْ بغيرِها ، كالتَّكْبيرِ . فإن عَجَز عن العَرَبِيَّةِ تَشَهَّدَ بلِسانِه ، كقَوْلِنا فى التَّكْبيرِ ، ويَجِىءُ على قَوْلِ القاضى ، أن لا يَتَشَهَّدَ ، وحُكْمُه حُكْمُ الأَخْرَسِ . فإن قَدَر على تَعَلُّمِ التَّشَهُّدِ والصلاةِ لَزِمَه ذلك ، كالقِراءَةِ . فإن صَلَّى قبلَ تَعَلُّمِه مع إمْكانِه ، لم تَصِحَّ . فإن خاف فَواتَ الوَقْتِ ، أو عَجَز عن تَعلُّمِه ، أَتَى بما يُمْكِنُه منه ، وأَجْزَأه للضَّرورَةِ . وإن لم يُحْسِنْ شيئًا منه ، سَقَط .

الإنصاف

المَعالِى . واخْتارَه الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ مع الشِّعارِ[1] . ومَحَلُّ الخِلافِ فى غيرِه صَلَواتُ اللهِ وسلامُه عليه ، أمَّا هو ، فإنَّه قد صَحَّ عنه الصَّلاةُ على آلِ أبى أَوْفَى وغيرِهم . ولقولِه تعالَى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[2] . الخامسةُ ، تُسْتَحَبُّ الصَّلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ فى غيرِ الصَّلاةِ ، وتَتَأَكَّدُ كثيرًا عندَ ذِكْرِه . قلتُ : وفى يَوْمِ الجُمُعَةِ ولَيْلَتِها ؛ للأَخْبارِ فى ذلك . وهذا هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : تجبُ كُلَّما ذُكِرَ . اخْتارَه ابنُ بَطَّةَ . ذكَرَه عنه ولَدُ صاحِبِ «الفُروعِ»[3] فى شَرْحِ «المُقْنِعِ» . وقال : ذَهَب إليه المُتَقَدِّمون مِن أصحابِنا . واخْتارَه أيضًا الحَلِيمِىُّ[4] مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . ذكَرَه ابنُ رَجَبٍ وغيرُه عنه . والطَّحاوِىُّ[5] مِنَ

---

(١) نص كلام الشيخ تقى الدين : وأما ما نقل عن علىٍّ ، فإذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعارًا لغير الرسول ، فهذا نوع من الدعاء ، وليس فى الكتاب والسنة ما يمنع منه ، مجموع الفتاوى ٢٢/٤٧٣ .

(٢) التوبة ١٠٣ .

(٣) يقصد به ابن أبى يعلى سبق ترجمته .

(٤) الحسين بن الحسن بن محمد الحليمى الشافعى ، أبو عبد الله . القاضى العلامة ، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر ، من أصحاب الوجوه فى المذهب . توفى سنة ثلاث وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣١ - ٢٣٤ .

(٥) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوى الحنفى ، أبو جعفر . الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقيهها ، وصاحب التصانيف المشهورة . توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧ - ٣٣ .

المقنع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [٢١و]، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

الشرح الكبير

فصل : السُّنَّةُ تَرْتِيبُ التَّشَهُّدِ وتَقْدِيمُه على الصلاةِ على النبىِّ ﷺ ، فإن نَكَّسَه مِن غيرِ تَغْيِيرِ شىءٍ مِن مَعانِيه ، ولا إخْلالٍ بشىءٍ مِن الواجِبِ فيه ، فعلى وَجْهَين ؛ أحَدُهما ، يُجْزِئُه . ذَكَرَه القاضى . وهو قولُ الشافعىِّ ، لأنَّ المَقْصُودَ المَعْنَى ، وقد حَصَل ، أشْبَهَ ما لو رَتَّبَه . والثانى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه أخَلَّ بالتَّرْتِيبِ فى ذِكْرٍ وَرَد الشَّرْعُ به، فلم يَصِحَّ، كالأذانِ[1].

٤٢٥ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَتَعَوَّذَ ، فيَقُولَ : أعُوذُ باللهِ مِن عَذابِ جَهَنَّمَ ، ومِن عَذابِ القَبْرِ ، ومِن فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ ، ومِن فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجّالِ) لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو :

الإنصاف

الحَنَفِيَّةِ . ذكَرَه المَجْدُ فى «شَرْحِه» عنه وغيرُه. وكذا البَزْدَوِىُّ[2] منهم. ذكَرَه ولَدُ صاحِبِ «الفُروعِ» عنه. وأظُنُّ أنَّ اللَّخْمِىَّ[3] مِنَ المالِكيَّةِ اخْتارَه. وقال الطَّحَاوِىُّ أيضًا : تجبُ فى العُمُرِ مَرَّةً . وحُكِىَ ذلك عن أبى حنِيفَةَ ، ومالِكٍ ، وأصحابِه ، والثَّوْرِىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ . وقال ابنُ عبْدِ البَرِّ ، والقاضى عِيَاضٌ : هو قَوْلُ جمْهورِ الأُمَّةِ . وقال فى « آدابِ الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، بعدَ أنْ قال : تُسَنُّ الصَّلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ فى غيرِ الصَّلاةِ : وهى فَرْضُ كِفايَةٍ . انتهى . وتَبِعَه فى « الآدابِ الكُبْرَى » .

قوله : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَتَعَوَّذَ ، فيَقُولَ : أعُوذُ باللهِ مِن عَذابِ جَهَنَّمَ إلى آخرِه .

---

(١) فى الأصل : « كالأول » .

(٢) على بن محمد بن الحسين البزدوى ، أبو الحسن . شيخ الحنفية ، وعالم ما وراء النهر ، وصاحب الطريقة فى المذهب . توفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة . الجواهر المضية ٢/٥٩٤ ، ٥٩٥ .

(٣) على بن محمد الربعى اللخمى ، أبو الحسن . من أهل الأندلس ، كان فقيها فاضلا ، ذا حظ من الأدب ، انتهت إليه رئاسة الفتوى بإفريقية . توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . الديباج المذهب ٢/١٠٤ ، ١٠٥ .

المقنع

وَإِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ فَلَا بَأْسَ .

الشرح الكبير

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولمسلمٍ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ » . وذَكَرَه .

٤٢٦ - مسألة : (وإن دَعا بما وَرَد فى الأخْبارِ ، فلا بَأْسَ) [2]الدُّعاءُ فى الصلاةِ بما وَرَدَتْ به الأَخْبارُ جائِزٌ[2] . قال الأثْرَمُ : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : إنَّ هؤلاءِ يَقُولُون : لا يَدْعُو فى المَكْتُوبَةِ إلَّا بما فى القُرْآنِ . فنَفَضَ يَدَه كالمُغْضَبِ ، وقال : مَن يَقِفُ على هذا ! وقد تَواتَرَتِ الأَحادِيثُ عن

الإنصاف

وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، التَّعَوُّذُ واجِبٌ . حكَاها القاضى . وقال أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ: مَن تَرَك مِنَ الدُّعاءِ المشْروعِ شيئًا ممَّا يُقْصَدُ به الثَّناءُ على اللهِ تَعالَى ، أعادَ . وعن أحمدَ ، مَن تَرَك شيئًا مِنَ الدُّعاءِ عمْدًا ، يُعيدُ .

قوله : وإنْ دعا بما ورَد فى الأَخْبارِ فلا بَأْسَ . وهذا بلا نِزاعٍ . قال الشَّيْخُ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التعوذ من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/١٢٤ . ومسلم ، فى : باب ما يستعاذ منه فى الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. صحيح مسلم ١/٤١٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٦ . والترمذى ، فى : باب الاستعاذة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣/٩٢ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من التعوذ فى الصلاة ، من كتاب السهو ، وفى : باب التعوذ من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال ، وباب الاستعاذة من فتنة المحيا ، وباب الاستعاذة من شر فتنة الممات ، وباب الاستعاذة من عذاب القبر ، وباب الاستعاذة من عذاب الله ، وباب الاستعاذة من عذاب النار ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى ٣/٤٩ ، ٨/٢٤٢ - ٢٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقال فى التشهد والصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٤ . والدارمى ، فى : باب الدعاء بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٧ ، ٢٨٨ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ ، ٥٢٢ ، ٥٥٤ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

رسولِ اللهِ ﷺ بخِلافِ ما قالوا . قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : إذا جَلَس فى الرّابعَةِ ، يَدْعُو بعدَ التَّشَهُّدِ بما شاء ؟ قال : بما شاء لا أدْرِى ، ولكنْ يَدْعُو بما يَعْرِفُ [١/٢٠٥ظ] وبما جاء . قُلْتُ : على حديثِ عمرِو بنِ سعدٍ ، قال : سَمِعْتُ عبدَ اللهِ(١) يقُولُ : إذا جَلَس أحَدُكم فى صَلاتِه ، ذَكَر التَّشَهُّدَ ، ثُم ليَقُلْ : اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُك مِن الخَيْرِ كلِّه ، ما عَلِمْتُ منه وما لم أعْلَمْ ، وأعُوذُ بك مِن الشَّرِّ كلِّه ، ما عَلِمْتُ منه وما لم أعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُك مِن خَيْرِ ما سَأَلَك عِبادُك الصّالِحُون، وأعُوذُ بك مِن شَرِّ ما عاذ منه عِبادُك الصّالِحُون، رَبَّنا آتِنا فى الدُّنْيا حَسَنَةً وفى الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وقِنا عَذابَ النّارِ ، رَبَّنا اغْفِرْ لنا ذُنُوبَنا ، وكَفِّرْ عَنّا سَيِّئاتِنا ، وتَوَفَّنا مع الأبْرارِ ، رَبَّنا وآتِنا ما وَعَدْتَنا على رُسُلِك ، ولا تُخْزِنا يَوْمَ القِيامَةِ ، إنَّك لا تُخْلِفُ المِيعادَ . رَواه الأثْرَمُ . واخْتارَه أحمدُ . ذَكَرَه القاضى ، وقال : لا يُسْتَحَبُّ للإمامِ الزِّيادَةُ على هذا ؛ لِئَلَّا يُطِيلَ على المَأْمُومِين . فإن كان مُنْفَرِدًا ، فلا بَأْسَ بكَثْرَةِ الدُّعاءِ ،

الإنصاف

شمْسُ الدِّينِ ابنُ مُفْلِحٍ فى « حَواشِيه » : المُرادُ بالأخْبارِ ، أخْبارُ النَّبِىِّ ﷺ . قال فى « المُذْهَبِ » : لا يدْعُو بما ليس فى القُرْآنِ والسُّنَّةِ . ومَثَّلَ . قال فى « التَّلْخيصِ » : وَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الأدْعِيَةِ الوارِدَةِ فى الحديثِ ما أحَبَّ ، ولا يدْعو فى الصَّلاةِ بغيرها . انتهى . زادَ غيرُهم : وأخْبارُ الصَّحابَةِ أيضًا . قال الشّارِحُ وغيرُه : المُرادُ بالأخْبارِ ، أخْبارُ النَّبِىِّ ﷺ وأصحابِه والسَّلَفِ .

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه إنْ دَعا بغيرِ ما وَرَد فى الأخْبارِ ، أنَّ به بأْسًا وهو قِسْمان ؛ أحَدُهما ، أنْ يكونَ الدُّعاءُ مِن أمْرِ الآخِرَةِ ؛ كالدُّعاءِ بالرِّزْقِ

---

(١) هو : عبد الله بن عمر .

الشرح الكبير

ما لم يُخْرِجْه إلى السَّهْوِ ، فقد روَى أبو داودَ[1] ، عن عبدِ اللهِ ، قال : كان النبىُّ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِن القُرْآنِ . قال : وعَلَّمَنا أن نقُولَ : « اللَّهُمَّ أصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ ، وَأَخْرِجْنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إلَى النُّورِ ، وَاصْرِفْ عَنَّا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِى أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا[2] وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا ، إنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ، مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِيهَا ، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا » . وعن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ، أنَّه قال للنبىِّ ﷺ : عَلِّمْنِى دُعاءً أَدْعُو به فى صَلاتِى . قال : « قُلِ : اللَّهُمَّ إنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِى ، إنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعن أبى

الإنصاف

الحَلَالِ ، والرَّحْمَةِ والعِصْمَةِ مِنَ الفَواحِشِ ونحوِه ، ولو لم يَكُنِ المَدْعُوُّ به يُشْبِهُ ما ورَد ، فهذا يجوزُ الدُّعاءُ به فى الصَّلاةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وعليه الجمهورُ ؛ منهم القاضى ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ،

---

(١) فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٢ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الدعاء قبل السلام ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الدعاء فى الصلاة ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ وكان الله سميعا بصيرا ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١/٢١١ ، ٨/٨٩ ، ٩/١٤٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٤/٢٠٧٨ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣/٥٣ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من الدعاء ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب دعاء رسول الله ﷺ ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢/١٢٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٤ ، ٧ .

الشرح الكبير

هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لرجلٍ: «مَا تَقُولُ فِى الصَّلَاةِ»؟ قال: أَتَشَهَّدُ ، ثم أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ ، وأَعُوذُ به مِن النّارِ ، أما واللهِ ما أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ[1] ولا دَنْدَنَةَ مُعاذٍ . فقال : « حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ » . رَواه أبو داودَ[2] . وقَوْلُه : (بما وَرَد فى الأَخْبارِ) يَعْنِى أَخْبارَ النبىِّ ﷺ وأصحابِه والسَّلَفِ ، رَحِمَهم اللهُ ، فقد ذَهَب أحمدُ إلى حديثِ ابنِ مسعودٍ فى الدُّعاءِ ، وهو مَوْقُوفٌ [١/٢٠٦و] عليه ، قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ : سَمِعْتُ أبى يقُولُ فى سُجُودِه : اللَّهُمَّ كما صُنْتَ وَجْهِى عن السُّجُودِ لغيرِك ، فصُنْ وَجْهِى عن المَسْأَلَةِ لغيرِك . وقال : كان عبدُ الرحمنِ يقُولُه فى سُجُودِه . وقال : سَمِعْتُ الثَّوْرِىَّ يقُولُه فى سُجُودِه .

الإنصاف

و « الزَّرْكَشِىِّ » . وجزَم به فى « الفائقِ » . وعنه ، لا يجوزُ ، وتَبْطُلُ الصَّلاةُ به فى وَجْهٍ ، فى « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . قال الشَّارِحُ : قالَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، ويَحْتَمِلُه كلامُ أحمدَ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وقدَّم أنَّه لا يدْعُو بذلك فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . القِسْمُ الثَّانى ، الدُّعاءُ بغيرِ ما وَرَد ، وليس مِن أمرِ الآخِرَةِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه لا يجوزُ الدُّعاءُ بذلك فى الصَّلاةِ ، وتَبْطُلُ الصَّلاةُ به . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يجوزُ الدُّعاءُ بحَوائِجِ دُنْياه . وعنه ، يجوزُ الدُّعاءُ بحَوائِجِ دُنْياه ومَلاذِّها ، كقَوْلِه: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِى جارِيَةً حسْناءَ، وحُلَّةً خَضْراءَ، ودابَّةً هِمْلاجَةً؛[3] ، ونحوِ ذلك.

---

(١) الدندنة : أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم .

(٢) فى : باب فى تخفيف الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٣ . عن بعض أصحاب النبى ﷺ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يقال فى التشهد والصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب الجوامع من الدعاء ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ١/٢٩٥ ، ٢/١٢٦٤ ، عن أبى هريرة . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٧٤ ، عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، وعن سليم من بنى سلمة فى : ٥/٧٤ .

(٣) أى دابة مذللة منقادة تمشى فى سرعة وبختر .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا ما يَقْصِدُ به مَلاذَّ الدُّنْيا وشَهَواتِها ، كقَوْلِه : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِى جارِيَةً حَسْناءَ ، وطَعامًا طَيِّبًا ، ودارًا قَوْراءَ[1] ، وبُسْتانًا أنِيقًا . ونَحْوَه ، فلا يَجُوزُ الدُّعاءُ به فى الصلاةِ . وقال الشافعىُّ : يَدْعُو بما أحَبَّ ؛ لقَوْلِه ، عليه السَّلامُ ، فى حديثِ ابنِ مسعودٍ : « ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولمسلمٍ : « ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » . ولَنا ، قولُه ، عليه السَّلامُ : « إنَّ صَلَاتَنَا هَـٰذِهِ لَا يَصْلُحُ[3] فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إنَّمَا هِىَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . رَواه مسلمٌ[4] . وهذا مِن كلامِ الآدَمِيِّين ، ولأنَّه كلامُ آدَمِىٍّ يَتَخاطَبُ بمِثْلِه ، أشْبَهَ رَدَّ السَّلامِ ، وتَشْمِيتَ العاطِسِ ، والخَبَرُ مَحْمُولٌ على أنه يَتَخَيَّرُ مِن الدُّعاءِ المَأْثُورَ .

فصل : فأمّا الدُّعاءُ بما يَتَقَرَّبُ به إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ ، مِمّا ليس بمَأْثُورٍ ولا يَقْصِدُ به مَلاذَّ الدُّنْيا ، فقال جَماعَةٌ مِن أصحابِنا : لا يَجُوزُ . ويَحْتَمِلُه كَلامُ أحمدَ ؛ لقَوْلِه : يَدْعُو بما جاء وبما يَعْرِفُ . وحَكَى عنه ابنُ المُنْذِرِ ، أنَّه قال : لا بَأْسَ أن يَدْعُوَ الرجلُ بجَمِيعِ حَوائِجِه ؛ مِن حَوائِجِ دُنْياه

الإنصاف

فائدتان ؛ الأُولَى ، يجوزُ الدُّعاءُ فى الصَّلاةِ لشَخْصٍ مُعَيَّنٍ . على الصَّحيحِ مِنَ

---

(١) قوراء : واسعة .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

(٣) فى الأصل : « يصح » .

(٤) فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٨١ ، ٣٨٢ ، كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تشميت العاطس فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٣ . والنسائى ، فى : باب الكلام فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤٤٧ ، ٤٤٨ .

الشرح الكبير

وآخِرَته . وهذا هو الصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ تعالى ، اخْتارَه شيخُنا[1] ؛ لظَواهِرِ الأخْبارِ ، فإنَّ فى حديثِ أبى هُرَيْرَةَ : « ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ »[2] . وعن أنَسٍ ، قال : جاءتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إلى النبىِّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، عَلِّمْنِى شَيْئًا أدْعُو به فى صَلاتِى . فقال : « احْمَدِى اللهَ عَشْرًا ، وَسَبِّحِى اللهَ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِى اللهَ[3] مَا شِئْتِ ، يَقُولُ : نَعَمْ نَعَمْ نَعَمْ » . رَواه الأثْرَمُ . وقد قال النبىُّ ﷺ : « أمَّا السُّجُودُ فَأكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ »[4] . ولم يُعَيِّنْ لهم ما يَدْعُون به ، فيَدُلُّ على أنَّه أباح لهم جَمِيعَ الدُّعاءِ ، إلَّا ما خَرَج منه بالدَّلِيلِ فى الفَصْلِ الذى قَبْلَه ، ولأنَّه دُعاءٌ يَتَقَرَّبُ به إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ ، أشْبَهَ الدُّعاءَ المَأْثُورَ .

فصل : فأمّا الدُّعاءُ لإنْسانٍ بعَيْنِه [١/٢٠٦ظ] فى صَلاتِه ، ففى جَوازِه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَجُوزُ . قال المَيْمُونِىُّ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يقُولُ لابنِ الشافعىِّ[5] : أنا أدْعُو لقَوْمٍ مُنْذُ سِنِين فى صَلاتِى ، أبُوك أحَدُهم . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وأبى الدَّرْداءِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى قُنُوتِه : «اللَّهُمَّ أنْجِ الْوَلِيدَ

الإنصاف

المذهبِ ، كما كانَ الإمامُ أحمدُ يدْعو لجماعَةٍ فى الصَّلاةِ ؛ منهم الإمامُ الشَّافِعِىُّ رَضِىَ اللهُ عنهم . وعنه ، لا يجوزُ . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » . وعنه ، يجوزُ فى النَّفْلِ دُونَ الفَرْضِ . واخْتارَه أبو الحُسَيْنِ . قلتُ :

(١) فى : المغنى ٢/٢٣٧ .

(٢) أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٤٩ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١٧ .

(٥) أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس ، الشافعى القاضى ، المتوفى بالجزيرة بعد سنة أربعين ومائتين . طبقات الشافعية الكبرى ٢/٧١ - ٧٤ . والخبر فى ترجمته فيها .

الشرح الكبير

ابْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ »[1] . ولأَنَّه دُعاءٌ لبَعْضِ المُؤْمِنِين ، أَشْبَهَ ما لو قال : رَبِّ اغْفِرْ لِى ولوالِدَىَّ . والأُخْرَى، لا يَجُوزُ . كَرِهَه عَطاءٌ والنَّخَعِىُّ ؛ لشَبَهِه بكَلامِ الآدَمِيِّين ، ولأَنَّه دُعاءٌ لمُعَيَّنٍ ، أَشْبَهَ تَشْمِيتَ العاطِسِ ، وقد دَلَّ على المَنْعِ منه حديثُ مُعاوِيَةَ ابْنِ الحَكَمِ السُّلَمِىِّ[2] . ويَحْتَمِلُ التَّفْرِيقَ بينَ الدُّعاءِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ ؛ لأَنَّه مُخاطَبَةٌ لإِنْسانٍ ؛ لدُخُولِ كافِ المُخاطَبِ فيه . واللهُ أَعلمُ .

الإنصاف

وهو أَوْلَى . وعنه ، يُكْرَهُ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . الثَّانيةُ ، مَحَلُّ الخِلافِ فيما تقدَّم ، إذا لم يأْتِ فى الدُّعاءِ بكافِ الخِطَابِ . فإِنْ أَتَى بها ، بَطَلَتْ قَوْلًا واحِدًا . ذكَره جماعةٌ مِنَ الأَصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال أَيضًا : ظاهِرُ [١٠٦/١ و] كلامِهم ، لا تَبْطُلُ بقَوْلِه : لَعَنَه اللهُ . عندَ ذِكْرِ الشَّيْطانِ . على

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان ، وفى : باب دعاء النبى ﷺ ، من كتاب الاستسقاء ، وفى : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب ليس لك من الأمر شىء ، من كتاب التفسير ، وفى : باب تسمية الوليد ، من كتاب الأدب ، وفى : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات . وفى كتاب الإكراه (فى الترجمة) . صحيح البخارى ٢٠٣/١ ، ٣٣/٢ ، ٥٣/٤ ، ١٨٢ ، ٤٨/٦ ، ٥٤/٨ ، ٥٥ ، ١٠٤ ، ٢٥/٩ . ومسلم ، فى : باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦٦/١-٤٦٨ . والنسائى ، فى : باب القنوت فى صلاة الصبح ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٨/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٤/١ . والدارمى ، فى : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٧٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٩/٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٣٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠٢ ، ٥٢١ .

(٢) قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجلٌ من القوم ، فقلتُ : يرحمُك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثُكْل أُمِّياهُ ، ما شأْنُكم تنظرون إلىّ ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمِّتونني لكنِّى سَكَتُّ ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلِّمًا قبله ولا بعده أحسنَ تعليما منه ، فوالله ما كَهَرنى [ما انتهرنى] ولا ضربنى ولا شتمنى ، قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ... » إلخ الحديث ، وتقدم فى صفحة ٥٥٧ .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ للإمامِ تَرْتِيلُ القِراءَةِ والتَّسْبِيحِ والتَّشَهُّدِ بقَدْرِ ما يَرَى أنَّ مَن خَلْفَه ، مِمَّن يَثْقُلُ على[1] لِسانِه ، قد أتَى عليه ، والتَّمَكُّنُ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، حتى يَرَى أنَّ الكَبِيرَ والصَّغِيرَ والثَّقِيلَ قد أتَى عليه . فإن خالَفَ وأتَى بقَدْرِ ما عليه ، كُرِهَ وأجْزَأه . ويُكْرَهُ له التَّطْوِيلُ كَثِيرًا ؛ لِئَلَّا يَشُقَّ على مَن خَلْفَه . وأمّا المُنْفَرِدُ فله الإطالَةُ[2] فى ذلك كلِّه ، ما لم يُخْرِجْه إلى حالٍ يَخافُ السَّهْوَ ، وقد رُوِىَ عن عَمّارٍ [3]رَضِىَ اللهُ عنه[3]، أنَّه صَلَّى صلاةً أوْجَزَ فيها ، فقِيلَ له فى ذلك ، فقال : إنِّى أُبادِرُ الوَسْواسَ . ويُسْتَحَبُّ للإمامِ إذا عَرَض فى الصلاةِ عارِضٌ لبَعْضِ المَأْمُومِين ، يَقْتَضِى خُرُوجَه ، أن يُخَفِّفَ ؛ لِما رُوِىَ عن النبى ﷺ ، أنَّه قال : « إنِّى لَأَقُومُ فِى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أنْ أُطَوِّلَ فِيهَا[4] ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ ، فَأتَجَوَّزُ فِيهَا ، مَخَافَةَ أنْ أشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » . رَواه أبو داودَ[5] .

الإنصاف

الأصَحِّ . ولا تَبْطُلُ صلاةُ مَنْ عَوَّدَ نَفْسَه بقُرْآنٍ لحُمَّى ، ولا مَنْ لدَغَتْه عَقْرَبٌ ، فقال : بِسْمِ اللهِ . ولا بالحَوْقَلَةِ فى أمْرِ الدُّنْيا . ويأْتِى ذلك بأَتَمَّ مِن هذا عندَ قَوْلِه : وله أنْ يفْتَحَ على الإمامِ إذا أُرْتِجَ عليه .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « التطويل » .

(٣-٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « فيه » .

(٥) فى : باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٢ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨١ وابن ماجه ، فى : باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣١٦ ، ٣١٧ . وانظر : المسند ، للإمام أحمد ٣/٢٠٥ .

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ. المقنع

الشرح الكبير

٤٢٧ – مسألة : (ثم يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ : السَّلامُ عليكم ورَحْمَةُ اللهِ . وعن يَسارِه كذلك) التَّسْلِيمُ واجِبٌ فى الصلاةِ ، لا يَقُومُ غيرُه مَقامَه . وبه قال مالكٌ والشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَتَعَيَّنُ السَّلامُ للخُرُوجِ مِن الصلاةِ ، بل إذا خَرَج بما يُنافِى الصلاةَ ؛ مِن عَمَلٍ ، أو حَدَثٍ ، أو غيرِ ذلك ، جاز . فالسَّلامُ عندَهم مَسْنُونٌ غيرُ واجِبٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [٢٠٧/١و] لم يُعَلِّمْه المُسِيءَ فى صَلاتِه ، ولو وَجَب لأمَرَه به ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ ، ولأنَّ إحْدَى التَّسْلِيمَتَيْن غيرُ واجِبَةٍ ، كذلك الأُخْرَى . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه أحَدُ طَرَفَىِ الصلاةِ ، فكان فيه [2]نُطْقٌ واجِبٌ[2] ، كالأوَّلِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَلَه وداوَمَ عليه ، [3]وقد قال[3] : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى »[4] . وحَدِيثُ الأعْرابِىِّ[5] أجَبْنا عنه . والتَّسْلِيمَةُ الثّانِيَةُ عندَنا واجِبَةٌ ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْن .

الإنصاف

قوله : ثُمَّ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ ابْتِداءَ السَّلامِ يكونُ حالَ التِفَاتِه . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرحِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٧ .

(٢ – ٢) فى الأصل : « نطقا واجبا » .

(٣ – ٣) فى م : « فقال » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٥) أى المسىء فى صلاته . وتقدم تخريج حديثه فى صفحة ٤٠٨ .

الشرح الكبير

فصل : والمَشْرُوعُ أن يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْن عن يَمِينه ويَسارِه . رُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، وعلىٍّ ، وعَمّارٍ ، وابنِ مسعودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وهو مذهبُ الثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال (١ابنُ عُمَرَ١) ، وأنَسٌ ، وسَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ(٢) ، وعائشةُ ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ومالكٌ ، والأَوْزاعِىُّ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً . وقال عَمّارُ بنُ أبى عَمّارٍ(٣) : كان مَسْجِدُ الأنْصارِ يُسَلِّمُون فيه تَسْلِيمَتَيْن ، وكان مَسْجِدُ المُهاجِرِين يُسلِّمون فيه تَسْلِيمَةً واحِدَةً . ولِما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً تِلْقاءَ وَجْهِه . وعن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فسَلَّمَ مَرَّةً(٤) واحِدَةً . رَواهما ابنُ ماجه(٥) . ولأنَّ التَّسْلِيمَةَ

الإنصاف

و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وذكَر جماعةٌ يستَقْبِلُ القِبْلَةَ بـ : السَّلامُ عَلَيْكم . ويَلْتَفِتُ بالرَّحْمَةِ . منهم ؛ صاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . ويأْتِى إذا سلَّم المأْمومُ قبلَ سَلامِ الإمامِ ، هل تَبْطُلُ الصَّلاةُ ؟ عندَ قَوْلِه فى صلاةِ الجماعَةِ :

(١ - ١) فى م : « عمر » .

(٢) أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمى ، صحابى جليل ، شهد بيعة الرضوان ، توفى سنة أربع وسبعين ، وهو ابن ثمانين سنة . طبقات ابن سعد ٤/٢/٣٨-٤١ ، تهذيب التهذيب ٤/١٥٠-١٥٢ .

(٣) أبو عمرو عمار بن أبى عمار ، مولى بنى هاشم ، تابعى ثقة ، توفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى على العراق (١٠٥-١٢٠ هـ) . تهذيب التهذيب ٧/٤٠٤ .

(٤) فى م : « تسليمة » .

(٥) فى : باب من يسلم تسليمة واحدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٧ . كما أخرج الترمذى حديث عائشة ، رضى الله عنها ، فى : باب منه (ما جاء فى التسليم فى الصلاة) ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٨٩ .

الشرح الكبير

الأُولَى قد خَرَج بها مِن الصلاةِ ، فلم يُشْرَعْ ما بعدَها ، كالثّالِثَةِ . ولَنا ، ما روَى ابنُ مسعودٍ ، قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ حتى يُرَى بَياضُ خَدِّه ، عن يَمِينِه ويَسارِه . وعن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّمَا يَكْفِي أحَدَكُمْ أنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وشِمَالِهِ » . رَواهما مسلمٌ[1] . وفى لفظِ لحديثِ ابنِ مسعودٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يَمِينِه : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » . وعن يَسارِه : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » . قال التِّرمِذِيُّ[2] : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وحديثُ عائشةَ يَرْوِيه زُهَيْرُ ابنُ محمدٍ[3] . [4]قال [٢٠٧ ظ] البُخارِيُّ[4] : يَرْوِى مَناكِيرَ[5] . وقال أبو حاتِمٍ الرّازِيُّ : هذا حديثٌ مُنْكَرٌ . ويُمْكِنُ حَمْلُ حديثِ عائشةَ ، على

الإنصاف

وإنْ ركَع ورفَع قبلَ رُكوعِه .

فوائد ؛ الأُولَى ، يَجْهَرُ به إذا سلَّم عن يَمِينِه ، ويُسِرُّ به إذا سلَّم عن يَسارِه .

---

(١) الأول لم نجده عند مسلم ، وأخرجه أبو داود ، فى : باب السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٨ . والنسائى ، فى : باب التكبير عند الرفع من السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب كيف السلام على اليمين ، وباب كيف السلام على الشمال ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/١٨٢ ، ٣/٥٢ ، ٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٦٥ . والثانى أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بالسكون فى الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٢٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى الموضع السابق ١/٢٢٩ . والنسائى ، فى : باب موضع اليدين عند السلام ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٥٢ .

(٢) فى : باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٨٨ .

(٣) أبو المنذر زهير بن محمد التميمى العنبرى الخراسانى .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) لفظ البخارى : روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير . التاريخ الكبير ٢/١/٤٢٧ .

الشرح الكبير

أنَّه كان يُسْمِعُهم تَسْلِيمَةً واحِدَةً ، جَمْعًا بينَ الأحادِيثِ . على أنَّ أحادِيثَنا تَتَضَمَّنُ الزِّيادَةَ ، والزِّيادَةُ مِن الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ . ويَجُوزُ أن يكُونَ ﷺ فَعَل الأَمْرَيْن ؛ لِيُبَيِّنَ الجائِزَ والمَسْنُونَ ، ولأنَّ الصلاةَ عِبادَةٌ ذاتُ إحْرامٍ ، فشُرِعَ لها تَحَلُّلان ، كالحَجِّ .

فصل : والتَّسْلِيمَةُ الأُولَى هى الواجِبَةُ ، وهى رُكْنٌ مِن أرْكانِ الصلاةِ ، والثّانِيَةُ سُنَّةٌ فى الصَّحيحِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ ، أنَّ صلاةَ مَن اقْتَصَرَ على تَسْلِيمَةٍ واحِدَةٍ جائِزَةٌ . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها واجِبَةٌ . ذَكَرَها القاضى ، وأبو الخَطّابِ ، قال القاضى : وهى أصَحُّ ؛ لحديثِ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، ولأنَّها عِبادَةٌ لها تَحَلُّلان ، فكانا واجِبَيْن ، كتَحَلُّلَيِ الحَجِّ ، ولأنَّها إحْدَى التَّسْلِيمَتَيْن ، أشْبَهَتِ الأُولَى . وعَدَّها أبو الخَطّابِ مِن أرْكانِ الصلاةِ ؛ لِما ذَكَرْنا . والصَّحِيحُ الأوَّلُ . اخْتارَه شيخُنا[1] ؛ فإنَّه لا يَصِحُّ عن أحمدَ تَصْرِيحٌ بوُجُوبِ التَّسْلِيمَتَيْن ، إنَّما قال : التَّسْلِيمَتان أصَحُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ . فيَجُوزُ أن يَذْهَبَ[2]

الإنصاف

على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وهو أوْلَى . واخْتارَه الخَلّالُ ، وأبو بَكْرٍ عبدُ العزيزِ ، وأبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، والمجدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقيل : يُسِرُّ به عن يَمِينِه ، ويَجْهَرُ به عن يَسارِه ، عكْسَ الأوَّلِ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، لِئَلّا يُسابِقَه المأْمومُ فى السَّلامِ . وقال فى

---

(١) فى : المغنى ٢/٢٤٣ .

(٢) فى م : « يكون ذهب » .

الشرح الكبير

إليه فى المَشْرُوعِيَّةِ لا الإيجاب كغيرِه . وقد دَلَّ عليه قولُه ، فى رِوايَةِ مُهَنّا . أعْجَبُ إلىَّ التَّسْلِيمَتان . لأنَّ عائشةَ ، وسَلَمَةَ بنَ الأكْوَعِ ، وسَهْلَ بنَ سعدٍ[1] ، قد رَوَوْا ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً . وكان المُهاجِرُون يُسَلِّمُون تَسْلِيمَةً واحِدَةً . ففيما ذَكَرْناه جَمْعٌ بينَ الأخْبارِ وأقْوالِ الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فى كَوْنِ المَشْرُوعِ تَسْلِيمَتَيْن ، والواجِبِ واحِدَةً ، وقد دَلَّ على صِحَّةِ ذلك الإجْماعُ الذى حَكاه ابنُ المُنْذِرِ ، وحديثُ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، يَعْنِى فى إصابَةِ السُّنَّةِ ؛ بدَلِيلِ أنَّ فيه : « يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ » . وليس هو واجِبًا بالاتِّفاقِ ، ولأنَّها صلاةٌ ، فتُجْزِئُ فيها تَسْلِيمَةٌ واحِدَةٌ ، كصلاةِ الجِنازَةِ ، والنّافِلَةِ ، فإنَّ الخِلافَ إنَّما هو فى المَفْرُوضَةِ ، أمّا صلاةُ النّافِلَةِ ، والجِنازَةِ ، وسُجُودُ [٢٠٨/١ و] التِّلاوَةِ ، فلا خِلافَ أنَّه يَخْرُجُ منها بتَسْلِيمَةٍ واحِدَةٍ . قاله القاضى ، ونَصَّ عليه أحمدُ فى صلاةِ[2] الجِنازَةِ ، وسُجُودِ التِّلاوَةِ .

الإنصاف

« الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ يَجْهَرُ فيهما ، ويكونُ الجهْرُ فى الأُولَى أكْثَرَ . وقيل : يُسِرُّهما .

تنبيه : مَحَلُّ الخِلافِ فى ذلك ، إذا كان إمامًا أو مُنْفَرِدًا . فإنْ كان مأْمُومًا ، أسَرَّهما ، بلا نِزاعٍ أعْلَمُه . وقيل : المُنْفَرِدُ كالمأْمومِ . جزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . الثّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ الْتِفاتُه عن يَسارِه أكْثَرَ مِن الْتِفاتِه عن يَمِينِه . فعَلَه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلام . وحَدُّه الْتِفاتُه بحيثُ يُرَى

---

(١) تقدم تخريج حديثى عائشة وسلمة فى صفحة ٥٦٢ .

وحديث سهل بن سعد أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من يسلم تسليمة واحدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٨/٥ .

(٢) سقط من : الأصل .

المقنع فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : وَرَحْمَةُ اللهِ . لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَقَالَ الْقَاضِي : يُجْزِئُهُ . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ .

الشرح الكبير ٤٢٨ – مسألة : (فإن لم يَقُلْ : ورَحْمَةُ اللهِ . لم يُجْزِئْه . وقال القاضي : يُجْزِئُه . ونَصَّ عليه أحمدُ في صلاةِ الجنازَةِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الأَفْضَلَ أن يقولَ : السَّلامُ عليكم ورَحْمَةُ اللهِ . لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ . وقد روَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، قال : صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ، فكانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِه : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » . وعن

الإنصاف خَدَّاه . قالَه في « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم ؛ للأَخْبارِ في ذلك . الثَّالثةُ ، حذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ . ورُوِيَ عنِ الإمامِ أحمدَ ، أنَّه الجَهْرُ بالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى وإخْفاءُ الثَّانيةِ . قال في « التَّلْخيصِ » : والسُّنَّةُ أنْ تكونَ التَّسْلِيمَةُ الثَّانيةُ أخْفَى ، وهو حذْفُ السَّلامِ في أظْهَرِ الرِّوايَتَيْن . ورُوِيَ عنه : أنَّه لا يُطَوِّلُه ، ويَمُدُّه في الصَّلاةِ ، وعلى النَّاسِ . وجزَم به في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِه » ، وغيرِهم . قال في « الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ إرادَتُهما . وأطْلَقَ الرِّوايَتَيْن في « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . الرَّابعةُ ، يُسْتَحَبُّ جزْمُه وعدَمُ إعْرابِه .

قوله : فإنْ لم يَقُلْ : ورحمةُ اللهِ . لم يُجْزِئْه . يعْنِي ، أنَّ قولَه : ورَحْمَةُ اللهِ . في سَلامِه رُكْنٌ . وهو المذهبُ . صحَّحه في « المُذْهَبِ » . قال النَّاظِمُ : وهو الأَقْوَى . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ البَنَّا في « عُقُودِه » . قال ابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » . وقدَّمه في « الهِدايَةِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِي » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وهو ظاهرُ كلامِ الأَكْثَرِ

الشرح الكبير

شِمالِه : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ » . رَواه أبو داودَ[1] . فإن قال كذلك ، فحَسَنٌ ، والأوَّلُ أحْسَنُ ؛ لكَثْرةِ رُواتِه ، وصِحَّةِ طُرُقِه . فإن قال : السَّلامُ عليكم . حَسْبُ ، فقال القاضى : يُجْزِئُه فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ ، ونَصَّ عليه فى صلاةِ الجِنازَةِ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[2] . وهذا تَسْلِيمٌ[3] . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يُسَلِّمُ عن يَمِينِه ، وعن يَسارِه : السَّلامُ عليكم ، السَّلامُ عليكم . رَواه سعيدٌ[4] . ولأنَّ ذِكْرَ الرَّحْمَةِ تَكْرِيرٌ للثَّناءِ ، فلم يَجِبْ ، كقولِه : « وبَرَكَاتُه » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الأصَحُّ أنَّه لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّ الصَّحيحَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » . ولأنَّه سَلامٌ فى الصلاةِ وَرَد مَقْرُونًا بالرَّحْمَةِ ، فلم يَجُزْ بدُونِها ، كالسَّلامِ[5] على النبىِّ ﷺ فى التَّشَهُّدِ .

الإنصاف

لذكْرِهم ، وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقال القاضى : يُجْزِئُه . يعْنِى ، أنَّ قوْلَها سُنَّةٌ . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ . اخْتارَها المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الفائقِ » . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . وقيل : هى مِنَ الوَاجِباتِ . اخْتارَه الآمِدِىُّ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وأمَّا قوْلُ : ورَحْمَةُ اللهِ . فى الجِنازَةِ ، فنَصَّ

(١) فى : باب فى السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٩ .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٧ .
(٣) فى م : « التسليم » .
(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب الاختيار فى أن يسلم تسليمتين ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/١٧٨ .
(٥) فى م : « كالتسليم » .

الشرح الكبير

فصل : فإن نَكَّسَ السَّلامَ ، فقال : عليكمُ السَّلامُ . لم يُجْزِئْه . وقال القاضى : يُجْزِئُه فى وَجْهٍ . وهو مذهبُ الشافعىِّ ؛ لحُصُولِ المَعْنَى منه ، وليس هو قُرْآنًا فيُعْتَبَرَ له النَّظْمُ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ قالَه مُرَتَّبًا ، وأمَرَ به كذلك ، ولأنَّه ذِكْرٌ يُؤْتَى به فى أحَدِ طَرَفَىِ الصلاةِ ، فلم يَجُزْ مُنَكَّسًا ، كالتَّكْبِيرِ .

فصل : فإن قال : سَلامٌ عليكم . مُنَكَّرًا مُنَوَّنًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُجْزِئُه . وهو مذهبُ[1] الشافعىِّ ؛ لأنَّ السَّلامَ الذى وَرَد فى القُرْآنِ أكْثَرُه بغيرِ ألِفٍ ولامٍ ، كقَوْلِه : ﴿ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ﴾[2] . ولأنّا أجَزْنا التَّشَهُّدَ بتَشَهُّدِ ابنِ عباسٍ[3] وأبى موسى[4] ، وفيهما : « سَلامٌ عَلَيْكَ »[5] . والتَّسْلِيمَتان واجِبٌ . والآخَرُ ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه يُغَيِّرُ صِيغَةَ السَّلامِ الوارِدِ ، ويُخِلُّ بحَرْفٍ [١/٢٠٨ظ] يَقْتَضِى الاسْتِغْراقَ ، فلم يَجُزْ ، كما لو أثْبَتَ اللَّامَ فى التَّكْبِيرِ . وقال الآمِدِىُّ : لا فَرْقَ بينَ أن يُنَوِّنَ التَّسْلِيمَ أو لا يُنَوِّنَه ؛ لأنَّ حَذْفَ التَّنْوِينِ لا يُخِلُّ بالمَعْنَى ؛ بدَلِيلِ ما لو وَقَف عليه .

الإنصاف

أحمدُ ، أنَّه لا يجِبُ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ

(١) فى م : « قول » .

(٢) سورة الرعد ٢٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب التشهد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠٣ ، ٣٠٤ . وأبو داود ، فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٣ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من التشهد ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/١٩٢ ، ١٩٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٥) فى الأصل : « عليكم » .

الشرح الكبير

فصل : ويُسَنُّ أن يَلْتَفِتَ عن يَمِينه فى التَّسْلِيمَةِ الأُولَى ، وعن يَسارِه فى الثانيةِ ، كما وَرَدَتِ السُّنَّةُ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وجابرٍ[1] ، وغيرِهما . قال الإمامُ أحمدُ : ثَبَت عندَنا مِن غيرِ وَجْهٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يَمِينه وعن يَسارِه حتى يُرَى بَياضُ خَدَّيْه . ويكُونُ التِفاتُه فى الثانيةِ أكْثَرَ ؛ لِما رُوِىَ عن عَمّارٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يُسَلِّمُ عن يَمِينه حتى يُرَى بَياضُ خَدِّه الأيمَنِ ، وإذا سَلَّمَ عن يَسارِه حتى[2] يُرَى بَياضُ خَدِّه الأيمَنِ والأيسَرِ . رَواه يَحْيَى بنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ بإسْنادِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَبْتَدِئُ بقَوْلِه : السَّلامُ عليكم . إلى القِبْلَةِ ، ثم يَلْتَفِتُ عن يَمِينه ويَسارِه فى قَوْلِه : ورَحْمَةُ اللهِ . لقَوْلِ عائشةَ : كان النبىُّ ﷺ يُسَلِّمُ تِلْقاءَ وَجْهِه[3] . مَعْناه : ابْتِداؤُه بالتَّسْلِيمِ . جَمْعًا بينَ الأحادِيثِ .

الإنصاف

منهم . وفيه وَجْهٌ ؛ لا يُجْزِئُ بدُونِ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : إذا لم نُوجِبْه فى الصَّلاةِ المَكْتوبَةِ ، فهُنا أوْلَى ، وإنْ أوْجَبْناه هناك ، احْتَمَلَ فى الجِنازَةِ وَجْهَيْن .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، لو نكَّس السَّلامَ ، فقال : عَلَيْكُمُ السَّلامُ . أو نكَس السَّلامَ فى التَّشَهُّدِ ، فقال : عليْكَ السَّلامُ أيُّها النَّبِىُّ . أو عَلَيْنا السَّلامُ ، وعلى عِبَادِ اللهِ . لم يُجْزِئْه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُجْزِئُه . ذكَره القاضى . وهما وَجْهان ، ذكَرهما القاضى فى « الجامِعِ الكَبِيرِ » ، وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . الثَّانيةُ ، لو نكَّر السَّلامَ ، فقال : سَلامٌ عَلَيْكم . أو نكَّس السَّلامَ ، فى التَّشَهُّدِ ، فقال :

---

(١) تقدم تخريجهما فى صفحة ٥٦٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٦٢ .

الشرح الكبير

فصل : رُوِىَ عن أبى عبدِ اللهِ ، أنَّ التَّسْلِيمَةَ الأُولَى أَرْفَعُ مِن الثانيةِ . اخْتارَ هذا أبو بكرٍ الخَلّالُ ، وأبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ . وحَمَل أحمدُ حديثَ عائشةَ ، أنَّه كان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً ، على أنَّه كان يَجْهَرُ بواحِدَةٍ ، فتُسْمَعُ منه. ذلك؛ لأنَّ الجَهْرَ فى غيرِ القِراءَةِ إنَّما كان للإعْلامِ بالانْتِقالِ مِن رُكْنٍ إلى غيرِه ، وقد حَصَل بالجَهْرِ بالأُولَى . واخْتارَ ابنُ حامِدٍ الجَهْرَ بالثّانِيةِ وإخْفاءَ الأُولَى ؛ لِئَلَّا يُسابِقَه المَأْمُومُ فى السَّلامِ . ويُسْتَحَبُّ حَذْفُ السّلامِ ؛ لقَوْلِ أبى هُرَيْرَةَ : حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ . ورُوِىَ مَرْفُوعًا . رَواه التِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ صحِيحٌ . قال أبو عبدِ اللهِ : هو أن لا يُطَوِّلَ به صَوْتَه . وقال ابنُ المُبارَكِ : مَعْناه : لا يَمُدُّ مَدًّا . قال إبْراهِيمُ النَّخَعِىُّ : التَّكْبِيرُ جَزْمٌ ، والسَّلامُ جَزْمٌ .

الإنصاف

عليْكَ السَّلامُ أيُّها النَّبِىُّ . أو علينا السَّلامُ ، وعلى عِبَادِ اللهِ . لم يُجْزِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا الصَّحيحُ عندَنا . وصحَّحه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يُجْزِئُه . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائِقِ » . وقيل : تَنْكِيرُه أوْلَى . قال فى « الرِّعايَةِ » : وفيه ضَعْفٌ . وقال ابنُ تَميمٍ ، وغيرُه : وفيه وَجْهٌ ثالثٌ ، [١٠٦/١ ظ] يُجْزِئُ مع التَّنْوِينِ ، ولا يُجْزِئُ مع عدَمِه . ذكَرَه الآمِدِىُّ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، وغيرِه ، أنَّه لا يزِيدُ بعدَ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ ، وبَرَكاتُه . وهو الأَوْلَى . قالَه الأصحابُ . وقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ

---

(١) فى : باب ما جاء أن حذف السلام سنة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٩١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب حذف السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٥٣٢ .

وَيَنْوِى بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، جَازَ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : تَبْطُلُ صَلَاتُهُ . المقنع

٤٢٩ – مسألة : (ويَنْوِى بسَلامِه الخُرُوجَ مِن الصلاةِ ، فإن لم يَنْوِ ، جاز . وقال ابنُ حامِدٍ : تَبْطُلُ صَلاتُه) الأَوْلَى أن يَنْوِىَ بسَلامِه الخُرُوجَ مِن الصلاةِ ، وإن نَوَى مع ذلك السَّلامَ[1] على المَلَكَيْن ، وعلى مَن خَلْفَه ، إن كان إمامًا ، أو الرَّدَّ على مَن معه إن كان مَأْمُومًا ، فلا بَأْسَ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : يَنْوِى بسَلامِه الرَّدَّ على الإمامِ . وقال أيضًا : يَنْوِى بسَلامِه الخُرُوجَ مِن الصلاةِ ، فإن نَوَى المَلَكَيْن ، ومَن خلْفَه فلا بَأْسَ ، الشرح الكبير

تَميمٍ » ، وغيرِهم : إنْ زادَ ، وبَرَكاتُه ، فحسَنٌ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : والأَوَّلُ أَحْسَنُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : فإنْ زادَ ، وبَرَكاتُه . جازَ . الإنصاف

قوله : ويَنْوى بسَلامِه الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فإن لَمْ يَنْوِ جَازَ . يعْنى ، أنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو المنصوصُ المشْهورُ ؛ إذْ هو بعضُ الصَّلاةِ ، فشَمِلَتْه نِيَّتُها . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الحاوِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . واخْتارَه المَجْدُ ، وغيرُه . وقال ابنُ حامِدٍ : تَبْطُلُ صلاتُه . يعْنى ، أنَّها رُكْنٌ . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ . ولم يذْكُرِ ابنُ هُبَيْرَةَ عن أحمدَ غيرَه . وصحَّحه ابنُ الجَوْزِىِّ ، وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وقيل : إنْ سَها عنها ، سجَد للسَّهْوِ . يعْنى أنَّها واجِبَةٌ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « إدْراكِ

(١) فى م : « الرد » .

الشرح الكبير

والخُرُوجَ مِن الصلاةِ نَخْتارُ . وقال ابنُ حامِدٍ : إن نَوَى فى السلامِ الرَّدَّ على المَلَائِكَةِ ، أو غيرِهم مِن النّاسِ مع نِيَّةِ الخُرُوجِ ، فهل تَبْطُلُ صَلاتُه ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، تَبْطُلُ ؛ لأنَّه نَوَى السّلامَ على آدَمِيٍّ ، أشْبَهَ ما لو سَلَّمَ على مَن لم يُصَلِّ معه . وقال أبو حَفْصٍ بنُ المُسْلِمِ[1] : يَنْوِى بالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى الخُرُوجَ ، وبالثّانِيَةِ السَّلامَ على الحَفَظَةِ والمَأْمُومِين ، إن كان إمامًا ، والرَّدَّ على الإمامِ والحَفَظَةِ ، إن كان مَأْمُومًا . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ فى حديثِ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ : « إنَّمَا يَكْفِى أحَدَكُمْ أنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » . رَواه مسلمٌ[2] . وفى لفظٍ : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَرُدَّ على الإمامِ ، وأن يُسَلِّمَ بَعْضُنا على بعضٍ . رَواه أبو داودَ[3] . وهذا يَدُلُّ على أنَّه يُسَنُّ التَّسْلِيمُ على مَن

الإنصاف

الغايَةِ » . قال فى « المُذْهَبِ » : واجِبَةٌ فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . قال الآمِدِىُّ : إنْ قُلْنا بوُجوبِها ، فتَرَكها عمْدًا ، بَطَلَتْ صلاتُه ، وإنْ كان سَهْوًا ، صَحَّتْ ، ويسْجُدُ للسَّهْوِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو نَوَى بسلامِهِ الخُروجَ مِنَ الصَّلاةِ وعلى الحَفَظَةِ ، والإمامِ والمأْمومِ ، جازَ ، ولم يُسْتَحَبَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . واخْتارَه الآمِدِىُّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفائِقِ » . قال فى « التَّلْخيصِ » : لم تَبْطُلْ على الأظْهَرِ . وقيل : تَبْطُلُ للتَّشْرِيكِ . وقيل : يُسْتَحَبُّ . وقيل : يُسْتَحَبُّ بالتَّسْلِيمَةِ الثّانِيةِ . الثّانِيةُ ، لو نَوَى بسَلامِهِ على

---

(١) فى م : « مسلمة » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٦٣

(٣) فى : باب الرد على الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب رد السلام على الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٧ .

الشرح الكبير

معه ، وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ . فإن لم يَنْوِ الخُرُوجَ [1]مِن الصلاةِ[1] ولا شَيْئًا غيرَه ، صَحَّ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا يَصِحُّ . وهو ظاهِرُ مَذْهَبِ الشافعىِّ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ فى أحَدِ طَرَفَىِ الصلاةِ ، فافْتَقَرَ إلى النِّيَّةِ ، كالتَّكْبِيرِ . ولَنا ، أنَّه جُزْءٌ مِن أجْزاءِ الصلاةِ ، فلم يَحْتَجْ إلى نِيَّةٍ تَخُصُّه ، كسائِرِ أجْزائِها ، ولأنَّ الصلاةَ عِبادَةٌ ، فلم تَحْتَجْ إلى نِيَّةٍ للخُرُوجِ[2] منها ، كالصومِ ، وذلك لأنَّ النِّيَّةَ إذا وُجِدَتْ فى أوَّلِ العِبادَةِ انْسَحَبَتْ على سائِرِ[3] أجْزائِها ، واسْتُغْنِىَ عن ذِكْرِها ، وقِياسُ الجُزْءِ الآخِرِ على الأوَّلِ [4]لا يَصِحُّ[4] ؛ لذلك .

الإنصاف

الحَفَظَةِ ، والإمامِ والمأْمومِ ، و لم يَنْوِ الخُروجَ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ الجوازُ . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : والأَشْهَرُ الجوازُ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَتَيْـن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » . وقيل : تَبْطُلُ لتَمَحُّضِه كلامَ آدَمِىٍّ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وعنه ، يَنْوِى المأْمومُ بسَلامِه الرَّدَّ على إمامِه . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : ونصَّ عليه فى رِوايةِ أحمدَ ، جماعَةٌ . قال : وهل هو مسْنُونٌ ، أو مُسْتَحَبٌّ ، أو جائزٌ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْدَاهما ، يُسَنُّ . وهو اخْتِيارُ أبى حفْصٍ العُكْبَرِىِّ . والثَّانيةُ ، الجوازُ . وهو اخْتِيارُ القاضِى أبى يَعْلَى ، وغيرِه . وقال فى رِوايَةِ ابنِ هانِئٍ : إذا نَوَى بتَسْليمِه الرَّدَّ على الإمامِ ، أجْزأَه . قال ، وظاهِرُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « الخروج » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى الأصل : « يصح » .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ تعالى ، والدُّعاءُ عَقِيبَ الصلاةِ ، والاسْتِغْفارُ ، كما وَرَد فى الأخْبارِ ؛ فروَى المُغِيرَةُ ، قال : كان النبىُّ ﷺ يَقولُ فى دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مَكْتُوبَةٍ : «لَا إلَـهَ إلَّا [٢٠٩/١ظ] اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » . مُتَّفَقٌ عليه(١) . وقال ثَوْبانُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا انْصَرَفَ مِن صَلاتِه اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا . وقال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . قال الأَوْزاعِىُّ : يقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ . رَواه مسلمٌ(٢) . وقال أبو هُرَيْرَةَ : جاء الفُقَراءُ(٣) إلى النبىِّ ﷺ

الإنصاف

هذا ، أنَّه واجبٌ ؛ لأنَّه رَدُّ سَلامٍ ، فيكونُ فَرْضَ كِفايَةٍ ، إلَّا أنْ يُقالَ : إنَّ المسَلَّمَ فى الصَّلاةِ لا يجِبُ الرَّدُّ عليه ، أو يُقالُ : إنَّه يجوزُ تأْخيرُ الرَّدِّ إلى بعدِ السَّلامِ . انتهى .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الدعاء بعد الصلاة ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب لا مانع لما أعطى الله ، من كتاب القدر ، وفى : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢١٤/١ ، ٩٠/٨ ، ١٥٧ ، ١١٧/٩ ، ١١٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . وفى : باب التكبير على كل شرف فى المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٣٤٦/١ ، ٧٩/٢ ، ٨٠ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ، وباب كم مرة يقول ذلك ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٩/٣ ، ٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٥/٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) فى : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٤٧/١ . والنسائى ، فى : باب الاستغفار بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٨/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقال بعد التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٠/١ . والدارمى ، فى : باب القول بعد السلام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣١١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٥/٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣) فى م : « فقراء المهاجرين » .

فقالُوا : ذَهَب أهلُ الدُّثُورِ مِن الأَمْوالِ بالدَّرَجات العُلَى والنَّعِيمِ المُقِيمِ ، يُصَلُّون كما نُصَلِّى ، ويَصُومُون كما نَصُومُ ، ولهم فَضْلٌ مِن أَمْوالٍ ، يَحُجُّون بها ويَعْتَمِرُون ، ويُجاهِدُون ، وَيَتَصَدَّقُون . فقال : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » . (١قال سُمَىٌّ١) فاخْتَلَفْنا بَيْنَنا . فقال بعضُنا : نُسَبِّحُ ثلاثًا وثلاثِين ، ونَحْمَدُ ثَلاثًا وثلاثِين ، ونُكَبِّرُ أَرْبعًا وثَلاثِين . (١فَرَجَعْتُ إليه ، يَعْنِى إلى أبى صالِحٍ١) ، فقال : يقول : سُبْحانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ واللهُ أَكْبَرُ حتى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ (٢ثلاثٌ وثلاثُون٢) . مُتَّفَقٌ عليه(٣) . واللَّفْظُ للبُخارِىِّ . قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ أبى داودَ : يقُولُ(٤) هكذا ، ولا يَقْطَعُه : سُبْحانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، (٥ولا إلهَ إلَّا اللهُ٥) ، واللهُ أَكْبَرُ . وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يقُولُ فى دُبُرِ كلِّ صلاةٍ : « لَا

قال فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » : وقيل : تَبْطُلُ بتَرْكِ السَّلامِ على إمامِه . قال ابنُ تَميمٍ : وعنه ، لا يتْرُكُ السَّلامَ على الإمامِ فى الصَّلاةِ . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ : السُّنَّةُ أَنْ يَنْوِىَ بالأُولَى ، الخُروجَ مِنَ الصَّلاةِ ، وبالثَّانيةِ ، الرَّدَّ على

(١ - ١) من سياق مسلم دون البخارى .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ثلاثا وثلاثين » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/٢١٣ . ومسلم ، فى : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤١٦ ، ٤١٧ ، كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التسبيح بالحصى ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٤٥ . والدارمى ، فى : باب التسبيح فى دبر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) سقط من : م .

الشرح الكبير

إلـهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ ، لَا إلَـهَ إلَّا اللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ[1] الثَّنَاءُ الحَسَـنُ[2] ، لَا إلَـهَ إلَّا اللهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ولَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ » . وقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ . رَواه مسلـمٌ[3] . وعن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخَذَ بيَدِه ، فقال : « يَا مُعَاذُ ، وَاللهِ إنِّى لَأُحِبُّكَ ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ ، لَا تَدَعَنْ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبـو داودَ ، والنَّسائِىُّ[4] . وعن أبى ذَرٍّ ، أنَّ رسولَ [١/٢١٠و] اللهِ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ فى دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ

الإنصاف

الإمامِ والحَفَظَةِ ومَنْ يُصَلِّى معه ، إنْ كان فى جماعةٍ . وقيل : عكْسُه . قالَه فى « الفُروعِ » . قال ابنُ تَميمٍ ، بعدَ قَوْلِ أبى حَفْصٍ : وفيه وَجْهٌ ؛ يَنْوِى كذلك ، إنْ قُلْنا : الثَّانيةُ سُنَّةٌ . وإنْ قُلْنا : واجِبَةٌ . نَوَى بالأُولَى الحفَظَةَ ، وبالثَّانيةِ الخُروجَ . وقال الآمِدِىُّ : لا يخْتَلِفُ أصحابُنا أنَّه يَنْوِى بالأُولَى الخُروجَ فقط ، وفى الثَّانيةِ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « الحسن الجميل » .

(٣) فى : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤١٥ ، ٤١٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٤٦ . والنسائى ، فى : باب التهليل بعد التسليم ، وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤ ، ٥ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الاستغفار ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٤٩ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من الدعاء ، من كتاب السهو . والمجتبى ٣/٤٥ ، ٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٤٥ ، ٢٤٧ .

الشرح الكبير

وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِى وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، ومُحِىَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَه ذَلِكَ كُلَّهُ فى حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ للذَّنْبِ أنْ يُدْرِكَهُ فى ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ » . رَواه النَّسائِىُّ ، والتِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وقال أبو مَعْبَدٍ[2] ، مَوْلى ابنِ عباسٍ : إنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ حينَ يَنْصَرِفُ النّاسُ مِن المَكْتُوبَةِ ، كان على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال ابنُ عباسٍ : كنتُ أعْلَمُ إذا انْصَرَفَ النّاسُ بذلك إذا سَمِعْتُه . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

فصل : رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يَقْعُدُ بعدَ صلاةِ الفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا[4] . رَواه مسلمٌ[5] . فيُسْتَحَبُّ للإنْسانِ أن يَفْعَلَ ذلك ، اقْتِداءً برسولِ اللهِ ﷺ .

الإنصاف

وَجْهان ؛ أحدُهما ، كذلك . والثّانى ، يُسْتَحَبُّ أنْ يُضِيفَ إلى ذلك نِيَّةَ الحَفَظَةِ

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا قتيبة ... ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣/١٩ . والنسائى ، فى : باب ثواب من قال فى دبر صلاة الغداة ... إلخ ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٦/٣٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤١٥ ، ٦/٢٩٨ .

(٢) فى الأصل : « أبو سعيد » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/٢١٣ . ومسلم ، فى : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤١٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التكبير بعد الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٣٨ ، ٢٣٩ . والنسائى ، فى : باب التكبير بعد تسليم الإمام ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٥٧ .

(٤) فى م : « حسناء » . وحسنا : أى طلوعًا حسنًا ، أى مرتفعة .

(٥) فى : باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٦٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يجلس متربعًا ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٥٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٩١ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٧ .

المقنع وَإِنْ كَانَ فِى مَغْرِبٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا، إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ مِثْلَ الثَّانِيَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ ، وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ،

الشرح الكبير ٤٣٠ – مسألة : (وإن كانتِ الصلاةُ مَغْرِبًا ، أو رُباعِيَّةً نَهَض مُكَبِّرًا إذا فَرَغ مِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، فصَلَّى الثّالِثَةَ والرّابِعَةَ مثلَ الثّانِيَةِ ، إلَّا أنَّه لا يَجْهَرُ ولا يَقْرَأُ شيئًا بعدَ الفاتِحَةِ) متى فَرَغ مِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ نَهَض مُكَبِّرًا ، كنُهُوضِه مِن السُّجُودِ ، قائِمًا على صُدُورِ قَدَمَيْه مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْه ، ولا يَعْتَمِدُ بالأرْضِ إلَّا أن يَشُقَّ عليه ، كما ذَكَرْنا فى النُّهُوضِ مِن

الإنصاف ومَن معه . وقال صاحِبُ « الإيضاحِ » : نِيَّةُ الخُروجِ فى الأُولَى إنْ قُلْنا : الثّانيةُ سُنَّةٌ ، وفى الثّانيةِ إنْ قُلْنا : هى واجِبَةٌ . وكذا قال فى « المُبْهِجِ » . وقال : يُسْتَحَبُّ أنْ يَنْوِىَ الخُروجَ فى الثّانيةِ ، وقال بعضُ أصحابِنا : بل فى الأَوَّلَةِ . الثّالِثَةُ، قال ابنُ تَميمٍ : لو رَدَّ سلامَه الحاضِرُونَ و لم يَنْوِ الخُروجَ . فقال ابنُ حامِدٍ : تَبْطُلُ صلاتُه ، وَجْهًا واحِدًا . وقال غيرُه : فيه وَجْهان . الرّابعةُ ، قال فى « الفُروعِ » : إنْ وَجَبَتِ الثّانيةُ اعْتُبِرَتْ نِيَّةُ الخُروجِ فيها ، واقْتُصِرَ عليه . وتقدَّم ما يَشْهَدُ لذلك . وقال ابنُ رجبٍ ، فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : والصَّحيحُ ، أنَّه يَنْوِى الخُروجَ بالأُولَى سِرًّا ، إنْ قُلْنا : يَخْرُجُ بها مِنَ الصَّلاةِ . أو قُلْنا : لا يَخْرُجُ إلَّا بالثّانيةِ . ومِنَ الأصحابِ مَن قال : إنْ قُلْنا : الثّانيةُ سُنَّةٌ . نَوَى بالأُولَى الخُروجَ ، وإنْ قُلْنا : الثّانيةُ فَرْضٌ . نَوَى الخُروجَ بالثّانيةِ خاصَّةً .

تنبيه : ظاهِرُ قَوْلِه : وإنْ كان فى مَغْرِبٍ ، أو رُباعِيَّةٍ ، نَهَض مُكَبِّرًا إذا فَرَغ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ . أنَّه لا يَرْفَعُ يدَيْه إذا نَهَض مُكَبِّرًا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، يَرْفَعُهما . اخْتارَه المَجْدُ ،

الشرح الكبير

السُّجُودِ ، ولا يُقَدِّمُ إحْدَى رِجْلَيْه عندَ النُّهوضِ . قاله ابنُ عباسٍ ، وكَرِهَه إسحاقُ ، ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه يَقْطَعُ الصلاةَ . ورَخَّصَ فيه مُجاهِدٌ . والأوْلَى تَرْكُه ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ ، وقد كَرِهَه ابنُ عباسٍ ، ولا تَبْطُلُ به الصلاةُ ؛ لأنَّه عَمَلٌ يَسِيرٌ ، ولم يُوجَدْ فيه ما يَقْتَضِى البُطْلانَ .

فصل : ويُصَلِّى الثَّالِثَةَ والرَّابِعَةَ كالثَّانِيَةِ[1] ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ للمُسِىءِ فى صَلاتِه ، وقد وَصَف له الرَّكْعَةَ الأُولَى : « ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلاتِكَ كُلِّهَا »[2] ولا يَجْهَرُ [١/٢١٠ظ] فيهما . لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا ، وأكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ أنَّه لا تُسَنُّ الزِّيادَةُ على فاتِحَةِ الكِتابِ ، فى غيرِ الأُولَيَيْن مِن كلِّ صلاةٍ . قال ابنُ سِيرِينَ : لا أعْلَمُهم يَخْتَلِفُون فى أنَّه يَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن بفاتِحَةِ الكِتابِ ، وسُورَةٍ ، وفى الأُخْرَيَيْن بفاتحةِ الكِتابِ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وأبى الدَّرْداءِ ، وجابِرٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وعائشةَ . وهو قولُ مالكٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وأحدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ ، وقال فى

الإنصاف

والشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائِقِ » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . قلتُ : وهو [١/١٠٧ و] الصَّوابُ . فإنَّه قد صَحَّ عنه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، أنَّه كان يَرْفَعُ يَدَيْه إذا قامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ . رَواه البُخارِىُّ وغيرُه ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ .

قوله : إلَّا أنَّه لا يَجْهَرُ ، ولا يَقْرَأُ شيئًا بعدَ الفَاتِحةِ . لا يَجْهَرُ فى الثَّالِثَةِ والرَّابعَةِ ، بلا نِزاعٍ ، ولا يُسْتَحَبُّ أنْ يَقْرَأَ فيهما بعدَ الفاتحةِ شيئًا مِنَ القُرْآنِ . على

---

(١) فى الأصل : « مثل الثانية » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٨ .

الشرح الكبير

الآخَرِ : يُسَنُّ أن يَقْرَأَ سُورَةً مع الفاتِحَةِ فى الأُخْرَيَيْن ؛ لِما روَى الصُّنابِحِىُّ[1] ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، المغرِبَ[2] فدَنَوْتُ منه ، حتى إنَّ ثِيابِى تَكادُ أن تَمَسَّ ثِيابَه ، فقَرَأَ فى الرَّكْعَةِ الأخِيرَةِ بأُمِّ الكِتابِ ، وهذه الآيَةِ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾[3] . رواه مالكٌ فى « المُوَطَّإِ »[4] . ولَنا ، حديثُ أبى قَتادَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، فذكَرَ الحديثَ إلى قَوْلِه : وفى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بأُمِّ الكِتابِ . وكَتَبَ عُمَرُ إلى شُرَيْحٍ ، أنِ اقْرَأْ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بأُمِّ الكِتابِ وسورةٍ ، وفى الأُخْرَيَيْنِ بأُمِّ الكِتابِ . وما فَعَلَه أبو بكرٍ قَصَدَ به الدُّعاءَ لا القِراءَةَ ، ولو

الإنصاف

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُسَنُّ . ذكَرَها القاضى فى « شَرْحِه الصَّغِيرِ » ، والقاضى أبو الحُسَيْنِ فى « فُروعِه » . فعلى المذهبِ ، لا تُكْرَهُ القِراءَةُ بعدَ الفاتحةِ ، بل تُباحُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه وصحَّحه .

(٥) **فائدة** : النَّفْلُ فى الثَّالثةِ والرَّابعَةِ ، كالفَرْضِ فى ظاهرِ كلامِ الأصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال أيضًا ، فيما إذا شفَعَ المَغْرِبَ برابعَةٍ فى إعادَتِها : يقْرَأُ بالحَمْدِ وسُورَةٍ ، كالتَّطَوُّعِ . نقَلَه أبو داودَ . وقطَع به[5] المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وغيرُه . قال فى «مَجْمَعِ البَحْرَيْن»: هذا أقْوَى الرِّوايتَيْن. وعنه، يُكْرَهُ. ولعَلَّه أوْلَى.

---

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلة بن عسل الصُّنابحىّ ، رحل إلى النبى ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست ، وكان ثقة ، قليل الحديث ، توفى ما بين السبعين والثمانين . تهذيب التهذيب ٦/٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة آل عمران ٨ .

(٤) فى : باب القراءة فى المغرب والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٧٩ .

(٥ - ٥) زيادة من : ش .

المقنع

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ؛ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ .

الشرح الكبير

قَصَد القراءةَ لكان الاقْتِداءُ بالنبيِّ ﷺ أَوْلَى ، مع أنَّ عُمَرَ وغيرَه مِن الصحابةِ قد خالَفُوه . فأمَّا إن دَعا الإنسانُ فى الرَّكْعَةِ الأخِيرةِ بآيَةٍ ، كما رُوِىَ عن الصِّدِّيقِ ، فلا بَأْسَ ؛ لأنَّه دُعاءٌ فى الصلاةِ ، أشْبَهَ دُعاءَ التَّشَهُّدِ .

٤٣١ - مسألة : (ثم يَجْلِسُ فِى التَّشَهُّدِ الثّانِى مُتَوَرِّكًا ، يَفْرِشُ رِجْلَه اليُسْرَى ، ويَنْصِبُ اليُمْنَى ، ويُخْرِجُهما عن يَمِينِه ويَجْعَلُ أَلْيَتَيْه على الأَرْضِ) . التَّوَرُّكُ فى التَّشَهُّدِ الثّانِى سُنَّةٌ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : يَجْلِسُ فيه مُفْتَرِشًا ، كالتَّشَهُّدِ الأوَّلِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ وائِلِ [1] بنِ حُجْرٍ [1] ، وأبى حُمَيْدٍ [2] فى صِفَةِ جُلُوسِ

الإنصاف

قوله : ثم يجْلِسُ فى التَّشَهُّدِ الثَّانِى مُتَوَرِّكًا ، يفْرِشُ رِجْلَه اليُسْرَى وينْصِبُ رِجْلَه اليُمْنَى ، ويُخْرِجُهما عن يَمينه ، ويجْعَلُ أَلْيَتَيْه على الأرْضِ . يتَوَرَّكُ فى التَّشَهُّدِ الثَّانِى . واخْتَلَفَ الأصحابُ فى صِفَتِه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ ما قالَه المُصَنِّفُ هنا . جزَم به فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُذْهَبِ » وغيرِهم . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ وغيرُه . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الحاوِى » ، وغيرُهم . وقال الخِرَقِىُّ : إذا جلَس للتَّشَهُّدِ الأخيرِ تَوَرَّكَ ، فنصَب رِجْلَه اليُمْنَى ، وجعَل باطِنَ رِجْلِه اليُسْرَى تحتَ فَخِذِه اليُمْنَى ، وجعَل أَلْيَتَيْه على الأرضِ . واخْتارَه القاضى ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى » . قال المُصَنِّفُ : فأيُّهما فَعَل ، فَحَسَنٌ . وقال فى « الرِّعايَةِ

(١ - ١) سقط من : م . وتقدم تخريجه فى صفحة ٥٣٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٠ .

الشرح الكبير

النبىِّ ﷺ . ولَنا ، أنَّ فى حديثِ أبى حُمَيْدٍ : حتى إذا كانتِ الرَّكْعَةُ التى يَقْضِى فيها صلاتَه ، أخَّرَ رِجْلَه اليُسْرَى ، وجَلَس مُتَوَرِّكًا على شِقِّه الأيسرِ . وهذا بَيانُ الفَرْقِ بينَ التَّشَهُّدَيْن ، وزيادَةٌ يَجبُ الأخْذُ بها والمَصِيرُ إليها ، والذى احْتَجُّوا به فى التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، ونحن نقولُ به . فأمّا صِفَةُ التَّوَرُّكِ فهو كما ذَكَر . قال الأثْرَمُ : رَأَيْتُ أبا عبدِ اللهِ يَتَوَرَّكُ فى الرّابعَةِ فى التَّشَهُّدِ ، فيُدْخِلُ رِجْلَه اليُسْرَى ، ويُخْرِجُها مِن تحتِ ساقِه الأيمَنِ ، ولا يَقْعُدُ على شىءٍ منها ، ويَنْصِبُ اليُمْنَى ، ويَفْتَحُ أصابِعَه ويُنَحِّى عَجُزَه كلَّه ، ويَسْتَقْبِلُ بأصابِعِه اليُمْنَى القِبْلَةَ ، ورُكْبَتُه اليُمْنَى على الأرضِ مُلْزَقَةٌ ، وهذا قولُ أبى الخَطّابِ ، وأصحابِ الشافعىِّ ؛ فإنَّ أبا حُمَيْدٍ ، قال : فإذا كان فى الرّابعَةِ أفْضَى بوَرِكِه اليُسْرَى إلى الأرضِ ، وأخْرَجَ قَدَمَيْه مِن ناحِيَةٍ واحِدَةٍ ، رَواه أبو داودَ[1] . وقال الخِرَقِىُّ والقاضى : يَنْصِبُ رِجْلَه اليُمْنَى ، ويَجْعَلُ باطِنَ رِجْلِه اليُسْرَى تحتَ فَخِذِه اليُمْنَى ، ويَجْعَلُ أَلْيَتَيْه على الأرْضِ ؛ لقولِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَعَد فى الصلاةِ جَعَل قَدَمَه اليُسْرَى

الإنصاف

الكُبْرَى»: وقيلَ: يُخْرِجُ قَدَمَه اليُسْرَى[2] مِن تحتِ ساقِه الأيمَنِ، ويَقْعُدُ على أَلْيَتِه. وقيل : أو يُؤَخِّرُ رِجْلَه اليُسْرَى ، ويجْلِسُ مُتَوَرِّكًا على شِقِّه الأيسرِ ، أو يَجْعَلُ قدَمَه اليُسْرَى تحتَ فَخِذِه وساقِه .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : ثُمَّ يَجْلِسُ فى التَّشَهُّدِ الثَّانِى مُتَوَرِّكًا . أنَّه سواءٌ كان مِن رُباعِيَّةٍ ، أو ثُلاثِيَّةٍ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا يَتَوَرَّكُ فى المغْرِبِ .

---

(١) فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٨ ، ١٦٩ .

(٢) فى الأصول : « الأيسر » .

الشرح الكبير

تحتَ فَخِذِهِ وساقِه ، وفَرَش قَدَمَه اليُمْنَى . رَواه مسلمٌ[1] . وفى بعضِ ألْفاظِ حديثِ أبى حُمَيْدٍ نَحْوُ هذا ، قال : جَعَل بَطْنَ قَدَمِه عندَ مَأْبِضِ[2] اليُمْنَى ، ونَصَب قدَمَه اليُمْنَى . وأيَّهما فَعَل فحَسَنٌ .

فصل : وهذا التَّشَهُّدُ والجُلُوسُ له مِن أرْكانِ الصلاةِ ، ومِمَّن قال بوُجُوبِه عُمَرُ ، وابنُه ، وأبو مسعودٍ البَدْرِىُّ ، والحسنُ ، والشافعىُّ . ولم يُوجِبْه مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأوْجَبَ أبو حنيفةَ الجُلُوسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُعَلِّمْه الأعْرابِىَّ ، فدَلَّ على أنَّه غيرُ واجبٍ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ به فقالَ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلّهِ » . وفَعَلَه ، وداوَمَ عليه . ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال : كُنّا نقولُ قبلَ أن يُفْرَضَ علينا التَّشَهُّدُ : السَّلامُ على اللهِ قبلَ عِبادِه ، السلامُ على جِبْرِيلَ[3] ، السلامُ على مِيكائِيلَ . فقال النبىُّ ﷺ : « لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللهِ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلّهِ » إلى آخِرِه[4] . وهذا يَدُلُّ على أنَّه فُرِضَ [5]بعدَ أن لم يَكُنْ مَفْرُوضًا ، وحديثُ الأعْرابِىِّ يَحْتَمِلُ أنَّه كان قبلَ فَرْضِ[5] التَّشَهُّدِ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه تَرَك تَعْلِيمَه ؛ لأنَّه لم[6] يَتْرُكْه .

الإنصاف

فائدة : لو سجَد للسَّهْوِ بعَد السَّلامِ مِن ثُلاثِيَّةٍ أو رُباعِيَّةٍ ، تَوَرَّكَ ، بلا خِلافٍ أعْلَمُه . ونصَّ عليه . وإنْ كان مِن ثُنائِيَّةٍ ، فهل يَتَوَرَّكُ أو يفْتَرِشُ ؟ فيه وَجْهان .

(١) فى : باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإشارة فى التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٧ .

(٢) المأبض : بطن الركبة .

(٣) فى م : « جبرائيل » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٣٨ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : [١/٢١١ظ] ولا يَتَورَّكُ إلَّا فى صلاةٍ فيها تَشَهُّدان فى الأخِيرِ منهما . وقال الشافعىُّ : يُسَنُّ التَّوَرُّكُ فى كُلِّ تَشَهُّدٍ يُسَلَّمُ فيه ، وإن لم يَكُنْ ثانِيًا ، كتَشَهُّدِ الصُّبْحِ والجُمُعَةِ ؛ لأنَّه تَشَهُّدٌ يُسَنُّ تَطْوِيلُه ، فسُنَّ التَّوَرُّكُ فيه ، كالثّانِى . ولَنا[1] ، حديثُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ[2] ، أنَّ النبىَّ ﷺ لمّا جَلَس للتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَه اليُسْرَى ، ونَصَبَ رِجْلَه اليُمْنَى . ولم يُفَرِّقْ بينَ ما يُسَلَّمُ فيه ولا ما لا يُسَلَّمُ . وقالت عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ فى كلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وكان يَفْرِشُ رِجْلَه اليُسْرَى ويَنْصِبُ اليُمْنَى . رَواه مسلمٌ[3] . وهذان يَقْضِيان على كُلِّ تَشَهُّدٍ بالافْتِراشِ ، إلَّا ما خَرَج منه بحديثِ أبى حُمَيْدٍ فى التَّشَهُّدِ الثّانِى ، فيَبْقَى فيما عَدَاه على قَضِيَّةِ الأصْلِ ، ولأنَّ هذا ليس بتَشَهُّدِ ثانٍ ، فلا يُتَورَّكُ فيه ، كالأوَّلِ ، وهذا لأنَّ التَّشَهُّدَ الثّانِيَ إنَّما تُورِّكَ فيه للفَرْقِ بينَ التَّشَهُّدَيْن ، وما ليس فيه تَشَهُّدٌ ثانٍ لا يَحْتاجُ إلى الفَرْقِ ، وما ذَكَرُوه مِن المَعْنَى ، إن صَحَّ ، فيُضَمُّ إليه هذا المَعْنَى الذى ذَكَرْناه ، ويُعَلَّلُ بهما ، والحُكْمُ إذا عُلِّلَ بمَعْنَيَيْن لم يَتَعَدَّ بدُونِهما .

فصل : قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ : ما تقولُ فى تَشَهُّدِ سُجُودِ السَّهْوِ ؟ قال : يُتَورَّكُ فيه أيضًا ، هو مِن بَقِيَّةِ الصلاةِ . يَعْنِى إذا كان مِن السَّهْوِ فى صلاةٍ

الإنصاف وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ أحدُهما ، يَفْتَرِشُ . وهو الصَّحيحُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » :

---

(١) فى الأصل : « وأما » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٣٤ .

(٣) فى : باب ما يجمع صفة الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٧ ، ٣٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٠ ، ١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٩٤ .

الشرح الكبير

رُباعِيَّةٍ ؛ لأنَّ تَشَهُّدَها يُتَوَرَّكُ فيه ، وهذا تابعٌ له . وقال القاضى : يُتَوَرَّكُ فى كلِّ تَشَهُّدٍ لسُجُودِ السَّهْوِ بعدَ السَّلامِ ، فى الرُّباعِيَّةِ وغيرِها ؛ لأنَّه تَشَهُّدٌ ثانٍ فى الصلاةِ يَحتاجُ إلى الفَرْقِ . وقال الأثْرَمُ : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : الرجلُ يُدْرِكُ مع الإمامِ رَكْعَةً ، فيَجْلِسُ الإمامُ فى الرّابعَةِ ، أيَتَوَرَّكُ معه الرجلُ المَسْبُوقُ فى هذه الجَلْسَةِ ؟ فقال : إن شاء تَوَرَّكَ . قُلْتُ : فإذا قام يَقْضِى، فيَجْلِسُ[1] فى الرابعةِ هو[2]، فيَنْبَغِى له أن يَتَوَرَّكَ؟ فقال: نَعَمْ [3]يَنْبَغِى أن[3] يَتَوَرَّكَ؛ لأنَّها هى[2] الرّابِعَةُ ، يَتَوَرَّكُ ، ويُطِيلُ الجُلُوسَ فى التَّشَهُّدِ الأخِيرِ . قال القاضى : قولُه إن شاء تَوَرَّكَ . على سَبِيلِ الجَوازِ ؛ لأنَّه[4] مَسْنُونٌ . وقد صَرَّحَ بذلك فِى رِوايَةِ مُهَنّا فى مَن [١/٢١٢و] أدْرَكَ مِن صلاةِ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْن ، لا يَتَوَرَّكُ إلَّا فى الأخِيرَتَيْن . ويَحْتَمِلُ أن تكونَ هاتان رِوايَتَيْن .

الإنصاف

هو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . قال : وهو أصَحُّ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : افْتَرَشَ فى الأصَحِّ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . والوَجْهُ الثَّانى ، يَتَوَرَّكُ . اخْتارَه القاضى . ويأْتِى ذلك أيضًا فى آخِرِ بابِ سجُودِ السَّهْوِ . ويأْتِى أيضًا تَوَرُّكُ المسْبُوقِ فى بابِ صلاةِ الجَماعَةِ عند قولِه : وما أدْرَكَ مع الإمامِ فهو آخِرُ صَلاتِه .

(١) فى م : « يجلس » .
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) زيادة من : م .
(٤) فى م : « لا أنه » .

المقنع وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ ، إِلَّا أَنَّهَا تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً ، أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلُهُمَا فِى جَانِبِ يَمِينِهَا . وَهَلْ يُسَنُّ لَهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير ٤٣٢ – مسألة : (والمرأةُ كالرجلِ فى ذلك كلِّه ، إلَّا أنَّها تَجْمَعُ نَفْسَها فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً ، أوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْها فتَجْعَلُهما فِى جانِبِ يَمِينِها . وهل يُسَنُّ لها رَفْعُ اليَدَيْن ؟ على رِوايَتَيْن) الأصْلُ أن يَثْبُتَ فى حَقِّ المرأةِ مِن [1]أحكامِ الصلاةِ[1] ما يَثْبُتُ فى حَقِّ الرجلِ ؛ لشُمُولِ الخِطابِ لهما ، غيرَ أنَّها لا يُسَنُّ لها التَّجافِى ؛ لأنَّها عَوْرَةٌ ، فاسْتُحِبَّ لها جَمْعُ نَفْسِها ، ليكونَ أسْتَرَ لها ، فإنَّه لا يُؤْمَنُ أن يَبْدُوَ منها شىءٌ حالَ التَّجافِى ، وكذلك فى الافْتِراشِ . قال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إذا صَلَّتِ المرأةُ فَلْتَحْتَفِزْ[2] ، ولْتَضُمَّ فَخِذَيْها . وعن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يَأْمُرُ النِّساءَ أن يَتَرَبَّعْنَ فى الصلاةِ . قال أحمدُ : السَّدْلُ أعْجَبُ إلىَّ . واخْتارَه الخَلّالُ . ولا يُسَنُّ لها رَفْعُ اليَدَيْن فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ؛ لأنَّه فى مَعْنَى التَّجافِى . والرِّوايَةُ الأُخْرَى ، يُشْرَعُ لها قِياسًا على الرجلِ ، ولأنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، كانت تَرْفَعُ يَدَيْها .

الإنصاف قوله : والمَرْأةُ كالرَّجُلِ فى ذلك ، إلَّا أنَّها تجْمَعُ نَفْسَها فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وكذا فى بَقِيَّةِ الصَّلاةِ بلا نِزَاعٍ ، وَتَجْلِسُ مُتربِّعَةً أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْها فتَجْعَلُهما فى جانِبِ يَمينِها . فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وأكثرِ الأصحابِ ؛ أنَّها مُخَيَّرَةٌ بينَ السَّدْلِ والتَّرَبُّعِ ، وقدَّمه فى « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَتَيْن » لكنْ قالا : تجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً ،

(١ – ١) فى م : « الأحكام » .

(٢) احتفز : تضامَّ فى سجوده وجلوسه واستوى جالسًا على وركيه .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ للمُصَلِّى أن يُفَرِّجَ بينَ قَدَمَيْه ويُراوِحَ بينَهما إذا طالَ قِيامُه ، قال الأثْرَمُ : رَأَيْتُ أبا عبدِ اللهِ يُفَرِّجُ بينَ قَدَمَيْه ، وَرأَيْتُه يُراوِحُ بينَهما . رُوِىَ هذا عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ[1] ، والحسنِ ، وروَى الأثْرَمُ ، بإسْنادِه ، عن أبى عُبَيْدَةَ ، قال : رَأَى عبدُ اللهِ رجلًا يُصَلِّى صافًّا بينَ قَدَمَيْه ، فقال : لو راوَحَ هذا بينَ قَدَمَيْه كان أفْضَلَ . ورَواه النَّسائِىُّ[2] ، وفيه قال : أخْطَأَ السُّنَّةَ[3] ، لو راوَحَ بينَهما كان أعْجَبَ إلىَّ . ولا يُسْتَحَبُّ الإكْثارُ منه ؛ لِما رُوِىَ عن عَطاءٍ ، قال : إنِّى لأُحِبُّ أن يُقِلَّ التَّحْرِيكَ ، وأن يَعْتَدِلَ قائِمًا على قَدَمَيْه ، إلَّا أن يكونَ إنسانًا كبيرًا لا يَسْتَطِيعُ ذلك . فأمّا التَّطَوُّعُ فإنَّه يَطُولُ على الإنسانِ ، فلا بُدَّ مِن التَّوَكُّؤِ على هذه مَرَّةً وعلى هذه مَرَّةً . وقد روَى النَّجّادُ ، بإسْنادِه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِه فَلْيُسْكِنْ أَطْرَافَهُ ، وَلَا يَمِيلُ مَيْلَ اليَهُودِ »[4] .

الإنصاف

أو مُتَوَرِّكَةً . والمَنْصوصُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، أنَّ السَّدْلَ أفْضَلُ . وجزَم به ابنُ تَميمٍ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وحَكاه رِوايةً فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَه الخَلَّالُ . واقْتَصَرَ عليه الزَّرْكَشِىُّ . وجزَم فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم ، أنَّها تجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً . وأمَّا إسْرارُها بالقِراءةِ ، فتَقَدَّمَ عندَ قولِه : ويَجْهَرُ الإمامُ بالقراءةِ فى الصُّبْحِ .

(١) أبو عبد الله عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى الرقى ، شيخ صدوق ثقة ، توفى سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٨/١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢) فى : باب الصف بين القدمين فى الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٩٩ .

(٣) فى الأصل : « والسنة » .

(٤) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢/٦٢٠ . انظر كنز العمال ٧/٥٢٥ ، ٨/١٩٩ . من حديث أبى بكر الصديق .

المقنع [٢١ظ] **فَصْلٌ** : وَيُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ فِى الصَّلَاةِ ، .....

الشرح الكبير **فصل** : (وَيُكْرَهُ الالْتِفاتُ فى الصلاةِ) لغيرِ [٢١٢/١ظ] حاجَةٍ ؛ لِما رُوِىَ عن عائشةَ ، قالت : سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الالْتِفاتِ فى الصلاةِ ، فقال : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » . رَواه البُخارِىُّ[1] . وعن أبى ذَرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ اللهُ

الإنصاف قوله : وهل يُسَنُّ لها رَفْعُ اليَدَيْنِ ؟ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُذْهَبِ » . وهما فيه وَجْهان ؛ إحْداهما ، يُسَنُّ لها رَفْعُ اليَدَيْن . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . الثَّانيةُ ، لا يُسَنُّ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « التَّسْهيلِ » . واخْتارَه القاضى ، وهو ظاهِرُ الخِرَقِىِّ ، و « الهِدايَةِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ؛ لعَدَمِ اسْتِثْنائِه . وعنه ، تَرْفَعُهما قَليلًا . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وإليه مَيْلُ المَجْدِ فى « شَرْحِه » ؛ فإنَّه قال : هو أوْسَطُ الأقْوالِ . وعنه ، يجوزُ . وعنه ، يُكْرَهُ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وهل يُسَنُّ لها رَفْعُ اليَدَيْن ؟ تَوَقَّفَ أحمدُ .

فائدة : الخُنْثَى المُشْكِلُ كالمَرْأةِ . قالَه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ فى « رِعايَتِه » .

تنبيه : قوله : ويُكْرَهُ الالتِفاتُ فى الصَّلاةِ . مُقَيَّدٌ بما إذا لم يكُنْ ثَمَّ حاجَةٌ ، فإنْ كان ثَمَّ حاجَةٌ ، كما إذا اشْتَدَّ الحَرْبُ ، ونحوِه ، لم يُكْرَهْ . ومُقَيَّدٌ أيضًا بما إذا كان يَسِيرًا . فأمَّا إنْ كان كثِيرًا ، مثْلَ إنِ اسْتَدارَ بجُمْلَتِه أوِ اسْتَدْبَرَها ، فإنَّ صلاتَه تَبْطُلُ بلا

---

(١) فى : باب الالتفات فى الصلاة ، من كتاب الأذان ، وباب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١٩١/١ ، ١٥٢/٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الالتفات فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٩/١ . والترمذى ، فى : باب ما ذكر من الالتفات فى الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٧٢/٣ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٨/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧٠/٦ ، ١٠٦ .

الشرح الكبير

عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، انْصَرَفَ عَنْهُ». رَواه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ[1] . وعن أنسٍ قال: قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « إيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِيهَا هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ ففى التَّطَوُّعِ ، لَا فِي الفَرِيضَةِ » . رَواه التِّرمِذِىُّ[2] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . فإن كان لحاجَةٍ لم يُكْرَهْ ؛ لِما روَى سَهْلُ بنُ الحَنْظَلِيَّةِ ، قال : ثُوِّبَ بالصَّلاةِ ، فجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وهو يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْبِ . رَواه أبو داودَ[3] ، وقال : وكان أرْسَلَ فارِسًا إلى الشِّعْبِ يَحْرُسُ . وعن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وشِمالًا ، ولا يَلْوِى عُنُقَهُ . رَواه النَّسائِىُّ[4] . ولا تَبْطُلُ

الإنصاف

نِزاعٍ . قلتُ : ويُسْتَثْنَى مِن عُمومِ ذلك مسْأَلَةٌ ؛ وهى ما إذا اسْتدارَ بجُمْلَتِه ، وكان داخِلَ البَيْتِ الحرامِ ، فإنَّه إذا فعَل ذلك ، لم تَبْطُلْ صلاتُه ، بلا نِزاعٍ . [١٠٧/١ ظ] فيُعانَى بها . وقد يُسْتَثْنَى أيضًا ، ما إذا اخْتَلَفَ اجْتِهادُه وهو فى الصَّلاةِ ، فإنَّه يَسْتَدِيرُ إلى جِهَةِ ما أدَّاهُ اجْتِهادُه إليها ، لكنْ يُمْكِنُ أنْ يُقالَ : هذه الجِهَةُ بقِيَتْ قِبْلَتَه فيما إذا اسْتدارَ عنِ القِبْلَةِ .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : ويُكْرَهُ الالْتِفاتُ فى الصَّلاةِ . أنَّه لو الْتَفَتَ بصَدْرِه مع

(١) أخرجه أبو داود ، فى : الباب السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٧٢ . كما أخرجه النسائى فى الباب السابق . والدارمى ، فى : باب كراهية الالتفات فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣١ .

(٢) فى : باب ما ذكر من الالتفات فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣/٧٠ .

(٣) فى : باب الرخصة فى النظر فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٠ .

(٤) فى : باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر من الالتفات فى الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٧٠ ، ٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٧٥ ، ٣٠٦ .

المقنع وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَافْتِرَاشُ الذِّرَاعَيْنِ فِى السُّجُودِ ، .....

الشرح الكبير الصلاةُ بالالْتِفاتِ ، إلَّا أن يَسْتَدِيرَ عن القِبْلَةِ بجُمْلَتِه ، أو يَسْتَدْبِرَها . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : جُمْهُورُ الفُقَهاءِ على أنَّ الالْتِفاتَ لا يُفْسِدُ الصلاةَ إذا كان يَسِيرًا .

٤٣٣ – مسألة : (و) يُكْرَهُ (رَفْعُ بَصَرِه إلى السَّماءِ) لما روَى أنسٌ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى صَلَاتِهِمْ ! » . فاشْتَدَّ قولُه فى ذلك ، حتى قال : « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » . رَواه البُخارِىُّ[1] . ويُكْرَهُ الاسْتِنادُ إلى الجِدارِ ونَحْوِه فى الصلاةِ ؛ لأنَّه يُزِيلُ مَشَقَّةَ القِيامِ والتَّعَبُّدَ به .

٤٣٤ – مسألة ؛ قال : (وافْتِراشُ الذِّراعَيْنِ فِى السُّجُودِ) قال التِّرْمِذِىُّ : أهلُ العِلْمِ يَخْتارُون الاعْتِدالَ فى السُّجُودِ . ورُوِىَ عن جابِرٍ ،

الإنصاف وَجْهِه ، أنَّها لا تَبْطُلُ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحاب ؛ منهم ابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وذكَرَ جماعَةٌ أنَّها تَبْطُلُ . وجزَم به ابنُ تَميمٍ .

قوله : ورَفْعُ بَصرِه إلى السَّماءِ . يعنِى ، يُكْرَهُ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقيلَ : تَبْطُلُ به وحدَه . ذكَرَه فى « الحاوِى » وغيرِه .

(١) فى : باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٠ ، ١٩١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النظر فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٩ ، ٢١٠ . والنسائى ، فى : باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب السهو . وابن ماجه ، فى : باب الخشوع فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٢ . والدارمى ، فى : باب كراهية رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٠ ، ٢٥٨ .

الشرح الكبير

أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ[1] ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » . رَواه التِّرمِذِىُّ[2] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . [١/٢١٣و] وفى لَفْظٍ عن أنَسٍ[3] ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ ، وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ » . وهذا هو المَنْهِىُّ عنه ، كَرِهَه أهلُ العلمِ ، وفى حديثِ أبى حُمَيْدٍ[4] : فإذا سَجَد سَجَد غيرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابِضِهِما .

الإنصاف

تنبيه : يُسْتَثْنَى مِن ذلك ، حالةُ التَّجَشُّؤِ ، فإنَّه يَرْفَعُ رأْسَه إلى السَّماءِ . نصَّ عليه فى رِوايةِ مُهَنَّا وغيرِه ؛ إذا تَجَشَّأَ وهو فى الصَّلاةِ ، يَنْبَغِى أنْ يَرْفَعَ وَجْهَه إلى فَوْقَ ؛ لِئَلَّا يُؤْذِىَ مَن حوْلَه بالرَّائحةِ . ونقَل أبو طالِبٍ ، إذا تَجَشَّأَ وهو فى الصَّلاةِ ، فَلْيَرْفَعْ

---

(١) فى الأصل : « يفرش » .

(٢) فى : باب ما جاء فى الاعتدال فى السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٧٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الاعتدال فى السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٠٥ ، ٣١٥ ، ٣٨٩ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب المصلى يناجى ربه عز وجل ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب لا يفترش ذراعيه فى السجود ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٤١ ، ٢٠٨ . ومسلم ، فى : باب الاعتدال فى السجود ، ووضع الكفين على الأرض ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٥ . وأبو داود ، فى : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاعتدال فى السجود ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٧٥ . والنسائى ، فى : باب الاعتدال فى الركوع ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب النهى عن بسط الذراعين فى السجود ، وباب الاعتدال فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٤٣ ، ١٦٧ ، ١٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب الاعتدال فى السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٨ . والدارمى ، فى : باب النهى عن الافتراش ونقرة الغراب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠٩ ، ١١٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٠ .

المقنع والإِقْعَاءُ فِى الْجُلُوسِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَفْـرِشَ قَدَمَيْهِ ، وَيَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ سُنَّةٌ .

الشرح الكبير **٤٣٥** – مسألة : (و) يُكْرَهُ (الإِقْعاءُ فى الجُلُوسِ ، وهو أن يَفْرِشَ قَدَمَيْه ، ويَجْلِسَ على عَقِبَيْه . وعنه ، أنَّه سُنَّةٌ) كذلك وَصَف أحمدُ الإِقْعاءَ ، قال أبو عُبَيْدٍ[1] : هذا قولُ أهْلِ الحديثِ ، فأمّا عندَ العربِ ، فهو جُلُوسُ الرجلِ على أَلْيَتَيْه ناصِبًا فَخِذَيْه ، مثلَ إقْعاءِ الكَلْبِ . قال شيخُنا[2] : ولا أعْلَمُ أحَدًا قال باسْتِحْبابِ الإِقْعاءِ على هذه الصِّفَةِ . فأمّا الأوَّلُ فكَرِهَه علىٌّ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وقَتادَةُ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وعليه العَمَلُ عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ لِما رَوَى الحارِثُ ، عن علىٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » . وعن أنسٍ ، قال : قال لى[3] رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ

الإنصاف رأسَه إلى السَّماءِ ، حتى يذهبَ الرِّيحُ ، وإذا لم يَرْفَعْ ، آذَى مَن حوله مِن رِيحِه . قلتُ : فيُعانَى بها .

قوله : والإِقْعاءُ فى الجُلُوسِ . يعنى ، يُكْرَهُ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، سُنَّةٌ . اخْتارَه الخَلَّالُ . وعنه ، جائزٌ .

تنبيه : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ صِفَةَ الإِقْعاءِ ما قالَه المُصَنِّفُ ، وهو أنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْه ، ويجْلِسَ على عَقِبَيْه . وجزَم به فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : هو أنْ يُقِيمَ قدَمَيْه ، ويجْلِسَ على عَقِبَيْه ، أو يجْلِسَ على

---

(١) غريب الحديث ١/٢١٠ .

(٢) فى : المغنى ٢/٢٠٦ .

(٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ». رَواهما ابنُ ماجه[1]. وفيه رِوايةٌ أُخْرَى ، أنَّه سُنَّةٌ . فروَى مُهَنّا ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا أفْعَلُه ، ولا أعِيبُ على مَن يَفْعَلُه ، العَبادِلَةُ كانُوا يَفْعَلُونَه . قال طاوسٌ : رَأَيْتُ العَبادِلَةَ يَفْعَلُونَه ؛ ابنَ عُمَرَ ، وابنَ الزُّبَيْرِ ، وابنَ عباسٍ . وقال طاوسٌ : قُلْنا لابنِ عباسٍ فى الإقْعاءِ على القَدَمَيْن فى السُّجُودِ[2] ؟ فقال : هى السُّنَّةُ . قال قُلْنا : إنّا لنَراهُ جَفاءً بالرَّجُلِ . فقال : هى سُنَّةُ نَبِيِّك . رَواه مسلمٌ ، وأبو داودَ[3] . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا ، وقد قال ابنُ عُمَرَ حينَ فَعَلَه : لا تَقْتَدُوا بى ، فإنِّى قد كَبِرْتُ . وفى حديثِ عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفْتَرِشُ رِجْلَه اليُسْرَى ، ويَنْصِبُ اليُمْنَى ، ويَنْهَى عن عُقْبَةِ[4] الشَّيْطانِ[5] .

الإنصاف

أَلْيَتَيْه ويُقِيمَ قدمَيْه . وقال فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه : هو أنْ يجْلِسَ على عَقِبَيْه أو بينَهما ، ناصِبًا قدمَيْه .

(١) فى : باب الجلوس بين السجدتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٩ . كما أخرج الأول الترمذى ، فى : باب ماجاء فى كراهية الإقعاء فى السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٤٦ .

(٢) فى م : « الجلوس » .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الإقعاء على العقبين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٨٠ ، ٣٨١ . وأبو داود ، فى : باب الإقعاء بين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٤ .

(٤) فى م : « قعية » . وعقبة الشيطان : هو الإقعاء المنهى عنه .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٧ ، ٣٥٨ . وأبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٠ ، ١٨١ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣١ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١ .

المقنع وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ ، .....

الشرح الكبير **٤٣٦** – مسألة : (ويُكْرَهُ أن يُصَلِّيَ وهو حاقِنٌ) [1]متى كان الرجلُ حاقِنًا كُرِهَتْ له الصلاةُ[1] ، سَواءٌ خاف فَواتَ الجَماعَةِ أولا . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لِما رَوَتْ عائِشةُ ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ [١/٢١٣ظ] ﷺ يقولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » . رَواه مسلمٌ[2] . ولأنَّ ذلك يَشْغَلُه عن خُشُوعِ الصلاةِ وحُضُورِ قَلْبِه فيها ، فإن خالَفَ وفَعَل ، صَحَّتْ صَلاتُه . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والشافعيِّ . وقال ابنُ أبي مُوسى : إن كان به مِن مُدافَعَةِ الأَخْبَثَيْن ما يُزْعِجُه ويَشْغَلُه عن الصلاةِ ، أعادَ ، فى الظاهِرِ مِن قولِه . وقال مالكٌ : أَحَبُّ إلىَّ أن يُعِيدَ إذا شَغَلَه ذلك ؛

الإنصاف قوله : ويُكْرَهُ أَنْ يصَلِّيَ وهو حاقِنٌ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب . وعنه ، يُعيدُ مع مُدافَعَةِ أحَدِ الأَخْبَثَيْن . وعنه ، يُعيدُ إنْ أزْعَجَه . وذكَر ابنُ أبي مُوسى . أنَّه الأظْهَرُ مِن قولِه . وحكاها فى « الرِّعايَةِ » قَوْلًا . قال فى « النُّكَتِ » : و لم أجِدْ أحدًا صرَّح بكراهَةِ صلاةِ مَن طرَأ عليه ذلك ، ولا مَن طرَأ عليه التَّوَقانُ إلى الأكْلِ فى أثْناءِ الصَّلاةِ . واسْتَدَلَّ لذلك بمَسائِلَ فيها خِلافٌ ، فخرَّجَ منها وَجْهًا بالكراهَةِ .

فائدة : يُكْرَهُ أنْ يصَلِّيَ مع رِيحٍ مُحْتَبَسَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال فى « المُطْلِعِ » : هى فى مَعْنى مُدافَعَةِ أحَدِ الأَخْبَثَيْن ، فتَجِيءُ الرِّواياتُ التى فى

(١ – ١) سقط من : م .

(٢) فى : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٩٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أيصلى الرجل وهو حاقن ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٣ ، ٥٤ ، ٧٣ .

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتُوقُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ .

المقنع

لظاهِرِ الخَبَرِ . ولَنا ، أنَّه لو صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعامِ ، أو وقَلْبُه مَشْغُولٌ بشيءٍ مِن الدُّنْيا ، صَحَّتْ صلاتُه . كذا هٰهُنا . وخبرُ عائشةَ أُرِيدَ به الكَراهَةُ ؛ بدَلِيلِ ما لو صَلَّى بحَضْرَةِ الطَّعامِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعُوا على أنَّه لو صَلَّى بحَضْرَةِ الطَّعامِ ، فأكْمَلَ صلاتَه ، أنَّ صَلاتَه تُجْزِئُه ، وكذلك إذا صَلَّى حاقِنًا .

الشرح الكبير

٤٣٧ – مسألة : (أو بحَضْرَةِ طَعامٍ تَتُوقُ نَفْسُه إلَيه) وبهذا قال عُمَرُ ، وابنُه . وتَعَشَّى ابنُ عُمَرَ وهو يَسْمَعُ قِراءَةَ الإمامِ[1] . وقال ابنُ عباسٍ : لا نَقُومُ إلى الصلاةِ وفى أنْفُسِنا شيءٌ . وبهذا قال الشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال مالكٌ : يَبْدَأُ بالصلاةِ ، إلَّا أن يكونَ طَعامًا

المُدافَعةِ هنا . وذكَر أبو المَعالِى كلامَ ابنِ أبِى مُوسى فى المُدافَعَةِ ، أنَّ الصَّلاةَ لا تصِحُّ ، قال : وكذا حُكْمُ الجُوعِ المُفْرِطِ ، والعَطَشِ المُفْرِطِ . واحْتَجَّ بالأخْبارِ . قال فى « الفُروعِ » : فتَجِيءُ الرِّواياتُ . قال : وهذا أظْهَرُ . وكذا قال أبو المَعالِى : يُكْرَهُ ما يَمْنَعُه مِن إتْمامِ الصَّلاةِ بخُشُوعِها ، كَحَرٍّ وبَرْدٍ . وجزَم به فى « الفُروعِ » فى مَكانٍ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » ، بعدَ ذِكْرِ أعْذارِ الجُمُعَةِ والجماعَةِ : لأنَّ مِن شَرْطِ صحَّةِ الصَّلاةِ ، أنْ يَعِىَ أفْعالَها ويَعْقِلَها ، وهذه الأشْياءُ تَمْنَعُ ذلك ، فإذا زالَتْ فَعَلها على كَمالِ خُشوعِها ، وفِعْلُها على كَمالِ خُشوعِها بعدَ فَوْتِ الجماعَةِ ، أوْلَى مِن فِعْلِها مع الجماعةِ بدُونِ كَمالِ خُشوعِها .

الإنصاف

قوله : أو بحَضْرَةِ طَعامٍ تَتوقُ نفسُه إليه . هكذا قال كثيرٌ مِنَ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : المَنْعُ على سَبيلِ الكراهَةِ عندَ الأصحابِ . وقال فى « الفُروعِ » :

---

(١) انظر : باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، من كتاب الأطعمة ، فى صحيح البخارى ٧/١٠٧ .

المقنع وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ ، .....

الشرح الكبير خَفِيفًا . ولَنا ، حديثُ عائشةَ الذى ذَكَرْناه . وروَى ابنُ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا قُرِّبَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ، ولا يَعْجَلَنَّ[1] حَتى يَفْرُغَ مِنْهُ » . رَواه مسلمٌ[2] ، وغيرُه . ولأنَّه إذا قَدَّمَ الصلاةَ على الطَّعامِ اشْتَغَلَ قَلْبُه عن خُشُوعِها . إذا ثَبَت هذا ، فلا فَرْقَ بينَ أن يَخْشَى فَواتَ الجماعةِ أو لم يخْشَ ؛ لعُمُومِ الحديثَيْن . هذا إذا كانت نَفْسُه تَتُوقُ إليه ، أو يَخْشَى فَواتَه ، أو فواتَ بعضِه إن تَشاغَلَ بالصلاةِ ، أو تكونُ حاجَتُه إلى البِدايةِ به ، لوَجْهٍ مِن الوُجُوهِ . فإن لم يَفْعَلْ وبَدَأ بالصلاةِ ، صَحَّتْ ، فى قَوْلِهم جميعًا . حكاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ ؛ لأنَّ البِدايَةَ بالطَّعامِ رُخْصَةٌ ، فإن لم يَفْعَلْها صَحَّتْ صَلاتُه ، كسائِرِ الرُّخَصِ .

٤٣٨ – مسألة : (ويُكْرَهُ العَبَثُ) فى الصلاةِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ رَأَى [١/٢١٤و] رجلًا يَعْبَثُ فى الصلاةِ ، فقال : « لَوْ خَشَعَ قَلْبُ

الإنصاف ويُكْرَهُ ابْتِداؤُها تائِقًا إلى طَعامٍ . وهو أَوْلَى . قال ابنُ نَصْرِ اللهِ : وإنْ كان تائِقًا إلى شَرابٍ أو جِمَاعٍ ، ما الحُكْمُ ؟ لم أجِدْه . والظَّاهِرُ الكراهَةُ . انتهى . قلتُ : بل هما أَوْلَى بالكراهَةِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، أنَّه يَبْدَأُ بالخَلاءِ والأَكْلِ ، وإنْ فاتَتْه

(١) فى الأصول : « تعجلوا » . والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) فى : باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٩٢ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وباب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ١/١٧١ ، ٧/١٠٧ . وأبو داود ، فى : باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٠ ، ١٠٣ ، ١٤٨ .

المقنع

وَالتَّخَصُّرُ ، وَالتَّرَوُّحُ ، وَفَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا .

الشرح الكبير

هَذَا ، لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ »[1] . (و) يُكْرَهُ (التَّخَصُّرُ) ، وهو أن يَضَعَ يَدَه على خاصِرَتِه ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى أن يُصَلِّىَ الرجلُ مُتَخَصِّرًا . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

٤٣٩ – مسألة ؛ قال: (والتَّرَوُّحُ، وفَرْقَعَةُ الأصابِعِ، وتَشْبِيكُها) يُكْرَهُ التَّرَوُّحُ ، إلَّا مِن غَمٍّ شَدِيدٍ ؛ لأنَّه مِن العَبَثِ . وبذلك قال إسْحاقُ ، وعَطاءٌ ، وأبو عبدِ الرَّحْمنِ ، ومالكٌ ، ورَخَّصَ فيه ابنُ سِيرِينَ ، ومجاهِدٌ ، والحسنُ . ويُكْرَهُ فَرْقَعَةُ الأصابِعِ ، وتَشْبِيكُها فى الصلاةِ ؛ لِما روَى علىٌّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا تُفَقِّعْ[3] أصابِعَكَ وَأَنْتَ فِى الصَّلَاةِ » رَواه ابنُ ماجه[4] . وعن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قد

الإنصاف

الجماعةُ . وهو كذلك .

قوله : والتَّرَوُّحُ . يعْنى ، يُكْرَهُ . وهو مُقَيَّدٌ بما إذا لم تكُنْ حاجَةٌ ، فإنْ كان ثَمَّ

---

(١) ذكره السيوطى ، فى الجامع الكبير ٦٦٦/١ ، وعزاه للحكيم الترمذى ، عن أبى هريرة . وانظر : فيض القدير ٣١٩/٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الخصر فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة . صحيح البخارى ٨٤/٢ . ومسلم ، فى : باب كراهة الاختصار فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٧/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يصلى مختصرا ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن الاختصار فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . والنسائى ، فى : باب النهى عن التخصير فى الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٨/٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن الاختصار فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٣٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٢/٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٩ .

(٣) فى تش : « تفعقع » .

(٤) فى : باب ما يكره فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٠/١ .

الشرح الكبير

شَبَّكَ أصابِعَه فى الصلاةِ ، ففَرَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أصابِعِه . رَواه التِّرمِذِىُّ ، وابنُ ماجه[1] . [2]وقال ابنُ عُمَرَ ، فى الذى يُصَلِّى وهو مُشَبِّكٌ : تلك صلاةُ المَغْضُوبِ عليهم . رَواه ابنُ ماجه[2] .

فصل : وإذا تَثاءَبَ فى الصلاةِ اسْتُحِبَّ أن يَكْظِمَ ما اسْتَطاعَ ، فإن لم يَقْدِرْ ، وَضَع يَدَه على فيه ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذَا تَثَاءَبَ أحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » . رَواه مسلمٌ[3] . وللتِّرمِذِىِّ[4] : « فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ » .

فصل : ومِمّا يُكْرَهُ فى الصلاةِ أن يَنْظُرَ إلى ما يُلْهِيه ، أو يَنْظُرَ فى كتابٍ ؛ لِما رُوِىَ عن عائِشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى فى خَمِيصَةٍ لها أعْلامٌ ، فقال : « شَغَلَتْنِى أعْلَامُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إلَى أبِى جَهْمِ بنِ

الإنصاف

حاجَةٌ ، كغَمٍّ شديدٍ ونحوِه ، جازَ مِن غيرِ كراهَةٍ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الفُروعِ » وغيرِه ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ويُكْرَهُ تَرَوُّحُه . وقيل : يسيرًا لغَمٍّ أو حُزْنٍ . ولعَلَّه يعْنِى ، لا يُكْرَهُ .

---

(١) لم نجده عند الترمذى ، وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يكره فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣١٠ .

(٢ - ٢) سقط من : م . ولم نجده فى ابن ماجه ، وأخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٨ .

(٣) فى : باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٤/٢٢٩٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى التثاؤب ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٦٠١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة ، من أبواب الصلاة ٢/١٦٤ ، ١٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يكره فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣١٠ . والدارمى ، فى : باب التثاؤب فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٩٧ ، ٤٢٨ ، ٥١٧ ، ٣/٣١ ، ٣٧ ، ٩٣ ، ٩٧ .

(٤) فى : باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٠٦ .

الشرح الكبير

حُذَيْفَةَ وَائْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ »[1] . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال ﷺ لعائشةَ : « أَمِيطِى عَنَّا قِرَامَكِ[3] هَذَا ؛ فإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ[4] تَعْرِضُ لِى فِى صَلَاتِى » . رَواه البخارىُّ[5] . ويُكْرَهُ أن يُصَلِّىَ وهو مَعْقُوصٌ أو مَكْتُوفٌ ، لِما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه رَأَى عبدَ اللهِ بنَ الحارِثِ يُصَلِّى ورَأْسُه مَعْقُوصٌ مِن وَرائِه ، فقامَ إليه [6]فَجَعَلَ يَحُلُّه[6] ، فلمّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ على ابنِ عباسٍ ، فقال : مالَكَ وَرأْسِى ؟ فقال[7] : إِنِّى سَمِعْتُ

الإنصاف

تنبيه : مُرادُه هنا بالتَّرَوُّحِ ، أَنْ يُرَوِّحَ على نفْسِه بمِرْوَحَةٍ أو خِرْقَةٍ أو غيرِ ذلك . وأَمَّا مُراوَحَتُه بينَ رِجْلَيْه فمُسْتَحَبَّةٌ . زادَ بَعضُهم ، إذا طالَ قِيامُه ، ويُكْرَهُ كثْرَتُها ؛ لأنَّه مِن فِعْلِ اليَهُودِ .

---

(١) هو كساء غليظ لا علم له .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الالتفات فى الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الأكسية والخمائص ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، ١٩١ ، ١٩٠/٧ . ومسلم ، فى : باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩١/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النظر فى الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب من كرهه (أى لبس الحرير) ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢١٠/١ ، ٣٧١/٢ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها أعلام ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٦/٢ . وابن ماجه ، فى : باب لباس رسول الله ﷺ ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٧٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧/٦ .

(٣) القرام : الستر الرقيق ، وفيه رقم ونقوش .

(٤) فى الأصل : « التصاوير » .

(٥) فى : باب إن صلى فى ثوب مصلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب كراهية الصلاة فى التصاوير ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٠٥/١ ، ٢١٦/٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٥١/٣ ، ٢٨٣ .

(٦ - ٦) فى م : « فَحَلَّه » .

(٧) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّمَا مَثَلُ هَذَا [١/٢١٤ظ] مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوفٌ » . رَواه مسلمٌ(١) . ويُكْرَهُ أن يَكُفَّ شَعَرَه أو ثِيابَه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ ، وَأنْ لَا أكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا » . مُتَّفَقٌ عليه(٢) . ولا نَعْلَمُ بينَ أهلِ العِلْمِ فى كَراهِيَةِ هذا كلِّه(٣) خِلافًا ، ونُقِلَتْ كَراهةُ بعضِه عن ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ . ويُكْرَهُ أن يُكْثِرَ الرجلُ مَسْحَ جَبْهَتِه فى الصلاةِ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه قال : مِن

الإنصاف .....

(١) فى : باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يصلى عاقصا شعره ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥٠ ، ١٥١ . والنسائى ، فى : باب مثل الذى يصلى ورأسه معقوص ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٧٠ . والدارمى ، فى : باب فى عقص الشعر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢١ . والإمام أحمد ، فى المسند ١/٣٠٤ ، ٣١٦ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعرا ، وباب لا يكف ثوبه فى الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/٢٠٦ ، ٢٠٧ . ومسلم ، فى : باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٥ . والنسائى ، فى : باب على كم السجود ، وفى : أبواب السجود على الأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ، وفى : باب النهى عن كف الشعر فى السجود ، وباب النهى عن كف الثوب فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٦٤-١٦٦ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى السجود ، وباب كف الشعر والثوب فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٦ ، ٣٣١ . والدارمى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل فى السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ .

(٣) زيادة من : تش .

الشرح الكبير

الجَفاءِ أن يُكْثِرَ الرجلُ مَسْحَ جَبْهَتِه ، قبلَ (١أن يَفْرَغَ مِن الصلاةِ(٢) . ولِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ مِنَ الْجَفاءِ أنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ١) الفَراغِ مِنْ صَلاتِهِ » . رَواه ابنُ ماجه(٣) . ويُكْرَهُ النَّفْخُ ، وتَحْرِيكُ الحَصا ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، قالت : رَأَى النبيُّ ﷺ غُلامًا لَنا ، يُقال له أفْلَحُ ، إذا سَجَد نَفَخ ، فقال : « يَا أفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ » . رَواه التِّرمِذِيُّ(٤) . إلَّا أنَّ فيه مَقالًا . قال ابنُ عباسٍ : لا تَمْسَحْ جَبْهَتَك ، ولا تَنْفُخْ ، ولا تُحَرِّكِ الحَصا . ورَخَّصَ فيه مالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . ويُكْرَهُ مَسْحُ الحَصا ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحِ الحَصا؛ فإنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِيُّ(٥) . ويُكْرَهُ أن يَعْتَمِدَ على يَدِه فى الجُلُوسِ فى الصلاةِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَجْلِسَ الرجلُ

الإنصاف .....

(١- ١) سقط من : الأصل ، م .

(٢) أخرجه بمعناه البيهقى ، فى باب لا يمسح وجهه من التراب فى الصلاة حتى يسلم ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٢٨٥ .

(٣) فى : باب ما يكره فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٤) فى : باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٧٢ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى مسح الحصا فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية مسح الحصا فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٧١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن مسح الحصا فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٧ . وابن ماجه ، فى : باب مسح الحصا فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٨ . والدارمى ، فى : باب النهى عن مسح الحصا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٧٩ .

المقنع وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، .....

الشرح الكبير فى الصلاةِ وهو مُعْتَمِدٌ على يَدِه . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ[1] . ويُكْرَهُ أن يُغْمِضَ عَيْنَيْه فى الصلاةِ . نَصَّ عليه ، وقال : هو مِن فِعْلِ اليَهُودِ . وهو قولُ سُفْيانَ ، ورُوِىَ عن مُجاهِدٍ ، والأَوْزاعِىِّ . ورُوِيَتِ الرُّخْصَةُ فيه مِن غير كَراهَةٍ عن الحسنِ ، ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ ، فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ » . رَواه الطَّبَرانِىُّ[2] ، ويُكْرَهُ الرَّمْزُ بالعَيْنِ ، والإشارةُ لغيرِ حاجَةٍ ؛ لأنَّه يَذهَبُ بخُشُوعِ الصلاةِ . ويُكْرَهُ إخْراجُ لِسانِه وفَتْحُ فَمِهِ ؛ لأنَّه خُرُوجٌ عن هَيْئَةِ الخُشُوعِ .

٤٤٠ – مسألة : (وله رَدُّ المارِّ [١/٢١٥و] بينَ يَدَيْه) ليس لأحَدٍ أن يَمُرَّ بينَ يَدَىِ المُصَلِّى ، إذا لم يَكُنْ بينَ يَدَيْه سُتْرَةٌ ، وإن كان له سُتْرَةٌ ، فليس له المُرُورُ بينَه وبينَها ، لِما روَى أبو جَهْمٍ الأنْصارِىُّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ،

الإنصاف قوله : وله رَدُّ المارِّ بينَ يَدَيْه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُسْتَحَبُّ له رَدُّ المارِّ بينَ يَدَيْه ، سواءٌ كان آدَمِيًّا أو غيرَه . وعليه الأصحابُ ، وتَنْقُصُ صلاتُه إنْ لم يَرُدَّه . نصَّ عليه . وحمَلَه القاضى ، وتابَعَه فى « الفائقِ » وغيرِه ، على تَرْكِه قادِرًا . وعنه ، يجبُ رَدُّه . والمُرادُ ، إذا لم يَغْلِبْه . وعنه ، يَرُدُّه فى الفَرْضِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ له رَدَّهُ ، سواءٌ كان المارُّ [١/١٠٨و]

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٤٧ .

(٢) فى : المعجم الكبير ١١/٣٤ . والمعجم الصغير ١/١٧ . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/٨٣ .

الشرح الكبير

لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »[1] . ولمسلم[2] : « لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَىْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّى » . ورُوِىَ عن يَزِيدَ[3] ، قال : رَأَيْتُ رجلًا بتَبُوكَ مُقْعَدًا ، فقال : مَرَرْتُ بينَ يَدَىْ رسُولِ اللهِ ﷺ وأنا على حِمارٍ ، وهو يُصَلِّى فقال : « اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ » . فما مَشَيْتُ عليها بعدُ . رَواه أبو داودَ[4] . وفى

الإنصاف

مُحْتاجًا إلى المُرورِ أولا . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْن . وجزَم به ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه لا يَرُدُّه ، قطَع به جماعةٌ ؛ منهم المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابْنُ حمْدانَ فى « رِعايَتِه الكُبْرى » ، و « الفائقِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » .

فوائد ؛ منها ، يَحْرُمُ المُرورُ بينَ المُصَلِّى وسُتْرَتِه ، ولو كان بعيدًا عنها . على

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إثم المار بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٦ . ومسلم ، فى : باب منع المار بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٣١ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى المرور بين يدى المصلى وسترته ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب المرور بين يدى المصلى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٤ . والدارمى ، فى : باب كراهية المرور بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٠ . والإمام مالك ، فى : باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٦٩ .

(٢) ليس هذا عند مسلم ، من حديث أبى جهم ، وإنما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب المرور بين يدى المصلى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٧١ ، من حديث أبى هريرة .

(٣) هو يزيد بن نمران بن يزيد المذحجى ، من الثقات . تهذيب التهذيب ١١/٣٦٥ .

(٤) فى : باب تفريع أبواب ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٢ . كما رواه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٦٤ ، ٥ / ٣٧٧ .

الشرح الكبير

لفظٍ قال : « قَطَعَ صَلَاتَنَا ، قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ » . وإن أرادَ [1]أحدٌ المُرورَ بينَ يَدَيْه ، فلَهُ مَنْعُه . يُرْوَى ذلك عن[2] ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِه سالِمٍ . وهو قولُ الشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . ولا نَعْلَمُ عن غيرِهم خِلافَهم ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذَا كَانَ أحَدُكُمْ يُصَلِّى إلى سُتْرَةٍ مِنَ النَّاسِ ، فأرَادَ[1] أحَدٌ أنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإنْ أبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فإنَّما هُوَ شَيْطَانٌ». [3]مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولأبى داودَ[5] : إذَا كَانَ أحَدُكُمْ يُصَلِّى ، فَلَا يَدَعْ أحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ولْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإنْ أبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإنَّما هُوَ شَيْطَانٌ »[3] . ومَعْناه ، واللهُ أعْلَمُ ، [6]أى لِيَدْفَعْه[6] ، فإن ألَحَّ فلْيُقاتِلْه ، أى يَعْنُفُ فى دَفْعِه . وقولُه : « فَإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . أى فِعْلُه فِعْلُ شَيْطانٍ ، أو الشَّيْطانُ يَحْمِلُه

الإنصاف

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به جماعةٌ ؛ منهم ابنُ رَزِينٍ فى

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) زيادة من : تش .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب يرد المصلى من مر بين يديه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٥ ، ١٣٦ . ومسلم ، فى : باب منع المار بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ . وأبو داود ، فى : باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦١ . والنسائى ، فى : باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٨ / ٥٥ ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب ادرأ ما استطعت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٧ . والدارمى ، فى : باب فى دنو المصلى إلى السترة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٢٨ . والإمام مالك ، فى : باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٤ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٦٣ .

(٥) فى الباب السابق ذكره .

(٦ - ٦) فى م : « فيدفعه » .

الشرح الكبير

على ذلك . وقِيلَ : مَعْناه ، أنَّ معه شَيْطانًا . وأكْثَرُ الرِّواياتِ عن أبى عبدِ اللهِ ، أنَّ المارَّ بينَ يَدَى المُصَلِّى إذا ألَحَّ فى المُرُورِ ، وأبَى الرُّجُوعَ ، فللْمُصَلِّى أن يَجْتَهِدَ فى رَدِّه ، ما لم يُخْرِجْه ذلك إلى إفْسادِ صلاتِه بكَثْرَةِ العَمَلِ فيها . ورُوِىَ عنه ، أنَّه قال : يَدْرَأُ[1] ما اسْتَطاعَ ، وأكْرَهُ القِتالَ فيها . وذلك لما يُفْضِى إليه مِن الفِتْنَةِ وفَسادِ الصلاةِ ، والنبىُّ ﷺ إنَّما أمَر برَدِّه حِفْظًا للصَّلاةِ عمّا يَنْقُصُها ، فيُعْلَمُ أنَّه لم يُرِدْ ما يُفْسِدُها بالكُلِّيَّةِ ، فيُحْمَلُ لَفْظُ المُقاتَلَةِ على دَفْعٍ أبْلَغَ مِن الدَّفْعِ الأوَّلِ . واللهُ أعلمُ . ويُؤَيِّدُ ذلك ما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فى حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فمَرَّ بينَ يَدَيْه عبدُ اللهِ ، أو عُمَرُ[2] بنُ أبى سَلَمَةَ ، فقال بيَدِه ، فرَجَعَ ، فمَرَّتْ زينبُ بنتُ أمِّ سَلَمَةَ ، فقال بيَدِه هكذا ، فَمَضَتْ ، فلمَّا صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ [١/٢١٥ظ] قال : « هُنَّ أغْلَبُ » . رَواه ابنُ ماجه[3] . وهذا يَدُلُّ على أنَّه ﷺ لم يَجْتَهِدْ فى الدَّفْعِ .

الإنصاف

« شَرْحِه » ، و « الكافِى » . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : ويَحْرُمُ على الأصَحِّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » ، وصاحِبُ « التَّرْغِيبِ » وغيرُهم : يُكْرَهُ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . ومنها ، يَحْرُمُ عليه أيضًا المُرورُ بينَ يَدَىِ المُصَلِّى قرِيبًا مِن غيرِ سُتْرَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الكافِى » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيلَ : يُكْرَهُ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . ومنها ، القُرْبُ هنا ، ثلاثَةُ

(١) فى م : « يرد » .
(٢) فى م : « عمرو » .
(٣) فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٩٤ .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَرُدَّ ما مَرَّ بينَ يَدَيْه مِن كَبيرٍ وصَغِيرٍ ، وبَهيمَةٍ ؛ لِما رَوَيْنا مِن حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، ورَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى إلى جَدْرٍ[1] ، فاتَّخَذَه قِبْلَةً ، ونحن خَلْفَه ، فجاءَتْ بَهْمَةٌ[2] تَمُرُّ بينَ يَدَيْه ، فما زال يُدارِئُها حتى لَصِق بَطْنُه بالجَدْرِ ، فمَرَّتْ مِن وَرائِه[3] .

الإنصاف

أذْرُعٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا أقْوَى عندِى . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « الفائقِ » . وقيل : العُرْفُ . وقيل : ماله المَشْىُ إليه لقَتْلِ الحَيَّةِ . على ما يأْتِى قريبًا . اخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وقال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » : وإنْ مَرَّ بقُرْبِهِ عن ثلاثَةِ أذْرُعٍ ، أو ماله المَشْىُ إليه .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وكثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، أنَّ مَكَّةَ كغيرِها فى السُّتْرَةِ والمُرورِ . وهو إحْدَى الرِّوايَتَيْن . قال فى « النُّكَتِ » : قدَّمه غيرُ واحدٍ . وقدَّمه هو فى « حَواشِيه » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » فى مَوْضِعٍ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، جوازُ المُرورِ بينَ يَدَيْه فى مَكَّةَ مِن غيرِ سُتْرَةٍ ولا كَراهَةٍ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وجزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، وابنُ رَزِينٍ . واخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وأطْلَقَهما فى

(١) فى م : « جدار » .

(٢) فى م : « بهيمة » .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٩٦ .

الشرح الكبير

فصل : فإن مَرَّ بينَ يَدَيْه إنسانٌ فعَبَرَ ، لم يُستَحَبَّ رَدُّه مِن حيثُ جاء . وهذا قولُ الشَّعْبِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وإسْحاقَ ؛ وابنِ المُنْذِرِ ، ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه يَرُدُّه مِن حيثُ جاء ، وفَعَلَه سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَر بَرَدِّه ، فيَتَناوَلُ العابِرَ . ولَنا ، أنَّ هذا مُرُورٌ ثانٍ ، فيَنْبَغِي أن لا يَتَسَبَّبَ إليه كالأوَّلِ ، ولأنَّ المارَّ لو أرادَ أن يَعُودَ مِن حيثُ جاء لكان مَأْمُورًا بمَنْعِه[1] ، ولم يَحِلَّ للعابِرِ العَوْدُ ، والحديثُ إنَّما يَتَناوَلُ مَن أرادَ المُرُورَ ؛ لقَوْلِه : « فَأَرادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ » . وبعدَ العُبورِ فليس هو مُرِيدًا للاجْتِيازِ .

فصل : ولا يَقْطَعُ المُرورُ الصلاةَ ، بل يَنْقُصُها . نَصَّ عليه . ورُوِيَ عن ابنِ مَسْعودٍ ، أنَّ مَمَرَّ الرَّجُلِ لَيَضَعُ نِصْفَ الصلاةِ . قال القاضي : يَنْبَغِي أنْ يُحْمَلَ نَقْصُ الصلاةِ على مَن أمْكَنَه الرَّدُّ فلم يَفْعَلْه ، أمّا إذا لم يُمْكِنْه الرَّدُّ فصلاتُه تامَّةٌ ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منه ما يَنْقُصُ الصلاةَ ، فلا يُؤَثِّرُ فيها ذَنْبُ غيرِه . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

« الفُروعِ » . قال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ومَن مَرَّ بقُرْبِه دُونَ ثَلاثَةِ أذْرُعٍ ولا سُتْرَةَ له ، أو مَرَّ دُونَ سُتْرَتِه ، في غيرِ المَسْجِدِ الحَرامِ ومَكَّةَ . وقيل : والحَرَمِ . وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ : وله رَدُّ المارِّ أمامَه دُونَ سُتْرَتِه . وقيل : يَرُدُّه في غيرِ المَسْجِدِ الحرامِ ومَكَّةَ . وقيل : والحَرَمِ . وقيل : وفيهما . انتهى . وقال المُصَنِّفُ ، وتابَعَه الشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائِقِ » ، وغيرُهم : الحَرَمُ كمَكَّةَ . قال في « النُّكَتِ » : ولم أعلمْ أحَدًا مِنَ الأصحابِ قال به .

فائدة : حيثُ قُلْنا : له رَدُّ المارِّ . ورَدَّه فأَبَى ، فله دَفْعُه ، فإنْ أصَرَّ فَلَه قِتالُه .

---

(١) في م : « بدفعه » .

المقنع وَعَدُّ الْآيِ ، وَالتَّسْبِيحِ ، .....

الشرح الكبير ٤٤١ – مسألة : (و) له (عَدُّ الآيِ ، والتَّسْبِيحِ) لا بَأْسَ بعَدِّ الآيِ فى الصلاةِ . فأمّا التَّسْبِيحُ ، فتَوَقَّفَ فيه أحمدُ ، وقال أبو بكرٍ : هو فى مَعْنَى عَدِّ الآيِ . (١وقال ابنُ أبى مُوسى : لا يُكْرَهُ فى أصَحِّ الوَجْهَيْن١) . وهذا قولُ الحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وطاوسٍ ، وابنِ سِيرِينَ ، والشَّعْبِيِّ ، وإسْحاقَ . وكَرِهَه أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ؛ لأنَّه يَشْغَلُ عن خُشُوعِ الصلاةِ . ولَنا ، إجماعُ التّابِعين ؛ فإنَّه حُكِيَ عن مَن سَمَّيْنا ، مِن غيرِ خِلافٍ فى عصرِهم ، فكان إجْماعًا ، وإنَّما كَرِهَ أحمدُ عَدَّ التَّسْبِيحِ دُونَ الآيِ ؛ لأنَّ المَنْقُولَ عن السَّلَفِ إنَّما هو عَدُّ الآيِ . وكَرِهَ الحسنُ [١/٢١٦و] أن يَحْسِبَ شيئًا سِواه ، ولأنَّ التَّسْبِيحَ يَتَوالَى لِقِصَرِه . فيَتَوالى حِسَابُه ، فيَصِيرُ فِعْلًا كَثِيرًا .

الإنصاف على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، والرِّوايتَيْن . وعنه ، ليس له قِتالُه . ومتى خافَ فسادَ صلاتِه ، لم يُكَرِّرْ دَفْعَه ، ويَضْمَنُه إنْ كَرَّرَه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، والرِّوايتَيْن فيهما . وعنه ، له تَكْرارُ دَفْعِه ، ولا يَضْمَنُه .

قوله : وعَدُّ الآيِ ، والتَّسْبِيحِ . له عَدُّ الآيِ بأصابِعِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : يُكْرَهُ . ذكَرَه النَّاظِمُ . وله عَدُّ التَّسْبِيحِ مِن غيرِ كَراهَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال أبو بَكْرٍ : هو فى مَعْنَى عَدِّ الآيِ . قال ابنُ أبِى مُوسى : لا يُكْرَهُ . فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » : له عَدُّ التَّسْبِيحِ ، فى الأصَحِّ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا يُكْرَهُ عندَ أصحابِنا . واخْتارَه ابنُ

(١ – ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : ولا بَأْسَ بالإشارةِ فى الصلاةِ باليَدِ والعَيْنِ ؛ لِما روَى ابنُ عمرَ ، وأنسٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُشِيرُ فى الصلاةِ . روَى الدّارَقُطْنِىُّ حديثَ أنَسٍ بإسْنادٍ صَحِيحٍ . ورَواه أبو داودَ[1] . ورَوَى التِّرمِذِىُّ[2] حديثَ ابنِ عُمَرَ ، وقال : حسنٌ صَحِيحٌ .

الإنصاف

عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . والرِّوايةُ الأُخْرَى ، يُكْرَهُ . قال النَّاظِمُ : هو الأَجْوَدُ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » ؛ لعدَمِ ذِكْرِه فى المُباحِ . وقدَّمه فى « الفائِقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقالا : نصَّ عليه . وصحَّحه ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِيه » . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُغْنِى »[3] . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « المُذْهَبِ » . قال الشّارِحُ : قد تَوَقَّفَ أحمدُ فى ذلك . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُكْرَهُ عَدُّ الآىِ ، وَجْهًا واحِدًا . وفى كراهَةِ عَدِّ التَّسْبِيحِ وَجْهان .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٦ . والدارقطنى ، فى : باب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطنى ٢/٨٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٣٨ .

(٢) فى : باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٢ . كما أخرجه الدارقطنى ، انظر : الباب السابق .

(٣) انظر : المغنى ٢/٣٩٧ ، ٣٩٨ .

المقنع وَقَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْقَمْلَةِ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَالْعِمَامَةِ، مَا لَمْ يَطُلْ،

الشرح الكبير ٤٤٢ - مسألة : (و) له (قَتْلُ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ والقَمْلَةِ ، ولُبْسُ الثَّوْبِ والعِمامَةِ ، ما لم يَطُلْ) وهو قولُ الحسنِ ، والشافعيِّ ، وإسْحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وكَرِهَه النَّخَعِيُّ ؛ لأنَّه يَشْغَلُ عن الصلاةِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَر بقَتْلِ الأسْوَدَيْن فى الصلاةِ ؛ الحَيَّةِ والعَقْرَب . رَواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِيُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحِيحٌ . ولا بَأْسَ بقَتْلِ القَمْلِ ؛ لأنَّ عُمَرَ وأنَسًا كانا يَفْعَلانه . وقال القاضى : التَّغافُلُ عنه أوْلَى . وقال الأوْزاعِيُّ : تَرْكُه أحَبُّ إلىَّ ؛ لأنَّ ذلك يَشْغَلُ عن الصلاةِ لأمْرٍ غيرِ مُهِمٍّ ، يُمْكِنُ اسْتِدْراكُه بعدَ الصلاةِ ، ورُبَّما كَثُرَ فأبْطَلَها .

الإنصاف قوله : وله قَتْلُ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ والقَمْلَةِ . بلا خِلافٍ أعلَمُه بشَرْطِه ، وله قَتْلُ القَمْلَةِ مِن غيرِ كراهةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يُكْرَهُ . وعندَ القاضى ، التَّغافُلُ عنها أوْلَى . وعنه ، يصُرُّها فى ثوْبِه . وقال القاضى : إنْ رمَى بها ، جازَ .

فائدة : إذا قتَل القَمْلَةَ فى المسْجِدِ ، جازَ دَفْنُها مِن غيرِ كراهةٍ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ، كالبُصاقِ . اخْتارَه القاضى . وقيل : يُكْرَهُ . وقيل : لا يجوزُ . وأطْلَقَ الجوازَ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب العمل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٨١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٩ ، ١٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٩٤ . والدارمى ، فى : باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠ .

الشرح الكبير

فصل : ولا بَأْسَ بالعَمَلِ اليَسِيرِ للحاجَةِ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى والبابُ عليه مُغْلَقٌ ، فجِئْتُ[1] فاسْتَفْتَحْتُ ، فمَشَى ، ففَتَحَ لِى ، ثم رَجَع إلى مُصَلّاه . رَواه أبو داودَ[2] ، ورَواه أحمدُ[3] ، عن عائشةَ ، وفيه : ووَصَفَتْ له البابَ فى القِبْلَةِ . وروَى أبو قَتادَةَ ، قال : رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ ، وأُمامَةُ بنتُ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ على عاتِقِه ، فإذا رَكَع وَضَعَها ، وإذا رَفَع مِن السُّجُودِ رَدَّها . رَواه مسلمٌ[4] . وصَلَّى أبو بَرْزَةَ ولِجامُ دابَّتِه فى يَدِه ، فجَعَلَتِ الدّابَّةُ تُنازِعُه ، وجَعَل يَتْبَعُها ، وجعل رجلٌ مِن الخَوارِجِ يقولُ : اللَّهُمَّ افْعَلْ بهذا الشَّيْخِ . فلَمّا انْصَرَفَ ، قال : إنِّى سَمِعْتُ قولَكم ، وإنِّى غَزَوْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَواتٍ أو سَبْعَ غَزَواتٍ أو ثَمانٍ[5] ، وشَهِدْتُ مِن تَيْسِيرِه أنِّى إن كُنْتُ أرجِعُ مع دابَّتِى أحَبُّ إلىَّ مِن أن تَرْجِعَ إلى مَأْلَفِها ،

الإنصاف

وعدمَه صاحِبُ « الفُروعِ » ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ حمْدانَ فى « الكُبْرَى » . قلتُ : ويَحْتَمِلُ [١٠٨/١ ظ] أنْ لا يجوزَ دَفْنُها ، إنْ قيلَ بنَجاسَةِ دَمِها . ولهذا قال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » وغيرِه : أعْماقُ المسْجِدِ كظاهِرِه فى وُجوبِ صِيانَتِه عنِ النَّجاسَةِ . ولعَلَّه مُرادُ القوْلِ بعدَمِ الجوازِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى : باب العمل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١١/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٨١/٣ .

(٣) فى : المسند ٣١/٦ .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٦٠/١ .

(٥) انظر حاشية صحيح البخارى ٨١/٢ .

الشرح الكبير

[٢١٦/١ظ] فيَشُقَّ علىَّ . رَواه البخارىُّ[1] . قال : لا بَأْسَ أن يَحْمِلَ الرجلُ وَلَدَه فى صلاةِ الفَرِيضَةِ ؛ لحديثِ أبى قَتادَةَ . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه الْتَحَفَ بإزارِه وهو فى الصلاةِ[2] . فلا بَأْسَ إن سَقَط رِداءُ الرجلِ أن يَرْفَعَه لذلك ، وإنِ انْحَلَّ إزارُه أن يَشُدَّه . وإن عَتَقَتِ الأَمَةُ فى الصلاةِ اخْتَمَرَتْ ، وبَنَتْ على صلاتِها . وقال : مَن فَعَل كفِعْلِ أبى بَرْزَةَ ، حينَ مَشَى إلى الدّابَّةِ حينَ أفْلَتَتْ منه ، فصلاتُه جائِزَةٌ . وهذا لأنَّ النبىَّ ﷺ هو المُشَرِّعُ ، فما فَعَلَه وأمَرَ به ، فلا بَأْسَ به ؛ [3]لِما ذَكَرْنا[3] . وقد روَى سَهْلُ بنُ سعدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى على مِنْبَرِه ، فإذا أرادَ أن يَسْجُدَ نَزَل عن المِنْبَرِ فسَجَدَ بالأرضِ ، ثم رَجَع إلى المِنْبَرِ ، كذلك حتى قَضَى صلاتَه[4] . وفى حديثِ جابرٍ ، فى صلاةِ الكُسُوفِ ، قال : ثم [5]تَأَخَّرَ و[5] تَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَه[6] ، حتى انْتَهَيْنَا إلى النِّساءِ ، ثم تَقَدَّمَ وتَقَدَّمَ النّاسُ معه ، حتى قام فى مَقامِه . مُتَّفَقٌ عليه[7] . فكلُّ هذا

الإنصاف

(١) فى : باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب قول النبى ﷺ : يسروا ولا تعسروا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٢/٨١ ، ٨٢ ، ٨/٣٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٩ من حديث وائل بن حجر .

(٣ – ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١١ . ومسلم ، فى : باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ . كذلك أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتخاذ المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٨ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على المنبر ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٣٩ .

(٥ – ٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : م .

(٧) حديث جابر لم يخرجه البخارى ، وأخرجه مسلم ، فى : باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف =

فَإِنْ طَالَ الْفِعْلُ فِى الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مُتَفَرِّقًا . المقنع

وأشْباهُه لا بَأْسَ به فى الصلاةِ ، ولا يُبْطِلُها ، وإن فَعَلَه لغيرِ حاجَةٍ ، كُرِهَ ولم يُبْطِلْها أيضًا ؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ رُبَّما يَضَعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصلاةِ ، وربَّما مَسَح لِحْيَتَه وهو يُصَلِّى . رَواه البَيْهَقِىُّ[1] . الشرح الكبير

فصل : ولا يَتَقَدَّرُ الجائِزُ مِن هذا بثَلاثٍ ، ولا بغيرِها مِن العَدَدِ ؛ لأنَّ فِعْلَ النبىِّ ﷺ الظاهِرُ منه زِيادَتُه على ثَلاثٍ ، كتَأَخُّرِه ، حتى تَأَخَّرَ الرِّجالُ ، فانْتَهَوْا إلى النِّساءِ ، وكذلك مَشْىُ أبى بَرْزَةَ مع دابَّتِه ، ولأنَّ التَّقْدِيرَ بابُه التَّوْقِيفُ ، وهذا لا تَوْقِيفَ فيه ، لكنْ يُرْجَعُ فى الكثيرِ واليَسِيرِ إلى العُرْفِ فيما يُعَدُّ كثيرًا ويَسِيرًا ، وما شابَهَ فِعْلَ النبىِّ ﷺ فهو يَسِيرٌ .

٤٤٣ – مسألة : (وإن طال الفِعْلُ فى الصلاةِ أبْطَلَها ، [2]عَمْدًا كان أو سَهْوًا[2] ، إلَّا أن يَفْعَلَه مُتَفَرِّقًا) متى طال الفِعْلُ فى الصلاةِ

قوله : فإنْ طالَ الفِعْلُ فى الصَّلاةِ أبْطَلَها ، عَمْدًا كان أو سَهْوًا . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا يُبْطِلُها إلَّا إذا كان عَمْدًا . اخْتارَه المَجْدُ ؛ لقِصَّةِ ذِى اليَدَيْن ، فإنَّه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، الإنصاف

= من أمر الجنة والنار ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢/٦٢٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١/٢٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣١٨ ، ٥/١٣٧ .

(١) فى : باب من مس لحيته فى الصلاة من غير عبث ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٢٦٤ .

(٢ – ٢) فى الأصل ، م : « عمده وسهوه » .

الشرح الكبير

(١وكَثُرَ ، أبْطَلَ الصلاةَ١) إجْماعًا ، عَمْدًا كان أو سَهْوًا ، إذا كان مِن غيرِ جِنْسِ الصلاةِ ، إلَّا أن يكونَ لضَرُورَةٍ ، فيكونَ حُكْمُه حُكْمَ الخائِفِ ، فلا تَبْطُلُ الصلاةُ به ، وإن فَعَلَه [١/٧ ٢١و] مُتَفَرِّقًا ، لم تَبْطُلِ الصلاةُ أيضًا إذا كان كُلُّ عَمَلٍ منها يَسِيرًا ؛ بدَلِيلِ حَمْلِ النبىِّ ﷺ أُمامَةَ ، ووَضْعِها فى كُلِّ رَكْعَةٍ ، فإنَّ ذلك لو جُمِعَ كان كثيرًا ، و لم تَبْطُلْ به ؛ لتَفَرُّقِه ، فإنِ احْتاجَ إلى الفِعْلِ الكثيرِ (٢فى الصلاةِ٢) لغيرِ ضَرُورَةٍ (٣الصلاةِ قَطَع الصلاةَ وفَعَلَه٣) . قال أحمدُ : إذا رَأَى صَبِيَّيْن يَتَخَوَّفُ أن يُلْقِىَ أحَدُهُما صاحِبَه

الإنصاف

مشَى وتكلَّمَ ودَخَل مَنْزِلَه . وفى روايةٍ : ودخَل الحُجْرَةَ . ومع ذلك بَنَى على صلاتِه . وقيل : لا تَبْطُلُ بالعَمَلِ الكثيرِ مِنَ الجاهلِ بالتَّحْريمِ . قال ابنُ تَميمٍ : ومع الجَهْلِ بتَحْرِيمِه ، لا تَبْطُلُ . قالَه بعضُ أصحابِنا . والأوْلَى جعْلُه كالنَّاسِى .

قوله : إلَّا أنْ يفْعَلَه مُتَفَرِّقًا . يعنى ، أنَّه لو فَعَل أفْعالًا مُتَفَرِّقَةً ، وكانتْ بحيثُ لو جُمِعتْ مُتوالِيةً لَكانتْ كثيرةً ، لم تَبْطُلِ الصَّلاةُ بذلك . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، جزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : تَبْطُلُ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، و « الفائِقِ » .

تنبيهان ؛ الأوَّلُ ، مُرادُه بقولِه : فإنْ طالَ الفِعْلُ فى الصَّلاةِ أبْطَلَها . إذا لم تكُنْ ضرُورةٌ ، فإنْ كان ثَمَّ ضرورةٌ ، كحالةِ الخَوْفِ ، والهَرَبِ مِن عدُوٍّ ، أو سَيْلٍ ، أو سَبُعٍ ، ونحوِ ذلك ، لم تَبْطُلْ بالعَمَلِ الكثيرِ . قالَه الأصحابُ . وعُدَّ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » مِنَ الضَّرورةِ ، إذا كان به حِكَّةٌ لا يصْبِرُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « قطع الصلاة فعله » .

الشرح الكبير

فى البِئْرِ ، فإنَّه يَذْهَبُ إليهما ، فيُخَلِّصُهُما ويَعُودُ فى صلاتِه . وقال : إذا لَزِم رَجُلٌ رجلًا ، فدَخلا المَسْجِدَ وقد أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فإذا سَجَد الإمامُ خَرَج المَلْزُومُ ، فإنَّ الذى كان يَلْزَمُه يَخْرُجُ فى طَلَبِه . يَعْنِى : ويَبْتَدِئُ الصلاةَ . وهكذا لو رَأَى حَرِيقًا يُرِيدُ إطْفاءَه ، أو غَرِيقًا يُرِيدُ إنْقاذَه خَرَج إليه ، وابْتَدَأَ الصلاةَ[1] . فإن خافَ على نَفْسِه مِن الحَرِيقِ ونَحْوِه فى الصلاةِ ، ففَرَّ منه ، بَنَى على صلاتِه وأَتَمَّهَا صلاةَ خائِفٍ ؛ لِما[2] ذَكَرْنا مِن قبلُ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

عنه . ويأْتِى ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ فى صلاةِ الخَوْفِ . الثَّانِى ، يُرْجَعُ فى طُولِ الفِعْلِ وقِصَرِه فى الصَّلاةِ إلى العُرْفِ ؛ فما عُدَّ فى العُرْفِ كثيرًا فهو كثيرٌ ، وما عُدَّ فى العُرْفِ يسيرًا فهو يسيرٌ . وهذا المذهبُ . اخْتارَه القاضى وغيرُه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « النَّظْمِ » ، والمُصَنِّفُ فى هذا الكتابِ ، فى بابِ سجُودِ السَّهْوِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . وقال فى « الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ أنْ يكونَ العُرْفُ عندَ الفاعلِ . وقيل : قَدْرُ الكثيرِ ما خُيِّلَ للنَّاظرِ أنَّه ليس فى صلاةٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الثَّلاثُ فى حَدِّ الكثيرِ . قال فى « الفائقِ » : وهو ضعيفٌ ؛ لنَصِّ أحمدَ فى مَن رأَى عقْرَبًا فى الصَّلاةِ ، أنَّه يخْطُو إليها ويأْخُذُ النَّعْلَ ويقْتُلُها ، ويَرُدُّ النَّعْلَ إلى مَوْضِعِها . وهى أكثرُ مِن ثلاثَةِ أفْعالٍ . وأطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ . وقيل : اليَسِيرُ كفِعْلِ أبى بَرْزَةَ حينَ مشَى إلى الدَّابَّةِ ، وقدِ انْفَلَتَتْ ، وما فوقَه كثيرٌ .

فوائد ؛ الأُولَى ، إشارَةُ الأَخْرَسِ كالعمَلِ ، سواءٌ فُهِمَتْ أولا . ذكَرَه ابنُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « على ما » .

المقنع وَيُكْرَهُ تَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ ، .....

الشرح الكبير ٤٤٤ – مسألة : (ويُكْرَهُ تَكْرارُ الفاتِحَةِ) لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِه ، (١ولأنَّها فى١) إبْطالِ الصلاةِ بتَكَرُّرِها خِلافٌ ، فكُرِهَ لذلك .

الإنصاف الزَّاغُونِيُّ . وذكَر أبو الخَطَّابِ مَعْناه . وقال أبو الوَفاءِ : إشارَتُه المَفْهومَةُ كالكلامِ تُبْطِلُ الصَّلاةَ ، إلَّا بَرَدَّ السَّلامِ . الثَّانيةُ ، عمَلُ القَلْبِ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ ، وإنْ طالَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. نصَّ عليه. وقيل: يُبْطِلُ إنْ(٢) طالَ. اخْتارَه ابنُ حامِدٍ، وابنُ الجَوْزِيِّ . قالَه الشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ وقال: وعلى الأوَّلِ لا يُثابُ إلَّا على ما عَمِلَه بقَلْبِه . الثَّالثةُ ، لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بإطَالَةِ النَّظَرِ فى كتابٍ ، إذا قَرَأَ بقَلْبِه و لم يَنْطِقْ بلِسانِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال المُصَنِّفُ وغيرُه : هذا المذهبُ . وقد رُوِىَ عنِ الإمامِ أحمدَ أنَّه فَعَلَه . وقيل : تَبْطُلُ . قالَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم ابنُ حامِدٍ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . الرَّابعةُ ، قال فى « الفُروعِ » : لا أثَرَ لعمَلِ غيرِه . فى ظاهرِ كلامِهم ، (٣كمَن يَمُصُّ٣) ثَدْىَ أُمِّه ثلاثًا فيَنزِلَ لبَنُها .

قوله : ويُكْرَهُ تَكْرارُ الفاتِحَةِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : تَبْطُلُ . وهو روايةٌ فى « الفائقِ » وغيرِه . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » .

(١ – ١) فى تش : « ولأنها ركن وفى » .
(٢) فى ط : « وإن » .
(٣ – ٣) فى ا : « كصبى مص » .

المقنع

وَالجَمْعُ بَيْنَ سُوَرٍ فِى الْفَرْضِ ، وَلَا يُكْرَهُ فِى النَّفْلِ .

الشرح الكبير

٤٤٥ – مسألة : (و) يُكْرَهُ (الجَمْعُ بينَ سُوَرٍ فى الفَرْضِ ، ولا يُكْرَهُ فى النَّفْلِ) أمّا الجَمْعُ بينَ السُّوَرِ فى النَّفْلِ فلا يُكْرَهُ . رِوايَةً واحِدَةً . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ قَرَأ فى رَكْعَةٍ سورةَ البَقَرَةِ وآلِ عِمْرانَ والنِّساءِ[1] . وقال ابنُ مسعودٍ : لقدْ عَرَفْتُ النَّظائِرَ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ . فذَكَرَ عِشْرِين سُورَةً مِن المُفَصَّلِ ، سُورَتَيْن فى كلِّ[2]

الإنصاف

قوله : والجَمْعُ بينَ سُوَرٍ فى الفَرْضِ . يعنى ، يُكْرَهُ . وهذا إحْدَى الرِّواياتِ عن أحمدَ . نقَلَها ابنُ مَنْصُورٍ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » . وقدَّمَه فى « الهِدايَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وعنه ، لا يُكْرَهُ . وهو المذهبُ . رَواه الجماعةُ عن أحمدَ . قال أبو حَفْصٍ : العمَلُ على ما رَواه الجماعةُ لا بأْسَ . وصحَّحه القاضى وغيرُه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم . قال النَّاظِمُ عنِ الأوَّلِ : وهو بعيدٌ ، كتَكْرارِ سُورَةٍ فى رَكْعَتَيْن ، وتَفْريقِ سورةٍ فى رَكْعَتَيْن . نصَّ عليهما ، مع أنَّه لا يُسْتَحَبُّ الزِّيادةُ على سورةٍ فى رَكْعَةٍ . ذكَرَه غيرُ واحدٍ . واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » . وأطْلَقَهما فى « الهادِى » ، و « الشَّارِحِ » ، و « الفائقِ » . وعنه ، تُكْرَهُ المُداوَمَةُ .

(١) ورد هذا فى حديث حذيفة بن اليمان ، قال : صلَّيْتُ مع النبى ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى ، فقلت : يصلِّى بها فى ركعة . فمضى ، فقلت : يركع بها . ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها .... أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٣٦ ، ٥٣٧ .

وعن عائشة ، رضى الله عنها : كنتُ أقوم مع رسول الله ﷺ فى الليل التام ، فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء . أخرجه البيهقى ، فى : باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب ، من كتاب الصلاة السنن الكبرى ٢/ ٣١٠ . كما أخرج البيهقى ، فى الباب نفسه نحوه عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال : قمت مع رسول الله ﷺ ، فقام ، فقرأ سورة البقرة .... ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة .

(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

رَكْعَةٍ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وكان عثمانُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يَخْتِمُ القُرْآنَ فى رَكْعَـةٍ[2] . وأمّا الفَرِيضَةُ فيُسْتَحَبُّ أن يَقْتَصِرَ فيها على سُورَةٍ بعدَ الفاتِحَةِ ، مِن غيرِ زِيادَةٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ هكذا كان يُصَلِّى أكْثَرَ صلاتِه . وهل يُكْرَهُ الجَمْعُ بينَ السُّورَتَيْن فيها ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، يُكْرَهُ ؛ لِما ذَكَرْنا . والثّانِيَةُ ، لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ مسعودٍ مُطْلَقٌ . ورُوِىَ أنَّ رَجُلًا مِن الأنْصارِ كان يَؤُمُّهُم ، وكان يَقْرَأُ قبلَ كلِّ سُورَةٍ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . ثم يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى معها ، [١/٢١٧ظ] فقال له النبىُّ ﷺ : « مَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ » . فقال : إنِّى أُحِبُّها . فقال : « حُبُّكَ إيَّاهَا أدْخَلَكَ الجَنَّةَ » . رَواه البخارىُّ تَعْلِيقًا ، ورَواه التِّرمِـذِىُّ[3] ، وقال : حديثٌ صحيحٌ غريبٌ . وروَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِه عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يَقْرَأُ فى المَكْتُوبَةِ بالسُّورَتَيْن فى رَكْعَـةٍ[2] ،

الإنصاف

قوله : ولا يُكْرَهُ فى النَّفْلِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : يُكْرَهُ . وهو غريبٌ [١/١٠٩ و] بعيدٌ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الجمع بين السورتين ، من كتاب الأذان . وفى : باب تأليف القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ١/١٩٧ ، ٦/٢٢٩ . ومسلم ، فى : باب ترتيل القرآن ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين ١/٥٦٣ - ٥٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تحزيب القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٣٢٢ ، ٣٢٣ . والنسائى ، فى : باب قراءة سورتين فى ركعة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٣٦ . والبيهقى ، فى باب الجمع بين سورتين فى ركعة واحدة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٨٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٥٥ .

(٢) فى م : « كل ركعة » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الجمع بين السورتين فى الركعة ... إلخ ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١/١٩٦ ، ١٩٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سورة الإخلاص ، من أبواب فضائل القرآن . عارضة الأحوذى ١١/٢٦ .

المقنع

وَلَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا . وَعَنْهُ ، تُكْرَهُ .

الشرح الكبير

رَواه مالكٌ فى « المُوطَّـأ »[1] . فأمّا قِراءَةُ السُّورَةِ الواحِدَةِ فى الرَّكْعَتَيْن يُعِيدُها ، فلا بَأْسَ ، وقد ذَكَرْناه .

فصل : والمُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فى الثانِيةِ سُورَةً بعدَ السُّورَةِ التى قَرَأها فى الرَّكْعَةِ الأُولَى فى النَّظْمِ . قال أحمدُ فى رِوايَةِ مُهَنَّا : أعْجَبُ إلىَّ أن يَقْرَأَ مِن البَقَرَةِ إلى أسْفَلَ ؛ لأنَّ ذلك المَنْقُولُ عن رسولِ اللهِ ﷺ . ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه سُئِلَ عَمَّنْ يَقْرَأُ القرآنَ مَنْكُوسًا ، فقال : ذلك مَنْكُوسُ القَلْبِ . وفَسَّره أبو عُبَيْدٍ[2] بذلك ، فإن قَرَأ كذلك ، فلا بَأْسَ به ؛ لأنَّ أحمدَ قال ، حينَ سُئِلَ عن ذلك : لا بَأْسَ به ، أليسَ يُعَلِّمُ الصَّبِىُّ على هذا ؟ . وقد رُوِىَ أنَّ الأحْنَفَ[3] قَرَأ الكَهْفَ فى الأُولَى ، وفى الثانية بيُوسُفَ . وذَكَر أنَّه صَلَّى مع عُمَرَ الصُّبْحَ بهما[4] . استَشْهَدَ به البخارىُّ[5] .

٤٤٦ - مسألة : (ولا تُكْرَهُ قِراءَةُ أواخِرِ السُّوَرِ وأوْساطِها . وعنه ، تُكْرَهُ) المَشْهُورُ عن أحمدَ ، أنَّه لا تُكْرَهُ قِراءَةُ أواخِرِ السُّوَرِ وأوْساطِها

الإنصاف

قوله : ولا يُكْرَهُ قراءةُ أواخِرِ السُّوَرِ وأوْساطِها . هذا المذهبُ . نقَلَه الجماعةُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُكْرَهُ مُطْلَقًا . وعنه ، تُكْرَهُ المُداوَمَةُ . وعنه ، يُكْرَهُ أوْساطُ السُّوَرِ دُونَ أواخِرِها .

(١) فى : باب القراءة فى المغرب والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٧٩ .

(٢) فى : غريب الحديث ٤/١٠٣ .

(٣) فى الأصل : « الأخفش » .

(٤) فى م : « فقرأ بهما » .

(٥) فى : باب الجمع بين السورتين فى الركعة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٦ .

الشرح الكبير

فى الصلاةِ . نَقَلَها عنه جَماعَةٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[1] . ولأنَّ أبا سعيدٍ قال : أُمِرْنا أن نَقْرَأَ فاتِحَةَ الكِتابِ وما تَيَسَّرَ . رَواه أبو داودَ[2] . وروَى الخَلّالُ ، بإسْنادِه ، أنَّ ابنَ مسعودٍ كان يَقْرَأُ فى الآخِرَةِ مِن صلاةِ الصُّبْحِ آخِرَ آلِ عِمْرانَ ، وآخِرَ الفُرْقانِ . وقال أبو بَرْزَةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بالسِّتِّين إلى المِائةِ[3] . فيه دَلِيلٌ على أنَّه لم يَكُنْ يَقْتَصِرُ على قِراءَةِ سُورَةٍ . ولأنَّ آخِرَها أحَدُ طَرَفَي السُّورَةِ ، فلم يُكْرَهْ ، كأوَّلِها . وعن أحمدَ ، أنَّه يُكْرَهُ فى الفَرْضِ . نَقَلَها عنه المَرُّوذِيُّ ، وقال : سُورَةٌ أعْجَبُ إلىَّ . قال المَرُّوذِيُّ : وكان لأبى عبدِ اللهِ قَرابَةٌ يُصَلِّى به ، فكان يَقْرَأُ فى الثّانِيَةِ مِن الفَجْرِ بآخِرِ السُّورَةِ ، فلمّا أكْثَرَ ، قال أبو عبدِ اللهِ [١/٢١٨و] : تَقَدَّمْ أنتَ فصَلِّ . فقُلْتُ له : هذا يُصَلِّى بكم منذُ كَم ؟

الإنصاف

فوائد ؛ منها ، لا يُكْرَهُ قِراءةُ أوائِلِ السُّوَرِ . وقيل : أواخِرُها أوْلَى . ومنها ، يُكْرَهُ قِراءَةُ كلِّ القُرْآنِ فى فَرْضٍ ؛ لعدَمِ نقْلِه ، وللإطالَةِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا يُكْرَهُ . ومنها ، قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم ، لا

(١) سورة المزمل ٢٠ .

(٢) فى : باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣ ، ٤٥ ، ٩٧ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٣ ، ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب استحباب التكير بالصبح فى أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة النبى ﷺ ، وكيف كان يصليها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٦ . والنسائى ، فى : باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٠ ، ٢١٢ . وابن ماجه ، فى : باب وقت الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢١ . والدارمى ، فى : باب قدر القراءة فى الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٢٠ ، ٤٢٣ .

الشرح الكبير

قال : دَعْنا منه ، يَجِيءُ بآخِرِ السُّورِ . وكَرِهَه . قال شيخُنا[1] ، رَحِمَه اللهُ : ولَعَلَّ أحمدَ إنَّما أحَبَّ اتِّباعَ النبيِّ ﷺ فيما نُقِلَ عنه ، وكَرِه المُداوَمَةَ على خِلافِ ذلك ؛ فإنَّ المَنْقُولَ عن النبيِّ ﷺ قِراءَةُ السُّورَةِ أو بعضِ السُّورَةِ مِن أوَّلِها . ونُقِلَ عنه رِوايَةٌ ثالِثَةٌ ، أنَّه يُكْرَهُ قِراءَةُ أوْسَطِ السُّورَةِ دونَ آخِرِها ؛ لِما رَوَيْنا فى آخِرِ السُّوَرِ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، ولم يُنْقَلْ مثلُ ذلك فى وَسَطِها . قال الأثْرَمُ : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : الرَّجُلُ يَقْرَأُ آخِرَ السُّورَةِ فى الرَّكْعَةِ ؟ فقال : أليْس قد رُوِىَ فى هذا رُخْصَةٌ عن عبدِ الرَّحْمَنِ ابنِ يَزِيدَ ، وغيرِه ؟

فصل : فأمّا قِراءَةُ أوائِلِ السُّوَرِ ، فلا خِلافَ فى أنَّه غيرُ مَكْرُوهٍ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأ مِن سُورَةِ المُؤْمِنِين إلى ذِكْرِ موسى وهارونَ ، ثم أخَذَتْه سَعْلَةٌ ، فرَكَعَ[2] . وقَرَأ سُورَةَ الأعْرافِ فى المَغْرِبِ فَرَّقَها مَرَّتَيْن . رَواه النَّسائِىُّ[3] .

الإنصاف

يُكْرَهُ مُلازَمَةُ سُورَةٍ ، مع اعْتِقادِ جَوازِ غيرِها . قال : ويتَوجَّهُ احْتِمالٌ وتخْرِيجٌ ، يعنِى بالكَراهَةِ ؛ لعَدَمِ نقْلِه . قلتُ : وهو الصَّوابُ .

(١) فى : المغنى ٢/١٦٧ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الجمع بين السورتين فى الركعة (فى الترجمة) ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٦ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة فى النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥١ . والنسائى ، فى : باب قراءة بعض السورة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب القراءة فى صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤١١ .

(٣) فى : باب القراءة فى المغرب بـ المص ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٣٢ .

المقنع وَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ ، .....

الشرح الكبير **٤٤٧** – مسألة : (وله أن يَفْتَحَ على الإمامِ إذا أُرْتِجَ عليه) فى الصلاةِ ، وأن يَرُدَّ عليه إذا غَلِط لا بَأْسَ به فى الفَرْضِ والنَّفْلِ . رُوِىَ ذلك عن عثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، وهو قولُ جماعَةٍ مِن التّابِعِينَ . وكَرِهَه ابنُ مسعودٍ ، وشُرَيْحٌ ، والثَّوْرِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : تَبْطُلُ به الصلاةُ ؛ لِما روَى الحَارِثُ ، عن علىٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ »[1] . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إن كان فى النَّفْلِ ، جازَ ذلك ، وإن كان فى الفَرْضِ وأُرْتِجَ عليه فى الفاتِحَةِ ، فَتَح عليه وإلَّا فلا . ولَنا ، ما روَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صلاةً ، فقَرَأَ فيها ، فلُبِسَ[2] عليه ، فلمّا انْصَرَفَ قال لأُبَىٍّ : « أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ » قال : نَعَمْ . قال : « فَمَا مَنَعَكَ ؟ » . رَواه أبو داودَ[3] . قال الخَطّابِىُّ[4] : إسْنادُه جَيِّدٌ . وعن ابنِ عباسٍ ، قال : تَرَدَّدَ رسولُ اللهِ

الإنصاف قوله : وله أَنْ يفْتَحَ على الإمامِ إذا أُرْتِجَ عليه . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، يَفْتَحُ عليه إنْ طالَ ، وإلَّا فلا . وعنه ، يفْتَحُ عليه فى النَّفْلِ فقط . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنْ كان فى النَّفْلِ جازَ ، وإنْ كان فى الفَرْضِ جازَ فى الفاتحةِ ، ولم يَجُزْ فى غيرِها . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ المسْأَلَةِ ، لا تَبْطُلُ ، ولو فتَح بعدَ أَخْذِه فى قراءةِ غيرِها .

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن التلقين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٨ ، ٢٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٤٦ .

(٢) لبس ، بفتح اللام والباء ، بمعنى التبس واختلط ، وبضم اللام ، على البناء للمجهول .

(٣) فى : باب فى الفتح على الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٨ .

(٤) فى : معالم السنن ١/٢١٦ .

الشرح الكبير

ﷺ فى القِراءَةِ فى صلاةِ الصُّبْحِ ، فلم يَفْتَحُوا عليه ، فلمّا قَضَى الصلاةَ نَظَر فى وُجُوهِ القَوْمِ ، فقال : « أمَا شَهِدَ الصَّلاةَ مَعَكُمْ أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ ؟ » . قالوا : لا . فرَأَى القَوْمُ إنَّما تفقَّدَه لِيَفْتَحَ عليه[1] . ورَوَى مُسَوَّرُ بنُ يَزِيدَ المالِكِىُّ[2] ، قال : شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فى الصلاةِ فَتَرَكَ آيةً مِن القرآنِ ، فقيلَ : يا رسولَ اللهِ ، آيةَ كذا وكذا تَرَكْتَها . فقال : « فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا ؟ » . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّه تَنْبِيهٌ فى الصلاةِ بما هو مَشْرُوعٌ فيها ، أشْبَهَ التَّسْبِيحَ . وحديثُ علىٍّ يَرْوِيه الحارِثُ ، قال الشَّعْبِىُّ : كان كذَّابًا . وقال أبو داودَ : لم يَسْمَعْ أبو[4] إسْحاقَ مِن الحارِثِ إلَّا أرْبَعَةَ أحادِيثَ ، ليس هذا منها .

فصل : فإن أُرْتِجَ على الإمَامِ فى الفاتِحَةِ ، فعلى المَأْمُومِ أن يَفْتَحَ عليه ، كما لو نَسِىَ سَجْدَةً لَزِمَهُم تَنْبِيهُه بالتَّسْبِيحِ . فإن عَجَز عن إتْمامِ الفاتحةِ فله أن يَسْتَخْلِفَ مَن يُصَلِّى بهم ، وكذلك لو عَجَز فى أثْناءِ الصلاةِ عن رُكْنٍ يَمْنَعُ الائْتِمامَ ، كالرُّكُوعِ ، فإنَّه يَسْتَخْلِفُ مَن يُتِمُّ بهم الصلاةَ[4] ، كما لو

الإنصاف

تنبيهان ؛ الأوَّلُ ، عمومُ قولِه : وله أنْ يفْتَحَ على الإمامِ . يشْمَلُ الفاتحةَ وغيرَها ، وأنَّه لا يجبُ . أمَّا فى غيرِ الفاتحةِ ، فلا يجبُ بلا خِلافٍ أعْلَمُه . وأمَّا فى الفاتحةِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وُجوبُ الفَتْحِ عليه . وقيل : لا يجبُ . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . الثَّانى ، الألِفُ واللَّامُ فى قولِه :

---

(١) عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد إلى البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط . مجمع الزوائد ٢/٦٩ .

(٢) هو المسور بن يزيد المالكى الأسدى الكاهلى ، نزل الكوفة ، له صحبة . انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٦/٣٢ ، ٣٣ . الإكمال ، لابن ماكولا ٧/٢٢٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٥٢ .

(٣) فى : باب الفتح على الإمام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠٨ .

(٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

سَبَقَه الحَدَثُ ، بل الاسْتِخْلافُ هٰهُنا أَوْلَى ؛ لأَنَّ مَن سَبَقَه الحَدَثُ قد بَطَلَتْ صلاتُه ، وهذا صلاتُه صَحِيحَةٌ . وإذا لم يَقْدِرْ على إتْمامِ الفاتحةِ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يَأْتِي بما يُحْسِنُ ، ويَسْقُطُ عنه ما عَجَز عنه ، وتَصِحُّ صلاتُه ؛ لأَنَّ القِراءَةَ رُكْنٌ مِن أَرْكانِ الصلاةِ ، فإذا عَجَز عنه فى أَثْناءِ الصلاةِ سَقَط ، كالقِيامِ ، فأمّا المَأْمُومُ ؛ فإن كان أُمِّيًّا ، صَحَّتْ صلاتُه أيضًا ، وإن كان قارِئًا نَوَى مُفارَقَتَه ، وأَتَمَّ[1] وَحْدَه ، ولا يَصِحُّ له إتْمامُ الصلاةِ خَلْفَه ؛ لأَنَّ هذا قد صار فى حُكْمِ الأُمِّيِّ . قال شيخُنا[2] : والصَّحِيحُ أَنَّه إذا لم يَقْدِرْ على قِراءَةِ الفاتِحةِ تَفْسُدُ صلاتُه ؛ لأَنَّه قادِرٌ على الصلاةِ بقراءَتِها فلم تَصِحَّ صلاتُه ؛ لعُمُومِ قولِه عليه السَّلامُ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »[3] . ولا يَصِحُّ قِياسُ هذا على الأُمِّيِّ ؛ لأَنَّ الأُمِّيَّ لو قَدَر على تَعَلُّمِها قبلَ خُرُوجِ الوَقْتِ ، لم تَصِحَّ صلاتُه بدُونِها ، وهذا يُمْكِنُه أن يَخْرُجَ فيَسْأَلَ عمّا وَقَف فيه ويُصَلِّىَ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على أَرْكانِ الأَفْعالِ ؛ لأَنَّ خُرُوجَه مِن الصلاةِ لا يُزِيلُ عَجْزَه عنها ، بخِلافِ هذا .

الإنصاف

وله أنْ يفْتَحَ على الإمامِ . للعَهْدِ ، أىْ إمامِه فلا يفْتَحُ على غيرِ إمامِه . نصَّ عليه ، سواءٌ كان مُصَلِّيًا أو قارِئًا ، لكنْ لو فتَحَ عليه ، لم تَبْطُلْ صلاتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ويُكْرَهُ . وعنه ، تَبْطُلُ . وصحَّحه فى « المُذْهَبِ » . وقيل : تَبْطُلُ لتَجَرُّدِه للتَّفْهيمِ . اخْتارَه القاضى . وكذا إذا عطَس فحمِدَ اللهَ ، على ما يأْتِى قرِيبًا ، لا تَبْطُلُ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ .

---

(١) فى م : « وصلى » .

(٢) فى : المغنى ٢/٣١٥ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٠ .

الشرح الكبير

فصل : ويُكْرَهُ أن يَفْتَحَ مَن هو فى الصلاةِ على مَن هو فى صلاةٍ أُخْرَى ، أو على مَن ليس فى صلاةٍ ؛ لأنَّ ذلك يَشْغَلُه عن صلاتِه ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « إنَّ فِى الصَّلَاةِ لَشُغْلًا »(١) . فإن فَعَل لم تَبْطُلْ صلاتُه ؛ لأنَّه قُرآنٌ ، إنَّما قَصَد قِراءَتَه دُونَ خِطابِ الآدَمِىِّ لغيرِه(٢) ،أشْبَهَ ما لو رَدَّ على إمامِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى المُصَلِّى إذا رَدَّ على مَن ليس فى الصلاةِ : إن كان فى النَّفْلِ فلا بَأْسَ ، وإن كان فى الفَرْضِ ، (٣لم يَجُزْ . وهل تَبْطُلُ٣) ؟ يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْن . فأمّا غيرُ المُصَلِّى فلا بَأْسَ أن يَفْتَحَ على المُصَلِّى . وقد روَى النَّجّادُ بإسْنادِه ، قال(٤) : كُنْتُ قاعِدًا بمَكَّةَ ، فإذا رجلٌ عندَ المَقامِ يُصَلِّى ، وإذا رَجُلٌ قاعِدٌ خَلْفَه يُلَقِّنُه ، فإذا هو عثمانُ(٥) ، رَضِىَ اللهُ عنه(٦) .

الإنصاف

فائدة : لو أُرْتِجَ على المُصَلِّى فى الفاتحةِ ، وعجَز عن إتْمامِها ، فهو كالعاجزِ عنِ القيامِ فى أثْناءِ الصَّلاةِ ؛ يأْتِى بما يقْدِرُ عليه ، ولا يُعيدُ . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » . قال فى « الفُروعِ » : ويُؤْخَذُ منه ، ولو كان إمامًا . والمذهبُ أنَّه

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ماينهى من الكلام فى الصلاة ، وباب لايرد السلام فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب هجرة الحبشة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٥/٦٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢/٧٨ ، ٨٣ . وأبو داود ، فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١١ . وابن ماجه ، فى : باب المصلى يسلم عليه كيف يرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٧٦ ، ٤٠٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : « فهل تبطل صلاته » .

(٤) القائل هو عبيدة بن ربيعة .

(٥) فى م : « عمر » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى الفتح على الإمام ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبى شيبة ٢/٧٢ .

المقنع وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ ، مِثْلَ سَهْوِ إمَامِهِ ، أَو اسْتِئْذَانِ إنْسَانٍ عَلَيْهِ ، سَبَّحَ إنْ كَانَ رَجُلًا ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً صَفَّحَتْ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى .

الشرح الكبير ٤٤٨ - مسألة : (وإذا نابَه شَيْءٌ ، مِثْلَ سَهْوِ إمامِهِ ، أو اسْتِئْذَانِ إنسانٍ عليه ، سَبَّحَ إن كان[1] رجلًا ، وإن كانَتِ امْرَأَةً صَفَّحَتْ[2] بِبَطْنِ كَفِّها على ظَهْرِ[3] الأُخْرَى) وجُمْلَتُهُ أنَّه إذا سَها الإمامُ فأتَى بِفِعْلٍ فى غيرِ مَوْضِعِه ، لَزِمَ المَأْمُومِين تَنْبِيهُه ، فإن كانُوا رِجالًا سَبَّحُوا ، وإن كانُوا نِساءً صَفَّقْنَ بِبُطُونِ أكُفِّهِنَّ على ظُهُورِ الأُخْرَى ، وبه قال الشافعيُّ . وقال مالكٌ : يُسَبِّحُ الرِّجالُ والنِّسَاءُ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِى

الإنصاف يَسْتَخْلِفُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . ويأْتِى ذلك فى صلاةِ الجماعةِ ، فى إمامِ الحَىِّ العاجزِ عنِ القيامِ .

تنبيهان ؛ الأوَّلُ ، قولُه : وإذا نابَه شىءٌ ، مِثْلَ سَهْوِ إمامِه ، أو اسْتِئْذانِ إنْسانٍ عليه ، سبَّحَ إنْ كان رَجُلًا . بلا نِزاعٍ . ولا يضُرُّ ولو كَثُرَ ، ويُكْرَهُ له التَّصْفيقُ ، وتَبْطُلُ الصَّلاةُ به إنْ كثُرَ . الثَّانِى ، ظاهرُ قولِه : وإنْ كانتِ امْرأةً صفَّحتْ ببَطْنِ كفِّها على ظَهْرِ الأُخْرَى . أنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ فى حقِّها . وهو صحيحٌ ، لكنّ محلَّه أنْ لا يكثُرَ ، فإنْ كَثُرَ بَطَلَتِ الصَّلاةُ ، فلو سبَّحَتْ كالرَّجُلِ ، كُرِهَ . نصَّ عليه . وقيل : لا يُكْرَهُ . قال ابنُ تَميمٍ : قالَه بعضُ أصحابِنا . قال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ ذلك ، لا تَبْطُلُ بتَصْفيقِها على جِهَةِ اللَّعِبِ . قال : ولعَلَّه غيرُ مرادٍ . وتَبْطُلُ به لمُنافاتِه الصَّلاةَ .

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « صفقت » .
(٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

صَلَاتِهِ ، (١فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ١)» . مُتَّفَقٌ عليه(٢) . ولَنا ، ما رَوَى سَهْلُ بنُ سعدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا نَابَكُمْ شَىْءٌ فِى صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ » . مُتَّفَقٌ عليه(٣) .

الإنصاف

فوائد ؛ منها ، قال فى « الفُروعِ » : وفى كراهةِ التَّنْبِيه بنَحْنَحَةٍ روايَتان . وأطْلَقَهما هو والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّارِحِ » . قلتُ : الصَّوابُ الكراهَةُ . ثم وَجَدْتُ ابنَ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِى الفُروعِ » ، قال : أشْهَرُهما يُكْرَهُ . والثَّانيةُ ، لا يُكْرَهُ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ . قال : وهو أظْهَرُ . ومنها ، لا يُكْرَهُ تَنْبِيهُه بقِراءةٍ وتكْبِيرٍ وتَهْلِيلٍ وتَسْبِيحٍ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ

(١ - ١) فى م : « فليسبح الرجال ولتصفح النساء » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من دخل ليؤم الناس ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب السهو ، وفى : باب ما جاء فى الإصلاح بين الناس ، من كتاب الصلح . صحيح البخارى ١/١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢/٨٣ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٣/٢٣٩ . ومسلم ، فى : باب تقديم الجماعة من يصلى بهم ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣١٦ ، ٣١٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التصفيق فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٦ . والنسائى ، فى : باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر ، وباب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه فى الصلاة ، من كتاب السهو ، وفى : باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم ، من كتاب القضاة . المجتبى ٢/٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٣/٤ ، ٥ ، ٨/٢١٣ . والدارمى ، فى : باب التسبيح للرجل والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١٧ . والإمام مالك ، فى : باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٦٣ ، ١٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الإمام يأتى قوما فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩/٩٢ . ومسلم فى : باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣١٦ ، ٣١٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التصفيق فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٥ ، ٢١٦ . والنسائى ، فى : باب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/٦٤ ، ٦٥ ، ٣/٤ ، ٥ . وابن ماجه ، فى الباب السابق . سنن ابن ماجه ١/٣٣٠ . والدارمى ، فى : الباب السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٣٢ ، ٣٣٣ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا سَبَّحَ لتَنْبِيهِ إمامِه ، أو لاسْتِئْذانِ إنْسانٍ عليه ، وهو فى الصلاةِ ، أو كَلَّمَه بشىءٍ ، أو نابَه أمْرٌ فى صلاتِه فسَبَّحَ ليُعْلَمَ[1] أنَّه فى صلاةٍ ، أو خَشِىَ على إنْسانٍ الوُقُوعَ فى شىءٍ فسَبَّحَ به ، أو خَشِىَ أن يَتْلَفَ بشىءٍ فسَبَّحَ به[2] لِيَتْرُكَه ، أو تَرَكَ إمامُه ذِكْرًا فرَفَعَ صَوْتَه ليُذَكِّرَه ، لم يُؤَثِّرْ فى الصلاةِ ، فى قولِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم الأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ ، أنَّ تَنْبِيهَ الآدَمِىِّ بالتَّسْبِيحِ ، أو القُرآنِ ، أو الإشارَةِ يُبْطِلُ الصلاةَ ؛ لأنَّ ذلك خِطابُ آدَمِىٍّ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ أحادِيثِ النَّهْىِ عن الكَلامِ ؛ لأنَّه قد [٢١٩/١ظ] رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ أشَارَ فِى الصَّلَاةِ إشَارَةً تُفْقَهُ أوْ تُفْهَمُ ، فَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ »[3] . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولِما ذَكَرْنا مِن

الإنصاف

تَميمٍ » ، وقال : وعنه ، تَبْطُلُ بذلك ، إلَّا فى تَنْبِيه الإمامِ والمارِّ بينَ يَدَيْه . قال فى

(١) فى م : « ليعلمه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٦ ، ٢١٧ . ولفظه : « من أشار بيده فى صلاته إشارة تُفْهَم عنه ، فلْيَعُدْ لها » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب التصفيق للنساء ، من كتاب العمل فى الصلاة . صحيح البخارى ٢/٧٩ ، ٨٠ . ومسلم ، فى : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شىء فى الصلاة . صحيح مسلم ١/٣١٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التصفيق فى الصلاة ، وباب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٥-٢١٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٤ . والنسائى ، فى : باب التصفيق فى الصلاة ، وباب التسبيح فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١١ . وابن ماجه ، فى : باب التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٩ . والدارمى ، فى : باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤١ ، ٢٦١ ، =

الشرح الكبير

حديثِ سَهْلِ بنِ سعدٍ . وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : قُلْتُ لبلالٍ : كيفَ كان النبيُّ ﷺ يَرُدُّ عليهم حينَ كانُوا يُسَلِّمُونَ عليه فى الصلاةِ ؟ قال : كان يُشِيرُ بيَدِه[1] . وعن صُهَيْبٍ ، قال : مَرَرْتُ برسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّى ، فسَلَّمْتُ عليه[2] فَرَدَّ علىَّ إشارَةً[3] . قال التِّرمِذِىُّ : كِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . وقد ذَكَرْنَا حديثَ أنَسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُشِيرُ فى الصلاةِ . رَواه أبو داودَ[4] . وعن علىٍّ ، قال : كُنْتُ إذا اسْتَأْذَنْتُ على النبىِّ ﷺ فإن كان فى صلاةٍ سَبَّحَ ، وإن كان فى غيرِ صلاةٍ أذِنَ[5] . وحديثُ أبى حنيفةَ يَرْوِيه أبو غَطَفانَ وهو مَجْهُولٌ ، فلا تُعارَضُ به الأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ .

فصل : فإن عَطَس فى الصلاةِ ، فقال : الحَمْدُ لِلّهِ . أو لَسَعَه شىءٌ ، فقال : بِسْمِ اللهِ . أو سَمِعَ أو رَأَى ما يَغُمُّه ، فيقولُ : إنَّا لِلّهِ وَإنَّا إلَيْهِ

الإنصاف

« الفُروعِ » : إلَّا أنَّها لا تَبْطُلُ بتَنْبِيهِ مارٍّ بينَ يَدَيْه . ومنها ، لو عطَس ؛ فقال : الحمْدُ للهِ . أو لسَعَه شىءٌ ؛ فقال : بِسْمِ اللهِ . أو سَمِعَ ، أو رأى ما يَغُمُّه ؛ فقال : إنَّا

= ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٢٩ .

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإشارة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٢/٢ . والنسائى ، فى : باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦/٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٢/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٢/٢ ، ١٦٣ . والنسائى ، فى : باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦/٣ . والدارمى ، فى : باب كيف يرد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣١٦/١ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٠٩ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٧٧/١ ، ٧٩ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١١٢ .

الشرح الكبير

رَاجِعُونَ . أو رَأَى ما يُعْجِبُه ، فقال : سُبْحَانَ اللهِ . كُرِهَ له ذلك ، و لم تَبْطُلِ الصلاةُ . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ الجماعةِ ، فى مَن عَطَس فحَمِدَ اللهَ لم تَبْطُلْ صلاتُه . ونَقَل عنه مُهَنَّا فى مَن قِيلَ له فى الصلاةِ : وُلِدَ لك غُلامٌ . فقال : الحَمْدُ للهِ . أو قِيلَ : احْتَرَقَ دُكَّانُكَ . فقال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . أو ذَهَبَ كِيسُكَ . فقال : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ . فقد مَضَتْ صلاتُه . وهذا قَوْلُ الشافعىِّ ، وأبى يُوسُفَ ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال له رجلٌ مِن الخَوارِجِ وهو فى صلاةِ الغَداةِ : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[1] . الآيةَ ، قال : فأنْصَتَ له حتى فَهِم ، ثم أجابَه وهو فى الصلاةِ : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ﴾[2] . الآيةَ . رَواه النَّجَّادُ بإسْنادِه ، واحْتَجَّ به أحمدُ . [3]وقال أبو حنيفةَ : تَفْسُدُ صلاتُه ؛ لأنَّه كَلامُ آدَمِيٍّ . وقد رُوِىَ نَحْوُ ذلك عن أحمدَ[3] ، فإنَّه قال فى مَن قِيلَ له : وُلِدَ لك غُلامٌ . فقال : الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ . أو ذَكَر مُصِيبَةً ، فقال : إنَّا للهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ . قال : يُعِيدُ الصلاةَ [١/٢٢٠و] . قال القاضى : هذا مَحْمُولٌ على مَن قَصَد خِطَابَ الآدَمِىِّ . ووَجْهُ الأوَّلِ ما ذَكَرْنا مِن حديثِ علىٍّ ، ورَوَى عامِرُ بنُ رَبِيعَةَ ، قال : عَطَس شَابٌّ

الإنصاف

للهِ وإنَّا إليه راجِعُون . أو رأى ما يُعْجِبُه ؛ فقال : سُبْحانَ اللهِ . ونحوَه ، كُرِهَ ذلك . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تَرْكُ الحَمْدِ للعاطِسِ أوْلَى . نقلَ أبو داودَ ، يَحْمَدُ فى نَفْسِه ولا يُحَرِّكُ لِسانَه . ونقلَ صالِحٌ ، لا يُعْجِبُنِى رَفْعُ صوْتِه بها . انتهى .

(١) سورة الزمر ٦٥ .

(٢) سورة الروم ٦٠ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

مِن الأنْصارِ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو فى الصلاةِ ، فقال : الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه ، حتى يَرْضَى رَبُّنا ، وبعدَ ما يَرْضَى مِن أمْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ . فلمّا انْصَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ قال : « مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ؟ فَإِنَّهُ لم يَقُلْ بَأْسًا ، مَا تَنَاهَتْ دُونَ الْعَرْشِ » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّ ما لا يُبْطِلُ الصلاةَ ابْتِداءً لا يُبْطِلُها إذا أتَى به عَقِيبَ سَبَبٍ ، كالتَّسْبِيحِ لتَنْبِيهِ إمامِه . قال الخَلَّالُ : اتَّفَقُوا عن أبى عبدِ اللهِ ، أنَّ العاطِسَ لا يَرْفَعُ صَوْتَه بالحمدِ ، وإن رَفَع فلا بَأْسَ ؛ لحديثِ الأنْصارِىِّ . قال أحمدُ ، فى الإمامِ يقولُ : لا إلهَ إلَّا اللهُ . فيَقُولُ مَن خَلْفَه : لا إلهَ إلَّا اللهُ . يَرْفَعُونَ بها أصْواتَهم ، قال : يَقُولُون ، ولكنْ يُخْفُونَ[2] . وإنَّما لم يَكْرَهْ أحمدُ ذلك ، كما كَرِه القِراءَةَ خَلْفَ الإمامِ ؛ لأنَّه يَسِيرٌ لا يَمْنَعُ الإنْصاتَ فَهُو[3] كالتَّأْمِينِ . قيل لأحمدَ : فإن رَفَعُوا أصْواتَهم بهذا ؟ قال : أكْرَهُه . قِيلَ : فيَنْهاهم الإمامُ ؟ قال : لا . قال القاضى : إنَّما لم يَنْهَهم ؛ لأنَّه قد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يُسْمِعُهُم الآيَةَ أحْيانًا فى صلاةِ الإخفاءِ[4] .

الإنصاف

ولا تَبْطُلُ صلاتُه . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، فى رِوايَةِ الجماعةِ ، فى مَن عطَس فحمِدَ اللهَ . ونقَل هاهنا فى مَن قيلَ له فى الصَّلاةِ : وُلِدَ لَكَ غُلامٌ . فقال : الحَمْدُ للهِ . أو : احْتَرَقَ دُكَّانُك . فقال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . أو : ذهَب كِيسُك . فقال : لا حَوْل ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ . فقد مضَتْ صلاتُه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ،

---

(١) فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٧٨ .

(٢) فى م : « يخفضون » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « الإخفات » .

الشرح الكبير

فصل : قيل لأحمدَ : إذا قَرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْيِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[1] . هل يقولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ؟ » . قال : إن شاء قاله[2] فيما بينَه وبينَ نَفْسِه ، ولا يَجْهَرُ به . وقد رُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قَرَأَ فى الصلاةِ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ . فقال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى . وعن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قَرَأَ . ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْيِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ . فقال : سُبْحانَكَ ، وبَلَى[3] . وعن مُوسَى بنِ أبى عائشةَ ، قال : كان رجلٌ يُصَلِّى فوقَ بَيْتِه ، فكان إذا قَرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْيِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ . قال : سُبْحانَكَ ، فبَلَى . فسَأَلُوه عن ذلك ، فقال : سَمِعْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ . رَواه أبو داودَ[4] .

فصل : فإن قَرَأَ القُرآنَ يَقْصِدُ به تَنْبِيهَ آدَمِيٍّ ، مثلَ أن يُسْتَأْذَنَ عليه ، فيقولَ : [١/٢٢٠ظ] ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ﴾[5] . أو يقولَ[6] لرجُلٍ اسمُه يحيى . ﴿ يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾[7] . فقد رُوِيَ عن أحمدَ ، أنَّه

الإنصاف

و « الشَّرح » ، و « الفُروع » ، و « ابن تَميم » ، وصحَّحه . وعنه ، تَبْطُلُ . وكذا لو خاطَبَ بشىءٍ مِنَ القُرْآنِ ، مِثْلَ أنْ يُسْتأْذَنَ عليه ، فيقولَ : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ﴾ أو يقول لمَنِ [١/١٠٩ظ] اسْمُه يحْيى : ﴿ يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ ونحوُ

---

(١) سورة القيامة ٤٠ .

(٢) فى م : « وإلا » .

(٣) فى الأصل : « ربى » .

(٤) فى : باب الدعاء فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٠٤ .

(٥) سورة الحجر ٤٦ .

(٦) فى م : « يقولون » .

(٧) سورة مريم ١٢ .

الشرح الكبير

يُبْطِلُ الصلاةَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه خِطابُ آدَمِيٍّ ، أشْبَهَ ما لو كَلَّمَه . ورُوِىَ عنه ما يَدُلُّ على أنَّها لا تَبْطُلُ ؛ فإنَّه احْتَجَّ بحديثِ علىٍّ مع الخارِجِىِّ حِينَ[1] قال له : ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾[2] . ورُوِىَ نَحْوُ هذا عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ أبى لَيْلَى ؛ فرَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِه ، عن عَطاءِ بنِ السَّائِبِ ، قال : اسْتَأْذَنَّا على عبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَيْلَى ، وهو يُصَلِّى ، فقال : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[3] . ولأنَّه قُرآنٌ فلم يُفْسِدِ الصلاةَ ، كما لو لم يَقْصِدْ به التَّنْبِيهَ . وقال القاضى : إن قَصَدَ التِّلاوَةَ حَسْبُ ، لم تَفْسُدْ صلاتُه وإن حَصَلَ التَّنْبِيهُ ، وإن قَصَدَ التَّنْبِيهَ حَسْبُ ، فَسَدَتْ صلاتُه ؛ لأنَّه خاطَبَ آدَمِيًّا ، وإن قَصَدَهُما ففِيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا تَفْسُدُ صلاتُـه[4] . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الآثارِ والمَعْنَى . والثَّانِى ، تَفْسُدُ صلاتُه ؛ لأنَّه خاطَبَ آدَمِيًّا ، أشْبَهَ ما لو لم يَقْصِدِ التِّلاوَةَ . فأمَّا إن أتَى بما لا يَتَمَيَّزُ به القُرآنُ مِن غيرِه ، كقولِه لرجلٍ اسْمُه إبراهيمُ : يا إبراهيمُ . ونحوِه ، فَسَدَتْ صلاتُه ؛ لأنَّ هذا كَلامُ

الإنصاف

ذلك ، خِلافًا ومذهبًا . وصحَّح الصِّحَّةَ ابنُ تَميمٍ وغيرُه . وقال القاضى : إنْ قصَد بما تقدَّم مِن ذلك كلِّه الذِّكْرَ فقط ، لم تَبْطُلْ ، وإنْ قصَد خِطابَ آدَمِيٍّ ، بَطَلَتْ ، وإنْ قَصَدَهما ، فوَجْهان . وقال القاضى فى « التَّعْليقِ » ، وغيرِه : ويَتَأَتَّى الخِلافُ أيضًا فى تحْذيرِ ضَريرٍ مِن وُقوعِه فى بئرٍ ونحوِه ، وتقدَّم إذا نَبَّه غيرَ الإمامِ .

(١) سقط من : م .

(٢) سورة الروم ٦٠ .

(٣) سورة يوسف ٩٩ .

(٤) سقط من : م .

المقنع وَإِنْ بَدَرَهُ الْبُصَاقُ ، بَصَقَ فِى [٢٢ر] ثَوْبِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِى غَيْرِ الْمَسْجِدِ جَازَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ .

الشرح الكبير النّاسِ ، و لم يَتَمَيَّزْ عن كَلامِهم بما يَتَمَيَّزُ به القرآنُ ، أشْبَهَ ما لو جَمَع بينَ كَلِمَاتٍ مُفَرَّقَةٍ مِن القُرآنِ ، فقال : يا إبراهيمُ خُذِ الكِتابَ الكبيرَ .

٤٤٩ – مسألة : (وإن بَدَرَه البُصاقُ بَصَق فِى ثَوْبِه ، وإن كان فِى غَيرِ المَسْجِدِ جاز أن يَبْصُقَ عن يَسارِه ، أو تحتَ قَدَمِه) لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخامَةً فى قِبْلَةِ المسجدِ فأقْبَلَ على النَّاسِ ، فقال : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ، أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِى وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا » . ووَصَف القاسِمُ ، فتَفَلَ فى ثَوْبِه ،

الإنصاف قوله : وإنْ بدَره البُصاقُ ، بصَق فى ثَوْبِه . يعنى ، إذا كان فى المسْجِدِ وبَدَرَه البُصاقُ ، فلا يَبْصُقْ إلَّا فى ثَوْبِه . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . واخْتارَ المَجْدُ جَوازَه فى المسْجِدِ ودَفْنَه فيه .

قوله : وإنْ كان فى غَيرِ المَسْجِدِ جازَ أنْ يَبْصُقَ عن يَسارِه ، أو تحتَ قَدَمِه . وكذا قال فى « الهِدَايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفائِقِ » ، وغيرِهم ، بل أكثرُ الأصحابِ . فظاهِرُه ، سواءٌ كان قدمَه اليُمْنَى أو اليُسْرَى . وهو الصَّحيحُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : يبْصُقُ عن يَسارِه ، أو تحتَ قدمِه اليُسْرَى . وجزَم به فى « المُسْتَوعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » .

الشرح الكبير

ثم مَسَح بعضَه على بعضٍ . وقال رسولُ اللهِ ﷺ [١/٢٢١و] : « البُصَاقُ فِى المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » . رَواهما[1] مسلمٌ[2] .

الإنصاف

تنبيهان ؛ الأوَّلُ ، قولُه : وإنْ كان فى غيرِ المَسْجِدِ ، جازَ أنْ يَبْصُقَ عن يَسارِه أو تحتَ قدَمِه . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، وغيرِهما : لكنْ إنْ كان يصَلِّى ، ففى ثَوْبِه أوْلَى . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : إنْ كان خارِجَ المسْجِدِ ، جازَ الأمْران ، وفى البُقْعَةِ أوْلَى ؛ لأنَّ نظافةَ البَدَنِ والثِّيابِ مِنَ المُسْتَقْذَراتِ الظَّاهِراتِ مُسْتَحَبٌّ . ولم يُعارِضْه حُرْمَةُ البُقْعَةِ . وقال فى « الوَجيزِ » : ويبْصُقُ فى الصَّلاةِ والمَسْجِدِ فى ثَوْبِه ، وفى غيرِهما يَسْرَةً[3] . فظاهِرُه، أنَّه لا يَبْصُقُ عن يَسارِه إذا كان يصَلِّى خارِجَ المَسْجِدِ، ولعَلَّه أرادَ أنَّه الأوْلَى[4] ، كما قال فى « الرِّعايَةِ »، و « الحاوِى » ، وإلَّا فلا أعلمُ له مُتابِعًا . الثَّانى ، مفْهومُ قولِه : جازَ أنْ يَبْصُقَ عن يَسارِه ، أو تحتَ قدَمِه . أنَّه لا يَبْصُقُ عن يَمينِه ولا أمامَه . وهو صحيحٌ ؛ فإنَّ المذهبَ لا يخْتلِفُ أنَّ ذلك مَكْرُوهٌ .

---

(١) فى الأصل ، م : « رواه » .

(٢) فى : باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٨٩ ، ٣٩٠ .

كما أخرج الأول البخارى ، فى : باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة ، وباب دفن النخامة فى المسجد ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١١٢ ، ١١٣ . وأبو داود ، فى : باب فى كراهية البزاق فى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١١١ . وابن ماجه ، فى : باب المصلى يتنخم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٥٠ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب كفارة البزاق فى المسجد ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١١٣ . وأبو داود ، فى الباب السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٧٣ ، ٢٣٢ .

(٣) فى ا : « عن يساره » .

(٤) فى ا : « كالأولى » .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ، .....

الشرح الكبير ٤٥٠ - مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يُصَلِّيَ إلى سُتْرَةٍ مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ) يُسْتَحَبُّ للمُصَلِّى الصلاةُ إلى سُتْرَةٍ ، فإن كان فى مسجدٍ أو بيتٍ صَلَّى إلى الحائِطِ أو إلى سارِيةٍ ، وإن كان فى فَضاءٍ صَلَّى إلى شيءٍ شاخِصٍ بينَ يَدَيْه ، إمّا إلى حَرْبَةٍ أو عَصًا ، أو يَعْرِضُ البَعِيرَ فيُصَلِّى إليه ، لا نَعْلَمُ فى اسْتِحْبابِ ذلك خِلَافًا ، وسَواءٌ ذلك فى الحَضَرِ والسَّفَرِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كانت تُرْكَزُ له الحَرْبَةُ فيُصَلِّى إليها[1] ، ويُعْرَضُ البَعِيرُ فيُصَلِّى إليه[2] . وفى حديثِ أبى جُحَيْفَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ[3] ، فتَقَدَّمَ فصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بينَ يَدَيْهِ الحِمارُ والكَلْبُ ، لا يُمْنَعُ . مُتَّفَقٌ

الإنصاف قوله : ويستَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إلى سُتْرَةٍ ، مثلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وأطْلَقَ فى « الواضِحِ » الوُجوبَ .

قوله : مثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ . قال الإمامُ أحمدُ والأصحابُ : يكونُ طُولُها ذِراعًا ، وعَرْضُها لا حَدَّ له . قال ابنُ تَميمٍ وغيرُه : وعنه ، مثْلُ عَظْمِ الذِّراعِ . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » : وقيل : عُلُوُّ شِبْرٍ . زادَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، وقيل : ثلاثَةُ أصابِعَ . قال فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » : وهى عُلُوُّ شِبْرٍ .

فائدتان ؛ الأُولَى ، تكْفِى السُّتْرَةُ ، سواءٌ كانت مِن جِدارٍ قريبٍ ، أو سارِيةٍ ، أو جَمادٍ غيرِه ، أو حَرْبَةٍ ، أو شجَرَةٍ . نصَّ عليه . أو عَصًا ، أو إنْسانٍ ، أو حَيوانٍ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٣ . وأبو داود ، فى : باب ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٨ . والنسائى ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ .

(٢) يأتى تخريجه بعد فصلين .

(٣) العنزة : رمح بين العصا والرمح فيه زج .

عليه[1] . وعن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا وَضَعَ أحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَلْيُصَلِّ ولَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ[2] ذَلِكَ » . رَواه مسلمٌ[3] .

الشرح الكبير

فصل : وقَدْرُ طُولِها ذِراعٌ أو نَحْوُه . يُرْوَى ذلك عن عَطاءٍ ، والثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وعنه أنَّها قَدْرُ عَظْمِ الذِّراعِ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ . وهذا ظاهِرُه[4] التَّقْرِيبُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّرَها بمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[5] ، وهى تَخْتَلِفُ ، فتارَةً تَكُونُ ذِراعًا ، وتارَةً تكونُ أقَلَّ ، فما قارَبَ الذِّراعَ أجْزَأ الاسْتِتارُ به . فأمّا قَدْرُها فى الغِلَظِ فلا نَعْلَمُ

بَهِيمٍ طاهرٍ ، غيرِ وَجْهَيْهِما . ويُكْرَهُ إلى وَجْهِ آدَمِيٍّ . نصَّ عليه . وفى

الإنصاف

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٣ . ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٠ . وأبو داود ، فى : باب ما يستر الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إدخال الإصبع الأذن عند الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٣١٢ . والنسائى ، فى : باب الانتفاع بفضل الوضوء ، من كتاب الطهارة ، وفى باب الصلاة فى الثياب الحمر ، من كتاب القبلة . المجتبى ١ / ٧٤ ، ٢ / ٥٧ . والدارمى ، فى : باب الصلاة إلى سترة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٤٣ .

(٢) فى م : « من وراء » .

(٣) فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سترة المصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما يستر المصلى ، وباب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٦١ .

(٤) فى م : « ظاهر » .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٩ . والنسائى ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٨ .

الشرح الكبير

لـه[1] حَدًّا ، فقد تكونُ غَلِيظَةً ، كالحائِطِ ، ودَقِيقَةً ، كالسَّهْمِ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يَسْتَتِرُ بالعَنَزَةِ . وقال أبو سَعِيدٍ : [2]كنا نَسْتَتِرُ[2] بالسَّهْمِ والحَجَرِ فى الصلاةِ . إلَّا أنَّ أحمدَ قال : ما كان أعْرَضَ فهو أعْجَبُ إلىَّ ؛ لِما رُوِىَ عن سَبْرَةَ[3] ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « اسْتَتِرُوا فِى الصلاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » . رَواه الأثْرَمُ[4] ، فقولُه : « وَلَوْ بِسَهْمٍ » . يَدُلُّ على أنَّ غيرَه أوْلَى منه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَدْنُوَ مِن سُتْرَتِه ؛ لِما روَى سَهْلُ بنُ أبى حَثْمَةَ ، يَرْفَعُه ، أنَّه قال : « إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ إلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » . رَواه أبو [١/٢٢١ظ] داودَ[5] . وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، قال : كان بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ السُّتْرَةِ مَمَرُّ الشَّاةِ . رَواه البخارِىُّ[6] . ولأنَّ قُرْبَه مِن السُّتْرَةِ أصْوَنُ لِصلاتِه وأبْعَدُ مِن أن يَمُرَّ بينَه

الإنصاف

« الرِّعايَةِ » : أو حيوانٍ غيرِه . قال فى « الفُروعِ » : والأوَّلُ المذهبُ ، أو لَبِنَةٍ ونحوِها ، أو مِخَدَّةٍ ، أو شىءٍ شاخِصٍ غيرِ ذلك فى الفَضاءِ ، كبَعيرٍ أو رَحْلِه . فإنْ

---

(١) فى م : « فيه » .

(٢ - ٢) فى م : « كان يستتر » .

(٣) فى الأصل : « سمرة » .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٠٤ .

(٥) فى : باب الدنو من السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الأمر بالدنو من السترة ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢ .

(٦) فى : باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما ذكر النبى ﷺ ... إلخ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ١٣٣ ، ٩ / ١٢٩ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب دنو المصلى من السترة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٤ . وأبو داود ، فى : باب الدنو من السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٠ . بلفظ : « ممر عنز » .

الشرح الكبير

وبينَها شيءٌ ، ويَنْبَغِى أن يكونَ مِقْدارُ ذلك ثَلاثَةَ أذْرُعٍ فما دُونَ . قال أحمدُ : إنَّ ابنَ عُمَرَ ، قال : صَلَّى النبىُّ ﷺ فى الكَعْبَةِ ، فكان بينَه وبينَ الحائِطِ ثلاثةُ أذْرُعٍ[1] . وكان[2] عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ[3] يَجْعَلُ بينَه وبينَ سُتْرَتِه سِتَّةَ أذْرُعٍ . وقال عَطاءٌ : أقَلُّ ما يَكْفِيكَ ثلاثةُ أذْرُعٍ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لخَبَرِ ابنِ عمرَ . وكلَّما دَنَا فهو أفْضَلُ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأخْبارِ والمَعْنَى . قال مُهَنَّا : سَأَلْتُ أحمدَ عن الرجُلِ يُصَلِّى ، كم يَنْبَغِى أن يكونَ بَيْنَه وبينَ القِبْلَةِ ؟ قال : يَدْنُو مِن القِبْلَةِ ما اسْتَطاعَ .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَسْتَتِرَ ببَعِيرٍ أو حَيَوانٍ ، فَعَلَه ابنُ عُمَرَ ، وأنَسٌ . وقال الشافعىُّ : لا يَسْتَتِرُ بدابَّةٍ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى إلى بَعِيرٍ . رَواه البخارىُّ[4] . وفى لَفْظٍ ، قال : قُلْتُ : فإذا ذَهَب الرِّكابُ ؟ قال : كان يَعْرِضُ الرَّحْلَ ، ويُصَلِّى إلى آخِرَتِه . فإن اسْتَتَرَ

الإنصاف

تَعَذَّرَ ذلك ، فعَصًا مُلْقاةٌ عَرْضًا . نصَّ عليه ، أو سَوْطٍ ، أو سَهْمٍ ، أو مُصَلَّاه الذى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا إبراهيم بن المنذر ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٤ ، ١٣٥ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة فى الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ . والنسائى ، فى : باب مقدار ذلك ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١٣ ، ١٣٨ ، ٦ / ١٣ .

(٢) فى الأصل : « قال » .

(٣) أبو سعيد ، عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزنى ، من نقباء الصحابة ، ومن أهل بيعة الرضوان ، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر يفقهون الناس ، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة . توفى سنة سبع وخمسين . تهذيب الكمال ١٦/١٧٣ - ١٧٥ .

(٤) فى : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٣٥ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٩ ، ٣٦٠ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة إلى الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة إلى الراحلة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٤٧ . والدارمى ، فى : باب الصلاة إلى =

الشرح الكبير

بإنْسانٍ فلا بَأْسَ ؛ لأنَّه يَقُومُ مَقامَ[1] غيرِه[2] . وقد رُوِىَ عن حُمَيْدِ بنِ هلالٍ ، قال : رَأَى عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رجلًا يُصَلِّى ، والنّاسُ يَمُرُّونَ بينَ يَدَيْه ، فوَلّاهُ ظَهْرَه ، وقال بثَوْبِه هكذا ، وبَسَط يَدَيْه هكذا ، وقال : صَلِّ ، ولا تَعْجَلْ . وعن نافِعٍ قال : كان ابنُ عُمَرَ إذا لم يَجِدْ سَبِيلًا إلى سارِيَةٍ مِن سَوارِى المسجدِ ، قال لنافِعٍ : وَلِّنِى ظَهْرَكَ . رَواهُما النَّجّادُ[3] . فأمّا الصلاةُ إلى وَجْهِ الإنْسانِ فتُكْرَهُ ؛ لأنَّ عُمَرَ[4] أدَّب على ذلك . وعن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى حِذاءَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، وأنا مُضْطَجِعَةٌ بينَه وبينَ القِبْلَةِ ، تكونُ لىَ الحاجَةُ ، فأكْرَهُ أن أقُومَ فأسْتَقْبِلَه ، فأنْسَلُّ انْسِلالًا . مُتَّفَقٌ عليه[5] .

الإنصاف

تحتَه ، أو خَيْطٍ ، أو ما اعْتَقَدَه سُتْرةً . فإنْ تعَذَّرَ غَرْزُ العَصَا وَضَعها . الثانية ، عَرْضُ السُّتْرَةِ أعْجَبُ إلى الإمامِ أحمدَ . قال فى « الرِّعايَةِ » ، وغيرِها : يُسْتَحَبُّ ذلك ، ويُسْتَحَبُّ أيضًا أنْ ينْحَرِفَ عنها يسيرًا ، ويُسْتَحَبُّ أيضًا القُرْبُ مِن سُتْرَتِه ،

= الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٢٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢ ، ١٤ .

(١) فى م : « مقامه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة إلى الأسطوانة ، من كتاب الصلاة (أبواب سترة المصلى) . صحيح البخارى ١٣٤/١ . وعبد الرزاق ، فى : باب كم يكون بين الرجل وبين سترته ، من كتاب الصلاة . المصنف ١٥/٢ . أما أثر ابن عمر فأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٩/١ .

(٤) فى الأصل : « ابن عمر » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى ، وباب من قال لا يقطع الصلاة شىء ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب السرير ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ١٣٥/١ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٧٦/٨ . ومسلم ، فى : باب الاعتراض بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٥/٦ . ويأتى بلفظ آخر فى صفحة ٦٤٣ .

المقنع

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، خَطَّ خَطًّا، .....

الشرح الكبير

٤٥١ – مسألة : (فإن لم يَجِدْ ، خَطَّ خَطًّا) [1]متى لم يَجِدْ سُتْرَةً يُصَلِّى إليها خَطَّ خَطًّا[1] ، وَصَلَّى إلَيْهِ ، وقام ذلك مَقامَ السُّتْرَةِ ، نَصَّ عليه [١/٢٢٢و] أحمدُ . وبه قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والأَوْزاعِيُّ ، وأَنْكَرَه مالكٌ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ . وقال الشافعيُّ بالخَطِّ ، بالعِراقِ ، وقال بمِصْرَ : لا يَخُطُّ المُصَلِّى خَطًّا ، إلَّا أن يكونَ فيه سُنَّةٌ تُتَّبَعُ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِن لم يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أمَامَهُ » . رَواه أبو داودَ[2] . وصِفَةُ الخَطِّ مثلُ الهِلالِ . قال

الإنصاف

بأنْ يكونَ بينَه وبينَها ثلاثةُ أذْرُعٍ مِن قَدَمَيْه . نصَّ عليهما .

قوله : فإنْ لم يَجِدْ ، خَطَّ خَطًّا . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُكْرَهُ الخَطُّ . فعلى المذهبِ ، يكونُ مِثْلَ الهِلالِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وقال غيرُ واحدٍ مِنَ الأصحابِ : يكْفِى طُولًا .

فائدتان ؛ الأُولَى ، السُّتْرَةُ المَعْصوبَةُ والنَّجِسَةُ فى ذلك كغيرِهما . قدَّمه فى «الرِّعايَةِ الكُبْرى» وقيل: لا تُفِيدُ شيئًا. وجزَم به ابنُ رَزِينٍ فى «شَرْحِه»، فى المَغْصُوبَةِ . قلتُ : الصَّوابُ أنَّ النَّجِسَةَ ليستْ كالمَغْصوبَةِ . وأطْلَقَهما فى المَغْصوبَةِ فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » ،

(١ – ١) سقط من : م .

(٢) فى : باب الخط إذا لم يجد عصا ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يستر المصلى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ .

الشرح الكبير

أبو داودَ : سَمِعْتُ أحمدَ غيرَ مَرَّةٍ ، وسُئِلَ عن الخَطِّ . فقال : هكذا عَرْضًا مثلَ الهِلالِ . قال[1] : وسَمِعْتُ مُسَدَّدًا[2] ، قال : قال [3] ابنُ داودَ[3] : الخَطُّ بالطُّولِ . وقال ، فى رِوايَةِ الأثْرَمِ : قالُوا : طُولًا . وقالوا : عَرْضًا . وأمّا أنا فأخْتارُ هذا . ودَوَّرَ بإصْبَعِه مثلَ القَنْطَرَةِ . وكَيْفَما خَطَّه أجْزَأَ ؛ لأنَّ الحديثَ مُطْلَقٌ فكَيْفَما أتَى به ، فقد أتَى بالخَطِّ . واللهُ أعلمُ .

فصل : فإن كان معه عَصًا لا يُمْكِنُه نَصْبُها[4] ، ألقاها بينَ يَدَيْه عَرْضًا . نَقَلَه الأثْرَمُ . وكذلك قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والأوْزاعِيُّ . وكَرِهَه النَّخَعِيُّ . ولَنا ، أنَّ هذا فى مَعْنَى الخَطِّ الذى ثَبَت اسْتِحْبابُه بالحَدِيثِ الذى رَوَيْناه .

فصل : وإذا صَلَّى إلى عُودٍ أو عَمُودٍ أو نَحْوِه ، اسْتُحِبَّ أن يَنْحَرِفَ عنه ، ولا يَصْمُدَ له صَمْدًا[5] ؛ لِما روَى أبو داودَ[6] ، عن المِقْدادِ بنِ الأسْوَدِ ، قال : ما رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إلى عُودٍ أو إلى عَمُودٍ ولا

الإنصاف

و « الفُروعِ » . وقال : فالصَّلاةُ إليها كالقَبْرِ . قال صاحِبُ « النَّظْمِ » : وعلى

---

(١) أى أبو داود ، فى : باب الخط إذا لم يجد العصا ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥٩ .

(٢) أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل البصرى ، محدث ثقة . توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين . تهذيب الكمال ٢٧/٤٤٣ - ٤٤٨ .

(٣ - ٣) فى م: «ابن أبى داود». وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود بن عامر الهمدانى المعروف بالخُرَيْبِيّ نسبة إلى خُرَيْبَة وهى محلة بالبصرة ، كان ثقة عابدا ناسكا . توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين . تهذيب الكمال ١٤/٤٥٨ - ٤٦٧ .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى : باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤ .

الشرح الكبير

شَجَرَةٍ ، إلَّا جَعَلَه على حاجِبِه الأيمَنِ أو الأيسَرِ ، ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا . أى لا يَسْتَقْبِلُه فيَجْعَلَه وَسَطًا . ومَعْنَى الصَّمْدِ : القَصْدُ .

فصل : وتُكْرَهُ الصلاةُ إلى المُتَحَدِّثِين ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ بحَدِيثِهم . واخْتَلَفَ فى الصلاةِ إلى النّائِمِ ، فرُوِىَ أنَّه يُكْرَهُ ، رُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ . وعنه ، ما يَدُلُّ على أنَّه إنَّما يُكْرَهُ فى الفَرِيضَةِ خاصَّةً ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى مِن اللَّيْلِ وعائشةُ مُعْتَرِضَةٌ بينَ يَدَيْه كاعْتِراضِ الجِنازَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن الصلاةِ إلى النَّائِمِ والمُتَحَدِّثِ . رَواه أبو داودَ[2] . وخَرَج [١/٢٢٢ظ] التَّطَوُّعُ منه ؛ لحديثِ عائشةَ ، وبَقِىَ الفَرْضُ على مُقْتَضَى العُمُومِ . وقِيلَ : لا يُكْرَهُ فيهما ؛ لأنَّ حَدِيثَ عائشةَ صَحِيحٌ ، وحَدِيثَ النَّهْىِ ضَعِيفٌ . قاله الخَطّابِىُّ[3] . وتَقْدِيمُ قِياسِ الخَبَرِ الصَّحِيحِ أَوْلَى مِن الضَّعِيفِ . ويُكْرَهُ أن يُصَلِّىَ إلى نارٍ . قال أحمدُ : إذا كان التَّنُّورُ فى قِبْلَتِه لا يُصَلِّى إليه . وكَرِهَه

الإنصاف

قِياسِه سُتْرَةُ الذَّهَبِ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ معها ، لو وضَع المارُّ سُتْرَةً

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الفراش ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٠٧ . ومسلم ، فى : باب الاعتراض بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٦ . وأبو داود ، فى : باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٣ . والنسائى ، فى : باب من ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب من صلى وبينه وبين القبلة شىء ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٧ . والدارمى ، فى : باب المرأة تكون بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٧ ، ١٠٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٣١ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ .

(٢) فى : باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ ١٦٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من صلى وبينه وبين القبلة شىء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٨ .

(٣) فى : معالم السنن ١/١٨٧ .

الشرح الكبير

ابنُ سِيرِينَ . قال أحمدُ ، فى السِّراجِ والقِنْدِيلِ يكونُ فى القِبْلَةِ : أكْرَهُه . وإنَّما كُرِهَ ذلك ؛ لأنَّ النّارَ تُعْبَدُ مِن دُونِ اللهِ ، فالصلاةُ إليها [1]تُشْبِهُ الصلاةَ[1] لها . وقالَ أحمدُ : لا تُصَلِّ إلى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ فى وَجْهِكَ ، وذلك لأنَّ الصُّورَةَ تُعْبَدُ مِن دُونِ اللهِ . وقد رُوِىَ عن عائشةَ ، قالت : كان [2]لنا ثَوْبٌ[2] فيه تَصاوِيرُ ، فجَعَلْتُه بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّى ، فنَهانِى . أو قالت : كَرِه ذلك . رَواه عبدُ الرحمنِ بنُ أبى حاتِمٍ ، بإسْنادِه . ولأنَّ المُصَلِّىَ يَشْتَغِلُ بها عن صلاتِه . قال أحمدُ : يُكْرَهُ أن يكونَ فى القِبْلَةِ شىءٌ مُعَلَّقٌ ، مُصْحَفٌ أو غيرُه . ولا بَأْسَ أن يكونَ مَوْضُوعًا بالأرضِ . ورَوَى مُجاهِدٌ ، قال : لم يَكُنِ ابنُ عُمَرَ يَدَعُ بينَه وبينَ القِبْلَةِ شيئًا إلَّا نَزَعَه ، لا سَيْفًا ولا مُصْحَفًا . رَواه الخَلَّالُ . قال أحمدُ : ولا يُكْتَبُ فى القِبْلَةِ شىءٌ ؛ لأنَّه يَشْغَلُ قَلْبَ المُصَلِّى ، ورُبَّما اشْتَغَلَ بقِراءَتِه عن الصلاةِ . وكذلك يُكْرَهُ التَّزْوِيقُ ، وكلُّ ما يَشْغَلُ المُصَلِّىَ عن صلاتِه ، فإنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال لعائشةَ : « أَمِيطِى عَنَّا قِرَامَكِ[3] ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِى فِى صَلَاتِى » . رَواه البخارىُّ[4] . وإذا كان

الإنصاف

ومَرَّ ، أو تَستَّر بدابَّةٍ ، جازَ . قال [١/١١٠ و] الشَّارِحُ : أصْلُ الوَجْهَيْن إذا صلَّى فى ثَوْبٍ مَغْصوبٍ ، على ما تقدَّم . قال فى « الكافِى » : الوَجْهان هنا ، بِناءً على

(١ - ١) فى الأصل : « كالصلاة » .

(٢ - ٢) فى م : « التابوت » .

(٣) القرام : الستر الرقيق ، وفيه رقم ونقوش .

(٤) فى : باب إن صلى فى ثوب مصلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب كراهية الصلاة فى التصاوير ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/١٠٥ ، ٧/٢١٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٥١ ، ٢٨٣ .

الشرح الكبير

النبيُّ ﷺ ، مع ما أيَّدَه اللهُ به مِن العِصْمَةِ والخُشُوعِ ، يَشْغَلُه ذلك ، فغَيْرُه مِن النّاسِ أوْلَى . ويُكْرَهُ أن يُصَلِّيَ وأمامَه امْرَأةٌ تُصَلِّي ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أخَّرَهُنَّ اللهُ »[1] . وإن كانت عن يَمِينِه أو يَسارِه ، لم يُكْرَهْ ، وإن كانَتْ تُصَلِّي . وكَرِهَ أحمدُ أن يُصَلِّيَ وبينَ يَدَيْه كافِرٌ . ورُوِيَ عن إسْحاقَ ؛ لأنَّ المُشْرِكِين نَجَسٌ .

فصل : ولا بَأْسَ أن يُصَلِّيَ بمَكَّةَ إلى غيرِ سُتْرَةٍ ، رُوِيَ ذلك عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، وعَطاءٍ [١/٢٢٣و] ، ومُجاهِدٍ . وقال الأثْرَمُ : قِيلَ لأحمدَ : الرَّجُلُ يُصَلِّي بمَكَّةَ ، ولا يَسْتَتِرُ بشيءٍ ؟ فقال : قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صَلَّى ثَمَّ ليسَ بينَه وبينَ الطَّوَّافِ سُتْرَةٌ . قال أحمدُ : لأنَّ مَكَّةَ ليستْ كغيرِها ؛ لِما روَى الأثْرَمُ ، بإسْنادِهِ ، عن المُطَّلِبِ ، قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا فَرَغ مِن سَبْعَةٍ ، جاءَ حتى يُحاذِيَ الرُّكْنَ بينَه وبينَ السَّقِيفَةِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[2] فى حاشِيَةِ المَطافِ ، وليس بينَه وبينَ الطَّوَّافِ أحَدٌ[3] . وقال

الإنصاف

الصَّلاةِ فى الثَّوْبِ المَغْصوبِ . قلتُ : فعلَى هذا لا يكونُ ذلك سُتْرَةً . الثَّانيةُ ، سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لمَن خلفَه ، وسُتْرَةُ المأْمومِ لا تكْفِى أحَدَهما ، بل لا يُسْتَحَبُّ له سُتْرَةٌ ، وليستْ سُتْرَةً له . وذكَر الأصحابُ أنَّ مَعْنَى ذلك ؛ إذا مَرَّ ما يُبْطِلُها . قال فى « الفُروعِ » : فظاهِرُه ، أنَّ هذا فيما يُبْطِلُها خاصَّةً ، وأنَّ كلامَهم فى نَهْيِ الآدَمِيِّ عنِ المُرورِ على ظاهِرِه . وقال صاحِبُ « النَّظْمِ » : لم أجِدْ أحدًا تعَرَّضَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود ، فى : باب شهود النساء الجماعة ، من كتاب الصلاة . مصنف عبد الرزاق ٣/١٤٩ .

(٢) فى م : « ركعته » .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الركعتين بعد الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٦ .

الشرح الكبير

عَمّارُ [1]بنُ أبى عَمّارٍ[1] : رَأَيْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ جاءَ يُصَلِّى والطُّوّافُ بينَه وبينَ القِبْلَةِ ، تَمُرُّ المَرْأَةُ بينَ يَدَيْه ، فيَنْتَظِرُها حتى تَمُرَّ ، ثم يَضَعُ جَبْهَتَهُ فى مَوْضِعِ قَدَمِها[2] . رَواه حَنْبَلٌ ، فى كتاب « المَنَاسِكِ » . قال المُعْتَمِرُ : قُلْتُ لطاوُسٍ : الرجلُ يُصَلِّى رَكْعَتَيْن بمَكَّةَ ، فيَمُرُّ بينَ يَدَيْه الرجلُ والمَرْأَةُ ؟ فقال : أَوَلا تَرَى أنَّ النّاسَ يَبُكُّ[3] بَعْضُهُم بَعْضًا . وإذا هو يَرَى أنَّ لهذا البَلَدِ حالًا ليس لغيرِه ؛ وذلك لأنَّ النّاسَ يَكْثُرُونَ بها لأَجْلِ قَضاءِ النُّسُكِ ، ويَزْدَحِمُونَ فيها ، [4]ولذلك سُمِّيَتْ بَكَّةَ ؛ لأنَّ النّاسَ يَتَباكُّونَ فيها ، أى : يَزْدَحِمُونَ ويَدْفَعُ بَعْضُهم بعضًا[4]، فلو مَنَعَ المُصَلِّى مَن يَجْتَازُ بينَ يَدَيْه لضاقَ على النّاسِ . وحُكْمُ الحَرَمِ كلِّه حُكْمُ مَكَّةَ فى هذا ؛ بدَلِيلِ قولِ ابنِ عباسٍ : أَقْبَلْتُ راكِبًا على حِمارٍ أتانٍ[5] ، والنبىُّ ﷺ يُصَلِّى بالنّاسِ بِمِنًى[6] إلى

الإنصاف

لجَوازِ مُرورِ الإنْسانِ بينَ يدَى المأْمومِين ، فيَحْتَمِلُ جوازُه ، اعْتِبارًا بسُتْرَةِ الإمامِ لهم حُكْمًا . ويَحْتَمِلُ اخْتِصاصُ ذلك بعدَمِ الإبْطالِ ؛ لِمَا فيه مِنَ المَشَقَّةِ على الجميعِ . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُه عدَمُ التَّصْرِيحِ به . وقال : احْتِجاجُهم بقَضِيَّةِ ابنِ عَبّاسٍ ، والبَهِيمَةِ التى أرادَتْ أنْ تَمُرَّ بينَ يَدَيْه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، فدارَءَها حتى الْتَصَقَتْ بالجِدارِ ، فمَرَّتْ مِن وَرائِه ، مُخْتَلِفٌ على

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن أبى عامر ، فى : باب لا يقطع الصلاة شىء بمكة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢/٣٥ .

(٣) يبك : يزحم .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، تش .

(٥) الأتان : الأنثى من جنس الحمير .

(٦) سقط من : م .

الشرح الكبير

غيرِ جدارٍ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ الحَرَمَ كلَّه مَحَلُّ المَشاعِرِ والمَناسِكِ ، فَجَرَى مَجْرَى مَكَّةَ فى ذلك .

فصل : فإن صَلَّى فى غيرِ مَكَّةَ إلى غيرِ سُتْرَةٍ ، فلا بَأْسَ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : صَلَّى النبىُّ ﷺ فى فَضاءٍ ليسَ بينَ يَدَيْه شىءٌ . رَواه البخارىُّ[2] . قال أحمدُ ، فى الرَّجُلِ يُصَلِّى فى فَضَاءٍ ، ليس بينَ يَدَيْه سُتْرَةٌ ولا خَطٌّ : صلاتُه جائِزَةٌ ، وأَحَبُّ إلىَّ أن يَفْعَلَ .

الإنصاف

وَجْهَيْن ؛ والأوَّلُ أظْهَرُ . وقال ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِى الفُروعِ » : صَوابُه ، الثَّانِى أظْهَرُ ؛ لأنَّه مَحَلُّ وِفاقِ الشَّافِعِيَّة ، أعْنِى ؛ عُمومُ سُتْرَةِ الإمامِ سُتْرَةٌ لما يُبْطِلُها ولغيرِه ، كمُرورِ الآدَمِىِّ ، ومَنْعِ المُصَلِّى المارَّ . انتهى . وقال ابنُ تَميمٍ : مَن وَجَد فُرْجَةً فى الصَّفِّ ، قامَ فيها إذا كانتْ بحِذَائِه ، فإنْ مشَى إليها عَرْضًا ، كُرِهَ . وعنه ، لا .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب متى يصح سماع الصغير ، من كتاب العلم ، وفى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وضوء الصبيان .... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ٢٩ ، ١٣٢ ، ٢١٨ . ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦١، ٣٦٢. كما أخرجه أبو داود، فى: باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٤ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٥ . والدارمى ، فى: باب لا يقطع الصلاة شىء، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١ / ٣٢٩. والإمام مالك، فى: باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٥ ، ١٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٦٤ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٦٥ .

(٢) كذا ذكر المصنف ، ولم نجده عند البخارى . ولعله « النجاد » ، وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٤ . والبيهقى ، فى : باب من صلى إلى غير سترة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٢٧٣ .

المقنع فَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ لَمْ يُكْرَهْ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير ٤٥٢ - مسألة : (فَإن مَرَّ مِن وَرَائِهَا شَيْءٌ ، لم يُكْرَهْ) متى[1] صَلَّى إلى سُتْرَةٍ فمَرَّ مِن وَرائِها ما يَقْطَعُ الصلاةَ ، لم تَنْقَطِعْ ، وإن مَرَّ غَيْرُ ذلك ، لم يُكْرَهْ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأحادِيثِ . وإن مَرَّ بَيْنَه وَبَيْنَها ، قَطَعَها إن كان مِمَّا يَقْطَعُها ، وكُرِهَ إن كان مِمَّا لا يَقْطَعُها ، وسنذكرُ ذلك إن شاء اللهُ .

٤٥٣ - مسألة : (وإن لم تَكُنْ سُتْرَةٌ ، فَمَرَّ بينَ يَدَيْه الكَلْبُ [١/٢٢٣ظ] الأَسْوَدُ البَهِيمُ ، بَطَلَتْ صلاتُه ، وفى المَرْأةِ والحِمارِ رِوايَتان) إذا مَرَّ الكلبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ[2] بينَ يَدَيِ المُصَلِّى قريبًا منه ، قَطَع صلاتَه ،

الإنصاف قوله : وإن لم تكُنْ سُتْرَةٌ ، فمَرَّ بينَ يَدَيْه الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ ، بَطَلَتْ صَلاتُه . لا أعلمُ فيه خِلافًا مِن حيثُ الجُمْلَةُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ ، وتقدَّم قريبًا جُمَلةٌ مِن أحْكامِ المُرورِ ، عندَ قولِه : وله رَدُّ المارِّ .

فائدتان ؛ الأُولَى ، الأَسْوَدُ البَهِيمُ ؛ هو الذى لا لَوْنَ فيه سِوَى السَّوادِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال فى « الفُروعِ » ، فى بابِ الصَّيْدِ : هو ما لا بَيَاضَ فيه . نصَّ عليه . وقيل : لا لَوْنَ فيه غَيْرُ السَّوادِ . انتهى . وعنه ، إنْ كان بينَ عَيْنَيْه بَياضٌ ، لم يَخْرُجْ بذلك عن كَوْنِه بَهِيمًا ، وتَبْطُلُ الصَّلاةُ بمُرورِه . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وصحَّحه ابنُ تَميمٍ . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : لو كان بينَ عَيْنَيْه نُكْتَتانِ تُخالِفان لَوْنَه ، لم يَخْرُجْ

---

(١) فى م : « حتى لو » .

(٢) زيادة من : تش .

الشرح الكبير

بغيرِ خِلافٍ فى المَذْهَبِ ، وهذا قولُ عائشةَ ، ورُوِىَ عن مُعاذٍ ، ومُجاهِدٍ . والبَهِيمُ الذى ليس فى لَوْنِهِ شىءٌ سِوَى السَّوادِ ؛ لِما روَى أبو ذَرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْه مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » . قال عبدُ اللهِ بنُ الصّامِتِ : يا أبا ذَرٍّ ، ما بالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِن الكلبِ الأَحْمَرِ مِن الكلبِ الأَصْفَرِ ؟ فقال : يا ابنَ أَخِى ، سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سَأَلْتَنِى ، فقال : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » . رَواه مسلمٌ ، وأبو داودَ ، وغيرُهما[1] .

وفى المَرْأَةِ والحِمارِ رِوايتانِ ؛ إحْداهُما ، لا يَقْطَعُ الصلاةَ إلَّا الكَلْبُ الأَسْوَدُ . نَقَلَها عنه الجَماعَةُ ، وهو قولُ عائشةَ ؛ لِما روَى الفَضْلُ بنُ عباسٍ ، قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ فى بادِيَةٍ ، فصَلَّى فى صَحْرَاءَ ليس بينَ يَدَيْه سُتْرَةٌ ، وحِمارَةٌ لَنا وكَلْبَةٌ تَعْبَثانِ بينَ يَدَيْه ، فما بالَى ذلك . رَواه

الإنصاف

بهما عنِ اسْمِ البَهِيمِ ، وأحْكامِه . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » . ويأْتِى ذلك فى بابِ الصَّيْدِ أيضًا . الثّانيةُ ، البَهِيمُ فى اللُّغَةِ ؛ هو الذى لا يُخالِطُ لَوْنَه لَوْنٌ آخَرُ ، ولا يَخْتَصُّ ذلك بالسَّوادِ . قالَه الجَوْهَرِىُّ[2] وغيرُه .

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب قدر ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٥ . وأبو داود ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٣٣ ، ١٣٤ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٥ ، ٥٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) انظر : الصحاح ٥/١٨٧٥ ، وتهذيب اللغة ٦/٣٣٨ .

الشرح الكبير

أبو داودَ[1] . وعن ابنِ عباسٍ ، قال : أَقْبَلْتُ راكِبًا على حِمارٍ أتانٍ ، والنبىُّ ﷺ يُصَلِّى بِمِنًى إلى غيرِ جِدارٍ ، فمَرَرْتُ بينَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فنَزَلْتُ ، وأرْسَلْتُ الأتانَ تَرْتَعُ ، فدَخَلْتُ فى الصَّفِّ ، فلم يُنْكِرْ علىَّ أحَدٌ . وقالت عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى صلاتَه مِن اللَّيْلِ كلَّها ، وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينَه وبينَ القِبْلَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقد ذَكَرْنا حديثَ زينبَ بنتِ أبى سَلَمَةَ ، حينَ مَرَّتْ بينَ يَدَىِ النبىِّ ﷺ فلم تَقْطَعْ صلاتَه . رَواه ابنُ ماجه[3] . والثّانِيَةُ ، أنَّ المَرْأَةَ والحِمارَ يَقْطَعانِ الصلاةَ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ أبى ذَرٍّ[4] وروَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأَةُ ، وَالحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ » . رَواه مسلمٌ[5] . فأمّا حديثُ عائشةَ ، فقد قِيلَ : ليس بحُجَّةٍ ؛ لأنَّ حُكْمَ الوُقُوفِ يُخالِفُ

الإنصاف

قوله : وفى المَرْأةِ والحِمارِ رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « خِصَالِ ابنِ البَنَّا » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفائِقِ » ،

---

(١) فى : باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٥ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٥١ . والإمام أحمد ، فى المسند ١/٢١٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٠٥ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٤٩ .

(٥) فى : باب قدر ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٦ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٥ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٩٩ ، ٤٢٥ .

الشرح الكبير

[١/٢٢٤و] حُكْمَ المُرُورِ ؛ بدَلِيلِ كَراهَةِ المُرُورِ بينَ يَدَيِ المُصَلِّى ، بخِلافِ الاعْتِراضِ . وحديثُ ابنِ عباسٍ ليس فيه إلَّا أنَّه مَرَّ بينَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ . وسُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لمَن خَلْفَه . رُوِىَ هذا القولُ عن أَنَسٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى إلى سُتْرَةٍ ، ولم يُنْقَلْ أنَّه أمَر أصْحابَه بنَصْبِ سُتْرَةٍ أُخْرَى . وحديثُ الفَضْلِ بنِ عباسٍ ، فى إسْنادِه مَقالٌ[1] ، ويَجُوزُ أنْ يكونَا بَعِيدَيْنِ . وقال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، والشافعىُّ : لا يَقْطَعُ الصلاةَ شىءٌ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأحادِيثِ ، ولِما رَوَى أبو سعيدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَىْءٌ » . رَواه أبو داودَ[2] . ولَنا ، حديثُ أبى هُرَيْرَةَ ، وأبى ذَرٍّ ، وقد أجَبْنا عن الأحادِيثِ المُتَقَدِّمَةِ . وحديثُ أبى سعيدٍ يَرْوِيه مُجالِدٌ[3] ، وهو ضَعِيفٌ ، فلا يُعارَضُ به الصَّحِيحُ ، وهو عامٌّ ، وأحادِيثُنا خاصَّةٌ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُها .

الإنصاف

و « الفُروعِ » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ؛ إحْدَاهما ، لا تَبْطُلُ . وهى المذهبُ . نَقَلَها الجماعةُ عنِ الإمامِ أحمدَ . وجزَم به فى « الْخِرَقِىِّ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . قال فى «المُغْنِى»[4]: هى المشْهورَةُ. قال فى «الكافِى»: هذا المشْهورُ. قال الزَّرْكَشِىُّ: هى أشْهَرُهما . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « نَظْمِ نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » . قال فى « الفُصُولِ » : لا تَبْطُلُ ، فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » .

---

(١) فى الأصل : « مقاتل » .

(٢) فى : باب من قال لا يقطع الصلاة شىء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٥ .

(٣) فى الأصل : « مجاهد » .

(٤) انظر : المغنى ٣/٩٧ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَقْطَعُ الصلاةَ[1] غيرُ ما ذَكَرْنا ؛ لأنَّ تَخْصِيصَ النبىِّ ﷺ لها بالذِّكْرِ يَدُلُّ على عَدَمِه فيما سِواها . وقال ابنُ حامِدٍ : هل يَقْطَعُ الصلاةَ مُرُورُ الشَّيْطانِ ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، يَقْطَعُ . وهو قولُ بعضِ أصحابِنا ؛ لتَعْلِيلِ النبىِّ ﷺ قَطْعَ الكَلْبِ الصلاةَ بكَوْنِه شَيْطانًا . والثَّانِى ، لا يَقْطَعُ . اخْتارَه القاضى . ومتى كان فى الكَلْبِ الأسْوَدِ لَوْنٌ غيرُ السَّوادِ ، لم يَقْطَعِ الصلاةَ ، وليس ببَهِيمٍ ، إلَّا أن يكونَ بينَ عَيْنَيْه نُكْتَتان تُخالِفان لَوْنَه ، فلا يَخْرُجُ بهما عن اسْمِ البَهِيمِ وأحْكامِه فى قَطْعِ[2] الصلاةِ ، وتَحْرِيمِ صَيْدِه ، وإباحَةِ قَتْلِه ؛ لأنَّه قد رُوِىَ فى حديثٍ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِى الْغُرَّتَيْنِ[3] ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ »[4] . وإنَّما خَصَصْنَا قَطْعَ

الإنصاف

والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، تَبْطُلُ . اخْتارَها المَجْدُ ، ورَجَّحه الشَّارِحُ . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « حَواشِى ابنِ مُفْلِحٍ » . وجزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » . وهو منها . واخْتارَه الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ . وقال : هو مذهبُ أحمدَ .

تنبيه : مُرادُه بالحِمارِ ، الحمارُ الأهْلِىُّ . وهو الصَّحيحُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وفى حِمارِ الوَحْشِ وَجْهٌ ؛ أنَّه كالحِمارِ الأهْلِىِّ . ذكَرَه أبو البَقاءِ ، فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » ، وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقال فى « النُّكَتِ » : اسْمُ الحِمارِ إذا أُطْلِقَ ، إنَّما يَنْصَرِفُ إلى المَعْهودِ المألوفِ فى الاسْتِعْمالِ ، وهو الأهْلِىُّ. هذا الظَّاهِرُ . ومَن صرَّح به مِنَ الأصحابِ ، فالظَّاهِرُ أنَّه صرَّح بمُرادِ غيرِه ؛

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « قطعه » .

(٣) فى م : « القرنين » .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بقتل الكلاب ... إلخ ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٣٣ .

الشرح الكبير

الصلاةِ بالأسْوَدِ البَهِيمِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سَمَّاه شَيْطانًا فى حديثِ أبى ذَرٍّ ، وقال عليه السَّلامُ : « لَوْلَا أنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ »(١) . فبَيَّنَ(٢) أنَّ الشَّيْطانَ هو الأسْوَدُ البَهِيمُ .

فصل : ولا فَرْقَ بينَ الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ فيما ذَكَرْنا ؛ لِعُمومِ الأدِلَّةِ ، وقد رُوِىَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على التَّسْهِيلِ فى التَّطَوُّعِ . (٣والصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ ؛ لأنَّ مُبْطِلاتِ الصلاةِ فى غيرِ هذا يَتَساوَى فيها الفَرْضُ والتَّطَوُّعُ٣) . وقد قال أحمدُ : يَحْتَجُّونَ بحديثِ عائشةَ ، بأنَّه فى التَّطَوُّعِ ، وما أعْلَمُ بينَ الفَرِيضةِ والتَّطَوُّعِ فَرْقًا ، إلَّا أنَّ التَّطَوُّعَ يُصَلَّى على الدَّابَّةِ .

الإنصاف

فليْستِ المسْأَلةُ على قوْلَيْن ، كما يُوهِمُ كلامُه فى « الرِّعايَةِ » . انتهى . قلتُ : وليس الأمْرُ كما قال ؛ فقد ذَكَر أبو البَقَاءِ فى « شَرْحِه » وَجْهًا بذلك ، كما تقدَّم . وذكَرَه [١/١١٠ ظ] العَلَّامَةُ ابنُ رَجَبٍ فى قاعِدةِ تَخْصيصِ العُمومِ بالعُرْفِ ؛ قال : وللمَسْأَلَةِ نَظائِرُ كثيرةٌ ، مثلَ ما لو حلَف لا يأْكُلُ لَحْمَ بَقَرٍ ، فهل يَحْنَثُ بأكْلِ لَحْمِ

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بقتل الكلاب ... إلخ ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٠ . وأبو داود ، فى : باب فى اتخاذ الكلاب للصيد وغيره ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢ / ٩٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قتل الكلاب ، وفى : باب ما جاء فى من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ . والنسائى ، فى : باب صفة الكلاب التى أمر بقتلها ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧ / ١٦٣ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن اقتناء الكلب ... إلخ ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٩ . والدارمى ، فى : باب فى قتل الكلاب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢ / ٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨٥ ، ٥ / ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ . وفى بعضها لم يرد : « فإنه شيطان » .

(٢) فى الأصل : « فتبين » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان الكلبُ الأسْودُ البَهِيمُ واقِفًا بينَ يَدَيْه ، أو نائِمًا ، ولم يَمُرَّ ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، تَبْطُلُ ، قِياسًا على المُرُورِ ، لأنَّ[1] النبيَّ ﷺ قال : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ »[2] . ولم يَذْكُرْ مُرُورًا . وقد قالت عائشةُ : عَدَلْتُمُونَا بالكِلَابِ والحُمُرِ[3] . وذَكَرَتْ فى مُعارَضَةِ ذلك ، ودَفْعِه أنَّها كانت تكونُ مُعْتَرِضَةً بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ، كاعْتِراضِ الجِنازَةِ[4] . والثّانيةُ ، لا تَبْطُلُ به الصلاةُ ؛ لأنَّ الوُقُوفَ والنَّوْمَ مُخالِفٌ لحُكْمِ المُرُورِ ؛ بدَلِيلِ أنَّ عائشةَ كانت تَنامُ بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ فلا يَكْرَهُه ، ولا يُنْكِرُه ، وقد قال فى المارِّ : « لَكَانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ[5] »[6] . وكان ابنُ عُمَرَ يقولُ لنافِعٍ : وَلِّنِى ظَهْرَكَ . لِيَسْتَتِرَ به ممَّن يَمُرُّ بينَ يَدَيْه[7] .

الإنصاف

بقَرِ الوَحْشِ ؟ على وَجْهَيْن . ذكَرَهما فى « التَّرْغيبِ » . وكذا لو حلَف لا يرْكَبُ حِمارًا ، فرَكِبَ حِمارًا وَحْشِيًّا ، هل يَحْنَثُ أم لا ؟ على وَجْهَيْن . وكذا وُجوبُ الزَّكاةِ فى بَقَرِ الوَحْشِ وما أشْبَهَه . انتهى . فالوَجْهُ له وَجْهٌ حسَنٌ .

---

(١) فى م : « ولأنَّ » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٥٠ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى ، وباب من قال لا يقطع الصلاة شىء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٣٦ ، ١٣٧ . ومسلم ، فى : باب الاعتراض بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٦ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب الاعتراض بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٦ .

(٥) فى الأصل : « يدى المصلى » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى ، وباب من قال لا يقطع الصلاة شىء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٣٦ ، ١٣٧ . ومسلم ، فى : باب منع المار بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٣ .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٤٠ .

الشرح الكبير

وقَعَد عمَرُ بينَ يَدَيِ المُصَلِّى يَسْتُرُه مِن المُرُورِ[1] . وإذا اخْتَلَفَ حُكْمُ الوُقُوفِ والمُرُورِ ، فلا يُقاسُ عليه ، وقولُ النبىِّ ﷺ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ » . لابُدَّ فيه مِن إضْمارِ المُرُورِ أو غيرِه ، فإنَّه لا يَقْطَعُها إلَّا بفِعْلِه ، وقد جاء فى بَعْضِ الأخبارِ ، فيَتَعَيَّنُ حَمْلُه عليه .

فصل : والذى يَقْطَعُ الصلاةَ مُرُورُه ، إنَّما يَقْطَعُها إذا مَرَّ قَرِيبًا ، والذى لا يَقْطَعُ الصلاةَ إنَّما يُكْرَهُ له المُرُورُ إذا كان قَرِيبًا أيضًا ، فأمَّا البَعِيدُ فلا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ . قال شيخُنا[2] : ولا أعْلَمُ أحَدًا مِن أهلِ العلمِ حَدَّ البَعِيدَ فى ذلك ولا القَرِيبَ ، إلَّا أنَّ عِكْرِمَةَ ، قال : إذا كان بَيْنَكَ وبينَ الذى يَقْطَعُ الصلاةَ قَدْفَةٌ بحَجَرٍ ، لم يَقْطَعِ الصلاةَ . وروَى أبو داودَ ، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أحْسَبُه عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ إلى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، فَإنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَه الكَلْبُ ، وَالحِمَارُ ، وَالخِنْزِيرُ ، وَالمَجُوسِيُّ ، وَاليَهُودِيُّ ، وَالمَرْأَةُ ، ويَجْزِئُ عَنْهُ إذَا مَرُّوا وبَيْنَ يَدَيْهِ قَدْفَةٌ بِحَجَرٍ »[3] . هذا لَفْظُ رِوايَةِ أبى [١/٢٢٥و] داودَ . وفى رِوَايَةِ

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، قال فى « النُّكَتِ » : ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ ؛ أنَّ الصَّغِيرَةَ التى لا يَصْدُقُ عليها أنَّها امْرأةٌ لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بمُرورِها . وهو ظاهِرُ الأخْبارِ . قال : وقد يُقالُ : تُشْبِهُ خَلْوَةَ الصَّغيرةِ بالماءِ ، هل يَلْحَقُ بخَلْوَةِ المرأةِ ؟ على وَجْهَيْن . انتهى . قلتُ : المذهبُ أنَّه لا تَأْثِيرَ لخَلْوَتِها على ما مَرَّ . وقال فى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٤٠ .

(٢) فى : المغنى ٣/١٠٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٢ . وعبد بن حميد ، فى : المنتخب ٢/٥٠٤ .

الشرح الكبير

عَبْدٍ : « وَالنَّصْرَانِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ » . فلو ثَبَت هذا الحديثُ ، تَعَيَّنَ المَصِيرُ إليه ، غيرَ أنَّه لم يَجْزِمْ برَفْعِه ، وفيه ما هو مَتْرُوكٌ بالإجْماعِ ، وهو ما عَدا الثَّلاثَةَ المَذْكُورَةَ . ولا يُمْكِنُ تَقْيِيدُ ذلك بمَوْضِعِ السُّجُودِ ، كما قال بعضُهم ؛ فإنَّ قولَه عليه السَّلامُ : « إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ »[1] . يَدُلُّ على أنَّ ما هو أبْعَدُ مِن السُّتْرَةِ تَنْقَطِعُ الصلاةُ[2] فيه بِمُرُورِ الكلبِ ، والسُّتْرَةُ تكونُ أبْعَدَ مِن مَوْضِعِ السُّجُودِ . قال شيخُنا[3] : والصَّحِيحُ تَحْدِيدُ ذلك بما إذا مَشَى إليه المُصَلِّى ، ودَفَع المارَّ بينَ يَدَيْه ، لا تَبْطُلُ صلاتُه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَر بدَفْعِ المارِّ بينَ يَدَيْه ، فتَقَيَّدَ بدَلالَةِ الإجْماعِ بما يَقْرُبُ منه ، بحيث إذا مَشَى إليه لا تَبْطُلُ صلاتُه ، واللَّفْظُ فى الحَدِيثَين واحِدٌ ، وقد تَعَذَّر حَمْلُهُما على الإطْلاقِ ، وقد تَقَيَّدَ أحَدُهُما بالإجْماعِ ، فيَنْبَغِى أنْ يَتَقَيَّدَ الآخَرُ به . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

« الفُروعِ » : كلامُهم فى الصَّغِيرَةِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . الثَّانيةُ ، حُكْمُ مُرور الشَّيْطانِ بينَ يدَيِ المُصَلِّى ، حُكْمُ مُرورِ المرأةِ والحِمارِ . قالَه أكثرُ الأصحابِ . وحكَى ابنُ حامِدٍ فيه وَجْهَيْن . الثَّالثةُ ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه مِنَ الأصحابِ ، أنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ بمُرورِ غيرِ مَن تقدَّمَ ذِكْرُه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وحكَى القاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » رِوايةً ، أن السُّنْوَرَ الأسْوَدَ فى قطْعِ الصَّلاةِ كالكَلْبِ الأسْوَدِ . الرَّابعةُ ، حيثُ قُلْنا : تَبْطُلُ الصَّلاةُ بالمُرورِ . فلا

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٤٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : المغنى ٣/١٠٣ .

الشرح الكبير

فصل: وإذا صَلَّى إلى سُتْرَةٍ مَغْصُوبَةٍ ، فاجْتازَ وَراءَها ما يَقْطَعُ الصلاةَ ، قَطَعَها فى أحِد الوَجْهَيْنِ ، ذَكَرَهُما ابنُ حامِدٍ ؛ لأنَّه مَمْنُوعٌ مِن نَصْبِها ، والصلاةِ إليها ، فوُجُودُها كَعَدَمِها . والثَّانِى ، لا تَبْطُلُ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ « يَقِى[1] ذلك مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ »[2] . وقد وُجِدَ . وأصْلُ[3] الوَجْهَيْن إذا صَلَّى فى ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ ، وفيه رِوايَتان .

فصل : وسُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لِمَن خَلْفَه . نَصَّ عليه أحمدُ ، ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ[4] . قال التِّرمِذِىُّ[5] : قال أهلُ العلمِ : سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ[6] لِمَن خَلْفَه . وهو قولُ الفُقَهاءِ السَّبْعَةِ ، والنَّخَعِىِّ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وغيرِهم ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى إلى سُتْرَةٍ ، ولم يَأْمُرْ أصحابَه بنَصْبِ سُتْرَةٍ أُخْرَى . وفى حديثِ ابنِ عباسٍ ، قال : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا[7] على حِمَارٍ أتانٍ ،

الإنصاف

تَبْطُلُ بالوُقوفِ قُدَّامَه ولا الجُلوسِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » : وليس وقُوفُه كمُرورِه ، على الأصَحِّ . كما لا يُكْرَهُ إلى بعيرٍ وَظْهرٍ ورَحْلٍ ونحوِه . ذكَرَه المَجْدُ . واخْتارَه الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ . وصحَّحها المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وعنه ، تَبْطُلُ . وهما وَجْهان عندَ الأكْثَرِ . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرحِ » ، و « التَّلْخيصِ » ،

---

(١) فى م : « كفى » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٣٧ .

(٣) فى الأصل : « وأحد » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب سترة الإمام سترة لمن وراءه ، من كتاب الصلاة . المصنف ١٨/٢ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى : باب ما جاء فى سترة المصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٣٠/٢ .

(٧) سقط من : م .

الشرح الكبير

والنبىُّ ﷺ يُصَلِّى بالناسِ بِمِنًى إلى غيرِ جِدارٍ ، فمَرَرْتُ بينَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فنَزَلْتُ فأرْسَلْتُ الأتانَ تَرْتَعُ ، ودَخَلْتُ فى الصَّفِّ ، فلم يُنْكِرْ علىَّ أحَدٌ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ومَعْنَى قَوْلِهم : سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لِمَن خلْفَه . أنَّه متى لم يَحُلْ بينَ [١/٢٢٥ظ] الإمامِ وسُتْرَتِه شىءٌ يَقْطَعُ الصلاةَ ، لم يَضُرَّ المَأْمُومِينَ مُرُورُ شىءٍ بينَ أيْدِيهم فى بَعْضِ الصَّفِّ ، ولا فيما بينَهم وبينَ الإمامِ ، وإن مَرَّ بينَ يَدَىِ الإمامِ ما يَقْطَعُ صلاتَه قَطَع صلاتَهُم ، وقد دَلَّ على ذلك ما روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن

الإنصاف

و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . الخامسةُ ، لا فَرْقَ فى المُرورِ بينَ النَّفْلِ والفَرْضِ والجِنازَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يضُرُّ المُرورُ إذا كان فى النَّفْلِ . ذكَرَها فى « التَّمامِ » ، ومَن بعدَه . وعنه ، لا يَضُرُّ إذا كان فى نَفْلٍ أو جِنازَةٍ . السَّادسةُ ، يجِبُ رَدُّ الكافرِ المعْصومِ دَمُه عن بِئْرٍ إذا كان يُصَلِّى . على أصَحِّ الوَجْهَيْن ، كرَدِّ مُسْلمٍ عن ذلك ، فيَقْطَعُ الصَّلاةَ ثم يَسْتَأْنِفُها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُتِمُّها . وقيلَ : لا يجِبُ رَدُّ الكافرِ . اخْتارَه ابنُ أبى مُوسى . وتقدَّم ما قالَه فى « التَّعْليقِ » ، مِن حِكايَةِ الخِلافِ فى عدَمِ بُطْلانِ صَلاةِ مَن حذَّرَ ضريرًا ، قُبيْلَ قولِه : وإنْ بدَرَه البُصاقُ . وكذا يجوزُ له قطْعُ الصَّلاةِ إذا هَرَب منه غَرِيمُه . نَقَلَ حُبَيْشٌ[2] : يَخْرُجُ فى طَلَبِه . وكذا إنْقاذُ غَرِيقٍ ونحوِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : نَفْلًا ، فلو أبَى قَطْعَها ، صَحَّتْ . ذكَرَه الأصحابُ فى الدَّارِ المَغْصوبَةِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٤٧ .

(٢) حبيش بن سندى القطيعى . من كبار أصحاب الإمام أحمد ، كان رجلا جليل القدر ، كتب عن الإمام أحمد نحوا من عشرين ألف حديث . طبقات الحنابلة ١/١٤٦ ، ١٤٧ .

وَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِى الْمُصْحَفِ ..... المقنع

جَدِّه ، قال : هَبَطْنا مع النبىِّ ﷺ مِن ثَنِيَّةِ أذاخِرَ[1] ، فحَضَرَتِ الصلاةُ ، يعنى إلى جَدْرٍ[2] فاتَّخَذَه قِبْلَةً ، ونحن خَلْفَه ، فجاءت بَهْمَةٌ[3] تَمُرُّ بينَ يَدَيْه ، فما زالَ يُدارِئُها حتى لَصِق بَطْنُه بالجِدارِ ، فَمَرَّتْ مِن وَرائِه . رَواه أبو داودَ[4] . فلَوْلا أنَّ سُتْرَتَه سُتْرَةٌ لهم ، لم يَكُنْ بينَ مُرُورِها بينَ يَدَيْه وخَلْفَه فَرْقٌ .

الشرح الكبير

٤٥٤ – مسألة : (وَيَجُوزُ له النَّظَرُ فِى المُصْحَفِ) يَجُوزُ له النَّظَرُ فى المُصْحَفِ فى صلاةِ التَّطَوُّعِ . قال أحمدُ : لا بَأْسَ أن يُصَلِّىَ بالنّاسِ

السَّابعةُ ، لو دَعاه النَّبِىُّ ﷺ ، وجَب عليه إجابَتُه فى الفَرْضِ والنَّفْلِ ، بلا نِزاعٍ ، لكنْ هل تَبْطُلُ ؟ الأَظْهَرُ البُطْلانُ . قالَه ابنُ نَصْرِ اللهِ . ولا يُجِيبُ والِدَيْه فى الفَرْضِ ، قَوْلًا واحِدًا ، ولا فى النَّفْلِ إنْ لَزِمَ بالشُّروعِ ، وإنْ لم يَلْزَمْ بالشُّروعِ ، كما هو المذهبُ ، أجابَهما . ونقَل المَرُّوذِىُّ : أجِبْ أُمَّك ، ولا تُجِبْ أباك . وهل ذلك وُجوبًا أو اسْتِحْبابًا ؟ لم يذْكُرْه الأصحابُ . قالَ ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِى الفُروعِ » : الأَظْهَرُ الوُجوبُ . قلتُ : الصَّوابُ عدَمُ الوُجوبِ . أو ينْظرُ إلى قَرِينَةِ الحالِ ، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ فى الجِهادِ ، حيثُ قالوا : لا طاعَةَ لهما فى تَرْكِ فرِيضَةٍ . وكذا حُكْمُ الصَّوْمِ لو دَعَواه أو أحَدُهما إلى الفِطْرِ .

الإنصاف

قوله : ويجُوزُ له النَّظَرُ فى المُصْحَفِ . يعنى ، القِراءَةُ فيه . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، يجوزُ له ذلك فى النَّفْلِ .

---

(١) أذاخر : موضع قرب مكة .

(٢) جدر : حائط .

(٣) البهمة : أولاد الضأن والمعز والبقر .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٠٦ .

الشرح الكبير

القِيامَ وهو يَنْظُرُ[1] فى المُصْحَفِ . قِيلَ له : الفَرِيضَة ؟ قال : لم أَسْمَعْ فيها بشىءٍ . وسُئِلَ الزُّهْرِىُّ عن رجلٍ يَقْرَأُ فى رمضانَ فى المصحفِ ، فقال : كان خِيارُنا يَقْرَءُون فى المصاحِفِ . رُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، ويَحْيَى الأَنْصارِىِّ . ورُوِيَتْ كَراهَتُه عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والحسنِ ، ومُجاهِدٍ ، وإبراهيمَ ؛ لأنَّه يَشْغَلُ عن الخُشُوعِ فى الصلاةِ . وقال القاضى : لا بَأْسَ به فى التَّطَوُّعِ إذا لم يَحْفَظْ ، فإن كان حافِظًا كُرِهَ ؛ لأنَّ أحمدَ سُئِلَ عن الإمامَةِ فى المُصْحَفِ فى رمضانَ ؟ قال : إذا اضْطُرَّ إلى ذلك . وقال أبو حنيفةَ : تَبْطُلُ الصلاةُ إذا لم يَكُنْ حافِظًا ؛ لأنَّه عَمَلٌ طَوِيلٌ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، قال : نَهانا أميرُ المُؤْمِنِين أن نَؤُمَّ النّاسَ فى المصاحِفِ . وأن يَؤُمَّنا إلَّا مُحْتَلِمٌ . رَواه أبو بكرِ بنُ أبى داودَ فى كتابِ « المصاحف »[2] . ولَنا ، أنَّ عائشةَ كان يَؤُمُّها عَبْدٌ لها فى المصحفِ . رَواه الأَثْرَمُ[3] . وقولُ الزُّهْرِىِّ ، ولأنَّه نَظَرٌ إلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، فلم تَبْطُلِ الصلاةُ ، كالحافِظِ وكالعلمِ[4] . وأمّا فِعْلُه فى الفَرْضِ ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يُكْرَهُ . اخْتارَه القاضى ؛ لأنَّه يَشْغَلُ عن خُشُوعِ الصلاةِ ، ولا يَحْتَاجُ إليه . والثانيةُ ، لا يُكْرَهُ . ذَكَرَه ابنُ حامِدٍ . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : إن قَرَأَ فى التَّطَوُّعِ فى المصحفِ لم تَبْطُلْ صلاتُه ، وإن فَعَل

الإنصاف

وعنه ، يجوزُ لغيرِ حافِظٍ فقط . وعنه ، فِعْلُ ذلك يُبْطِلُ الفَرْضَ . وقيل : والنَّفْلَ .

(١) فى م : « يقرأ » .
(٢) صفحة ١٨٩ .
(٣) أورده ابن أبى داود فى كتاب المصاحف ١٩٢ .
(٤) سقط من : م .

وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَهَا ، أَوْ آيَةُ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنْهَا . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ ذَلِكَ فِى الْفَرْضِ . المقنع

ذلك [١/٢٢٦و] فى الفَرِيضَةِ ، فهل يَجُوزُ ؟ على رِوايَتَيْن . الشرح الكبير

فصل : وإذا قَرَأَ فى كِتابٍ فى نَفْسِه ، و لم يَنْطِقْ بِلسانِه ، فقد نَقَل المَرُّوذِىُّ ، عن أحمدَ ، أنَّه كان يُصَلِّى وهو يَنْظُرُ فى الجُزْءِ إلى جانِبِه . فظاهِرُه أنَّ الصلاةَ لا تَبْطُلُ . وقال جماعةٌ مِن أصحابنا : تَبْطُلُ الصلاةُ إذا تَطاوَلَ . وكان ابنُ حامِدٍ يقولُ : إذا طال عَمَلُ القَلْبِ بالنَّظَرِ[1] أَبْطَلَ ، كعَمَلِ البَدَنِ[2] . والمذهَبُ أنَّ الصلاةَ لا تَبْطُلُ . ذَكَرَه القاضى .

٤٥٥ – مسألة : (وإذا مَرَّتْ به آيَةُ رَحْمَةٍ أن يَسْأَلَها ، أو آيَةُ عَذابٍ أن يَسْتَعِيذَ منها ، وعَنْهُ ، يُكْرَهُ ذلِك فى الفَرْضِ) لا بَأْسَ بذلك فى صلاةِ

وتقدَّم إذا نظَر فى كتابٍ وأطالَ ، بعدَ قوْلِه : إلَّا أنْ يَفْعَلَه مُتَفَرِّقًا . الإنصاف

قوله : وإذا مرَّتْ به آيةُ رَحْمَةٍ أنْ يَسْأَلَها ، أو آيةُ عَذابٍ أنْ يَسْتَعيذَ منها . هذا المذهبُ . يعنى ، يجوزُ له ذلك ، [3]وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه . وعنه ، يُسْتَحَبُّ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه لكُلِّ مُصَلٍّ . وقيل : السُّؤالُ والاسْتِعاذَةُ هنا إعادَةُ قِراءَتِها[3] . اخْتارَه أبو بَكْرٍ الدِّينَوَرِىُّ ، وابنُ الجَوْزِىِّ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى » : وفيه ضَعْفٌ . قال ابنُ تَميمٍ : وليس بشىءٍ . وتابَعوا فى ذلك المَجْدَ فى « شَرْحِه » ؛ فإنَّه قال : هذا وَهْمٌ مِن قائِلِه . وعنه ، يُكْرَهُ فى

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « اليدين » .

(٣ – ٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ حُذَيْفَةَ روَى أنَّ النبىَّ ﷺ فَعَلَه[1] . فأمّا الفَرِيضَةُ ، فعنه إباحَتُه فيها ، كالنّافِلَةِ ؛ لأنَّه دُعاءٌ وخَيْرٌ . وعنه ، الكَراهَةُ ؛ لأنَّه إنَّما نُقِل عن النبىِّ ﷺ فى النّافِلَةِ ، فيَنْبَغِى الاقْتِصارُ عليه . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

الفَرْضِ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ فى جَوازِه فى الفَرْضِ رِوايَتَيْن . وعنه ، يَفْعَلُه وحدَه . وقيل[١/١١١و] : يُكْرَهُ فيما يَجْهَرُ فيه مِنَ الفَرْضِ ، دُونَ غيرِه . ونقَل الفَضْلُ[2] ، لا بأْسَ أنْ يقولَه مأْمومٌ ، ويخْفِضَ صوْتَه . وقال أحمدُ : إذا قرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[3] فى صَلاةٍ وغيرِها ، قال : سُبْحانَك فَبَلَى . فى فَرْضٍ ونَفْلٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يقولُه فيها . وقال أيضًا : لا يُجِيبُ المُؤَذِّنَ فى نَفْلٍ . قال : وكذا إنْ قرَأَ فى نَفْلٍ : ﴿ أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَاكِمِينَ ﴾[4] فقالَ : بَلَى . لا يَفْعلُ . وقيلَ لأحمدَ : إذا قَرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ هل يقولُ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى ؟ قال : إنْ شاءَ قال فى نفْسِه ، ولا يَجْهَرُ به .

فوائد ؛ إحْداها ، لو قَرَأَ آيةً فيها ذِكْرُ النَّبِىِّ ﷺ ؛ فإنْ كان فى نَفْلٍ فقط ، صلَّى عليه . نصَّ عليه ، وهذا المذهبُ . جزَم به ابنُ تَميمٍ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : وأطْلَقَه بعضُهم . قال ابنُ القَيِّمِ فى « كِتَابِه » : الصَّلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ ،

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين صحيح مسلم ١/٥٣٦ ، ٥٣٧ . وأبو داود ، فى : باب تفريع أبواب الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٠١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٦٣ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٧٧ ، ١٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الليل ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ١/٤٢٩ .

(٢) هو ابن زياد تقدمت ترجمته فى الجزء الثانى صفحة ٣٦٣ .

(٣) سورة القيامة ٤٠ .

(٤) سورة التين ٨ .

المقنع

فَصْلٌ : أَرْكَانُ الصَّلَاةِ اثْنَا عَشَرَ ؛ الْقِيَامُ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَالرُّكُوعُ ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ ، وَالسُّجُودُ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَالتَّرْتِيبُ . مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

الشرح الكبير

٤٥٦ – مسألة : قال رحمه الله : (أَرْكانُ الصلاةِ اثْنا عَشَرَ ؛ القِيامُ ، وتَكْبِيرَةُ الإحْرامِ ، وقِراءَةُ الفاتِحَةِ ، والرُّكُوعُ ، والاعْتِدالُ عنه ، والسُّجُودُ ، والجُلُوسُ بينَ السَّجْدَتَيْن ، والطُّمَأْنِينَةُ فى هذه الأفْعالِ ، والتَّشَهُّدُ الأخِيرُ ، والجُلُوسُ له ، والتَّسْلِيمَةُ الأُولَى ، والتَّرْتِيبُ ، مَن تَرَك منها شيئًا عَمْدًا بَطَلَتْ صلاتُه) المَشْرُوعُ فى الصلاةِ قِسْمانِ ؛ واجِبٌ ،

الإنصاف

المنصوصُ أنَّه يُصَلِّى عليه فى النَّفْلِ فقط . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى » : وإنْ قَرَأ آيَةً فيها ذِكْرُه ، صَلواتُ اللهِ وسَلامُه عليه ، جازَ له الصَّلاةُ عليه . و لم يُقَيِّداه بنافِلَةٍ . قال ابنُ القَيِّمِ : هو قَوْلُ أصحابِنا . الثَّانيةُ ، له رَدُّ السَّلامِ مِن إشارَةٍ ، مِن غيرِ كراهَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يُكْرَهُ فى الفَرْضِ . وعنه ، يجبُ . ولا يَرُدُّه فى نَفْسِه ، بل يُسْتَحَبُّ الرَّدُّ بعدَ فَراغِه منها . الثَّالثةُ ، له أنْ يُسَلِّمَ على المُصَلِّى مِن غيرِ كراهَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يُكْرَهُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقاسَه ابنُ عَقِيلٍ على المَشْغولِ بمَعاشٍ أو حِسابٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقال : ويتوجَّهُ أنَّه إنْ تَأَذَّى به ، كُرِهَ ، وإلَّا لم يُكْرَهْ . وعنه ، يُكْرَهُ فى الفَرْضِ . وقيل : لا يُكْرَهُ إنْ عَرَف المُصَلِّى كَيْفِيَّةَ الرَّدِّ به ، وإلَّا كُرِهَ .

قوله : أركانُ الصَّلاةِ اثْنا عَشَرَ ؛ القيامُ . مَحَلُّ ذلك ، إذا كانتِ الصَّلاةُ فَرْضًا ،

الشرح الكبير

ومَسْنُونٌ ، والواجِبُ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْن ؛ أحَدُهُما ، لا يَسْقُطُ فى عَمْدٍ ولا سَهْوٍ ، وهى الأرْكانُ التى ذَكَرَها المُصَنِّفُ ، إلَّا أنَّ قِراءَةَ الفاتِحَةِ إنَّما تَجِبُ على الإمامِ والمُنْفَرِدِ ، والقِيامُ يَسْقُطُ فى النّافِلَةِ ، وفى وُجُوبِ بعضِها اخْتِلافٌ ذَكَرْناه . وقد ذَكَرْنا أدِلَّتَها فى أثْناءِ البابِ سِوَى التَّرْتِيبِ ، ويَدُلُّ عليه أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّاها مُرَتَّبَةً ، وقال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى »[1] . وقد دَلَّ على وُجُوبِ أكْثَرِها ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فدَخَلَ رَجُلٌ فصَلَّى ، ثم جاء فسَلَّمَ على النبىِّ ﷺ فقال : « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . [2]فَرَجَعَ فصَلَّى كما صَلَّى ، ثم جاء فسَلَّمَ على النبىِّ ﷺ [١/٢٢٦ظ] ، فقال : « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »[2] ، ثلاثًا . فقال : والذى بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غيرَه ، فعَلِّمْنِى . قال : « إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ

الإنصاف

وكان قادِرًا عليه . وتقدَّم الحُكْمُ لو كانَ عُرْيانًا ، أو لم يَجِدْ إلَّا ما يَسْتُرُ عوْرَتَه أو مَنْكِبَيْه ، فلو كان نَفْلًا ، لم يَجِبِ القِيامُ مُطْلَقًا . وقيل : يجِبُ فى الوِتْرِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : إنْ وجَب ، وإلَّا فلا . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

تنبيه : عَدَّ الأصحابُ القِيامَ مِنَ الأرْكانِ . وقال ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِى الفُروعِ » : فى عَدِّ القِيامِ مِنَ الأرْكانِ نظَرٌ ؛ لأنَّه يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُه على التَّكْبِيرِ ، فهو أوْلَى مِنَ النِّيَّةِ بكَوْنِه شرْطًا . انتهى . قلتُ : الذى يظْهَرُ قوْلُ الأصحابِ ؛ لأنَّ الشُّروطَ هى التى يُؤْتَى بها قبلَ الدُّخولِ فى الصَّلاةِ ، وتُسْتَصْحَبُ إلى آخِرِها ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، (١ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا١) ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . وزاد مسلمٌ : « إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ » . فدَلَّ ذلك على أنَّ هذه المُسَمَّاةَ فِى الحديثِ لا تَسْقُطُ بحالٍ ؛ فإنَّها لو سَقَطَتْ لسَقَطَتْ عن الأعْرابِىِّ لجَهْلِه بها ، والجاهِلُ كالنّاسِى . فأمّا أحْكامُ تَرْكِها ، فإن كان عَمْدًا بَطَلَتْ صلاتُه فى الحالِ ، وإن كان سَهْوًا ، ثم ذَكَرَه فى الصلاةِ أتَى به على ما سَنَذْكُرُه ، إن شاء اللهُ . وإن لم يَذْكُرْه حتى سَلَّمَ وطال الفَصْلُ ، بَطَلَتِ الصلاةُ ، وإن لم يَطُلِ الفَصْلُ

الإنصاف

والرُّكْنُ يُفْرَغُ منه ويُنْتَقَلُ إلى غيرِه ، والقِيامُ كذلك .

فوائد ؛ إحْداها ، قال أبو المَعالِى وغيرُه : حَدُّ القِيامِ ، ما لم يَصِرْ راكِعًا . وقال القاضى فى « الخِلافِ » ، وأبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » : حَدُّه الانْتِصابُ قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ، فقد أدْرَكَ المَسْبُوقُ فَرْضَ القِيامِ ، ولا يضُرُّه مَيْلُ رأسِه . الثّانيةُ ، لو قامَ على رِجْلٍ واحدةٍ ، فظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ ، الإجْزاءُ . قالَه فى «الفُروعِ» . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ . ونقل خَطَّابُ بنُ بشْرٍ[٣] ، عن أحمدَ ، لا أدْرِى . قال ابنُ الجَوْزِىِّ : لا يُجْزِئُه . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به ابنُ الجَوْزِىِّ وغيرُه . وتقدَّم لو أتَى بتَكْبيرةِ الإحْرامِ أو ببعضِها راكِعًا . عندَ قولِه : ثم يقولُ : اللهُ أكْبَرُ . لا يُجْزِئُه غيرُها . الثّالثةُ ، قولُه : وتَكْبِيرَةُ الإحْرامِ . بلا نِزاعٍ . وليستْ بشَرْطٍ ، بل هى مِنَ الصَّلاةِ . نصَّ عليه ، ولهذا يُعْتَبَرُ لها شُروطُها .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٨ .

(٣) خطاب بن بشر بن مطر البغدادى ، أبو عمر . كان رجلا صالحا ، قاصا ، عنده عن الإمام أحمد مسائل حسان صالحة . توفى سنة أربع وستين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/١٥٢ .

الشرح الكبير

بَنَى على ما مَضَى مِن صلاتِه . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ جَماعَةٍ . وهو قولُ الشافعىِّ . وقال بعضُ أصحابِنا : متى لم يَذْكُرْه حتى سَلَّمَ ، بَطَلَتْ صلاتُه . وقال الأَوْزاعِىُّ فى مَن نَسِىَ سَجْدَةً مِن صلاةِ الظُّهْرِ فذَكَرَها فى صلاةِ العَصْرِ : يَمْضِى فى صلاتِه ، فإذا فَرَغ سَجَدَها . ولَنا على[1] أنَّ الصلاةَ لا تَبْطُلُ مع قُرْبِ الفَصْلِ ، أنَّه لو تَرَك رَكْعَةً ، أو أكْثَرَ[2] ، وذَكَر قبلَ طُولِ الفَصْلِ ، أتَى بما تَرَك و لم تَبْطُلْ صلاتُه إجْماعًا . وقد دَلَّ على

الإنصاف

قوله : وقراءةُ الفاتحَةِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ قِراءةَ الفاتِحَةِ رُكْنٌ فى كلِّ رَكْعَةٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، رُكْنٌ فى الأَوَّلَتَيْن . وعنه ، ليستْ رُكْنًا مُطْلَقًا ، ويُجْزِئُه آيَةٌ مِن غيرِها . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه ولو قَصُرَتْ ، ولو كانت كَلِمَةً ، وأنَّ الفاتِحَةَ سُنَّةٌ . وأطْلَقَ فى « المُسْتَوْعِبِ » الرِّوايَتَيْن فى تَعْيِينِ الفاتِحَةِ . واخْتارَ الشَّيْخُ تقِىُّ الدِّينِ ، أنَّها لا تجِبُ فى الجِنازَةِ ، بل تُسْتَحَبُّ . وذكَر الحَلْوَانِىُّ رِوايةً ؛ لا يكْفِى إلَّا سَبْعُ آياتٍ مِن غيرِها . وعنه ، ما تَيَسَّر . وعنه ، لا تجِبُ قِراءَةٌ فى الأَوَّلَتَيْن والفَجْرِ . وعنه ، إنْ نَسِيَها فيهما ، قَرَأَها فى الثَّالثَةِ والرَّابعَةِ مرَّتَيْن ، وسجَد للسَّهْوِ . زادَ عبدُ اللهِ فى هذه الرِّوايَةِ ، وإنْ تَرَكَ القِراءَةَ فى ثَلاثٍ ، ثم ذكَر فى الرَّابعَةِ ، فسَدتْ صلاتُه واسْتَأْنفَها . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ ، إنْ نَسِيَها فى رَكْعَةٍ ، أتَى بها فيما بعدَها مرَّتَيْن ويَعْتَدُّ بها ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ . قال فى « الفُنونِ » : وقد أشارَ إليه أحمدُ . [١١١/١ ظ]

فائدتان ؛ إحْداهما ، تجِبُ الفاتحةُ على الإمامِ والمُنْفَرِدِ . وكذا على المأْمومِ ، لكنَّ الإمامَ يَتحمَّلُها عنه . هذا المَعْنى فى كلامِ القاضى وغيرِه . واقْتَصَرَ عليه فى

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « كبر » .

الشرح الكبير

ذلك حديثُ ذى اليَدَيْن[1] . فإذا تَرَك رُكْنًا واحِدًا ، فَأَوْلَى أنْ لا تَبْطُلَ . والدَّلِيلُ على أنَّ الصلاةَ تَبْطُلُ بطُولِ الفَصْلِ ، أنَّه أخَلَّ بالمُوالاةِ ، فبَطَلَتْ صلاتُه ، كما لو ذَكَر فى يومٍ ثانٍ . والمَرْجِعُ فى طُولِ الفَصْلِ إلى العُرْفِ . وبه قال بعضُ الشافعيَّةِ . وقال بَعْضُهم : الفَصْلُ الطَّوِيلُ قَدْرُ رَكْعَةٍ . وهو نَصُّ الشافعىِّ . وقال الخِرَقِىُّ ، فى سُجُودِ السَّهْوِ : إذا تَرَكه ، يَسْجُدُ ما

الإنصاف

« الفُروعِ » . وقيل : تجبُ القِراءَةُ على المأْمومِ فى الظُّهْرِ والعَصْرِ ، حيثُ تجبُ فيهما على الإمامِ والمُنْفَرِدِ . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » . الثَّانيةُ ، قولُه : والطُّمَأْنِينَةُ فى هذه الأفْعالِ . بلا نِزاعٍ . وحَدُّها ، حصُولُ السُّكونِ وإنْ قَلَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال فى « الرِّعايَةِ » : فإنْ نقص عنه ، فاحْتِمالان . وقيلَ : هى بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجِبِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « الحاوِى الكَبِيرِ » : وهو الأقْوَى . وجزَم به فى

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، من كتاب الأذان ، وفى : باب إذا سلم فى ركعتين أو ثلاث ... إلخ ، وباب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ، وباب من يكبر فى سجدتى السهو ، من كتاب السهو ، وفى : باب ما يجوز من ذكر الناس ، نحو قولهم الطويل والقصير ، من كتاب الأدب ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الآحاد ، من كتاب خبر الآحاد . صحيح البخارى ١٢٩/١ ، ١٣٠ ، ١٨٣ ، ٨٥/٢-٨٧ ، ١٩/٨ ، ٢٠ ، ١٠٨/٩ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٣/١ ، ٤٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السهو فى السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٣١/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٨/٢ ، ١٨٩ . والنسائى ، فى : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، من كتاب السهو . المجتبى ١٧/٣ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب فى من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٣/١ . والدارمى ، فى : باب سجدة السهو من الزيادة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٥١/١ ، ٣٥٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ، من كتاب النداء . الموطأ ٩٣/١ ، ٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦٠ .

الشرح الكبير

كان فى المَسْجِدِ ؛ لأنَّه مَحَلٌّ للصلاةِ ، فيُحَدُّ قُرْبُ الفَصْلِ وبُعْدُه به . والأَوْلَى حَدُّه بالعُرْفِ ؛ لأنَّه لا حَدَّ له فى الشَّرْعِ ، فرُجِعَ فيه إلى العُرْفِ ، كسائِرِ مالا حَدَّ له ، ولا يَجُوزُ التَّقْدِيرُ بالتَّحَكُّمِ .

الإنصاف

« المُذْهَبِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وفائِدَةُ الوَجْهَيْن ؛ إذا نَسِىَ التَّسْبِيحَ فى رُكوعِه ، أو سُجودِه ، أو التَّحْمِيدَ فى اعْتِدالِه ، أو سُؤالَ المَغْفِرَةِ فى جُلوسِه ، أو عجَز عنه لعُجْمَةٍ أو خَرَسٍ ، أو تعَمَّدَ تَرْكَه ، وقُلْنا : هو سُنَّةٌ . واطْمَأَنَّ قدْرًا لا يَتَّسِعُ له ، فصَلاتُه صَحِيحةٌ على الوَجْهِ الأَوَّلِ ، ولا تصِحُّ على الثَّانِى . وقيل : هى بقَدْرِ ظَنِّه أنَّ مأْمومَه أتَى بما يَلْزَمُه .

قوله : والتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ ، والجُلُوسُ له . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، أنَّهما واجبان . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو غرِيبٌ بعيدٌ . وقال أيضًا : وقيلَ : التَّشَهُّدُ الأَخيرُ واجبٌ ، والجُلُوسُ له رُكْنٌ . وهو غرِيبٌ بعيدٌ . وقال أبو الحُسَيْنِ : لا يَخْتَلِفُ قولُه أنَّ الجُلوسَ فَرْضٌ . واخْتَلَفَ قولُه فى الذِّكْرِ فيه . وعنه ، أنَّهُما سُنَّةٌ . وعنه ، التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ فقط سُنَّةٌ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، حيثُ قُلْنا بالوُجوبِ ، فيُجْزِئُ بعدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ قولُه : اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ . فقط . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والقاضِى ، وغيرُهم . قال فى « الفُروعِ » : وتُجْزِئُ الصَّلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ ، فى الأَصَحِّ . قال ابنُ تَميمٍ : هذا أَصَحُّ الوَجْهَيْن . قال الزَّرْكَشِىُّ : واخْتارَه القاضى . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقيلَ : الواجِبُ الجميعُ إلى قولِه : إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . الأَخيرتان . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . قال أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : والمُجْزِئُ ، التَّشَهُّدُ ، والصَّلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ ، إلى : حَمِيدٌ مَجِيدٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . قال فى « الكافِى » : وقال

الشرح الكبير

فصل : ومتى كان المَتْروكُ سَلامًا أتَى به فحَسْبُ ، وإن كان تَشَهُّدًا أتَى به وبالسلامِ ، وإن [١/٢٢٧و] كان غيرَهما أتَى برَكْعَةٍ كامِلَةٍ . وقال الشافعيُّ : يَأْتِي بالرُّكْنِ وبما بعدَه لا غيرُ . ويَأْتِي الكَلامُ عليه إن شاء اللهُ . وتَخْتَصُّ تَكْبِيرَةُ الإحْرامِ مِن بينِ سائِرِ الأرْكانِ ، بأنَّ[1] الصلاةَ لا تَنْعَقِدُ بتَرْكِها ، لأنَّها تَحْرِيمُها ، فلا يَدْخُلُ فى الصلاةِ بدونِها ، ويَخْتَصُّ السَّلامُ بأنَّه إذا نَسِيَه أتَى به وَحْدَه ، وقد ذَكَرْناه .

الإنصاف

بعضُ أصحابِنا : وتَجِبُ الصَّلاةُ على هذه الصِّفَةِ . يعنِى ، حدِيث كَعْبِ بن عُجْرَةَ . ويأْتِى قريبًا مِقْدارُ الواجِبِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ . الثَّانيةُ ، قال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » : كان يَلْزَمُ النَّبِىَّ ﷺ ، أنْ يقولَ فى التَّشَهُّدِ : وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا عبْدُه ورَسُولُه ، اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما صَلَّيْتَ على إبْراهِيمَ ، وعلى آلِ إبْراهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . والشَّهادَتان فى الأذانِ . وقال ابنُ حمْدانَ فى « الرِّعايَةِ » : يَحْتَمِلُ لُزومُ ذلك وَجْهَيْن .

قوله : والتَّسْلِيمَةُ الأُولى . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، أنَّها واجِبَةٌ . ذكَرَها فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » .

قوله : والتَّرتيبُ . اعلمْ أنَّ جُمْهورَ الأصحابِ عَدَّ التَّرتيبَ مِنَ الأرْكانِ . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتابَعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » : التَّرتيبُ صِفَةٌ مُعْتَبَرَةٌ للأرْكانِ ، لا تقومُ إلَّا به ، ولا يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ يكونَ رُكْنًا زائِدًا ، كما أنَّ الفاتِحَةَ رُكْنٌ وتَرْتِيبَها معْتَبَرٌ ، ولا يُعَدُّ رُكْنًا آخَرَ ، والتَّشَهُّدُ كذلك . وكذا السُّجودُ رُكْنٌ ، ويُعْتَبَرُ أنْ يكونَ على الأعْضاءِ السَّبْعَةِ ، ولا يجْعَلُ ذلك رُكْنًا ، إلى نَظائِرِ ذلك . انتهى . قال الزَّرْكَشِىُّ : بعضُهم يَعُدُّ التَّرتيبَ رُكْنًا ،

---

(١) فى م : « لأن » .

المقنع وَوَاجِبَاتُهَا تِسْعَةٌ ؛ التَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَالتَّسْمِيعُ ، وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَالتَّسْبِيحُ [٢٢ظ] فِي الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودُ مَرَّةً مَرَّةً ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوْضِعِهَا ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ فِي رِوَايَةٍ .

الشرح الكبير **٤٥٧** - مسألة : (وواجِباتُها تِسْعَةٌ : التَّكْبِيرُ غيرَ تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ ، والتَّسْبِيحُ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً ، والتَّسْمِيعُ والتَّحْمِيدُ فى الرَّفْعِ مِن الرُّكُوعِ ، وسُؤالُ المَغْفِرَةِ بينَ السَّجْدَتَيْن مَرَّةً ، والتَّشَهُّدُ الأوَّلُ ، والجُلُوسُ له ، والصَّلاةُ على النبىِّ ﷺ فى مَوْضِعِها[1] ، [2]والتَّسليمةُ الثانيةُ[2] فى رِوايَةٍ) هذا هو القِسْمُ الثانِى من الواجباتِ . وفى وُجُوبِها

الإنصاف وبعضُهم يقولُ : هو مُقَوِّمٌ للأرْكانِ ، لا تقومُ إلَّا به . انتهى . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لكنْ يَلْزَمُ أنْ لا تُعَدَّ الطُّمَأْنِينَةُ رُكْنًا ؛ لأنَّها أيضًا صِفَةُ الرُّكْنِ وهَيْئَتُه فيه . انتهى . قلتُ : لعَلَّ الخِلافَ لَفْظِيٌّ ؛ إذْ لا يظْهَرُ له فائِدَةٌ .

قوله : وواجِباتُها تسْعَةٌ ؛ التَّكْبِيرُ غيرَ تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ ، والتَّسْمِيعُ والتَّحْميدُ فى الرفْعِ مِنَ الرُّكوعِ ، والتسْبيحُ فى الرُّكوعِ والسُّجودِ مَرَّةً مَرَّةً . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، أنَّ ذلك رُكْنٌ . وعنه ، سُنَّةٌ . وعنه ، التَّكْبِيرُ رُكْنٌ إلَّا فى حَقِّ المأْمومِ ، فواجِبٌ . ذكَرَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه .

قوله : وسُؤالُ المغْفِرَةِ بينَ السَّجْدَتَيْن مَرَّةً . يعْنِى ، أنَّه واجِبٌ . وهو المذهبُ ،

---

(١) فى الأصل ، م : « التشهد الأخير » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، هى واجِبَةٌ . وهو قولُ إسحاقَ . والرِّوايَةُ الثّانِيَةُ ، أنَّها غيرُ واجِبَةٍ . وهو قولُ أكْثَرِ الفُقَهاءِ ، إلَّا أنَّ الشافعيَّ قال بوُجُوبِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ ، وجَعَلَها مِن الأرْكانِ . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ ؛ لحدِيثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ[1] . ودليلُ عَدَمِ وُجُوبِها أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُعَلِّمْها

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . وعنه ، رُكْنٌ . وعنه ، سُنَّةٌ . وإنْ قُلْنا : التَّسْمِيعُ والتَّحْمِيدُ ونحوُهما واجِبٌ . ذكَرَه فى « الفُروعِ » . ونَبَّه عليه ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِى الفُروعِ » . وقال جماعَةٌ : يُجْزِئُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى .

قوله : والتَّشَهُّدُ الأوَّلُ ، والجُلُوسُ له . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، رُكْنٌ . وعنه ، سُنَّةٌ .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الواجبَ المُجْزِئَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ؛ التَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلامٌ عليْك أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ ، سَلامٌ عَلَيْنا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمَّدًا رسُولُ اللهِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . قال الزَّرْكَشِيُّ : اخْتارَه القاضى ، والشَّيْخان . وزادَ بعضُ الأصحابِ ، والصَّلَواتُ . وزادَ ابنُ تَميمٍ ، و « حَواشِى » صاحِبِ « الفُروعِ » ، وبَرَكاتُه . وزادَ بعضُهم ، والطَّيِّباتُ . وذكَر الشَّارِحُ ، السَّلَامُ . مُعَرَّفًا ، وهو قَوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » . وذكَره ابنُ مُنَجَّى فى الأوَّلِ . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : إنْ أسْقَطَ ، أشْهَدُ ، الثَّانِيَةَ ، ففى الإجْزاءِ وَجْهان . والمَنْصوصُ ، الإجْزاءُ . وقال القاضى أبو الحُسَيْنِ فى « التَّمامِ » : إذا خالَفَ التَّرتيبَ فى ألْفاظِ التَّشَهُّدِ ، فهل يُجْزِئُه ؟ على وَجْهَيْن . وقيل : الواجِبُ جميعُ ما ذكَرَه المُصَنِّفُ فى التَّشَهُّدِ [١/١١٢ و] الأوَّلِ ، وهو

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٤٥ .

الشرح الكبير

المُسِيءَ فى صَلاتِه ، ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ فَعَلَه ، وقال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى »[1] . وقد روَى

الإنصاف

تشَهُّدُ ابنِ مَسْعُودٍ ، وهو الذى فى « التَّلْخيص » وغيرِه . قال ابنُ حامِدٍ : رأَيْتُ جماعةً مِن أصحابِنا يقُولون : لو تَرَك واوًا أو حَرْفًا ، أعادَ الصَّلاةَ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا قولُ جماعَةٍ ؛ منهم ابنُ حامِدٍ ، وغيرُه . قال فى « الفُروعِ » ، بعدَ حِكايَةِ تَشَهُّدِ ابنِ مَسْعُودٍ ، وقيل : لا يُجْزِئُ غيرُه . وقيل : متى أَخَلَّ بلَفْظَةٍ ساقِطَةٍ فى غيرِه ، أَجْزَأَ . انتهى . وفيه وَجْهٌ ؛ لا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ ما لم يُرْفَعْ إلى النَّبِىِّ ﷺ . ذكَرَه ابنُ تَميمٍ . وتقدَّم قريبًا قَدْرُ الواجِبِ مِنَ الصَّلاةِ على النَّبِىِّ ﷺ فى التَّشَهُّدِ الأخيرِ . وما تقدَّم مِنَ الواجِبِ مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

قوله : والصَّلاةُ على النَّبِىِّ ، ﷺ ، فى مَوْضِعِها . يعنِى ، أنَّها واجِبَةٌ فى التَّشَهُّدِ الأخيرِ . وهو إحْدَى الرِّواياتِ عنِ الإمامِ أحمدَ . جزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « الهادِى » ، و « الوَجيزِ » . واخْتارَها الخِرَقِىُّ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وصحَّحَها فى « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . قال فى « المُغْنِى »[2] : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفائقِ » . وعنه ، أنَّها رُكْنٌ . وهى المذهبُ ، وعليه أكْثَرُ الأصحابِ . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : رُكْنٌ فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن . قال فى « البُلْغَةِ » : هى رُكْنٌ فى أصَحِّ الرِّواياتِ . قال فى « إدْراكِ الغايَةِ » : رُكْنٌ فى الأصَحِّ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذه أظْهَرُ الرِّواياتِ . قال فى « الفُروعِ » : رُكْنٌ ، على الأشْهَرِ عنه . اخْتارَه الأكْثَرُ . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ،

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٢) انظر : المغنى ٢/٢٢٩ .

الشرح الكبير

أبو داودَ[1] بإسْنادِه ، عن علىٍّ بنِ يَحْيى بنِ خَلَّادٍ ، عن عَمِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، فَيَضَعَ الوُضُوءَ مَواضِعَه ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ويَحْمَدَ اللهَ وَيُثْنِىَ عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يقُولَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . حَتَّى يَسْتَوِىَ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَسْجُدَ

الإنصاف

و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ ، والآمِدِىُّ ، وغيرُهما . وعنه ، أنَّها سُنَّةٌ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ عبدُ العزِيزِ ، كخارِجِ الصَّلاةِ . ونقَل أبو زُرْعَة رُجوعَه عن هذه الرِّوايَةِ . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وتقدَّم هل تجِبُ الصَّلاةُ عليه ، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه ، أو تُسْتَحَبُّ خارِجَ الصَّلاةِ ، عندَ قولِه : وإنْ شاءَ قال : كما صَلَّيْتَ على إبْراهِيمَ .

قوله : والتَّسْلِيمَةُ الثَّانيةُ فى رِوايةٍ . وكذا قال فى « الهادِى » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » . وهذه إحْدَى الرِّواياتِ مُطْلَقًا . جزَم بها فى « الإفاداتِ » ، و « التَّسْهيلِ » . قال القاضى : وهى أصَحُّ . وقال فى « الجامِعِ الصَّغِيرِ » : وهما واجِبان ، لا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلاةِ بغيرِهما . وصحَّحَها ناظِمُ المُفْرَداتِ ، وهو منها . وقدَّمها فى « الفائقِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، أنَّها رُكْنٌ مُطْلَقًا كالأُولَى . جزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « الهِدايَةِ » ، فى عَدِّ الأرْكانِ . وقدَّمه فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَـةِ » ، و « الرِّعايتَيْـن » ، و « الحاوِيَيْـن » ، و « النَّظْـمِ » ،

---

(١) فى : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٩٧ ، ١٩٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة ، فى كتاب السهو . المجتبى ٢/١٧٩ ، ٣/٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٩٤ ، ٩٥ . والدارمى ، فى : باب فى الذى لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٥ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٤٠ .

الشرح الكبير

حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ [1]يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ . وَيَرْفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ[1] ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » . وفى رِوايَةٍ : « لا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ » . وهذا نَصٌّ فى وُجُوبِ التَّكْبِيرِ . وقد ذَكَرْنا أَمْرَ النبىِّ ﷺ بالتَّسْبِيحِ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . ولأَنَّ مَواضِعَ هذه الأَرْكانِ[2] أَرْكانٌ ، فكان فيها ذِكْرٌ واجِبٌ ، كالقِيامِ . وقد [١/٢٢٧ظ]

الإنصاف

و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . قال فى « المُذْهَبِ » : رُكْنٌ فى أَصَحِّ الرِّوايَتَيْن . وصحَّحَها فى « الحَواشِي » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى ، والأَكْثَرُون . كذا قالَه الزَّرْكَشِيُّ . مع أَنَّ ما قالَه فى « الجامِعِ الصَّغِيرِ » يَحْتَمِلُه . وهى مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، أَنَّها سُنَّةٌ . جزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « الوَجِيزِ » . واخْتارَها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قلتُ : وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وحكَاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا ؛ فقال : أَجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أَهْلِ العِلْمِ ، على أَنَّ صلاةَ مَنِ اقْتصَرَ على تَسْلِيمَةٍ واحدةٍ جائِزَةٌ . وتَبِعَه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قلتُ : هذا مُبالَغَةٌ منه ، وليس بإجْماعٍ . قال العَلَّامَةُ ابنُ القَيِّمِ : وهذه عادَتُه ، إذا رأَى قولَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، حَكاه إجْماعًا . وعنه ، هى سُنَّةٌ فى النَّفْلِ ، دُونَ الفَرْضِ . وجزَم فى « المُحَرَّرِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، أَنَّها لا تجبُ فى النَّفْلِ . وقدَّم أبو الخَطَّابِ فى « رُءوسِ مَسائِله » ، أَنَّها واجِبَةٌ فى المَكْتوبَةِ . وقال القاضى : التَّسْلِيمَةُ الثَّانيةُ سُنَّةٌ فى الجِنازَةِ والنَّافِلَةِ ، رِوايةً واحدةً . وأَطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . وأَطْلَقَ الرِّوايَتَيْن ، هل هى سُنَّةٌ أم لا ؟ فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . قال فى

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « الأركان » .

الشرح الكبير

أشَرْنا إلى أدِلَّةِ الباقِى فيما مَضَى . فأمّا حدِيثُ المُسِيءِ فى صَلاتِه ، فلم يَذْكُرْ فيه جَمِيعَ الواجِباتِ ؛ بدَلِيلِ أنَّه لم يُعَلِّمْه التَّشَهُّدَ ولا السَّلامَ ، فلَعَلَّه اقْتَصَرَ على تَعْلِيمِ ما أساء فيه . ولا يَلْزَمُ مِن التَّساوِى فى الوُجُوبِ التَّساوِى فى الأحْكامِ ؛ بدَلِيلِ واجِباتِ الحَجِّ . وقد ذُكِر فى الحديثِ الذى رَوَيْناه تَعْلِيمُ التَّكْبِيرِ ، وهو زِيادَةٌ يَجِبُ قَبُولُها .

الإنصاف

« المُحَرَّرِ » : وفى وُجوبِها فى الفَرْضِ رِوايَتان . قال فى « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : وفى التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيةِ رِوايَتان .

فوائد ؛ الأُولَى ، السَّلامُ مِن نَفْسِ الصَّلاةِ . قالَه الأصحابُ ، وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيةُ . وقال القاضى فى « التَّعْلِيقِ » : فيها رِوايَتان ؛ إحْداهما ، هى منها . والثَّانِيةُ ، لا ؛ لأنَّها لا تصادِفُ جُزْءًا منها . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . الثَّانِيةُ ، الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ الخُشُوعَ فى الصَّلاةِ سُنَّةٌ . قالَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . ومعْناه فى « التَّعْلِيقِ » وغيرِه . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إذا غلَب الوَسْواسُ على أكْثَرِ الصَّلاةِ لا يُبْطِلُها ، ويُسْقِطُ الفَرْضَ . وقال أبو المَعالِى وغيرُه : هو واجِبٌ . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُه ، واللهُ أعلمُ ، فى بعضِها . وقال ابنُ حامِدٍ ، وابنُ الجَوْزِىِّ : تَبْطُلُ صلاةُ مَن غلَب الوَسْواسُ على أكْثَرِ صلاتِه . وتقدَّم نظِيرُ ذلك قُبَيْلَ قولِه : ويُكْرَهُ تَكْرارُ الفاتِحَةِ . الثَّالثةُ ، ألْحَقَ فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، الجَهْلَ بالسَّهْوِ فى تَرْكِ الأرْكانِ والواجِباتِ والسُّنَنِ . وفى « الكافِى » ما يدُلُّ عليه ؛ فإنَّه قال فى الفَصْلِ الثَّالثِ ، مِن بابِ شَرائِطِ الصَّلاةِ ، فيما إذا عَلِمَ بالنَّجاسَةِ ثم أُنْسِيَها : فيه رِوايَتان ، كما لو جَهِلَها ؛ لأنَّ ما يُعْذَرُ فيه بالجَهْلِ يُعْذَرُ فيه بالنِّسْيانِ ،

المقنع مَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُ سَهْوًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ هَذِهِ سُنَنٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا .

الشرح الكبير ٤٥٨ – مسألة ؛ قال : (ومَن تَرَك منها شَيْئًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُه ، ومَن تَرَكه سَهْوًا سَجَد[1] للسَّهْوِ . وعنه ، أنَّ هذه سُنَنٌ لا تَبْطُلُ الصلاةُ بتَرْكِها) وحُكْمُ هذه إذا قُلْنا بوُجُوبها ، أنَّه إن تَرَكها عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّها واجِبَةٌ ، أشْبَهَتِ الأرْكانَ . وإن تَرَكها سَهْوًا جَبَرَها بسُجُودِ السَّهْوِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمّا قام إلى ثالِثَةٍ وتَرَك التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ، سَجَد سَجْدَتَيْن [2]وهو جالِسٌ[2] قبلَ أن يُسَلِّمَ ، فى حديثِ ابن بُحَيْنَةَ[3] . ولَوْلا أنَّه سَقَط بالسَّهْوِ لَرَجَعَ إليه ، ولَوْلا أنَّه واجِبٌ لَما سَجَد لجَبْرِه ؛ لأنَّه لا يَزِيدُ فى

الإنصاف كواجِباتِ الصَّلاةِ . الرَّابعةُ ، يُسْتَثْنَى مِن قولِه : مَن تَرَك منها شيئًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُه . تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ لمَن أدْرَكَ الإمامَ راكِعًا ، فإنَّ تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ تُجْزِئُه ، ولا يَضُرُّه تَرْكُ تكْبيرةِ الرُّكوعِ . كما جزَم به المُصَنِّفُ فى صلاةِ الجماعَةِ . وهو المَنْصوصُ عنِ الإمامِ أحمدَ فى مَواضِعَ ، وسيَأْتِى هناك . قلتُ : فيُعايَى بها . ولو قيل : إنَّها غيرُ واجِبَةٍ والحالَةُ هذه لَكانَ سدِيدًا . كوُجوبِ الفاتحةِ على المأْمومِ ،

---

(١) فى م : « ترك » .

(٢ – ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير التشهد الأول واجبا ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة ، من كتاب السهو . صحيح البخارى ١/٢١٠ ، ٢/٨٥. ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٩٩ . وأبو داود ، فى : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ، ١/٢٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٨٥ . والنسائى ، فى : باب ما يفعل من قام عن اثنتين ناسيا ولم يتشهد ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١٧ . وابن ماجه ، فى : باب فى من قام من ثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨١ .

المقنع

وَسُنَنُ الْأَقْوَالِ اثْنَا عَشَرَ ؛ الِاسْتِفْتَاحُ ، وَالتَّعَوُّذُ ، وَقِرَاءَةُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ ، وَقَوْلُ : آمِينَ . وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ ، وَالْجَهْرُ ، وَالْإِخْفَاتُ ، وَقَوْلُ : مِلْءَ السَّمَاءِ . بَعْدَ التَّحْمِيدِ ، .....

الشرح الكبير

الصلاةِ زِيادَةً مُحَرَّمَةً لِجَبْرِ ما ليس بواجبٍ ، وغيرُ التَّشَهُّدِ مِن الواجباتِ مَقِيسٌ عليه ، ولا يَمْتَنِعُ أن يكونَ للعِبادَةِ واجِبٌ يُجْبَرُ إذا تَرَكَه ، وأرْكانٌ[1] لا تَصِحُّ إلَّا بها ، كالحَجِّ . ويَخْتَصُّ التَّسْمِيعُ بسُقُوطِه عن المَأْمُومِ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ رِوايَةً فى مَن تَرَك شيئًا مِن الواجباتِ ساهِيًا ، أنَّ صلاتَه تَبْطُلُ كالأرْكانِ . قال : والأوَّلُ أصَحُّ ، [2]وهو أنَّها[2] تَنْجَبِرُ بسُجُودِ السَّهْوِ .

٤٥٩ - مسألة : (وسُنَنُ الأقْوالِ اثْنا عَشَرَ ؛ الاسْتِفْتاحُ ، والتَّعَوُّذُ ، وقِراءَةُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ ، [3]وقولُ : « آمِينَ »[3] . وقِراءَةُ السُّورَةِ ، والجَهْرُ ، والإخْفاتُ ، وقولُ : « مِلْءَ السَّماءِ » . بعدَ

الإنصاف

[١١٢/١ ظ] وسُقوطِها عنه بتَحَمُّلِ الإمامِ لها عنه . أو يقالُ : هنا سَقَطَتْ مِن غيرِ تَحَمُّلٍ . ولعَلَّه مُرادُهم . واللهُ أعلمُ .

قوله : وسُنَنُ الأقوالِ اثْنا عَشَرَ ؛ الاسْتِفْتاحُ ، والتَّعَوُّذُ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، أنَّهما واجبان . اخْتارَه ابنُ بَطَّةَ . وعنه ، التَّعَوُّذُ وحدَه واجِبٌ . وعنه ، يجِبُ التَّعَوُّذُ فى كلِّ رَكْعَةٍ .

---

(١) فى الأصل : « وإن كان » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « لأنها » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

المقنع وَمَا زَادَ عَلَى التَّسْبِيحَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَلَى الْمَرَّةِ فِي سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ ، وَالتَّعَوُّذُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ، وَالْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ . فَهَذِهِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا ، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لَهَا . وَهَلْ يُشْرَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير التَّحْمِيدِ ، وما زادَ على التَّسْبِيحَةِ الواحِدَةِ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وعلى المَرَّةِ فى سُؤالِ المَغْفِرَةِ ، والتَّعَوُّذُ فى التَّشَهُّدِ الأخِيرِ ، والقُنُوتُ فى الوِتْرِ . فهذه لا تَبْطُلُ الصلاةُ بتَرْكِها ، ولا يَجِبُ السُّجُودُ لسَهْوِها) لأنَّ فِعْلَها غيرُ واجبٍ ، فجَبْرُها أوْلَى (وهل يُشْرَعُ ؟ على رِوايَتَيْن) إحْداهما ، يُشْرَعُ . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ فى الإمامِ إذا تَرَك الجَهْرَ . وقال الحسنُ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ [١/٢٢٨و] وأصحابُ الرَّأْىِ ،

الإنصاف قوله : وقراءةُ بسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . تقدَّم الخِلافُ فيها ؛ هل هى مِنَ الفاتحةِ ، أم لا ؟ مُسْتَوْفًى فى أوَّلِ البابِ .

قوله : وقولُ : آمِين . يعنى ، أنَّ قولَها سُنَّةٌ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، واجِبٌ . قال فى رِوايَةِ إسْحاقَ بنِ إبراهيمَ : آمِينَ . أمْرٌ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ ، وهو آكَدُ مِنَ الفِعْلِ . ويجوزُ فيها القَصْرُ والمَدُّ ، وهو أوْلَى ، ويَحْرُمُ تَشْدِيدُ الميمِ .

قوله : وقراءةُ السُّورَةِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ قِراءَةَ السُّورَةِ بعدَ الفاتحةِ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُوَلَتَيْنِ سُنَّةٌ . وعليه الأصحابُ . وعنه ، يجبُ قِراءَةُ شىءٍ بعدَها . وهى مِنَ المُفْرَداتِ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه ولو بعضُ آيَةٍ ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ . فعلى المذهبِ ، يُكْرَهُ الاقْتِصارُ على الفاتحةِ .

فائدة : يَبْتَدِئُ السُّورَةَ التى يقْرَؤُها بعدَ الفاتحةِ بالبَسْمَلَةِ . نصَّ عليه . زادَ بعضُ

الشرح الكبير

وإسحاقُ : عليه سَجْدَتَي السَّهْوِ إذا تَرَك قُنُوتَ الوِتْرِ ناسِيًا ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ »(١) . والثَّانِيَةُ ، لا يُشْرَعُ ؛ لأنَّ تَرْكَها

الإنصاف

الأصحابِ ، سِرًّا . قال الشَّارِحُ : الخِلافُ فى الجَهْرِ هنا ، كالخِلافِ فى أوَّلِ الفاتحةِ .

قوله : والجَهْرُ والإخْفاتُ . هذا المذهبُ المعْمولُ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : هما واجِبان . وقيل : الإخْفاتُ وحدَه واجِبٌ . ونقَل أبو داودَ ، إذا خافَتَ فيما يُجْهَرُ فيه حتى فرَغَ مِنَ الفاتحةِ ثم ذكَر ، يَبْتَدِئُ الفاتحةَ ، فيَجْهَرُ ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ . وتقدَّم ذلك عندَ قولِه : ويَجْهَرُ الإمامُ بالقِراءَةِ . وتقدَّم هناك مَن يُشْرَعُ له الجَهْرُ والإخْفاتُ مُسْتَوْفًى .

تنبيه : فى عَدِّ المُصَنِّفِ الجَهْرَ والإخْفاتَ مِن سُنَنِ الأقْوالِ نَظَرٌ ، فإنَّهما فيما يَظْهَرُ مِن سُنَنِ الأفْعالِ ؛ لأنَّهما هَيْئَةٌ للقولِ لا أنَّهما قولٌ ، مع أنَّه عدَّهما أيضًا مِن سُنَنِ الأقْوالِ فى « الكافِى » .

تنبيه : وقولُه : مِلْءَ السَّماءِ ، بعدَ التَّحْمِيدِ . يعنى ، فى حَقِّ مَن شُرِعَ له قولُ ذلك . على ما تقدَّم ، وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، واجِبٌ إلى آخِرِه .

قوله : والتَّعَوُّذُ فى التَّشَهُّدِ الأخِيرِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، واجِبٌ . ذكَرها القاضى . وقال ابنُ بَطَّةَ : مَنَ تَرَك مِنَ الدُّعاءِ المشْروعِ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى من سجدهما بعد السلام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٨٠ .

الشرح الكبير عَمْدًا لا[1] يُبْطِلُ الصلاةَ ، فلم يُشْرَعْ لسَهْوِها سُجُودٌ ، كسُنَنِ الأَفْعالِ . وهذا قَوْلُ الشافعىِّ .

الإنصاف شيئًا ممَّا يُقْصَدُ به الثَّناءُ على اللهِ تعالَى ، أعادَ . وعنه ، مَن ترَك شيئًا مِنَ الدُّعاءِ عمْدًا ، أعادَ . وتقدَّم ذلك عندَ قولِه : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَتَعَوَّذَ .

قوله : والقُنُوتُ فى الوِتْرِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع أكثرُهم به . وقال ابنُ شِهابٍ : سُنَّةٌ فى ظاهرِ المذهبِ .

فائدة : قوله : فهذه سُنَنٌ ، لا تُبْطِلُ الصَّلاةُ بتَرْكِها ، ولا يَجِبُ السُّجُودُ لها . لا يختَلِفُ المذهبُ فى ذلك ؛ لأنَّه بدَلٌ عنها . قالَه المَجْدُ وغيرُه .

قوله : وهل يُشْرَعُ ؟ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهادِى » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، فى سُجودِ السَّهْوِ ؛ إحْدَاهما ، يُشْرَعُ له السُّجودُ . وهو المذهبُ . وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايَتَيْن » . وإليه مَيْلُه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُشْرَعُ . قال فى « الإفاداتِ » : لا يسْجُدُ لسَهْوِه . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « النَّظْمِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ؛ فإنَّهم قالوا : سُنَّ فى رِوايَةٍ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « الحاوِى الكَبيرِ » فى آخِرِ صِفَةِ الصَّلاةِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : الأَوْلَى تَرْكُه .

(١) سقط من : م .

وَمَا سِوَى هَذَا مِنْ سُنَنِ الْأَفْعَالِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ ،وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهُ . المقنع

---

٤٦٠ - مسألة : (وما سِوَى هذا مِن سُنَنِ الأفْعالِ لا تَبْطُلُ الصلاةُ بتَرْكِها ، ولا يُشْرَعُ السُّجُودُ لها) فأمّا سُنَنُ الأفْعالِ ، فهى : رَفْعُ اليَدَيْن عندَ الافْتِتاحِ ، والرُّكُوعِ ، والرَّفْعِ منه ، ووَضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى ، وجَعْلُهما تحتَ السُّرَّةِ ، على ما ذَكَرْنا مِن الاخْتِلافِ فيه ، والنَّظَرُ إلى مَوْضِعِ سُجُودِه ، ووَضْعُ اليَدَيْن على الرُّكْبَتَيْن فى الرُّكُوعِ ، والتَّجافِى [1]فيه ، و[1] فى السُّجُودِ ، ومَدُّ ظَهْرِه مُعْتَدِلًا ، وجَعْلُه حِيالَ رَأْسِه ، والبُدَاءَةُ بوَضْعِ الرُّكْبَتَيْن قبلَ اليَدَيْن فى السُّجُودِ [1]ورَفْعُ اليَدَيْن قبلَ الرُّكْبَتَيْن فى القِيامِ مِن السُّجُودِ ومِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، بحيث لا يَعْتَمِدُ بيَدَيْه على الأرْضِ ، والتَّفْرِيقُ بينَ رُكْبَتَيْه فى السُّجُودِ[1] ، ووَضْعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه وأُذُنَيْه فيه ، الشرح الكبير

قوله : وما سوَى هذا مِن سُنَنِ الأفْعَالِ ، لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بتَرْكِه بلا نِزاعٍ ، ولا يُشْرَعُ السُّجُودُ له . وهذه طرِيقَةُ المُصَنِّفِ . وجزَم بها فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » . قال الشَّارِحُ والنَّاظِمُ : تَرْكُ السُّجودِ هنا أوْلَى . وقدَّمه فى « الفائِقِ » . وقالَه القاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . والذى عليه أكثرُ الأصحابِ ، أنَّ الرِّوايتَيْن أيضًا فى سُنَنِ الأفْعالِ ، وأنَّهما فى سُنَنِ الأقْوالِ والأفْعالِ مُخَرَّجَتان مِن كلامِ الإمامِ أحمدَ . وصرَّح بذلك أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » وغيرِه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وقد نَصَّ الإمامُ أحمدُ ، فى رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ[2] ، أنَّه قال : إنْ سجَد ، فلا بَأْسَ ، وإنْ لم يَسْجُدْ ، فليس عليه شىءٌ . الإنصاف

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) هو إسحاق بن منصور الكوسج . تقدمت ترجمته فى الجزء الأول صفحة ٥٢ .

الشرح الكبير

ونَصْبُ قَدَمَيْه وفَتْحُ أصابِعِهما فيه ، وفى الجُلُوسِ ، والافْتِراشُ فى الجُلُوسِ بينَ السَّجْدَتَيْن ، وفى التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، والتَّوَرُّكُ فى الثّانِى ، ووَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى على الفَخِذِ اليُمْنَى مَقْبُوضَةً مُحَلَّقَةً ، والإشارَةُ بالسَّبّابَةِ ، ووَضْعُ اليَدِ اليُسْرَى على الفَخِذِ اليُسْرَى مَبْسُوطَةً ، والالتِفاتُ عن اليَمِينِ والشِّمالِ فى التَّسْلِيمَتَيْن ، والسُّجُودُ على الأنْفِ ، وجَلْسَةُ الاسْتِراحَةِ ، ونِيَّةُ الخُرُوجِ مِن الصلاةِ فى سَلامِه ، على ما ذَكَرْنا مِن الخِلافِ فيهِنَّ . فهذه لا تَبْطُلُ الصلاةُ بتَرْكِها عَمْدًا ولا سَهْوًا ، ولا يُشْرَعُ السُّجُودُ لها بحالٍ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِن تَرْكِها ، فلو شُرِعَ السُّجُودُ لها لم تَخْلُ صلاةٌ مِن

الإنصاف

وقال فى رِوايَةِ صالحٍ : يَسْجُدُ لذلك ، وما يَضُرُّه إنْ سجَد ؟!

فائدتان ؛ إحْداهما ، حيثُ قُلْنا : لا يَسْجُدُ فى سُنَنِ الأفْعالِ والأقْوالِ ، لو خالَفَ وفعَل . فلا بَأْسَ . نصَّ عليه . قالَه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حمْدانَ : تَبْطُلُ صلاتُه . نصَّ عليه . قلتُ : قد ذكَر الأصحابُ ، أنَّه لا يَسْجُدُ لتِلاوَةِ غيرِ إمامِه ، فإنْ فعَل ، فذَكَروا فى بُطْلانِ صَلاتِه وَجْهَيْن . وقالوا : إذا قُلْنا : سَجْدَةُ « صٓ » سَجْدَةُ شُكْرٍ . لا يَسْجُدُ لها فى الصَّلاةِ . فإنْ خالَفَ وفعَل ، فالمذهبُ تَبْطُلُ . وقيل : لا تَبْطُلُ . فليس يبْعُدُ أنْ يُخَرَّجَ هنا مثلُ ذلك . الثّانيةُ ، عَدَّ المُصَنِّفُ فى « الكافِى » سُنَنَ الأفْعالِ اثْنَتَيْن وعِشْرِين سُنَّةً . وذكَر فى « الهِدايَةِ » ، أنَّ الهَيْئاتِ خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ . وذكَرها فى « المُسْتَوْعِبِ » خَمْسَةً وأرْبَعِين هَيْئَةً . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : هى خَمْسَةٌ وأرْبَعون فى الأشْهَرِ . وقالوا : سُمِّيَتْ هيْئَةً ؛ لأنَّها صِفَةٌ فى غيرِها . قال فى « الرِّعايَةِ » : فكُلُّ صُورَةٍ ، أو صِفَةٍ لِفِعْلٍ أو قولٍ ، فهى هَيْئَةٌ . قال فى « الخُلاصَةِ » : والهَيْئاتُ هى صُوَرُ الأفْعالِ وحالاتُها .

الشرح الكبير

سُجُودٍ فى الغالِبِ . وقال أبو الخَطّابِ : فيها رِوايَتان . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُخَرَّجُ فى مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ لسَهْوِها رِوايَتان بِناءً على سُنَنِ الأقْوالِ . والأوَّلُ أوْلَى . القِسْمُ الثالثُ مِن السُّنَنِ ، ما يَتَعَلَّقُ بالقَلْبِ ، وهو الخُشُوعُ فى الصلاةِ ، ونِيَّةُ الخُرُوجِ . وقد ذَكَرْناه . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

فمُرادُهم بذلك سُنَنُ الأفْعالِ . (١وقد عَدَّها فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُذْهَبِ » ، وغيرِهما ، وهى تَشْمَلُ سُنَنَ الأفْعالِ وغيرِها ، وقد تكونُ رُكْنًا ، كالطُّمَأْنِينَةِ . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » . وعَدَّ فيها ، أنَّ مِنَ الهَيْئاتِ الجَهْرَ والإخْفاتَ . وعَدَّهما المُصَنِّفُ فى سُنَنِ الأقْوالِ . كما تقدَّم١) .

(١ - ١) زيادة من : ش .

فهرس الجزء الثالث
من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

كتاب الصلاة .

فائدتان؛ إحداهما، للصلاة معنيان،... ٥
الثانية، فرضت الصلاة ليلة
الإسراء ،... ٧
٢٤٦ – مسألة : (وهى واجبة على كل مسلم ...) ٧
تنبيه : دخل فى عموم قوله : وهى
واجبة... من أسلم قبل بلوغ
الشرع له؛... ٧
٢٤٧ – مسألة : (وتجب على النائم ، ...) ٨ – ١٠
فصل : فأما شرب الدواء المباح الذى
يزيل العقل... فهو كالجنون. ١٠
٢٤٨ – مسألة : (ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما) ١١ – ١٥
فائدة : فى بطلان استطاعة قادر على الحج
بردته... هاتان الروايتان... ١٣
تنبيه : الخلاف المتقدم فى قضاء الصلاة
جار فى الزكاة ... ١٣

الصفحة

فائدتان؛ إحداهما، لو أسلم بعد الصلاة فى وقتها ... فحكمها حكم الحج ،... ١٥

الثانية، قال الأصحاب: لا تبطل عبادة فعلها فى الإسلام السابق إذا عاد إلى الإسلام. ١٦

٢٤٩ – مسألة : (وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه) ١٦ – ١٨

فائدة : فى صحة صلاته فى الظاهر وجهان . ١٧

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة ... ١٨

٢٥٠ – مسألة : (ولا تجب على صبى ...) ١٩ ، ٢٠

٢٥١ – مسألة : (ويؤمر بها لسبع ، ويضرب على تركها لعشر) ٢١ ، ٢٢

فائدة : حيث قلنا : تصح من الصغير . فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقًا ، ... ٢٢

٢٥٢ – مسألة : (فإن بلغ فى أثنائها أو بعدها فى وقتها لزمه إعادتها) ٢٢ ، ٢٣

فائدة : حيث وجبت ، وهو فيها ، لزمه إتمامها ... ٢٢

فائدة : لو أسلم كافر ، لم يلزمه إعادة الإسلام ... ٢٣

٢٥٣ – مسألة : (ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها ، ...) ٢٣ – ٢٥

الصفحة

تنبيه : مفهوم قوله : ولا يجوز تأخير
الصلاة عن وقتها . ٢٦
فائدتان ؛ إحداهما ، يحرم التأخير بلا
عذر إلى وقت الضرورة. ٢٦
الثانية، لو مات من جاز له
التأخير قبل الفعل، لم يأثم،... ٢٧
٢٥٤ – مسألة : (ومن جحد وجوبها كفر) ٢٧
٢٥٥ – مسألة : (فإن تركها تهاونًا لا جحودًا ، ...) ٢٨ – ٣٢
تنبيه: قولنا فى الرواية الأولى: حتى تضايق
وقت التى بعدها . ٣٠
فائدتان ؛ إحداهما ، الداعى له هو الإمام
أو نائبه . ٣٠
الثانية، اختلف العلماء؛ بم كفر
إبليس ؟ ٣٠
٢٥٦ – مسألة : (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا ، ...) ٣٣ ، ٣٤
فائدة : يصير هذا الذى كفر بترك
الصلاة مسلمًا بفعل الصلاة. ٣٣
تنبيه: ظاهر قوله : فإن تاب وإلا قتل .
أنه لا يزاد على القتل . ٣٤
٢٥٧ – مسألة : (وهل يقتل حدًا أو لكفره ؟ على روايتين) ٣٥ – ٤٢
فائدتان ؛ إحداهما ، قال الأصحاب : لا
يقتل بصلاة فائتة ؛ ... ٣٥

الصفحة

الثانية ، لو ترك شرطًا أو ركنًا مجمعًا عليه ، ... ٣٥
فصل : ومن ترك شرطًا مجمعًا عليه ، أو ركنًا ؛ ... ٤١
فائدة : يحكم بكفره حيث يحكم بقتله . ٤١

باب الأذان والإقامة

فوائد ؛ إحداها ، الأذان أفضل من الإقامة ، ... ٤٣
الثانية ، الأذان أفضل من الإمامة ، ... ٤٣
الثالثة ، له الجمع بينهما . ٤٣
فصل : وفيه فضل عظيم ؛ ... ٤٤
فصل : قال القاضي : الأذان أفضل من الإمامة . ٤٥
٢٥٨ – مسألة : (وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها ، ...) ٤٦ – ٤٩
تنبيهات ؛ تتعلق بمشروعية الأذان . . ٤٦ – ٤٩
فصل : وليس على النساء أذان ولا إقامة . ٤٨
٢٥٩ – مسألة : (وهما فرض على الكفاية ، ...) ٥٠ – ٥٦
فصل : ومن أوجب الأذان من أصحابنا إنما أوجبه على أهل المصر، ... ٥٢
فائدة : فعلى القول بأنها فرض كفاية ... يستثنى من ذلك المصلي وحده ، ... ٥٣

الصفحة

فصل : والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم ، ... ٥٤

تنبيه : ظاهر قوله : إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام . ٥٤

فائدة : يكفى مؤذن واحد فى المصر . ٥٤

فصل: ويستحب الأذان فى السفر،... ٥٥

٢٦٠ – مسألة : (ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما فى أظهر الروايتين) ٥٧

٢٦١ – مسألة : (فإن لم يوجد متطوع بهما ...) ٥٨

٢٦٢ – مسألة : (وينبغى أن يكون المؤذن صيتًا أمينًا عالمًا بالأوقات) ٥٩ ، ٦٠

تنبيه : قوله : وينبغى أن يكون المؤذن صيتًا ... ٥٩

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : وينبغى مراده ، يستحب . ٦٠

الثانية ، يشترط فى المؤذن ذكوريَّته وعقله وإسلامه،... ٦٠

٢٦٣ – مسألة : (فإن تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما فى ذلك ...) ٦٠ ، ٦١

٢٦٤ – مسألة : (والأذان خمس عشرة كلمة ، لا ترجيع فيه) ٦٤ – ٦٦

فائدة : قال أبو المعالى فى « النهاية » : يكره أن يقول قبيل الأذان:... ٦٥

الصفحة

٢٦٥ – مسألة : (والإقامة إحدى عشرة كلمة ، ...) ٦٦
فائدة : لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقًا . ٦٦ – ٦٩
فائدة : الترجيع قول الشهادتين سرًا بعد التكبير ، ... ٦٧
٢٦٦ – مسألة : (ويقول فى أذان الصبح : الصلاة خير من النوم . مرتين) ٦٩ – ٧١
فائدتان؛ إحداهما، يكره التثويب فى غير أذان الفجر ، ... ٧٠
فصل : ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر . ٧١
٢٦٧ – مسألة : (ويستحب أن يترسل فى الأذان ، ويحدر الإقامة) ٧٢
٢٦٨ – مسألة : (ويُؤذِّن قائمًا متطهِّرًا على موضع عالٍ مستقبل القبلة) ٧٣ – ٧٧
فصل : ويجوز الأذان على الراحلة . ٧٤
فصل : ويستحب أن يُؤذن متطهرًا . ٧٥
فصل: فإن أذّن جنبًا، ففيه روايتان؛... ٧٦
٢٦٩ – مسألة : (فإذا بلَغ الحَيْعَلة ، الْتفت يمينًا وشمالًا ، ولم يستدرْ) ٧٧ – ٧٩
فصل : ويُستحبُّ رفع الصوت بالأذان ... ٧٩
تنبيه: ظاهر قوله: التفت يمينًا وشمالًا... ٧٩
فائدتان : إحداهما : يقول : حيَّ على الصلاة ... ٧٩

		الصفحة
	الثانية : لا يلتفت يمينًا ولا شمالًا فى الحيعلة فى الإقامة .	٧٩
٢٧٠ – مسألة :	(**ويجعل إصبعَيْه فى أذنَيْه**)	٨٠ ، ٨١
	فائدة : يرفع وجهه إلى السماء فى الأذان كله .	٨١
٢٧١ – مسألة :	(**ويَتولّاهما معًا**)	٨٢
	فصل : فإن سُبق المؤذّن بالأذان	٨٢
٢٧٢ – مسألة :	(**ويُستحب للمؤذن أن يُقيمَ فى موضعِ أذانِه ...**)	٨٣ ، ٨٤
	فصل : ولا يُقيم إلا بإذنِ الإمام ...	٨٤
٢٧٣ – مسألة :	(**ولا يَصِحُّ الأذانُ إلا مرتَّبًا متواليًا ...**)	٨٤ – ٨٧
	فصل : ولا يُستحب أن يتكلَّم فى أثناء الأذان ...	٨٥
	فائدة : رفع الصوت فيه ركنٌ ...	٨٥
	فائدة : يُستحب رفعُ صوته قدر طاقته ...	٨٦
	فائدة : يُشترط فى المؤذن ذُكوريّتُه ...	٨٦
	فائدتان ؛ إحداهما ، لو ارتَدَّ فى الأذان ، أبطله ، ...	٨٧
	الثانية ، الصحيح من المذهب، أن الكلام اليسيرَ المباحَ ، والسكوت اليسير، يكره...	٨٧
٢٧٤ – مسألة :	(**ولا يصح إلّا بعد دخولِ الوقت ، إلا الفجر ...**	٨٨ – ٩٣

الصفحة

فصل : وأما الفجر ، فيُشرع لها الأذان قبل الوقت ... ٨٩
فائدة : الصحيح من المذهب ، أن يكره الأذان قبل الفجر فى رمضان ... ٨٩
فصل : ويُستحب أن لا يُؤذن قبل الفجر ، ... ٩٢
فصل : نَصَّ أحمد على أنه يُكره الأذان للفجر فى رمضان قبل وقتها؛... ٩٢
٢٧٥ – مسألة : (**ويستحب أن يجلسَ بعد أذان المغرب جَلسَةً خفيفة ...)** ٩٣ – ٩٥
فصل : ويستحب أن يفصل بين الأذانِ والإقامة ... ٩٥
فصل : قال إسحاق بن منصور : رأيت أحمد خرج عند المغرب، فحين انتهى إلى موضع الصف ... ٩٥
فائدة : تُباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب ... ٩٥
٢٧٦ – مسألة : (**ومَن جمع بين صلاتين ، أو قضى فوائت ، أذَّنَ ...)** ٩٦ – ١٠٠
فصل : فأمّا قضاءُ الفوائتِ ، ... ٩٨
فصل : ومن دخَل مسجدًا قد صُلِّىَ فيه ، فإن شاء أذَّن وأقام ... ٩٩

الصفحة

فصل : وإن أذّن المؤذن وأقام ... ١٠٠

٢٧٧ – مسألة : (وهل يجزئ أذانُ المميِّزِ للبالغين ؟ على روايتين) ١٠٠–١٠٢

فائدة : علل بعضُ الأصحاب عدمَ الصحةِ ، ... ١٠١

٢٧٨ – مسألة : (وهل يُعْتَدُّ بأذان الفاسق ، والأذان المُلَحَّنِ ؟ ...) ١٠٢ –١٠٤

فصل : ويكره اللَّحنُ فى الأذانِ ... ١٠٣

تنبيه : حكى الخلاف وجهين صاحب الهداية ... ١٠٤

فائدة : الصحيح من المذهب ، أن حكم الأذان الملحون ... ١٠٤

٢٧٩ – مسألة : (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول ، إلا فى الحيعلة ..) ١٠٥ – ١٠٨

فائدة : لا يعتد بأذان امرأة وخنثى ... ١٠٥

فصل : روى سعد بن أبى وقاص ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من قال حين يسمع النداء : ... ١٠٦

تنبيهات ؛ تتعلق بمن سمع النداء ... ١٠٧ ، ١٠٨

فائدة : لو دخل المسجدَ والمؤذنُ قد شرع فى الأذان .. ١٠٨

٢٨٠ – مسألة : (ثم يقول بعد فراغه : اللَّهم ربَّ هذه الدعوة التامَّة ...) ١٠٩ –١١٣

الصفحة

تنبيه : قوله : وابعثه المقام المحمود ... ١٠٩
فصل : ويستحب أن يصلى على النبى ﷺ ويدعو ؛ ... ١١٠
فصل : فإن سمع الأذان وهو يقرأ ... ١١١
فصل : وروى عن أحمد، أنه كان إذا أذّن، فقال كلمة من الأذان ، قال مثلها سرًا .. ١١١
فصل : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادرًا يركع ؟ ١١١
فصل : ولا تستحب الزيادة على مؤذنين ... ١١٢
فصل : ولا يُؤذن قبل المؤذن الراتب ... ١١٢
فوائد؛ تتعلق بسماع الأذان... ١١٢ ، ١١٣
فصل : وإذا أذّن فى الوقت كره له أن يخرج من المسجد إلا لحاجة ... ١١٣
فصل : إذا أذّن فى بيته ، وكان قريبا من المسجد ، فلا بأس ... ١١٣

فصولٌ فى المساجد

فصلٌ فى فضل المساجد وبنائها ، وغير ذلك : ١١٤ – ١٢١
فصل : ويستحب تخليق المسجد ، ... ١١٥
فصل فيما يباح فى المسجد ... ١١٦
فصل فيما يكره فى المسجد ... ١١٩

الصفحة

باب شروط الصلاة

٢٨١ – مسألة : (وهى ما يجب لها قبلها ، وهى ست ...) ١٢٣
فائدة : قوله : أولها دخول الوقت ... ١٢٣
٢٨٢ – مسألة : (والصلوات المفروضات خمس) ١٢٤ –١٢٦
٢٨٣ – مسألة : (الظُّهْرُ ، وهى الأولى ، ووقتها من ...) ١٢٦ – ١٣٣
فصل : وتجب الصلاةُ بدخول أول وقتها ... ١٣٠
فصل : وآخر وقتها ... ١٣١
٢٨٤ – مسألة : (وتعجيلها أفضل ، إلا فى شدة الحر والغيم ...) ١٣٣ – ١٤٠
فائدة : قال ابن رجب ، فى شرح البخارى : اختُلف فى المعنى الذى من أجله أُمِرَ بالإبراد ... ١٣٥
تنبيه : فعلى القول بالتأخير ... ١٣٧
تنبيه : قوله : فى الغيم لمن يُصلِّى جماعة ... ١٣٩
تنبيه : يستثنى من كلام المصنف ، فى مسألة الحر الشديد والغيم ... ١٤٠
٢٨٥ – مسألة : (ثم العَصْرُ ، وهى الوسطى ، ووقتها ...) ١٤١ – ١٥٠

الصفحة

فائدة : قوله عن العصر : وهى الوسطى ... ١٤١
فصل : وأول وقت العصر من خروج وقت الظهر .. ١٤٦
فصل : والأوقات ثلاثة أضرب ... ١٤٩
٢٨٦ – مسألة : (وتعجيلها أفضل بكل حال) ١٥٠ – ١٥٢
٢٨٧ – مسألة : (ثم المغرب وهى الوتر ، ووقتها ...) ١٥٢ – ١٥٥
فصل : والشفق الحمرةُ ... ١٥٤
فائدة : للمغرب وقتان .. ١٥٤
٢٨٨ – مسألة : (وتعجيلها أفضل إلا ليلةَ جمع لمن قصدها) ١٥٦ ، ١٥٧
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنها لا تؤخر لأجل الغيم .. ١٥٦
فائدتان ؛ إحداهما ، يكون تأخيرها لغير مُحْرِم ... الثانية ، لا يكره تسميتها بالعشاء ... ١٥٧
٢٨٩ – مسألة : (ثم العشاء ووقتها ...) ١٥٨ – ١٦٠
فصل : واختلفتِ الرواية فى آخر وقت الاختيار .. ١٥٩
٢٩٠ – مسألة : (ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الضرورة ..) ١٦٠ – ١٦٤
فائدتان ؛ إحداهما ، لم يذكرْ فى « الوجيز » للعشاء وقت ضرورة .

الصفحة

الثانية ، لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة .. ١٦١

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره ، إذا أخّر المغرب لأجل الغيم أو الجمع .. ١٦٣

فصل : ولا يستحب تسمية هذه الصلاة العتمة ... ١٦٤

٢٩١ – مسألة : (ثم الفجر ، ووقتها ...) ١٦٥

فوائد ؛ تتعلق بصلاة الفجر . ١٦٥ ، ١٦٦

٢٩٢ – مسألة : (وتعجيلها أفضل ...) ١٦٦ – ١٦٩

تنبيه : قال الزركشى ، بعد أن حكى الخلاف المتقدم ... ١٦٧

فائدة : الصحيح من المذهب ، أنه ليس لها وقت ضرورة . ١٦٧

فائدة : حيث قلنا : يستحب تعجيل الصلاة .. ١٦٧

فصل : ولا يأثم بتعجيل الصلاة المستحب تأخيرها ١٦٩

٢٩٣ – مسألة : (ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة فى وقتها فقد أدركها) ١٧٠ – ١٧٢

فائدتان ؛ إحداهما ، مقتضى قوله : فقد أدركها . ١٧٠

الصفحة

الثانية ، جميع الصلاة التى قد
أدرك بعضها فى وقتها أداءً
مطلقًا . ١٧١

فصل : وهل يدرك الصلاة بإدراك ما
دون الركعة ؟ ١٧٢

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف فى أصل
المسألة ، الجمعةُ ... ١٧٢

٢٩٤ – مسألة : (ومن شكَّ فى الوقت ، لم يُصَلِّ ...) ١٧٣

**٢٩٥ – مسألة : (فإن أخبره بذلك مُخبر عن يقين قَبِلَ
قوله ...)** ١٧٤ – ١٧٦

تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم يجد مَن يخبره
عن يقين ، ... ١٧٤

فصل : وإذا سمع الأذان من ثقةٍ عالم
بالوقت ، ... ١٧٥

فصل : ومن صلى قبل الوقت ، ... ١٧٦

فائدة : الأعمى العاجز يُقَلِّدُ ... ١٧٦

٢٩٦ – مسألة : (ومتى اجتهد وصَلَّى ...) ١٧٧

فصل : وإن صلى من غير دليل مع
الشك ، ... ١٧٧

**٢٩٧ – مسألة : (ومن أدرك من الوقت قدر
تكبيرة ..)** ١٧٧ ، ١٧٨

٢٩٨ – مسألة : (وإن بلغ صبيٌّ ، أو أسلم كافر ...) ١٧٩ – ١٨٢

الصفحة

فصل : فإن أدرك من وقت الأولى من صلاتى الجمع قدرًا تجب به ، ثم طرأ عليه العذر ، ... ١٨١

٢٩٩ – مسألة : (ومن فاتته صلاة ، لزمه قضاؤها ...) ١٨٢ – ١٨٦

تنبيه : قوله : لزمه قضاؤها على الفور . ١٨٢

فصل : وهذا الترتيب شرط لصحة الصلاة ، ... ١٨٥

فصل : فإن ذكر أن عليه صلاة ، وهو فى أخرى ، ... ١٨٥

فائدة : لو كثرت الفرائض الفوائتُ ، ... ١٨٥

فصل : فإن مضى الإمامُ فى صلاته بعد ذكره ، فهل تصح صلاةُ المأمومين ؟ ١٨٦

٣٠٠ – مسألة : (فإن خشِيَ فَوات الحاضرة ، أو نسى الترتيب ، سقط وُجُوبه) ١٨٧ – ١٩٤

فوائد ؛ تتعلق بالحاضرة . ١٨٩

فصل : إذا ترك ظهرا وعصرا من يومين ، ... ١٩١

فصل : ولا يُعذر فى ترك الترتيب بالجهل بوجوبه ... ١٩١

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لو جهل وجوب الترتيب ، ... ١٩١

الصفحة

فصل : ويجب عليه قضاءُ الفوائت على الفور وإن كثرت ، ... ١٩٢

فصل : ومن فاتته صلاةٌ من يوم لا يعلم عينها ... ١٩٢

فصل : إذا نام فى منزلٍ فى السفر ، فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة ، ... ١٩٣

فصل : إذا أخر الصلاة لنوم أو غيره ، ... ١٩٤

فصل : ومن أسلم فى دار الحرب فترك صلوات ، ... ١٩٤

فوائد ؛ تتعلق بمَن نسى صلاة ... ١٩٤ – ١٩٦

٣٠١ – مسألة : (وإن نسىَ الترتيب ، سقط وجوبه) ١٩٥ ، ١٩٦

باب ستر العورة

٣٠٢ – مسألة : (وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب) ١٩٨ – ١٩٩

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب .

الثانية ، يجب ستر العورة فى الصلاة ... ١٩٨

تنبيه : مفهوم قوله : بما لا يصف

الصفحة

البشرة . أنه إذا كان يصف
البشرة ، لا يصح الستر به . ٢٠٠
٣٠٣ – مسألة : (وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة ...) ٢٠٠ – ٢٠٥
فصل : والسرة والركبتان ليست من
العورة ، ... ٢٠٣
فصل : وأما الأمة ، فقال ابن حامد :
عورتها كعورة الرجل ؛ ... ٢٠٤
فائدة : قيل : لا يستحب للأمة ستر
رأسها فى الصلاة . ٢٠٤
تنبيهات ؛ تتعلق بحد العورة . ٢٠٤ – ٢٠٦
٣٠٤ – مسألة : (والحُرَّةُ كلها عورةٌ إلا الوجه ، وفى الكفين روايتان) ٢٠٦ – ٢٠٨
فصل : وما سوى الوجه والكفين ، ... ٢٠٨
٣٠٥ – مسألة : (وأُمُّ الولد ، والمعتق بعضها ، كالأمة . وعنه ، كالحرة) ٢٠٩ – ٢١٢
تنبيهان ؛ أحدهما ، صرّح المصنف ، أن
ماعدا الوجه والكفين عورة . ٢٠٩
الثانى : ... شمل قوله : والحرة
كلها عورة . المميزة
والمراهقة . ٢٠٩
فصل : وحكم أم الولد حكم الأمة فى
صلاتها وسُترتها ... ٢١٠

الصفحة

فصل : وعورة الخنثى المشكل كعورة الرجل ؛ ... ٢١١
فائدة : المُكاتبةُ ، والمُدَبَّرةُ ، والمعلَّقُ عتقها على صفةٍ ، كالأمة ... ٢١١
فصل : فإن عتقت الأمة فى أثناء صلاتها ... ٢١٢
٣٠٦ - مسألة : (ويستحب للرجل أن يصلِّى فى ثوبين) ٢١٢
٣٠٧ - مسألة : (فإنِ اقتصر على سَتْرِ العورة أجزأه ، ...) ٢١٣ - ٢١٩
فصل : ولا يجزئ من ذلك إلا ما ستر العورة .. ٢١٥
تنبيهات ؛ تتعلق بستر العورة ... ٢١٥ - ٢١٨
فصل : ويجب عليه أن يضع على عاتقه شيئًا من اللباس مع القدرة ... ٢١٦
فصل : فإن طَرَح على كتفيه حبلًا أو نحوه ، ... ٢١٧
فصل : وقال القاضى : يجزئه ستر العورة فى النفل دون الفرض... ٢١٨
٣٠٨ - مسألة : (ويستحب للمرأة أن تصلى فى درع وخمار وملحفة ، ...) ٢١٩ ، ٢٢٠
فصل : ويكره للمرأة النقابُ وهى تصلى .. ٢٢٠
٣٠٩ - مسألة : (وإذا انكشفَ من العورة يسيرٌ لا يَفْحُشُ فى النظر ، لم تبطلْ صلاته) ٢٢٠ - ٢٢٢

الصفحة

تنبيه ، ظاهر قوله : إذا انكشف ... ٢٢٢
فائدتان ؛ إحداهما ، قدر اليسير ما عُدَّ
يسيرًا عرفًا ، ... ٢٢٢
الثانية ، كشف الكثير من
العورة فى الزمن القصير ، ٢٢٢
٣١٠ - مسألة : (وإذا فَحُشَ بَطَلَتْ) ٢٢٣
٣١١ - مسألة : (ومن صلَّى فى ثوبٍ حريرٍ أو
مغصوبٍ ، ...) ٢٢٣ - ٢٢٧
فصل : فإن صلَّى وعليه سُترتان ؛
إحداهما مغصوبة ، ... ٢٢٥
فصل : وإن صلَّى الرجل فى ثوبٍ
حريرٍ ، ... ٢٢٥
فائدة : لو لبس عمامةً منهيًّا عنها ، .. ٢٢٥
فائدة : لو لم يجد إلا ثوب حريرٍ ، ... ٢٢٦
فائدة : حُكم النَّفل فيما تقدم حكم
الفرض ، ... ٢٢٦
فوائد ؛ تتعلق بالصلاة فى ثوبٍ حريرٍ أو
مغصوبٍ . ٢٢٧
٣١٢ - مسألة : (ومن لم يجدْ إلا ثوبًا نجسًا صلَّى فيه) ٢٢٨
فائدة : حيث قلنا ، يصلى عُريانًا ... ٢٢٨
٣١٣ - مسألة : (وتلزمه الإعادة على المنصوص) ٢٢٨ - ٢٣١
تنبيه : قوله : ويتخرج أن لا يُعيد . ٢٢٩
فائدة : إذا صلَّى فى موضعٍ نجس ... ٢٣١

الصفحة

٣١٤ – مسألة : (فإن لم يجد إلا ما يَسْتُرُ عورته سترها) ٢٣٢ ، ٢٣٣
٣١٥ – مسألة : (فإن لم يَكْفِ جميعَها ، ستر الفرجين) ٢٣٣
٣١٦ – مسألة : (فإن لم يكفهما جميعًا ، ستر أيهما شاء) ٢٣٤
٣١٧ – مسألة : (وإن بُذلت له سترة ، لزمه قبولُها إذا كانت عارية) ٢٣٥
فائدتان ؛ إحداهما ، لو وُهبتْ له سُترة ، ... ٢٣٥
الثانية ، يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل ، ... ٢٣٥
٣١٨ – مسألة : (فإن عدم بكل حال صلى جالسًا ...) ٢٣٦ – ٢٣٩
فصل : فإذا وَجَد العريانُ جلدًا طاهرًا ... ٢٣٨
فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا يصلى جالسًا ... ٢٣٩
الثانية ، حيث صلى عريانا ، ... ٢٣٩
٣١٩ – مسألة : (وإن وجد السترةَ قريبةً منه فى أثناءِ الصلاة ، ...) ٢٤٠ ، ٢٤١
فائدة : لو قال لأمته : إن صليتِ ركعتين مكشوفة الرأس ... ٢٤٠
فصل : فإن صلى عريانًا ، ... ٢٤١
فائدتان ؛ إحداهما ، حكم المعتقة فى الصلاة ... ٢٤١

الصفحة

الثانية ، لو طُعِن فى دبره ، ... ٢٤١

٣٢٠ – مسألة : (وتصلى العراة جماعة ، وإمامهم فى وسطهم) ٢٤٢ – ٢٤٤

فائدتان ؛ إحداهما ، لو كانتِ السترة لواحد ، ... ٢٤٣

الثانية ، المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل ... ٢٤٤

٣٢١ – مسألة : (وإن كانوا رجالًا ونساءً ، صلى كل نوع لأنفسهم) ٢٤٤ – ٢٤٦

فصل : فإن كان مع العراة واحدٌ له سترة ، ... ٢٤٥

٣٢٢ – مسألة : (ويكره فى الصلاةِ السَّدْل ؛ ...) ٢٤٦ ، ٢٤٧

٣٢٣ – مسألة : (ويكره اشتمال الصماء ؛ ...) ٢٤٨ – ٢٥٠

٣٢٤ – مسألة : (ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف) ٢٥٠ ، ٢٥١

٣٢٥ – مسألة : (ويكره لفُّ الكم) ٢٥١

٣٢٦ – مسألة : (ويكره شد الوسط بما يشبه الزنار) ٢٥٢ ، ٢٥٣

تنبيهات ؛ تتعلق بشد الوسط . ٢٥٢

٣٢٧ – مسألة : (ويكره إسبال شيءٍ من ثيابه خيلاء) ٢٥٣ – ٢٥٨

تنبيه : قوله : يحرم ... ٢٥٤

فوائد ؛ تتعلق بالثياب فى الصلاة ... ٢٥٥ ، ٢٥٦

فصل : ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان ... ٢٥٦

الصفحة

فوائد ؛ تتعلق بما لُبِسَ وفيه صورة ... ٢٥٧
٣٢٨ – مسألة : (ولا يجوز للرجل لُبْسُ ثياب الحرير ...) ٢٥٨ – ٢٦٠
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير ... ٢٥٩
فائدة : الخنثى المشكل فى الحرير ونحوه كالذكر .. ٢٥٩
٣٢٩ – مسألة : (فإن استوى هو وما نُسج معه ...) ٢٦٠ – ٢٦٢
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، دخول الخز فى اللباس ، ... ٢٦١
فائدة : الخز ما عُمل من صوف وإبريسم ... ٢٦٢
٣٣٠ – مسألة : (ويحرم لبس المنسوج بالذهب والموه به) ٢٦٢ – ٢٦٤
فائدة : الصحيح من المذهب ، أن المنسوج بالفضة والموه بها كالمنسوج بالذهب والموه به ، ... ٢٦٢
٣٣١ – مسألة : (وإن لبس الحرير لمرض أو حِكَّةٍ ...) ٢٦٤ – ٢٦٨
تنبيه : ظاهر قوله : أو حِكَّة ... ٢٦٤
فصل : وفى لُبسه فى الحرب لغير حاجة روايتان ؛ ... ٢٦٦
فصل : وهل يجوز لولى الصبى أن يلبسه الحرير ؟ ٢٦٧

الصفحة

تنبيه : محل الخلاف ، إذا كان القتال
مباحًا ... ٢٦٧
فائدة : حكم إلباسه الذهب ، ... ٢٦٨
٣٣٢ – مسألة : (ويباح حَشو الجباب والفُرُش به ، ...) ٢٦٨ – ٢٧٠
فصل : ولا بأس بلُبْس الخز . ٢٦٩
فائدة : يُكْره كتابة المهر فى الحرير ... ٢٦٩
٣٣٣ – مسألة : (ويباح العَلَم الحرير فى الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون) ٢٧٠ ، ٢٧١
فائدة : لو لبس ثيابًا ، فى كل ثوب قدر يعفى عنه ، ... ٢٧١
٣٣٤ – مسألة : (ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر) ٢٧١ – ٢٨٣
فائدة : فعلى القول بالتحريم ، لا يُعيد من صلى فى ذلك ، ... ٢٧١
فوائد ؛ تتعلق بلبس الرجل المزعفر والمعصفر . ٢٧٢ – ٢٧٧
فصل : فأما لبس الأحمر غير المعصفر .. ٢٧٣
فصل : فأما غيرُ الحمرة من الألوان فلا يكره ، ... ٢٧٦

باب اجتناب النجاسات

فصل : ويشترط طهارة موضع الصلاة أيضا ، ... ٢٨١

الصفحة

فصل : وإن حمل النجاسة فى الصلاة ، ... ٢٨٢

٣٣٥ – مسألة : (وإن طيّن الأرض النجسة ، أو بسط عليها شيئا طاهرا ...) ٢٨٣ – ٢٨٧

فصل : ويكره تطيين المسجد بطين نجس ... ٢٨٣

فصل : ولا بأس بالصلاة على الحصير والبُسُط من الصوف والشعر ... ٢٨٤

تنبيه : محل هذا الخلاف ، إذا كان الحائل صفيقًا ... ٢٨٥

فصل : ولا تصح صلاة المعلق فى الهواء ... ٢٨٦

فائدة : حكم الحيوان النجس ، إذا بسط عليه شيئًا طاهرًا وصلى عليه ... ٢٨٦

٣٣٦ – مسألة : (وإن صلى على مكان طاهر من بساط ، طرفه نجس ...) ٢٨٧ – ٢٨٩

فائدة : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم ، أن مالا ينجرُّ تصح الصلاة معه لو انجر ... ٢٨٩

٣٣٧ – مسألة : (ومتى وجد عليه نجاسة ، لا يعلم هل كانت فى الصلاة أو لا ؟ ...) ٢٨٩ – ٢٩٤

تنبيهان ؛ الأول ، قال القاضى ، ... محل الروايتين فى الجاهل ... ٢٩١

الصفحة

الثانى ، محل الخلاف فى أصل
المسألة ؛ على القول بأن
اجتناب النجاسة شرط ، ... ٢٩١
فصل : فإن علم بالنجاسة فى
الصلاة ، ... ٢٩٢
فوائد ؛ تتعلق بمن وجد نجاسة ... ٢٩٢ – ٢٩٤
فصل : وإذا سقطت عليه نجاسة ، ... ٢٩٣
٣٣٨ – مسألة : (وإذا جبر ساقه بعظم نجس
فجبر ، ...) ٢٩٤
٣٣٩ – مسألة : (وإن سقطت سِنُّه فأعادها بحرارتها ،
فثبتت ، فهى طاهرة) ٢٩٥
فائدة : لو شرب خمرا ، ولم يزل
عقله ، ... ٢٩٥
٣٤٠ – مسألة : (ولا تصح الصلاة فى المقبرة
والحمام ...) ٢٩٦ – ٣٠٤
تنبيه : عموم قوله : ولا تصح الصلاة فى
المقبرة ... ٢٩٦
فصل : فأما الحُشُّ فثبت الحكم فيه
بالتنبيه ؛ ... ٢٩٨
فوائد ؛ تتعلق بالمواضع المنهى عن الصلاة
فيها . ٢٩٨ – ٣٠٢
فصل : ذكر القاضى أن المنع من الصلاة
فى هذه المواضع تعبدٌ ، ... ٢٩٩

الصفحة

فصل : ولا تصح الصلاة فى الموضع المغصوب ... ٣٠١

فصل : قال أحمد : يصلى الجمعة فى موضع الغصب ... ٣٠٣

فصل : وتكره فى موضع الخسف ... ٣٠٣

فائدة : لا بأس بالصلاة فى أرض غيره أو مصلاه ، ... ٣٠٤

٣٤١ – مسألة : (وقال بعض أصحابنا : حكم المجزرة ، والمزبلة ، ...) ٣٠٥ – ٣١٠

تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أن الصلاة تصح فى المدبغة ... ٣٠٦

فوائد ؛ تتعلق بالصلاة فى المجزرة والمزبلة ... ٣٠٧ – ٣١٠

فصل : فأما أسطحة هذه المواضع ، ... ٣٠٨

٣٤٢ – مسألة : (وتصح الصلاة إليها ، إلا المقبرة والحُشَّ ، فى قول ابن حامد ..) ٣١٠ – ٣١٣

تنبيه : محل الخلاف ؛ إذا لم يكن حائل ... ٣١١

فائدة : لو غُيرت مواضع النهى بما يزيل اسمها ... ٣١٢

فوائد ؛ تتعلق بمواضع النهى ... ٣١٢

٣٤٣ – مسألة : (ولا تصح الفريضة فى الكعبة ، ولا على ظهرها) ٣١٣ ، ٣١٤

الصفحة

فائدتان ؛ إحداهما ، لو نذر الصلاة فيها ، صحت ... ٣١٤

الثانية ، لو وقف على منتهى البيت ... ٣١٤

تنبيه : ظاهر قوله : إذا كان بين يديه شيء منها . ٣١٥ ، ٣١٦

فوائد ؛ تتعلق بالصلاة فى الكعبة ... ٣١٦ ، ٣١٧

باب استقبال القبلة

٣٤٥ – مسألة : (إلا فى حال العجز عنه ، والنافلة على الراحلة فى السفر الطويل والقصير) ٣٢٠ – ٣٢٤

تنبيهات ؛ تتعلق باستقبال القبلة فى النافلة ... ٣٢٠ – ٣٢٢

فصل : ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . ٣٢٣

فصل : فإن كان على الراحلة فى مكان واسع ، ... ٣٢٣

فصل : وقبلة هذا المصلى حيث وِجهتُه ... ٣٢٤

٣٤٦ – مسألة : (وهل يجوز للماشى ؟ على روايتين) ٣٢٤ – ٣٢٦

فصل : وإذا دخل المصلى بلدًا ناويا الإقامة فيه . ٣٢٦

الصفحة

فائدة : لا يجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف ... ٣٢٦

٣٤٧ – مسألة : (فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك ؟ ...) ٣٢٧ – ٣٣٠

فوائد ؛ تتعلق بافتتاح الصلاة إلى القبلة ... ٣٢٨ ، ٣٢٩

تنبيهان ؛ أحدهما ، الضمير فى قوله : فإن أمكنه ... ٣٢٩

الثانى ، مفهوم كلام المصنف ، أنه إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة ، ... ٣٣٠

٣٤٨ – مسألة : (والفرض فى القبلة إصابة العين لمن قَرُب منها ...) ٣٣٠ – ٣٣٤

فوائد ؛ تتعلق باستقبال القبلة . ٣٣٠ – ٣٣٢

فائدة : البعد هنا هو بحيث يقدر على المعاينة ، ... ٣٣٤

٣٤٩ – مسألة : (فإن أمكنه ذلك بخبر ثقةٍ عن يقين ... لزمه العمل به ...) ٣٣٤ – ٣٣٨

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يُقبل خبر الفاسق فى القبلة ... ٣٣٥

فصل : ولا يجوز له الاستدلال بمحاريب الكفار ؛ ... ٣٣٧

فصل : وإذا صلى على موضع عالٍ يخرج عن مُسامتة القبلة ، ... ٣٣٧

الصفحة

تنبيه : مفهوم قوله : أوِ استدلالٍ بمحاريب المسلمين . ٣٣٧

٣٥٠ – مسألة : (وإنِ اشتبهت عليه فى السفر ، اجتهد فى طلبها بالدلائل ...) ٣٣٨ – ٣٤٢

تنبيه : مراده بقوله : إذا جعله وراء ظهره ... ٣٤٠ – ٣٤٢

٣٥١ – مسألة : (والشمس والقمر ومنازلهما) ٣٤٠ – ٣٤٢

فصل : والشمس تختلف مطالعها ومغاربها ، ... ٣٤٢

٣٥٢ – مسألة : (والرياح الجنوب تهبُّ مستقبلةً لبطن كتف المصلى اليسرى ، ...) ٣٤٢ – ٣٤٥

فوائد ؛ تتعلق باتجاه هبوب الرياح . ٣٤٢

فصل : فإن خفيتِ الأدلة على المجتهد ؛ لغيمٍ ٣٤٤

٣٥٣ – مسألة : (وإذا اختلف اجتهاد رجلين ، لم يتبْع أحدهما صاحبه ...) ٣٤٥ – ٣٤٨

فصل : ومتى اختلف اجتهادهما ، لم يَجُزْ لأحدهما أن يؤم صاحبه ؛ ... ٣٤٧

فائدتان ؛ الأولى ، لو اتفق اجتهادُهما فائتم أحدهما بالآخر ، ... ٣٤٧

الثانية : لو اجتهد أحدهما ، ولم يجتهد الآخر ، ... ٣٤٨

٣٥٤ – مسألة : (ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما فى نفسه) ٣٤٨ – ٣٥٠

الصفحة

فصل : والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه ؛ ... ٣٤٩

فصل : فإذا شرع فى الصلاة بتقليد مجتهد ، ... ٣٤٩

فائدتان ؛ إحداهما ، متى أمكن الأعمى الاجتهاد ، ... ٣٤٩

الثانية ، لو تساوى عنده اثنان ، ... ٣٤٩

فصل : ولو شرع مجتهد فى الصلاة باجتهاده ، فعمى فيها ، ... ٣٥٠

٣٥٥ – مسألة : (وإذا صلى البصيرُ فى حضر فأخطأ ، أو صلَّى الأعمى بلا دليل ، أعادا) ٣٥١ – ٣٥٤

تنبيهات ؛ تتعلق بصلاة البصير إذا صلى فى الحضر ... ٣٥٢ ، ٣٥٣

٣٥٦ – مسألة : (فإن لم يجد الأعمى من يقلده ، ...) ٣٥٢ ، ٣٥٤

فائدتان ؛ إحداهما ، قد تقدم أنّا إذا قلنا : لا يعيد ... ٣٥٣

الثانية ، لو تحرى المجتهد أو المقلد ، فلم يظهر له جهة ... ٣٥٤

٣٥٧ – مسألة : (ومن صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم علم أنه أخطأ القبلة ، ...) ٣٥٤ – ٣٥٦

فصل : وإن بان له يقين الخطأ وهو فى الصلاة ... ٣٥٥

الصفحة

٣٥٨ – مسألة : (فإن أراد صلاةً أخرى ، اجتهد لها ، ...) ٣٥٦ – ٣٥٨

فوائد ؛ إحداها ، لو دخل فى الصلاة باجتهاد ، ثم شك ، ... ٣٥٦

لو أخبر وهو فى الصلاة بالخطأ يقينًا ، ... ٣٥٧

لو صلى مَنْ فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد ، ... ٣٥٨

بابُ النِّيَّةِ

٣٥٩ – مسألة : (ويجب أن ينوى الصلاة بعينها ...) ٣٦٠ ، ٣٦١

٣٦٠ – مسألة : (وهل تشترط نية القضاء فى الفائتة ...) ٣٦١ – ٣٦٤

فصل : وينوى الأداءَ فى الحاضرة والقضاء فى الفائتة ، ... ٣٦٢

فوائد ؛ تتعلق بالنية فى الصلاة ... ٣٦٢ – ٣٦٤

٣٦١ – مسألة : (ويأتى بالنية عند تكبيرة الإحرام) ٣٦٤ ، ٣٦٥

فائدتان ؛ إحداهما ، اشتراط نية الأداء للحاضرة ... ٣٦٤

الثانية ، لا يشترط فى النية إضافة الفعل إلى الله تعالىٰ فى العبادات كلها ... ٣٦٤

٣٦٢ – مسألة : (فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز) ٣٦٥ ، ٣٦٦

الصفحة

تنبيه : اشترط الخرقى فى التقديم أن يكون
بعد دخول الوقت ، ... ٣٦٥
فائدتان ؛ إحداهما ، يشترط لصحة
تقدمها عدم فسخها وبقاء
إسلامه ...
الثانية ، تصح نية الفرض من
القاعد ، ... ٣٦٦
٣٦٣ – مسألة : (ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة) ٣٦٧
٣٦٤ – مسألة : (فإن قطعها فى أثنائها ، بطلت الصلاة ، ...) ٣٦٨ – ٣٧١
فائدة : لو عزم على فسخها ، ... ٣٦٩
فصل : فإن شك فى أثناء الصلاة فى
النية ، ... ٣٧٠
٣٦٥ – مسألة : (وإن أحرم بفرض ، فبان قبل وقته ، انقلب نفلًا) ٣٧١
فائدة : مثل هذه لو أحرم بفائتة ... ٣٧١
٣٦٦ – مسألة : (وإن أحرم به فى وقته ، ثم قلبه نفلا ، جاز ، ...) ٣٧٢ ، ٣٧٣
٣٦٧ – مسألة : (وإن انتقل من فرض إلى فرض ، بطلتِ الصلاتان) ٣٧٣ ، ٣٧٤
تنبيهان ؛ أحدهما ، فى قول المصنف :
وإن انتقل من فرض إلى
فرض ... ٣٧٣

الصفحة

الثانى ، قال فى « الفروع » :
وإن انتقل من فرض إلى فرض ،
بطل فرضه ... ٣٧٣
فائدة : إذا بطل الفرض الذى انتقل
منه ، ... ٣٧٣

٣٦٨ – مسألة : (ومن شرط الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما) ٣٧٤ ، ٣٧٥

فائدتان ؛ إحداهما ، لو اعتقد كل واحد
منهما أنه إمامُ الآخر ... ٣٧٥
الثانية ، لو شك فى كونه إمامًا
أو مأمومًا ، ... ٣٧٥

٣٦٩ – مسألة : (فإن أحرم منفردًا ، ثم نوى الائتمام ، لم يصحَّ فى أصح الروايتين) ٣٧٦ ، ٣٧٧

٣٧٠ – مسألة : (وإن نوى الإمامة ، صح فى النفل ، ولم يصح فى الفرض ، ...) ٣٧٧ – ٣٨٠

فصل : فأما فى الفريضة ، ... ٣٧٨
فوائد ؛ الأولى ، لو نوى الإمامة ظانًّا
حضور مأموم ، ... ٣٧٩
الثانية ، إذا بطلت صلاة
المأموم ، ... ٣٨٠
الثالثة ، تبطل صلاة المأموم
ببطلان صلاة إمامه لعذر أو
غيره ... ٣٨٠

الصفحة

٣٧١ – مسألة : (وإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر ، جاز) ٣٨٠ – ٣٨٢

فائدة : العذر مثل تطويل إمامه ، ... ٣٨١

٣٧٢ – مسألة : (وإن كان لغير عذر ، لم يجز ، ...) ٣٨٢ ، ٣٨٣

فوائد ؛ تتعلق بما لو ترك المأموم متابعة إمامه . ٣٨٢

٣٧٣ – مسألة : (وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث ، ...) ٣٨٣ – ٣٨٩

فصل : فأما إن فعل ما يُبطل صلاته عمدًا ، ... ٣٨٤

فصل : فأما الإمام الذى سبقه الحدث ، ... ٣٨٥

فوائد ؛ تتعلق بما إذا سبق الحدثُ الإمام .. ٣٨٥ – ٣٨٩

فصل : قال أصحابنا : يجوز استخلاف من سبق ببعض الصلاة ... ٣٨٦

فصل : فإن سبق المأمومَ الحدثُ ، ... ٣٨٨

٣٧٤ – مسألة : (وإن سُبق اثنان ببعض الصلاة ، ...) ٣٨٩ ، ٣٩٠

فائدة : وكذا الحكم والخلاف والمذهب ، لو أمَّ مقيمٌ مثله ... ٣٩٠

الصفحة

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق ، المسبوقُ فى الجمعة ... ٣٩٠

٣٧٥ – مسألة : (وإن كان لغير عذر ، لم يصح) ... ٣٩٠ ، ٣٩١

٣٧٦ – مسألة : (وإن أحرم إمامًا لغيبة إمام الحى ، ...) ٣٩١ – ٣٩٣

تنبيه : حكى المصنف الخلاف هنا أوجها ... ٣٩٢

فائدتان ؛ إحداهما ، الخلاف فى الجواز كالخلاف فى الصحة ..

الثانية ، وفى جواز ذلك ثلاث روايات . ٣٩٢

فصولٌ فى أدب المشى إلى الصلاة

فصل : ويستحب أن يقول ما روى ابن عباس ، أن النبى ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول ... ٣٩٤

فصل : فإن سمع الإقامة لم يسع إليها ؛ لما روى أبو هريرة ، ... ٣٩٥

فصل : فإذا دخل المسجد قدّم رجله اليمنى ، ... ٣٩٦

باب صفة الصلاة

٣٧٧ – مسألة : (يستحب أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة) ٤٠١ – ٤٠٣

الصفحة

تنبيه : ظاهر قوله : السُّنة ٤٠١
٣٧٨ – مسألة : (ثم يسوى الإمامُ الصفوفَ) ٤٠٤ – ٤٠٦
فوائد ؛ تتعلق بتسوية الصفوف ... ٤٠٤ – ٤٠٦
فصل : قيل لأحمد : قبل التكبير تقول شيئًا ؟ ٤٠٦
٣٧٩ – مسألة : (ويقول : الله أكبر ، لا يجزئه غيرها) ٤٠٧ – ٤١٠
تنبيه : من شرط الإتيان بقول : الله أكبر ... ٤٠٨
فصل : والتكبير ركنٌ لا تنعقد الصلاة إلا به ... ٤٠٩
فائدة : لو زاد على التكبير ، ... ٤٠٩
فصل : ولا يصح إلا مرتبا ، ... ٤١٠
فصل : ويُبَيِّنُ التكبير ، ... ٤١٠
٣٨٠ – مسألة : (فإن لم يحسنها لزمه تعلمها ، ...) ٤١١ – ٤١٣
فصل : فإن كان أخرس أو عاجزا ... ٤١٢
فائدتان ؛ إحداهما ، لو كان أخرس أو مقطوع اللسان ، ... ٤١٣
الثانية ، الحكم فى من عجز عن التعلم بالعربية ... ٤١٣
٣٨١ – مسألة : (ويجهر الإمام بالتكبير كله) ٤١٣ ، ٤١٤
تنبيه : قوله : ويجهر الإمام بالتكبير كله ، ... ٤١٣
٣٨٢ – مسألة : (ويسرُّ غيره به وبالقراءة بقدر ما يُسمع نفسه) ٤١٤ – ٤١٧

الصفحة

فصل : وعليه أن يأتى بالتكبير قائما ، .. ٤١٥
فصل : ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير ... ٤١٥
تنبيه : مراده بقوله : بقدر ما يُسمع نفسه .. ٤١٥
فصل : والتكبير من الصلاة ، ... ٤١٦
٣٨٣ – مسألة : (ثم يرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع ...) ٤١٧ – ٤٢١
فائدة : يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة ... ٤١٧
فصل : ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، ... ٤٢٠
فائدتان؛ إحداهما، قال فى «الفروع»: ولعل مرادهم أن تكونا فى حال الرفع مكشوفتان ، ...
الثانية ، قال ابن شهاب : رفع اليدين إشارةٌ إلى رفع الحجاب ... ٤٢١
٣٨٤ – مسألة : (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ، ...) ٤٢١ – ٤٢٣
فائدة : معنى ذلك ؛ ذلٌّ بين يدىْ عز . ٤٢٢
فصل : ويجعلهما تحت سرته . ٤٢٣

الصفحة

٣٨٥ – مسألة :	(وينظر إلى موضع سجوده)	٤٢٤
	فائدة : الذى يظهر ، أن مراد من أطلق فى هذا الباب ، غير صلاة الخوف ...	٤٢٤
٣٨٦ – مسألة :	(ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، ...)	٤٢٥ – ٤٢٩
	فصل : ومذهب أحمد ، رحمه الله ، الاستفتاح الذى ذكرنا ، ...	٤٢٦
	فصل : قال أحمد : ولا يجهر الإمام بالاستفتاح ..	٤٢٩
٣٨٧ – مسألة :	(ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)	٤٢٩ ، ٤٣٠
٣٨٨ – مسألة :	(ثم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم)	٤٣٠ – ٤٣٣
	فائدة : ليست البسملة آية من أول كل سورة سوى الفاتحة ...	٤٣٣
٣٨٩ – مسألة :	(وليست من الفاتحة ، وعنه ، أنها منها ...)	٤٣٣ – ٤٣٨
	تنبيه : ظاهر قوله : ولا يجهر بشيء من ذلك ...	٤٣٣
	فصل : وليست من الفاتحة ، ...	٤٣٦
	فائدة : يخير فى غير الصلاة فى الجهر بها ...	٤٣٦
٣٩٠ – مسألة :	(ثم يقرأ الفاتحة ، وفيها إحدى عشرة تشديدة)	٤٣٩ – ٤٤٣

الصفحة

تنبيه : قوله : ثم يقرأ الفاتحة ... ٤٣٩
فصل : وتجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... ٤٤١
فصل : وأقل ما يجزئ قراءةٌ مسموعةٌ يسمعها نفسه ... ٤٤٢
٣٩١ – مسألة : (فإن ترك ترتيبها ، أو تشديدة منها ، ...) ٤٤٤ – ٤٤٧
تنبيهان ؛ أحدهما ، مفهوم قوله : أو قطعها بذكر كثير ... ٤٤٥
الثانى ، محل قوله : أو قطعها بذكر كثير ... ٤٤٦
فصل : فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر ، ... ٤٤٦
٣٩٢ – مسألة : (فإذا قال : ولا الضالين . قال : آمين) ٤٤٧ – ٤٤٩
٣٩٣ – مسألة : (يجهر بها الإمام والمأموم فى صلاة الجهر) ٤٤٩ ، ٤٥٠
فصل : فإن نسى الإمامُ التأمينَ أمَّنَ المأموم ، ... ٤٥٠
فائدة : لو ترك الإمامُ التأمين ، ... ٤٥٠
٣٩٤ – مسألة : (فإن لم يُحسنِ الفاتحة ، وضاق الوقت ...) ٤٥٠ – ٤٥٤
تنبيه : ظاهر قوله : قرأ قدرها إذا ضاق الوقت عن تعلمها ... ٤٥٢

الصفحة

فائدة : لو كان يُحسن آية من الفاتحة وشيئا من غيرها ... ٤٥٣

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكلام غيره ؛ أنه لو كان يحسن بعض آية ، ... ٤٥٤

٣٩٥ – مسألة : (فإن لم يحسن شيئا من القرآن ، لم يجزْ أن يترجم عنه بلغة أخرى ، ...) ٤٥٤ – ٤٥٦

٣٩٦ – مسألة : (فإن لم يحسن إلا بعض ذلك ، كرَّره بقدره) ٤٥٦ ، ٤٥٧

٣٩٧ – مسألة : (فإن لم يحسن شيئًا من الذكر ، وقف بقدر القراءة) ٤٥٧ ، ٤٥٨

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ؛ أنه لا يجب عليه تحريك لسانه ٤٥٧

فصل : ويستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتةً... ٤٥٨

٣٩٨ – مسألة : (ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون فى الصبح من طوال المفصل ، ...) ٤٥٨ – ٤٦٥

فصل : ويستحب أن تكون القراءةُ على الصفة التى ذكر ... ٤٦٠

فصل : وإن قرأ على خلاف ذلك ، فلا بأس ، ... ٤٦٢

تنبيه : مراد المصنف وغيره ، ... ، إذا لم يكن عذر ، ... ٤٦٢

الصفحة

فائدة : لو خالف ذلك بلا عذر ، ... ٤٦٣
فصل : ولا بأس بقراءة السورة فى الركعتين ... ٤٦٥
٣٩٩ – مسألة : (ويجهر الإمام بالقراءة فى الصبح ، والأُوليَيْن من المغرب والعشاء) ٤٦٦ – ٤٦٩
تنبيه : مفهوم قوله : ويجهر الإمام بالقراءة فى الصبح ، ... ٤٦٦
فوائد ؛ تتعلق بالجهر بالقراءة ... ٤٦٦ – ٤٦٩
فصل : ولا يُشرع الجهر للمأموم ، ... ٤٦٧
فصل : فإن قضى الصلاة فى جماعةٍ ، وكانت صلاة نهار ، أسرَّ ، ... ٤٦٨
٤٠٠ – مسألة : (وإن قرأ بقراءةٍ تخرج عن مصحف عثمان ، ...) ٤٦٩ – ٤٧٣
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، صحة الصلاة بما فى مصحف عثمان ، ... ٤٧٠
فائدة : اختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر ... ٤٧١
فصل : فإن قرأ بقراءةٍ تخرج عن مصحف عثمان ، ... ٤٧٢
فصل : فإذا فرغ من القراءة ، ثبت قائما ، ... ٤٧٢
٤٠١ – مسألة : (ثم يرفع يديه ، ويركع مكبرا ، ...) ٤٧٣ – ٤٧٨

الصفحة

فائدة : قال المجد فى « شرحه » ، ... :
ينبغى أن يكون تكبير الخفض
والرفع والنهوض ابتداؤه مع
ابتداء الانتقال ، ... ٤٧٣
فصل : ويستحب أن يضع يديه على
ركبتيه ... ٤٧٨
٤٠٢ – مسألة : (**ويجعل رأسه حيال ظهره** ، ...) ٤٧٩
٤٠٣ – مسألة : (**وقدر الإجزاء الإنحناءُ** ، ...) ٤٧٩ ، ٤٨٠
فصل : وإذا رفع رأسه ، وشك هل ركع
أوْلا ، ... ؟ ٤٨٠
٤٠٤ – مسألة : (**ثم يقول : سبحان ربى العظيم . ثلاثًا** ...) ٤٨٠ – ٤٨٤
فصل : إلا أن الأوْلى للإمام عدم
التطويل ، ... ٤٨٣
فصل : يكره أن يقرأ فى الركوع
والسجود ... ٤٨٤
٤٠٥ – مسألة : (**ثم يرفع رأسه قائلا : سمع الله لمن حمده** ...) ٤٨٥ – ٤٨٧
فصل : وهذا الرفع والاعتدال عنه
واجب ، ... ٤٨٧
فصل : وإذا قال مكان « سمع الله لمن
حمده » : من حمد الله سمع له ... ٤٨٧
٤٠٦ – مسألة : (**فإذا اعتدل قائما ، قال : ربنا ولك الحمد** ، ...) ٤٨٨ – ٤٩٢

الصفحة

فائدة : له قولُ : اللهم ربنا ولك الحمد ، وبلا واوٍ أفضل . ٤٨٨
فائدتان : إحداهما ، لو رفع رأسه من الركوع فعطس .. ٤٩٠
الثانية ، قال الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع ، إن شاء أرسل يديه ... ٤٩٢
فصل : ويقول : « ربنا ولك الحمد » بواو . ٤٩١
٤٠٧ – مسألة : (فإن كان مأمومًا لم يزد على : ربنا ولك الحمد ...) ٤٩٢ – ٤٩٨
فصل : وموضع قول : ربنا ولك الحمد ... ٤٩٤
فصل : وإن زاد على قول : ربنا ولك الحمد ، ... ٤٩٤
تنبيه : ظاهر قوله : فإن كان مأمومًا ، ... ٤٩٤
فائدتان ؛ الأولى : يستحب أن يزيد على : ما شئت من شيء بعد . ٤٩٦
الثانية : محل قول : ربنا ولك الحمد ... ٤٩٨
فصل : وإذا رفع رأسه من الركوع ، فعطس ، ... ٤٩٧

الصفحة

فصل : وإذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع ، ... ٤٩٧

فصل : وإن أراد الركوع ، فوقع إلى الأرض ، ... ٤٩٧

فصل : إذا رفع رأسه من الركوع ، ... ٤٩٨

٤٠٨ – مسألة : (ثم يكبر ويخر ساجدًا ، ولا يرفع يديه) ٤٩٨ ، ٤٩٩

فائدة : حيث استحب رفع اليدين ؛ ... ٤٩٩

٤٠٩ – مسألة : (فيضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، ...) ٥٠٠ – ٥٠٣

فوائد ؛ الأولى ، لو سجد على ظهر القدم ، جاز . ٥٠١

الثانية ، يستحب ضم أصابع يديه فى السجود . ٥٠٢

الثالثة ، لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ، ... ٥٠٣

٤١٠ – مسألة : (والسجود على هذه الأعضاء واجب ، إلا الأنف ، ...) ٥٠٣ – ٥٠٧

فصل : وفى الأنف روايتان ؛ ... ٥٠٦

فائدتان ؛ الأولى ، يجزئ السجود على بعض العضو ، ... ٥٠٦

الثانية ، لو عجز عن السجود بالجبهة أو ما أمكنه ، ... ٥٠٧

الصفحة

٤١١ – مسألة : (ولا تجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها، إلا الجبهة على إحدى الروايتين) ٥٠٧ – ٥١١
تنبيه : صرح المصنف أنه لا يجب عليه مباشرة المصلى بغير الجبهة ... ٥١٠
تنبيه : محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر ، ... ٥١١
٤١٢ – مسألة : (ويجافى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ...) ٥١٢ – ٥١٥
فائدة : قوله : ويجافى عضديه عن جنبيه ... ٥١٢
فصل : ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض ... ٥١٣
فصل : والكمال فى السجود أن يضع جميع بطن كفه ... ٥١٣
فوائد ؛ تتعلق بهيئة السجود ... ٥١٣ – ٥١٥
فصل : وإذا أراد السجود ، فسقط على وجهه ، ... ٥١٤
٤١٣ – مسألة : (ويقول : سبحان ربى الأعلى . ثلاثا) ٥١٥ – ٥١٩
فصل : وإن زاد دعاء مأثورا ، ... ٥١٦
فصل : ولا بأس بتطويل السجود للعذر ؛ ... ٥١٨
فصل : ولا بأس أن يضع مرفقيْه على ركبتيه ... ٥١٨

الصفحة

٤١٤ – مسألة : (ثم يرفع رأسه مكبرا) ٥١٩

٤١٥ – مسألة : (ويجلس مفترشًا ، يفرش رجله اليسرى ...) ٥١٩ – ٥٢٣

فصل : والمستحب عند أبى عبد الله أن يقول : رب اغفر لى ... ٥٢١

فائدة : لا تكره الزيادة على قوله : رب اغفر لى . ٥٢٢ ، ٥٢٣

٤١٦ – مسألة : (ثم يسجد الثانية كالأولى) ٥٢٢ ، ٥٢٣

فصل : والمستحب أن يكون شروع المأموم فى أفعال الصلاة ... ٥٢٢

٤١٧ – مسألة : (ثم يرفع رأسه مكبرا ، ويقوم على صدور قدميه ...) ٥٢٣ – ٥٢٦

٤١٨ – مسألة : (إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض) ٥٢٦

٤١٩ – مسألة : (وعنه ، أنه يجلس جلسة الاستراحة ...) ٥٢٦ – ٥٢٩

تنبيه : قوله : فى جلسة الاستراحة ... ٥٢٦

فائدتان ؛ إحداهما ، إذا جلس للاستراحة ... ٥٢٧

الثانية ، ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى . ٥٢٨

فصل : ويستحب أن يكون ابتداء تكبيره ... ٥٢٨

٤٢٠ – مسألة : (ثم ينهض ، ثم يصلى الثانية كذلك ، ...) ٥٢٩ – ٥٣٢

الصفحة

تنبيه : محل الخلاف إذا كان قد استعاذ فى الأولى ... ٥٣٠

فصل : والمسبوق إذا أدرك الإمامَ فيما بعد الركعة الأولى ... ٥٣١

فائدة : استثنى أبو الخطاب أيضا النية ، ... ٥٣١

٤٢١ – مسألة : (ثم يجلس مفترشًا ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ...) ٥٣٢ – ٥٣٦

تنبيه : الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط ... ٥٣٥

فائدتان ؛ الأولى ، لا يحرك إصبعه حالة الإشارة . ٥٣٥

الثانية ، قوله : ويشير بالسبابة ... ٥٣٥

٤٢٢ – مسألة : (ثم يتشهد فيقول : التحيات لله ، ...) ٥٣٦ – ٥٣٩

فصل : وبأى تشهدٍ تشهَّدَ به مما صحَّ عن النبى ﷺ ، جاز . ٥٣٩

٤٢٣ – مسألة : (هذا التشهد الأول) ٥٤٠ – ٥٤٢

تنبيه : ظاهر قوله : هذا التشهد الأول ، أنه لا يزيد عليه ... ٥٤٠

فائدة : لا تكره التسمية فى أول التشهد ... ٥٤٠

الصفحة

فصل : وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام ، ... لم يزد المأموم على التشهد الأول . ٥٤٢

٤٢٤ – مسألة : (ثم يقول : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى ال محمد ...) ٥٤٢ – ٥٥٢

تنبيه : ظاهر قوله : وإن شاء قال : كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ... ٥٤٣

تنبيه : يأتى مقدارُ الواجب من التشهد الأول... والخلاف فى ذلك فى آخر الباب ، ... ٥٤٥

فوائد ؛ تتعلق بالترتيب بين الصلاة على النبى والتشهد . ٥٤٦

فصل : وصفة الصلاة كما ذكرنا ؛ لحديث كعب بن عُجرة ... ٥٤٧

فصل : آل النبى ﷺ أتباعه على دينه ... ٥٤٩

فصل : فى تفسير التحيات : التحية العظمة . ٥٥٠

فصل : والسنة إخفاء التشهد ، ... ٥٥٠

فصل : ومن قدر على التشهد بالعربية ... لم يجز بغيرها ... ٥٥١

فصل : والسنة ترتيب التشهد ... ٥٥٢

الصفحة

٤٢٥ – مسألة : (ويستحب أن يتعوذ ، فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ...) ٥٥٢ ، ٥٥٣

٤٢٦ – مسألة : (وإن دعا بما ورد فى الأخبار ، فلا بأس) ٥٥٣ – ٥٦٠

تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه إن دعا بغير ما ورد فى الأخبار ، ... ٥٥٤

فصل : فأما ما يقصد به ملاذّ الدنيا وشهواتها ... ٥٥٧

فصل : فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل ... ٥٥٧

فائدتان ؛ الأولى ، يجوز الدعاء فى الصلاة لشخص معين ... ٥٥٧

الثانية ، محل الخلاف فيما تقدم ، إذا لم يأت فى الدعاء بكاف الخطاب . ٥٥٩

فصل : فأما الدعاء لإنسان بعينه فى صلاته ، ... ٥٥٨

فصل : ويستحب للإمام ترتيب القراءة والتسبيح ... ٥٦٠

٤٢٧ – مسألة : (ثم يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ...) ٥٦١ – ٥٦٦

فصل : والمشروع أن يسلم تسليمتين ... ٥٦٢

الصفحة

فوائد ؛ الأولى ، يجهر به إذا سلّم عن يمينه ، ... ٥٦٣
فصل : والتسليمة الأولى هي الواجبة ، ... ٥٦٤
تنبيه : محل الخلاف فى ذلك ، إذا كان إمامًا أو منفردًا ... ٥٦٥
٤٢٨- مسألة : (فإن لم يقلْ : ورحمة الله ...) ٥٦٦ - ٥٧١
فصل : فإن نكَّس السلام ... ٥٦٨
فصل : فإن قال : سلامٌ عليكم ... ٥٦٨
فصل : ويسن أن يلتفت عن يمينه فى التسليمة الأولى ... ٥٦٩
فائدتان؛ إحداهما، لو نكَّس السلام،... ٥٦٩
الثانية ، لو نكَّر السلام ، ... ٥٦٩
فصل : رُوى عن أبى عبد الله ، أن التسليمة الأولى أرفع من الثانية ... ٥٧٠
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره ، أنه لا يزيد بعد ذكر الرحمة ، ... ٥٧٠
٤٢٩- مسألة : (وينوى بسلامه الخروج من الصلاة ، ...) ٥٧١ - ٥٧٨
فوائد ؛ تتعلق بنية السلام للخروج من الصلاة . ٥٧٢
فصل : ويستحب ذكرُ الله تعالى ،

الصفحة

والدعاء عقيب الصلاةِ ،
والاستغفارُ ، ... ٥٧٤
فصل : روى عن النبى ﷺ أنه كان يقعد
بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس حسنًا ... ٥٧٧
٤٣٠- مسألة : (وإن كانت الصلاةُ مغربا ، أو رباعية ...) ٥٧٨ - ٥٨٠
تنبيه : ظاهر قوله : وإن كان فى مغرب ،
أو رباعية .. ٥٧٨
فصل : ويصلى الثالثة والرابعة
كالثانية ؛ ... ٥٧٩
فائدة : النفل فى الثالثة والرابعة ،
كالفرض ... ٥٨٠
٤٣١- مسألة : (ثم يجلس فى التشهد الثانى متوركًا ...) ٥٨١ - ٥٨٥
تنبيه : ظاهر قوله : ثم يجلس فى التشهد
الثانى متوركًا ... ٥٨٢
فصل : وهذا التشهد والجلوس له من
أركان الصلاة ،... ٥٨٣
فائدة : لو سجد للسهو بعد السلام من
ثلاثية أو رباعية ، تورك ،... ٥٨٣
فصل : ولا يتورك إلا فى صلاة فيها
تشهدان فى الأخير منهما ... ٥٨٤

الصفحة

فصل : قيل لأبى عبد الله : ما تقول فى تشهد سجود السهو ؟ ٥٨٤

٤٣٢- مسألة : (والمرأة كالرجل فى ذلك كله ...) ٥٨٦ - ٥٩٠

فصل : ويستحب للمصلى أن يفرج بين قدميه .. ٥٨٧

فصل : ويكره الالتفات فى الصلاة . ٥٨٨

فائدة : الخنثى المشكل كالمرأة ... ٥٨٨

تنبيه: قوله: ويكره الالتفات فى الصلاة. ٥٨٨

تنبيه : ظاهر قوله : ويكره الالتفات فى الصلاة ،... ٥٨٩

٤٣٣- مسألة : (ويكره رفع بصره إلى السماء) ٥٩٠

تنبيه : يستثنى من ذلك ، حالة التجشى ،... ٥٩١

٤٣٤- مسألة : (وافتراش الذراعين فى السجود) ٥٩٠ ، ٥٩٢

٤٣٥- مسألة : (ويكره الإقعاء فى الجلوس ...) ٥٩٢ ، ٥٩٣

تنبيه : الصحيح من المذهب ، أن صفة الإقعاء ما قاله المصنف ... ٥٩٢

٤٣٦- مسألة : (ويكره أن يصلى وهو حاقن) ٥٩٤ ، ٥٩٥

فائدة: يكره أن يصلى مع ريح محتبسة... ٥٩٤

٤٣٧- مسألة : (أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه) ٥٩٥ ، ٥٩٦

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره ، أنه يبدأ بالخلاء والأكل ،... ٥٩٦

٤٣٨- مسألة : (ويكره العبث) ٥٩٦

٤٣٩- مسألة : (والتروح وفرقعة الأصابع ، وتشبيكها) ٥٩٧ - ٦٠١

الصفحة

فصل : وإذا تثاءب فى الصلاة استحب
أن يكظم ما استطاع .. ٥٩٨
فصل : ومما يكره فى الصلاة أن ينظر إلى
ما يلهيه ، ... ٥٩٨
تنبيه : مراده هنا بالتروح ،... ٥٩٩
٤٤٠- مسألة : (وله رد المار بين يديه) ٦٠٢ - ٦٠٧
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن له
ردّه ،.... ٦٠٢
فوائد ؛ تتعلق بالمرور بين يدى
المصلى ... ٦٠٣ - ٦٠٦
فصل : ويستحب أن يرد ما مرَّ بين يديه
من كبير وصغير ،... ٦٠٦
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ...، أن مكة
كغيرها فى السترة والمرور ... ٦٠٦
فصل : فإن مر بين يديه إنسان فعبر ... ٦٠٧
فصل : ولا يقطع المرورُ الصلاة ، بل
ينقصها ... ٦٠٧
فائدة : حيث قلنا : له رد المار ... ٦٠٧
٤٤١- مسألة : (وله عدُّ الآى ، والتسبيح) ٦٠٨ ، ٦٠٩
فصل : ولا بأس بالإشارة فى الصلاة ... ٦٠٩
٤٤٢- مسألة : (وله قتل الحية والعقرب والقملة،...) ٦١٠ - ٦١٣
فائدة : إذا قتل القملة فى المسجد ... ٦١٠
فصل : ولا بأس بالعمل اليسير
للحاجة ؛... ٦١١

الصفحة

فصل : ولا يتقدر الجائزُ من هذا
بثلاث ،... ٦١٣
٤٤٣- مسألة : (وإن طال الفعل فى الصلاة أبطلها ،...) ٦١٣ - ٦١٦
تنبيهان ؛ الأول ، مراده بقوله : فإن طال
الفعل فى الصلاة أبطلها ... ٦١٤
الثانى ، يُرجع فى طول الفعل
وقصره فى الصلاة إلى
العُرف ... ٦١٥
فوائد ؛ تتعلق بالفعل فى الصلاة ... ٦١٥ ، ٦١٦
٤٤٤- مسألة : (ويكره تكرار الفاتحة) ٦١٦
٤٤٥- مسألة : (ويكره الجمع بين سور فى الفرض ،...) ٦١٧ - ٦١٩
فصل : والمستحب أن يقرأ فى الثانية
سورة بعد السورة التى قرأها فى
الركعة الأولى فى النظم . ٦١٩
٤٤٦- مسألة : (ولا تكره ، قراءة أواخر السور وأوساطها ...) ٦١٩ - ٦٢١
فوائد ؛ تتعلق بقراءة أوائل السور أو
أواخرها . ٦١٩ ، ٦٢٠
فصل : فأما قراءة أوائل السور ،.... ٦٢١
٤٤٧- مسألة : (وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه) ٦٢٢ - ٦٢٥

الصفحة

فصل : فإن أرتج على الإمام فى الفاتحة ،.... ٦٢٣

تنبيهان؛ الأول ، عموم قوله : وله أن يفتح على الإمام ... ٦٢٣

الثانى ، الألف واللام فى قوله : وله أن يفتح على الإمام ... ٦٢٤

فصل : ويكره أن يفتح من هو فى الصلاة على من هو فى صلاة أخرى،.... ٦٢٥

فائدة : لو أرتج على المصلى فى الفاتحة ،.... ٦٢٥

٤٤٨- مسألة : (وإذا نابه شيء ، مثل سهو إمامه ...) ٦٢٦ - ٦٣٣

تنبيهان ؛ الأول ، قوله : وإذا نابه شيء ،... ٦٢٦

الثانى ، ظاهر قوله : وإن كانت امرأةً صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى ... ٦٢٦

فوائد ؛ تتعلق بالتنبيه فى الصلاة ... ٦٢٧ - ٦٣٠

فصل : وإذا سبح لتنبيه إمامه .... لم يؤثر فى الصلاة ... ٦٢٨

فصل : فإذا عطس فى الصلاة ،.... ٦٢٩

فصل : قيل لأحمد : إذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْيِيَ الموتى ﴾

الصفحة

هل يقول : « سبحان ربى الأعلى »؟ ٦٣٢

فصل : فإذا قرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمى ،.... ٦٣٢

٤٤٩- مسألة : (وإن بدره البُصـــاق بصق فى ثوبه ،...) ٦٣٤ ، ٦٣٥

تنبيهان ؛ الأول ، قوله : وإن كان فى غير المسجد ،... ٦٣٥

الثانى ، مفهوم قوله : جاز أن يبصق عن يساره ،... ٦٣٥

٤٥٠- مسألة : (ويستحب أن يصلى إلى سترةٍ مثل آخرة الرحل) ٦٣٦- ٦٤٠

فائدتان ؛ الأولى ، تكفى السترة ، سواء كانت من جدار قريب أو سارية ،... ٦٣٦

الثانية ، عـرض الستـرة أعجب إلى الإمام أحمد . ٦٤٠

فصل : وقدر طولها ذراع ونحوه ... ٦٣٧

فصل : ويستحب أن يدنو مـن سترته ؛.... ٦٣٨

فصل : ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان ،... ٦٣٩

٤٥١- مسألة : (فإن لم يجد ، خطَّ خطًّا) ٦٤١ - ٦٤٧

الصفحة

فائدتان ؛ الأولى ، السترة المغصوبة
والنجسة فى ذلك كغيرهما... ٦٤١
الثانية ، سترة الإمام سترة لمن
خلفه ،... ٦٤٥
فصل : فإن كان معه عصًا لا يمكنه
نصبها ،... ٦٤٢
فصل : وإذا صلى إلى عود أو عمود أو
نحوه ،... ٦٤٢
فصل : وتكره الصلاة إلى المتحدِّثين؛... ٦٤٣
فصل : ولا بأس أن يصلى بمكة إلى غير
سترة ... ٦٤٥
فصل : فإن صلى فى غير مكة إلى غير
سترة ،... ٦٤٧
٤٥٢- مسألة : (فإن مرَّ من ورائها شيء لم يكره) ٦٤٨
٤٥٣- مسألة : (وإن لم تكن سترة ، فمر بين يديه
الكلب الأسود ...) ٦٤٨ - ٦٥٩
فائدتان ؛ الأولى ، الأسود البهيم،
هو ... ٦٤٨
الثانية ، البهيم فى اللغة ؛.... ٦٤٩
فصل : ولا يقطع الصلاة غير ما
ذكرنا ؛ ... ٦٥٢
تنبيه : مراده بالحمار ، الحمار
الأهلى ٦٥٢

الصفحة

فصل : ولا فرق بين الفرض والتطوع فيما ذكرنا ؛.... ٦٥٣

فصل : فإن كان الكلب الأسود البهيم واقفًا بين يديه ... ولم يمر . ٦٥٤

فصل : والذى يقطع الصلاة مروره ، إنما يقطعها إذا مر قريبا ... ٦٥٥

فوائد ؛ تتعلق بما يقطع الصلاة ... ٦٥٥ – ٦٥٩

فصل : وإذا صلى إلى ستـــــرة مغصوبة ،... ٦٥٧

٤٥٤– مسألة : (ويجور له النظر فى المصحف) ٦٥٩ – ٦٦١

فصل : وإذا قرأ فى كتاب نفسه ، ولم ينطق بلسانه ،... ٦٦١

٤٥٥– مسألة : (وإذا مرت بـه آيـة رحمة أن يسألها ....) ٦٦١ – ٦٦٣

فوائد ؛ إحداها ، لو قرأ آية فيها ذكر النبى ﷺ ؛... ٦٦٢

الثانية ، له رد السلام من إشارة ،.... ٦٦٣

الثالثة ، له أن يسلم على المصلى من غير كراهة ... ٦٦٣

٤٥٦– مسألة : (أركان الصلاة اثنا عشر ،....) ٦٦٣ – ٦٧٠

تنبيه : عدَّ الأصحاب القيامَ من الأركان . ٦٦٤

الصفحة

فوائد ؛ إحداها ، قال أبو المعالى وغيره :
حد القيام ، ... ٦٦٥
الثانية ، لو قام على رجل
واحدة ،.... ٦٦٥
الثالثة ، قوله : وتكبيرة
الإحرام ... ٦٦٥
فائدتان ؛ إحداهما ، تجب الفاتحة على
الإمام والمنفرد ... ٦٦٦
الثانية ، قوله : والطمأنينة فى
هذه الأفعال ... ٦٦٧
فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا
بالوجوب ... ٦٦٨
الثانية ، قال ابن عقيل فى
الفنون : كان يلزم النبى
ﷺ : أن يقول فى
التشهد ... ٦٦٩
فصل : ومتى كان المتروك سلامًا أتى به
فحسب ،... ٦٦٩
٤٥٧- مسألة : (**وواجباتها تسعة** : ...) ٦٧٠ - ٦٧٧
فائدة : الصحيح من المذهب ، أن
الواجب المجزئ من التشهد
الأول .. ٦٧١
فوائد ؛ تتعلق بواجبات الصلاة ... ٦٧٥

الصفحة

٤٥٨- مسألة : (ومن ترك منها شيئا عمدًا بطلت صلاته ...) ٦٧٦

٤٥٩- مسألة : (وسنن الأقوال اثنا عشر ،...) ٦٧٧ - ٦٨٠

فائدة : يبتدئ السورة التى يقرؤها بعد الفاتحة بالبسملة ... ٦٧٨

تنبيه : فى عد المصنف الجهر والإخفات من سنن الأقوال نظر،... ٦٧٩

تنبيه : وقوله : ملء السماء ،.... ٦٧٩

فائدة : قوله : فهذه سنن ... ٦٨٠

٤٦٠- مسألة : (وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركها ،...) ٦٨١ - ٦٨٣

فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : لا يسجد فى سنن الأفعال والأقوال،.... ٦٨٢

الثانية ، عدَّ المصنف فى «الكافى» سنن الأفعال اثنتين وعشرين سنة.. ٦٨٢

آخر الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع ، وأوله :

باب سجود السهو

والحَمْدُ لِلّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ١٩٩٤/٧٩٢٥ م
I.S.B.N : 977 – 256 – 104 – 2

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة